Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 57 of 105: Kitab al-Khiyar (Options in Sale)

كتاب الخيار

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 57 – كتاب الخيار – Kitab al-Khiyar (Options in Sale) 11

Bab 1 – باب الخيار – The Chapter on Options 12

Sub-topic – Khiyar al-Shart (Stipulated Option Period) 13

Sub-topic – Effects of Option on Profits and Growth 15

Sub-topic – Effects of Option on Liability and Risk 20

Sub-topic – Khiyar al-Majlis (Option of the Session) 31

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Options . . . 41

Sub-topic – Validity and Conditions of Option Clauses 47

Sub-topic – Invalid Options and Gharar 52

Sub-topic – Transfer and Inheritance of Option Rights 56

Sub-topic – Effects of Option on Manumission and Impediments . . 61

Sub-topic – Khiyar al-Ta'yin (Option of Selection) 63

Sub-topic – Khiyar al-Ru'yah (Option of Sight) 66

Sub-topic – Option in Sales Involving Slaves 68

Sub-topic – Khiyar al-Naqisah (Option for Defect) 77

Sub-topic – Option in Sales Involving Multiple Items 80

Bab 2 – باب خيار الشرط والتروي – The Chapter on Stipulated Option and Deliberation 83

Sub-topic – Definition and Basis of Khiyar al-Shart 84

Sub-topic – Option for Testing and Trial (Khiyar al-Tajribah) . . . 94

Sub-topic – Duration of the Stipulated Option 104

Sub-topic – Permissible Conditions and Stipulations 118

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding the Option 130

Sub-topic – Ownership and Liability During the Option Period . . 138

Sub-topic – Inheritance and Transfer of the Option 145

Sub-topic – Option Stipulated for a Third Party 148

Sub-topic – Comparison with Other Schools on Khiyar 151

Sub-topic – Effect of Buyer's Actions During the Option Period . . 154

Sub-topic – Option of Deliberation (Khiyar al-Tarawwi) 158

Sub-topic – Option for Consultation (Khiyar al-Mushawarah) . . . 166

Bab 3 – باب خيار العيب – The Chapter on Option for Defect . . . 169

Sub-topic – Defects in Slaves: Virginity, Religion, and Stipulated Conditions 170

Sub-topic – Compensation and Price Adjustment for Defects . . . 174

Sub-topic – Defects in Currency Exchange and Counterfeit Coins . 178

Sub-topic – Multiple Buyers and Defective Goods 182

Sub-topic – Liability for Defects Arising During the Option Period 184

Sub-topic – Buyer's Options: Return, Accept, or Claim Compensation

Sub-topic – Seller's Disclosure and Post-Sale Defects 191

Sub-topic – Defects in Non-Movable Property and Customary Flaws 194

Sub-topic – Rescission of Contract and Replacement of Defective Item 195

Sub-topic – Defects Discovered During the Option Period 197

Sub-topic – Proof of Defect and Methods of Evidence 199

Sub-topic – Defects in Combined Sales and Mixed Transactions . . 200

Sub-topic – Definition and Types of Khiyar al-Naqisah 202

Sub-topic – Defects in Specified vs. Unspecified Goods 206

Bab 4 – باب خيار الرؤية – The Chapter on Option upon Seeing . . 207

Sub-topic – Partial Inspection and Acceptance 208

Sub-topic – Ruling on Option to Inspect 211

Sub-topic – Payment Before Inspection 212

Sub-topic – Buying for Another with Inspection Condition 213

Sub-topic – Duration of Option to Inspect 215

Sub-topic – Inspection of Animals and Riding Condition 216

Sub-topic – Sale of Unseen Item with Option 217

Sub-topic – Inspection of Foodstuffs 218

Bab 5 – باب خيار التدليس والغبن – The Chapter on Option for Fraud and Deception 219

Sub-topic – Rulings on Gross Disparity in Price (Ghubn Fahish) . . 220

Sub-topic – Definition and Scope of Ghabn (Fraud/Deception) . . 221

Sub-topic – Effect of Fraud on the Validity of the Sale 225

Sub-topic – Special Cases: Heirs, Multiple Buyers, and City Dwellers 227

Sub-topic – Stipulations and Conditions Related to Fraud 229

Sub-topic – Conditions for Exercising the Option (Khiyar al-Ghabn) 231

Bab 6 – باب سقوط الخيار – The Chapter on Lapse of Option . . . 232

Sub-topic – Acts Constituting Acceptance or Rejection During Option Period 233

Sub-topic – Expiration of Option Period by Passage of Time . . . 242

Sub-topic – Option Lapse in Defective Contracts (Salam, Currency Exchange) 244

Sub-topic – Waiver and Cancellation of Option Rights 245

Sub-topic – Liability and Risk During Option Period 246

Sub-topic – Transfer of Option Rights (e.g., Mukatib, Debtor) . . . 247

Sub-topic – Inheritance of Option to Rescind 250

Sub-topic – Rulings on Option for Disbelievers 251

Bab 7 – باب اختلاف المتبايعين في الخيار – The Chapter on Dispute between Seller and Buyer over Option 252

Sub-topic – Disputes over Rejection and Confirmation of Sale . . 253

Sub-topic – Disputes over Oaths and Burden of Proof 257

Sub-topic – Disputes over Liability and Loss during Option 259

Sub-topic – Disputes over Return of Goods and Their Identity . . 262

Sub-topic – Disputes over Option Period and Its Duration 266

Sub-topic – Disputes Involving Heirs and Multiple Parties 267

Sub-topic – Disputes over Price and Value in Option Sales 270

Generated/General Bab – – General / Unclassified 272

Sub-topic – Comparison of Conditional and Legal Options 273

Sub-topic – Khiyar al-Majlis (Option of the Session) 349

Sub-topic – Legal Basis and Wisdom of Khiyar 402

Sub-topic – Khiyar al-Shart (Option of Stipulation) 471

Sub-topic – Duration of the Option Period 518

Sub-topic – Ownership and Liability During the Option Period . . 628

Sub-topic – Produce and Offspring During the Option Period . . . 906

Sub-topic – Conditions for Valid Stipulation of Option 958

Sub-topic – Termination of the Option Right 1051

Sub-topic – Inheritance of the Option Right 1125

Sub-topic – Actions Indicating Consent or Rescission 1197

Register of Source Works 1302

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 57

كتاب الخيار

Kitab al-Khiyar (Options in Sale)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الخيار

The Chapter on Options

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Khiyar al-Shart (Stipulated Option Period)

Mas'alah: What is the ruling on an unknown duration for the option period in selling jewels?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1890)

ا أن يكون أمد تغير فيه الأسواق فيمتنع الخيار إليه (فرع) في الكتاب لا يلبس الثوب للاختبار لعدم توقف الاختبار عليه بخلاف ركوب الدابة قال ابن يونس فإن لبس ونقص فقيمة نقصه عليه وقيل لا شيء عليه كلاغلات (فرع) في الجواهر يمتنع أن تكون المدة مجهولة كقدوم زيد أو ولادة ولده أو إلى أن ينفق سوق السلعة من غير أمارة على شيء من ذلك ويفس

Mas'alah: What is the ruling on the three-day option and the one-year option for slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1328)

قال مالك: إن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثه أنه سمع أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الأمة وعهدة السنة ويأمران بذلك، قال: وقد أخبرني ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي جعفر، عن زيد بن إسحاق الأنصاري أن عمر بن الخطاب قضى في جارية جعلت على يدي رجل حتى تحيض فماتت أنها من البائع. قال ابن وهب: وقال يونس: قال ابن شهاب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return goods after the option period in an auction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2347)

ابن رشد: هذا كقولها في البيع على خيار ثلاثة أيام لا يلزم بمغيب الشمس من آخر أيام الخيار، وإن له الرد بعد مضي أيام الخيار ما لم يتباعد؛ لأنه إذا بين أنه يصيح عليها ثلاثة للزيادة فكل من أعطاه شيءا تنقض الشراء على أن البائع بالخيار ما لم تنقص أيام الصياح، وعلى القول أن ليس له رد السلعة التي اشترى بعد انقضاء أيام الخيار ليس له أن يلزمه الشراء بعد انقضاء أيام الصياح، ولو كان العرف في بيع المزايدة أن يمضي أو

Mas'alah: What is the duration of the option period for a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1175)

وكجمعة في رقيق) وأدخلت الكاف ثلاثة أيام فالجملة عشرة (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to rescind when the pledge is unspecified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

وقال ابن عرفة: قول ابن الحاجب "يخير البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين" هو مدلول قول المدونة إن بعت منه سلعة بثمن إلى أجل على أن تأخذ به رهنا ثقة من حقك فلم نجد عندك رهنا فلك نقض البيع أو تركه بلا رهن.

Sub-topic – Effects of Option on Profits and Growth

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves during the option period in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1904)

(فرع) في الجواهر إذا باع عبدا بالخيار بأمة ثم اعتقها معا في مدة الخيار تعين العتق في الأمة لأنها على ملكه ويلزم من عتقها رد العبد ولا ينفذ عتقه قال اللخمي إذا أعتق العبد نفذ عتقه لأنه رد لبيعه وترد الأمة لبائعها وإن أعتقهما معا مضى عتقه في عبده وكانت الأمة لبائعها لأن عتقه لعبده رد لبيعه فكأنه قال أرد البيع في عبدي وآخذ الأمة وذلك غير لازم لبائعها وهذا مناقض لنقل الجواهر فتأمل قال وإن أعتق بائع الأمة والخيار لبائع العبد كان العبد كان عتقه موفوفا إن رد البيع عتقت وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's profit during the three-day option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3815)

باع عبدا فهو في وقف الثلاث إذا أصاب ربحا في صفقة أصابها]

Mas'alah: What is the ruling on gifts to a slave sold with an option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4827)

م قال بعض الفقهاء: والأشبه أن يكون ما وهب له أن يدخل في الرهن كماله كما إذا بيع بخيار واشترط المشتري ماله فأفاد مالا في أيام الخيار بهبة أو صدقة أو وصية ينبغي أن يكون ما أفاد للمشتري، وقد وقع في كتاب المكاتب من المدونة في التي كاتبها بالخيار أن ما أفادت في أيام الخيار لسيدها، وليس هذا أيضا بقياس؛ لأن هذه مسألة تمامها في أيام الخيار، وهذا في المدونة لغير ابن القاسم، والمعروف أن ما بيع بالخيار من العبيد واستثنى المشتري ماله، أن ما وهب له في أيام الخيار يكون للعبد مع ماله المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ownership of wool, milk, and ghee from an animal sold with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2308)

وقوله: (ماجز البائع من صوفها فها هو للمبتاع) لايختلف فيه، وفي قوله: في اللبن والسمن للبائع نظرا؛ لأن المبتاع ضامن للعشرة على قوله لوجوب البيع عليه فيها، لو تلفت لزمه غرم الثمن بقياس قوله: أن يكون له ما يقع للعشرة من لبن الغنم وسمنها؛ لأنه شريك فيها بالعشرة، وإنما يصح كون اللبن والسمن للبائع على قول سحنون إن المصيبة من البائع في كل الغنم إن تلفت قبل أن يختار، وشراؤه الطعام على الاختيار لزوما لا يجوز في غير متماثلين مطلقا، ولا فيهما ربويين جزافا ولا كيلا إن اختلف قدر مع فيها مع غيرها لا يجوز شراء صبرة يختارها من صبر أو ثمرة شجرة يختارها من شجر، وإن اتفق الجنس أو عد ما يختار من هذه النخلة؛ لأنه في الجنس الواحد تفاضل مع بيعه قبل قبضه في الكيل؛ لأنه يدع هذه وقد ملك أخذها، ويأخذ هذه وبينهما فضل وكذا عشرة: أصبغ: محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام وهو من بيعتين في بيعة.

Mas'alah: To whom does the income from a slave belong during the three-day option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2542)

قلت: غلته فيها لا أعرف فيها نصا لمتقدم ويجري على نماء ماله بالعطية للبائع، ولا شاس: الغلة فيها لمبتاعه، ورأى بعض المتأخرين أنها للبائع؛ لأن الخراج بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl giving birth during the option period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1512)

"ومسألة الجارية تلد في أيام الخيار" [1]. اعترضت من باب بيع المريض، واعتذر عنها [2] فضل، وابن أبي زمنين، وغيرهما، بأن بائعها لم يعلم المشتري بحملها، ولا عرفه [3]، وهذا معترض، لأن معرفة أحد المتبايعين بما يفسد البيع مفسد له على أحد القولين في هذا الأصل [4].

Mas'alah: What is the ruling on profits and gifts of a slave during the three-day option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2798)

ابن حبيب: إلا أن يكون المشتري اشترط عليه ماله، فيكون ما وهب له أو تصدق به عليه للمشتري. ومقتضى هذا: أن تكون الغلة له، وجعل المصنف هذا غير المشهور، وهو قريب من كلامه في الجواهر. وفي نقلهما نظر، لأن في العتبية فيما ربح العبد في

الثلاث، أو أوصى له به ولم يستثن المشتري ماله فهو للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman sold with an option period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=787)

فرع: إذا بينا على أن ضمانه من البائع فالخراج له لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الخراج بالضمان) واختلف قول ابن القاسم وأشهب فيما إذا بيعت أمة على الخيار، فولدت في مدة الخيار، وأمضى من له الخيار البيع، فقال ابن القاسم وأشهب فيما إذا بيعت أمة على الخيار، فولدت في مدة الخيار، وأمضى من له الخيار البيع، فقال ابن القاسم الولد للمشتري: بناء على أنه ليس بغلة إذ هو كالجزء منها، وقال أشهب: هو للبائع كالغلة واللبن، واتفقوا على أن الصوف للمبتاع لأنه مشتري.

Mas'alah: What is the ruling on property gifted to a slave during the option period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=787)

فرع: إذا وهب للعبد مال من أيام الخيار فقال في الكتاب هو للبائع، وقال بعض الشيوخ إلا أن يكون المشتري قد استثنى ماله، (فالمال) الذي وهب له للمشتري بخلاف المال يوهب للعبد المرتهن فهو لسيده غير داخل في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman sold with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

10 – وما حكم ولد الأمة المبيعة على خيار؟

Sub-topic – Effects of Option on Liability and Risk

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime during the three-day option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3803)

]

Mas'alah: How does liability differ when the option is invalid versus when the sale is invalid due to a cash stipulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5078)

م ولم أر في إذا فسد البيع باشتراط النقد خلافا أن المصيبة من البائع، وإنما اختلف إذا فسد البيع باشتراط الخيار الطويل الذي لا يجوز في تلك السلعة، فقال من المشتري من يوم القبض؛ لأن الخيار وقع فاسدا، قال: وذلك بخلاف إذا صح الخيار، وفسد البيع لاشتراط النقد فيه أن الضمان ها هنا من البائع، لأن الخيار ها هنا صحيح لم يفسد البيع.

Mas'alah: How does the ruling on a borrowed property compare to the case of an unconscious person regarding the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5082)

وقال في العرصة المعارة – يريد هدمها المعار – ورب العرصة غالب – أن السلطان ينظر، فإن رأى أخذ النقص لرب العرصة بقيمته ملقا فذلك، له فيجب على هذا أن يكون له هاهنا إجازة البيع أو رده في أيام الخيار كما قال أشهب؛ لأن نظره للغائب كنظره للمغمى عليه، فبان أن قول أشهب أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of garments purchased with an obligatory choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5116)

قال بعض فقهائنا: إذا اشترى أحد الثوبين على الإيجاب فضاعا جميعا أو أحدهما بيد المبتاع، فما تلف فبينهما وما بقي فبينهما، سواء قامت بينة على الضياع أو لم تقم إذ على الإيجاب أخذه، ولا خيار للمبتاع في أخذ الثوب الباقي كله، ولو ذهبت ايام الخيار وتباعدت، والثوبان بيد البائع أو بيد المبتاع لزمه نصف كل ثوب ولا خيار له؛ لأن ثوبا قد لزمه ولا يعلم أيهما هو، فوجب أني كونا فيهما شريكين وهذا بخلاف أن لو أخذه على غير الإلزام، هذا إذا مضت أيام الخيار وتباعدت، لم يكن له أخذ واحد منهما، كانا في يد البائع أو المبتاع، إذ بمضي أيام الخيار ينقطع اختياره ولم يقع البيع على ثوب معين فيلزمه أخذه، ولا على إيجاب أخذه لأحدهما فيكون شريكا، ولو كان إنما اشترى الثوبين جميعا بالخيار فمضت أيام الخيار وتباعدت وهما بيد المبتاع، لزمه أخذ الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on disputes about whether a slave's death or defect occurred within the three-day option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5648)

ابن المواز: وقال ابن القاسم: هو من المبتاع حتى يعلم أنه مات في الثلاث، وكذلك كل ما أصابه من العيوب ثم وجد فهو من المشتري متى يعلم أن ذلك أصابه في عهدة الثلاث، ورواه في العتيبة عن مالك. قال ابن المواز: وقد قال ابن القاسم في من باع عبدا بالخيار ثلاثا فمات العبد، فقال المشتري: مات في الخيار، وقال البائع: مات بعد الخيار، فقال /ن أراد نقض البيع: فعليه البينة وإلا لزمه، فأرى القول قول البائع. [

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies or is afflicted with a defect during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1320)

قلت: فإن هلك العبد في أيام الخيار في يدي المشتري أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد ويقول أنا أختار البيع وأدفع الثمن؛ قال: نعم لأن العبد إذا مات في أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وإن أصاب العبد عور أو عمى أو شلل أو دخله عيب فإن المشتري بالخيار إن أحب أن يرد العبد ويرد ماله على البائع

فذلك له وينتقض البيع، وإن أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشيء فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer requests annulment after the goods perish?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2410)

اللخمي: يختلف إن قال المشتري: أقيله فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع

ويبرأ، وعلى قول أشهب ويغرم فضل قيمته على ثمنه، ولو ضاع عند المشتري فللخمي عن ابن القاسم: يغرم: الثمن ولو كان أقل من قيمته دون يمين إن كان الخيار له وإلا فبعد يمينه إن نكل غرمها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to take the slave after an injury during the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2543)

ولمبتاعه أخذه بالثمن كله أورده، وقبول عبد الحق تعقب ابن أبي زمنين، أخذه المبتاع بوجوب وقفه لبرء جرحه ولا حد له، قال: والوجه فسخه إلا أن يعفو البائع عن الجناية إن كانت غير مخوفة وإلا فلا؛ لأنه كبيع مريض يرد بأن أخذه بالعقد السابق؛ لأنه كان بت، والخيار كخيار العيب.

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily paying early during an option period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1395)

(فرع) فإن عجل النقد على الطوع بعد تقدم العقد جاز إلا في السلم قال ذلك الشيخ أبو محمد – رحمه الله –، ووجهه ما احتج به من أنه إذا تطوع بالنقد فيه ثم أراد الإجازة فسخ الثمن الذي تطوع بنقده في المسلم فيه إلى أجل، وذلك لا يجوز؛ لأنه فسخ دين في دين، وإذا كان الخيار في بيع معين، وتطوع بتعجيل النقد صرف الثمن الذي تبرع بتقديمه في عين يتعجل قبضه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on damage to one of two garments chosen in a sale with an option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3016)

ومن ابتاع ثوبا من ثوبين يختاره، قد لزمه، فإن كان الثمن واحدا، والثوبان من جنس واحد، فجائز، وإن هلك أحدهما بيد المبتاع في الخيار، أو دخله عيب، [6/ 390]

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to an animal during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3023)

عتق عليه، وفي الدابة يضمن في المفسد في الخطأ والعمد، وإن لم يكن مفسدا، حلف في الخطأ، وردها وما نقصها، وتلزمه في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an injury during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3027)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: إذا ابتاع عبدا بالخيار فجنى، قال: فله رده.

Mas'alah: What is the ruling on injury by a sold slave during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6449)

وفي جناية العبد المبيع في أيام الخيار، في العهدة

Mas'alah: What is the ruling on advance payment during the option period in salam and other sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2337)

(ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار) ابن رشد: أما النقد من غير شرط في أيام الخيار فجائز إلا فيما لا يمكن التناجز فيه بعد أمد الخيار كالسلم والعبد الغائب والجارية التي فيها المواضعة لأنه إن تم البيع دخله فسخ الدين. اللخمي: وكذلك مضمون الكراء فإن نزل لم يفسخ اهـ. انظر إن

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods that can be concealed during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2345)

وفيما يثبت هلاكه مما يغاب عليه، لأن هلاكه ظاهر بغير صنعه وأنه غير متعد في قبضه كالرهن والعارية. وأما ما لم يثبت هلاكه مما يغاب عليه فالمبتاع يضمنه لأن قبضه خارج من قبض الأمانة وإنما قبضه لمنفعة نفسه وعلى وجه المبايعة دون الأمانة، وكقبض الرهن والعارية التي جعلها – صلى الله عليه وسلم – مضمونة في السلاح فكان ما يغاب عليه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the buyer requests delivery of both garments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2827)

والثاني له أيضا في الموازية: وإن لم يسال في الإقباض فكالأول، وإن سأل البائع

ضمنهما، واختار محمد الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer damages the item while having the option?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=696)

مخير بين أخذه بحكم الغرامة أو إمضاء البيع. وإن كان الخيار للمشتري فإن جنى عمدا فقد تقدم الخلاف هل يعد ذلك رضى بالبيع أم لا. ولو كان المبيع من الرقيق لنظرت هل ما فعله مثله فيعتق عليه أو ليس بمثله فلا يعتق؟ وإن كانت جناية خطأ فقال في الكتاب: ((يرده إن شاء وما نقص. وإن كان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله)) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when the item is lost during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2209)

ثم شبه بالمستثنى، فقال: كخياره، أي: المشتري، إذا غاب على المبيع الذي يغاب عليه، والخيار له، وادعى تلفه؛ لأنه يعد راضيا عند ابن القاسم، وكغيبة بائع على ما يغاب عليه، وادعى تلفه، والخيار لغيره، ظاهره: مشتر أو أجنبي، وأقره الشارحان، فإنه يضمن الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding the loss of goods when the seller has an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5516)

إلا أن يحلف، هذا الاستثناء خاص بالمسألة الأخيرة وهي ضمان المشتري فيما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه إذ لا يمين مع ظهور الكذب. قاله ابن عاشر. قاله بناني. ومعنى كلامه أن المشتري إنما يضمن الأكثر من الثمن والقيمة فيما يغاب عليه حيث لم تقم بينة على هلاكه إذا لم يحلف، وأما إن حلف المشتري أنه تلف أو ضاع بغير سببه فإنه يضمن الثمن دون القيمة إن كانت أكثر، وأما إن كانت أقل أو مساوية فإنه يضمن الثمن دون يمين.

Mas'alah: What are the three opinions on liability when goods are taken with both option and choice and loss is claimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2724)

فإن قبضهما على معنى الخيار والاختيار فادعى ضياعهما فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ضامن بقيمة إحداهما وفي الأخرى مؤتمن. وهل يضمن مع قيام البينة على التلف أم لا؟

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه ضامن قامت البينة على التلف أم لا وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أنه لا يضمن مع قيام البينة. وسبب الخلاف: هل ضمانه ضمان تهمة أو ضمان أصل؟

Mas'alah: Does a person who consumes a commodity valued at a set price guarantee that price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1796)

وقد اختلف المذهب عندنا فيمن استهلك سلعة وقفت على ثمن، هل يضمن الثمن الذي وقفت عليه أم لا؟ ولكن بعض أشياخي أنكر تخريج الخلاف في الجناية على ما اشترى بالخيار على الخلاف في مستهلك سلعة وقفت على ثمن. وأشار إلى أن المراد بقوله: وقفت على ثمن، ما تمالأ عليه جماعة من المشترين حتى صار ذلك كالعاطل [1]. وهذا الذي أشار إليه لا يمنع أيضا من أن يجري البائع بالخيار على ثمن سماه مجرى الممنوع بإتلاف المشتري ما اشتراه منه, لأنه إذا باع السلعة بالخيار له بثمن التزمه مشتريها منه فأتلفها مشتريها منه، فإنه قد منع البائع بإتلافه مما كان من حق البائع أن يلزمه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller has the right of choice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1816)

وكذلك إن كان الخيار للبائع، فإن المشتري يضمنه بالثمن، لكون البائع سلمه إليه على أن عوضه الثمن الذي اتفقا عليه، وكان للبائع أن يلزمه إياه، فلا يلزم المشتري أكثر من ذلك، ولو كانت القيمة أكثر من الثمن، لكنه يحلف المشتري ها هنا على الضياع لئلا يكون لما فسخ البائع العقد طلب ارتجاع الثوب فحبسه عنه تعديا، فيلزمه قيمته، فيستظهر عليه باليمين أنه ضاع لتسقط المطالبة عنه بما زادت القيمة على الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for an item that is not ordinarily supervised during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2259)

(أو يغاب عليه) فيضمنه في دعوى تلفه أو ضياعه (إلا ببينة) تشهد له بضياعه أو تلفه بغير سببه وتفريطه فالاستثناء راجع لما يغاب عليه فقط لا لما لا يغاب عليه أيضا إذا ظهر كذبه إذ لا تقبل بينته المعارضة لظهور كذبه كذا يستفاد من تقرير الشارح وبعض الشراح وفي تت ما يقتضي إنه يرجع له أيضا لأنه قال بعد قوله: إلا ببينة على دعواه فيهما يصدق ولا ضمان عليه حينئذ لأنه ضمان تهمة تقطعها البينة اهـ. فقوله: فيهما أي فيما يغاب عليه وما لا يغاب عليه حيث لم يحلف فيه أو ظهر كذبه فمحل ضمانه إلا لبينة ويحتمل أن ضمير فيهما للتلف والضياع فيما يغاب عليه فقط فيوافق الشارح لكن ليس في تت دعوى ضياعه وإنما اقتصر على دعوى تلفه قال د قوله: أو يغاب عليه ظاهر كلامه إنه لا يمين على المشتري في هذه الحالة وفي باب الرهن جعله يحلف مع الضمان أي حيث قاله فيه وحلف فيما يغاب عليه إنه تلف بلا دلسة وإنه لا يعلم موضعه والفرق بين البابين ظاهر وذلك لأن المشتري قبض المبيع هنا على إنه ملكه فكان جانبه أقوى ممن قبضه على إنه ملك الغير فلذلك حلف هـ4ناك ولم يحلف هنا ونفي اليمين هنا يفهم من قول الشارح فيما إذا ظهر كذبه ولم نحلفه لأنا إنما نحلفه إذا لم يضمنه اهـ. كلام د وانظر النقل في الحلف في بقية الأبواب التي يفرق فيها بين ما يغاب عليه وغيره ولما بين المحل الذي يضمن فيه المشتري ذكر ما يضمنه فقال:

Mas'alah: What happens when the option period expires while the goods are in the buyer's possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1957)

قوله: (ولزماه بمضي المدة وهما بيده) أي فإن مضت أيام الخيار والثوبان بيد المشتري لزماه، إذ قد ينقطع خياره بمضي زمنه.

Sub-topic – Khiyar al-Majlis (Option of the Session)

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

السابع) أن نقول خيار المجلس مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط المجهول العاقبة أو النهاية في الزمان فإن خيار المجلس ليس له ضابط إلا الافتراق، وقد يطول، وقد يقصر ومثل ذلك مجمع على بطلانه في خيار الشرط الذي صرح به فأولى أن يقتضي بطلان ما لم يصرح به في العقد

Mas'alah: Does mutual consent in a contract nullify the option of the session?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=737)

(الوجه الثامن) عقد وقع الرضى به فيبطل خيار المجلس فيه كما بعد الإمضاء

Mas'alah: What is the ruling on khiyar after the sale is concluded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5074)

]

Mas'alah: What is the ruling on khiyar after the sale is concluded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5074)

فصل 2 – إذا انعقد البيع فلا خيار لأحد المتبايعين]

Mas'alah: What does the hadith 'the two parties have the option as long as they have not separated' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=940)

(وإن لم يفترق المتبايعان) على المشهور وقد تقدم في بيع الخيار أن التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا محمول عند مالك على التفرق بالأقوال وهنا انتهى كلام الشيخ على البيوع

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal before parting in a sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2612)

(37) باب ما جاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين 2664 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

Mas'alah: What are the types of khiyar in a sale and is khiyar al-majlis established by the contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=777)

شرح: وهذا كما ذكره، والخيار يكون في ثلاثة أمور إما في التروي في الثمن وإما في (العزم على الأخذ) أو الترك، وإما في اختيار المبيع، وكل ذلك لا يثبت إلا بشرط وقال ابن حبيب: بإثبات خيار المجلس بمقتضى العقد، وإن لم يكن شرط وهو قول الشافعي اعتمادا على قوله –صلى الله عليه وسلم–: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) والجمهور على أن المراد (الافتراق

بالإيجاب) والقبول باللفظ. واحتج عليه القاضي أبو محمد بقوله تعالى: {يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود} ولأنه عقد معاوضة، فلم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح، ولأنه لو كان ثابتا بمقتضى العقد لبقي بعد الافتراق (كخيار) العيب، ولما أجاز أيضا أن يشتري الأب لابنه الصغير من نفسه، لأن مفارقة الإنسان لنفسه لا تصح، وللحرز من مذهب ابن حبيب والشافعي، نبه القاضي بقوله: «ومجرد القول المطلق كاف في لزومه».

Mas'alah: How does the permissibility of consuming purchased food indicate the absence of khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1747)

ومنهم من أشار إلى الإستدلال بالعمل من طريقة أخرى. فقال يحيى ابن أكثم: قد أجمع المسلمون على أن المشتري لا يجوز له إذا اشترى شيئا على أن الخيار فيه للبائع، أن يتصرف فيه تصرفا يتلفه. ثم اتفقوا على أن المشتري من الساقي ما يشربه، أو المشتري

طعاما يأكله له أن يشرب الماء ويأكل الطعام، وإن لم يفارق من باع ذلك منه. ولو كان لبائع الماء والطعام خيار في فسخ ذلك، لحرم على المشتري شرب هذا الماء وأكل هذا الطعام.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Umar used to limit the option of the session?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1749)

وأمثلها التعلق بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} . ولكن هذا عموم في كل عقد. وحديث ابن عمر خاص في هذا العقد مع الإفتقار إلى تسمية هذا عقدا، مع ورود الحديث بأن العقد إنما يحصل بعد الإفتراق. وهكذا ما تعلق به أشهب من قوله عليه السلام: "المسلمون على شروطهم" . وهو عام أيضا، إن سلمنا كون البيع شرطا، فيخص بحديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the Maliki argument regarding the option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1750)

وقد حاول أصحابنا أن يستنبطوا من هذه الزيادة التي وقعت في بعض طرق الحديث مناقضة الشافعي واستدلالا عليه. فقالوا: إذا تعاقدا البيع بالقول، فقد تراضيا به، فإن لم ينفع هذا التراضي ما داما في المجلس، فلا ينفع التراضي بإمضاء البيع بعد قول أحدهما لصاحبه: اختر. لأن كلا القولين تراض، والمجلس لم يفترقا منه.

Mas'alah: What is the rationale behind khiyar al-majlis in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1751)

وعندي أن لهم أن ينفصلوا عن هذا أيضا بأن خيار المجلس جعل تلافيا للندم على ما يقع من غبن، فأثبته الشرع توسعة على النادم، لكونه قد يبادر الالتزام من غير روية. فإذا قرر عليه الأمر وقيل له: تثبت في أمرك، وتأمل حالك في البيع، فإن كنت مغبونا فرد البيع، فإنه لا يجاوب حينئذ باختيار إمضائه إلا وهو على بصيرة فيه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the unconscious buyer compared to the insane buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1767)

وأجاز أشهب ذلك قياسا على من جن، وأما على من فقد، فإنه يجري على هذين القولين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer wants to rescind the sale while the seller is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1780)

وإن أراد أن يفسخه فاختلف الناس في ذلك. فذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى أن ذلك له. ومذهب أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن إلى أنه لا يمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer chooses to ratify the contract after the seller's ratification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1790)

وأما إن اختار إمضاء العقد، فإنه يتخرج على القولين.

Mas'alah: What is the distinction between khiyar al-majlis and khiyar al-ru'yah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2121)

فاعتذر بعضهم بهذا الذي أشار إليه في تقييد قياسه: أن خيار المجلس يثبت في كل مبيع، وخيار الرؤية في بيع الغائب لايثبت في كل مبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2238)

(إنما الخيار) ترويا أو نقيصة (بشرط) حقيقة في الأول وحكما في الثاني حيث جرت عادة فيما ظهر به من عيب إذ هي كالشرط بل حيث جرت بالتروي عمل بها أيضا فيه لكونها كالشرط وخرج بقوله بشرط خيار المجلس فإنه غير معمول به عندنا وعند أبي حنيفة وهو قول الفقهاء السبعة قيل إلا ابن المسيب وقيل له قولان واشتراطه في العقد يفسده لأنه مجهول فيدخل في قول المصنف أو بمجهول ولما ذكر في الموطأ حديث خيار المجلس قال عقبة والعمل عندنا على خلافه أي وعمل المدينة كالمتواتر وهو يقدم على خبر الآحاد وذكره في موطئه لئلا يتوهم أنه لم يبلغه وهذه أي مسألة عدم لعمل بخيار المجلس إحدى المسائل الثلاث التي حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي لمكة لا يفتي فيها بقول مالك الثانية التدمية البيضاء الثالثة جنسية القمح والشعير ويبحث فيه بأنه إن لم يكن علم بأن عمل أهل المدينة على نفي خيار المجلس فهو

قصور وإن كان علم به فإن قال يقول مالك عملها مقدم على خبر الآحاد فلا وجه لحلفه وإن لم يقل به لزمه أن يخالف الإمام في كل ما قدم فيه عملها على خبر الآحاد وإن أنكر أن عملهم في هذه على خلاف الخبر المذكور فيه فهو مكابرة لتصريح مالك بذلك وتلقي الناس له بالقبول ومثل هذا يتوجه على ابن حبيب القائل بخيار المجلس وإن كان توجهه على الحالف أقوى قاله عج ـــــــ الغرر وحجر المبيع خلاف وفي ثبوت الخيار مدة المجلس دون شرطه قولا ابن حبيب والمشهور اهـ. قال الوانوغي تظهر فائدة الخلاف في كون بيع الخيار رخصة أو عزيمة في وجهين: أحدهما في الدليل الدال على جوازه فإن قلنا إنه عزيمة فالدليل الدال على إباحته هو الدليل الدال على إباحة سائر البيوع وإن قلنا إنه رخصة فدليله خاص به والثاني ما صرح به عياض فيما نقله عن ابن عتاب من أن ما رواه سحنون وأصبغ عن ابن القاسم من منع اشتراط الرضا لفلان مبني على أن الخيار لأحد المتبايعين رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا يتعدى إلى غيرها انظر تكميل التقييد. فائدة: صرح في ضيح في باب الإجارة بأن المشهور من المذهب منع الجمع في عقد واحد بين بيع البت والخيار (إنما الخيار بشرط) قول ز ترويا أو نقيصة الخ في إدخاله خيار النقيصة في كلام المصنف هنا نظر والظاهر قصره على خيار التروي وأن خيار النقيصة سيأتي وقول ز وهو قول الفقهاء السبعة أي عدم العمل بخيار المجلس هو قول الفقهاء السبعة وهم المجموعون في قول بعضهم: فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

Mas'alah: What are the additional arguments against khiyar al-majlis and the Maliki position?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1189)

أن خيار المجلس مجهول العاقبة إذ ليس له ضابط إلا الافتراق وقد يطول وقد يقصر وكل مجهول العاقبة أو النهاية في الزمان من خيار الشرط الذي صرح به مجمع على بطلانه فأولى أن يقتضي بطلان ما لم يصرح به في العقد من خيار المجلس الوجه الثامن عقد وقع الرضى به فيبطل خيار المجلس فيه كما بعد الإمضاء الوجه التاسع أن الحديث يحمل على ما إذا قال المشتري بعني فيقول البائع بعتك فإن أبا يوسف قال له الخيار ما دام في المجلس وهذه صورة تفرد بها الحنفية فلا بد أن يقول عندهم اشتريت وإن كان قد استدعى البيع وحملوا عليه قوله عليه الصلاة والسلام في البخاري في آخر الحديث أو يقول أحدهما للآخر اختر أي اختر الرجوع عن الإيجاب أو الاستدعاء ونحن نحمله على اختيار شرط الخيار فيكون معنى الحديث المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فلا خيار أو يقول أحدهما لصاحبه اختر فلا تنفع الفرقة ولذلك لم يرو إلا بيع الخيار مع هذه الزيادة الوجه العاشر عمل أهل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس فعدم المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قطعية والقطع مقدم على الظن هذا ما رجح به الأصل قول مالك ومن وافقه بعدم صحة خيار المجلس ولم يرتض ابن الشاط من الأوجه العشرة في إسقاط دلالة الخبر إلا العاشر فقد قال ليس للمالكية كلام يقوى غير هذا أي الوجه العاشر فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خبر الواحد قال وأما كون الأصل في العقود اللزوم إلخ فيقال بموجبه بعد خيار المجلس لا قبله

Mas'alah: What is the argument against khiyar al-majlis based on the hadith?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=641)

قال شهاب الدين: ونذكر وجها آخر ندعي الدلالة للخبر على بطلان خيار المجلس، [61] عكس ما تدعيه الشافعية، وذلك مبني على ثلاث قواعد [62]: (59) قال ابن الشاط هنا معلقا على هذا الكلام عند القرافي: لا دلالة للفظ الإقالة على بطلان خيار المجلس، إنما هي بالضمن لا بالصريح، على تقدير أن لفظ الإقالة حقيقة لامجاز، ويلزم عن ذلك مخالفة آخر الكلام أوله، فإن أول الكلام يقتضي صريحا ثبوت خيار المجلس، ويلزم عن ذلك أيضا أن مقتضى الحديث التاكيد لما هو مقرر من أن المتبايعين أو المتساومين بالخيار، وذلك مرجوح، فإن. حمل كلام الشارع على التأسيس إذا احتمله أولى، ويلزم عن ذلك أيضا عدم الفائدة في الاستثناء بقوله: "إلا أن تكون صفقة خيار" ، فإنه لا شك أن المتساومين أو المعتادين للبيع والابتياع، ما لم يقع العقد بينهما، بالخيار فى كل حال من أحوالهما، وفي صفقة الخيار وغيرها. ثم زاد ابن الشاط فقال: وبالجملة، ففي حمل لفظ المتبايعين على المجاز وحمل لفظ الإقالة على الحقيقة، ضروب من ضعف الكلام وتعارضه وعدم الفائدة، وكل ذلك غير لا ئق بفصاحة صاحب الشرع. وفي حمل الاقالة على المجاز وأن المراد با اختيار الفسخ، وحمل المتبايعين على المتعاقدين، قوة الكلام واستقامته، وثبوت فائدته، والله تعالى أعلم. (60) علق ابن الشاط على هذا الوجه من وجوه الاحتجاج للمالكية عند القرافي بقوله: ليس للمالكية كلام يقوى، غير هذا، فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خبر الواحد، والله تعالى أعلم. (61) هكذا في نسختين ع، وت، ندعي بالنون، وفي نسخة ح: ويذكر وجها آخر يدعي، بياء المضارعة في الفعلين معا، ولعل ما في العبارة الاولى بالنون أولى وأنسب، كما هو واضح عند القرافي حيث قال: .. ثم نذكر وجها حادي عشر يقتضي الدلالة بالخبر على بطلان خيار المجلس، عكس ما تدعيه الشافعية، وذلك مبني على ثلاث قواعد ... (62) وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذا الوجه الحادي عشر وما تفرع عنه من القواعد الثلاث عند شهاب الدين القرافي بقوله: ما قاله في ذلك لا يصح،

لأنه مبني على القاعدة الاولى وهي فاسدة، فكل ما بني عليها فاسد، والله أعلم. =

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Options

Mas'alah: What is the argument against the option of the session based on the practice of the people of Madinah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=737)

(الوجه العاشر) عمل أهل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس فعدم المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قطعية والقطع مقدم على الظن هذا ما رجح به الأصل قول مالك، ومن وافقه بعدم صحة خيار المجلس ولم يرتض ابن الشاط من الأوجه العشرة في إسقاط دلالة الخبر إلا العاشر فقد قال ليس للمالكية كلام يقوى غير هذا أي الوجه العاشر فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خبر الواحد قال. وأما كون الأصل في العقود اللزوم إلخ فيقال بموجبه بعد خيار المجلس لا قبله واحتجاج الشافعي بالخبر المذكور قوي والعادة غالبا لا يطول مجلس المتبايعين طولا يفوت المقصود من العوضين كيف، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «أو يقول أحدهما للآخر اختر» أي اختر الإمضاء ويأتي جواب الوجه الأول عند ذكر دليله أي الذي هو الوجه الثالث والوجه الثاني صحيح إذا أريد بالحقيقة كون الفاعل ملابسا لما صدر منه أو وصف به لا إذا أريد بالحقيقة كون

Mas'alah: What is the hadith on the option of the two parties until they separate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2894)

ولفظ عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((كل بيع فلا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار))

Mas'alah: What is the critique of interpretations regarding the seller's option in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2895)

قال أبو عمر هذان التأويلان فاسدان مخالفان لمعنى الحديث وظاهره لأن الخيار فيهما للبائع خاصة وحديث مالك في أول الباب يقتضي بفسادهما لقوله

Mas'alah: How do the Kufans argue using the general command to fulfill contracts regarding options in sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2898)

وأما احتجاج الكوفيين وغيرهم بعموم قول الله عز وجل (أوفوا بالعقود) المائدة 1 قالوا وهذان قد تعاقدا وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد فهذا ليس بشيء لأن المأمور به من الوفاء به من العقود ما لم يبطله الكتاب أو السنة كما لو عقدا بيعهما على ربا أو سائر ما لا يحل لهما

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the hadith about the option of the deceived buyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2959)

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال منهم قائلون هو خصوص في ذلك الرجل وحده وجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار في البيوع ثلاثة أيام في كل سلعة اشتراها شرط الخيار أو لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على الشراء والبيع مع ضعف كان فيه يقولون في عقله ولسانه وكان يخدع كثيرا فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا فيما باع أو ابتاع فإن رأى أنه خدع كان له الرد وإن لم يجد عيبا إلا الغبن وحده خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقيل إنما جعل له أن يشترط لنفسه الخيار ثلاثا مع قوله لا خلابة لا خلابة كأنه يقول لمن بايعه إذا بان لي في الثلاثة الأيام أني خدعت فلي الرد إن شئت أو الإمساك وإن لم أجد عيبا كسائر مشترطي الخيار

Mas'alah: What is the evidence for the validity of sale with option (khiyar)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5073)

وروي (إلا أن تكون صفقة خيار) ، ولما لم يكن في الحديث المذكور فيه أن البائعين بالخيار ما لم يفترقا حد مؤقت من وقت الإفتراق ينتهيان إليه مع احتماله للافتراق باللفظ في اللغة، لم يجب أن يفرق بين عقد البيع وسائر العقود اللازمة باللفظ دون التفرق إلا بالبيان من السنة، وقد قال الله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء:130] وهذا الافتراق بالكلام، والمتساومان يقع عليهما اسم متبايعين كما قال - صلى الله عليه وسلم - (لا يبع بعضكم على بيع بعض) فسمى المساومة بيعا، فاحتمل

أن يكون معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – (المتبايعان بالخيار) يعني المتساومين، ويدل على أن البيع ينعقد باللفظ قوله – صلى الله عليه وسلم – (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) ، لأنه لو كان فيه خيار لغيره لم يبح للمبتاع بيعه فالخيار فيه لغيره، والصرف بيع ولا خيار فيه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إلا هاء وهاء) .

Mas'alah: What is the analogy between sale with option and marriage as a commutative contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5074)

قال بعض البغداديين: ولأنه عقد معاوضة كالنكاح.

Mas'alah: What is the view of Ahmad ibn Hanbal on the option of the two parties in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4399)

وعبيد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه وروي ذلك أيضا عن الشافعي وكان أحمد بن حنبل يقول هما بالخيار أبدا قالا هذا القول أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما

Mas'alah: What are the two opinions on a Muslim seller completing a sale when the slave becomes Muslim during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2506)

أي: لو باع مسلم عبدا كافرا لكافر على أن الخيار للبائع، ثم أسلم العبد في مدة الخيار فهل يمنع المسلم من إمضاء البيع أو لا؟ قولان، منشأهما هل بيع الخيار منحل فيمنع، لأنه كابتداء بيع، أو منبرم فيجوز؟ والظاهر: المنع، لأن المعروف من المذهب انحلاله، والظاهر المنع إن قلنا أنه منبرم، إذا لا فرق بين ما بيد المسلم ورفع تقريره، وبين ابتداء بيعه بجامع تملك الكافر للمسلم في الوجهين. وظاهره: أن القولين منصوصا، وإنما ذكرهما المازري تخريجا على الخلاف في بيع الخيار.

Mas'alah: What is the definition of istihsan and its application in option contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1621)

قوله: [والاستحسان] : هو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم الذي استحسنه ووجه استحسان أخذ المجيز الجميع أن المجيز حيث أخذ الجميع يدفع جميع الثمن للبائع ويرتفع ضرر الشركة بالتبعيض. قوله: [القياس في كل هو المعتمد] : أي فالمعتمد في ورثة المشتري رد جميع السلعة للبائع إن رد بعضهم وفي ورثة البائع إمضاء الجميع البيع إن أمضى بعضهم.

Mas'alah: Which of the two opinions on the seller's option is stronger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5196)

وقال الرهوني: ما نقله بناني هنا من الحطاب يدل على أن القول الثاني أقوى، خلاف ما

يقتضية تصدير المص بأنه للبائع. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on the abrogation of khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1745)

وقد سلك أصحابنا هاتين الطريقتين، فزعم أشهب أنه منسوخ. وتابعه على هذا غيره من أصحابنا عبد الملك وابن المعدل، وأشار إليه أبو الفرج أيضا. وذكر أشهب أن الناسخ له قوله عليه السلام "إذا اختلف المتبائعان" (1) فتح الباري ج 5 ص 232 (2) فتح الباري ج 5 ص 235 رواه أبو داود (3) سنن البيهقي ج 5 ص 269 (4) هكذا في النسختين، والأولى حذفها.

Sub-topic – Validity and Conditions of Option Clauses

Mas'alah: What is the chapter on sale with option?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2892)

(38 – باب بيع الخيار)

Mas'alah: What is the chapter on what permits an option and liability for loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5123)

[الباب التاسع] ما يجوز فيه الخيار أم لا وضمان ما هلك فيه واشتراط النقد

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option due to ownership claim, based on istihsan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1125)

وقد قال أشهب مثل قوله وقال: إنما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لأنه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار، فالقياس فيه أنه يفسخ ولكني أستحسن أنه جائز لأن هذا مما لا يجد الناس منه بدا وإنكما لم تعملا على هذا باع البائع ما يرى أنه له جائز واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on the legal option (khiyar) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2193)

نص في أن المشهور أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي، وظاهر في عدم اشتراط حضور الخلخالين، وما تقدم من نصوص الأشياخ ولفظ المدونة خلافه.

Mas'alah: What is the difference between a conditional sale and a sale with an option (khiyar)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1531)

وتشبيهه [11] بمسألة إن لم تأتني [12] بالثمن فرق بعضهم بينهما، لأن تلك منعقدة، ومسألة الخيار غير منعقدة. وقد ذكرنا قول ابن وهب قبل، وكلام ابن لبابة والقطان وغيرهما هناك في آخر البيوع الفاسدة [13]، ومنهم من وافق [14] بينهما، وهو ظاهر الكتاب، وبحسب هذا الخلاف في ذلك إذا وقع، ففي سماع ابن القاسم في (1) في ح: بألف. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الغرر. (3) كذا في ع، وفي ح: قال. (4) في ح: أحدهما. (5) في ح: أشهب. (6) كذا في ح، وفي ق: أحد. (7) في ع وح: إن. (8) كذا في ع وح، وفي ق: تأتني. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 4/ 198. (11) كذا في ح، وفي ع: تشبيها. (12) في ح: إن لم يأت. (13) انظر المسألة في البيوع الفاسدة من المدونة: 4/ 166. (14) كذا في ع وح، وفي ق: أوفق.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional option (khiyar mutlaq) in a sale?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=681)

واختلفوا في الخيار المطلق دون المقيد بمدة معلومة: فقال الثوري، والحسن ابن جني، وجماعة بجواز اشتراط الخيار مطلقا، ويكون له الخيار أبدا، وقال مالك: يجوز الخيار المطلق، ولكن السلطان يضرب فيه أجل مثله. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز بحال الخيار المطلق، ويفسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in a sale with an option?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=766)

[قوله: ومفهوم كلامه أن النقد إلخ] هذا حيث بيع على اللزوم وأما على الخيار فلا يجوز سواء بيع على الخيار المبوب له وهو الذي عليه من رأيت من شراح خليل، أو على خيار بالرؤية وأخذه بعض مشايخ العصر من العلة قاله عج.

Mas'alah: What is the ruling on an excessively long option period in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1807)

وأما ما اشترط فيه من الخيار أمد بعيد، فإن الخيار فسد من ذاته ليس من جهة معنى آخر سار إليه الفساد منه. فإن فسد من ذاته، صار لا حكم له، وإذا لم يكن له حكم، صار المبيع بيع بيعا فاسدا من غير خيار، فيضمن بالقبض على حسب ما توجبه أحكام البياعات الفاسدة. وهذا الذي بسطناه نحن مما أشار إليه ابن سحنون يظهر وجهه على

طريقة من يقول: إن من اشترط النقد في بيع الخيار إذا أسقط مشترط النقد شرطه، صح العقد، كما يصح إذا أسقط مشترط السلف شرطه في البيع الذي عقد على (1) كذا بالنسختين، ولعل الصواب: فلم. (2) كذا بالنسختين، ولعل الصواب: أمر.

سلف، لكون الفساد لم ينصرف إلى الثمن ولا المثمون والعقد، بل لمعنى آخر. فكذلك يكون حكم هذا الفساد باشتراط النقد في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating an option to choose from a portion of the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1827)

وأما البائع، فلو باع النصف واشترط خيار عشر نخلات من النصف (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وعشر.

الآخر، لجاز ذلك. ولو اشترط خيار أربعين من النصف الآخر، لمنع من ذلك. فيكون النصف ها هنا كالكل، في العقد عليه، يعتبر فيه الأقل والأكثر في جنبة البائع دون المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal in place of a day of fasting and the disagreement over the definition of barid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2241)

في ركوبها عوضا عن اليوم كما حل به السنهوري كما في د (أشهب والبريدين وفي كونه خلافا) لأن الأول يريد أي ذهابا وإيابا والثاني بريدين كذلك أو الأول بريد ذهابا ومثله إيابا والثاني بريدين ذهابا ومثلهما إيابا أو وفاقا فالبريد ذهابا فقط والبريدان ذهابا وإيابا فالصور ثلاث اثنتان بالخلاف والثالثة التأويل بالوفاق (تردد) حقه تأويلان ولعله عبر به لأنه يرجع إلى الاختلاف في الحكم عن أبي عمران وعياض وكلاهما من المتأخرين ودخل في الدابة لطير كالدجاج والأوز كذا قرر وقال شيخنا ق إن جرى عرف فيهما بشيء عمل به وإلا فلا خيار فيهما فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) in a sale involving two parties?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=792)

قوله: (وخيار أحدهما كالبيع) أي: في قدر زمانه وإلا كان تشبيها ضائعا لغير فائدة. وحملت في طرح كناسته على العرف، ولم تطرح على شجرة [2]، إن وجدت سعة، وجاز ارتزاقه من بيت المال، لا شهادته. وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه، [والآخر ثلثه] [3]، لا إن زاد كيلا أو عينا، لدناءة، وفي كثلاثين قفيزا أو ثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم، وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة.

Sub-topic – Invalid Options and Gharar

Mas'alah: What is the ruling on an indefinite option in a sale according to Hasan ibn Hayy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2904)

وقال الحسن بن حي إذا قال البائع للمبتاع اذهب فأنت بالخيار أبدا فهو بالخيار أبدا حتى يقول قد رضيت ولا أدري ما الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on including an option clause in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2941)

واختلف أيضا في الخيار في الصرف: فقال مالك: هو فاسد [1]. وقال في كتاب محمد في رجل اشترى سواري ذهب بمائة درهم على أن يذهب بهما إلى أهله، فإن رضوهما رجع فاستوجبهما، قال: أرجو أن يكون خفيفا، قال محمد: وغير هذا من قول مالك أحب إلينا [2]. وفي الزاهي عن مالك في الخيار في الصرف قولان: الجواز، والمنع.

Mas'alah: What is the ruling on the legal option in currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2223)

وتخفيفه جار على الخيار الحكمي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in currency exchange when no harm is caused?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2223)

قال ابن أبي حازم: ولا بأس بهذا إذ لا مضرة فيه فلا تشددوا على الناس هكذا جرى فليس كما تشددون، والخلاف في هذا هو من أجل أنه خيار لم ينعقد عليه الصرف وإنما أوجبه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a distant option period due to gharar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1501)

وقوله فيما بعد من [أمد] [4] الخيار: "لا خير فيه لأنه غرر [و] [5] لا يدري إلى ما يصير إليه [6]، ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه" [7]. [فيه] [8] دليل على أن ضمان هذه السلعة المبيعة بالخيار لأجل بعيد من بائعها، وإن كان إتلافها بيد المشتري، ألا ترى كيف قال: "ولا يدري كيف ترجع إليه" [9]. وإنما ترجع من قبل المشتري، وأبين من هذا قوله [بعد] [10] في تعليل المسألة: "فزاده زيادة لضمانه السلعة إلى ذلك الأجل [11] إن سلمت أخذ السلعة بأقل من [الثمن] [12] الذي يشتري به [13] إلى ذلك الأجل بغير ضمان، أو بأكثر لما اشترط (عليه) [14] من ضمانها إليه، وهو في ذلك ينتفع" (1) في ح: نسيئة. (2) كذا في ع وح، وفي ق: عنده. (3) مواهب الجليل: 4/ 414. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق وع. (6) كذا في

مخطوط التنبيهات، وفي المدونة (4/ 170) : لا يدري ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل، ولا يدري صاحبها. (7) المدونة: 4/ 170. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 170. (10) سقط من ق. (11) كذا في المدونة وع، وفي ح: إلى ذلك من الأجل. وفي ق: إلى ما بعد من الأجل. (12) سقط من ق. (13) كذا في المدونة، وفي ع وح ق: الذي تسوى إلى ذلك الأجل. وهو خطأ. (14) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel (khiyar) in currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=630)

(المسألة) الثانية: الخيار. وفيه قولان: المشهور منعه. وحكى القاضي أبو الوليد وغيره جوازه.

وحكى الشيخ أبو إسحاق في زاهيه روايتين، وهما على الخلاف في حقيقة بيع الخيار، وهل ملك مستثنيه حل العقد فيكون عقدا متراخيا، أو ملك إبرامه (فيكون منحلا؟) .

Mas'alah: Does a stipulation of absence for an unspecified item invalidate the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5492)

وظاهر ما ذكر من التعليل في المدونة أنه يفسد البيع، ونحوه لابن الحاجب وغيره، فليس ما ذكره اللخمي ونقله عنه ابن عرفة وقبله ولم يحك خلافه حجة على المص؛ إذ

يكفي المص شاهدا ما استشهد له به الحطاب، وكلام أهل المذهب شاهد للمص إلى آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) in currency exchange?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=169)

الخيار: المشهور فيه المنع والجواز، حكاه ابن شعبان وغيره، وحكى ابن رشد اتفاق المذهب على فساده كانا معا بالخيار أو إحداهما، وفي فساده بالخيار الحكمي قولان.

Sub-topic – Transfer and Inheritance of Option Rights

Mas'alah: What is the ruling on a father buying from himself for his minor son in a sale with option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5074)

م ولأنه لو كان لا يتم العقد إلا بالافتراق كما / يقول الشافعي لم يصح للأب أن يشتري لابنه الصغير من نفسه لنفسه؛ لأن مفارقة الإنسان نفسه لا تصح وهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's role when all heirs are minors in a sale option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1311)

قلت: فإن كان الورثة كلهم صغارا؟ قال: فالوصي ولي النظر لهم على الاجتهاد بلا محاباة في الرد والإجازة، فإن لم يكن وصي فالسلطان يلي النظر له وأن يجعل ناظرا على ما وصفت لك في الوصي ينظر بالاجتهاد بلا محاباة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a buyer who becomes insane or unconscious?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2409)

أشهب: هو كمن جن وتخريج المازري الفقد على الإغماء نحو قول اللخمي لا يأخذ له على قول ابن القاسم وعلى قول أشهب الأخذ أحروي.

Mas'alah: What is the ruling on qiyas regarding heirs of a buyer with an option when some reject the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1185)

(والقياس) عند أشهب، وهو نص المدونة قال في جمع الجوامع، وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند الحامل، وإن خص بالصحيح حذف الأخير (رد الجميع) من ورثة المشتري بالخيار فيجبر مريد الإمضاء على الرد مع الرد (إن رد بعضهم) السلعة للبائع لما في التبعيض من ضرر الشركة فالمعلوم الثاني هنا هو المورث والأول الوارث والعلة ضرر الشركة والحكم التصرف بالإجازة والرد

Mas'alah: How does the option of rescission transfer to the master of a mukatab or a creditor in Maliki sales law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1313)

(وانتقل) الخيار (لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام ـــــــ (قوله: وتعمد الجناية) يأتى مفهومه (قوله: ونظر الفرج) لأنه لا يجرد فى الشراء كما فى المدونة والمراد النظر الذى يحل بالملك كنظر الذكر لفرج الأمة وأما نظره لفرج الذكر أو الأنثى لفرج فلا كما فى التوضيح (قوله: رضا) خبر عن قوله والكتابة وما بعده (قوله: من المشترى) إذا كان الخيار له فإن باع والخيار للبائع فللبائع الرد إن كان قائما وإلا فالأكثر من الثمن والقيمة وإما إن باع البائع والخيار للمشترى فإن كان المبيع قائما فله الرد وإلا فالأكثر من فضل القيمة والثمن الثانى على الثمن الأول هذا هو الصواب كما فى (ح) (قوله: وغير الإجارة) من كل ما مر أنه يعد رضا من المشترى (قوله: ومنها

إسلامه للتعليم إلخ) أى: من الإجارة (قوله: بعمله) أما بأجرة فهو رضا لأنه هو المراد بقوله وإسلامه للمعلم (قوله: لسيد مكاتب) أى باع أو ابتاع بالخيار ولا يبقى الخيار للمكاتب بعد عجزه لما يلزم عليه من التصرف بغير إذن سيده (قوله: عجز) أى عن أداء الكتابة زمن الخيار قبل اختياره (قوله: ولغريم إلخ) أى: وانتقل الخيار لغريم أحاط دينه بالبائع أو المبتاع بالخيار ثم فلس أو مات ولا يجبر على ذلك ولا يختار الأخذ إلا إذا كان نظرا للمدين فإن قبل فالخسارة عليه والربح للمفلس بخلاف من أدى عنه الغريم الثمن فإن الخسارة عليه أيضا للزوم الثمن له وهو هنا غير لازم له إلا بمشيئة الغريم فلا يدخل ضررا على الورثة انتهى (ح) (قوله: ولا كلام للوارث) أى برد أو إمضاء وقوله: معه أى: مع الغريم (قوله: إلا أن يأخذ بماله) ويدفعه للبائع إلا أن يكون الميت دفع الثمن له فليعود للغرماء فالمراد الأخذ بالمال الذى يملكه لا استحقاقه من التركة لأن الدين مقدم. ـــــــــ (قوله: ونظر الفرج) أى: نظر الرجل لفرج الجارية لا لفرج الذكر ولا نظر المرأة لعبد أو أمة لحرمة ذلك والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله: للتحريم) أى: لو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling when both an heir and an executor hold the option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2709)

والجواب عن الوجه الخامس: إذا كان القائم وارثا ووصيا فهم كالورثة في جميع ما تقدم في الورث تفصيلا وتحصيلا فلا نطيل بتكراره مرة أخرى.

Mas'alah: Which types of options are inherited and which are not in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=782)

المبيع يورث وبه قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة إذا مات من له الخيار، ثم البيع، ولا خيار للورثة، لأن مشيئة الإنسان واختياره (صفة) قد هلكت بهلاكه، قلت: أنواع الخيار مختلفة، فأما خيار الرد بالعيب وخيار استحقاق (الغنيمة قبل القسم) ، خيار القصاص، (فقد) اتفق الفقهاء الثلاثة مالك وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم على ثبوته للورثة، واتفقوا أيضا على أن الخيار في اعتصار الهبة، وفي الطلاق واللعان (أنه) غير موروث، ومعنى خيار الطلاق أن يقول الرجل لرجل آخر طلق امرأتي متى شئت فيموت الرجل المجعول له الخيار فلا يتنزل (الورثة) منزلته إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a deceased person when some heirs reject the sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2254)

(والقياس) عند أشهب وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير قاله في جمع الجوامع (رد الجميع) من ورثة المشتري بخيار (أن رد بعضهم) جبرا على من أراد منهم شراء ـــــــ (ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله) قول ز ويؤدي ذلك للغرماء الخ صوابه ويؤدي الثمن للبائع إذ الفرض أنه أخذه بماله فلا يؤدي للغرماء شيئا ويحتمل أن يكون مراده ويؤدي الربح للغرماء وهو صواب كقول ابن عرفة إذا أخذه الوارث بماله فالربح للميت ونقله ح وقول ز والدين محيط بماله فلا كلام له الخ هكذا فيما رأيته من النسخ والصواب

فالكلام له أي دون الغرماء كما يدل عليه ما بعده وقول ز فهل القول للوارث الخ مقتضى كلام المدونة في القسمة أن للوارث أخذ التركة إذا دفع جميع الدين لا قيمتها فقط ونصها لكل واحد من الورثة أن يفتك ما يباع عليه في الدين بأداء ما ينوبه اهـ. (والقياس رد الجميع إن رد بعضهم) قول ز وذكر عج أن القياس هنا مركب من أمرين إلى قوله كذا يفيده النقل الخ قال عج بعد هذا ما نصه وكلام المصنف يوهم أو يدل بظاهره على أن القياس في ورثة المشتري عند اختلافهم رد الجميع إن رد بعضهم وإن إجازة الجميع إن أجاز بعضهم ليس من القياس وليس كذلك اهـ.

Sub-topic – Effects of Option on Manumission and Impediments

Mas'alah: What is the chapter on manumission by the seller during the khiyar period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5102)

[الباب السادس] في عتق البائع في أيام الخيار ومسائل مختلفة من بيع الخيار وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the seller manumitting a slave woman during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5102)

[الفصل 1 – في عتق البائع الأمة في أيام الخيار]

Mas'alah: What happens to the option period if a slave and his seller both convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2102)

التونسي: انظر لو كان الثلاثة كفارا وأسلم العبد وبائعه هل يعجل تخيير الكافر كما لو أسلم العبد وحده أو يؤخر؛ لأن الملك والخراج للمسلم؟

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the seller when the buyer has an option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4751)

وإن أعتق من لا خيار له افترق الجواب، فإن أعتق البائع والخيار للمشتري، كان عتقه موقوفا، فإن قبل المشتري سقط عتق البائع، وإن رد مضى عتقه.

Mas'alah: What happens to the option period if an impediment to return occurs, such as manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2801)

فإن حدث ما يمنع الرد كالعتق، فقيل: تسقط بقيتها. وقيل: تبقى ويرجع بالأرش. وقيل: تبقى ويرد العتق ....

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when a condition of manumission is not fulfilled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2194)

عليه ولأنه ليس للبائع خيار حيث لم يعتقه في هذه بخلاف ما شرحنا عليه المصنف فإنه يثبت له الخيار حيث لم يعتقه المشتري كما مر

Sub-topic – Khiyar al-Ta'yin (Option of Selection)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to choose one of two garments after the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5113)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وللمبتاع أخذ أحد الثوبين بالثمن الذي سميا فيه قرب من أيام الخيار، وإن مضت أيام الخيار وتباعدت فليس له اختيار أحدهما وينتقض البيع إلا أن يكون قد أشهد أنه قد اختار أحدهما في أيام الخيار أو فيما قرب منها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who chooses a garment in the seller's absence and claims the other is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5120)

فصل 8 – فيمن ابتاع ثوبين على أنه فيهما بالخيار فاختار بغير محضر البائع وأشهد] قال: ولو ابتاع ثوبين على أنه فيهما بالخيار، فاختار أحدهما بغير محضر البائع وأشهد على ذلك ثم ادعى هلاك الباقي، فابن القاسم لا يضمنه؛ لأنه أمين فيه حين اختاره غيره، ومن سواه من أصحاب مالك يضمنه، وهو الصواب؛ لأنه أخذه على الشراء، فلا يبرأ إلا برده على البائع، ولا يقبل قوله في ضياعه، بعد اختيار الذي اختار. قال أبو محمد: هكذا في كتاب ابن حبيب، فإن كان يعني أنه إنما يختار أحدهما فهو قول ابن القاسم، وإن كان يريد هو فيهما بالخيار يأخذهما أو يردهما، فليس بقول ابن القاسم. م وظاهر

كلام ابن حبيب إنما يريد على أنه يختار أحدهما والصواب في ذلك كله قول ابن القاسم وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the definition of bay' al-ikhtiyar (sale with choice of selection)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2588)

[باب بيع الاختيار] وبيع الاختيار: قسيما من البيع الخيار وهو: بيع بت في بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه وبيع الاختيار قسما من بيع بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه وبته وتقدم حكمه في فصل بيعتين في بيعة.

Mas'alah: May the buyer choose the remaining garment after one is lost during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5522)

وله اختيار الباقي؛ يعني أنه يضمن نصف التالف كما عرفت، وله أن يختار الباقي وله أن لا يختار شيئا، قال عبد الباقي: وله بعد ادعاء ضياع واحد مع بقاء زمن الخيار اختيار جميع الباق، وله أن لا يختار شيئا، وليس له اختيار نصف الباقي على المشهور لأن ذلك ضرر على البائع. وقال محمد: إنما له اختيار نصف الباقي وهو القياس؛ لأن المبيع ثوب واحد، وإذا اختار جميع الباقي لزم كون المبيع ثوبا ونصفا وهو خلاف الفرض، وأجيب بأنه أمر جرت إليه الأحكام، فإن قال: كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الآخر مني لم يصدق كما في المدونة، ويضمن نصف التالف، فإن قال: كنت اخترت هذا التالف ضمنه بتمامه. قاله عبد الباقي. والذي يفيده ما في الحطاب عن الرجراجي وابن

يونس وهو الظاهر أنه ليس له اختيار الباقي بل يلزمه رده وثمن التالف. قاله بناني. وقال عبد الباقي: وأشعر ذكره ثوبين وتعبيره بادعى أن المبيع مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة، فإن قامت لم يضمن، أو كان مما لا يغاب عليه كقبضه عبدين ليختار واحدا وهو فيما يختاره بالخيار فادعى ضياعهما فلا ضمان عليه فيهما، أو ضياع واحد فقط فلا ضمان عليه فيه، ويخير في أخذ جميع الباقي ورده؛ وقوله: وإن اشترى أحد ثوبين، قال عبد الباقي: من شخص واحد، احترازا عن اشترائه بالخيار ثوبين من رجلين في عقد فاختلطا عنده أيامه، فإن البيع يلزمه مع بقائهما بالثمن، بعد حلف كل من البائعين أن ثوبه ليس واحدا منهما وقسم ثمنهما بينهما، وليس له رد واحد منهما إن لم يرفه هو أو غيره وإلا حلف ورده، فإن ادعى ضياعهما أو ضياع واحد ضمن على قاعدة ضمان ما ضاع أيام الخيار إلا ببينة، وشبه في مطلق الضمان قوله:

Mas'alah: What is the ruling when a buyer fails to select one of two items before the option period ends?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2239)

و) إن اشترى أحد ثوبين أو عبدين وقبضهما ليختار واحدا منهما وهو فيما يختاره (في اللزوم) أي به لا بالخيار (لأحدهما) ومضت أيام الاختيار ولم يختر واحدا منهما وتباعدت وهما بيد المبتاع أو البائع (فإنه يلزمه) أي المشتري (النصف من كل) منهما لأن أحدهما مبيع ولم يعلم ما هو فوجب كونه شريكا فيهما وكذا إن ضاعا أو ضاع أحدهما. ابن يونس بعض فقهائنا إذا اشترى أحد الثوبين على الإيجاب فضاعا جميعا أو أحدهما بيد المبتاع فما تلف بينهما وما

Sub-topic – Khiyar al-Ru'yah (Option of Sight)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer not being absent for a fungible item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2401)

سحنون: ولا يغيب مبتاع على مثلي.

Mas'alah: What is the ruling on the option period for inspecting fruit in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=692)

وأما الفاكهة كالبطيخ والقثاء والتفاح والرمان والخوخ فقد قال ابن القاسم في الكتاب: ((إن كان الناس يستشيرون في مثل هذا ففيه الخيار بقدر الحاجة)) . ولا يغيب المبتاع على شيء مما لا يعرف بعينه من الفواكه وغيرها. وقاله ابن القاسم وأشهب لأنه يصير تارة سلفا إن رده، وتارة بيعا إن أبى رده).

Mas'alah: What are the rulings on the option of sight for an unseen sold item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1843)

مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب، وعدم دفع رديء أو ناقص، وبقاء الصفة إن

شك، وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية، أو على يوم، أو وصفه غير بائعه، إن لم يبعد كخراسان من إفريقية.

Sub-topic – Option in Sales Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling on leasing, pawning, or marrying a slave purchased with an option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4749)

واختلف في إجارة العبد وإسلامه للصناعة ورهنه وتزويجه والجناية عليه إذا كانت عمدا فقال ابن القاسم في جميع ذلك: إنه رضى، وقال أشهب: ليس برضى [2].

Mas'alah: What is the ruling on the seller leasing a slave during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4754)

كان رضى، فهو إذا فعله البائع رد البيع [1]. وليس هذا بالبين في جميع هذه الوجوه، فإن آجر البائع العبد في أيام الخيار، وكان من عبيد الإجارة، أو بعثه [2] في صناعة لم يكن رد؛ لأن غلاته ومنافعه له حتى [3] يمضي البيع. (1) قوله: (البيع) ساقط من (ف) . وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 400. (2) في (ف) : (يعبه) . (3) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What are the four cases of injury to a slave during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2346)

العبد في أيام الخيار من أربعة أوجه ابن شاس: فإن كانت الجناية من البائع والخيار له

وكانت عمدا فقيل: إن جنايته رد للبيع وهو أصل ابن القاسم. وعلى هذا إن كانت مثله في الرقيق عتق عليه، وإن كانت الجناية خطأ فلا شك أنها ليست برضا ويخير المشتري في القبول بذلك العيب أو الرد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seller with an option when the slave becomes Muslim during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2506)

ولو كان الخيار لبائع مسلم ففي منع إمضائه قولان لابن القاسم وأشهب، بناء على أنه ابتداء أو تقرير ....

Mas'alah: What is the ruling when a slave converts to Islam during the option period in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2506)

وتقييده الخيار بالبائع يقتضي أن الحكم بخلاف ذلك إذا كان الخيار للمشتري، كما لو باع النصراني عبدا للنصراني على أن الخيار للمشتري فأسلم العبد، فإن كان المشتري نصراني استعجل استعلام ما عنده من رد أو إمضاء ولم يمهل إلى تمام مدة الخيار، لئلا يدوم ملك الكافر للمسلم. وإن كان المشتري مسلما.

المازري: فظاهر المدونة أن المشتري يمهل إلى انقضاء أيام الخيار، لتعلق حقه بالتأخير

وهو مسلم، ولا يبطله حق مسلم آخر، وهو العبد الذي أسلم. انتهى. أي: فإن رده بيع على ربه. وفي ابن يونس عن بعض أصحابنا: إن كان المتبايعان كافرين والخيار إلى أجل تعجل، إذ لابد من بيع فلا فائدة في تركه إلى الأجل، وإن كان أحدهما مسلما لم يعجل الخيار، إذ قد يصير للمسلم منهما.

Mas'alah: What constitutes pleasurable acts with a slave girl indicating consent during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1618)

قوله: [والتلذذ بأمة] : حاصله أنه إن فعل فعلا بالأمة. موضوعا لقصد اللذة – مثل كشف الفرج والنظر إليه – فهو محمول على قصد التلذذ والرضا أقر أنه قصد اللذة أم لا، وأما إن فعل فعلا ليس موضوعا لقصد التلذذ – ككشف الصدر

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim seller prevents execution of a sale after the slave embraces Islam during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5125)

وفي البائع يمنع من الإمضاء، هذا مفهوم قوله: وفي خيار مشتر مسلم؛ يعني أن المسلم إذا باع عبده الكافر من كافر على أن الخيار للبائع المسلم تم أسلم العبد في أمد الخيار فإن البائع المسلم يمنع من إمضاء البيع وهو ظاهر المدونة. قاله الشيخ أبو علي. وقال الشيخ محمد بن الحسن عند قوله: وفي البائع يمنع من الإمضاء، ذكر ابن الحاجب في

هذا قولين وهما مخرجان، كما نقله ابن شأس عن المازري، على أن بيع الخيار هل هو منحل فيمنع من الإمضاء لأنه كابتداء بيع أو منبرم فيجوز. قال في التوضيح: والمعروف من المذهب انحلاله، ثم قال: والظاهر المنع وإن قلنا إنه منبرم إذ لا فرق بين ما في يد المسلم رفع تقريره وبين ابتداء بيعه بجامع تمليك الكافر للمسلم

في الوجهين. انتهى. فاعتمد المص هنا ما هو مخرج على المعروف من المذهب مع أن المنصوص لابن محرز خلافه، ونصه: لو كان البائع مسلما والخيار له وأسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره، ولو كان الخيار للمشتري احتمل بقاء الخيار لمدته إذ الملك للبائع، وتعجيله إذ لا حرمة لعقد الكافر. انتهى. ونقله ابن عرفة وأقره، وبه نظر المواق في كلام المص، وأيده بكلام ابن يونس المتقدم. والله أعلم. نعم، في نقل ابن عرفة عن اللخمي أنه قال: استحسن عدم إمضائه فإن فعل مضى. انتهى. ومثله لأبي الحسن، فعدم الإمضاء عندهما مستحب فقط، وقوله: وفي البائع لخ، اعلم أن الصور العقلية في المسألة تسع: لأن المتبايعين إما كافران (1) معا، أو الكافر البائع فقط، أو المشتري فقط، فهذه ثلاث، وكل منها الخيار فيه إما للبائع فقط، أو للمشتري فقط، أو لهما، فهي تسع، يؤخذ مما تقدم حكم ست منها، وهي: لا إذا كان الخيار لأحدهما فقط، والثلاث الباقية وهي: أن يكون الخيار لهما معا في الأقسام الثلاثة، فإذا كان أحدهما مسلما والخيار لهما فإن كان المسلم بائعا منع من الإمضاء على ما عند المص، وإن كان مشتريا بقي الخيار لمدته لحق المسلم، ثم إن اتفقا على الرد أو الإمضاء عمل عليه، وإن اختلفا قضي لمن رد منهما، وذلك إن صار للمسلم فظاهر، وللكافر أجبر على إخراجه، ومثل ما قلناه يأتي إذا كانا معا كافرين، لكن مع الاستعجال، ومن صار له منهما عجل عليه إخراجه من ملكه. انتهى. وهذه التسع مأخوذة من كلام المص إما صريحا وإما تلويحا. انظر حاشية الشيخ بناني. وفهم من قول المص: وأجبر على

إخراجه لخ، أنه لو واجر كافر عبده الكافر لكافر أو مسلم فأسلم العبد في أثناء مدة الإجارة لانفسخت الإجارة، وبيع من مسلم أي يخرجه من ملكه بشيء مما مر، انظر شرح الشيخ أبي علي. وقد مر شيء من هذا.

Mas'alah: Is the option of khiyar accelerated when a slave converts to Islam in a sale involving a non-Muslim seller?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2011)

وفي البائع يمنع من الإمضاء. [منح الجليل] فلا يفسخ ويقال لمالك الخيار اختر أو رد، ثم يباع على من يصير إليه. وظاهر المصنف استعجال الكافر سواء كان العاقد معه مسلما أو كافرا، والذي في نص ابن يونس أن محله إذا كان العاقدان كافرين، ونصه قال بعض أصحابنا إذا كان المتبايعان كافرين عجل الخيار، وإن كان أحدهما مسلما فلا يعجل إذ قد يصير للمسلم منهما. وفي ابن عرفة التونسي انظر لو كان الثلاثة كفارا وأسلم العبد وبائعه فهل يعجل تخيير الكافر، وكما لو أسلم العبد، وحده أو يؤخر؛ لأن الملك والخراج لمسلم. قلت يريد أن الخيار للمشتري. البناني لم أر في ابن عرفة ولا غيره. ولا يوافق إطلاق المصنف، ونقل في التوضيح كلام ابن يونس واعتمده مقتصرا عليه ولم يشر إلى ضعفه، ونقل ابن عرفة عن ابن محرز مثل الذي للتونسي وأقر كلامهما. وشبه في التعجيل فقال (كبيعه) أي الرقيق من السلطان (إن أسلم) الرقيق المملوك الكافر في غيبة الكافر (وبعدت غيبة سيده) بكونها على مسافة عشرة أيام مع أمن الطريق، أو يومين مع خوفه وهل يتلوم له إن رجا قدومه أم لا، فيه الخلاف الذي ذكره في الخيار بقوله فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه، كأن لم يعلم موضعه، وفيها نفي التلوم. وفي حمله على الخلاف تأويلان، ومفهومه إن قربت غيبته فلا يباع ويكتب

له لاحتمال إسلامه قبل إسلام الرقيق أو قبل بيعه فهو أحق به، فإن بيع في بعد الغيبة وقدم السيد وأثبت أنه أسلم قبله نقض بيعه، ولو أعتقه المشتري نقض عتقه ولو حكم به حاكم؛ لأن حكمه لم يصادف محلا أفاده أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave during the option period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2058)

ص (وكجمعة في رقيق واستخدمه) ش: قال ابن عرفة اللخمي ولا يغيب أحدهما على الجارية، وخدمة العبد للمبتاع لغو وأجر منفعته وخراجه غلة وقال في الشامل وحيل بين الأمة والمتبايعين في زمنه وللمشتري استخدامها دون غيبة عليها.

Mas'alah: Does the buyer retain the option if the seller ransoms the slave who committed an injury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1798)

وأما إن كان الخيار للمشتري وافتداه سيده، فإن المشتري باق على خياره في أن يقبل العبد أو يرده، كحكم ما قدمناه في العيوب الحادثة في أيام الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on expediting the option for a disbeliever when a slave converts to Islam during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2064)

نصبه مع حذف أن (لانقضائه) أي الإمهال أي انقضاء أمد الخيار ثابت في خيار مشتر مسلم أي إذا باع لكافر عبده الكافر لمسلم بخيار للمسلم ثم أسلم العبد زمن الخيار فيمهل المشتري المسلم لانقضاء أمده فإن رده لبائعه جبر على إخراجه بما تقدم (ويستعجل الكافر) المشتري بخيار له أو لبائعه والمسألة بحالها أسلم العبد زمنه ومالكه كافر باعه قبل إسلامه بخيار له أو للمشتري فيستعجل من له الخيار منهما لئلا يلزم بقاء المسلم تحت يد كافر وشبه في تعجيل السلطان بيعه قوله: (كبيعه أن أسلم) العبد في غيبة سيده الكافر (وبعدت غيبة سيده) بأن كانت على عشرة مع إلا من أو يومين مع الخوف وهل يتلوم له أن رجى أم لا فيه الخلاف الذي ذكره في الخيار بقوله: فتلوم في بعيد الغيبة أن رجى قدومه كأن لم يعلم موضعه وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان واقتصار ح على التلوم حيث رجى قدومه فيه قصور واقتصر د عن المشذالي على أن جهل الموضع كبعد الغيبة ومفهوم المصنف أن قربت غيبته لم يبع بل يكتب له لاحتمال إسلامه قبل إسلام العبد أو بعده وقبل بيعه فإنه أحق به قال د فرع لو بيع عليه أي في منطوق المصنف ثم قدم وأثبت أنه أسلم قبله نقض البيع ولو أعتقه المشتري نقض ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave converting to Islam during the option period when both parties are disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2064)

قلت بل هو منصوص عليه فيهما معا كما في المدونة ونصها على نقل ق لو باع نصراني عبدا نصرانيا من نصراني بخيار للمشتري أو للبائع فأسلم العبد في أيام الخيار لم يفسخ

البيع وقيل لمالك الخيار اختر أو رد ثم بيع على من صار إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on expediting the option when one of the contracting parties is a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2064)

وظاهر المصنف أن الكافر يستعجل سواء كان العاقد معه مسلما أو كافرا والذي في نص ابن يونس أن ذلك محله إذا كان العاقدان كافرين ونصه قال بعض أصحابنا إذا كان المتبايعان كافرين عجل الخيار وإن كان أحدهما مسلما لم يعجل إذ قد يصير للمسلم منهما اهـ. وفي ابن عرفة ما نصه التونسي انظر لو كان الثلاثة كفارا وأسلم العبد وبائعه هل يعجل تخيير لكافر كما لو أسلم العبد وحده أو يؤخر لأن الملك والخراج لمسلم قلت يريد أن الخيار للمشتري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seller being prevented from finalizing a sale when the slave converts to Islam during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1285)

وفي البائع يمنع من الإمضاء (ش) يريد أن المسلم إذا باع عبده الكافر من كافر على أن الخيار للبائع المسلم ثم أسلم العبد في أمد الخيار فإن المسلم يمنع من إمضاء البيع؛ لأن بيع الخيار منحل على المعروف من المذهب. قال في توضيحه بل ولو قلنا بانبرامه إذ لا فرق بين ما بيد المسلم رفع تقريره وابتداء تقريره بجامع تمليك الكافر للمسلم

في الوجهين وخرج المازري أن له إمضاءه على أنه منعقد فقوله وفي البائع إلخ أي والحكم في خيار البائع المسلم يمنع من الإمضاء وأما لو كان كافرا فلا يمنع مما ذكر بل يستعجل كما يعلم مما قبله

Sub-topic – Khiyar al-Naqisah (Option for Defect)

Mas'alah: What is the ruling on a condition that affects the price in khiyar al-naqisah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2735)

فالشرطي: ما يؤثر في نقص الثمن كصانع، وكاتب، وتاجر لما قسمه أولا إلى قسمين تكلم على الأول، والظاهر أن الشرطي ما يشترطه المشتري. وفي البيان: إذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث أنها عذراء أو غير ذلك، ثم وجد خلافه كان له الرد. فنزلوا هذا منزلة الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of a sold item is reclaimed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=625)

وقال الخرشي أما إن كان المبيع متحدا كدار فاستحق بعضها قليلها أو كثيرها فإن المشتري يخير في الرد والإبقاء كما يأتي عند قوله أو استحق شائع وإن قل، إذ معناه أن المشتري يثبت له الخيار إذا استحق من المبيع شائع سواء قل أو كثر بين التماسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولا يحرم عليه التمسك بالأقل بخلاف ما إذا كان المستحق معينا وهذا إن لم يحضر المدعي مجلس الصلح، ولم يسكت عاما بلا عذر فإن حضر عقد الصلح أو سكت عاما بلا عذر بعده

فلا كلام له مع الحائز ولو قامت له بينة بها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the buyer's options when the seller deliberately damages the goods during an option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2261)

وإن خير غيره) أي غير البائع وهو المشتري ولو قال وإن خير مشتر لكن أخصر لكن كان يبرز ضمير (وتعمد) البائع الجناية ولم تتلف (فللمشتري الرد) للبيع أي نقضه وأخذ ثمنه (أو أخذ) أرش (الجناية) وإمضاء البيع وعدل عن أن يقول أو أخذ قيمة العيب لأنه إذا أوضحه وبرئ على غير شين فله أخذ أرش الموضحة وهو نصف عشر القيمة مع أنه ليس ثم عيب كذا أشار له الشارح وسيأتي أن الموضحة إن كان فيها شيء مسمى كموضحة برأس فيأخذه وإن برئت على غير شين وإن لم يكن فيها شيء مسمى كموضحة بلحى أسفل فإن برئت على غير شين فلا شيء فيها وعلى شين فعلى ما يراه القاضي واستشكل أخذ المشتري أرش الجناية مع أن البائع جنى على سلعته إذ بيع الخيار منحل وأجيب بأنه لما كان الخيار للمشتري ويحتمل أن يمضي فكان البائع عدا على ما للغير فيه حق انظر تت وفي د إنما كان له الأرش لاتهام البائع على قصد الرد بخلاف ما إذا جنى أجنبي وبهذا ظهر الفرق بين المسألتين والجامع بينهما إن الملك للبائع والجناية على ما هو في ملكه

Mas'alah: What is the ruling when a deficiency in value nullifies the option to pay?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

قوله فجعل النقص مفيتا) أي فجعل النقص أي نقص القيمة عن الغلط مفيتا لدفعها (

Sub-topic – Option in Sales Involving Multiple Items

Mas'alah: Who bears the loss if one of two items held with a choice is destroyed in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=629)

فإذا قلنا بالجواز على مذهب مالك، فقبض الثوبين من المشتري على أن يختار فهلك أحدهما أو أصابه عيب فمن يصيبه ذلك؟ فقيل: تكون المصيبة بينهما، وقيل: بل يضمنه كله المشتري، إلا أن تقوم البينة على هلاكه؛ وقيل: فرق في ذلك بين الثياب وما يغلب عليه وبين ما لا يغلب عليه كالعبد، فيضمن فيما يغلب عليه، ولا يضمن فيما لا يغلب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one item is binding and the other is returnable with choice of specification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1814)

أو يقع على أنه قد لزمه أحدهما والآخر مردود، ولكنه مخير في تعيين ما لزم العقد فيه دون التخيير في العقد، فأحد الثوبين في هذين القسمين مردود بلا بد، والآخر لازم بلا بد، ومخير في قبوله أو رده.

Mas'alah: What is the ruling on liability if both items are lost in a sale with an option to choose?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1814)

فإن وقع العقد على الوجه الأول من هذه الوجوه الثلاثة وهو كون المشتري له رد أحدهما، ويخير في الآخر بين أن يقبله أو يرده، والتعيين في ذلك إليه، فإنهما إن ضاعا جميعا، فإن ابن القاسم لا يضمنه إلا أحدهما، (1) ... ولعل الصواب: اللذين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing liability when one of two items is lost in a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1818)

بحكم الأمانة، فلما تساوى فيه الأمران قسم الضياع فيه، على أصله في كونه لا يضمن، إذا ضاعا جميعا، إلا ثوبا واحدا، فكذلك إذا ضاع أحدهما لا يضمن إلا نصف ثوب.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on liability when one of two items is lost in a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1818)

وأما أشهب، فإنه يضمنه الضائع كله، لكونه يضمنها جميعا إذا ضاعا.

Mas'alah: What is the ruling on a person given multiple items to choose from who claims some were lost?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=556)

كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار، فزعم تلف اثنين، فيكون شريكا.

BAB 2

باب خيار الشرط والتروي

The Chapter on Stipulated Option and Deliberation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Basis of Khiyar al-Shart

Mas'alah: How is the hadith of Hibban ibn Munqidh interpreted regarding the option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1888)

الجواب عن الأول أنه متروك بالإجماع فإنه عليه السلام جعل له خيار الثلاث بمجرد العقد ولو قال آخذه أنا اليوم لا خلابة لم يكن له خيار شرط ولأنه روي أنه كان يتجر في الرقيق فجعل له ذلك فلا يتناول محل النزاع في الدور وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of conditional sales (khiyar al-shart) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=740)

قال الحفيد في البداية في جوازه وعدم جوازه قولان وعلى الجواز الجمهور وعمدتهم حديث حبان بن منقذ وفيه «ولك الخيار ثلاثا» وما روي في حديث ابن عمر «البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار» والثوري وابن أبي شبرمة من أهل الظاهر على عدم الجواز وعمدتهم أنه غرر وأن الأصل هو اللزوم في البيع إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع قالوا وحديث حبان إما أنه ليس بصحيح وإما أنه لما شكي إليه – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع قالوا، وأما حديث ابن عمر، وقوله فيه «إلا بيع الخيار» فقد فسر المعنى المراد بهذا اللفظ

وهو ما ورد فيه من لفظ آخر وهو أن يقول أحدهما لصاحبه اختر اهـ. .

Mas'alah: What are the rulings on stipulating a choice (khiyar) in a sale contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=690)

باب بيع الخيار اشتراط الخيار بين المتبايعين جائز في كل ما يتبايعان به ما خلا الصرف والطعام بالطعام كله اداما أو قوتا أو فاكهة على ما قدمنا في مواضعه من هذا الجزء ومن لم يشترط الخيار في عقد صفقته لم يجب له وخيار المجلس عند مالك باطل وعقد البيع بالقول عنده لازم والخيار أكثر من ثلاثة أيام عنده جائز لمن اشترطه ولو اختلفا في مدة الخيار ضرب للسلعة مدة معلومة مثلها وليس للخيار عنده حد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option (khiyar) in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1047)

باب: [في الخيار] البيع جائز بشرط الخيار [1] (لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حبان: "واشترط الخيار ثلاثا" [2] [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار" [4]، ولأن الإنسان يحتاج إلى تأمل ما يبتاعه واختياره فجاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5002)

إذا اشترط فيه الخيار مدة معينة صح بشرطه، فينبغي أن تكون الوصية كذلك، فإن وقعت مطلقا اقتضت عدم اللزوم بالأصالة ثم إذا اقترن بها الالتزام صحت بشرطها، قلنا نمنع وجود المبيع منفكا عن اللزوم بناء على عدم انعقاده قبل تمام أمد الخيار، ومستنده أن التراضي معتبر في انبرام البيع وانعقاده لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، وهو أمر خفي لا يمكن إناطة الحكم به، فاعتبر الشرع مظنته، وهو الإيجاب والقبول لدلالتهما عليه، وإنما يدلان إذا وقعا مطلقين، فأما مع شرط الخيار فلا يدلان على رضي مشترطه، فلم ينعقد البيع فلم يتخلف اللزوم على البيع أصلا، والذي يدل على أنه لم ينعقد الإجمال والتفصيل، أما الإجمال فإنه لو انعقد لكان تخلف الحكم عنه لمانع وجود مقتضيه، فيلزم التعارض، والأصل عدمه، وأما التفصيل فإن الملك في أيام الخيار للبيع بدليل أن الضمان منه والخراج له، ولو أعتقه، والخيار له نفذ ولو كان الخيار للمشترى فرد البيع نفذ بالعتق الأول، ولم يحتج إلى إحداث عتق كما نص عليه في المدونة ولو أعتقه المشتري والخيار للبائع ثم أمضى البيع لم ينفذ، فثبت أنه غير منعقد، وأما الوصية فمنعقدة، والرجوع عنها حل لها ثم لو سلمنا انعقاد البيع وتخلف اللزوم عنه عند اشتراط الخيار لكان ذلك لمضى موجود في البيع غير موجود في الوصية لما نحققه بحول الله، وذلك أن العقود متفاوتة في القوة والضعف تفاوتا ذاتيا، فأقواها البيع إذ هو معاوضة تتم بالقول وتلزم به أحكامه على التمام، وأما القبض فحكمه لا ركنه فلذلك تنقطع العلاقة فيه بين البائع والمبيع بتلا، ولا ينفذ له فيه تصرف بعد عقد البيع، ودونه في القوة والتبرعات الناجزة كالهبة والصدقة فإنها ليست في اقتضاء اللزوم كالبيع لخلوها عن العوض، وإذا تأكد الإيجاب فيها بالتجويز انقطعت العلاقة بين الواهب والهبة، والقبض فيها دائر بين الحكمية والركنية، فلذلك

Mas'alah: What is the chapter on sale with stipulated option (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=177)

الباب الثاني عشر في بيع الخيار والخيار المشروط هو خيار التروي للاختبار والمشورة وفيه خمس مسائل

Mas'alah: What are the rulings on the stipulated option (khiyar al-shart) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=582)

فصل الخيار [1] ولا خيار بمجلس [2] على المشهور كالفقهاء السبعة، وقيل: إلا ابن المسيب، بل لنقص [3] وسيأتي، وترد [4] بشرط كشهر في دار على المشهور. وقيل: وشهرين، وحمل على التفسير [5]. وقيل: وثلاثة. والربع والأرض كذلك، وعن مالك في الضيعة سنة [6]، فإن بنى أو غرس والخيار للبائع لم يفت وعليه قيمته منقوضا، إلا أن يبعد أمد الخيار فله قيمة المبيع [7] يوم مصيبه [8]، وقيل: يوم القبض، ويمنع شرط سكنى الدار في زمنه. وقيل: يجوز، وثالثها: إن كان المشتري بلديا [9] وإلا جاز، وكجمعه في رقيق. وقيل: عشرة أيام. وروي: شهر. وقال محمد: أفسخه فيه لا في العشرة، وحيل بين الأمة والمتبايعين في زمنه، وللمشتري استخدامها دون غيبة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option (khiyar al-shart) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1174)

إنما الخيار بشرط) أي لا يثبت إلا بالشرط أي لا بالمجلس فإنه ليس معمولا به عندنا؛ لأن عمل أهل المدينة على خلافه، وإن ورد به الحديث الصحيح ولما كانت مدة الخيار تختلف بخلاف المبيع بينها بقوله ومدته (كشهر) أي شهر وستة أيام (في دار) ومثلها [حاشية الدسوقي] فسخ فظاهر عدم الجواز، وإن أمضى فقد أخذه. (قوله والأظهر والأصح أنه لا جعل له) أي، وهو قول ابن المسيب واختاره ابن رشد وابن زرقون ولاختيار ابن زرقون أشار المصنف بالأصح وبهذا يسقط تعقب المواق على المؤلف بقوله لعل الواو في قوله والأصح أقحمها الناسخ وذلك؛ لأن اعتماد المواق على ابن عرفة، وهو لم يذكر كلام ابن زرقون، ثم اعلم أن المسألة الثانية ذات أقوال ثلاثة ذكر المصنف منها قولين، والثالث أن له أجر مثله بخلاف الأولى ففيها قولان له الأقل، أو أجر مثله وليس فيها الثالث الذي استظهره ابن رشد وحينئذ فلا يصح قول المصنف فيهما بالنسبة للأولى؛ لأنه يقتضي أن القولين المذكورين جاريان في المسألة الأولى والثانية كذا اعترضه المواق ورده بن بأن ابن رشد ذكر هذا القول في المسألة الأولى أيضا ونقل ح كلامه فانظره. . (قوله يجوز) ظاهره الجواز، ولو كان نقد الآمر بشرط اشترطه المأمور عليه، وهو كذلك كما في عبق (قوله محلهما إلخ) هذا غير صحيح وفي التوضيح لما ذكر المسألة قال ما نصه: واختلف فيها قول مالك فمرة أجاز إذا كانت البيعتان نقدا وانتقد الآمر ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور اهـ وهذا يدل على أن محل القولين إذا نقد الآمر اهـ. بن (قوله؛ لأنه) أي الآمر يسلفه إلخ هذا التعليل أصله لتت والشيخ سالم وكأنهما رأيا أن لآمر سلف عشرة للمأمور؛ ليدفع له عنها عند الأجل اثنا عشر، وهو بعيد؛ لأن السلف لم يكن للزيادة المذكورة بل لأجل تولية الشراء فالأحسن عبارة ابن رشد في المقدمات والبيان؛ لأنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه ينتفع بها إلى الأجل، ثم يردها إليه والآمر يدفع الاثني عشر عند الأجل للبائع الأصلي،

ونحوه في التوضيح والمواق اهـ. بن (قوله فهل لا يرد) أي فهلا يرد البيع الثاني إذا فات السلعة وتلزم القيمة، وإن كانت قائمة ردت بذاتها ويفسخ البيع (قوله عنده) أي عند الأجل (قوله أي وترد بعينها إلخ) أي وهذا الثاني أحسن. .]

Mas'alah: What are the rulings on the stipulated option (khiyar al-shart) in Maliki sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1307)

{وصل} (إنما الخيار) وفى (بن) عن التوضيح منع جمعه مع البت فى عقد واحد (بالشرط) لا بالمجلس بل يفسد اشتراطه على مشهور المذهب لأنه من المدة لمجهولة الآتية (ولا يلزم تسليم المبيع) لأن التروى فى الثمن مثلا لا يتوقف عليه (إلا أن يبين المشترى فى العقد قصد الاختبار فإن تنازعا) فى البيان وعدمه (فسخ وأمده فى العقار كشهر) أدخلت الكاف ستة أيام (وفى الرقيق كجمعة) وعشرة ـــــــ وصل الخيار) قال ابن عرفة هو بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع * قوله أولا متعلق بقوهل: وقف وخرج به ذو الخيار الحكمى وهو خيار النقيضة فإن بته لم يوقف أولا على إمضاء يتوقع فالحد لخيار التروى, وهو رخصة مستثناه من الغرر لورود السنة به (قوله: إنما الخيار) أى: خيار التروى وهو المراد عند الإطلاق (قوله: منع جمعه مع البت) لخروج الرخصة عن موردها ولأن تنافى اللوازم يوجب تنافى الملزومات (قوله: لا بالمجلس) أى: لا يعمل به وهذا قول مالك وأبى حنيفة والفقهاء السبعة إلا ابن المسيب فإن عمل المدينة على خلافه وهو م قدم على الحديث لأنه كالمتواتر لإلحاقه بالإجماع وهو مقدم على خبر الآحاد وذكر الإمام الحديث فى الموطأ لئلا يتوهم أنه لم يبلغه (قوله: بل يفسد اشتراطه إلخ) كذا فى (ح) عن ابن العربى وغيره وبحث فيه النفراوى على الرسالة بأنهم

قالوا بصحة البيع المدخول فيه على م شورة شخص قريب ولا يفسد العقد بمجرد جهل زمن الخيار قال: والذى يظهر لى عدم الفساد لقصر ز مان المجلس عرفا عن مدة الخيار ولا ينافيه ما عليه مالك لأن غاية ما حصل منه نفى ثبوت خيار المجلس لأحد المتبايعين بمقتضى المجلس تأمل (قوله: وفى الرقيق كجمعة) إنما توسط فيه لاحتمال كتم عيوبه لإرادته البقاء عن المشترى فإن بيع بدار أو دابة على خيار فإن كل ـــــــ {وصل} إنما الخيار (قوله: منع جمعه) لخروج الرخصة عن موردها (قوله: على مشهور المذهب) مقابله ما استحسنه (نف) شارح الرسالة من العمل بشرطه قال: وإنما نفى مالك اقتضاء المجلس له من غير شرطه قال: ومنع شرط الخيار حتى يقدم زيد أو حتى تمطر السماء غنما هو لاحتمال زيادتها عن أمد الخيار الشرعى والمجلس

Mas'alah: What are the conditions for a valid stipulated option (khiyar al-shart) in Maliki sales law?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=747)

ويشترط في جواز بيع الخيار شرط وهو (إذا ضربا لذلك أجلا) فإن اشترطا الخيار ولم يضربا لذلك أجلا فالبيع صحيح، ويضرب للسلعة أجل الخيار في مثلها، ويشترط في الأجل أن يكون (قريبا) ونهايته (إلى ما تختبر فيه تلك السلعة) المبيعة (أو) إلى (ما تكون فيه المشورة) بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم الشين وإسكان الواو، وكان ينبغي أن يقدم المشورة؛ لأنها أصل، والاختبار فرع، وفائدة ذلك إذا اختلفا فقال المشتري: ادفع إلي السلعة لأختبرها، وقال البائع: لا

Mas'alah: What is the definition of a sale with a condition of option in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2209)

(فصل) إنما الخيار بشرط. [منح الجليل] [فصل البيع بشرط الخيار] فصل) (في البيع بشرط الخيار) (فصل) (في البيع بشرط الخيار) ابن عرفة هو بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع قوله بيع جنس شمل بيع الخيار وبيع البت. وقوله وقف بته فصل مخرج بيع البت. وقوله أولا بشد الواو منونا صلة وقف، فصل مخرج بيع خيار العيب. وقوله يتوقع بضم التحتية نعت إمضاء أي يرجى وقوعه. في التوضيح وهو مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد ولا سيما من لا خيار له إذ لا يدري ما يئول له الأمر، لكن أجازه الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والمثمن وينفي الغبن عن نفسه. الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لولا الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما جاز الخيار أصلا. ابن عرفة المازري في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف. الوانوغي تظهر فائدته من وجهين: الأول الدليل الدال على إباحته فعلى أنه عزيمة فهو الدليل الدال على إباحة سائر البيوع، وهو قول الله تبارك وتعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وعلى أنه رخصة فدليل إباحته دليل خاص به، وما رواه سحنون وأصبغ عن ابن القاسم من منع اشتراط الخيار لفلان مبني على أنه رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا يتعدى إلى غيرها والمشهور منع الجمع في عقد واحد بين بيع البت والخيار قاله الموضح. (إنما) يثبت (الخيار) في إمضاء البيع ورده لأحد المتبايعين أو لهما أو لغيرهما (بشرط) في عقد البيع ويشمل الخيار الشرطي وخيار التروي أي النظر والتفكر في إمضاء البيع ورده هذا القسم هو الذي ينصرف إليه بيع الخيار عند إطلاقه في عرف الفقهاء. والقسم الثاني الخيار الحكمي وهو ما موجبه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق ويسمى خيار النقيصة أيضا. وسيأتي.

Mas'alah: What is the chapter on sale with a condition of option?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=204)

فصل في البيع بشرط الخيار

Mas'alah: What is the definition of a conditional sale (bay' al-khiyar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1381)

فصل) لذكر ما يتعلق بذلك ابن عرفة بيع الخيار بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع فقوله بيع وقف بته أولا إشارة إلى أن البت الأول يتوقف على إمضاء يأتي فأخرج بيع البت، ويخرج ذو الخيار الحكمي لأن البيع الذي فيه خيار حكمي لم يتوقف بته أولا على إمضاء يتوقع فيقال في الحكمي بيع آل إلى خيار فإن قلت هل يحتاج إلى أن يقيد المحدود بقولنا بيع الخيار الشرطي قلت لا لأن بيع الخيار لا يصدق على الحكمي.

Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=547)

إنما الخيار بشرط.

Mas'alah: What are the rulings on stipulated option and deliberation in sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1939)

(المتن) فصل إنما الخيار بشرط، كشهر في دار، ولا تسكن؛ وكجمعة في رقيق، واستخدمه، وكثلاثة في دابة، وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد، أشهب: والبريدين. وفي كونه خلافا تردد. وكثلاثة في ثوب. وصح بعد بت، وهل إن نقد؟ تأويلان. وضمنه حينئذ المشتري، وفسد بشرط مشاورة بعيد، أو مدة زائدة، أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه، أو لبس ثوب ورد أجرته.

Mas'alah: What are the rulings on khiyar al-shart (stipulated option) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1195)

صل يتعلق بالنظر في أصول باب الخيار أي خيار الشرط سبع مسائل المسألة الأولى قال الحفيد في البداية في جوازه وعدم جوازه قولان وعلى الجواز الجمهور وعمدتهم حديث حبان بن منقذ وفيه ولك الخيار ثلاثا وما روي في حديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار والثوري وابن أبي شبرمة من أهل الظاهر على عدم الجواز وعمدتهم أنه غرر وأن الأصل هو اللزوم في البيع إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع قالوا وحديث حبان إما أنه ليس بصحيح وإما أنه لما شكي إليه {صلى الله عليه وسلم} أنه يخدع في البيوع قالوا وأما حديث ابن عمر وقوله فيه إلا بيع الخيار فقد فسر المعنى المراد بهذا اللفظ وهو ما ورد فيه من لفظ آخر وهو أن يقول أحدهما لصاحبه اختر ا ه

Sub-topic – Option for Testing and Trial (Khiyar al-Tajribah)

Mas'alah: What is the duration of the option for testing a slave or slave-girl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1889)

وعن ابن القاسم في العبد والجارية عشرة أيام وعن مالك شهر لأن الرقيق يكتم عيبه إن أحب مشتريه أو بتكاسل إن أحب بائعه فيظهر باطه في ذلك إن كان مصري الدار من أهل المحلة لمن يمكن من سكناها يعلمه بأحوال الحيوان وإلا يكن والارتواء يكثر بكثرته أو يقل بقلته وإن كان الخيار لإختبار الثمن وهي بعهدة ولاختبار المبيع وهي قربة نظر لأبعدهما فإذا انقضى الأقرب رد للبائع وبقي الخيار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a trial period for riding an animal in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5076)

ومن المدونة: قال مالك: والدابة تركب اليوم وشبهه ولا بأس أن يشترط أن يسير عليها البريد ونحوه ما لم يتباعد، قال أشهب: والبريدين يختبر فيهما سيرها.

Mas'alah: What is the option period for testing an animal in a conditional sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1393)

(فرع) وأما الدابة ففي المدونة يركب اليوم وما أشبهه، ولا بأس أن يشترط السير عليها البريد والبريدين ما لم يتباعد ذلك، والفرق بينها وبين الرقيق أنها لا تميز فتكتم أخلاقها وأحوالها ففي مثل هذه المدة يختبر حسن أخلاقها وسيرها ويحتمل أن يريد ركوب الدابة اليوم في المدينة على حسب ما يركب الناس في تصرفاتهم وسير البريد والبريدين لمن خرج من المدينة ليختبر بذلك تفاسيرها، وصبرها في حالها قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندي أن تضاف إلى ذلك الليلة ليختبر أكلها وحالها في وقوفها ووضع آلتها عليها ونزعها عنها، ولا يشترط من ذلك أكثر مما يحتاج إليه فإنما يسرع التغير إليها، وقال أبو محمد عبد الحق إنه يشترط الخيار في الدابة اليوم والثلاثة كالثوب من غير ركوب، وإنما شرطه في المدونة اليوم للركوب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the option period for testing a garment in Maliki law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1393)

(فرع) وأما الثوب ففي الواضحة يشترط فيه اليومان والثلاثة ووجه ذلك أنه يسأل عنه أهل المعرفة به، ولم يضق عليه في ذلك؛ لأنه يسرع إليه التغير، ولا يشترط لباس الثوب، وإن شرط استخدام الرقيق، وركوب الدابة؛ لأن اختبار الرقيق إنما يكون بالاستخدام والتصرف واختبار الدابة بالركوب، وأما الثوب فلا يختبر باللباس إلا أن يشترط منه قدر ما يعرف به طوله أو قصره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a period for option in the sale of an animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=582)

وكثلاثة في دابة إلا في ركوب فكيوم، وجاز شرط بريد. وقيل: وبريدين، وهل وفاق – ومعناه بريد ذهابا ومثله إيابا – أو خلاف [10]، والبريدان [11] للذهاب [12] فقط، قولان. (1) بعدها في (ح1) : (هذا خيار التروي) . (2) في (ح2) : (في المجلس) . (3) في (ح1) : (لبعض) . (4) قوله: (وترد) ساقط من (ح1) . (5) في (ق1) : (التيسير) . (6) قوله: (سنة) ساقط من (ق1) . (7) في (ق1) : (البيع) . (8) في (ح2) : (ضمنه) . وفي (ق1) : (مضيه) . (9) في (ح2) : (ببلده) . (10) بعدها في (ق1) : (فيهما) . (11) قوله: (والبريدان) ساقط من (ق1) . (12) في (ق1) : (في الذهاب) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer testing a house during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4736)

وأما الدار فإن كان المشتري من أهل المحلة لم يمكن من سكناها؛ لأنه بحال الجيران وما هم عليه من الخير وحسن الصحبة، وإن لم يكن من أهل المحلة (1) في (ف) : (يستحب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 385. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 385، ونصه: (من كتاب ابن المواز: قال: وأجل الخيار في السلع بقدر ما يشبه فيها من الاختيار، فالأمة قدر أربعة أيام أو خمسة, ولو وقع في الأمة أو العبد خيار عشرة أيام لم أفسخه, وأفسخه في الشهر) .

Mas'alah: What is the ruling on testing a slave-girl or riding an animal during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1497)

وركوب [1] الدابة "[2]، وذهب أبو عمران (إلى) [3] أنه وإن لم يشترط ركوبها فله من ذلك ما يجوز اشتراطه [4]، إذا كان العرف عند الناس الاختبار [5] بالركوب، (وهو الصحيح) [6]." ويدل عليه قوله أولا في الجارية: "ينظر إلى خبزها، وهيئتها، والدابة تركب اليوم، وما أشبهه" [7]. فهذا بغير شرط، وهو [8] إذا كان عرفهم هذا، وكان اختبارها [9] في دوام المشي [10]، وسرعته، وهي مما يراد [11] لذلك، ولتحقق [12] حالها لئلا تكون مما [13] يعثر [14] مع طول المشي، أو تضعف، وما أرى ابن عبد الرحمن يخالف هذا الوجه. "وقول ابن القاسم البريد، وقول أشهب البريدان" [15]. حمله بعضهم على البريد في الذهاب، والرجوع، وكذلك البريدان فيها. وقال أبو عمران: المراد بريد [16] [متصل] [17] في الذهاب، أو بريدان (1) في ع وح: أو ركوب. (2) المدونة: 4/ 171. (3) سقط من ح. (4) مواهب الجليل: 4/ 411. (5) في ع وح: الاختيار. (6) سقط من ح، وثبت في ع وق. (7) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وما أشبه ذلك. (المدونة: 4/ 170) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا. (9) في ع وح: اختيارها. (10) كذا في ع، وفي ح: الشيء. (11) كذا في ح، وفي ع وق: تراد. (12) كذا في ع، وفي ح: ويحقق. (13) كذا في ع وح، وفي ق: ما. (14) في ح، تعير، وفي ع: تعتر. (15) المدونة: 4/ 171. (16) كذا في ع وح، وفي ق: ببريد. (17) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating excessive riding or testing during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1498)

دون الرجوع، وقد يحمل على موافقة [1] القولين، بريد في الذهاب على قول ابن القاسم، وبريدان: أحدهما في الذهاب، والآخر في الرجوع، على قول أشهب، وإليه يرجع قول ابن القاسم على هذا، إذ لا بد من رجوعه، ورد الدابة غالبا، وعلى ما قاله أشهب يصح اشتراط سيرها يومين، إذ ليس كل دابة تمشي أربعة برد، من يومها في المضي [2] والرجوع، وإنما تقطع ذلك الدابة القوية بالجهد، فما كان من شرط الركوب مثل هذه [3] الجهة للاختبار [4] جاز، فليس ما يختبر ركوبه لمعرفة سيره منها كالذي يختبر لقوته، وصبره على دوام المشي، أو تحت الثقل، وما زاد من شرط الركوب على الاختبار [5] لمثل تلك الدابة يفسد البيع، كاشتراط ذلك في الثوب، لأنه غرر، فصار [6] كبيع العربان، ومن أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment and returning its hire in a sale with option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2218)

أو لبس ثوب ورد أجرته. . ويلزم بانقضائه ورد في كالغد. وبشرط نقد. [منح الجليل] أن يتسلفها ويرد مثلها وكذلك كل ما بيع بالخيار مما يكال أو يوزن كالقطن والكتان والقمح والزيت فلا يغيب عليه بائع ولا مشتر، فإن فعلا مضى ولا يفسخ. الثاني: هل يقضى بتسليم ما يعرف بعينه للمشتري إذا طلبه. اللخمي الخيار لثلاث للتروي في الثمن ولعلم غلائه من رخصه، والثاني ليؤامر نفسه في الغرم على الشراء مع علمه بغلاء الثمن أو رخصه، والثالث لاختبار المبيع، فإن كان للتروي في الثمن فليس له قبض المبيع لأنه يتمكن منه وهو عند بائعه، وإن كان ليعاود نظره في الثوب أو العبد أو ما أشبههما أو ليختبر المبيع فله قبضه، فإن لم يبين ما أراده بالخيار حمل على غير الاختبار لأن

المفهوم من الخيار أنه في العقد، فإن شاء رد، وإن شاء قبل، فإن قال: سلمه لي لأختبره لم يكن له ذلك إلا بشرط اهـ. وفي اللباب إن كان الخيار للتروي في الثمن فليس له قبض السلعة وإن كان ليعاود نظره في المبيع أو ليختبره فله قبضه اهـ. التونسي إن امتنع البائع من دفع المبيع للمشتري وقال: إنما فهمت عنه المشورة لا أن أدفع إليه عبدي فذلك له ولا يدفعه إلى المشتري ليختبره إلا بشرط لأن الخيار تارة يكون للمشورة وتارة يكون للاختبار ولا يلزم البائع الاختبار إلا بشرط. (أو) أي وفسد بشرط (لبس ثوب) مبيع بخيار لغير قياسه عليه مجانا (و) إذا لبسه (رد) أي دفع المشتري (أجرته) أي الثوب للبسه الكثير المنقص قيمته لأن ضمانه من بائعه فغلته له. . (ويلزم) المبيع بخيار من هو بيده من المتبايعين (ب) سبب (انقضائه) أي زمن الخيار وما ألحق به وهو بيده بدليل قوله (ورد) من له الخيار البيع بعد انقضاء زمنه إن شاء (في كالغد) لزمن الخيار، وأدخلت الكاف اليوم التالي للغد فيها وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو كالغد أو قرب ذلك فذلك له. أبو الحسن يعني بالقرب اليوم واليومين والبعد ثلاثة أيام. . (و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) أي تعجيل لثمنه على تمام زمن الخيار وإن لم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the buyer riding an animal during the option period to test it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2059)

واختلف هل للمشتري أن يركب الدابة بمقتضى عقد الخيار ليختبر سيرها وحملها من غير أن يشترط ذلك، وهو مذهب أبي عمران، أو ليس له ذلك حتى يشترط، وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن؟ وقول أبي عمران هو الصحيح اهـ. وانظر هذا الخلاف

هل هو في ركوبها في البلد، أو فيه وفي السفر عليها، وهو الذي يظهر من كلام التوضيح ومن كلام ابن عرفة قال ابن عرفة بعد أن نقل عن ابن عبد السلام نحو ما تقدم عن التوضيح: هو خلاف قول عياض قول أبي بكر بن عبد الرحمن: لا يركب إلا بشرط كقولها: إن شرط وقول أبي عمران يركب، وإن لم يشترط إن كان الركوب عرفا في اختبارها اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on undressing a slave-girl during the option period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=785)

ليس تجريد الجارية اختيارا إلا أن يقصد التلذذ، أو ينظر إلى الفرج (بعينه) .

Mas'alah: What is the duration for testing a riding animal under an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1765)

وقد قيل: في اختبار سير الدابة بريدان.

Mas'alah: What is the option period for testing an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1382)

وكثلاثة في دابة، وكيوم لركوبها، ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين، وفي كونه خلافا تردد (ش) الخيار في الدابة لا يخلو من ثلاثة أوجه الأول لاختبار حالها لغير

ركوبها من غلاء ورخص وكثرة أكلها وقلته وقوتها على الحمل وضعفها الثاني لاختبار ركوبها في البلد الثالث لاختبار ركوبها خارج البلد، والحكم في الأول ثلاثة أيام، ونحوها، والثاني يوم، وشبهه، والثالث بريد، ونحوه عند ابن القاسم، وبريدان عند أشهب، وفي كونه خلافا لابن القاسم فالبريد عند ابن القاسم ذهابا وإيابا، والبريدين عند أشهب أو البريد كذلك ذهابا، ومثله إيابا، والبريدان كذلك، وهو فهم أبي عمران أو وفاقا، وعزاه في توضيحه لبعض الشيوخ فالبريد عند ابن القاسم ذهابا، ومثله إيابا، وسكت عنه لوضوحه، والبريدان عند أشهب ذهابا وإيابا فصرح أشهب بما سكت عنه ابن القاسم تردد، والأحسن لو قال تأويلان فقوله، وكثلاثة في دابة ليس شأنها أن تركب كبقرة أو شأنها أن تركب، ولم يشترط اختبارها به فإن شرط اختبارها به فزمن الخيار فيها يوم ونحوه، وإليه أشار بقوله (وكيوم لركوبها) وهذا ظاهر إذا شرط اختبارها للركوب، وأما لو شرط اختبارها له ولغيره كمعرفة أكلها فإنه يكون له الخيار فيها ثلاثة أيام ونحوها كما يظهر، وظاهر كلام بعضهم أن دابة الركوب الخيار فيها يوم سواء اشترط اختبارها بالركوب أم لا، وكلام الشارح يفيد أن قصد الركوب بمنزلة [حاشية العدوي] الصور الأربع فهذه ثمانية (قوله فيجري فيه ما جرى إلخ) وهو أنك تقول يجوز إذا كان بأجر سواء كان بشرط أو لا، وأما إن كان بغير أجر فلا بشرط أم لا هذه أربع صور أيضا، وقوله وإن كان لاختبار حالها أربع صور أيضا. (تنبيه) : فإذا علمت ما ذكر فاختبار الدار وجيرانها يمكن بمبيته ليلا من غير سكنى (قوله وإن كان لاختبار حالها إلخ) لا يخفي أن ظاهر المصنف الإطلاق، وعلى هذا الحل الذي سلكه لا يفترق العبد من الدار في هذا التفصيل كما يتبين وبهرام جعل قوله: ولا يسكن إلخ مذهب ابن القاسم لأنه قال وهذا على مذهب ابن القاسم، وقال غير واحد من شيوخ المذهب بجواز ذلك في الدار لأن بذلك يختبر جيرانها، ويعرف الصالح من غيره، وفرق اللخمي بين من يكون من أهل المحلة فلا يمكن من سكناها لأنه عالم بحال

الجيران، وما هم عليه من الخير وحسن الصحبة، وبين من لم يكن من أهل المحلة فيجوز له أن يشترط عليه ذلك ليختبر حالهم. وقاله القاضي (قوله وكلام ابن المواز لا يخالف في ذلك) أي لأن قول المدونة شبه ذلك يشمل العشرة الأيام (قوله لإمكانه كتم عيوب إلخ) لا يخفى أن المتبادر من السيد البائع، وكتم العيوب عنه إنما هي علة في عدم البقاء فالأولى أن يقول للرغبة في المشتري. فإن قيل كتم العيوب ليس موجودا في الصغير، والجواب أن الكتم لما وجد في الأكثر طرد الحكم في الباقي (قوله إذا كان من عبيد الخدمة) وسواء اشترط استخدامه أو لا محترز ذلك عبيد الصنعة والتجارة فإذا كان ذا صنعة لم يستعمل إن أمكن معرفتها بدونه وهو عند البائع، وإلا استعمله وعليه أجرته، وكذا عبد التجارة، ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو نحو ذلك للمشتري قوله إذ لا يختبر إلا به، وقيده في غير المقدمات بما إذا كان يسيرا لاختبار حاله، وحينئذ فالاستخدام لا لاختبار حاله غير جائز ولو يسيرا كالكثير الذي له ثمن، والحاصل أن الصور أربع فإذا كان لغير الاختبار يمتنع كثيرا أو يسيرا، وأما إذا كان للاختبار فأجز إن كان يسيرا لا كثيرا، ومحل ذلك إذا كان بلا أجرة، وإلا أجز، والحاصل أن الذي تقدم في الدار يأتي هنا سواء بسواء، ويأتي يصرح الشارح به عند قوله، ولبس ثوب فمقتضاه ينافي أسلوب المصنف، وينافي قضية قول الشارح بخلاف الدار إلا أن يقال نظر للأصل في كل (قوله وتأتي وقت الخدمة) أي في غيبته أو في حضرة أناس (قوله فلا اعتراض) أي بأن الاستخدام مستلزم الغيبة. (قوله لاختبار حالها من غلاء ورخص) ودخل في الدابة الطير كالدجاج والإوز كذا قرر. وقال اللقاني إن جرى عرف فيها بشيء عمل به، وإلا فلا خيار فيها فيما يظهر (قوله لاختبار ركوبها إلخ) أي وتركب على العادة فقط، وينبغي أن يكون مثل ركوبها الحارث عليها، والطحن والحمل والدرس والسقي (قوله ونحوه عند ابن القاسم إلخ) كذا في غيره، وحيث كان فيها زيادة ونحوه فيظهر أنه أراد بالنحو البريد فيكون الوفاق هو الظاهر

(قوله، والأحسن لو قال تأويلان) أجيب بأنه لعله عبر به لأنه يرجع للاختلاف في الحكم عند أبي عمران وعياض، وكلاهما من المتأخرين (قوله ليس شأنها أن تركب إلخ) أي كالبقر والغنم

شرط اختبارها به، والتقرير الأول هو المرتضى، وهو الموافق لما في التوضيح، وقوله ولا بأس إلخ هو فيما إذا اشترط اختبارها بالركوب خارج البلد، وما قبله فيما إذا اشترط اختبارها به في البلد، وهذا ما عليه ح، وهو الظاهر (ص)

Mas'alah: What is the option period for testing a garment or similar item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1383)

وكثلاثة في ثوب (ش) المراد بالثوب ما قابل ما مر فيشمل الكتب ونحوها كالمثلي، وإنما كان الخيار فيها ثلاثة أيام، وإن كان لا يحتاج فيه إلا إلى قياسه ومعرفة ثمنه لكن قال الباجي لكونه لا يسرع إليه التغير وسع فيه، ولا يلزم تسليم المبيع للمبتاع إن كان لاختبار ثمنه أو للتروي في العقد، وإن كان لاختبار المبيع، وبين ذلك في العقد لزم تسليمه له فإن وقع مطلقا واتفقا على الإطلاق لم يلزم تسليمه له، وإن لم يتفقا وادعى كل نقيض قصد صاحبه فسخ. (ص)

Sub-topic – Duration of the Stipulated Option

Mas'alah: What is the ruling on the seller setting a time limit for the buyer's option?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1890)

لبائع مثل أجله للمشتري ولا يضرب له أجل الاختيار لعله بملكه فإن فعل حمل على أنه استثاؤها جاز وإلا فلا إل

Mas'alah: What is the duration of the option period (khiyar al-shart) according to Malik?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=740)

2 – (المسألة الثانية) قال الحفيد أيضا في مدة الخيار عند من قالوا بجوازه خلاف فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه وأنه إنما يتقدر بقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات قال فمثل اليوم واليومين في اختيار الثوب والجمعة والخمسة الأيام في اختيار الجارية والشهر ونحوه في اختيار الدار وبالجملة فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع. وقال الشافعي وأبو حنيفة أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك. وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز الخيار لأي مدة اشترطت وبه قال داود واختلفوا في الخيار المطلق دون المقيد بمدة معلومة فقال الثوري والحسن بن جني وجماعة بجواز

اشتراط الخيار مطلقا ويكون له الخيار أبدا، وقال مالك يجوز الخيار المطلق ولكن السلطان يضرب فيه أجل مثله وعمدة أصحابه هو أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدودا بزمان إمكان اختيار المبيع وذلك يختلف بحسب مبيع فكان النص إنما ورد عندهم تنبيها على هذا المعنى فهو عندهم من باب الخاص أريد به العام، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز بحال الخيار المطلق ويفسد المبيع. واختلف أبو حنيفة والشافعي إن وقع الخيار في الثلاثة الأيام جاز وإن مضت الثلاثة أيام فسد البيع وعمدته هو أن الأصل أن لا يجوز الخيار فلا يجوز منه إلا ما ورد فيه في حديث منقذ بن حبان أو حبان بن منقذ؛ لأنه من باب الخاص أريد به الخاص وذلك كسائر الرخص المستثناة من الأصول مثل استثناء العرايا من المزابنة وغير ذلك قالوا، وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصراة وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» . وأما حديث منقذ فأشبه طرقه المتصلة ما. رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال لمنقذ وكان يخدع في المبيع إذا بعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثا» ، وقال الشافعي، بل هو فاسد على كل حال ودليله ما تقدم فهذه هي أقاويل فقهاء

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) for a month or more?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2905)

وروى غيره عنه جواز شرط الخيار شهر أو أكثر وهو قول بن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق كل هؤلاء لا يجوز عندهم

اشتراط الخيار شهر أو أكثر وذلك لازم عندهم إلى الوقت المشترط المحدود وهو قول داود ولم يفرقوا بين أجناس المبيعات كما ذكر بن القاسم عن مالك

Mas'alah: What is the maximum duration of khiyar al-shart in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1050)

وسلم: "لكل مسلم شرطه" [1]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "إلا بيع الخيار" [2] فأطلق، ولأنها مدة ملحقة بالعقد فجاز أن يكون أكثر من ثلاثة أيام) [3] كالآجال لأنها مدة يحتاج فيها إلى اختبار المبيع كالثلاثة، ولأن الخيار موضوع لتأمل المبيع واختياره والمبيعات مختلفة في ذلك وفي قصرها على مدة محصورة إبطال لفائدته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1333)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم أجعل للخيار وقتا أترى هذا البيع فاسدا أو جائزا؟ قال: أراه جائزا وأجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة.

Mas'alah: What is the duration of the stipulated option period in a conditional sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2399)

المازري: في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف، وفي ثبوت الخيار مدة المجلس دون شرطه قولا ابن حبيب، والمشهور أمد الشرطي فيها: في الدور الشهر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's sale with a three-day option in Medina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2889)

وفي العتق الأول منها: وبيع السلطان بالمدينة على خيار ثلاثة أيام، فإن وجد من يزيده، وإلا فقد البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the option period is not specified in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1394)

(مسألة) : إذا شرط الخيار، ولم يقرر المدة لم يبطل البيع، وحكم في ذلك بمقدار ما تختبر به تلك السلعة في غالب العادة، وقال أبو حنيفة والشافعي يبطل العقد، والدليل على ما نقوله أن هذا الخيار له قدر في الشرع، وذلك قدر الحاجة إليه في كل نوع من المبيع فإذا أخلا بذكره فقد دخلا على المعروف ألا ترى أنهما لو لو زادا عليه لفسد العقد به، ولم يثبت لهما ما زاداه.

Mas'alah: How is the duration of a lease or pledge considered in relation to the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4749)

وأرى أن ينظر في الإجارة وإسلامه إلى الصناعة والرهن، إلى المدة التي عقد فيها ذلك، فإن كانت مدة أيام الخيار، وقال أردت بالإجارة أن أعلم قدر خراجه، وفي إسلامه للصناعة هل ترجى نجابته؟ وفي الرهن أنه كان لأمر (1) قوله: (فوهب) ساقط من (ق 4) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 396.

Mas'alah: What is the maximum duration of the option period for real estate and does it apply to both testing the property and deliberating on the price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1610)

قوله: [ومنتهاه] إلخ: أي إذا شرط الخيار فيه فإن مدته لا تكون أكثر من شهر وستة أيام فلا ينافي أنها قد تكون أقل حيث عيناه. ثم إن ظاهر المصنف أن أمد الخيار في العقار المدة المذكورة سواء كان الاختبار حال المبيع أو للتروي في الثمن، وهو ظاهر كلام خليل وجمهور أهل المذهب، وقيل إنه قاصر على الأول وأن الثاني ثلاثة أيام وهو ما نقله ابن عرفة من التونسي – وكذا يقال فيما يأتي في الرقيق.

Mas'alah: What is the maximum option period for a slave and the ruling on using him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1611)

(و) منتهاه (في الرقيق عشرة) لا أكثر (واستخدمه) جوازا (اليسير) لا الكثير فلا يجوز (كالسكنى) فيجوز اليسير الذي لا بال له لأجل اختباره لا لغيره، بشرط أم لا. والشرط

مفسد للبيع. وجاز بأجرة مطلقا؛ فتجري فيه الست عشرة صورة التي في السكنى. وكذا تجري في لبس الثوب وركوب الدابة واستعمالها. وكلام الشيخ يوهم خلاف المراد؛ لأنه منع السكنى وجوز الاستخدام وأطلق فيهما.

Mas'alah: What is the duration of khiyar al-tarawwi (option of deliberation) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2058)

[تنبيه في مدة خيار التروي] (تنبيه) والنظر في خيار التروي في مدته وفيه الطوارئ فالمدة تختلف باختلاف أنواع المبيعات فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة وذلك يختلف. قال في الجواهر النظر الأول في مدته وهي محدودة للأول بزمن العقد وليست محدودة للآخر بزمن واحد وكذا لا بد من تحديده في الجملة لكن يختلف باختلاف السلعة اهـ وقال ابن الحاجب وحده يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة قال في التوضيح في قوله بقدر الحاجة إشارة إلى أنه يضرب من الأجل أقل ما يمكن تقليلا للغرر المذكور اهـ

Mas'alah: What is the duration of khiyar al-tarawwi for an animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2058)

ص (وكثلاثة في دابة) ش وكذلك الإبل والبقر والغنم قاله عبد الحق في التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a postal distance as an option period?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=204)

ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد

Mas'alah: What is the ruling on the option of three days or one year in a sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1062)

باب: عهدة الثلاث، والسنة 796 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة، يخطبان به على المنبر. قال محمد: لسنا نعرف عهدة الثلاث، ولا عهدة السنة إلا أن يشترط الرجل خيار ثلاثة أيام، أو خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط، وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the Maliki view on the time limit for stipulated options in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1746)

فقال بعضهم: المراد به نفي التحديد عن الخيار المشترط في أصل العقد، والتنبيه على مخالفة أبي حنيفة والشافعي في ذهابهما إلى أن اشتراط الخيار من كل مبيع لا يجوز أن يكون أكثر من ثلاثة أيام. بل يختلف عنده الأجل المشترط في هذا باختلاف أصناف المبيعات، على حسب ما نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option exceeding three days if the buyer drops the extra option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1762)

لكن إن اشترطا الزيادة على ثلاثة أيام، فإنهما اختلفا في صحة هذا البيع إذا أسقط المشتري المشترط للثلاث خياره فيما زاد عليها، والثلاث لم تنقض. فرءاه أبو حنيفة مما يصحح هذا العقد. وأجرى ذلك مجرى الشروط التي يصح العقد إذا أسقطت كالبيع والسلف في القول المشهور عندنا.

Mas'alah: What invalidates a sale due to a condition of consulting a distant person or an excessive period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2241)

(وفسد بشرط مشاورة) شخص (بعيد) عن أيام الخيار (أو مدة زائدة) عن أيام ـــــــ عياض ومقابله لأبي بكر بن عبد الرحمن ونص عياض ذهب أبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنها لا تركب أيام الخيار إلا بشرط وذهب أبو عمران إلى أنه إن لم يشترط ركوبها فله من ذلك ما يجوز اشتراطه إذا كان العرف عند الناس الاختبار في الركوب وهو الصحيح اهـ. باختصار ونقله في ضيح (وفي كونه خلافا تردد) قال في التنبيهات ما نصه وقول ابن القاسم البريد وقول أشهب البريد أن حمله بعضهم على البريد في الذهاب والرجوع وكذلك البريد إن فيهما وقال أبو عمران المراد بريد متصل في الذهاب أو بريد أن دون الرجوع وقد يحتمل موافقة القولين بريد في الذهاب على قول ابن القاسم وبريد أن أحدهما في الذهاب وآخر في الرجوع على قول أشهب وإليه يرجع قول ابن

القاسم على هذا إذ لا بد من رجوعه ورد الدابة غالبا اهـ. وبه نعلم أن اللائق باصطلاح المصنف أن يقول تأويلان (وصح بعد بت) لو قال وجاز لوافق ظاهر المدونة وقال خش قال صح دون جاز لأجل مفهوم قوله وهل إن نقد الخ ونحوه لابن عاشر (وهل إن نقد تأويلان) الأول لبعض شيوخ ابن يونس والثاني للخمي مقيدا له بما

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option (khiyar al-shart) and a fixed short term?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما نختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة

Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option and the period of deliberation for different types of property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1939)

(الشرح) (إنما الخيار بشرط) نبه بأداة الحصر على أن خيار الجلس غير معمول به. وهو المشهور من المذهب. ومقابله لابن حبيب لحديث الموطأ [2] وقد بيناه في الكبير [3]. واعلم أن الخيار على ضربين؛ خيار [4] تروي [5] وهو مراده هنا، وخيار نقيصة كما سيأتي. ولما كان خيار التروي تختلف العادة [6] فيه باختلاف أنواع [7] المبيعات؛ فمنها ما يطال في أمده، ومنها ما لا يطال فيه، ومنها ما يكون متوسطا،

أشار بذلك بما ذكره الآن [8] بقوله: (كشهر في دار) . إنما كان أمد [9] الخيار في الدار أطول من غيره، لأنه يحتاج إلى النظر في جدرانها وأساساتها ومرافقها، واختبار جيرانها ومكانها؛ مع كونها مأمونة لا يسرع إليها التغير، وما ذكره من الشهر هو مذهب المدونة [10]. وشهره المتيطي وفي الواضحة والموازية: الشهران [11]. وفي الإكمال عن (1) قوله: (قولان وبالله تعالى التوفيق) ساقط من (ن) و (ن 5) ، (2) انظر: عقد الجواهرة 2/ 690. (3) قوله: (في الكبير) ساقط من (ن) . (4) قوله: (خيار) ساقط من (ن 4) و (ن 5) . (5) قوله: (تروي) ساقط من (ن) . (6) في (ن 5) : (الغاية) . (7) قوله: (أنواع) ساقط من (ن) . (8) قوله: (بما ذكره الآن) ساقط من (ن 5) . (9) قوله: (أمد) ساقط من (ن 3) . (10) انظر: المدونة: 3/ 206. (11) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 386، وعقد الجواهر: 2/ 691.

الداودي الشهران والثلاثة [1]. قوله: (ولا تسكن) أي لا يجوز له أن يشترط في الخيار سكنى الدار مدة الخيار؛ لأن اختيار ذلك مما يعرف بالنظر إليها وهو مذهب ابن القاسم. وقال غير واحد من الشيوخ: المذهب جواز ذلك. وفرق اللخمي بين أن يكون من أهل المحلة فلا يمكن من ذلك لأنه عالم بحال الجيران وإن لم يسكن، وبين أن [2] لم يكن من أهل المحلة فيجوز له ذلك ليختبر حالهم [3]، وقاله القابسي [4]. وقوله: (وكجمعة في رقيق) يريد لاختبار حاله وعمله وهو مذهب المدونة وروى ابن وهب عن مالك أن الأمد يجوز أن يكون شهرا، وأباه ابن القاسم، وأشهب. ابن المواز [5]: واختار ابن القاسم أن يكون في العبد إلى [6] عشرة أيام [7]. قوله: (واستخدمه) يريد أنه يجوز للمشتري أن يستخدم الرقيق في زمن الخيار؛ لأنه لا يختبر إلا بشغله وخدمته وهذا بخلاف سكنى الدار. قوله: (وكثلاثة في دابة) يريد: أن أمد الخيار في الدابة ثلاثة أيام وهذا إذا لم يقصد الركوب، وأما إن قصده فالأمد في ذلك

اليوم ونحوه قاله في المدونة [8] ولهذا قال: (وكيوم لركوبها) . قوله: (ولا بأس بشرط البريد) هذا كقوله في المدونة: ولا بأس أن يشترط أن يسير عليها البريد أو نحوه ما لم يتباعد [9] ثم [10]: وقال أشهب: والبريدين. وإليه أشار بقوله: (1) انظر: إكمال المعلم: 5/ 87. (2) في (ن) : (من) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4537 و 4538. (4) انظر: التوضيح: 5/ 410. (5) في (ن 5) : (وابن المواز) . (6) في (ن 4) : (إلا) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 385. (8) انظر: المدونة: 3/ 206. (9) انظر: المدونة: 3/ 206. (10) زاد بعده في (ن 4) : (قال) .

(أشهب [1]: والبريدين) [2]. واختلف الأشياخ هل هو اختلاف أو وفاق؟ فمنهم من حمله على الخلاف وأن البريد [3] على قول ابن القاسم للذهاب والرجوع معا، وكذلك البريدان عند أشهب للذهاب والرجوع أيضا [4]. وقال أبو عمران: البريد للرجوع خاصة والذهاب مثله، وكذلك البريدان للذهاب والرجوع مثلها، وذهب القاضي عياض إلى أن قولهما [5] يحتمل الوفاق؛ فالبريد عند ابن القاسم للذهاب [6]، والبريدان عند (المتن) uotes"><"أشهب" بريد للذهاب وبريد للرجوع [7]، وإلى هذا الاختلاف [8] أشار بقوله: (وفي كونه [9] خلافا تردد) ، والضمير راجع إلى قول أشهب. قوله: (وكثلاثة في ثوب) قال في المدونة: فأما الثوب فيجوز فيه اليوم واليومان وشبه ذلك يعني كالثلاثة [10]. قوله: (وصح بعد بت) أي يصح الخيار بعد انعقاد البيع. قاله في المدونة ولزم ذلك الذي التزمه. واختلف الأشياخ هل المدونة باقية على ظاهرها سواء نقد الثمن أم لا. وإليه ذهب اللخمي [11] وغيره، أو هو مقيد بما إذا انتقد، وإليه ذهب الأكثرون. وإلى هذا أشار بقوله: (وهل إن نقد تأويلان) . قوله: (وضمنه حينئذ المشتري) يريد لأنه بعد البت صار بائعا؛ فظاهر المدونة كما (1) قوله: (هذا كقوله في المدونة: ولا. . . وإليه أشار بقوله: أشهب) ساقط من (ن 3) . (2)

انظر: تهذيب المدونة: 3/ 173؛ ونصه: (المتن) uotes"><"والدابة تركب اليوم وشبهه، ولا بأس أن يشترط أن يسير عليها البريد ونحوه ما لم يتباعد، قال غيره: والبريدين يختبر سيرها" ، والنوادر والزيادات: 6/ 367. (3) في (ن 3) و (ن 4) : (البريدين) . (4) انظر: الذخيرة: 5/ 24. (5) في (ن 4) : (أقوالهما) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (خاصة) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 412. (8) قوله: (الاختلاف) ساقط من (ن 5) . (9) في (ن 5) : (كونها) . (10) انظر: المدونة: 3/ 206. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4546.

هنا سواء جعله البائع له [1] أو العكس. وعن المخزومي إن جعله البائع له فالضمان منه، وإلا فالعكس [2]. قوله: (وفسد بشرط مشاورة بعيد، أو مدة زائدة، أو مجهولة) يريد أن من اشترى سلعة واشترط مشاورة رجل بعيد عن موضعه فإن البيع يفسد، كما [3] يفسد إذا كان أمد الخيار زائدا على الأمد المحدود فيه، أو كانت مدة مجهولة كقوله: (المتن) uotes"><"إلى قدوم زيد" (المتن) uotes"><"ولا أمد له" (المتن) uotes"><"ولا أمارة لقدومه [4]" أو (المتن) uotes"><"إلى أن تمطر السماء" أو نحو ذلك. قوله: (أو غيبة على ما لا يعرف بعينه) يريد أنه إذا اشترى [5] على الخيار ما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون فاشترط المشتري الغيبة عليه، فإن البيع يفسد؛ لأنه على تقدير الإمضاء كان مبيعا، وعلك تقدير الرد كان سلفا وهو ممنوع. أما لو تطوع البائع بإعطائه للمشتري من غير شرط جاز؛ إذ لا محظور فيه، وإنما لم يقيد [6] ذلك بغيبة المشتري؛ لأنه في الموازية نص على امتناع غيبة البائع عليه أيضا، قال: ولتجزئ عنهما جميعا [7]. وأجاز بعضهم بقاءها عند المشتري [8] لأنها عين [9] شيئه. قوله: (أو لبس ثوب) أي إذا اشترط لبسه أي في مدة الخيار، والبيع فاسد [10]. قوله: (ورد أجرته) أي فإذا فسخ البيع رد أجرة لبسه تلك المدة. ابن يونس:

بلا خلاف. يريد منصوصا وإلا فقد خرج فيه الخلاف [11] من مسألة البيع إذا فسد باشتراط النقد هل ضمان المبيع من البائع أو من المبتاع؟ قال ابن يونس: فعلى أن (1) قوله: (البائع له) يقابله في (ن 3) : البائع). (2) انظر: التوضيح: 5/ 420. (3) قوله: (كما) ساقط من (ن 5) . (4) قوله: (لقدومه) ساقط من (ن) . (5) في (ن 4) : (اشترط) . (6) قوله: (لم يقيد) يقابله في (ن 4) : (قبض) . (7) زاد بعده في (ن 4) : (والبيع فاسد) . (8) في (ن) : (البائع) . (9) في (ن 3) و (ن 5) : (غير) . (10) قوله: (والبيع فاسد) زيادة من (ن 3) . (11) في (ن 3) : (اللخمي) .

Mas'alah: What is the duration of khiyar al-shart according to different schools?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1196)

قال الحفيد أيضا في مدة الخيار عند من قالوا بجوازه خلاف فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه وأنه إنما يتقدر بقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات قال فمثل اليوم واليومين في اختيار الثوب والجمعة والخمسة الأيام في اختيار الجارية والشهر ونحوه في اختيار الدار وبالجملة فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع وقال الشافعي وأبو حنيفة أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز الخيار لأي مدة اشترطت وبه قال داود واختلفوا في الخيار المطلق دون المقيد بمدة معلومة فقال الثوري والحسن بن جني وجماعة بجواز اشتراط الخيار مطلقا ويكون له الخيار أبدا وقال مالك يجوز الخيار المطلق ولكن السلطان يضرب فيه أجل مثله وعمدة أصحابه هو أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك

محدودا بزمان إمكان اختيار المبيع وذلك يختلف بحسب مبيع فكان النص إنما ورد عندهم تنبيها على هذا المعنى فهو عندهم من باب الخاص أريد به العام وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز بحال الخيار المطلق ويفسد المبيع واختلف أبو حنيفة والشافعي إن وقع الخيار في الثلاثة الأيام جاز وإن مضت الثلاثة أيام فسد البيع وعمدته هو أن الأصل أن لا يجوز الخيار فلا يجوز منه إلا ما ورد فيه في حديث منقذ بن حبان أو حبان بن منقذ لأنه من باب الخاص أريد به الخاص وذلك كسائر الرخص المستثناة من الأصول مثل استثناء العرايا من المزابنة وغير ذلك قالوا وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصراة وهو قوله {صلى الله عليه وسلم} من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام وأما حديث منقذ فأشبه طرقه المتصلة ما

رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال لمنقذ وكان يخدع في المبيع إذا بعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثا وقال الشافعي بل هو فاسد على كل حال ودليله ما تقدم فهذه هي أقاويل فقهاء الأمصار في مدة الخيار وحاصلها هل يجوز مطلقا أو مقيدا وإن جاز مقيدا فكم مقداره وإن لم يجز مطلقا فهل من شرط ذلك أن لا يقع الخيار في الثلاث أم لا يجوز بحال وإن وقع في الثلاث ا ه

Sub–topic – Permissible Conditions and Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in a sale with an option?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1890)

د البيع لتمكن الغرر في حصول الملك وإن شرط أكثر مما يجوز فسد العقد ولو أسقط الشرط لأن مقتضى الشرط اختبار الإمضاء فهو فيه تخريجا من مسألة من أسلم في ثفر سلما فاسدا فلما فسخ أراد أخذ تمر برأس ماله قبل المنع لتتميم العقد الفاسد وقيل يجوز قال الطرطوشي في تعليقه إذا اشترط خيارا بعد الغيبة أو أجلا مجهولا فسد وان سقط الشرط وقاله ش ويفسده ح مع الإسقاط فيهما كما لو تزوج أجنبية وأخته (فرع) يمتنع اشتراط النقد في بيع الخيار ليلا يكون تارة بيعا وتارة سلفا ويجوز

بغير شرط لأن السلف بغير شرط يجوز في البيع قال اللخمي لا ينبغي بغير شرط في على الجواري لأنه إذا قبل يكون أخذه في دينه جارية لتواضع للاستبراء فيشتبه الدين في الدين ولا يفسخ إذا وقع نظائر قال العبدي يجوز النقد بغير شرط ويمتنع مع الشرط في خمس مسائل الخيار وعهدة ا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that prevent the seller from disposing of the price?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2906)

ومن الأصول المجتمع عليها عند الفقهاء أنه لا يجوز أن يشترط على البائع في عقد الصفقة منعه من التصرف في ثمن ما باعه ولا على المبتاع مثل ذلك فيما ابتاعه وشرط الخيار يوجب جواز ما منعت السنة المجتمع عليها قبل جوازه فلما ورد الحديث بأن ذلك جائز في ثلاثة أيام لم يجز أن تزاد على ذلك كما لا يجوز أن يزاد على الخمسة الأوسق في العرايا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating use of a slave, riding an animal, or wearing a garment during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1306)

قلت: لغيره ولا ترى بأسا أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة ولبس الثوب؟ فقال: أما إن اشترط لبس الثوب فإن ذلك لا يصلح، وأما ركوب الدابة واستخدام العبد

فإن ذلك لا بأس به ما لم يكن ركوب الدابة سفرا بعيدا يخاف عليها في مثله تغير شيء من حالها، فأما البريد والبريدان فلا بأس به وما أشبههما، وفرق ما بين العبد والثوب والدابة أنه لا يختبر الثوب باللبس ويختبر العبد بالاستخدام فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه وبلادته وكسله فبذلك اختلفا، وإنما كرهت بيع الخيار إلى الأجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة أنه يبلغ له من الثمن ما لم يكن ليبلغه لولا الخيار الذي فيه على أن يكون ضمان ذلك منه إلى الأجل الذي ضربا فيه فزاده زيادة بضمانه السلعة إلى ذلك الأجل إن سلمت إليه أخذ السلعة بأقل من الثمن الذي يشتري به إلى ذلك الأجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها إليه وهو في ذلك ينتفع بها إلى ذلك الأجل بغير اختبار وقد يختبر فيما دون ذلك من الأجل، وقد كره مالك

اشتراء السلعة بعينها إلى أجل بعيد بغير اشتراط النقد. قال مالك: لما فيه من الخطر والقمار أنه زاده في ثمنها على أن يضمنها إلى الأجل وضمانها خطر وقمار. قلت: والخيار إن اشترطه البائع فهو له جائز مثل ما لو اشترطه المبتاع في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Why is stipulating immediate payment in a sale with option considered invalid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1328)

قال: نعم ووجه فساد اشتراط النقد أنه بيع وسلف لقول البائع للمبتاع أسلفني خمسين دينارا ثمنها وأنت علي بالخيار ثلاثا فإن شئت أخذت بها مني داري هذه أو عبدي أو متاعي هذا، أو ما كان فيه البيع فهو لك، فإن تم أخذه وصار له سلفا تم فيه البيع، وإن رد البيع ولم يجزه رجع فأخذ سلفه من البائع فانتفع البائع بالذهب باطلا من غير شيء.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate immediate payment in a sale with an option period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1394)

(مسألة) : لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار؛ لأنه تارة يكون بيعا إن اختار البيع، وتارة يكون سلفا إن رد البيع، ولا يجوز أن يشترط السلف للتخيير في بيع؛ لأن السلف من عقود المعروف التي تبطل المعاوضة إذا قارنتها كالبيع، والسلف. وقد أشار إلى هذا سحنون، وهو ظاهر في المدونة

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on stipulating conditions in option contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=583)

وكثلاثة في ثوب، وفسد بشرط لبسه ورد أجرته، وبغيبة على ما لا يعرف بعينه؛ كمكيل أو موزون يشتريه بالخيار بشرط الغيبة عليه إن مضى بيع، وإلا فسلف [1]، وبمدة [2] جهلت كقدوم غائب أو زادت كثيرا [3] على المدة المضروبة بتلك السلعة [4] وإلا كره، وبشرط نقد وتقدمت نظائرها في بيع الغائب، لا إن تطوع فيجوز [5]؛ إلا في أربع في [6]: مواضعة، وغائب، وكراء مضمون، وسلم بخيار في الأربع كما تقدم، ولو طلب وقفه لم يلزم [ب/128] لانحلاله، بخلاف غائب ومواضعة، ولو أسقط شرط النقد [7] لم يصح على المنصوص إن جعل الخيار على البيع [8] ولزم ولو بعد بت [9]، وهل إن نقد وعليه الأكثر، أو مطلقا؟ تأويلان. وضمنه مشتر [10] حينئذ، ولو جعل البائع الخيار له على الأصح، واستبد إن شرط بائع ومشتر بانبرام العقد دون [11] مشورة فلان إن اشترط [12] على الأصح، ولو مات فكذلك. وقيل: لا يلزم البيع، وإن باع أو اشترى [13] (1) من قوله: (كمكيل أو موزون ...) مثبت من (ق1) . (2) في (ق1) : (ولمدة) . (3) في (ق1) : (كثيرة) . (4) من قوله: (على المدة ...) مثبت من (ق1) . (5) قوله: (فيجوز) مثبت من (ق1) . (6) قوله: (أربع في) مثبت من (ق1) . (7) في (ق1) : (التقديم) . (8) قوله: (إن جعل) مثبت من (ق1) . (9) قوله: (ولزم ولو بعد بت) ساقط من (ق1) . (10) في (ق1) : (ويضمنه المشتري) . (11) من قوله: (بائع ومشتر ...) مثبت من (ق1) . (12) قوله: (إن

اشترط) مثبت من (ق1) . (13) قوله: (وإن باع أو اشترى) مثبت من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a sale with a three-day warranty period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1179)

(وعهدة ثلاث) فإن شرط النقد يفسده

Mas'alah: What is the ruling on purchasing two items with an option to choose both or reject both?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1190)

(وإن كان) اشتراهما معا على أن له فيهما خيار التروي وقبضهما (ليختارهما) معا، أو يردهما معا فالمراد باختيارهما أنه فيهما بالخيار لا الاختيار المقابل للخيار (فكلاهما مبيع) يضمنهما ضمان مبيع الخيار إن لم تقم له بينة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating residence during the option period for a house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2715)

ولا يجوز على مذهب ابن القاسم أن يشترط في الخيار سكنى الدار مدة الخيار، لأن

اختبار ذلك مما يعرف بالنظر إليها. وقال غير واحد من شيوخ المذهب: يجوز ذلك في الدار، لأنه بذلك يختبر جيرانها ويعرف الصالح من الطالح. قال القابسي، واللخمي: إن كان المشتري من أهل المحلة فلا يمكن من سكناها، لأنه عالم بالجيران، وإن لم يكن من المحلة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in a sale with an option?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=682)

وأما اشتراط النقد: فإنه لا يجوز عند مالك، وجميع أصحابه لتردده عندهم بين السلف، والبيع، وفيه ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating free residence during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2199)

ابن محرز: على أن لا يؤدي كراء، فإن شرطه فسد البيع؛ لأنه من بيع العربان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating absence for an unspecified fungible item in a sale with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5492)

وقال عبد الباقي مفسرا للمص: ثم عطف على مشاورة قوله: أو بشرط غيبة من بائع أو مشتر على ما أي مبيع لا يعرف بعينه، من مثلي كقطن وكتان وقمح وزيت ولم يطبع عليه ولم يكن ثمرا في أصوله وإلا لم يفسد ولم يمنع، واعترض الحطاب المص في فساده بالشرط مع عدم الطبع بأن نص اللخمي المنع فقط، وأنه إن وقع مضى ولم يفسخ، وقبله ابن عرفة ولم يحك خلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option after a binding sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2215)

وفسد بشرط مشاورة بعيد،. [منح الجليل] مؤقت، بل يختلف باختلاف المبيع فيطول إن احتاج للطول ويقصر إذا أغنى فيه القصر. . (وصح) أن يشترط (الخيار) في البيع (بعد) عقده ب (بت) لأحد العاقدين أو لهما أو لأجنبي وجاز ابتداء (وهل) محل الصحة والجواز (إن) كان (نقد) أي دفع المشتري الثمن للبائع وعليه أكثر الشيوخ، وعليه اقتصر ابن بشير، فإن لم ينقد فلا يجوز لأخذ البائع عن الثمن الذي وجب له بعقد البت سلعة بخيار، وهذا لا يجوز لأنه فسخ ما في الذمة في مؤخر أو الصحة والجواز، سواء نقد أم لا، وهو ظاهر كلام اللخمي لأنه ليس بيعا حقيقة، وإنما القصد به تطبيب نفس من جعل الخيار له في الجواب (تأويلان) والثاني مقيد بما إذا لم يصرح البائع بأخذها عن الثمن الذي له في ذمة المشتري وإلا منع اتفاقا لفسخ ما في الذمة في مؤخر. الحط والظاهر من كلام التوضيح ترجيح التأويل الأول والله أعلم. . (وضمنه) أي المبيع (حينئذ) أي حين وقوع شرط الخيار بعد بت البيع الشخص (المشتري) لأنه صار بائعا بخيار. الحط فإن كان المشتري هو الذي جعل الخيار للبائع فالضمان منه اتفاقا، وإن

كان البائع هو الذي جعل الخيار للمشتري ففيه قولان مذهب المدونة أنه من المشتري. وروى المخزومي أنه من البائع، وعزاه ابن عرفة للمغيرة. وفي الشامل وضمنه حينئذ المشتري ولو جعل البائع الخيار له على الأصح. في التوضيح على أن اللاحقات للعقود هل تقدر واقعة فيها أم لا. . (وفسد) البيع (بشرط مشاورة) شخص غائب بمحل (بعيد) لا يعلم ما يشير به إلا بعد تمام مدة الخيار في المبيع. الحط وكذا بشرط خياره ورضاه من باب أحرى. اللخمي إذا كان من شرط رضاه أو خياره أو مشورته غائبا بعيد الغيبة لم يجز البيع. في الشامل فإن كان بعيدا فسد. ولو ترك المشورة ليجيز البيع لم يصح. ومفهوم بعيد

أو مدة زائدة، أو مجهولة. [منح الجليل] جواز شرط مشاورة قريب وهو كذلك (أو) أي وفسد بشرط الخيار في (مدة زائدة) عن مدة الخيار المقدرة للمبيع بأن شرط الخيار فيما زاد على الشهر ونحوه في الدار، وعلى الجمعة ونحوها في الرقيق، وعلى الثلاثة ونحوها في الدابة والعرض. ابن عرفة ولو شرط بعيد أمد فالنص فسخ البيع، ثم ذكر عن اللخمي أنه خرج إمضاءه من القول بإمضاء بيوع الآجال حيث لم تكن العادة جارية بما اتهما عليه. قال: ورده المازري بأن فساد بيع الخيار معلل بالغرر، وعلى الفسخ فلو أسقط فلا يصح البيع. قال في الجواهر: لو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد لخيارها في العادة فسد العقد. القاضي أبو محمد ولا يصح العقد بإسقاط مشترطه له بخلاف مشترط السلف إذا أسقطه لأنه اشترط كون الخيار له بين الإمساك والرد طول هذه المدة، فإذا اختار الإمضاء فقد عمل بمقتضى الشرط الفاسد، وخرج المازري الإمضاء إذا أسقط الشرط ورده ابن عرفة. المازري وهذا إذا أسقطه ببت البيع ولو أسقط الزائد على المدة المشروعة ففيه نظر، وأطلق المصنف الفساد بالمدة الزائدة، وقيده في الشامل بكثرتها وإلا كرهت ونصه وبمدة جهلت كقدوم زيد أو زادت كثيرا وإلا كره.

اهـ. ولم يذكره الموضح ولا ابن عرفة وأصله اللخمي، قال: الأجل على ثلاثة أوجه جائز ومكروه وممنوع، فإن كان مدة تدعو الحاجة إليها جاز وإن زاد يسيرا كره، ولا يفسخ وإن بعد الأجل منع، وفسخ هذا قول مالك "– رضي الله عنه –" اهـ. وفي التوضيح عن ابن المواز أنه قال: إن وقع الخيار في الرقيق إلى عشرة أيام فلا أفسخه وأفسخه في الشهر. وفي الجواهر قال محمد: الأربعة الأيام والخمسة ولا أفسخه في عشرة أيام وأفسخه في الشهر (أو) أي وفسد بشرط الخيار في (مدة مجهولة) كإلى إمطار السماء أو قدوم زيد من سفر لا يعلم وقته. في الجواهر كقولهما إلى قدوم زيد ولا أمارة عندهما على قدومه أو إلى أن يولد لفلان ولا حمل عنده أو إلى أن ينفق سوق السلعة، ولا أو أن يغلب على الظن عرفا أنها تنفق فيه إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالمدة فيفسد البيع. اهـ. فعلم منه أن الأجل إذا

أو غيبة على ما لا يعرف بعينه،. [منح الجليل] علم بالعرف كقدوم الحاج ونحوه جاز إن لم يكن زائدا على المدة المعتبرة في تلك السلعة والله أعلم. الطرطوشي إن شرط خيار بعيد أو أجلا مجهولا فسد وإن أسقطه. (أو) أي وفسد بشرط (غيبة) من بائع أو مشتر (على ما) أي مبيع (لا يعرف) بضم التحتية وفتح الراء (بعينه) لتردده بين السلف والبيع ومفهوم لا يعرف بعينه أن شرط الغيبة على ما يعرف بعينه جائز لعدم تردده بينهما لأن الغيبة عليه لا تعد سلفا. سحنون فيها لما ذكر الخيار في الفواكه والخضر قال: من قبل أن يغيب المبتاع على ما لا يعرف بعينه من مكيل أو موزون فيصير تارة سلفا وتارة بيعا، ثم قال: وذلك جائز فيما يعرف بعينه اهـ. الحط وظاهر التعليل المذكور فساد البيع ونحوه لابن الحاجب وغيره. قال في التوضيح: أطلق المصنف الغيبة ومراده الغيبة بشرط، فإن تطوع البائع بإعطاء السلعة للمشتري جاز لأن التعليل يرشد إليه لأنه إنما يكون تارة بيعا وتارة سلفا مع الاشتراط كما في الثمن، وظاهر قوله أو غيبة أن غيبة

البائع ممتنعة أيضا. قال في التوضيح: وقد نص في الموازية على امتناع غيبة البائع أيضا على ما لا يعرف بعينه، قال: ولتحرز عندهما جميعا، والتعليل المذكور حاصل ويقدر أن المشتري التزمه وأسلفه فيكون بيعا إن لم يرده، وسلفا إن رده، وأجاز بعض الشيوخ بقاءه بيده لأن عنده شيأه. (تنبيهان) : الأول: فساد البيع بشرط الغيبة على ما لا يعرف بعينه مخالف لما قاله اللخمي، ونقله ابن عرفة وقبله واقتصر عليه ونصه وفيها لا يغيب مبتاع على مثلي. اللخمي إلا أن يطبع فإن غاب دونه بشرط فلا يفسد البيع ويجوز تطوعا. اهـ. ونص كلام اللخمي والخيار في الفواكه الرطبة واللحم جائز إلى مدة لا يتغير فيها ولا يغيب عليها البائع ولا المشتري إلا أن يطبع عليها أو يكون الثمر في شجرة، فإن غاب عليها أحدهما فلا يفسد البيع ولا يتهم إن كان الخيار للبائع أن يقصد بالبيع هذه أو مثلها، وإن كان للمشتري

Mas'alah: What are the impediments to stipulating an option in a sale?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=205)

موانع شرط الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who stipulates the right to live in the house after purchase?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=780)

فرع: إذا اشترط المشتري سكنى الدار فسكنها هل عليه كراء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on buying with a condition of choice in items whose individual units differ?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=239)

قال ابن عطية: {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى} قيل الشراء هنا استعارة وتشبيه لما تركوا الهدى وهو معرض لهم، وقعوا بذلك فى الضلالة واختاروها شبهوا بمن اشترى، فكأنهم دفعوا فى الضلالة هديهم إذ كان لهم أخذه، وبهذا المعنى تعلق مالك فى منع أن يشترى الرجل على أن يتخير فى كل ما تختلف آحاد جنسه، ولا يجوز فيه التفاضل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of inspection and option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1809)

وذلك أنه ذكر في المدونة فيمن باع رقيقا أو غنما على أنه بالخيار إلى أن ينظر إليها فيرضاها أو يردها. فذكر أنه إذانظر إلى بعضها وسكت، ثم استوفى النظر إلى جميعها. وقال: لا أرضى، فإن البيع لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent non-real estate item with a condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2244)

(كغائب) غير عقار بعدت غيبته وبيع بتا على الصفة بدليل قول المصنف فيما مر ومع الشرط في العقار وفي غيره أن قرب كاليومين

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding the Option

Mas'alah: What is the ruling when a buyer mixes goods bought with a condition of inspection and the sellers dispute ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3872)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال في الرجل يشتري من الرجل ثوبا، ثم يشتري من رجل آخر ثوبا، ثم يشترط عليهما أن ينظر منهما فينقلب بثوبيهما فيخلطهما، فلا يعرف ثوب هذا من ثوب هذا، وينكر أحدهما أو كلاهما، قال: أرى أن يلزماه بالثمن إلا أن يعرف ثوب كل واحد منهما بعينه، فيحلف ويرده، أو يعرفه غيره. قال محمد بن رشد: قوله: وينكر أحدهما؛ معناه أن يقول أحدهما: ليس ثوبي واحدا من هذين الثوبين، ويدعي الآخر أحدهما، وقوله: أو كلاهما؛ معناه أن يقول كل واحد منهما: ليس ثوبي واحدا من هذين الثوبين اللذين جئت بهما. فأما إذا أنكر كل واحد منهما أن يكون له واحد من هذين الثوبين، فعليه أجاب بقوله: أرى أن يلزماه بالثمن، يريد بعد أن يحلف كل واحد منهما أن ثوبه ليس واحدا من هذين الثوبين، فإن حلفا أخذ

الثوبين وأدى إلى كل واحد منهما الثمن الذي أخذ به ثوبه، وإن نكلا عن اليمين حلف هو أن الثوبين هما اللذان أخذ منها إلا أنه لا يعرف أيهما لهذا، ولا أيهما لهذا، وبرئ لهما من الثوبين، فكانا فيهما شريكين بقدر أثمان ثيابهما، فإن حلف أحدهما ونكل

الآخر عن اليمين، دفع إلى الذي حلف الثمن الذي أخذ به ثوبه، وحلف أن هذين الثوبين هما اللذان أخذ منهما، وقيل للذي نكل عن اليمين: ليس لك إلا أن تأخذ أيهما شئت. وأما إذا أنكر أحدهما أن يكون ثوبه واحدا من هذين الثوبين، وادعى الآخر أحدهما، فلم يجب في الرواية على ذلك، والجواب في ذلك أن يغرم للذي أنكر الثمن الذي أخذ به ثوبه، ويأخذ الذي ادعى أحد الثوبين الثوب الذي ادعاه، ولا يمين على واحد منهم. هذا تمام جواب ما وقع عنه في المسألة، وسيأتي في رسم يشتري الدور والمزارع، من سماع يحيى إذا تداعيا جميعا في أحدهما، وأما إن قال كل واحد منهما: لا أدري أيهما ثوبي؛ لأنك خلطتهما، فيحلف كل واحد منهما أنه ما يدري أيهما ثوبه، ويأخذ منه الثمن الذي دفع إليه به ثوبه، وأما إن قال أحدهما: هذا ثوبي لأحدهما، وقال الآخر: لا أدري أيهما ثوبي، أخذ الذي عرف ثوبه ثوبه، وحلف الآخر أنه لا يدري أيهما ثوبه، وأخذ منه الثمن الذي دفعه به إليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding stipulation of an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5266)

[الفصل 1 – في الدعوى في اشتراط الخيار]

Mas'alah: What happens if two items bought with an option become mixed and indistinguishable?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1053)

فصل [16 – اختلاط الثوبين الذين اشتراهما بالخيار] : إذا ابتاع من رجلين ثوبين

بشرط الخيار فاختلطا ولم يتميز ألزمه البيع ولا خيار له [7] لأنه لا يصل إلى رد ملك أحدهما عليه، فكان كالتالف [8]. (1) انظر: المدونة: 3/ 241، التفريع: 2/ 172، الكافي ص 343. (2) في أحد قولي الإمام أحمد (المغني: 3/ 589) . (3) انظر: المدونة: 3/ 238 – 239، الرسالة ص 214، الكافي ص 343. (4) في (م) : جائز. (5) في (م) و (ر) : غيره. (6) انظر: المدونة: 3/ 233، التفريع: 2/ 171 – 272، الكافي ص 344. (7) انظر: المدونة: 3/ 233، التفريع: 2/ 173، الكافي ص 344. (8) في (م) : كالمتلف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer with an option who is not found before the deadline expires?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=733)

وقال أبو الحسن على قولها: من اشترى شيئا بالخيار ولم يضرب له أجلا جاز وجعل له من الأمد ما ينبغي في مثل تلك السنة ما نصه قال الشيوخ: معناه إذا عثر عليه قبل مضي أمد الخيار، وأما إن لم يعثر عليه حتى مضى القدر الذي يضرب لتلك السلعة فإن الإمام يوقفه فإما أن يختار أو يرد.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim buys a non-Muslim slave with an option and the slave converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5123)

وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه؛ يعني أن الكافر إذا باع عبده الكافر لمسلم

بالخيار؛ أي بخيار للمسلم المشتري للعبد، وأسلم العبد في أمد الخيار، فإن المسلم المشتري للعبد يمهل في ترويه إلى أن ينقضي أمد الخيار، ولا يستعجل بإعلام ما عنده من رد أو إمضاء، وقوله: في خيار، متعلق بيمهل. قاله بناني. وقال الحطاب مفسرا للمص: يعني أن الكافر إذا باع عبده الكافر لمسلم فأسلم العبد في أيام الخيار، فإن كان الخيار للمسلم فإنه يمهل لانقضائه لتعلق حق المسلم بالتأخير؛ المازري: وهو ظاهر المدونة، فإن رده المسلم على الكافر بيع عليه أي جبر على إخراجه بشيء مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased item due to a missing stipulated condition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2241)

ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling before exercising his option, and on the oath of the buyer when the seller denies his claim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2069)

الرواية أنها يمين تهمة تتوجه على المشتري، وإن لم يحققها البائع وقيد الشيخ سيدي ابن أبي زيد وابن يونس قوله: وكذبه صاحبه، فقالا: يريد لعلم يدعيه قال الشارح في الكبير: واحترز بذلك إذا لم يحقق عليه الدعوى، فإنها لا تسمع، وقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام، وكان ابن أبي زيد رأى أن قوله في الرواية: وكذبه يناسب أنها دعوى

محققة وجزم بذلك في الشامل فقال: ولا بيع مشتر قبل مضيه واختياره، فإن فعل فليس باختيار، وهل يصدق أنه اختار قبله بيمين إن كذبه ربها لعلم مدعيه وإلا لم تسمع، أو لربها رد البيع، أو له رد الربح فقط، أقوال. (الثاني:) قال في التوضيح في الرواية متمما لهذا القول يعني القول الذي قدمه المصنف، وإن قال: بعت قبل أن أختار فالربح لربها؛ لأنها في ضمانه وصوب هذا القول اللخمي؛ لأن الغالب فيمن وجد ربحا لا يدفعه لغيره اهـ. (قلت:) ولهذا – والله أعلم – قدمه المصنف وصاحب الشامل مع أن ابن الحاجب أخره (الثالث:) قيد المصنف وابن الحاجب وغيرهما هذه المسألة بالمشتري قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام؛ لأن هذه الأقوال لا تتصور إلا فيه ومعنى المسألة أن المشتري باع والخيار له قبل أن يخبر البائع باختياره، أو يشهد على اختياره. [فرع فات بيع المبتاع والخيار للبائع] (فرع:) قال ابن عرفة قال اللخمي: لو فات بيع المبتاع والخيار للبائع فله الأكثر من الثمنين والقيمة، وعكسه للمبتاع الفسخ، أو الأكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الأول اهـ. ص (ولغريم أحاط دينه) ش: أي وانتقل الخيار للغرماء إذا كان دينهم محيطا، فإن اختاروا الأخذ فلهم ذلك إذا كان ذلك نظرا للميت، وأوفى التركة كما قاله في المدونة وترك المصنف التنبيه على ذلك لوضوحه زاد أبو محمد قيدا آخر، وهو أن يكون الربح للميت، والنقصان عليهم قال الشيخ أبو محمد: فإن اختاروا الترك، والأخذ أرجح لم يجبروا، وهذا الفرع ذكره ابن يونس بكلام بين حسن فانظره، ونقله ابن عرفة، ونصه الشيخ الربح له والنقص عليهم بخلاف أخذهم ما ابتاع يدفعه عنه لاستقلاله ببت عقده، فإن تركوا والأخذ أرجح لم يجبروا بخلاف هبة ثواب كذلك اهـ، وهذا القيد يفهم من كلام المصنف، ولا كلام لوارث إلا أن يأخذه بما له. قال ابن عرفة قلت: والربح للميت والله أعلم. ص (ولوارث) ش: يريد إن اتحد، أو تعدد، ولو اتفقوا. قال في الشامل: والوصي مع الكبير كالورثة. (فرع:) ، فإن اختلف الأوصياء فالنظر للحاكم قاله في الشامل والفرعان في

المدونة ص (وهل ورثة البيع كذلك) ش:. (قلت) ظاهر المدونة أنه لا فرق بين ورثة البائع والمشتري وأنه يدخل فيهم القياس والاستحسان فينزل الراد من ورثة البائع منزلة المجيز من ورثة المشتري فالقياس أنه ليس للراد إلا نصيبه، ثم المشتري بالخيار في أخذ نصيب المجيز ورده والاستحسان أن للراد أن يأخذ نصيب أخيه المجيز. والتأويل

Mas'alah: What is the ruling if the buyer requests delivery of both items and then claims loss?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1395)

ولو سأل في إقباضهما (ش) له، وقيل إن سأل يضمنهما أحدهما بالقيمة لأنه غير مبيع، والآخر بالأقل من الثمن والقيمة فيما إذا كان فيما يختاره بالخيار لأنه قادر على التزامه بالثمن ورده فيضمن قيمته بعد حلفه فقوله فقط راجع لقوله واحدا لا إلى قوله بالثمن لئلا يتوهم أنه يضمن الآخر بغير الثمن، وعممنا في قوله وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار ثم هو فيما يعينه باللزوم أو بالخيار تبعا للشيخ عبد الرحمن، وإنما قصره الشارح على الخيار والاختيار دون الاختيار فقط أي دون أن يجعله شاملا للاختيار أي اللزوم لأجل قوله وله اختيار الباقي لأن هذا فيما إذا كان خيار واختيار، وأما لو كان اختيار فقط فيضمن نصف التالف قامت بينة أم لا، ويلزمه نصف الباقي وليس له أن يختار بقيته، وإلى انفراد الخيار بقوله وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع، وإلى انفراد الاختيار بقوله وفي اللزوم لأحدهما إلخ، وقوله ضمن واحدا بالثمن فقط هذا إن لم تقم له بينة على الضياع أما إن قامت ففيما إذا كان فيما يختاره بالخيار فلا ضمان عليه فيهما، ولا يفترق الحكم فيما إذا كان فيما يختاره على اللزوم بين قيامها وعدمه، وهو ضمان واحد فقط. وكذا ينبغي إذا كان المبيع مما لا يغاب عليه كأحد

عبدين يشتري أحدهما على الإلزام فيهلكان أما لو هلك أحد الثوبين أو العبدين المشترى أحدهما على اللزوم للزمه النصف من كل كما يأتي في عموم قوله وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل، وسواء قامت – [حاشية العدوي] يقول، وإنما لم يقل قيمة العيب إلخ، وأما التعبير بأرش الجناية فلا يرد عليه شيء (قوله فهو بمنزلة من اشترط له الخيار) فإن كان الذي اشترطه له المشتري فهو بمثابة ما إذا كان الخيار للمشتري، وإن كان الذي اشترطه له البائع كان بمنزلة ما إذا كان الخيار للبائع (قوله فلو اشترط لهما) مقابل قوله، لأحدهما، وبعد ذلك فيبقى الكلام في صورتين الأولى أن كلا منهما اشترط الخيار لزيد، الثانية أن البائع اشترط الخيار لزيد والمشتري اشترط الخيار لعمرو فالظاهر أن يقال بمثابة اشتراط البائع، والظاهر أنه يعول على العبارة الثانية. [بيع الاختيار] (قوله وهو فيما يعينه إلخ) احترازا عما إذا كان الخيار للبائع فإن المشتري يضمن واحدا بالأكثر من الثمن والقيمة إلا أن يحلف فيضمن الثمن خاصة (قوله وقيل إلخ) لا يخفى أن هذا القول في الاختيار، والخيار معا فيؤذن بقصر كلام المصنف عليه دون جعله شاملا للاختيار (قوله فيضمن قيمته) أي إن كانت أقل (قوله بعد حلفه) أي أنهما ضاعا (قوله لئلا يتوهم إلخ) أقول يتوهم أنه يضمن الآخر بالأكثر من الثمن والقيمة أو الأقل (قوله دون الاختيار فقط) لفظ فقط مؤخرة من تقديم والأصل، وإنما قصره الشارح على الخيار والاختيار فقط دون الاختيار (قوله وإلى انفراد الخيار إلخ) أي أنه أشار لهما معا بقوله وإن اشترى أحد ثوبين، وأشار إلى انفراد الخيار إلخ (قوله وإلى انفراد الاختيار إلخ) لا يخفى أن هذه الصور الآتية ليس فيها ضياع كما يتبين (قوله أما إن قامت إلخ) فإذا ضاع أحد العبدين، والحال أنه على خيار واختيار فلا ضمان عليه فيه ويخير في أخذ جميع الباقي ورده (قوله وكذا ينبغي إلخ) إذا كان المبيع مما لا يغاب عليه أي وهو

بينة في الثوبين أم لا (ص)

Sub-topic – Ownership and Liability During the Option Period

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods lost during a conditional sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3873)

[يأتي البزاز في ابتياع ثوب بدينار] من سماع عيسى بن دينار من كتاب العرية قال عيسى: وسألته عن الذي يأتي البزاز في ابتياع ثوب بدينار، فيخرج إليه ثيابا، فيأخذ ثوبين؛ كلاهما بدينار دينار، فيقول البزاز: اذهب بهما وقد وجب عليك أحدهما، فيذهب بهما فيضيع الثوب الواحد، ويزعم أنه قد كان اختار هذا الباقي ورضيه، أو قال: لم أكن اخترت شيئا. قال: إن قال: قد كنت اخترت هذا الباقي ورضيته، أحلف بالله على ما قال، وسقط عنه ضمان الذاهب؛

لأنه كان أمينا. وإن قال: لم أكن اخترت شيئا؛ فإنه يتهم ولا يقبل قوله، فأرى أن يغرم نصف الثوب الذاهب؛ لأنه لو ذهب الثوبان جميعا، وادعى أنه لم يختر؛ لم يصدق، وكان ضامنا لنصف كل ثوب؛ لأنه كان أمينا في نصف كل ثوب؛ فكل من اشترى على أن يستشير، أو على أنه بالخيار، فغاب عليه، فذهب فهو ضامن، قلت: فلو كان أخذ ثوبين بيعا حراما أحدهما بدينار، والآخر بدينارين، قد وجب عليه أحدهما، فضاع أحد الثوبين، قال: العمل فيهما أيضا كذلك؛ لأن كل من اشترى بيعا حراما فهو ضامن له حتى يرده، إنما يضمن في ذلك أيضا واحدا. قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم

فيمن أخذ ثوبين على أن يختار أحدهما، قد وجب عليه بثمن سماه، ويرد الآخر أنه ضامن لأحدهما بالثمن الذي سماه إن تلفا جميعا قبل أن يختار أحدهما، وضامن لنصف التالف منهما إن تلف أحدهما قبل أن يختار أيضا، وسواء قامت بينة على ما تلف، أو لم تقم هو مصدق في ذلك؛ لأنه أخذ واحدا منهما على الشراء، والآخر على الأمانة، إلا أن يقر على نفسه أنه كان اختار الذي تلف، وإن أشهد أنه قد اختار أحدهما ثم تلف الآخر بعد ذلك، فلا ضمان عليه فيه. وقول ابن القاسم في هذه الرواية: إنه مصدق مع يمينه؛ على أنه قد كان اختار هذا الثاني قبل تلف الآخر، هو مثل قوله وروايته عن مالك في الرجل يملك امرأته أمرها؛ فتقول: قضيت فيما ملكتني، ويناكرها ذلك: إن القول قولها خلاف قول أشهب، وقد ذكر في المدونة أنها نزلت فاختلف فيها أهل المدينة، ومن هذا المعنى هو تصديق المأمور فيما أمره به الآمر من إخلاء ذمته، أو تعمير ذمة الآمر، فذهب أشهب إلى أن المأمور لا يصدق في ذلك، وجوابه في مسألة المرأة تدعي أنها قضت فيما ملكت فيه على أصله. واختلف قول ابن القاسم في ذلك، فجوابه في مسألة المرأة المملكة؛ تدعي

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ownership during a stipulated option (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=427)

[846] مسألة: إذا اشترطا الخيار، أو أحدهما، فالمبيع على ملك البائع، ولا يزول إلا باختيار من له الاختيار، وبأن يحكم بانقطاعه، إن كان الخيار للمشتري وحده فقد خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري. وقال الشافعي ينتقل بنفس العقد، وله قول آخر: إنه يراعى. ودليلنا أن الملك إنما ينتقل بحصول التبايع المحقق، وذلك

بالإيجاب المحقق والقبول المحقق، فإذا شرط فيه الخيار، فالإيجاب غير محقق؛ لأنه مشروط بشرط يقع في المستقبل وهو الرضا به أو فسخه. ولأنه إيجاب لا يلزم البائع الثبوت عليه، فلم ينتقل الملك به على التحديد، أصله إذا أوجبه ولم يقل المشتري قبلت.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased well collapses during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7153)

[المسألة الثالثة: إذا اشترى بئرا فانخسفت في أيام الخيار] ومن اشترى بئرا بخيار له أو للبائع، فانخسفت البئر في أيام الخيار فهي من البائع، وكذلك لو كان عبدا فقتل. ولا يصلح النقد في بيع الخيار. تم كتاب حريم البئر وإحياء الموات بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on gifts and pledges during the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2405)

عليه بأرشه، ونقضا بعدم رجم ابن القاسم حرة تزوجها عبد بغير إذن مالكه، أجازه بعد أن زنت ورجمها أشهب، ويفرق لابن القاسم بدرء الحد بالشبهة، ولأشهب بأنه إجازة برفع مانع العقد لا بتحصيل جزء منه وبأنه حكمي. أشهب: إن أمضى أمرا بالجمع بين الأم وولدها، وفي كونه في ملك أو حوز قولا المتأخرين. اللخمي عن محمد: يفسخ للتفرقة، وفيها: ما وهب في الخيار لبائعها. ابن عبد الرحمن إن لم يشترط ما لها

بخلاف رهنا مشترطا مالها ما وهبته، لا يكون رهنا لانتقال ملك البائع بخيار لمبتاعه وعدمه للمرتهن. ابن الكاتب: كمكاتب بخيار ما وهب في مدته فله فقبله عبد الحق والصقلي، ويرد بأن ما ثبت بالسنة أقوى مما ثبت بالافتراق وبأن متعلق الحكم الشرعي كلي، ومتعلق الشرط المطلق الحادث جزئي.]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a one-month option period when the goods are damaged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3012)

مالك: وإن اشترى واستوجب، وقال: إن بدا لي رددت ما بيني وبين شهر. ثم أصيبت السلعة وهي من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on using a purchased slave during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1175)

واستخدمه) أي جاز استخدامه بما يحصل به اختبار حاله فقط إن كان من رقيق الخدمة، وأن تكون يسيرة لا ثمن لها، فإن كان لا لاختبار حاله، أو كثيرة لم تجز فيرجع الاستخدام لسكنى الدار، وكذا لبس الثوب وركوب الدابة، واستعمالها تجري فيه الست عشرة صورة المتقدمة فقول المصنف ولا يسكن وقوله واستخدمه يوهم خلاف المراد. .)

Mas'alah: What is the chapter on liability for goods purchased with an option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4760)

باب في ضمان ما اشترى على خيار

Mas'alah: If someone buys a slave with an option and stipulates the slave's property, does profit during the option period belong to the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3210)

وقد تعقب بعض المتأخرين هذا، وقال بأن المعروف من المذهب أن من اشترى عبدا بالخيار، واشترط ماله، فإنه إن استفاد فائدة في أيام الخيار كانت للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment during the option period in sales with a stipulation of option?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1386)

ومنع، وإن بلا شرط في مواضعة وغائبة وكراء ضمن وسلم بخيار (ش) يعني أن من باع أمة بخيار، وهي ممن يتواضع مثلها فإنه لا يجوز النقد فيها في أيام الخيار، ولو تطوعا لأنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين بيانه أن البيع إذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتعجله الآن، وكذلك من باع ذاتا غائبة على الخيار فلا يجوز النقد فيها للعلة المذكورة. وكذلك من أكرى دابة غير معينة، وهو المراد بالكراء المضمون، وصدر ذلك على خيار في عقد الكراء في إمضائه

ورده، وسواء [حاشية العدوي] قوله إلا بعيوب ثلاثة) الجذام والبرص والجنون (قوله عهدة الثلاث) أقول عهدة الثلاث هي كون الرقيق في ضمان بائعه ثلاثة أيام فإذا حدث فيها شيء يرد البيع (قوله على شرط المواضعة) أي أو جريان العرف بها (أقول) بقي ما إذا كان حال الناس يختلف فيها فأقول يعتبر الأغلب من اعتبارها أو عدمه كما هو القاعدة، وتبقى حالة التساوي (أقول) ويرتكب الأحوط فيحكم بالفساد. (قوله كأرض النيل) أي بعض أرض النيل فإذا رويت بالفعل وجب النقد فالأقسام ثلاثة (قوله وجعل) أي وشرط نقد في جعل (قوله انظر نصها إلخ) حاصله أنه نقل المواق أن ابن يونس ذكر عن المدونة أن مثل شرط النقد النقد تطوعا، وبحث في ذلك بأن مسألة المدونة التي تكلم عليها ابن يونس إنما هي إجارة اشترط فيها الترك متى شاء، واشترط ذلك لا يخرجها عن كونها إجارة، ولفظ المدونة صريح في ذلك، ويدل عليه أي، وعلى أن اشتراط ذلك فيها لا يخرجها عن كونها إجارة أن اللخمي صرح بأنه مستحق فيها من الأجر كل يوم بحسابه، والجعل بخلاف ذلك، وبفرض كونها جعالة فهي جعالة على خيار، ومسألة المصنف هذه في جعل لا خيار فيه اهـ. ولذلك أفاد بعض شيوخنا أن المعتمد أن الجعل لا يضر النقد فيه تطوعا (قوله يحزر زرعه) هذا على أن نسخة المصنف حرز بحاء مفتوحة وزاي ساكنة، وقوله أو يحصده هذا على نسخة بجز بباء موحدة وجيم وزاي (قوله وأما على المذهب إلخ) أي فيكون المصنف هنا ماشيا على ضعيف، والعذر له أنه يغتفر في الكلام الحاوي للنظائر ذكر غير المشهور عنده كما في شرح شب. والحاصل أن المعتمد أنه يلزم رب الزرع خلفه أو يعطيه الأجرة بتمامها. (قوله ونحوه) كخمسة أيام فيما يظهر قياسا على ما تقدم في الحيض (قوله مسألة السفينة) وهي أنه إذا أكريت السفينة لتركب بعد نصف شهر لا يجوز اشتراط النقد فيها ففي ابن يونس إن اكترى سفينة بعينها على أن يركبها وقت صلاح لركوب جاز ثم إن كان وقت صلاح الركوب قريبا مثل نصف شهر ونحوه جاز النقد، وإن بعد كالشهرين

ونحوهما لم يجز النقد اهـ. أي بشرط إذ هو الذي تتردد فيه النقود بين الثمنية والسلفية (قوله إلا أنه مخصوص بمنقود لا تعرف عينه) وهو المثلي (قوله إلى فسخ الدين في الدين) أي فسخ ما في الذمة في مؤخر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment during the option period?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1197)

المسألة الثالثة قال الحفيد أيضا في جواز اشتراط النقد فيه وعدم جوازه قولان والقول بعد الجواز عند مالك وجميع أصحابه لتردده عندهم بين السلف والبيع وفيه ضعف ا ه

Sub-topic – Inheritance and Transfer of the Option

Mas'alah: Is the stipulated option (khiyar al-shart) inheritable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=427)

[847] مسألة: خيار الشرط موروث خلافا لأبي حنيفة، لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} . وقوله – صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالا أو حقا فلورثته) . فعم؛ ولأنه خيار ثابت في عقد بيع فجاز أن يقوم الوارث فيه مقام الموروث، أصله خيار الرد بعيب وإن شئت قلت في عقد معاوضة محضة. ولأن كل من ورث شيئا ورثه بحقوقه كالدين والرهن وغيره،

كذلك هاهنا، وقيل: لأن الموت معنى يزيل التكليف فلم ينقطع به الخيار كالجنون.

Mas'alah: Is the option of stipulation (khiyar al-shart) inherited?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1308)

[خيار الشرط هل يورث] فيمن اشترى سلعة من رجل على أن أحدهما بالخيار فمات الذي له الخيار في أيام الخيار هل يكون ورثته كذلك قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار أو على أن البائع بالخيار ثلاثا أليس من مات منا فورثته مكانه في الخيار يقومون مقامه ويكون لهم ما كان للميت في قول مالك؟ قال: قال مالك: لورثته

من الخيار ما كان للميت. قلت: أرأيت إن جن جنونا مطبقا وله الخيار في هذا البيع أيقومون ورثته مقامه في هذا الخيار أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن ينظر السلطان في ذلك، فإن كان ذلك خيرا له أمضاه وإلا رده إلا أن يكون في ورثته من يرضاهم السلطان فيستخلف منهم من ينظر له أو يستخلف من غير الورثة من ينظر له لأن مالكا قال في المفقود: لا يحرك ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل وإنما يورث يوم تنقطع فيه حياته عند الناس ولا يرثه أحد ممن كان يرثه يوم فقد إذا لم يكن وارثه اليوم

حيا حين انقطعت حياته ولا بعد أربع سنين إلا أن يعم أنه قد هلك في شيء من ذلك في الأربع سنين أو بعدها فيرثه من ورثته من كان حيا ذلك اليوم ممن يرثه وينفق على أهله في الأربع سنين من ماله بقدر ما يرى السلطان فصار السلطان هاهنا ناظرا للمفقود في ماله، فكذلك الذي يجن السلطان ينظر له في ماله وينفق منه على عياله بقدر حاجتهم إلى النفقة فكذلك إذا جن وله الخيار، فالسلطان يقوم مقامه في خياره الذي كان له فإن رأى خيرا أخذه وإن رأى غير ذلك تركه، إلا أن مالكا قال لي في المجنون: يتلوم له السلطان وينفق على امرأته في هذا التلوم، فإن برئ وإلا فرق بينهما. قال: وبلغني عن مالك ممن أثق به أنه قال: يضرب السلطان للمجنون أجل سنة ولم أسمعه منه، والذي سمعته أنا من مالك أن السلطان يتلوم له. قال: وقال مالك: والمجذوم البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته. قال مالك: وهو الشأن وقد استعدت فيه امرأة فقضى به ببلدنا. قال: وبلغني عن مالك في الأبرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وقد ذكر علي بن زياد وابن وهب عن مالك في الأبرص مثل ما بلغ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when the buyer dies before the option period ends?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1038)

ومن اشترى سلعة بالخيار ثم مات قبل نفوذ مدة الخيار قام ورثته مقامه، وكانوا بالخيار في إمضاء البيع وفسخه، ولا يبطل الخيار بموته.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to khiyar when creditors reject the sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2227)

(و) من اشترى شيئا بخياره وعليه دين محيط بماله ومات في زمن خياره قبل أن يختار فالكلام فيه لغرمائه و (لا كلام لوارث) للمشتري في كل حال (إلا أن يأخذ) الوارث المبيع (بماله) أي الوارث بعد رد الغرماء ويدفع ثمنه للبائع فيمكن من الأخذ

Sub-topic – Option Stipulated for a Third Party

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2903)

قال أبو عمر سواء عند مالك البائع والمشتري باشتراط خيار البيع المستشار إذا رضي المستشار الذي اشترط رضاه فالبيع جائز وليس للبائع ولا للمشتري الخيار والخيار لفلان الذي اشترط رضاه

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a condition of option for another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5090)

[الباب الرابع] فيمن اشترى سلعة على خيار رجل أو رضاه أو مشورته

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a condition of option for another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5090)

[الفصل 1 – فيمن يشتري سلعة ويشترط خيارا لرجل آخر]

Mas'alah: What is the ruling on buying goods for someone else with a condition of option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5090)

قال مالك: ولا بأس أن تشتري سلعة / لفلان على أن يختار فلان أو يشتري

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of a third party in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1397)

1 – (مسألة) : وأما إن شرط البائع خيار أجنبي فقد سوى ابن حبيب في واضحته بين المشورة والخيار، وقال إن لمن شرط ذلك من المتبايعين الأخذ أو الرد دون الأجنبي رواه ابن المواز، وروى ابن مزين عن ابن نافع أنهما سواء، ولا رد للمبتاع إلا برأي من اشترط خياره أو مشورته كذا نقله الشيخ أبو محمد في نوادره، والذي في كتاب ابن مزين عن يحيى بن يحيى عن ابن نافع في الذي يبيع السلعة، ويستثني أن يستشير فلانا فإن أمضى البيع بينهما تم بيعهما فقال البيع لازم للبائع، وللمبتاع إن أجازه الذي استثنى البائع نظره، ولا ينفع أحدهما ندمه، وهذا ليست فيه استشارة فقط بل قد جعل إليه الإمضاء فهو أبلغ من أن يجعلا إليه الخيار والرضا، وقد سوى في ذلك بين المتبايعين، وروى أصبغ عن ابن القاسم أنهما إن جعلا إلى أجنبي الرد والإمضاء إنهما قد تخاطرا في ذلك، ولا يعجبه، وفي المدونة عن مالك في البائع يبيع على رضا أجنبي أو خياره فإن رضي البائع أو فلان جاز البيع، وهذا اللفظ يقتضي أن من أجاز منهما البيع جاز، وعليه تأوله ابن لبابة، وخالفه غيره في هذا التأويل، وفي المدونة عن مالك أنه فرق بين المشورة والرضا والاختيار في حق المبتاع فقال إن شرط المبتاع مشورة أجنبي جاز له أن يجيز دون المشاورة، وإن شرط رضاه أو على خياره فليس للمبتاع أن يرده، ولا

يجيزه حتى يرضى فلان، وذكر القاضي أبو محمد أن البائع إذا شرط خيار أجنبي أو رضاه كان له الاختيار دون الأجنبي بخلاف المشتري يشترط ذلك فلا خيار للمشتري دون الأجنبي، والفرق بينهما أن حال البائع أقوى؛ لأن المبيع باق على ملكه، وله عزل من جعل الخيار إليه، والمشتري لم يملك المبيع بعد، ولم يوجب له فيه على اختياره إنما شرط اختيار غيره فليس له عزل الغير عما لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a third party's option or consultation in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3014)

ومن الواضحة: وإذا شرط المتبايعان خيار فلان أو مشورته، فذلك سواء، وله أن يدعه ويختار ما شاء من رد أو إجازة، ولا حجة في ذلك لمبايعة ولا يجوز الخيار لرجل غائب بعيد الغيبة، ثم إن أسقط الخيار لم يجز، لوقوع البيع فاسدا.

Sub-topic – Comparison with Other Schools on Khiyar

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) for more than three days according to al-Shafi'i and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2905)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وزفر لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الأشياء فإن اشترط البائع أو المبتاع الخيار أكثر من ذلك فسد البيع وإن كان الخيار ثلاثا فما دونها جاز للبائع والمبتاع

Mas'alah: What is the Maliki position on khiyar al-majlis compared to the Shafi'i view?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2714)

وفرع الخيار فرع على البيع اللازم، لأن الغالب هو اللازم، ولأنه إنما يكون بالشرط وقوله: (فالتروي بالشرط لا بالمجلس) تنبيه على خلاف الشافعي في قوله بخيار المجلس ما لم يتفرقا. وحكى ابن شاس والمصنف وغيرهما أنه قال: كقولنا الفقهاء السبعة. وذكر المازري، وصاحب الإكمال أن سعيد بن المسيب لا يقول بخيار المجلس، وهو من الفقهاء السبعة بلا خلاف. وعلى هذا، ففي قوله: (كالفقهاء السبعة) نظر. وكأن المصنف- والله أعلم- أضاف الحديث للموطأ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقال هنا أن مالكا لم يعلم الحديث، بل علمه ورواه، ونبه على أنه إنما ترك ذلك لما هو

راجح عنده، فقد قال– رحمه الله– في الموطأ بعقبه: وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.

Mas'alah: What is the Hanafi view on liability for the sold item during the option period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=682)

وقال أبو حنيفة: إن كان شرط الخيار لكليهما، أو للبائع وحده: فضمانه من البائع والمبيع على ملكه، أما إن كان شرطه المشتري وحده: فقد خرج المبيع عن ملك البائع، ولم يدخل مالك المشتري الثمن وبقي معلقا حتى ينقضي الخيار، وقد قيل عنه: إن على المشتري الثمن، وهذا يدل على أنه قد دخل عنده في ملك المشتري.

Mas'alah: What is the Maliki view on the duration of the option for deliberation compared to other schools?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1610)

[مدة خيار التروي] قوله: [تختلف] : أي عندنا خلافا لأبي حنيفة والشافعية القائلين: بأن مدة الخيار ثلاثة أيام في كل شيء.

Mas'alah: What is Ibn Shubrumah's ruling on a sale with a condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1765)

وذهب ابن شبرمة إلى أن البيع والشرط صحيح.

Sub-topic – Effect of Buyer's Actions During the Option Period

Mas'alah: What is the chapter on buyers and sellers stipulating an option and the mukatab who becomes unable during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5089)

[الباب الثالث] في المتبايعين يجعل أحدهما لصاحبه الخيار وفي المكاتب يعجز في أيام الخيار

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman with a three-day option and then buying her child during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1407)

[يبتاع الأمة على أنه بالخيار ثلاثا ثم يبتاع ولدها في أيام الخيار]

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is sold with an option and impregnated during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3023)

من المبسوط لإسماعيل القاضي – وهو عندنا رواية: روى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن رجل باع أمة وشرط أحد المتبايعين لها الخيار أياما، ثم وطئها أحدهما في أيام

الخيار فحملت، قال: إن حملت من الذي ليس له فيها خيار لحق به الولد، وكان عليه قيمته، وتكون الجارية للذي له فيها الخيار إن اختار ردها.

Mas'alah: What is the ruling on resale by a buyer with an option and the seller's rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4750)

وقال محمد: إن باع بربح لم يجز له ذلك، حتى يعلم البائع أو يشهد على نفسه قبل، فأما ما دام صاحبها ضامنا لها إن تلفت لم تطب له وكان من ربح ما لم يضمن، وقال أيضا: القول قوله ويحلف أنه كان اختار قبل البيع [3]. وهذا أصوب لأن الغالب فيمن وجد ربحا أنه لا يجعله لغيره، وإن باعه المشتري والخيار للبائع وفات به المشتري الثاني [4]، كان للبائع الأكثر من ثلاثة من الثمن الأول؛ لأنه يقول أنا أجيزه لك، أو الثمن الثاني؛ لأنه يقول لا أمضي إلا البيع الثاني، أو القيمة؛ لأنه يأخذه بالتعدي، وإن باعه البائع والخيار له، مضى بيعه وذلك رد لعقده مع الأول، وإن كان الخيار للمشتري كان بالخيار في ثلاثة، بين أن يفسخ البيع عن نفسه أو يقبل، أو يكون [5] له الأكثر من الثمن الثاني، أو القيمة يوم البيع الثاني. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 396. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 395. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 395. (4) قوله: (الثاني) ساقط من (ف) ، وفي (ق 4) بياض بقدر ثلاث كلمات. (5) قوله: (أو يكون) قوله: ([أو يكون]) في (ق 4) : (ويكون) .

Mas'alah: Is a legal option (khiyar hukmi) like a stipulated option (khiyar sharti)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3484)

وسبب الخلاف: في مسألتنا: الخيار الحكمي، هل هو كالخيار الشرطي أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the constructive option (khiyar hukmi) compared to the stipulated option?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=270)

قاعدة 48: 1834 - وما من الخيار حكميا بدا ... هل هو كالشرطي خلف وردا

1835 - وابن إذا أجاز حاجر نكاح ... فعله المحجور من غير سماح

Mas'alah: What is the ruling on the buyer residing in the property during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1381)

ولا يسكن (ش) أي لا يجوز للمشتري أن يسكن إذا كان ذلك كثيرا بشرط أو بغيره ولولا اختبار حال الدار، ويفسد البيع باشتراطه هذا إذا كان بلا أجر [حاشية العدوي] باتفاق القولين (قوله إيضاح إلخ) وكأنه قال لكن إن كانت قائمة ترد، وإن فاتت فالقيمة، وخلاصته أن إلا بمنزلة لكن داخلة على محذوف، والمجموع توضيح لقوله مطلقا، وقوله يغني عنه الإطلاق لأنه عينه، ومعنى كونه يغني عنه الإطلاق أنه لو اقتصر على الإطلاق لكفاه، وقوله أو يقال الاستثناء من مقدر أي استثناء منقطع، وإلا بمعنى لكن، وعلى هذا فلم تكن داخلة على محذوف بل مستثناة من محذوف بخلاف الأول (قوله وهو مستثنى من بيع الغرر) للتردد في العقد لا سيما في جانب من لا خيار له لأنه لا يدري ما يئول إليه الأمر لكن أجازه الشارع ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن

والمثمون، ولينفي الغبن عن نفسه (قوله المازري إلخ) هذا كلام ابن عرفة كما يعلم من كلام الحطاب (قوله وحجر المبيع) أي لأن من لا خيار له محجور عليه أي ليس له تصرف في المبيع (قوله خلاف) أي في كونه رخصة خلاف، وكان المقابل لا يعد ذلك غررا.

Sub-topic – Option of Deliberation (Khiyar al-Tarawwi)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing specific palm trees with an option of selection from a grove?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2310)

وفيها: لا بأس باشتراء أربع نخلات يختارهن من هذا الحائط، ولا ثمر فيهن، وقبل الصقلي قول عبد الحق بعموم الجواز ولو لم يعلم المبتاع عدد نخلات الحائط؛ لأن قدر ما ابتاعه معلوم، قال: ولو لم يشترط الخيار وأبهم ذلك لم يجز إلا بمعرفة عددها؛ لأنه يصير شريكا في الحائط بقدر عدة ما ابتاع من كل عدة نخل الحائط، وشرط البائع استثناء اختياره عددا من مبيعه غير الطعام مع لزوم العقد جائز إن قل اللخمي: لا يجوز إن كان أكثر واختلف في النصف منعه في نكاحها الأول، قال: إن تزوجها على أحد عبديه، والخيار للمرأة جاز، وإن كان على أن الخيار له لم يجز وأجازه سحنون وهو ظاهر قول ابن القاسم في خيارها لا يجوز بشرط البائع خيار جلها، والنصف ليس بجل.

Mas'alah: How is the period of tarawwi determined based on the price of the item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

اللخمي: التروي بحسب قدر الثمن ليس الدينار كالعشرة ولا هي كالمائة ولا هي كالألف، وإن كان لهما اعتبر أبعدهما فإن كان الأول اعتبر كله كان الثاني رد المبيع لبائع بانقضاء أمد خبرته، وبقي التروي؛ لانقضاء أمده.

Mas'alah: Why is khiyar al-tarawwi permitted despite being a form of uncertain sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2714)

وخيار التروي مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد، لكن أجازه الشرع ليدخل من له الخيار على بصيرة من الثمن والمثمون، ولهذا قال الشافعي- رضي الله عنه-: لولا الخبر عن رسول الله ما جاز الخيار أصلا لا في ثلاث ولا في غيرها.

Mas'alah: What is khiyar al-tarawwi (option of deliberation) in Maliki sales law?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

[خيار التروي]

Mas'alah: How is the option of deliberation established in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1609)

(وإنما يكون) أي يوجد ويحصل (بشرط) من المتبايعين ولا يكون بالمجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the option of deliberation (khiyar al-tarawwi) in sales?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=327)

الخيار ترو، ونقيضه، فالتروي بالشرط لا بالمجلس كالفقهاء السبعة، ابن حبيب رضي الله عنه: وبالمجلس لحديث الموطأ، وحده يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة، ففيها: في الدار الشهر ونحوه، وقيل: الشهران، وفيها: في الرقيق الجمعة ونحوها، وقيل: شهر لكتمانه عيوبه، وفيها: تركب الدابة اليوم وشبهه، ولا بأس أن يشترط البريدين، هذا في الركوب وإلا فيجوز الثلاثة، وفي الثوب: الثلاثة ولا يشترط لباسه بخلاف استخدام الرقيق، ولا يعاب على ما لا يعرف بعينه لأنه يصير تارة بيعا وتارة سلفا، والنقد بغير شرط جائز، وفي فساد البيع باشتراطه: قولان، ولو طلب وقفه كالغائب والمواضعة على المشهور فيهما لم تلزم لأنه لم يتبرم، ولو أسقط شرط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف، وقيل: مثله، وإذا اشترى أو باع على مشورة فلان فله الاستبداد وإن لم

يشاور، وقيل: إن كان بائعا، فإن كان على رضاه، فقيل: مثلها، وقيل: لا يستبد – فإن كان على خياره، فقيل: مثل رضاه، وقيل: لا يستبد، وقيل: الجميع سواء، وفيها: الخيار بعد البت لأحدهما لازم، وقيد [1]: إن نقد وإلا أدى إلى خيار بيع الدين، وفي ضامنه حينئذ: قولان، والملك للبائع فالإمضاء نقل لا تقرير، وقيل: للمشتري فالعكس، والغلة للبائع والخراج بالضمان فلو ولدت الأمة فأمضي – فقال ابن القاسم: يتبعها كالصوف، وقال أشهب: كالغلة فينفسخ وقيل: أو يجمعان في ملك، وقيل: أو في حوز، وما يوهب للعبد: للبائع، وقيد في غير المستثنى ماله، وما يعد رضا من المشتري فهو رد من البائع، قال اللخمي: قد يؤجر البائع، لأن الغلات له ولا يعد ردا، أو يكون بترك وفعل فالترك والإمساك عن ما يدل إلى انقضاء المدة، وهو [2] اختيار لها ممن هي في يده وإلا فالعكس فلذلك كان اختيارا منهما لمن هي في يده، وفي رده بقربه: قولان، والفعل – كالعتق، والكتابة، والوطء، [والاستيلاء] ، وقصد التلذذ، وتزويج الأمة. وكذلك رهن المبيع وإجازته إسلامه للصنعة، وتزويج العبد، والسوم بالسلعة خلافا

لأشهب في أنه يحلف ما كان ذلك رضا، وأما بيع المشتري فقيل: الربح للبائع، وقيل: يخير فيه وفي نقصه وضعف، وقيل: يصدق مع يمينه أنه باع بعد أن اختار، ولا يقبل أنه رد واختار لفظا إلا ببينة، فإن طرأ مانع – ففي الموت ينتقل إلى وارثه، وليس لمن اختار التمسك إلا بالجميع، وفي الجنون: ينظر السلطان، وفي الإغماء: يوقف – فإن طال فسخ، وقال أشهب: كالجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the option of deliberation and the rejection of the option of the session in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5481)

إنما الخيار بشرط؛ يعني أن البيع يكون لازما للمتبايعين فليس لأحدهما الخيار في حل البيع إلا أن يشترطا أو أحدهما الخيار؛ يعني أن خيار التروي لا يكون إلا بالشرط لا بالمجلس، وقال عبد الباقي: حيث جرت العادة بالتروي عمل بها أيضا لكونها كالشرط، وخرج بقوله: بشرط، خيار المجلس، فإنه غير معمول به عندنا وعند أبي حنيفة، وهو قول الفقهاء السبعة؛ قيل: إلا ابن المسيب، وقيل: له قولان، واشتراطه في العقد يفسده لأنه مجهول، فيدخل في قول المص: أو مجهول؛ ولما ذكر في الموطإ حديث خيار المجلس قال عقبه: والعمل عندنا على خلافه؛ أي وعمل المدينة كالتواتر وهو يقدم على خبر الآحاد، وذكره في موطإه ليلا يتوهم أنه لم يبلغه. انتهى. وقال الحطاب: ونسب ابن حبيب الحديث للموطإ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقال: مالك لم يبلغه الحديث، بل علمه ورواه، ونبه على أنه إنما ترك العمل به لما هو أرجح عنده.

انتهى. ولما ذكر أبو الحسن الحديث قال: حمل الشافعي الافتراق في الحديث على الافتراق بالأبدان، ومذهب مالك أنه محمول على الافتراق باللفظ. وقال ابن الجلاب: خيار المجلس باطل، ونقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ، وقال أبو علي: قال ابن يونس: والبيع على الخيار جائز، وهو أن يقول: أشتري منك هذا الشيء وأنا وأنت فيه بالخيار إلى وقت كذا، دليله حديث الموطإ قوله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار (1)) ؛ فأخبر أن من البيع ما فيه خيار، وروي: إلا أن يكون صفقته صفقة خيار. ولما لم يكن في الحديث المذكور فيه أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا حد مؤقت من وقت الافتراق ينتهيان إليه مع احتماله الافتراق باللفظ في اللغة لم يجب أن يفرق بين عقد البيع وسائر العقود اللازمة باللفظ دون التفرق إلا بالبيان من السنة. وقد قال سبحانه: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} ، وهذا الافتراق بالكلام. والمتساومان يقع عليهما اسم المتبايعين، كما قال عليه السلام: (لا يبع بعضكم على بيع بعض (2)) ، فسمى المساومة بيعا، فاحتمل أن يكون معنى قوله عليه السلام: المتبايعان بالخيار يعني المتساومين، ودل على أن البيع ينعقد باللفظ قوله عليه السلام: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (3)) ؛ لأنه لو كان فيه خيار لغيره لم يبح للمبتاع بيعه، والصرف بيع، ولا خيار فيه لقوله عليه السلام: إلا هاء وهاء، ومن المدونة قال مالك رحمه الله: فإذا انعقد البيع فلا خيار لواحد من المتبايعين إلا أن يشترطاه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of deliberation (khiyar al-tarawwi) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2210)

ولا يسكن،. [منح الجليل] ونبه المصنف بالحصر على أن خيار التروي إنما يكون بالشرط فلا يثبت بدوام اجتماع المتبايعين هذا قول الفقهاء السبعة، إلا ابن المسيب. وقيل: له قولان ووافقهم مالك وأبو حنيفة "– رضي الله تعالى عنهما –" ، ولما ذكر في الموطإ حديث خيار المجلس قال عقبة: والعمل عندنا على خلافه أي وعمل أهل المدينة كالمتواتر فيقدم على خبر الآحاد، وذكره فيه لئلا يتوهم أنه لم يبلغه وشرطه يفسد البيع لجهل مدته، وهذه إحدى المسائل الثلاثة التي حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة أنه لا يفتي فيها بقول مالك – رضي الله تعالى عنه –، والثانية التدمية البيضاء، والثالثة جنسية القمح والشعير. ونقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ. ابن عرفة في ثبوت الخيار مدة المجلس دون شرطه قولا ابن حبيب والمشهور. ومدة الخيار (كشهر) ودخل بالكاف ستة أيام كما في المدونة (في) بيع ك (دار) هذا مذهب المدونة. وفي الموازية والواضحة وشهرين، وجعله ابن يونس وابن رشد تفسيرا وابن الحاجب خلافا. وفي التوضيح الأرض كالدار، وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن الأرض ليست كالدار لأن الحاجة إلى اختيار الدار أكثر. وفي الشامل كشهر في دار على المشهور. وقيل: وشهرين، وحمل على التفسير وقيل: وثلاثة والرابع والأرض كذلك، وعن مالك في الضيعة سنة. . (ولا يسكن) المشتري بشرط خياره الدار بأهله ومتاعه وله دخولها بنفسه وبيانه بها. ابن عرفة التونسي له أن يقيم بالدار ليلا لخبرة جيرانها دون سكنى. "غ" ابن محرز قالوا: وأما الدار فإنما له أن يدخلها بنفسه لاختبار أحوالها ومبيتها، فأما انتقاله إليها

Mas'alah: What are the conditions for a sale with the option of choice (al-tarawwi)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=206)

شروط بيع الاختيار (التروي)

Mas'alah: What is the difference between khiyar al-tarawwi and khiyar al-naqisah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1381)

والفرق بين خيار التروي والنقيصة أن موجب الخيار إما مصاحب للعقد أو متقدم عليه الأول التروي، والثاني النقيصة، وهو الخيار الحكمي لأنه بعيب سابق على العقد

Mas'alah: What is the ruling on the option of deliberation (khiyar al-tarawwi) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=774)

(والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر في تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة). الخيار ثلاثة أنواع خيار النقيصة وهو الرد بالعيب وتقدم آنفار وخيار المجلس ويأتي الكلام عليه عند قوله والبيع ينعقد بالكلام وخيار التروي وهو المذكور هنا (ع) الخيار بيع وقف بته على إمضاء يتوقع فيخرج ذو الخيار الحكمي وحكمه الجواز لحديث ابن عمر رضي الله عنه في البيعين المازري وفي كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف والأجل فيه شرط حكمي فلو سكنا عنه حكم به ولو نفياه فسد وظاهر كلام الشيخ أن اشتراطه شرط وليس كذلك بل شرط وجوده قربه على الوجه الذي ذكره من الاختبار والمشهورة اللخمي ويختلف الأمر في ذلك بحسب المبيع التونسي ولا يجوز في التروي أكثر من ثلاثة أيام قال ولو شرط في الدار شهر للتروي لم يجزه بخلاف الاختبار ورده اللخمي لتفاوت النظر في الاثمان فليس

التردد في دفع دينار كالتردد في دفع عشرة فمعنى التروي النظر في أمره هل يأخذ أو تيرك وفي قوله (المشورة) البيع على مشورة فلان أو خياره وفيه خلاف مشهوره الجواز بشرط حضوره أوقرب مغيبه لا إن بعد ولأصبغ وابن القاسم لا يعجبني ولسحنون يفسد لوجود الغرر والله أعلم.

Sub-topic – Option for Consultation (Khiyar al-Mushawarah)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consultation with an absent third party in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1397)

(فرع) وهذا إذا كان المشترط مشورته، واختياره حاضرا أو قريب الغيبة، وإن كان بعيد الغيبة فسد البيع؛ لأنه معين يشتري على أن يستحق قبضه إلى أجل بعيد، وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to consult a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3013)

من كتاب محمد: قال مالك: وإذا شرط البائع عند البيع، أن يستشير فلانا، لزم ذلك المبتاع، ثم للبائع أن يمضي البيع، أو يرده قبل نظر فلان، ولمن خلع وكالة وكيل. [6/387]

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity with the condition of consultation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1044)

فصل في حكم من اشترى سلعة على المشاورة

Mas'alah: What is the ruling on acting independently based on consultation in contracts involving an option?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1312)

لا يلزم من المشورة الاتباع لخبر: «شاوروهن وخالفوهن» كما فى (حش) (لا على خياره أو رضاه) ومنه فى المعنى ما فى الخرشى من المشورة المقيدة إن شاء أمضى العقد وإن شاء رده (والكتابة ونحوها) من أنواع العتق (والتزويج) فى الأنثى والذكر (وقصد التلذذ) بتجريد أو غيره (والرهن والإجارة والإسلام لمعلم والبيع والتسوق له) فلا فرق بينهما عند ابن القاسم كما فى (حش) وغيره خلافا لما فى الأصل ـــــــ (قوله: لأنه لا يلزم إلخ) لأن المقصود منها تقوية نظره (قوله: لا على خياره إلخ) أى: ليس له الاستقلال إن عقد على خيار غيره أو رضاه لأن مشترطهما معرض عن نظر نفسه وهذا إذا كان الخيار فى العقد وما تقدم من الفساد إذا كان فى الثمن فإن مات من اشترط خياره أو رضاه فسد البيع كما فى (تت) (قوله: ومنه فحمل المعنى إلخ) لأن هذا القيد يقتضى توقف البيع على اختياره ورضاه (قوله: والكتابة إلخ) أى: إن كان له الخيار فإن أعتق البائع والخيار للمشترى كان عتقه موقوفا فإن قبل المشترى سقط عتقه وإن رد مضى وإن كان بالعكس فإن رد البائع سقط عتق المشترى وكذا إن أمضى البيع من له الخيار فله قيمة الولد ولا يحد الواطئ للشبهة ولا تكون به أم ولد لأنه بوطء شبهة (قوله: من أنواع العتق) كالتدبير والعتق لأجل وأولى الناجز أو استولد الأمة واستشكله الشيخ على السنهورى بأن أمد الخيار أقل من أمد الحمل وأجاب بحمله على ما إذا وطئ زمن الخيار وغاب عليها مقتحما للنهى ولم يقر به ثم ظهر بها الحمل

بعده ولم ينفه وبحمله على خيار النقيضة فتأمل (قوله: والتزويج) أى مجرد العقد ولو فاسدا إلا أن يكون مجمعا عليه ولم يدرأ الحد على ما استظهره (حش) (قوله: وقصد التلذذ) وإن لم يتلذذ بالفعل على ظاهر المدونة ويعلم هذا بإقراره لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته ولا يعد التقليب رضا ولو التذ كما أن التجريد كذلك (قوله: والرهن) وإن لم يقبضه المرتهن كما للزرقانى وقيده اللقانى بأن يكون بعد قبض المشترى المبيع (قوله: والتسوق) أى: إظهارها فى السوق ولم لم يتكرر كما فى (بن) (قوله: خلافا لما فى الأصل) من جعل التسوق رضا دون البيع. ـــــــ وهذا دليل للاستقلال مع المخالفة فجواقزه مع الإعراض عنه من أول الأمر أولى

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on consulting a third party?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2614)

2666 – قال مالك: فيمن باع من رجل سلعة، فقال البائع عند موجبة البيع: أبيعك أن أستشير فلانا، فإن رضي , فقد جاز البيع، وإن كره فلا بيع بيننا، فيتبايعان على ذلك، ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع: إن ذلك البيع لازم لهما، على ما وصفا، ولا خيار فيه للمبتاع، وهو لازم له، وإن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيز أجازه.

BAB 3

باب خيار العيب

The Chapter on Option for Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects in Slaves: Virginity, Religion, and Stipulated Conditions

Mas'alah: How is a defect in the vagina proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1815)

(فرع) قال ابن يونس إذا أكذبته في داء الفرج صدقت لأن الأصل عدمه ولا ينظر إليها النساء لأن النظر جرحة في الشاهد فإن شهد امرأتان جازت شهادتهما وقال سحنون ينظر إليها النساء لضرورة دفع الخصام والضرر وفي التنبيهات روى ابن أبي زمنين لفظ المدونة يقتضي نظر النساء وقال ابن كنانة هو مذهب مالك لقوله في الكتاب ما علمه أهل المعرفة من داء الفرج قال أبو الفضل وفيه نظر لأنه يمكن بقاؤهما عليه ويسأل عنه الناس

Mas'alah: Can a buyer return a slave woman if she is found to be Muslim instead of Christian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2351)

وسمع عيسى ابن القاسم: من اشترى أمة على أنها نصرانية فوجدها مسلمة فكرهها وقال: إنما أردت أن أزوجها عبدي النصراني، فإن عرف ذلك من العذر وشبهه فله ردها لذلك، وإن لم يعلم لذلك وجه فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect and conditions regarding virginity in sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1321)

فى الآخر بالخيار وانظره مع ما سبق أول الخيار من منع جمعه مع البت (وخيار النقيضة) يحكم به لعيب (يتمسك ولا شئ له أو يرد) وظاهر أنه لا شئ عليه (لعدم مشروط فيه غرض وصدق أنه حلف لا يطأ الأبكار) (بن) أو لا يشترى والشرط ينفى الحيث فانظره (إن اشترط ثيوبتها فوجدها بكرا ولا يصدق فى غير ـــــــ (قوله: وانظره مع ما سبق إلخ) أى: فإن مقتضاه منع هذا (قوله: وخيار النقيصة) مبتدأ ومضاف إليه وقوله: يتماسك خبره وقوله: لعدم إلخ متعلق بمحذوف أى: يثبت أو يحكم به لعدم مشروط أى: وصف مشروط (قوله: فيه غرض) كان فيه مالية كاشتراط أنها طباخة أم لا كما فى الأبكار (قوله: وصدق أنه حلف) أى يصدق فى دعواه أنه حلف لا يطأ إلخ وهذا أحد طريقين والآخر أنه لابد من البينة انظر (بن) (قوله: والشرط ينفى إلخ) دفع به إعتراض (عج) و (عب) بأنه يحنيث بمجرد الشراء البت الذى الكلام فيه هنا ولو فاسدا فلا فائدة فى الرد وحاصل الدفع كما أفاده (ر) أنه إنما اشترى بشرط الثيوبة ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط فالبيع لم ينعقد حتى يحنيث على أنا لم نوجب له الخيار إلا خشية الحنث فتأمل (قوله: ولا يصدق فى غير إلخ) والفرق أن اليمين مظنة الخفاء ولا كذلك غيرهاد ـــــــ (قوله: وهو فى الآخر بالخيار) أى: إن عينه بأن اختار الأحمر كما عرفت والحكم أنه إنا دعى ضياعهما ضمنهما إلا لبينه أو ضياع واحد جرى على ما تقدم ويصح حمل التصوير على ظاهره أى: اشترى واحدا لازما ولا محالة تعينه موكول لاختياره فاللزوم على الإبهام وواحدا على الخيار تعينه موكول لاختياره أيضا فعلى هذا الثوبان مشتريان جميعا أحدهما بتا والآخر بخيار فتدبر والثانى أوضح فى المعارضة لما سبق فإن الجمع فيه على سبيل المعية وأما الجمع فى العقد على الفهم الأول فهو على

سبيل البدلية لكنه أعنى الأول أنسب بالموضوع من أنه اشترى أحد ثوبين لاهما جميعا فليتأمل (قوله: وخيار النقيصة) مبتدأ خبره لعدم مشروط أى: كائن لعدم إلخ وما بينهما جملة معترضة لبيان معنى الخيار المذكور ويصح أنها الخبر ولا تحتاج لضمير لأنها عين المبتدأ فى المعنى (قوله: يحكم به لعيب) يشير إلى أن المراد بالنقيصة العيب الشامل للنقص الحسى والمعنوى وإلى أنه يسمى خيار العيب (قوله: وظاهر أنه لا شئ عليه) لأنه لم يحدث عنده شئ وإنما قام بأمر قديم خيرته تنفى ضرره فأتى بقوله: ولا شئ له لئلا يتوهم أنه يتماسك ويأخذ الأرش (قوله: والشرط ينفى الحنث) لأنه يلزم من عدمه العدم إذ الفرض أنه علق الشراء بشرط الثيوبة فاندفع ما أورده بعضهم من أنه يحنث بمجرد الشراء (قوله: ولا يصدق فى غير اليمين) والفرق أن اليمين قد تخفى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl for not meeting a stipulated condition related to an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2241)

ورد) بضم الراء وشد الدال المبيع المعلوم من السياق أي يجوز للمشتري رده لبائعه (ب) سبب (عدم) وجود وصف (مشروط) وجوده في المبيع من المبتاع وله (فيه غرض) صحيح بإعجام الغين والضاد وفتح الراء سواء كان يزيد في القيمة ككون الأمة طباخة ولم توجد كذلك أو لا (ك) شرط (ثيب) بفتح المثلثة وكسر التحتية مشددة أي كون الأمة ثيبا (ليمين) من مشتريها أنه لا يطأ بكرا (فيجدها بكرا) فله ردها لبائعها ويصدق في دعوى اليمين ولا يصدق في غيرها إلا ببينة أو وجه، كاشتراط كونها نصرانية ليزوجها لعبده النصراني الثابت فيجدها مؤمنة. والفرق خفاء اليمين غالبا، وفي تمثيل "غ" وتت بحلفه لا يملك بكرا نظر لحنثه بمجرد شراء الثيب ولو فاسدا ولو على

أن الرد بالعيب نقض للبيع مراعاة للقول، بأنه ابتداء بيع للحنث بأدنى سبب فلا يمكن من الرد قاله عب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl bought as a thayyib but found to be a virgin due to an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2241)

البناني تعبيرهما بأن لا يملك هو الموافق لعبارة ابن عرفة، وأصلها في البيان عن أبي الأصبغ بن سهل، ونصه قال القاضي أبو الأصبغ: كتب إلي من فاس بمسائل منها رجل ابتاع جارية وشرطها ثيبا فألفاها بكرا فأراد ردها هل له ذلك؟ فأفتيت إن كان شرط أنها ثيب لوجه يذكره معروف من يمين عليه أن لا يملك بكرا أو لأنه لا يستطيع افتضاضا، وشبه ذلك من العذر الظاهر المعروف فله ردها وإلا فلا رد له كما في الواضحة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a virgin slave woman instead of a thayyib?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2075)

ص (كثيب ليمين فيجدها بكرا) ش: كلام ابن غازي حسن إلا أنه يوجد في كثير من نسخه، وقد أعتقها ابن عرفة فالظاهر أنه تصحيف وصوابه، وقد أغفلها ابن عرفة فإني لم أقف على هذه المسألة في كلام ابن عرفة.

Sub–topic – Compensation and Price Adjustment for Defects

Mas'alah: What are the rulings on defects and price disputes in sale with option?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1914)

بها ورضيها وحدث عيب آخر بعد أيام الخيار والقبض ودلس البائع بعيب آخر إن له حبسها ووضع قدر غيب التدليس من قيمتها يوم القبض لأنه بيع فاسد وجبت قيمته فهي كالثمن أو يردها وما نقصها ولو لم يحدث عنده عيب مفسد لاكن تغيرت في سوقها أو بدنها ردها بالعيب لأن حوالة الأسواق لا تفيت العيب وله حبسها بقيمتها يوم قبضها قال صاحب التنبيهات اختلف الشيوخ هل يصح العقد بإسقاط النقد المشترط كالسلف أم لا (فرع) قال ابن يونس إذا ابتاع ثوبين من رجلين على الخيار واختلطا وادعى كل واحد أجودهما لزمه الثمنان إذا اتفقا في الأثمان واختلفا في الثوبين ولو قالا ثمن الأجود عشرة وقال المشتري بل أحدهما كان بعشرة والآخر بخمسة ولا أدري من ثوبه بعشرة يحلفان ويخير المشتري بين دفع العشرة لكل واحد وأخذ الثوبين أو دفع الأجود لأحدهما ودفع عشرة للآخر فإن ادعى حيث اتفقا على الثمن أنه يعرف ثوب كل واحد منهما صدق مع يمينه لأنه غارم فإن نكل البائعان دفع المشتري الأرفع إليهما وترك الأدنى حتى يدعياه قال ابن القاسم إن اختلف ثمن الثوبين وتداعيا الأعلى فإن عين كل واحد ثوبه حلف وبرئ وان أشكل عليه تعينه لزماه فيدفع الأرفع لمن شاء ويغرم الآخر ما سمى له إن شاء الله فإن جهل تعيينه ومن ثوبه الأعلى دفع لكل ولحد الثمن الأعلى بعد حلفهما أو حبس الثوبين لأنه مفرط قال اللخمي لو قطع أحدهما وجهل

الثاني لأيهما ولم يعرفاه يخلفان أنه ليس لهما ويغرم ثمن الثوبين قال مالك فإن كان المقطوع الأعلى ويشك لمن هو وكلاهما يدعيه حلفا وغرم ثمنه وقيمته وتكون القيمة والثمن بينهما إلا أن تزيد القيمة على ثمن الأعلى فيسقط

Mas'alah: How is the value of a sold item assessed when there are multiple defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2411)

وقيمتها بالقديم، وطرح من الثمن حصته، وإن ردها رد ما نقصها الحادث يوم قبضها ابن شبلون: والقيمة يوم العقد محتجا بشفعة مبتاع شقص بخيار قبل مبتاع بت أخر بته أخر بعده عليه، وعزاه عياض للقرويين.

Mas'alah: How is compensation calculated when a new defect arises after acceptance during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4756)

وإذا حدث عيب في أيام الخيار فرضيه المشتري وقبل البيع، ثم حدث عنده عيب مفسد، ثم وجد عيبا قديما فأحب التمسك والرجوع بالعيب القديم، قوم العبد قيمتين قيمة بعيب الخيار كأنه اشتراه به من الأول، وقيمة بالعيب الذي لم يعلم به، فحط من الثمن ما ينوبه تسعا كان أو عشرا أو غير ذلك، وكلا القيمتين يوم قبل؛ لأنه حينئذ ضمنه، وليس يوم اشترى على خيار. (1) انظر النوادر والزيادات: 6/ 396.

وإن أحب الرد زيدت قيمة ثالثة بالعيب الحادث عنده، وهي قيمته بالعيوب الثلاثة فما

حطت قيمته بالعيب الثالث عن القيمتين حط عن البائع [1] من الثمن بقدره ورجع المشتري [2] بالباقي، وإن كان البيع فاسدا؛ لأنه بيع في أيام الخيار بشرط النقد، أو غير ذلك من وجوه الفساد، وكان قد حدث به عيب في أيام الخيار علم به ورضيه، ثم وجد عيبا قديما قوم قيمة واحدة بالعيبين جميعا، يوم قبله لأن الثمن كان فاسدا فسقط، وإنما يغرم قيمة ما قبض على هيئته يوم القبض، وكذلك إن حدث عنده عيب مفسد وأحب التمسك، فإنه يقوم قيمة واحدة، وإن أحب الرد زيدت قيمة ثانية، فتحط قيمة العيب الحادث من تلك القيمة، وإن تغير سوقه بعد قبضه ولم يتغير في نفسه، كان قد فات في البيع الفاسد ولم يفت في العيب، فإن أحب أن يرده بالعيب كان ذلك له، وإن أحب أن يمسكه ويغرم قيمته كان ذلك له. واختلف هل يغرم قيمته سالما أو معيبا؟ فقال سحنون وابن عبدوس: يقوم معيبا. وقال محمد: يقوم سالما؛ لأنه قد ملك الرد، وحوالة الأسواق ليست بفوت من ناحية العيب. والأول أحسن وإنما قبض معيبا وعمرت ذمته بمعيب فلا يغرم فوق ما قبض.

Mas'alah: Is the ruling that the additional payment cannot be returned due to a defect absolute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2209)

(وهل مطلقا) تقدم نص المدونة ليس لك رد الزيادة بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional defects affecting the price in sales?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=329)

فالشرطي: ما يؤثر في نقص الثمن كصانع، وكاتب، وتاجر، فإن شرط ما لا غرض فيه ولا مالية فيه ألغي [1] على المعروف، وما فيه غرض ولا مالية فيه – فيه: روايتان [2].

Mas'alah: What does it mean to complete the contract after discovering a defect in currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

والضمير في قوله أو رضي بإتمامه لأحد المتعاقدين أي أو رضي أحد المتعاقدين سواء كان واجد العيب أو غيره بإتمام العقد فيشمل تبديل الرصاص ونحوه أو المراد بالإتمام الإزالة

Sub-topic – Defects in Currency Exchange and Counterfeit Coins

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect or counterfeit coin in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4716)

قال مالك: ثم إن وجد بالثوب عيبا أو درهما زائفا انتفض كل ما بينهما من بيع وصرف إن أحب الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dinar after a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4744)

قال ابن القاسم: وإن كان الدينار رديئا فيرد برده، وكذلك الهبة بعد البيع للبيع إن رد السلعة بعيب أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defective sale with dirhams of a different coinage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2606)

قال ابن القاسم: دراهم من سكة الثمن لايجوز على خلافها ولا على فضة، وقال أشهب: يجوز على دراهم من غير صنف دراهمه؛ لأنه إنما ابتاع منه الرد عليه بالعيب،

وبيعهما الأول على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in gold anklets or bracelets bought with dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2606)

ومن كتاب محمد: وإن ابتاع خلخالين أو سوارين من ذهب أو حليا كثيرا من ذهب بدراهم، فوجد في الخلخالين أو في السوارين: قال في العتبية من أسورة [5/ 376]

Mas'alah: What is the ruling on returning gold jewelry when a defect is found in one piece?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2607)

كثيرة بأحدهما عيبا؛ شقا أو كسرا أو في رؤسهما نحاس – قال في العتبية في رأس أحدهما– فليردهما جميعا، بخلاف النقرة التى لا يرد منها إلا ما وجد رديئا ولو وجد درهما في الثمن زائفا فرده، انتقص بيع الحلي كله، وإن كانوا أسورة كثيرة، أو خلاخل قال في كتاب محمد: ولو كان الذهب سبيكة أو قراضة لم ينتقص إلا حصة الدراهم/ من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning multiple pairs of gold bracelets when copper is found in one pair?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2607)

من العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم: وإن اشترى أزواج أسورة من ذهب بدراهم

فوجد في زوج منها نحاسا فليرد الأسورة كلها ولو كانت مائة، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الخلاخل: لا ينتقض إلا صرف زوج منها إذا وجد بأحدهما عيبا، وذكر في روايته أنه اشتراها جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a defective coin when the buyer requested a discount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2209)

(أو إلا أن يوجبها) اللخمي: إن قال له استرخصت فزدني فزاده درهما ثم وجده زائفا، فإن كان التزم ذلك ولم يعبه كان عليه أن يبدله

Mas'alah: What options does a buyer have upon discovering a deficiency before separation in a currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2210)

وقال الباجي: إن وجد نقصا قبل التفرق فله أن يرضى أو يأخذ به ما شاء. رواه ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: Does the option for defect in currency exchange apply regardless of the magnitude of the defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2109)

وظاهره: سواء كان النقص يسيرا أو كثيرا، وهو كذلك على إحدى الروايتين، وعليها الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract due to a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2110)

تنبيه لا يقال: إذا رضي به صح، سواء كان بالحضرة أو بعد الطول، كما هنا، فلا فائدة بالتقييد بالحضرة فيما تقدم. لأنا نقول: التقييد قسيمه، له الرضي بالإتمام، إذا قام به، وليس له النقص هنا قسيمه النقض، وليس له الرضى بالإتمام، انظر الكبير.

Mas'alah: Does the rightful owner have the option to ratify a currency exchange if the other party was not informed of the defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1867)

قوله: (وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف) [4] بالتعدي، وقال أشهب: ليس له ذلك؛ بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي فيصح [5] أو كالشرطي [6]، فلو أخبره بذلك ودخل عليه منع من الإجازة [7].

Sub-topic – Multiple Buyers and Defective Goods

Mas'alah: What is the ruling on multiple buyers returning a defective item when some accept it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5085)

قال أشهب: وكذلك ردهم بعيب فيما ابتاع وليهم بغير خيار، أو مشتريان أصابا عيبا فرضيه واحد ورده الآخر على ما ذكرنا، ليس ذلك لهما إلا أن يردا جميعا أو يحبسا أو يأخذ المتماسك جميع السلعة، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple buyers having the option to accept or reject due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5085)

قال ابن القاسم في هذا الكتاب وفي كتاب التدليس إن لمن شاء من المشترين أن يأخذ أو يرد بخيار أو عيب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple buyers rejecting a defective item without an option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2343)

وقال أشهب: وكذا ردهم بعيب فيها بغير خيار أو مشتريان أصابا عيبا فرضيه واحد ورد به الآخر على ما ذكرنا، ليس ذلك لهما إلا أن يردا جميعا أو يحبسا أو يأخذ المتماسك

جميع السلعة وقاله مالك.

Sub-topic – Liability for Defects Arising During the Option Period

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's ruling on guaranteeing the full price for a defective injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5099)

م قال بعض أصحابنا: يحتمل أن يكون معنى قول ابن القاسم يضمن الثمن كله أي يضمن القيمة أو يكون قد اختار قبل ذلك فيجب عليه الثمن.

Mas'alah: From whom is the liability for defects that appear in a slave girl during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5105)

فصل 3 – ما يصيب الجارية من عيوب في أيام الخيار فممن ضمانه]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a defect occurs in one of two goods taken with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2592)

التونسي: وكذا يلزمه نصفهما لحدوث عيب في أحدهما ولو في مدة الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect when the seller commits an injury during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1188)

(وخطأ فللمشتري) إن أجاز البائع بماله فيه من خيار التروي (خيار العيب) إن شاء تمسك ولا شيء له، أو رد وأخذ الثمن

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller unintentionally injures the item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2829)

وإن جنى البائع خطأ، فللمشتري خيار العيب

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller negligently damages the item during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5517)

وخطأ فللمشتري خيار العيب، يعني أن المبيع بالخيار إذا جنى عليه البائع زمن الخيار خطئا ولم يتلف المبيع والخيار له وأجاز البيع لما له فيه من خيار التروي فإن المشتري له خيار العيب؛ أي الخيار الذي يثبت لمن اشترى شيئا ووجده معيبا، فإن شاء تمسك به معيبا ولا شيء له، وإن شاء رد المبيع وأخذ ثمنه، وأما إن لم يجز البائع البيع بل رده

فلا شيء للمشتري. قال عبد الباقي مفسرا للمص: وخطئا فللمشتري إن أجاز البائع البيع لما له فيه من خيار التروي خيار العيب، إن شاء تمسك ولا شيء له أو رد

وأخذ ثمنه، وهذا إن أمضى البائع البيع كما علمت، فإن رده فلا خيار للمشتري، وإنما لم تكن جنايته خطئا ردا كجنايته عمدا لأن الخطأ مناف لقصد الفسخ قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling if the seller commits an injury while having the option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2232)

وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد، وخطأ، فللمشتري خيار العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's injury to the item during the option period?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=205)

يار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت: ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects during the option period in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1804)

وإذا علمت حكم ضمان الرقبة المبيعة كلها، فإنك تعلم من ذلك ضمان أجزائها. فإذا

باع أمة على أن الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما جميعا، وكان ضمانها من المشتري إذا قبضها على حسب ما قدمناه، اقتضى هذا أنه إن حدث بها عيب في أيام الخيار فإن مصيبة هذا العيب من البائع، كما لو ماتت الأمة.

كانت مصيبتها منه. لكن يكون للمشتري الخيار في ردها بهذا العيب، لكونه في ضمان البائع كما بيناه. فصار كعيب بالجارية سبق العقد فإن له الرد به. فإن رضي به المشتري ثم اطلع على عيب قديم بعد إمضاء البيع، فإن له الرد به، لكونه وقع العقد على أن المبيع سالم منه، وليس له أخذ قيمته كما سنبين في كتاب الرد بالعيب هذا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the seller unintentionally damages the item during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1393)

وخطأ فللمشتري خيار العيب (ش) الموضوع بحاله من أن الخيار للبائع أي وإن جنى البائع على المبيع في أيام الخيار جناية خطأ عيبته فقط من غير إتلاف فإن أجاز البيع بماله فيه من خيار التروي فإنه يثبت للمشتري الخيار في المبيع فإن شاء رده بما له فيه من خيار النقيصة وأخذ ثمنه إن كان دفعه، وإن شاء أجاز البيع ولزمه جميع الثمن لأن العيب الحادث في أيام الخيار كالعيب القديم فلذلك ثبت الخيار للمشتري فالمراد بخيار العيب أن يتماسك، ولا شيء له أو يرد، ولا شيء عليه حيث أراد البائع إمضاء البيع فإن رده فلا خيار للمشتري، وإنما لم تكن جنايته خطأ ردا كجنايته عمدا لأن الخطأ مناف لقصد الفسخ.

Sub-topic – Buyer's Options: Return, Accept, or Claim Compensation

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect occurs in a slave girl during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5105)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا أصاب الجارية في ايام الخيار صمم أو بكم أو عور أو عيب أقل من ذلك فهو من البائع، وقد قال مالك أن موتها من البائع فكذلك العيوب. والمشتري بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن ولا يحط عنه شيء لقيمة العيب، وإن شاء ترك، وكذلك ما أصابها في عهدة الثلاث أو في المواضعة، وقد قبضها المبتاع أو لم يقبضها، والخيار للبائع أو للمبتاع، فذلك كله من البائع، ويخير المبتاع بين أخذها معيبة بجميع الثمن أو ردها وليس له أن يحبسها ويوضع عنه قيمة العيب الذي حدث، وانخساف البئر في أيام الخيار من البائع.

Mas'alah: Can the buyer keep a slave and claim compensation for a defect occurring during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1321)

قلت: فإن أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام العهدة؟ قال: ليس ذلك له لأن ضمان العبد في عهدة الثلاث من العيوب

والموت من البائع، ويكون المشتري بالخيار إن أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له، وإن أحب أن يرد العبد فذلك له، فلما قال: لي مالك في عقل جناية العبد في أيام العهدة: إنها من البائع علمت أن الجناية على العبد أيضا في أيام الخيار للبائع إذا اختار البيع ويكون المشتري بالخيار إن شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع، وإن شاء ترك، فالولد إذا ولدته الأمة في أيام الخيار مخالف لهذا عندي أراه للمبتاع إن رضي البيع. وقال أشهب: الولد للبائع فإن اختار المشتري البيع وقبض الأم فاجتمعا على أن يضم المشتري الولد أو يأخذ البائع الأم فيجمعان بينهما وإلا نقض البيع بينهما في الأم وردت إلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the option for a buyer who discovers a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4779)

باب [1] فيمن وجد عيبا هل يكون له خيار أم لا؟ [2]

Mas'alah: What is the ruling on returning a sword due to market fluctuation or defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1255)

ولو لم يخرجه من يده لم يفته حوالة سوق،، وله رده كالصرف، ولا يفيت الذهب والفضة تغير سوق، وإن أصابه بيده عيب فانقطع أو انكسر جفنه فعليه قيمته يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a defect or missing condition in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2212)

ولما انتهى كلامه على خيار التروي أتبعه بخيار العيب، وعبر عنه ابن شاس وابن الحاجب بخيار النقيصة، وحالة المبيع المعتبر نقصها: إما شرط أو عرف، قال: ورد المبيع أي: له رده بعدم مشروط اشترطه المشتري فيه غرض، سواء كان فيه مالية، كاشتراط أن الأمة نهاية في الطبخ، فيجدها على غير ذلك، أو لا مالية فيه، كثيب اشتراها مشترطا ثيوبتها ليمين أن لا يملك بكرا أو أن لا يطأ إلا ثيبا، ويشتريها للوطء، فيجدهما بكرا، فله ردها، وكذا لو اشتراها على أنها من جنس، فوجدها من آخر أفضل منه.

Sub-topic – Seller's Disclosure and Post-Sale Defects

Mas'alah: What is the ruling when a seller discloses a defect after the sale is completed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5127)

فصل 8 – فيمن باع سلعة معيبة ولم يخبر به إلا بعد تمام البيع] قال: ومن باع سلعة ثم قال بعد تمام البيع إن بها عيبا، كذا قال مالك، فإن كان ظاهرا أو كان خفيا وقامت به بينة فالمبتاع حينئذ مخير بين أن يأخذ بجميع الثمن أو يرد، وإن لم يكن ظاهرا ولا قامت بالخفي بينة، فالمبتاع بالخيار، إن شاء أن يرد أو يتماسك ببيعه، ولا يصدق البائع، ثم إن وجد ذلك العيب على ما قال البائع كان له الخيار إن شاء رد أو ترك وإيعاب هذا في العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item when a condition is announced but not met?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2212)

وإن كان الشرط بمناداة عليها أنها سليمة من كذا، ثم توجد بخلافه، فله الرد، لا إن انتفى الغرض والمالية، فيلغى الشرط، ولا رد كعبد للحراثة، ويشترط أنه غير كاتب، ثم يوجد بخلافه، فلا رد.

Mas'alah: What are the rulings on returning an item due to a missing stipulated condition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=557)

ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة، لا إن انتفى. قوله: (كثيب ليمين فيجدها بكرا) هذا التمثيل لابن عبد السلام، فإنه لما تكلم على قول ابن الحاجب: وما فيه غرض ولا مالية [فيه] [1] ففيه روايتان [2]. قال: هذا القسم مستبعد الوقوع؛ لأن الأثمان تابعة للأغراض، فإذا اشترط في المبيع وصف تتعلق به الأغراض فلم يوجد ذلك الوصف في المبيع فالغالب [أن] [3] الثمن ينقص لأجله، إلا فيما يتعلق به الغرض للقليل من الناس، كما إذا اشترى أمة على أنها نصرانية فوجدها مسلمة، وقال أردت أن أزوجها من غلامي النصراني، أو اشترى أمة على أنها ثيب فوجدها بكرا وقال: إن عليه يمينا في ملك الأبكار أو أنه [4] لا يطيق إصابتها فقد وقع في هذا النوع اضطراب ". انتهى." فأما مسألة النصرانية ففي سماع عيسى [5]، وأما مسألة الأمة فذكر أبو الأصبغ بن سهل: أنه كتب إليه [74 / أ] فيها من فاس، فأجاب بهذا، وقد أغفلها ابن عرفة. وسمعت شيخنا الفقيه الحافظ أبا عبد الله القوري يقول: قال أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح: "سبب انتقالي من تلمسان إلى فاس عجز فقهاء تلمسان عن مسألتين إحداهما: هذه، قالوا فيها هذا كمن ضاع له قب فوجد حماما، والقب في اللغة هو الكوب واحد الأكواب [6]، والثانية مسألة كتاب: الأيمان والنذور من" المدونة "فيمن التزم من النذور" (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 358. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) في (ن 3) : (أمة) . (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 8/ 325. (6) لم أقف على هذا المعنى في كتب اللغة، والذي في لسان العرب: (القب: الثقب الذي يجري فيه المحور من المحالة؛ وقيل: القب الخرق الذي في وسط البكرة؛

وقيل: هو الخشبة التي فوق أسنان المحالة؛ وقيل: هو الخشبة المثقوبة التي تدور في المحور؛ وقيل: الخشبة التي في وسط البكرة وفوقها أسنان من خشب، والجمع من كل ذلك أقب، لا يجاوز = = به ذلك. القب: رئيس القوم وسيدهم؛ وقيل: هو الملك؛ وقيل: الخليفة؛ وقيل: هو الرأس الأكبر، القب: ما بين الوركين. وقب الدبر: مفرج ما بين الأليتين. والقب، بالكسر: العظم الناتىء من الظهر بين الأليتين. والقب: ضرب من اللجم، أصعبها وأعظمها) . انتهى باختصار من: لسان العرب: 1/ 658 قلت: وفي تاج العروس: أنه كيل للغلات، فلعل هذا من ذاك. انظر: تاج العروس، للزبيدي: 3/ 509.

Sub-topic – Defects in Non-Movable Property and Customary Flaws

Mas'alah: Is the presence of ants in a house a defect giving the option to return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

وجود النمل بالدار عيب يوجب الخيار ... 475

Sub-topic – Rescission of Contract and Replacement of Defective Item

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to rescind or uphold the sale without a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2329)

المشتري على بيعه. ولابن محرز عن ابن الماجشون: البائع مخير في الرد والإمضاء دون رهن وله أخذ قيمتها إن فاتت بعيوب مفسدة، وبعد قبضه.

Mas'alah: What is the ruling when a defective commodity is lost or cut?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2972)

قال محمد: إذا كان العيب بالثوب، وفات بتلف أو بقطع، لم يكن له أن يرجع بقيمة العيب، ولكنه يرد قيمته ويرد مع القيمة تمام صرف دينار إن كانت السلعة (1) في (ب) : (بنقص) . (2) قوله: (في السلعة) ساقط من (ق 4) و (ت) .

الأقل، وإن كانت الأكثر [1] رد قيمتها والدراهم، ورجع بديناره [2].

Mas'alah: What does the commentary say about completing the contract and replacing the defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

(قوله فيشمل تبديل إلخ) أي حيث أردنا بالإتمام إتمام العقد شمل تبديل الرصاص، وأما لو كان الضمير عائدا على العدد لم يشمل تبديل الرصاص، وقوله أو المراد بالإتمام الإزالة أي أو يرجع الضمير للعيب ويفسر إتمامه بإزالته فشمل تبديل الرصاص فحينئذ فالمناسب أن يؤخر قوله فيشمل إلخ عن الأمرين، وذلك لأن حاصل البحث أن المصنف قاصر، والجواب من وجهين ثم لا يخفى أن أحد المتعاقدين شامل لرب السليم ورب المعيب، وهو ظاهر على الأول، وأما على الثاني فنقول كذلك وذلك أن قوله بأن يبدل له النقص شامل لرب العيب وهو ظاهر ورب السليم بأن المعنى رضي رب

Mas'alah: What is the ruling on replacing a defective item instead of rescinding the contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

[حاشية العدوي] السليم أن يبدل له رب المعيب النقص احترازا مما لو أراد فسخه.

Sub-topic – Defects Discovered During the Option Period

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2411)

اللخمي: إن كان العبد معاودا لمثل ذلك في الخطأ فله رده، ومن قبل جاريته بعيب حدث في أمد الخيار ثم حدث عنده أخر وظهر عيب قديم ففيها عرفت قيمتها بعيب الخيار يوم الصفقة،

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4756)

فصل [في حدوث العيب في أيام الخيار]

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered during the option period in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1350)

2653 – وإن اشترى سلعة بالخيار على أن ينقد ثمنها، فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار، [فعلم به] ورضيه، وحدث بها أيضا بعد أيام الخيار بعد أن قبضها عيب مفسد، واطلع على عيب دلسه البائع، فإنه إن شاء حبسها ويوضع عنه قدر عيب التدليس من

قيمتها يوم قبضها، لأنه بيع فاسد وجبت فيه قيمة فصارت كالثمن، وبطل الثمن الأول، كان أقل من القيمة أو أكثر، وإن شاء ردها وما نقصها العيب الحادث عنده من قيمتها يوم قبضها. ولو لم يحدث عنده عيب مفسد ولكن تغيرت عنده في سوق أو بدن، فله ردها بالعيب، إذ حوالة الأسواق لا تفيت الرد بالعيب، وله حبسها بقيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: Does the option for defect lapse if the defect is not present at the time of contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2109)

ومفهوم الشرط: عدم النقض، إن لم يقم به، وهو كذلك.

Sub-topic – Proof of Defect and Methods of Evidence

Mas'alah: What is the response to the objection regarding proving a defect through looking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4505)

قلت: يرد بأن صورة النقض؛ إنما هي إذا لم يمكن إثبات العيب لا بالنظر، وكان يجري لنا الجواب بثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the second response regarding certainty of zina versus possibility of a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4505)

الثاني: ما لأجله النظر؛ وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه، وثبوت العيب محتمل على السوية.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer swears he did not neglect the goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1187)

(إلا أن يحلف) المشتري أنه ما فرط (فالثمن) يضمنه دون التفات إلى القيمة، ثم شبه في ضمانه الثمن قوله

Sub-topic – Defects in Combined Sales and Mixed Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in goods after a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2615)

قال مالك: وإذا ابتاع ثوبا بنصف دينار فنقد دينارا وتعجل الثوب والدراهم في نصف فذلك جائز، ولو تقابضا بما يجوز ثم وجد بالثوب عيبا أو درهما زائفا، وانتقض كل ما بينهما من بيع وصرف إن أحب الرد، وكذلك إن وجد قابض الدينار به عيبا فرده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2615)

ولو أخذ الثوب بأقل من دينار فدفع دينارين وأخذ الثوب والدراهم فوجد درهما رديئا فليرد الدراهم تمام صرف دينار ويرجع دينارا، وإن كان العيب بالثوب رده ورد معه تمام صرف دينار وأخذ دينارا، وإن كان الثوب بأكثر من دينار بخروبة انتقض الجميع، وإن فات الثوب فلا يأخذ لعيبه قيمة، ولكن يرد قيمته ويرد معه بتمام صرف دينار واحد، ويأخذ دينارا واحدا، وإن كان قيمته أكثر من دينار انتقض الجميع فرد [5/385]

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep with an option to return a defective one for a portion of the

price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3025)

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم في من اشترى غنما فبها كبش معتل، على أن المبتاع بالخيار فيه عشرة أيام، فإن رضيه حبسه، وإلا رده بحصته من الثمن، فلا يجوز، إذ لا يدري بكم تبقى عليه إن رد الكبش. ويفسخ البيع، وعليه القيمة في فوتها.

Sub-topic – Definition and Types of Khiyar al-Naqisah

Mas'alah: What are the two types of option of defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2350)

[خيار النقيصة] النوع الثاني خيار النقيصة وهو ضربان: ما ثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرط أو

قضاء عرفي أو تغرير، فعلى الضرب الثاني ما ثبت عن غبن

Mas'alah: What is khiyar al-naqisah (option for deficiency) in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2735)

خيار النقيصة: وهو نقص يخالف ما التزمه البائع شرطا أو عرفا في زمان ضمانه هذا هو النوع الثاني، و (ما) موصولة، أو نكرة موصوفة. وقوله: (شرطا أو عرفا) بيان لموجب الالتزام. والأولى أن يقول: ما ثبت بنقص، إذ النقص سبب للخيار لا نفس الخيار، فلا ينبغي أن يعرف الخيار بالنقص. فإن قيل: لعله عرف المضاف إليه وهو النقيصة، كأنه قال: والنقيصة التي توجب الخيار نقص، إلى آخره. قيل: لو قصد ذلك لقال: وهي. وقد يقال: أعاد الضمير عليها باعتبار معناها، وفيه بعد. فإن قلت: هو تعريف غير جامع،

لأن خيار النقيصة يكون أيضا بتغرير فعلي، ولم يذكره. وقد ذكره ابن شاس، فقال: ما ثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي، أو قضاء عرفي، أو تغرير فعلي. قيل: هو راجع إلى الشرطي، ألا ترى قوله بعد ذلك: والتغرير الفعلي كالشرطي. لكن قد يقال: إنه غير جامع من وجه آخر، لأن عيوب الدار تخالف ما التزمه البائع ولا توجب خيارا. وأجيب: لا يرد هذا على القول بأنها توجب الخيار كغيرها، وعلى القول الأخير فهذا على خلاف القياس، وفيه نظر. وقوله: (في زمان ضمانه) أي: أن النقص المذكور لابد أن يكون حاصلا في الزمان الذي يضمن فيه البائع المبيع للمبتاع.

Mas'alah: What is khiyar al-naqisah (option for defect) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

[قوله: خيار النقيصة] عرفه ابن عرفة بقوله: لقب بتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه

Mas'alah: What is the first subdivision of the option for defect based on a lost expected attribute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=698)

الأول: ما ثبت بفوات أمر مظنون، نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي.

Mas'alah: What is the chapter on the option for defect in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2212)

[خيار العيب:]

Mas'alah: What is the option of defect (khiyar al-naqisah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2075)

ص (ورد بعدم مشروط فيه غرض) ش: هذا شروع منه – رحمه الله – في الكلام على خيار النقيصة، وهو ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزم البائع شرطا، أو عرفا في زمان ضمانه، والتغيير الفعلي داخل في الشرط، وقال ابن عرفة: هو لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كمائة قبل ضمانه مبتاعه فيدخل حديث النقص في الغائب والمواضعة وقبل الاستيفاء وبت الخيار إلا الرد لاستحقاق الأكثر اهـ.

Mas'alah: What is the second type of option for defect based on customary safety from a flaw?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2076)

ص (وبما العادة السلامة منه) ش: هذا هو القسم الثاني من قسم

خيار النقيصة، وهو ما كان سببه وجوب نقص عرفي جرت العادة بالسلامة منه فهو معطوف على قوله: بعدم مشروط، أي ورد بوجود ما العادة السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن، أو المبيع، أو في التصرف، أو خوف في العاقبة فالذي رد يؤثر في نقص الثمن دون المبيع كما لو وجده آبقا، أو سارقا، والذي يؤثر في نقص المبيع دون الثمن كالخصاء في العبد والذي يؤثر في نقص التصرف كالعسر والتخنث والذي يؤثر خوفا في العاقبة كجذام أحد الأبوين.

Mas'alah: What is the chapter on the option for defect?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=557)

باب الرد بالعيب]

Sub-topic – Defects in Specified vs. Unspecified Goods

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect in specified versus unspecified items in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2133)

وقول ز وإنما قيد به إلى قوله وأما غير المعين فيجبر الآبي الخ تبع فيه س وقد اعترضه طفى ونصه الصحة عند ابن القاسم في الحضرة مطلقا في المعين وغيره وكذا التردد في قوله وهل إن تراضيا فتخصيص س له بالمعين وإن غير المعين لا يشترط فيه التراضي مستدلا بقول المصنف في العيب وأجبر عليه إن لم يعين فيه نظر لمخالفته لكلامهم كما يظهر من ضيح وغيره والاستحقاق مخالف للعيب فلا يقاس عليه لأنه في الاستحقاق لا فرق بين المعين وغيره عند ابن القاسم اهـ.

BAB 4

باب خيار الرؤية

The Chapter on Option upon Seeing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Partial Inspection and Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases goods with a right to inspect and finds some goods satisfactory and others not?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5103)

فصل [3 – في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار إذا نظر إليها] قال ابن القاسم: ومن اشترى ثيابا أو رقيقا أو غنما على أنه بالخيار إذا نظرها، فنظر إليها وصمت حتى رأى آخرها فلم يرضها فذلك له، ولو كانت حنطة فنظر إلى بعضها فرضيه ثم نظر إلى ما بقي فلم يرضه، فإن كان الذي لم يرضه على صفة ما رضي لزمه الجميع لتساويه؛ لأن الصفقة واحدة، وإن خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها لم يلزم المشتري من ذلك شيء، وله رد الجميع إن كان الاختلاف كثيرا، وليس للمبتاع أن يقبل ما رضي بحصته من الثمن ويرد ما خرج مخالفا إلا أن يرضى البائع، ولا للبائع أن يلزمه ذلك إذا أبى المبتاع، وكان الاختلاف كثيرا. وكذل هذا في جميع ما يكال أو يوزن. وفي العتبية: إذا وجد العيب بالقليل من الطعام لزم البيع في باقيه وإن كثر لم يلزم أحدهما إلا باجتماعهما. وقال أبو المواز عن ابن القاسم: سواء كان المعيب يسيرا أو كثيرا فليس للمبتاع أن يأخذ إلا الجميع أو يدع. وفي كتاب العيوب إيعاب هذا وشرح أبي محمد فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer inspects part of wheat and accepts it but rejects the rest?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1318)

قلت: أرأيت لو أني اشتريت حنطة على أني بالخيار إذا نظرت إليها فنظرت إلى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت إلى ما بقي فلم أرضه، وهذا الذي لم أرضه على صفة الذي رضيت أيلزمني جميعها أم لا؟ قال: يلزمك الجميع لأن الصفقة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت إليه، فإذا كان كله على الصفقة التي رضيتها أول ما رأيت فذلك لك لازم.

Mas'alah: What is the ruling if the later part of wheat differs from the earlier part inspected?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1318)

قلت: فإن رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفا له ولها فقلت: لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة، وقال البائع: قد رضيت الذي رأيت ولا أقيلك في الذي رضيت، قال: لا يلزم المشتري شيء من ذلك وله أن يرد جميعه لأنه لم يتم له الجميع على ما أراد إذا كان الخلاف كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on partial inspection and acceptance of food in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1809)

وذكر في الطعام إذا نظر إلى بعضه فرضيه، ثم نظر إلى بقيته فقال: لا أرضى، فإنه تلزمه البقية إذا كانت على صفة ما رءاه فرضيه. لأن قوله لما رأى البعض: رضيته، وقد عقد على الكل، فإن قوله هذا كالنطق بأنه رضي بالكل. ويعد قوله بعد هذا ندما منه.

Mas'alah: What is the ruling on partial inspection and acceptance of slaves and goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1809)

وأشار بعض الأشياخ إلى أنه لو قال في العبيد والسلع، وقد رأى بعضها: رضيته؛ فإنه يلزمه البقية إذا كانت مثل ما رضي. ولا يقبل قوله، لما رأى البقية، إني لا أرضى. ولا عذر له بأن يقول: ظننت أن الذي بقي خير مما رأيت. ولو قبل هذا منه لكان الطعام والسلع فيه سيان في قبول هذا العذر منه.

Sub–topic – Ruling on Option to Inspect

Mas'alah: What is the ruling on an option to inspect goods after purchase?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1317)

[يبتاع السلعة أو الطعام على أنه بالخيار إذا نظر إليه] في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام على أنه بالخيار إذا نظر إليه قلت: أرأيت إن اشتريت ثيابا على أني بالخيار إذا نظرت إليها أو رقيقا أو غنما فنظرت إليها كلها وأنا ساكت حتى إذا نظرت إلى آخرها فقلت: لا أرضى أيكون ذلك لي

أم لا؟ وهل يجعل خياري إلى نظري إلى آخرها أم لا؟ قال: أرى أن يكون خيارك نظرك إلى آخر تلك السلعة فإذا رأيت آخرها فإن شئت قبلتها جميعا وإن شئت رددتها كلها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the contract with the option of inspection?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=2122)

وذهب ابن القصار والقاضي أبو محمد إلى منع هذا العقد، وأنكره أيضا أبو بكر الأبهري.

Sub-topic – Payment Before Inspection

Mas'alah: What is the ruling on paying the price before seeing the item in a sale with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2402)

الباجي: إلا أن يقبضه بعد أمد الخيار فيضمنه، وشاذ قول ابن الحاجب يفسده على المشهور لا أعرفه إلا رواية محمد من نقد ثمن ثوب حتى يراه فإن لم يرضه رده جاز إن قرب وطبع عليه، وفي صحة العقد بإسقاطه كبيع وسلف نقل ابن رشد عن سحنون، وعبد الحق عن بعض الأندلسيين مع ابن رشد عن ظاهرها، وعزاهما المازري للمتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on taking cloth with payment before inspection with khiyar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3015)

وقال مالك فيمن أخذ ثوبا من البزاز، ونقده الثمن حتى يراه، فإن لم يرضه رده. قال: إن كان قريبا وطبع على الثمن، أو جعله على يد غيره، فجائز.

Sub-topic – Buying for Another with Inspection Condition

Mas'alah: What is the ruling on buying for another with a condition of seeing the item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=586)

فإن كان فلان بموضع (6) بعيد فسد، ولو ترك المشورة ليجيز البيع (7) لم يصح، ولو اشترى لفلان وشرط رؤيته لم يستبد دونه وضمنه الأمر إن هلك. وقيل: الرسول إلا أن يبين أن (8) الشراء لغيره فمن البائع. وقيل: إن كان الشرط بإذن الآمر فعليه والملك للبائع (9) ؛ فالإمضاء نقل. وقيل: للمشتري؛ فالإمضاء (10) بتقدير، والغلة للبائع لضمانه لا صوف ولا ولد. وقيل: كالغلة فيفسخ البيع. وقيل: أو يجمعان في ملك (11) . وقيل: أو في (12) حوز. وما يوهب للعبد كالغلة إلا أن يباع بماله، ومتى أمسك من له الخيار (13) عما يدل حتى انقضى فهو اختيار (14) لها ممن هي بيده إن كان الخيار له، فإن كان له وليست (1) قوله: (ووقف) ساقط من (ق1) . (2) في (ق1) : (خيار فلان) . (3) قوله: (لم يستبد بدونه) مثبت من (ق1) . (4) قوله: (هو موقوف) مثبت من (ق1) .. (5) من قوله: (أو هو اختلاف ...) ساقط من (ق1) . (6) قوله: (فلان بموضع) مثبت من (ق1) . (7) قوله: (البيع) مثبت من (ق1) . (8) قوله: (أن) ساقط من (ح1) . (9) في (ق1) : (فعليه وهلك المبيع على الخيار للبائع) . (10) قوله: (فالإمضاء) مثبت من (ق1) . (11) في (ق1) : (ملكه) . (12) قوله: (في) مثبت من (ق1) . (13) قوله: (من له الخيار) ساقط من (ح1) . (14) في (ق1) : (احتياز) .

بيده فالعكس، ولهذا كان إمساكها لانقضائه اختيارا لمن هي بيده، وله الرد بقربه على المشهور، فلو شرط إن تأخر عن الغروب فالبيع لازم فسد، بخلاف إن لم يأت بالثمن إلى كذا فلا بيع، فإن الشرط يبطل فقط. وخرج الخلاف منها في الأولى.

Sub-topic – Duration of Option to Inspect

Mas'alah: What is the duration of the option of inspection for an animal and the permissibility of stipulating a ride?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2328)

(وكثلاث في دابة وكيوم في ركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين) من المدونة قال مالك: والدابة تركب اليوم وشبهه ولا بأس أن يشترط أن يسير عليها البريد ونحوه ما لم يتباعد. قال أشهب: والبريدي يختبر فيهما سيرها. وقال ابن حبيب: يجوز الخيار في الدابة اليومين والثلاثة كالثوب. ابن يونس: إنما شرط مالك اليوم

Sub–topic – Inspection of Animals and Riding Condition

Mas'alah: What is the ruling on the condition of riding an animal in the option of inspection?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2329)

في شرط ركوبها فأما على غير ذلك فلا فرق بينهما وبين الثوب

Sub-topic – Sale of Unseen Item with Option

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option to inspect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1416)

قال بعض الأندلسيين: ينبغي أن يكون هذا بشرط [4] أنهما بالخيار معا، وإلا لم يجز إذا كان يختلف، وذهب اللخمي أنه لا يلزم، وهو ظاهر ما اختصر عليه المختصرون، وأن هذا من الباب الذي حكاه سحنون في كتاب الغرر: "عن (جل) [5] أصحاب مالك في البيع على أنه بالخيار إذا رأى" [6]. وهي المسألة [7] بعينها، وعلى ما ذكره البغداديون أنه غير جائز، وسنذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item with the option of inspection in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

وأما العقد على المبيع الغائب من غير رؤية تقدمت ولا وصف له لكنه اشترط فيه خيار الرؤية، فإن المعروف من المذهب عندنا جواز هذا العقد على حسب ما ذكره في المدونة.

Sub–topic – Inspection of Foodstuffs

Mas'alah: What is the ruling when inspection is for eating rather than riding?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=1611)

قوله: [ولم يكن الاختبار له] : أي فقط بل كان لنحو أكلها أو لنحو

BAB 5

باب خيار التدليس والغبن

The Chapter on Option for Fraud and Deception

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Gross Disparity in Price (Ghubn Fahish)

Mas'alah: Does a buyer have the option to rescind a sale due to gross overpayment in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=429)

[850] مسألة: إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة، وكان أحدهما مما لا يخبر سعر ذلك المبيع، فاختلف أصحابنا، فمنهم من يقول: لا خيار له. ومنهم من يقول: له الخيار إذا زاد الغبن على الثلث، أو خرج عن العادة والتعارف. وعند أبي حنيفة، والشافعي لا خيار له. ودليلنا على أن له الخيار، قوله عز وجل: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} . وهذا منه، ونهيه – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال. ومن اشترى باذنجة أو بصلة بدينار فقد أضاع ماله، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) وفي إلزامنا المشتري فيما يساوي درهما بمائة الثبوت على المشتري إضرار به، ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الركبان للمبيع،. وقوله – صلى الله عليه وسلم: (من تلقى سلعة فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق) . وذلك يفيد أن الغبن يؤثر في الخيار؛ لأنه لا معنى له سواه، ولأنه

نوع من الغبن في الأثمان، فكان مؤثرا في ثبوت الخيار، أصله تلقي الركبان. ولأنه نقص بتغيير الثمن فكان جديرا بالخيار أصله العيب.

Sub-topic – Definition and Scope of Ghabn (Fraud/Deception)

Mas'alah: What is the ruling on the option for gross disadvantage (ghubn) in a sale?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1054)

فصل [17 – خيار الغبن] : اختلف أصحابنا في بيع السلعة بما لا يتغابن الناس بمثله مثل أن يشتري أو يبيع مما يساوي ألف بمائة، فمنهم من نفى أن يثبت الخيار لمغبون [1] منهما، ومنهم من قال: لا خيار إذا كانا من أهل الرشاد والبصر بتلك السلع، وإن كان أو أحدهما بخلاف ذلك فللمغبون الخيار [2]. فإذا قلنا: لا خيار له فلأنه نقص في عين المعقود عليه كالقليل، ولأن المغبون مفرط لأنه كان يجب أن يوكل من يشتري له أو يبيع. وإذا قلنا: له الخيار فلقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [3] وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بعت فقل لا خلابة" [4]، ونهيه عن إضاعة المال [5]، وقوله: "لا ضرر ولا ضرار" [6]، ولأنه نوع من الغبن في الأثمان فجاز أن يتعلق به الخيار أصله تلقي الركبان، ولأنه نقص بثمن المبيع [7] والغبن فكان مؤثرا في الخيار كالعيب. (1) المغبون: هو المنقوص في الثمن. (2) انظر: المدونة: 3/ 22، الكافي ص 361. (3) سورة البقرة، الآية: 188. (4) أخرجه البخاري في البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع: 3/ 19، ومسلم في البيوع، باب: من يخدع في البيع: 3/ 1165. (5) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى: 2/ 139، ومسلم في الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل: 3/ 1340. (6) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره: 2/ 783، ومالك

مرسلا: 2/ 745، وأحمد: 1/ 313، 5/ 32. (7) المبيع: سقطت من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud and gross disparity in price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4779)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في بيع السلعة بما لا يتغابن الناس بمثله، مثل أن يشتري أو يبيع ما يساوي ألفا بمائة، فمنهم من قال [3]: يكون للمغبون خيار، ومنهم من قال: لا خيار له، إذا كان من أهل الرشاد والبصر بتلك السلعة، وإن كانا أو أحدهما بخلاف ذلك، كان للمغبون منهما الخيار [4]؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لحبان بن منقذ، وقال له: إني أخدع في البيوع. فقال: "إذا بايعت فقل: لا خلابة" [5]. ونهيه عن إضاعة المال [6] و [7] قوله: "لا ضرر" (1) ساقط من (ق 4) . (2) قوله: (أم لا) ساقط من (ف) و (ق 4) . (3) في (ف) : (يرى أن) ، وفي (ق 4) : (بقي) . (4) انظر: التلقين: 2/ 142، والأشراف: 2/ 525، والمعونة: 2/ 69، 70. (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 745، في باب ما يكره من الخداع في البيع، من كتاب البيوع، برقم (2011) ، ومسلم: 3/ 1165، في باب من يخدع في البيع، من كتاب البيوع، برقم (1533) ، ومالك، في باب جامع البيوع، من كتاب البيوع: 2/ 685، برقم (1368) . (6) النهي عن إضاعة المال ورد في أحاديث كثيرة في الصحاح، منها ما رواه البخاري بسنده عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" 2/ 848، في باب ما ينهى عن إضاعة المال، من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم (2277) ، ومنها

ما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال" 2/ 990، في باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، من كتاب الكلام، برقم (1796) . (7) في (ف) و (ق 4) : (في) .

ولا ضرار "[1]؛ ولأنه نوع من الغبن في الأثمان، فجاز أن يتعلق به الخيار أصله تلقي الركبان."

Mas'alah: What is the ruling on ghabn (deception) in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=194)

السبب الأول: الغبن: قال القاضي عياض في إكماله: المغابنة بين الناس ماضية، وإن كثرت، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وقيل: للمغبون الخيار، وفي المقدمات إن كان مسترسلا فله الخيار، وإن باعه على المكايسة فلا خيار له على المشهور، وعلى القول بالخيار فحده ابن القصار بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on ghabn (fraud) in a sale and the khiyar for the defrauded party in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1830)

واشتمل على حكم الغبن في البيع، والخلاف في ثبوت الخيار بذلك مشهور في المذهب عندنا. وبأن لا خيار للمغبون قال أبو حنيفة والشافعي. وعندي أنه قد يتعلق بما وقع في المدونة من وكيل وكل على شراء سلعة فاشتراها بأضعاف قيمتها، فإن ذلك لا يلزم الآمر. قال في المدونة: ويلزم المأمور. ولا يلتفت في هذا الإطلاق (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يستشير. (2) في غ، والغاني: منجزا. (3) هكذا في النسختين، والذي في غ والغاني: أحدهما أن يخرج المبيع على خلاف ما دخل عليه، وذلك بأن يخالف ما شرطه من الصفة أو بأن يوجد به عيب. (4) (منهما) ساقطة في غ والغاني.

إلى كون المأمور مغبونا. لكنه قد يعتذر عنه بأنه لم يرد الكلام على حكم الغبن، وإنما أراد أن ذلك يلزم المأمور، وأن يكون اشترى وهو عارف بالقيمة.

Sub–topic – Effect of Fraud on the Validity of the Sale

Mas'alah: What is the evidence for the validity of sales despite gross disparity?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=4780)

قال الشيخ –رحمه الله–: أما قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل: لا خلابة" ، فإنه حجة لمن قال الغبن ماض ولا قيام فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مضى بياعاته التي كانت تقدمت قبل، ولم يجعل له قياما إلا أن يشترط في المستقبل، وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يبع حاضر لباد" [2]. وقال –في كتاب مسلم–: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" [3]. فهي أن يبيع له سمسار؛ لأن ذلك يمنع مغابنة الجالب؛ لأن السمسار يعلم سعرها، وكيف السوق من الغلاء والرخص، والجالب لا يعلم ذلك. وأما نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الركبان [4]، فإن حمل على أنهم الذين يأتون من البوادي، عاد الجواب إلى ما تقدم، إنهم لا يتلقون [5] لحق أهل السوق؛ لأن في ذلك فسادا على من جلس ولم يتلق فلا يتلقون لهذا، فإذا بلغوا السوق باعوا لأنفسهم، وإن حمل على أنهم التجار الذين يقدمون بالبز وأشباه ذلك، وإن النهي محتمل، هل ذلك لحق أهل السوق، فإذا بلغ باع بنفسه أو لحقه؟ وأن لا يغبن وإذا احتمل الوجهين لم تقم به حجة. (1) سبق تخريجه، ص: 1370. (2) سبق تخريجه، ص: 4274. (3) أخرجه مسلم: 3/ 1157، في باب تحريم بيع الحاضر للبادي، من كتاب البيوع، برقم (1522) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري،: 2/ 758، في باب النهي عن تلقي الركبان، من كتاب البيوع، برقم

(2054) ، ومسلم: 3/ 1154 في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، من كتاب البيوع، برقم (1515) . (5) في (ف) و (ق 4) : (يلقون) .

Mas'alah: What is the ruling on the entitled party's ratification when the buyer is informed of the seller's transgression?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2133)

فإن أخبر بتعديه فليس للمستحق إجازته لأنه كصرف الخيار الشرطي والمشهور منعه قاله تت أي كالخيار ـــــــ

Sub-topic – Special Cases: Heirs, Multiple Buyers, and City Dwellers

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling in the city like a Bedouin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4781)

وقد اختلف عن مالك في المصري يقدم المدينة، هل يبيع بنفسه كالبادي أو يباع له؟ فسقط الاحتجاج بهذا الحديث، وكانت الحجة لمن لم يجعل في ذلك حجة [1]. قوله: "إذا بايعت فقل: لا خلابة" ، وقوله "لا يبع حاضر لباد" ، فوجب أن لا يكون في ذلك الغبن مقال، إلا أن يقول البائع [2] إذا كان الغبن على المشتري، ذلك ثمن سلعتي، أو أعطيت فيها [3] ذلك، أو يقول المشتري إذا كان الغبن على البائع، إن سلعتك لا تساوي فوق ما أعطيتك [4]، أو أن ذلك قيمتها، فيكون لمن وقع عليه الغبن مقال، إذا حلف أني استسلمت لقولك فاشتريت عليه أو بعت. تم كتاب بيع الخيار والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما [5] (1) قوله: (حجة) ساقط من (ق 4) . (2) في (ف) : (المشترى) . (3) في (ف) و (ق) : (به) . (4) في (ف) : (أعطيك) . (5) هذا الختام من (ف) و (ق 4) : (هذا أخر ما وجد في مسودة الشيخ –رحمه الله–) .

كتاب المرابحة النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 – (ق 4) = نسخة القرويين رقم (368)

Mas'alah: How does the ruling on heirs' options differ from that of multiple buyers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2343)

قال ابن القاسم في هذا الكتاب: وفي كتاب التدليس أن لمن شاء من المشترين أن يأخذ أو يرد بخيار أو عيب قال: ولا قول للبائع إذ لا يتبع ذمة كل واحد إلا بحصته، وأما الورثة فإنما ورثوا ذلك عمن لم يكن له أخذ بعض دون بعض فهم كإياه

Sub-topic – Stipulations and Conditions Related to Fraud

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition regarding a slave girl's religion or virginity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1626)

قوله: [كاشتراط كونها ثيبا] إلخ: أي وكما لو اشترى جارية بشرط كونها نصرانية فوجدها مسلمة فأراد ردها، وادعى أنه إنما اشترط كونها نصرانية لإرادته تزويجها من عبده النصراني ويصدق في قوله ببينة أو وجه بخلاف دعوى أن عليه يمينا في مسألة الثيب فإنه يصدق ولو لم تقم له بينة ولم يظهر له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a public announcement about a slave woman's attributes as a condition in sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1398)

وإن بمناداة (ش) قال مالك إذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث أنها تزعم أنها عذراء فوجدها على خلافه أو أنها تزعم أنها طباخة أو خبازة فتوجد بخلافه فله ردها لأن ذلك ينزل منزلة الشرط فإن اشترط المشتري شرطا لا غرض فيه، ولا مالية كما إذا شرط أنه أمي فوجده كاتبا أو شرط أنه جاهل فوجده عالما أو ما أشبه ذلك فإن الشرط يسقط ويلزم البيع، وكما إذا اشترى عبدا لحراسة زرعه مثلا واشترط أنه غير كاتب

فوجده كاتبا فالشرط باطل والبيع لازم، وإليه أشار بقوله (ص)

Sub-topic – Conditions for Exercising the Option (Khiyar al-Ghabn)

Mas'alah: What is the second subdivision of the option of defect based on gross overpayment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=698)

والثاني: ما ثبت عن غبن فاحش.

BAB 6

باب سقوط الخيار

The Chapter on Lapse of Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Acts Constituting Acceptance or Rejection During Option Period

Mas'alah: What actions by the buyer are considered acceptance or rejection during the option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1902)

الصغير ليس بفوت لقدرته على الانتزاع قاله ابن الكاتب وقال ابن حبيب فوت قال اللخمي إذا ركب واستخدم وكان الخيار لغير الاختبار ويعد ذلك لم يعد رضا وفي الكتاب تزويج العبد أو الأمة وضربه وجعله في صناعة أو في الكتاب والمساومة للبيع وكراء الدار والدابة والجناية عمدا كله رضا وله الرد في الجناية خطأ مع الأرش ولم يرا شهب الإجارة والرهن والسوم والجناية وإسلامه للصنعة والتزويج رضا منشأ الخلاف هل ينظر إلى أن الإنسان لا يتصرف إلا في ملك نفسه عادة أو ينظر إلى أنه يحتمل أنه فعل هذه الأشياء لتوقع الرضا فلا ينتقل الملك بالشك وعن مالك البيع ليس رضا ولرب السلعة الإجازة وأخذ الثمن وله النقص قال ابن يونس إن كانت الجناية عيبا مفسدا ضمن الثمن كله كما لو أكل الطعام قال سحنون بل يضمن القيمة في العمد والخطأ في العيب المفسد لأنهما جناية على مال الغير وفي غير المفسد يختلف في الخطأ ويردها وما نقصها ويلزمه في العمد قال ابن الكاتب إذا جنى المشتري خطأ والخيار له فاختار الإمساك غرم ما نقصها عن الثمن الذي اشتراها به لوجوبه للبائع قبل الاختيار وعلى قول أشهب إن تلك الأمور التي عدتها لا تكون رضا لا بد أن يحلف وإنما خالف في تزويج العبد وأما الأمة فرضا عند ابن القاسم وأشهب لأنه تصرف بالولاية والملك

والعبد يكفي فيه الإذن ولأن العبد له حق النكاح بخلاف لامه وتحرم الأمه على السيد بوطئ الزوج إلا بعد الاستبراء بالحلف العبد ولأنه يقول في العبد فعلته نظرا للبائع فإن أحبه وإلا فسخه وطرح سحنون من قوله في الكتاب إن البائع مخير إذا باع المشتري في زمن الخيار وقال أيضا الربح للبائع لأنها كانت من ضمانه قال وهو الصواب لأنه يتهم في البيع قبل الاختبار وهو في ضمان البائع بالربح له فإن قال بعت أن اخترت صرفه ابن حبيب مع يمينه إن كذبه صاحبه بعلم يدعيه وله الربح وإن قال بعت قبل الاختبار فالربح للبائع عند مالك وأصحابه قال اللخمي إن فات

Mas'alah: What actions by the buyer or seller indicate the dropping of khiyar (option)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2406)

باب في الفعل الدال على إسقاط الخيار] والفعل ما خص صدوره بالمالك ... : سحنون: دليل بت المبتاع منه دليل رد البائع، ونقضه اللخمي بإجازة البائع العبد وبعثه للصنعة إذ الغلة له ومنه عقد حرية لازم ولا نص في الوصية والكتابة على خيار والأظهر دلالتهما. وفيها: نظر فرج الأمة وتزويجها وتجريدها للذة دليل ولغيرها لغو إذ قد تجرد للتقليب. ابن محرز: هذا تعليل بواقع لا بجائز. الصقلي: بل بجائز إذ قد يكون بجسمهما عيب. ابن حبيب: قرصها أو مس بطنها أو ثديها أو خضب يديها بالحناء أو ظفر رأسها بغسل دليل لا فعلها ذلك دون أمره. وفيها: وتعريب الدابة وتهليبها وتوديجها دليل يعني فصدها في أسافلها، وجز شعر ذنبها، وفي إنكاح المشتري العبد أو إجارته أو رهنه أو إسلامه للصنعة أو المكتب أو السوم أو الجناية عمدا قولا ابن القاسم، وأشهب قائلا فيها بعد حلفه في الثلاثة الأول، وفي الموضازية في الجميع.

اللخمي والصقلي: وقاله ابن حبيب في السموم وجناية المشتري والخيار له خطأ لغو فإن رد غرم نقص القليل، وفي غرمه للمفسد ثمنه أو قيمته ثالثها أقلهما لابن القاسم وسحنون قائلا ويعتق عليه وقول اللخمي: لو قيل كان وجها. الصقلي: قول بعض أصحابنا يحتمل قول ابن القاسم يضمن الثمن، أي: القيمة، أو أنه اختار قبل ذلك خلاف ظاهر الكتاب. ابن محرز: قال سحنون على هذه المسألة كلام سوء ابن الكاتب أراد قوله: يمضي

بالثمن إنما عليه عنده قيمتها ابن محرز هي جارية على الخلاف فيمن استهلك سلعة وقفت غلي ثمن ولعل سوقها لم يتغير؛ فلذا ألزمه ابن القاسم ثمنها ولو تغير بزيادة غرم الأكثر منه ومن القيمة، وإن أخذه ففي غرمه النقض قولان لابن الكاتب مع ابن عبد الرحمن وظاهرها مع ظاهر الواضحة، وإن رد قال قال الصقلي عن سحنون: يحلف وعن ابن القاسم إن اتهم وجناية البائع والخيار له خطأ يوجب المبتاع وعمدا في كونها دليل رده، القولان وعتق البائع والخيار للمبتاع لغو إن بت البيع وماض إن رد. قلت: لم يذكروا فيه خلافا وهو حجة لابن رشد على ابن بشير والمازري في أنه على الحل وعكسه العتق لغو لعدم ملك المبتاع وإذن البائع له في التصرف بخلاف عتق المبتاع مبيعا فاسدا وخروج لزومه إن بت من قول ابن حبيب، الأرش للمبتاع والمازري من انتقال الملك للمبتاع بالعقد. اللخمي: لو أعتق أحدهما العبد والأمة ثمنه فإن كإن ذا الخيار لزم فيما باع باع فقط وإلا ففيما يستقر في ملكه، خرج المازري لزوم عتق ذي الخيار فيما ابتاع لما مر، وفيما باع لقوة العتق كأن بعتك فأنت حر ويغرم القيمة كاستحقاق المبيع ووطء ذي الخيار بائعا، رد ومبتاعا بت، فإن كان وخشا عجل الثمن وتوقف العلية للاستبراء. اللخمي: اتفاقا كبيع بت وضمانها بيد المشتري قبل الوقف، خرجه على ضمانها مبيعة على ترك المواضعة. ثالثها إن أقر البائع أنه كان وطئها فمنه،

وروى أبو الفرج إن حملت من غير ذي الخيار منهما وبت كانت لذي الخيار مع قيمة الولد وإلا حد. التونسي: وجنايته، والخيار للبائع خطأ كأجنبي وقول ابن الحاجب: للبائع أخذ الجناية أو الثمن لا أعرفه ويضر بالمبتاع وعمدا للبائع إلزامه البيع أو أرش الجناية، وجناية البائع والخيار للمبتاع بقتل خطأ فسخ وعمدا يلزمه، فضل: قيمته على ثمنه وبنقص خطأ مجاز. وعمدا للمبتاع أخذه مع الأرش والمبتاع ذو الخيار فيها، روى علي لا ينبغي أن يبيع حتى يختار فإن باع قبله فللبائع إمضاؤه وأخذ الثمن أو الفسخ وطرحه سحنون وقال: إنما روى علي الربح للبائع وصوبه الصقلي قال: إذ لو فسخه كان للمبتاع الأخذ إذ لا يسقط خياره فيصير الفسخ لغوا. عياض: في بعض رواياتها لابن القاسم الربح للبائع إلا أن يحلف أنه اختار

قبل البيع. المازري: قيل بيعه رضا. اللخمي: لو فات ببيع المبتاع والخيار للبائع فله الأكثر من الثمنين والقيمة، وعكسه للمبتاع الفسخ أو الأكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الأول، فإن مات ذو الخيار، ورث ولا إمضاء لبعض ورثته دون بعض. ابن القاسم: مطلقا. الشيخ عن الموازية: للمجيز أخذ الجميع. أشهب: فيها النظر الأول، والاستحسان الثاني، وكذا في الرد بالعيب. المازري: مطلقا، الشيخ وابن شلبون: إن لم يرض البائع بالتبعيض. ابن محرز: وهو ظاهر الكتاب هنا، في مسألة الوصيين، وفي كون الراد من ورثة البائع كأخذ من ورثه المبتاع أو لا أخذ له بحال، قولا شيوخ عبد الحق ولم يحك المازري في شرح التلقين غير الثاني، وفي تعليقته أجرى بعضهم الاستحسان في ورثة البائع بأخذ المجيز حظ الراد ليتم البيع وأباه بعضهم؛ لأنه أخذ ملك الراد بغير اختياره. قلت: لعله على إن عقد الخيار على البت فليس للراد حل بعضه، وقولها لمريد الأخذ أخذ حظ الراد إلا أن يسلم له الباقي من البائع أو المبتاع حظه فقط دليل للشيخ وابن شبلون. وفيها: لو اختلف وصيان مشتركان رد السلطان أحدهما لأصوبهما

والمستقلان أو أحدهما مع كبير كوارثين. وفيها: للمجيز أخذ حظ الراد فإن أبى رد البيع إلا أن يسلم له الباقي من بائع أو مبتاع أخذ حظه فلا يكون له إلا ذلك فأخذ قول المازري، وأجيب بأن فيها تقديما وتأخيرا. ابن محرز: إن اختلف ورثة المبتاع ذي الخيار وورثة البائع في قبول حظ الراد فلا حق للآخذ في حظ الراد من ورثة البائع من حظ الراد من ورثة المشتري، والاستحسان في حظ مريد الإمضاء منه من ورثة البائع بعض شيوخ عبد الحق عن بعض الأندلسيين

Mas'alah: Does cupping or grooming a slave during the option period indicate acceptance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1395)

1 - (مسألة) : ومن حجم العبد أو حلقه على المشط ففي الواضحة أنه رضي به قال، وكذلك لو جعل من يخضب يد الجارية أو يضفر رأسها بالغاسول إلا أن تفعل ذلك الجارية بغير أمره فلا يكون رضا.

Mas'alah: What actions of a buyer with khiyar constitute consent (rida) and finalize the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1182)

(ورضي مشتر) رضي فعل ماض ومشتر فاعله ووصفه بقوله (كاتب) الرقيق الذي اشتراه بالخيار وأولى عتقه كلا، أو بعضا، أو لأجل، أو التدبير

Mas'alah: Does leasing or sending a slave for work constitute consent in khiyar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1182)

(أو آجر، أو أسلم) الرقيق (للصنعة) ، أو المكتب، أو حلق رأسه، أو حجمه

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a sale with an option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1182)

(أو عرب دابة) أي فصدها في أسافلها

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a sale with an option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1182)

(أو ودجها) فصدها في ودجها

Mas'alah: What actions by a buyer after discovering a defect cut off the option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1338)

وكذلك من اشترى دابة فوجد بها عيبا ثم تسوق بها أو اشترى ثوبا بالخيار فاطلع

Mas'alah: Does marrying or enjoying a slave sold with khiyar indicate acceptance or rejection?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1618)

(والتزويج) لأمة أو لعبد (والتلذذ) بأمة كذلك

Mas'alah: How are acts like kitabah, tadbir, and tazwij classified as consent during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1618)

قوله: [فهذا وما بعده أمثلة للفعل] : إن قلت: إن الكتابة والتدبير والتزويج والرهن والبيع تحصل بالصيغة فكيف يكون فعلا؟ إلا أن يجاب: بأن المراد بالفعل ما يشمل الفعل النفسي ويراد بالقول ما كان فيه لفظ رضيت أو رددت. قوله: [والتزويج لأمة أو لعبد] : لا خلاف في أن تزويج الأمة يعد رضا. وأما تزويج العبد ففيه خلاف، والمشهور أنه رضا خلافا لأشهب. والمراد بالتزويج العقد ولو فاسدا ما لم يكن مجمعا على فساده.

Mas'alah: What is the ruling on pleasurable acts and rahn as indicators of consent during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1619)

[حاشية الصاوي] أو الساق – فإن قصد به التلذذ عد رضا منه وإن لم تحصل لذة

بالفعل، وإن أنكر ذلك. وقال: قصدت التقليب، فلا يعد رضا ولو حصلت له اللذة بها كما قرره شراح خليل. ومفهوم: "أمة" أن التلذذ بالذكر لا يعد رضا من المشتري ولا ردا من البائع. قوله: [والرهن] : أي على المشهور وهو مذهب المدونة. وظاهره: أنه يعد رضا وإن لم يقبضه المرتهن من الراهن وهو كذلك لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان الراهن قبضه من البائع وأما إذا لم يقبضه من البائع ورهنه فلا يعد ذلك رضا. قوله: [ولو لم يبع أو لم يتكرر] : أي على المشهور الذي هو مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: Does treating an animal or undressing a slave girl indicate satisfaction in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2205)

أو عرب دابة: بعين مهملة فصدها بأسافلها، أو ودجها: فصدها بودجها، لا إن جرد جارية، فلا يدل على الرضى ما لم يقصد التلذذ.

Mas'alah: Does marriage of a slave terminate the option of sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=784)

وقد ألحق بعضهم قسم التزويج في العبد والأمة بهذا القسم المختلف فيه.

Mas'alah: Does marrying a slave girl or slave indicate consent during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2249)

(أو زوج) أمة اتفاقا (ولو عبدا) على المشهور وظاهره أن العقد كاف ولو فاسد إلا مجمعا عليه فيما يظهر

Sub-topic – Expiration of Option Period by Passage of Time

Mas'alah: Does the option period expire automatically upon the passage of time without a decision?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=430)

[854] مسألة: إذا مضت مدة الخيار ولم يكن ممن اشترطه، رد ولا إجازة، لم يحكم عليه بنفس مضي المدة. خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. لأن مدة الخيار إنما ضربت لحقه لا لحق غيره فلم يلزمه الحكم بنفس مرورها، كمضي الأجل في الإيلاء أنها لا تطلق به على المولي بنفس مضيه.

Mas'alah: What are the evidences for the lapse of khiyar (option) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2405)

باب دليل رفع الخيار] ودليل رفعه قول أو فعل: المازري: وترك هو كعدمهما، فبقاء المبيع بعد أمده بيد أحدهما يلزمه له كان ذا الخيار أو غيره يريد ما لم يشهد ذو الخيار بخلافه. وفيها: إن رد من له الخيار أو بت والآخر غائب وأشهد لزم الآخر، وفي رفع الخيار بغروب شمس آخر يومه وبقائه لما قرب منه قولان: للشيخ عن أشهب مع ابن الماجشون، ولها وقول التونسي لو هلك بيد المبتاع حيث يكون له رده لقربه، أشبه كون ضمانه منه خلاف مقتضاها ولو شرط إن لم يأت بالمبيع قبل غروب شمس يوم

آخره لزمه، ففي فساد البيع وصحته دون شرطه قولان لها مع عياض عن كتاب محمد ولتخريج القابسي على إن لم يأت بالثمن لوقت كذا فلا بيع مع عياض عن سماع ابن القاسم فصوب الصقلي التخريج وفرق غيره بالانبرام، والحل والقول واضح.

Mas'alah: What are the rulings on the lapse of the option in sales contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2896)

قد تقرر أحكام سقوط الخيار في عقود البياعات.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of the sale upon expiration of the option period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1943)

(المتن) ويلزم بانقضائه ورد في كالغد، وبشرط نقد كغائب، وعهدة ثلاث، ومواضعة، وأرض لم يؤمن ريها، وجعل، وإجارة بجزء زرع، وأجير تأخر شهر، ومنع وإن بلا شرط في مواضعة، وغائب، وكراء ضمن، وسلم بخيار، واستبد بائع، أو مشتر على مشورة غيره، لا خياره ورضاه، وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر، وعلى نفيه في الخيار فقط، وعلى أنه كالوكيل فيهما،

Sub-topic – Option Lapse in Defective Contracts (Salam, Currency Exchange)

Mas'alah: What is the ruling when two garments purchased with an option from two sellers become mixed indistinguishably?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=693)

ومن اشترى ثوبين من رجلين على الخيار ثم اختلطا ولم يتميزا له لزمه البيع فيهما وسقط خياره

Mas'alah: What is the ruling if the party with the option cancels it after a defective contract in salam or currency exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1324)

قلت: فإن أبطل الذي له الخيار خياره قبل أن يفترقا أو بعد ما تفرقا، وقد كان الخيار في السلم أجلا بعيدا؟ قال: لا يجوز وإن أبطل الذي له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وإن أبطل خياره. قلت: وكذلك الخيار في الصرف إن كان أحدهما بالخيار وأبطل خياره قبل أن يتفرقا؟ قال: نعم لا يجوز ذلك إلا أن يستقبلا صرفا جديدا لأن الصفقة وقعت فاسدة.

Sub-topic – Waiver and Cancellation of Option Rights

Mas'alah: Can a buyer waive the right to return for a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

لا رجوع بالعيب لمن تطوع بعدم القيام به ... 474

Sub-topic – Liability and Risk During Option Period

Mas'alah: What is the ruling on liability for low-value slaves after the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3013)

قال سحنون: وهذا في وخش الرقيق. يريد سحنون إذ لا مواضعة بها بعد زوال الخيار فيها، فضمنها البائع.

Sub-topic – Transfer of Option Rights (e.g., Mukatib, Debtor)

Mas'alah: How does the option transfer from a mukatib who fails to pay or a debtor to the master or creditor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1184)

وأخذ الثمن (قولان) واستشكل قوله ولا بيع مشتر إلخ بما مر من دلالة التسوق على الرضا فكان البيع أولى والصواب أن مسألة التسوق إنما هي لابن القاسم وعليه فالبيع أحرى في الرضا ومسألة البيع لغيره، وعليه فالتسوق أحرى في عدم الرضا والمعول عليه قول ابن القاسم فكان على المصنف حذف مسألة البيع هذه (وانتقل) الخيار من مكاتب له الخيار (لسيد مكاتب عجز) عن أداء الكتابة زمن خياره وقبل اختياره (و) انتقل خيار مدين باع، أو اشترى على خيار له (لغريم أحاط دينه) بمال المدين الحي، أو الميت وقام الغريم عليه قبل انقضاء زمن خياره ولا يحتاج الانتقال إلى حكم بخلع ماله للغريم وإذا اختار الأخذ فالربح للمدين والخسارة على الغريم بخلاف ما إذا أدى الغريم الثمن الذي لزم المفلس في بيع لازم فالربح للمفلس والخسارة عليه (ولا كلام لوارث) مع هذا الغريم سواء قام الغريم قبل الموت، أو بعده (إلا أن يأخذ) الوارث شيئا (بماله) الخاص به بعد رد الغريم ويؤدي ذلك للغرماء فإنه يمكن من ذلك حينئذ [حاشية الدسوقي] والناصر اللقاني، ثم قال في التوضيح وإنما يتم تضعيف التخيير في القول الثاني إذا كان النزاع في أيام الخيار، وهي باقية أما لو كان النزاع بينهما بعد أيام الخيار ووقع البيع في أيام الخيار فالقول بتخيير البائع بين نقض البيع وإمضائه وأخذ ربحه

ظاهر؛ لأن المشتري لا يمكنه أخذ السلعة بعد النقض؛ لأنه لم يبق له اختيار فحمل المصنف على هذا الفرض ظاهر انظر بن واعلم أن محل الخلاف إذا وقع البيع في زمن الخيار ووقع النزاع فيه، أو بعده والحال أن الخيار للمشتري، وأما لو كان للبائع وباع المشتري زمنه ما بيده فللبائع رد المبيع قطعا إن كان قائما، فإن فات بيد المشتري الثاني لزم المشتري للبائع الأكثر من الثمن الأول والثاني والقيمة، فإن باعه بعد مضي زمنه، والخيار للبائع أيضا فليس عليه إلا الثمن فقط، فإن باعه البائع، والخيار للمشتري كان للمشتري الفسخ، أو الأكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الأول (قوله وأخذ الثمن) أي ربحه (قوله والمعول عليه قول ابن القاسم) أي في المدونة من أن التسوق وأحرى البيع دال على الرضا وحاصل ما في المسألة أن مذهب ابن القاسم في المدونة أن كلا منهما لا يدل على رضاه، وإن وقع وباع قبل انقضاء زمن الخيار وادعى أنه إنما باع بعد اختياره الرضا، فإن كان نزاعهما بعد مضي أيام الخيار فقولان الأول يقبل قوله بيمين، والثاني أن البائع يخير في نقض البيع وإمضائه وأخذ الربح، وإن كان نزاعهما قبل فراغ أمد الخيار فقولان أيضا الأول أنه يقبل قول المشتري بيمين والثاني لا يقبل قوله وللبائع أخذ الربح والمعتمد طريقة ابن القاسم، وأما الطريقة الثانية مع ما انبنى عليها من الخلاف فضعيفة (قوله وانتقل لسيد مكاتب) أي أن المكاتب إذا باع سلعة بخيار له، أو اشترى سلعة بخيار له، ثم عجز عن أداء نجوم الكتابة قبل انقضاء زمن الخيار فإنه ينتقل ما كان له من الخيار لسيده، فإن شاء السيد أمضى البيع، وإن شاء رده ولا كلام للمكاتب بعد عجزه؛ لأن اختياره بعد عجزه يؤدي لتصرف الرقيق بغير إذن سيده. (قوله وانتقل خيار مدين إلخ) أشار الشارح إلى أن قوله ولغريم متعلق بمقدر ويكون من عطف الجمل وليس عطفا على لسيد مكاتب المعمول لانتقل الأول؛ لأن فاعله خيار المكاتب، وكذا يقال في قوله ولوارث (قوله وقام الغريم عليه إلخ) أشار بهذا إلى أن مجرد إحاطة الدين لا تكفي في انتقال الخيار الذي للمدين للغريم بل لا بد

من تفليسه، ولو بالمعنى الأعم (قوله ولا يحتاج الانتقال إلى حكم إلخ) أي الذي هو التفليس بالمعنى الأخص بل ينتقل خيار المدين لغرمائه بمجرد تفليسه بالمعنى الأعم، وهو قيام الغرماء عليه، وإن لم يحكم الحاكم بخلع ماله للغرماء (قوله وإذا اختار) أي الغريم الأخذ أي للسلعة التي اشتراها المدين بخيار (قوله بخلاف ما إذا أدى إلخ) أي بخلاف السلعة التي اشتراها المدين على البت وفلس قبل أن يؤدي ثمنها فأداه الغريم فإن ربحها للمفلس وخسارتها عليه والفرق بينهما أن ما اشتراها المدين على البت ثمنها لازم له فلذا كان له ربحها وخسارتها عليه، وأما التي اشتراها بخيار فإنه لا يلزمه ثمنها إلا بمشيئة الغرماء؛ لأن الخيار صار لهم فليس لهم أن يدخلوا عليه ضررا (قوله ولا كلام لوارث) أي أن من مات وعليه دين محيط بماله، وقد اشترى بخيار ومات زمن الخيار فالكلام في ذلك لغرمائه ولا كلام لوارثه وقوله قام الغريم قبل الموت، أو بعده هذا هو الصواب خلافا لما في عج من أن محله حيث قام الغرماء عليه قبل الموت انظر بن (قوله إلا أن يأخذ الوارث شيئا بماله) حاصله أن المدين إذا اشترى سلعة بخيار له وأدى ثمنها لبائعها، ومات قبل انقضاء زمن الخيار فرد الغرماء تلك السلعة فأراد الوارث أخذ تلك السلعة بماله ويؤدي ثمنها للغرماء فإنه يمكن من ذلك وكذلك إذا كان الميت باع بخيار له ومات ورد الغرماء بيعه وأراد الوارث أخذها ودفع الثمن لهم فإنه يمكن من ذلك فصح قول الشارح ويؤدي ذلك أي الثمن للغرماء، وأما لو كانت السلعة

Sub–topic – Inheritance of Option to Rescind

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the option to rescind a sale?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=1770)

وقد أمسك عوض هذه الحصة، فوجب للمشتري المطالبة بثمن ما أمسك له، فإذا مات قبل المطالبة فإنما مات عن مال، وهو الذي يقابل هذا الجزء الناقص، ومن مات عن مال ورث عنه، وفي البيع بالخيار والشفعة والوصية لم يمت عن مال ثبت له، فلهذا لم يورث عنه.

Sub-topic – Rulings on Option for Disbelievers

Mas'alah: What is the ruling on expediting the option for a disbeliever whether he is a seller or a buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2064)

والظاهر أن المجرور يتعلق بيمهل وأنه لما قدم عليه وقع الظاهر في موضع المضمر والعكس والأصل ويمهل مشتر مسلم بخياره لانقضائه (ويستعجل الكافر) قال ح سواء كان بائعا أو مبتاعا وهو ظاهر في الأول ومنصوص عليه في الثاني اهـ.

BAB 7

باب اختلاف المتبايعين في الخيار

The Chapter on Dispute between Seller and Buyer over Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Rejection and Confirmation of Sale

Mas'alah: What is al-Tahawi's opinion on the seller who claims jest regarding the option of the two parties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2892)

قال الطحاوي كل من لم يقل بحديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا من مكانهما يلزمه البيع ولا يلتفت إلى يمينه في قوله كنت لاعبا ومن يقول المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار حتى يفترقا أحرى ألا يقول بقول مالك في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over who has the option in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5129)

فصل [4 – في التداعي في بيع الخيار] ومن كتاب ابن المواز: وإذا اختلف المتبايعان فقال البائع: بعتك على أن الخيار لي دونك، وقال له المبتاع: بل على أن الخيار لي دونك. فقال ابن القاسم وأشهب يتحالفان ويثبت البيع.

قال ابن المواز: أما إن اتفقا على رد أو إجازة فلا يحلفان وإن اختلفا فمن أراد إمضاء البيع قبل قوله مع يمينه، كان بائعا أو مبتاعا، ولا يحلف صاحبه؛ لأن اليمين على من

يحكم له وهذا يحكم عليه، وفي اختلافهما في الثمن كل واحد يحكم له على صاحبه. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية في هذا قال: ينتقض البيع ولا يقبل دعوى واحد منهما. وروى أصبغ عنه: إذا ادعى كل واحد أن الخيار له فالبيع لازم والخيار ساقط. قال أصبغ: ويحلفان ولا أبالي من بديت باليمين، وأحب إلي أ، يبدأ المبتاع؛ لأنه أوكد في الدعوى فإن حلفا أو نكلا فذلك، وإن حلف الواحد ونكل الآخر فالقول قول الحالف، فإن حلف المبتاع أولا، فله الأخذ ويخير البائع في أن يحلف فيسقط عنه أو لا يحلف فيسلم، كما إذا اختلفا في الثمن، فيبدأ البائع فيحلف، فيتم له حتى يحلف صاحبه فيسقط أولا يحلف فيؤدي الثمن.

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over upholding the sale resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3028)

إجازة، فلا يحلفا، وإن اختلفا، فمن أراد إمضاء البيع، قبل قوله مع يمينه، كان بائعا أو مبتاعا، ولا يحلف صاحبه؛ لأن اليمين على من يحكم له، وهذا يحكم عليه، وفي اختلافهما في الثمن، كل واحد يحكم له على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim that a short-term pledge was for testing, not acceptance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4750)

وقف عليه تلك المدة ثم قضاه، وقال أردت أن أرده بعد القضاء، أن يقبل قوله ويحلف؛ لأن كل ذلك مما يشبه أن يكون أراده، فلا يحمل عليه رضى مع الشك، وإن

ضرب أجلا طويلا في جميع ذلك كان محمله على الرضى.

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties disagree on rejection or confirmation of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1743)

وإذا اختلفا في الرد والإمضاء. فالقول قول مختار الرد.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between contracting parties regarding an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

11 – وما حكم اختلاف المتعاقدين في الخيار؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of rejection after the option period when the seller denies it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=554)

قوله: (ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده، إلا ببينة) نحو هذه العبارة لابن الحاجب [1]، وناقشه ابن عبد السلام بأنه [2] قابل بين الاختيار والرد؛ مع أن الرد أحد نوعي الاختيار، ثم أجاب بما قد علمت، وأضرب في "التوضيح" عن هذه المناقشة، فالعبارة عنده مرضية؛ فمن ثم [73 / ب] انتحلها ها هنا، ويمكن على بعد أن يكون قوله: (اختار) شاملا لاختيار الإمضاء والرد، ويكون قوله: (أو رد) تنبيها على فرع آخر، وذلك إذا قبض المشتري السلعة على خيار في شرائها ثم قال بعد أيام الخيار: لم أرضها

وقد رددتها إلى ربها، وأنكر ربها أن يكون ردها إليه؛ وعلى هذا ففاعل (رد) قاصر على المشتري، وفاعل (اختار) متناول لهما؛ هذا إن ساعده النقل. ولا يبع [مشتر] [3]، فإن فعل، فهل يصدق أنه اختار بيمين، أو لربها نقضه؟ قولان.

Sub-topic – Disputes over Oaths and Burden of Proof

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on whose word is accepted when the buyer and the option-holder disagree?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2904)

وقال أبو ثور إن اختار المشتري الرد والذي له الخيار والإمساك فالقول قول الذي اشترط خياره والمشتري والبائع في ذلك عندهم كلهم سواء

Mas'alah: What is the ruling on claims in a sale with an option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1330)

[الدعوى في بيع الخيار]

Mas'alah: What is the chapter on mutual claims in a sale with an option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3027)

باب في التداعي في بيع الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's oath when claiming loss of goods during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2345)

(وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه) من المدونة قال مالك: من اشترى رقيقا أو حيوانا بالخيار فقبضها ثم ادعى إباق الرقيق وانفلات الدواب أو أن ذلك سرق منه وهو بموضع لا يجهل، لم يكلف ببينة وصدق مع يمينه ولا شيء عليه، لأن هذا لا يغاب عليه إلا أن يأتي بما يدل على كذبه.

Sub-topic – Disputes over Liability and Loss during Option

Mas'alah: What is the chapter on liability for the goods and disputes over the time of destruction and defects during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5104)

[الباب السابع] في ضمان السلعة واختلافهما في وقت هلاكها وما يحدث فيها من العيوب في أيام الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of loss of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2897)

قلت: تقدم هذا في دعوى المبتاع هلاك المبيع على خيار وكلام ابن رشد في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on liability and oaths when the buyer claims loss during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5514)

يغاب عليه إلا أن يأتي بما يدل على كذبه؛ قال مالك: وإن ادعى موتا وهو بموضع لا يخفى سئل عنه أهل ذلك الموضع؛ لأن الموت لا يخفى عليهم، ولا يقبل إلا العدول، فإن تبين كذبه في مسألتهم أو لم يعلم ذلك بالموضع أحد فهو ضامن فإن لم يعرف

كذبه صدق مع يمينه. انتهى. وقال عبد الباقي: إلا أن يظهر كذبه كدعواه ضياع أو تلف دابة أول أمس، فتشهد بينة برؤيتها عنده أمس، أو ضياعها بحضرة فلان، فيقول: لا علم عندي بذلك، أو موتها ولم تشاهد فلا تقبل دعواه وعليه الضمان، ولا ضمان على البائع؛ واختلف قول ابن القاسم هل كشف ذلك على القاضي أو على من هي بيده؟ ثم قوله: وحلف مشتر، هذا إن [سلم له] (1) البائع ما ادعاه من الزمن فإن ادعى المبتاع هلاكه أيام الخيار وادعى البائع أنه بعدها فإن تصادقا وقت التنازع على انقضاء أيامه فالقول للبائع بيمينه؛ لأن المبتاع يتهم أن يكون أراد نقض البيع، وإن تنازعا أيضا في بقائها فالقول للمشتري بيمينه؛ لأن البائع يريد تضمينه. انتهى. قوله: هذا إن سلم إلخ؛ يعني أن سقوط الضمان عن المشتري فيما لا يغاب عليه مقيد بما إذا لم يقع التنازع بعد انقضاء أمد الخيار هل هلكت في زمن الخيار أو بعده؟ وإلا فالقول للبائع بيمينه أنه هلك بعده، ويضمن المشتري؛ ونص ابن عرفة: محمد عن ابن القاسم: من ابتاع عبدا بخيار له فهلك، فقال: هلك في أمد الخيار، وقال البائع: بعده، صدق لأن المبتاع يطلب نقض البيع فعليه البينة. الشيخ: يعني واتفقا على مضي الأمد، ولو قال المبتاع: لم ينقض، صدق مع يمينه؛ لأن البائع يريد تضمينه، وقوله: وإن تنازعا أيضا في بقائه إلخ؛ أي بقاء أمد الخيار، فالقول للمشتري أنها باقية وينتفي عنه الضمان بيمينه، وما ذكره في هذه المسودة كله لأبي الحسن. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on goods that can be concealed when the buyer claims loss during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2231)

وعطف على يظهر فقال: (أو يغاب) بضم التحتية (عليه) أي المبيع بخيار بأن يمكن

إخفاؤه مع وجوده سالما كثوب فيضمنه المشتري المدعي تلفه أو ضياعه (إلا ببينة) تشهد له بضياعه أو تلفه بغير سببه وتفريطه فيها إن رد المشتري المبيع في مدة الخيار فقال البائع: ليس هذا المبيع صدق المبتاع بيمينه كان يغاب عليه أم لا

Sub-topic – Disputes over Return of Goods and Their Identity

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim that one garment was lost after he chose the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5115)

الشراء والآخر على غير وجه الشراء، فليس عليه إلا ضمان واحد منهما، وهو الذي وقع عليه الشراء فلما لم يعرف كان نصف هذا ونصف هذا، وكذلك إن ضاعا جميعا وهو عنده بمنزلة الدينارين يعطيه على أن يختار أحدهما من حقه، ولو قال المبتاع إنما ضاع أحدهما بعد أن اخترت هذا الباقي، فالقول قوله ويحلف ولا شيء عليه في التالف وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who confuses two garments bought on option from two sellers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5121)

فصل [10 – فيمن أخذ ثوبا بالخيار من رجل وثوبا من آخر بالخيار ثم لم يدر ثوب كل واحد] ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك: ومن ابتاع ثوبا بالخيار من رجل وابتاع من آخر ثوبا غيره بالخيار أيضا ثم لم يميز ثوب هذا من ثوب هذا، وادعى كل واحد أجودهما فإنه يلزمه الثمنان في هذا إذا تقاربا في الأثمان واختلفا في الثياب، ولو ادعى كل واحد الأرفع وقال: ثمنه عشرة وقال المشتري: بل ثمن أحدهما خمسة

والثاني عشرة ولا أدري من ثمن ثوبه عشرة ولا أيهما ثوبه، فهذان يحلفان، ويخير المشتري في أن يدفع إلى كل واحد عشرة ويأخذ الثوبين أو يدفع الأرفع لأحدهما ويدفع إلى الآخرة عشرة وقال في المسألة الأولى: إلا أن يزعم أنه يعرف ثوب كل واحد فيصدق ويحلف أو تعرفه بينة غيره، فلا يحلف. قال في كتاب محمد: فإن لم يعرف حلف البائعان، ثم للمشتري أن يدفع أرفعهما إلى من شاء منهما، ويدفع إلى الآخر ثمن ثوبه الذي راضاه عليه وذلك له. قال ابن القاسم: وإن نكل البائعان عن اليمين قيل للمبتاع ادفع الأرفع إليهما ودع الأدنى حتى يدعياه بعينه.

قال ابن القاسم في العتبية: إن كان أحدهما بعشرة وألاخرة بخمسة وادعى كل واحد أجودهما، فإن نص لكل واحد ثوبه حلف وبرئ إليه منه، وإن قال هذا ثوبه بعشرة ولا أدري أيهما ثوبه، وهذا ثوبه بخمسة ولا أعرف ثوبه فقد لزماه، فإن شاء دفع أرفعهما إلى من شاء وغرم للآخر ما سمي له من الثمن. وإن قال مع جهله ثوب كل واحد، ولا أدري من ثوبه بعشرة قيل له: ادفع إلى كل واحد عشرة واحبس الثوبين – يريد ويحلفان –. م وقد تقدم في الباب الأول أن من قول مالك إذا انعقد البيع / باللفظ فلا خيار لواحد منهما إلا أن يشترط الخيار وحديث ابن عمر (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) ليس بمعمول به وهو منسوخ بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (المسلمون على شروطهم) وبقوله (إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع) فلو كان الخيار بينهما ما كلف البائع يمينا، وقد قال مالك الأمر عندنا في اختلاف المتبايعين في الثمن أنه يقال للبائع، أما أن تصدق المشتري أو فاحلف بالله أنك ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف قيل للمبتاع أما أن تأخذها بما قال البائع أو فاحلف ما اشتريت إلا بما قلت وتبرأ. قال شريح: إذا حلفا ونكلا ترادا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies that the returned goods are his?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5128)

[الفصل 1 - في دعوى البائع أن السلعة المعادة إليه بالخيار ليست له] قال ابن القاسم: ومن اشترى سلعة أو جارية بالخيار ثم ردها في أيام الخيار، فقال البائع ليست هذه سلعتي ولا جاريتي فالمبتاع مصدق مع يمينه. وقد قال الملك فيمن قضى لرجل دنانير من دين ليقلب وينظر ثم ردها إلى الدافع فقال: ليست ذهبي، فالقول فيها قول الراد مع يمينه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller denies the returned goods during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1330)

قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثا فجئت بها في أيام الخيار لأردها فقال البائع: ليست هذه سلعتي؟ قال: القول قول المشتري لأن البائع قد ائتمنه على السلعة. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims loss of only one of two garments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1189)

(أو) ادعى (ضياع واحد) منهما فقط ولم تقم له بينة (ضمن نصفه) لعدم العلم بالضائع هل هو المبيع، أو غيره فأعملناه الاحتمالين

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller denies the returned item is his?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4767)

وقال ابن القاسم –فيمن اشترى ثوبا أو جارية بالخيار، ثم اختلفا في حين ردهما [2] فقال البائع: ليس هو ثوبي ولا جاريتي–: أن القول قول المشتري مع يمينه لأنه أمينه [3].

Mas'alah: What is the ruling when two buyers each claim loss of their animals purchased with an option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1624)

الثاني: اشتريا دابتين خيارا ادعى كل التلف وقال أهل الموضع: إنما تلفت واحدة، فحكى ابن رشد قولين: براءتهما لصدق أحدهما قطعا ولا يضمن الثاني بالشك، وضمان كل نصف دابته وصوبه عبد الحق في تهذيبه كما في الـ (مج) .

Sub-topic – Disputes over Option Period and Its Duration

Mas'alah: What are the rulings on claims regarding the option period and returning goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5128)

[الباب العاشر] في الدعوى في الخيار ورد السلعة بعد أيام الخيار والخيار إلى غير أجل

Mas'alah: What is the ruling when a seller excludes some fruit and disputes arise about the option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3028)

ومن كتاب محمد: وإن باع ثمر حائطه، واستثنى ثلاثة أعذق، وقال: شرطت أن أختارها. وأنكره المبتاع، تحالفا، وفسخ البيع، فإن نكل البائع، وحلف المبتاع، فللبائع ثلاثة أعذق من أوسطه، وكذلك إن قال المبتاع: ثلاثة أريتنيهن. أو قال البائع: شرطت ثلاثة معينة، وأنكر المبتاع الأعذق، فليتحالفا ويتفاسخا.

Mas'alah: How is the option period determined when the parties disagree?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1042)

وإذا اختلفا ضرب للسلعة خيار مثلها.

Sub-topic – Disputes Involving Heirs and Multiple Parties

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on whether to uphold or rescind a sale?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1050)

فصل [8 – في اختلاف الورثة بين الإمضاء والفسخ] : إذا اختلف الورثة فأراد بعضهم الإمضاء وبعضهم الفسخ: فإما رضوا جميعا أو فسخوا لأنهم يقومون مقام موروثهم ولم يكن له تبعيض الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers claim the same garment in a mixed option sale with different prices?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4768)

وقال مالك –في كتاب ابن حبيب–: إذا كان ثمن أحدهما عشرة والآخر (1) قوله: (قول الغارم أنه الذي كنت قبضت ولو فات واختلف في صفته كان القول) زيادة من (ق 4) و (ف) . (2) في (ف) و (ق 4) : (اختلطا) . (3) قوله: (أنه له ثم يكون المشتري بالخيار. . . أو يسلم الجيد) زيادة من (ف) و (ق 4) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 394، 365.، والبيان والتحصيل: 7/ 466

خمسة، فقطع الذي بعشرة وشك لمن هو منهما، وكلاهما يدعيه حلفا ثم يغرم عشرة

وهي ثمنه، ويغرم أيضا قيمته، فتكون العشرة والقيمة بينهما، إلا أن تكون القيمة أكثر من عشرة، فلا يغرم إلا عشرين، ثمنه مرتين. فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان للحالف عشرة وللناكل الثوب المردود، قال: وكذلك لو رد الثوبين جميعا، فادعى كل واحد منهما [1] الرفيع، فالجواب على ما ذكرنا [2].

Mas'alah: What is the ruling when multiple executors disagree on exercising the option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2708)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا كان على الوارث بالخيار هم الأوصياء. فإن اتفقوا في الرد والإجازة فهم كالوصي الواحد فإن اختلفوا نظر

السلطان في ذلك. فمن دعا منهما إلى سداد وصلاح رد إليه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs rescind a sale and others accept it?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=205)

ولوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ

Mas'alah: What is the qiyas ruling according to Ashhab regarding heirs' disagreement on the option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1771)

هذا هو القياس عند أشهب لأجل ما قلناه.

Sub-topic – Disputes over Price and Value in Option Sales

Mas'alah: What is the ruling when two sellers dispute over the better garment in an option sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4768)

وقال مالك في كتاب محمد –فيمن اشترى ثوبين من رجلين بالخيار، فلما أراد ردهما ادعى كل واحد من البائعين الجيد منهما، وادعى المشتري معرفته أنه لأحدهما–: كان القول قول المشتري مع يمينه، وإن اختلفا [2] عليه حلف كل واحد من البائعين على الجيد أنه له ثم يكون المشتري بالخيار بين أن يغرم لكل واحد ثمنه أو يسلم الجيد [3]، لأحدهما ويغرم للآخر ثمنه، قال ابن القاسم: فإن نكل البائعان قيل للمشتري: ادفع الجيد إليهما واحتبس الأدنى حتى يدعياه [4].

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree over the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1347)

2647 – وإذا اختلف المتبايعان في الثمن قيل للبائع: إما أن تصدق المشتري أو فاحلف بالله أنك ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف قيل للمبتاع: إما أن تأخذ بما قال البائع وإلا فاحلف ما اشتريت إلا بما قلت وتبرأ. قال شريح: إذا حلفا أو نكلا ترادا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a sale made before the option is exercised?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1511)

ثبتت هذه الزيادة في أصول شيوخنا، وسقطت من كتاب الأبياني [7]، والدباغ، وزاد في بعض الروايات بعد هذا "قال ابن القاسم: إذا باع قبل أن يختار بربح فالربح للبائع. وإن زعم أنه اختار قبل البيع كان القول قوله مع يمينه" [8]. (1) الإشارة إلى التهليب والتوديج والتعريب. (انظر المدونة: 4/ 180) . (2) انظر كلام ابن حبيب في المنتقى: 5/ 58. (3) سقط من ق. (4) في طبعة دار الفكر (3/ 230) : وقال أشهب: لا تكون الإجارة ولا الرهن. وفي طبعة دار صادر (4/ 181) : وقال غيره، بدل: وقال أشهب. (5) المدونة: 4/ 181. (6) المدونة: 4/ 181. (7) أبو العباس الأبياني: هو أبو العباس، عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي، المعروف بالأبياني، تفقه بيحيى بن عمر، وحمديس، وأحمد بن أبي سليمان، وروى عنه الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي، وأبو الحسن القابسي، وأبو محمد بن أبي زيد، وغيرهم. توفي سنة: 352 هـ، وقيل: 361 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 6/ 10 – 18، والديباج: 1/ 425، 427، وشجرة النور، ص: 85) . (8) هذه الزيادة ساقطة من النسخ المطبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a choice when the values of the goods differ?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1821)

قال [2] ابن لبابة: لا يجوز عندي، إذا اختلفت (القيم وإن كانتا من جنس واحد.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Comparison of Conditional and Legal Options

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with a deferred price and returning one?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1877)

(فرع) في الكتاب ذكره في كتاب الخيار عبدان بثمن إلى أجل على رد أحدهما عند الأجل بنصف الثمن على ما هو عليه يومئذ من نماء أو نقص يجوز لأنه بيع وإجارة في المردود بخلاف ما لا يعرف بعينه لا تجوز إجارته

Mas'alah: What is the Hanafi view on the option of the session when the buyer requests the sale?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1885)

التاسع قال أبو يوسف يحمل على ما إذا قال المشتري بعني فقال له البائع بعتك له الخيار ما دام في المجلس وهذه صورة تفرد بها الحنفية فلا بد أن يقول عندهم اشتريت وإن كان استدعاء للبيع وحملوا عليه قوله عليه السلام في البخاري أو يقول أحدهما للآخر اختر أي اختر الرجوع على الإيجاب او الاسترعاء ونحن نحمله على اختيار شرط الخيار فيكون معنى الحديث المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فلا خيار أو يقول أحدهما لصاحبه اختر فلا تنفع الفرقة ولذلك لم يروا إلا بيع الخيار مع هذه الزيادة

Mas'alah: Does the option apply to the price or to the commodity itself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1888)

تفريع قال اللخمي الخيار يكون في الثمن هل فيه عين أم لا

Mas'alah: What is the first consideration regarding the causes of khiyar al-taqisah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1916)

(النظر الأول في الأسباب)

Mas'alah: What are the impediments that invalidate the option of returning a defective item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1953)

(النظر الثالث) في الموانع المبطلة للخيار وهي قسمان القسم الأول يبطل الرد مطلقا وهو أربعة المانع الأول البراءة من العيوب عند العقد من العيوب القديمة التي يجهلها البائع ويخشى أن يلزمه قال صاحب التنبيهات لمالك وأصحابه فيها عشرة أقوال له منها سبعة منها في الكتاب سنة وله في الموازية يجوز في الرقيق خاصة وبيع السلطان في

التفليس والمغنم بيع براءة الثاني القديم في المدونة البراءة بالتفليس يبيع عليهم السلطان الرقيق دون الشرط والميراث الثالث في الموطأ تختص بالحيوان والرقيق الرابع في كتاب محمد لمالك يختص بالتافه من الثياب والحيوان الخامس له في كتاب ابن حبيب يعم الرقيق والحيوان وكل شيء السادس في الواضحة بما طالت إقامته عند البائع

واختبره السابع الذي رجع إليه في المدونة أنها لا تنفع مطلقا وقيل لا يختلف في بيع السلطان أنه بيع براءة قاله ابن أبي زيد وغيره وتأولوا لفظ المدونة الثامن يصح بشرط بل يوجبها الحكم في بيع السلطان وأصل الميراث التاسع في المدونة يختص بالرقيق دون غيره العاشر قال ابن حبيب تكون في الرقيق وغيره من الحيوان والعروض في بيع الطوع دون بيع السلطان والمواريث وفي الجواهر المشهور الانتفاع بالبراءة وروي عن مالك قدم النفع ومن المتأخرين من يحكي هذه الرواية مقيدة ويقول لم يختلف قوله في جوازه في اليسير وبيع السلطان وعهدة الثلاث والسنة ومذهب المدونة تخصيصا بالرقيق وقال ح تصح في كل شيء من الحيوان وغيره ما علمه البائع وما لم يعلمه وحكى عن الشافعي أربعة أقوال كقول ح ولا ينتفع في شيء من الأموال ويختص نفعها بالديون الباطنة من الحيوان المجهول للبائع والمشهور أنه لا يبرأ عنده إلا ما أعلم دون ما لم يعلم به وقاله ابن حنبل وقد روى مالك في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن

يحلف فارتجع صحيحا وسقيما

Mas'alah: What is the ruling on the option of being cheated (ghabn) in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1976)

يخدع في البيع فشكا أهله ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له – صلى الله عليه وسلم : (إذا بعت فقل: لا خلابة ولك الخيار ثلاثا) فلو ثبت خيار الغبن لما تقدر بالثلاث: ولقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة} وهذه تجارة لأن القيمة لم يتناولها العقد لأنه لو وجد قيمة المعيب أضعاف ثمنه وله الرد ولو كان المعقود عليه القيمة لم يكن له الرد لعدم الضرر وإذا لم تكن القيمة معقودا عليها فيكون الخلل في غيره المعقود عليه فلا يضر والجواب عن الأول: أنه حجة لنا لقوله: (لا خلاية) أي في اشرع فدل الحديث على نفيها وأنتم تثبتونها وعن الثاني: أن المفسرين قالوا: الاستثناء منقطع وتقديره: إلا أن تكون تجارة فكلوها بالسبب الحق وهذا ليس حقا لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا ضرر ولا ضرار) وعن الثالث: أن المعقود إنما يعتمد وصف المالية بدليل أن ما لا يتمول لا يصح بيعه وإذا كان معتمد العقد وصف المالية كان الخلل فيها خللا في المعقود عليه فيؤثر ولو لم يكن العرض المالية في العقد لبطل الرضا بعيب المنقص لها

Mas'alah: What does the author say about a previously discussed issue in the chapter on sale with option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3448)

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في هذا الرسم بعينه من كتاب بيع الخيار، ومضى من القول عليها هناك ما فيه كفاية، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: هذه تضم دق :دشر نب دمحم لاق ام نم نونحس عامس يف ةررك تم ةلأسملا?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3488)

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في سماع سحنون من كتاب بيع الخيار وهي صحيحة بينة؛ لأن البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار، والضمان من البائع في بيع الخيار إذا كان صحيحا، فكيف إذا كان فاسدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of truffles in wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3556)

مسألة ولا بأس بالفقع في القمح. قال محمد بن رشد: هذه مسألة أيضا تكررت في سماع أبي زيد من كتاب الخيار، ومضى القول عليها هناك فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Does the buyer have the option of sight when the item matches the description?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=426)

[844] مسألة: إذا وجد المبيع بالصفة المشترطة لزم، ولم يكن للمبتاع خيار الرؤية إلا أن يكون اشترطه. خلافا لبعض الشافعية. لأنه عقد صحيح على مبيع موصوف لم يشترط فيه خيار وجد على صفته، فلم يكن فيه خيار الرؤية، أصله السلم. ولأنه مبيع سليم لم يشترط فيه خيار، ولا هناك عرف يوجبه فأشبه سائر المبيعات. ولأن الصفة في بيوع الأعيان قد أقيمت مقام الرؤية، فيجب إذا وجد المبيع عليها ألا يثبت فيها خيار كما لو بيع على رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar not being talaq even if intended?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2449)

قال والخيار لا يكون طلاقا وإن نواه

Mas'alah: What is the option of inspection (khiyar al-ru'yah) in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2889)

قال أيوب وقال الحسن له خيار الرؤية

Mas'alah: What does the author say about a reference to the chapter on sale with option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4137)

ومسألة الأم في كتاب بيع الخيار من المدونة.

Mas'alah: How does a sale with a condition of istibra' compare to a sale with a khiyar option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4257)

أيضا مسألة بيع الخيار الذي احتج عليه بها محمد، لأن أمد الخيار الذي الضمان فيه من البائع اتفقا على إيقافه، وفي هذه المسألة قد أسقطت أمد المواضعة الذي الضمان فيه من البائع، وشرط قبضها كالوخش، وإنما يشبه مسألة الخيار أن لو باع الجارية على المواضعة وشرط النقد فيها فها هنا تشبه المسألتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on sale with option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5072)

كتاب بيع الخيار [

Mas'alah: What is the first chapter on sale with option and permissible terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5072)

الباب الأول] في بيع الخيار وما يجوز من الأجل فيه [

Mas'alah: What is the fifth chapter on options in sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5095)

[الباب الخامس]

Mas'alah: Is there an option for the parties after the contract is concluded without stipulation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=693)

ولا خيار للمتبايعين عند مالك رحمه الله بعد تمام الكلام بينهما والفراغ من العقد إلا أن يشترطاه

Mas'alah: What is the ruling on the apparent contradiction between Ashhab's two opinions regarding the option of defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3346)

[المعارضة بين قولي أشهب في مسألة الخلخالين ومسألة العبد يتزوج بغير إذن سيده] ومسألة المعارضة في الخيار الحكمي لا عجب فيها. وغاية ما في المسألة اختلاف قول أشهب، وأنه يوجد له القولان. وما انفصلوا به عن تلك المعارضة غير ظاهر. وما وقع لابن حارث مما نسب للمذهب وقع نقله في كتاب الاستظهار من رواية أبي تمام عن مالك. وقال: إن مذهبه كمذهب الشافعي.

Mas'alah: How does the ruling on a sale with an option compare to a marriage with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1223)

قلت: حكم بيع الخيار ما قرب من أمده كأمده إلا أن يفرق بجوازه فيه دون النكاح.

Mas'alah: What is the distinction between an option based on sharia and one based on a husband's stipulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1379)

إنما فرق بين خيار وجب بالشرع بشرط، وخيار جعله الزوج باختياره بشرط.

Mas'alah: What is the difference between khiyar in sale and raj'ah in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1797)

قيل: لأن الخيار تعلق فيه حق للبائع وحق للمشتري، فإن فعل المشتري في الأمة ما يفعل المالك كان اختيارا منه، والرجعة إنما هي في حقوق الزوج فلا يثبت حقه إلا بإقراره أنه أراد بفعله الرجعة.

Mas'alah: What is the distinction between a buyer's injury during the option period and during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1945)

قيل: الفرق بينهما أن جناية المبتاع على خيار إنما تعد اختبارا، لأنه قادر على بته الرافع ضمان البائع، بعد ذلك منه رفعا له، والمبتاع في المواضعة غير قادر على ذلك، لأن

Mas'alah: What is the distinction between a sale with option and a lease regarding the non-Muslim owner's rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2102)

قلت: ذكره التونسي وتعقبه بالفرق بأن منافعه في الإجارة ملم للمسلم وفي بيع الخيار للكافر، وجعل ذلك محل نظر.

Mas'alah: How does the Mudawwana analogize an option in a sale to selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2310)

ابن زرقون: انظر كيف هو ظاهر المدونة، وقد علل فيها بما يشبه ذلك ببيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option in a sale of food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2311)

ووجهه أن العشرة التي للأول كأنها معلومة للثاني لعلمه أنه لا يختار إلا خيارها وخيارها معلوم لأهل المعرفة فكأن البائع أبقاها لنفسه، وباع منه الباقي أو عشرة على أن يختارها وعليه يجوز للأول بيع عشرته قبل أن يختارها، ويختارها المشتري الثاني لنفسه خلاف ما سماع سحنون لأشهب، ولما ذكر اللخمي منع البيع على اختيار المبتاع في الطعام، قال: اختلف قوله إن كان الخيار للبائع فمنعه وأجازه ففرق بين البائع والمبتاع والفرق بينهما فإن خشي أن يختار ثمر شجرة ثم ينتقل إلى أخرى لم يجز لبائع ولا مبتاع، وإن كان غير منتقل جاز لهما بعد بيان ذلك لهما وصرف الأمر إلى أمانة ذي الخيار ما لم يكم المبيع أصنافا فيمنع للغرر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2329)

عبد الملك: يخير المبتاع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry by auction with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2348)

وبيع الحلي مزايدة بعين أو أصلها ممنوع على المعروف في الصرف بخيار، وأخفه بيعه على خيار المشتري على رأي ابن رشد عن المذهب جواز النكاح على الخيار من الجانبين لا على نصها بمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on the option for inspection of the sold item or deliberation on its price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

اللخمي: الخيار لخبرة المبيع أو للتروي في ثمنه أو كسبه له قبضه للأول إن بينه وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on the option of defect when a condition is not met?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2414)

الاستيفاء وبت الخيار لا الرد لاستحقاق الأكثر وعبر ابن شاس وابن الحاجب تابعين للغزالي بخيار النقيصة وحالة المبيع المعتبر نقصها، إما بشرط أو عرف فشرط ما لا ينقص ولا غرض فيه بوجه لغو، وتخريج ابن بشير إيجابه الخيار من الخلاف في لزوم الوفاء به تخريج للشيء على نفسه والخلاف فيه منصوص، سمع عيسى ابن القاسم: من اشترى أمة على أنها نصرانية فوجدها مسلمة غره بها، وقال: أردت تزويجها غلاما نصرانيا أو غير ذلك إن عرف ما قال وأن له وجها من حاجته لما ذكر فله ردها، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling when the seller gives the buyer an option to take all defective goods or return them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2485)

قلت: ظاهره ولا حجة عليه في ذلك للبائع، وللتونسي في كتاب الخيار إن قال له البائع: إما أن تأخذه معيبا كله أو ترد فالقول قول البائع؛ لأنه يجمل بعضه بعضا وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when inspecting a mixed lot of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2486)

إن كان مكيلا أو موزونا غير الطعام يوجد بعضه معيبا، وللصقلي في ثاني ترجمة من هذا الكتاب ما نصه: نظرنا إلى السالم إن كان وجه الصفقة لزم المبتاع ولا حجة له إذ سلم له جل صفقته فكما لم تكن له حجة في ذلك لم يكن للبائع حجة في أن يقول إما أن تأخذ الجميع أو ترد، وهذا خلاف نقل التونسي في الخيار منها من اشترى ثيابا أو رقيقا أو غنما على أنه بالخيارإذا نظرها فنظر أولها وصمت حتى رأى آخرها فلم يرضها فذلك له ولو كانت حنطه فنظر بعضها فريضه ثم نظر ما بقي فلم يرضه فإن كان على صفة ما رضي لزمه الجميع لتساويه؛ لأن الصفقة واحدة وإن خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها لم يلزمه شيء وله رد الجميع إن كان الاختلاف كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option and its relation to loan and sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2756)

ومراده بالبيع والسلف تارة يكون الثمن بيعا إن بت العقد وتارة يكون سلفا إن لم يبت وفيه نظر؛ لأن كلا منهما غير كائن في العقد فإن قيل: لعله بناء على أن الملحق بالعقد كأنه فيه، قيل يلزم منع الطوع بالنقد وبيع الخيار مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items where one sale is final and the other has an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3817)

قال اللخمي: اختلف فيه وهو راجع إلى بيع سلعتين إحداهما على بت والأخرى على خيار.

Mas'alah: Why is the option of the session valid in divorce despite gharar but not in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1416)

يعلق على الغرر، ويثبت في المجهول1؛ فلا منافاة بينهما، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the difference between a sale with an option and a lease with an option regarding voluntary advance payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1181)

وإنما منع في الكراء بالخيار، ولو تطوعا وجاز في البيع على الخيار تطوعا؛ لأن اللازم في النقد في بيع الخيار التردد بين السلفية والثمنية وهذا إنما يؤثر مع الشرط، وأما في

الكراء بالخيار فاللازم فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر وهذا يتحقق في النقد، ولو تطوعا

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity and then buying it back with an option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4745)

فصل [في من باع سلعة ثم اشتراها على خيار] ومن باع سلعة من رجل ثم اشتراها منه على خيار جاز، وسواء انتقد الأول الثمن أو لم ينتقد؛ لأن من حق الأول أن ينتقد ثمنه الآن، ولا يمنع من ذلك، لأجل الخيار، إلا أن يقول آخذها من الدين، أو أقيلك فيها فلا يجوز لأنه نقد في خيار. (1) قوله: (وأرادت) ساقط من (ق 4) .

Mas'alah: Who has the option in a sale with exception, the seller or the buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2164)

(وهل التخيير للبائع أو للمشتري؟ قولان) ثالث الأقوال أن يكون الخيار للمبتاع وصوبه محمد.

Mas'alah: What is the option of deliberation in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2326)

خيار التروي]

Mas'alah: What is the option of deliberation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2326)

النوع الأول خيار التروي وهو ما لا يقف على فوات وصفه وسببه الشرط دون المجلس بل لا يثبت خيار المجلس بالعقد ولا بالشرط)

Mas'alah: What is the definition of khiyar al-naqisah (option for defect) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2353)

ابن الحاجب: خيار النقيصة هو نقص يخالف ما التزمه شرطا أو عرفا ثم قال: والعرفي ما تقضي العادة بأنه إنما دخل على السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن أو التصرف أو خوفا في العاقبة كالعمى

والعور

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to error or ghabn in sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2404)

(ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة) ابن شاس: الضرب الثاني من خيار النقيصة ما ثبت بمغابنة.

Mas'alah: Is the sensory option like the conditional option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2774)

وهما على الخلاف في الخيار الحسي هل هو كالشرطي.

Mas'alah: What are the foundational principles and branches of options in sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4409)

له وهذا كله علىأصولهم في هلاك المبيع بعد القبض عند المشتري على ما تقدم عنهم ذكره في الباب قبل هذا فهذه أمهات مسائل الخيار وأصوله وأما الفروع في ذلك فلا تكاد تحصى وليس في مثل كتابنا تتقصى

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel a sale for a person who is easily deceived?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5465)

عن نافع عن ابن عمر أن منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع ومرة قال إذا بايع خدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر فسمعته إذا بايع يقول لا خيابة لا خيابة

Mas'alah: What are the six opinions on khiyar in the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=173)

– "ثم اختلف العلماء في الخيار إذا وقع اختلافا كثيرا، والمتحصل من الأقوال في مذهبنا فيها ستة أقوال:"

Mas'alah: Is a sale merely the contract or does it include delivery (taqabud) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=195)

قاعدة في بيع الخيار قاعدة: اختلف المالكية في البيع: أهو العقد فقط أم العقد والتقابض؟ وعليهما ضمان ما في المكيال والميزان بعد التقدير، وقبل مضي مقدار التمكين أهو من البائع أم من المشتري [2]؟ هذه القاعدة بصيغتها تحدث عنها عياض في بيع الخيار عند حديثه عن اكتشاف العيب في السلعة في بيع الخيار، هل تعتبر قيمتها يوم العقد أو يوم القبض، وقد استعرض أقوال العلماء في ذلك عند شرحه لما ورد في "المدونة" في تقويم الجارية المبيعة بالخيار – وقد حدث بها عيب في أيام الخيار – وقال: وقد أشار ابن محرز إلى أن اختلافهم فيه على أصل (1) قواعد الفقه للمقري: القاعدة 862، ص: 343. (2) قواعد الفقه للمقري: القاعدة، 839، ص: 335، والقاعدة: 87 من قواعد الونشريسي، إيضاح المسالك: ص: 333.

اختلافهم في التضمين في الخيار، هل هو من البائع حتى يقبضه المشتري؟ فتقوم على

هذا يوم القبض. ومن قال: ضمانها من المشتري، قال: تقوم يوم البيع، وهو قول ابن كنانة [1] إذا كان الخيار للمشتري، وقال غيره: هذا على الخلاف، هل العقد بيع على الحقيقة ينقل الملك ويلزم الضمان بنفسه، أو حقيقته التقابض وإنما الكلام عقد يوجب البيع؟ وعلى هذا، هل التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of food having an option upon inspection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1508)

ومسألة "مشتري الطعام بالخيار إذا نظر إليه [8] فوجده مخالفا" [9]. = رحمه الله - أن المشورة كالخيار في أنه إذا سبق فأشار بشيء لزم وهو بعيد. (المقدمات: 2/ 91، البيان والتحصيل: 7/ 314 - 315، النوادر والزيادات 6/ 387 - 388) . (1) كذا في ع، وفي ح: وتأوله. (2) قال ابن أبي زيد نقلا عن الواضحة: وروى ابن يزيد عن ابن نافع أن المشورة والخيار سواء. (النوادر 6/ 388) . (3) في ح: تأول. (4) انظر مسائل اشتراط الخيار للغير، وتفصيل الكلام فيه، والتعليق على كلام ابن مزين، واختلاف أبي إسحاق وابن لبابة وغيرهم في تأويل ما في المدونة، في: المقدمات: 2/ 89 - 91، والمنتقى: 5/ 60. (5) المدونة: 4/ 178. (6) في ع وح: فلا يتعدى. (7) المعونة: 2/ 1046. (8) كذا في ع وح، وفي ق: نظره. (9) النص مختصر من المدونة (4/ 183) ، وأصله ما يلي: قلت: فإن رأيت أول الحنطة فرضيتها، ثم خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها، فقلت: لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة، وقال البائع: قد رضيت الذي رأيت، ولا أقيلك من الذي رأيت. قال: لا يلزم المشتري شيء من ذلك وله أن يرد جميعه.

تكلم في الكتاب إذا كان الخلاف كثيرا، ولم يتكلم إذا كان يسيرا [1]، ووقع (في بعض) [2] نسخ المدونة. وقال غيره: "إلا أن يكون الذي خرج مخالفا أقله، وأتفهه، أي أيسره، فلا قول [3] للمشتري، بل هو لازم للمشتري، وإن (كان) [4] أراد الرد إلا أن يقيله البائع" [5]. وثبت هذا في كتاب (ابن عيسى [6]، وسقط في أكثر الروايات، ونبه عنده [7] على سقوطها من بعض الروايات، وكان في كتاب) [8] ابن عتاب محوقا عليه، وكذلك في كتاب ابن المرابط، وهي [9] موافقة لما في العتبية، أن الطعام يلزم المبتاع بحصته من الثمن، وفي كتاب ابن حبيب عن أصبغ وعبد الملك ومطرف [10] مثله، وهو قول سحنون، ويلزم البائع والمبتاع بحصته من الثمن. قال فضل: مذهب سحنون هنا أن ذلك يلزم المبتاع على ما أحب البائع، أو كره [11]. قال: وبه قال [12] عبد الملك، وأصبغ، وهو خلاف رواية ابن القاسم، (1) في ع وح: على اليسير. (2) سقط من ح. (3) في ح: فلا أقول. وهو غلط، وفي ع: فالقول قول المشتري. وهو غير واضح. (4) سقط من ح وع. (5) هذا النص ساقط من طبعتي دار الفكر ودار صادر. (6) أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي: أجل شيوخ سبتة ومقدم فقهائها، أخذ عن شيوخ الأندلس: ابن المرابط، وابن الطلاع، وغيرهما. لازمه عياض كثيرا للمناظرة في المدونة، والموطإ، وسماع المصنفات. توفي سنة 505 هـ. (الغنية 27 – 28، المدارك: 8/ 199) (7) في ع: عنه. (8) سقط من ح. (9) في ح وع: وهو. (10) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف: صحب مالكا عشرين سنة، كما درس على عبد العزيز بن الماجشون، توفي بالمدينة المنورة سنة 220 هـ، وقيل: 214 أو 219 هـ. (ترتيب المدارك: 3/ 133 – 135) . (11) المقدمات: 2/ 90. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وقال به.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller is absent or insolvent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2098)

والمشتري [في] [1] ذلك مخير، "إن كان البائع غائبا، أو معدما" [2] وبثبوت [3] هذه الزيادة لا يكون اختلافا من قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel a sale due to deception (khiyar al-ghabn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=291)

410 - وبه: عن ابن عمر: أن رجلا ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل: لا خلابة" . قال: فكان الرجل إذا بايع قال: لا خلابة [1].

Mas'alah: What is the ruling on the three-day defect warranty (khiyar al-'ayb) in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1733)

ولا عهدة؛ يعني الثلاث تصوره ظاهر، وقوله: (الثلاث) أي: عهدة الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when ignorant of the legal ruling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1841)

والجاهلة بالحكم: المشهور سقوطه. وقال ابن القصار: إنما أسقطه مالك بالمدينة حيث اشتهر ولم يخف على أمة، وأما إذا أمكن جهلها فلا الأقرب أن قول ابن القصار تقييد، وأيضا فإن ما نسب المصنف لابن القصار وقع نصا لمالك في المختصر والمدونة، وإذا كنا نقيد قول الإمام بقول غيره، فتقييده بقول نفسه أولى، لكن قول المصنف وابن شاس وصاحب الذخيرة: المشهور سقوط الخيار يقتضي أن قول ابن القصار خلاف.

Mas'alah: What are the two types of options (khiyar) in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2713)

الخيار ترو ونقيصة، فالتروي بالشرط لا بالمجلس كالفقهاء السبعة. ابن حبيب: وبالمجلس لحديث الموطأ .... وسمي التروي من الرأي، لأنه يرى فيه رأيه وينظر هل هي غالية أو رخيصة؟ وهل فيها عيب أو لا؟ وخيار النقيصة ما كان من جهة المبيع. وجعل الخيار قسمين، لأن موجبه إما من جهة العاقد أو المعقود عليه. أو يقال: إما أن يكون موجبه مصاحبا للعقد أو متقدما. والأول فيهما هو التروي، والثاني فيهما هو النقيصة.

Mas'alah: What is the ruling on the option for the ignorant buyer in cases of ghabn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2796)

والطريق الأول عبد الوهاب في المعونة. وحاصله: أنه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير العارف، وفي العارف قولان.

Mas'alah: Is a sale with an option considered concluded or suspended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3506)

أشار بقوله: (من العقد أو الإمضاء) إلى الخلاف المشهور هل بيع الخيار منحل أو منبرم؟ فعلى انعقاده الشفعة لمشتري الخيار؛ لأن مشتري البتل متجدد عليه إذ الفرض أنه باع لمشتري الخيار أولا، ولهذا لو قال المصنف: خيار ثم بتلا كما قال غيره لكان أحسن. وعلى أنه منحل فالشفعة لمشتري البتل، والمعروف من المذهب أن بيع الخيار منحل لكن المنقول هنا عن ابن القاسم أن الشفعة لمشتري الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a sale by description or prior sighting is combined with the option of sighting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1703)

(تنبيهان. الأول): إذا اجتمع البيع بوصف أو برؤية سابقة مع الخيار بالرؤية فالحكم للخيار بالرؤية.

Mas'alah: What are the different scenarios of option when one of two garments is specified?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1320)

مضى المدة) وأما صور الخيار فقط فتعلم مما سبق كما تعلم مسئلة الدنانير فى الأصل بالقياس على الثوبين نعم ذكر (ح) عن الجواهر الاختيار فى أحدهما فى العقد والتعيين وفى الآخر فى التعيين خاصة دون العقد بأن يكون قد لزمه أحد الثوبين وهو ـــــــ والفرض خلافه وأجيب بأنه أمر جر إليه الحكم ومثل هذا يكفى فى الأمور الظنية تأمل (قوله: ولا شئ حينئذ إلخ) أى: حين إذ كان على الخيار لا يلزمه شئ منهما لانقطاع اختياره بمضى المدة والمبيع واحد لا بعينه (قوله: وأما صور الخيار إلخ) أى التى فى الأصل وهى إذا اشترى الثوبين بالخيار فادعى ضياعهما أو أحدهما (قوله: فتعلم مما سبق) أى: فى قوله: إلا أن يقبضه المشترى وفيه إشارة للاعتراض على الأصل بالتكرار (قوله: مسئلة الدناينير) أى: سائل دينار فيعطى ثلاثة على أن يختار منها واحدا فادعى ضياع الجميع فإنه يضمن واحدا وإن ادعى ضياع واحد كان شريكا فى الجميع ويحلف المتهم فإن لم يحلف ضمن الجميع (قوله: بالقياس إلخ) أى: من حيث الضمان بحسب ما له وإن كان هنا ليس له اختيار الباقى لسهولة الصرف فلا ضرر فى الشركة (قوله: بأن يكون قد لزمه إلخ) والحكم أنهما إن ضاعا ضمنهما إلا لبينة وإن ضاع أحدهما جرى على ما تقدم. ـــــــ أن المبيع ثوب ونصف وإنما العقد على واحد وأجيب بأنه أمر جر إليه الحكم وقال محمد: لا يختار إلا نصف الباقى وهو القياس (قوله: فتعلم مما سبق) اعتذار عن عدم ذكرها مع أنها فى أصله (قوله: مسئلة الدنانير) أعطاه ثلاثة دنانير يختار منها واحدا فادعى ضياع اثنين فهم شركاء بالثلث عليه الثلثان فى الضائعين وله ثلث الباقى وهذا إذا كان الدفع على وجه المفاضلة فإن كان ليريها فلا ضمان لأنها أمانة (قوله: الاختيار فى أحدهما فى العقد والتعيين) استعمل الاختيار فيما يشمل الخيار

لأنه المتعارف فى العقد وصورتها اشترى أحد ثوبين من الأصفر والأحمر يقول إن عينت الأصفر واخترته فالعقد فيه لازم وإن عينت الأحمر فالعقد فيه على الخيار (قوله: لزمه أحد الثوبين) أى: بتعينه بأن عين الأصفر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims a condition of option after separation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=443)

وقولهم: إلا أن قال المبتاع: كان هذا الشرط بيني وبينك ولم تطلع عليه بينة، فلا بد من اليمين كلا غير صحيح؛ لأن البينة إنما عن شهدت بحضور التساوم ابتداء بينهما والعقد دون خيار، فلا يمين على البائع في ذلك للمبتاع، إلا أن قال المبتاع بعد الافتراق: جعلت إلى الخيار؛ ففي اليمين حينئذ نظر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller dispute the existence of a stipulation of option?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=549)

(ما قولكم) في رجل أرسل تابعه من بلد إلى آخر ليشتري له ملاءة فاشتراها بشرط الخيار سبعة أيام، ونقد ثمنها، وردها في السابع فأنكر البائع شرط الخيار، وادعى البت فما الحكم. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعمل بقول البائع بعد يمينه إن لم تشهد بينة بخلاف كما في المختصر وشراحه، والله

تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. قال في المختصر: وفي البت مدعيه الخرشي يعني إذا اختلفا في البت والخيار فإن القول لمدعي البت، ولو كانت السلعة قائمة لأنه الأصل في بياعات الناس ما لم يجر العرف بالخيار فقط فإن اتفقا على الخيار، وادعاه كل لنفسه فقيل يتفاسخان بعد حلفهما، وقيل يكون بتا بعده أيضا ما لم يجر عرف بخيار أحدهما بعينه انتهى بتصرف.

Mas'alah: How does market fluctuation affect the right of option in sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)

[قوله: بأن حال عليه إلخ] إلا أن هذا إنما هو في العروض، والحيوان دون العقار، والمثلي، فإن تغير السوق لا يفيتهما وظاهره، ولو اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الأسواق، وسينبه على ذلك الشارح

Mas'alah: What is the ruling if a defect was known before the contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1189)

إذا لم يسبق علم) بالعيب قبل العقد، فإن علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له، (

Mas'alah: What are the two types of options in sales: option of deliberation and option of defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1608)

(الخيار قسمان: ترو ونقيصة) . أي خيار ترو: أي نظر وتأمل في إبرام البيع وعدمه، وخيار نقيصة: وهو ما كان موجبه وجود نقص في المبيع من عيب أو استحقاق. (فالأول) أي خيار التروي (بيع وقف بته) : أي لزومه (على إمضاء) ممن له الخيار من مشتر أو بائع أو غيرهما (يتوقع) في المستقبل. [حاشية الصاوي] [فصل في الخيار وأقسامه وأحكامه] [خيار التروي] فصل: لما أنهى الكلام على أركان البيع وشروطه وما يعرض له من صحة وفساد وكان من أسباب فساده الغرر وكان بيع الخيار مستثنى من ذلك بناء على أنه رخصة – كما قال ابن عرفة، المازري: في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف (اهـ) أتبع ذلك بالكلام عليه، ومراده بالخيار: حقيقته. وقوله: [وأقسامه] : مراده بالجمع ما فوق الواحد فإنه قسمان فقط ومراده بالأحكام مسائله. قوله: [قسمان] : أي وليس لنا قسم ثالث، خلاف للشافعية فإنهم أجازوا خيار المجلس وسيأتي الكلام عليه. قوله: [أي خيار ترو] : أي ويقال له خيار شرطي، وهو الذي ينصرف له لفظ الخيار عند الإطلاق. قوله: [وقف بته] : البت القطع، لقطع كل منهما خيار صاحبه. وقوله "وقف بته" أي ابتداء خرج به الخيار الحكمي. فإن بته ليس موقوفا من أول الأمر بل عند ظهور العيب السابق؛ فالفرق بين خيار التروي أن موجب الخيار إما مصاحب للعقد أو مقدم عليه الأول التروي، والثاني النقيصة وهو الخيار الحكمي لأنه بعيب سابق على العقد.

Mas'alah: What is the difference between stipulating the option of a third party and seeking consultation in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1609)

(بخلاف المشورة) ك: بعته أو: اشتريته بكذا على مشورة فلان (فلمن علق) المبيع (عليها) : أي على المشورة من المتبايعين (الاستبداد) بالإمضاء أو الرد للبيع دون من علق المشورة عليه. والفرق: أن من علق الأمر على خيار غيره ورضاه قد أعرض عن نفسه بالمرة، ومن علق على المشورة لغيره فقد جعل لنفسه ما يقوي نظره، فله أن يستقل بنفسه، هذا هو الراجح من الأقوال المذكورة هنا.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on a sale conditioned on the option or consent of a third party?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1609)

قوله: [هذا هو الراجح] : حاصله: أن من اشترى سلعة على خيار فلان أو رضاه أو باعها على خياره أو رضاه ففي المسألة أقوال أربعة: الأول: وهو المعتمد أنه لا استقلال له سواء كان بائعا أو مشتريا في الخيار والرضا، والثاني: له الاستقلال

ولما كانت مدة الخيار تختلف باختلاف المبيع بينها بقوله:

Mas'alah: What are the sixteen scenarios for the option of inspection?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1611)

قوله: [من ست عشرة صورة] : حاصلها أنه إما أن يسكن كثيرا، أو يسيرا، وفي كل

إما أن تكون بشرط، أو بغيره. وفي كل: إما لاختبار حالها، أم لا. وفي كل من هذه الثمانية: إما بأجر، أو بغيره وتفاصيلها معلومة من الشارح.

Mas'alah: What animals are included in the option of inspection for non-riding purposes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1611)

قوله: [التي ليس شأنها الركوب] : أي كالبقر والغنم ودخل فيها الطير والإوز والدجاج كذا قرر. وقال اللقاني: إن جرى عرف فيها بشيء عمل به وإلا فلا خيار فيها يظهر – كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: What are the three categories of sale involving option and choice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1624)

قوله: [ولو اشترى شخص أحد سلعتين] : لما أنهى الكلام على بيع الخيار شرع في الكلام على الاختيار المجامع للخيار والمنفرد عنه فالأقسام ثلاثة: بيع خيار فقط، وقد تقدم، وبيع اختيار فقط، وبيع خيار واختيار، والكلام الآن فيهما. وفي كل منها؛ إن اشترى ثوبين مثلا: إما أن يدعي ضياعهما معا أو ضياع أحدهما، أو تمضي المدة مع بقائهما ولم يختر؛ فهذه تسع صور يعلم تفصيلها مما تقدم ومن هنا. وحاصله: أن الثوبين في بيع الخيار فقط كلاهما مبيع فيضمنهما ضمان الرهان إن ادعى ضياعهما أو ضياع أحدهما. فإن مضت مدة الخيار ولم يختر لزماه معا؛ فهذه ثلاث، وفي الاختيار

فقط إن ادعى ضياعهما أو ادعى ضياع أحدهما أو مضت مدة الاختيار ولم يختر لزمه النصف من كل منهما فيغرم نصف ثمن أحدهما ونصف قيمة الآخر. فهذه ثلاث أيضا. وفي بيع الخيار والاختيار إن ادعى ضياعهما معا ضمن واحدا بالثمن وإن ادعى ضياع واحد فقط ضمن نصفه وله اختيار الباقي. وإذا مضت المدة ولم يختر لم يلزمه شيء؛ فهذا ثلاث أيضا فلتحفظ تلك الصور التسع

Mas'alah: What is the transition from the first division of options to the second division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1626)

ولما أنهى الكلام على ما أراد من القسم الأول الذي هو خيار التروي، شرع في بيان القسم الثاني وهو خيار النقيصة فقال:

Mas'alah: What are the two types of option for defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1626)

(و) القسم (الثاني) وهو خيار النقيصة قسمان: ما وجب لفقد شرط، وما وجب لظهور عيب في المبيع.

Mas'alah: What is the fourth section of the book on causes of option?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=449)

القسم الرابع من الكتاب: في موجبات الخيار

Mas'alah: What are the three causes of option in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=449)

وأسباب الخيار ثلاثة: العيب، والغرر، والعتق.

Mas'alah: What is the second type of option: the option of defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=698)

النوع الثاني: خيار النقيصة، وهو ضربان:

Mas'alah: What are the causes that establish khiyar and the impediments that invalidate it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=698)

فأما الضرب الأول فالنظر فيه في الأسباب المثبتة والموانع المبطلة.

Mas'alah: What are the causes that establish khiyar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=698)

النظر الأول: في الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when a stipulated quality is lost?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=698)

السبب الأول: الالتزام الشرطي، وهو الأصل، وما عداه ملحق به، فمهما شرط وصفا يتعلق بفواته نقصان مالية ككونه تاجرا أو صانعا أو غير ذلك من الصفات المقتضية لزيادة الثمن في العادة، فإذا فقد ثبت الخيار للمشتري.

Mas'alah: What is the second cause of option in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=698)

السبب الثاني: القضاء العرفي.

Mas'alah: What is the third cause of option in sale: actual deception?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=703)

السبب الثالث: التغرير الفعلي. وفيه فصلان: الأول في حد السبب، والثاني في حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the option for a buyer who discovers a milk-concealed animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=704)

الفصل الثاني: في حكم السبب وهو الخيار، فإذا علم المشتري أن الشاة مصراة قبل أن يحلبها كان له أن يردها قبل الحلاب، وأن يمسكها ويحلبها ثم يختبرها، وينظر كيف عادتها، ومقدار ما تنقص عن التصرية. وكذلك لو لم يعلم بالتصرية إلا بعد أن حلب، لكان له الخيار بين أن يرد أو يمهل حتى يحلب ثانية ويعلم عادتها. فإن احتلبها الثالثة فقال محمد: ((ذلك رضى)) . وفي الكتاب من رأى ابن القاسم أنه إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه (كان) قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضى منه بالشاة ولا يكون له ردها. وقال مالك في كتاب محمد: له أن يرد ولو حلب [الثانية] . وهو مقتضى الحديث. والظاهر أن الثانية لا توقف على العادة لقربها من زمن التصرية.

ثم حيث كان له الخيار فاختار ردها فليرد معها صاعا من التمر للحديث وهو بدل عن اللبن كائن في الضرع لدى العقد لعسر تمييزه، ولدفع الخصومة فيه. فلو أراد أن يرد اللبن بعينه عوضا عن الصاع المأمور به لم يكن له ذلك، لأن الصاع لم يجب لفوات اللبن، بل لما ذكرناها. بدليل أنه لم يضمن بالمثل. قاله ابن القاسم. ثم قال: ((ولو وافق البائع المشتري على ذلك لم يصح إذ يدخله بيع الطعام قبل قبضه)) . وقال سحنون: إذا رده بعينه فهي إقالة. والإقالة في الطعام جائزة. ثم قدر الصاع متعين، فلا يزاد عليه لكثرة اللبن وغزارته، ولا ينقص منه لقلته ونزارته، ولا يلتفت إلى غلائه ورخصه، بل قد قال بعض المتأخرين: إن كانت قيمته تساوي قيمة الشاة أو تزيد عليها، فظاهر المذهب أن عليه الإتيان به. وأما جنس المخرج فقال القاضي أبو الوليد: ((روى

ابن القاسم (أنه يكون من غالب قوت البلد) . ووجهه: أنه قد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث في رواية ابن سيرين: صاعا من طعام فيحمل تعيين صاع التمر في المشهورة على أنه كان غالب قوت ذلك البلد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of rescission due to gross fraud (ghabn) in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=716)

الضرب الثاني: من خيار النقيصة: ما ثبت بمغابنة في البيع خارجة عما يتغابن بمثله. وقد قال القاضي أبو محمد: ((اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من يرى أن يثبت الخيار للمغبون منهما، ومنهم من قال: لا خيار إذا كان من أهل الرشاد والبصر بتلك السلعة، وإن كانا أو المغبون منهما بخلاف ذلك، فللمغبون الخيار)) . وقال الإمام أبو عبد الله: ليس الخلاف في الغبن على الإطلاق، وإنما هو مقيد بأن يكون المغبون لم يستسلم لمن بايعه، ويكون أيضا من أهل المعرفة بقيمة ما اشتراه، وإنما وقع في الغبن غلطا يعتقد أنه غير غالط. فأما إذا علم القيمة فزاد عليها فهو كالواهب، أو فعل ذلك لغرض له فلا مقال له. وكذلك إن استسلم (لمبايعه) وأخبره أنه غير عالم بالقيمة، فذكر له البائع ما غره به، مثل أن يقول: أعطيت فيها كذا، وقيمتها كذا، ويسمي له بائعها منه. قال الإمام أبو عبد الله: فهذا ممنوع باتفاق، غبن المستسلم لا يجوز، فإن وقع كان للمغبون مقال، كما يكون له في النجش. ثم ذكر الإمام تعلق المثبت للخيار بقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} وعد الاستثناء منقطعا، وبنهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وإضاعته إتلافه بغير عوض صحيح يقتضيه

العقل. قال: وأما ما اقتضاه رأي لغرض صحيح أخطأ فيه أو أصاب فغير مراد بهذا الحديث. وأشار إلى غير ذلك، ثم نبه على سبب الخلاف بأن قال: قد تقرر أن المستسلم وإن لم يشترط ألا غبن، فإن استسلامه لمن باع منه كالشرط عليه ألا بغبنه، فاتفق على أن للمغبون مقالا، كما أن من علم القيم فزاد عليها لا مقال له لأنه كالواهب. والمغبون غلطا على نفسه، هل يقدر أنه كمشترط في رضاه ألا يكون غبن، فيكون له الرد أو لا يقدر اشتراطه بل يكون راضيا بما عقد عليه كيف كان فيلزمه ذلك.

Mas'alah: How is gross fraud (al-ghubn al-fahish) defined for the option of rescission in Maliki sales law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=717)

فرع: إذا قلنا بإثبات الخيار بالغبن الفاحش، فقد اختلف الأصحاب في تقديره، فمنهم من حده بالثلث فأكثر، ومنهم من قال: لا حد له وإنما المعتبر فيه العوائد بين التجار فما علم أنه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق، وما خرج [عن] (المعتاد) فللمغبون فيه الخيار.

Mas'alah: What is the definition of the option of defect (khiyar al-naqisah)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=328)

خيار النقيصة: وهو نقص مخالف ما التزمه البائع شرطا أو عرفا في زمان ضمانه. (1)

في (م) : وقيل .. (2) في (م) : وهي.

Mas'alah: What is the distinction between different types of invalid option conditions in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2201)

تنبيه الفرق بين هذين الأمرين والذي قبلهما أنه ربما يتوهم الجواز مع الأمر الأول، بأن يقال: الخيار إنما يقع بعد حضوره ومشاورته، لا من حين العقد، فدفع هذا الوهم، وبهذا يندفع ما أورد عليه من أن كلامه فيه تكرار؛ لأن ما ذكره راجع لأحد الأمرين اللذين بعده؛ لأنه إما أن يعلم وقت الاجتماع به، ولكن لبعده يزيد على أجل خيار ذلك المبيع، أو لا يعلم وقت الاجتماع به، والأول يرجع للمدة الزائدة، والثاني للمجهولة.

Mas'alah: What is the difference between consultation and stipulating an option in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2204)

والفرق بينهما أن مخالفته لا تنافي مشورته، وتخالف رضاه والخيار كالرضى، وتوولت المدونة على هذا.

Mas'alah: What is the difference between option (khiyar) and consent in sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2205)

والفرق: أن الخيار رخصة؛ فحقها أن تكون في المتبايعين.

Mas'alah: What is the chapter on the option of deliberation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2210)

[خيار التروي:]

Mas'alah: What prevents the exercise of the option of defect in Maliki sales law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2224)

ولما ذكر خيار النقيصة أردفه بمانعه، وهو ضربان: مانع مطلقا، وهو أربعة، ومانع بتقدير، أشار للأول من الأربعة، بقوله: ومنع منه أي: من القيام بالخيار بيع حاكم، فاعل منع، ومنع منه أيضا ببيع وارث رقيقا مفعوله؛ إذ هو مصدر يعمل عمل فعله، ولذا نصب رقيقا، فقضى الحاكم أو الوارث أنه أي: الرقيق إرث؛ لأنه بيع براءة، وإن لم يشترطه، وبيع الرقيق بالبراءة جائز، جرى به عمل أهل المدينة، وقضى به عثمان وغيره (1) .

(1) قال في منح الجليل (5/ 156 - 157) : "البناني ظاهره أنه شرط في الوارث فقط كالمدونة ونصبها وبيع السلطان الرقيق في الديون والمغنم وغيره بيع براءة، وإن لم يشترط البراءة، وكذا بيع الميراث في الرقيق إذ ذكر أنه ميراث وإن لم يذكر البراءة. اهـ." فظاهرها أن بيع الحاكم بيع براءة مطلقا وإن لم يعلم المشتري أنه حاكم، بخلاف بيع الوارث، وفرق بينهما بأن الحاكم لا يكاد يخفى لكن يعكر على حمل

المصنف هذا قوله بعد وخير ومشتر ظنه غيرهما إذا ثبت للمشتري من الحاكم التخيير عند جهله أنه حاكم، فلو أراد ظاهرها لقال وخير مشتر لم يعلم وكان خاصا بالوارث، وبقي قوله ومنع منه بيع حاكم على إطلاقه، ولذا حمل (ق) وغيره كلامه على قول ابن المواز، ونصه قال مالك –رضي الله عنه–: بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة إلا أن يكون المشتري لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان فيخير بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة. ابن يونس: هذا أحسن من قول ابن حبيب أنه بيع براءة وإن لم يذكر متوليه أنه بيع ميراث أو مفلس. اهـ. فهذا هو الذي اعتمد المصنف بدليل قوله ظنه غيرهما، وبه تبين لك أن قول المصنف بين أنه إرث مراده به ما يشمل حقيقة البيان وحصول العلم للمشتري من غيرهما، إذ المراد حصول العلم وعليه المدار كما صرح به في التنبيهات، وأن هذا القيد محذوف من الأول لدلالة الثاني عليه، وأنه لا فرق بين الحاكم وغيره فما حمله عليه تت هو الصواب ورد عج عليه غير صواب ".

Mas'alah: What is the ruling on the option of the deceived buyer according to different Maliki authorities?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2245)

تنبيه لم يذكر المؤلف طريق عبد الوهاب، وهو ثبوت الخيار لغير العارف اتفاقا، وفي العارف قولان، وذكره الشارح، ولنا معه فيه بحث، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-tarawwi (option of deliberation) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=894)

ولما فرغ من الكلام على خيار النقيصة انتقل يتكلم على خيار التروي فقال (والبيع على الخيار) من البائع أو المبتاع أو كل منهما أو من أجنبي وهو بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع (جائز) لقوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا رواه مالك في الموطأ وهو محمول عنده على التفرق بالقول لا بالمجلس والملك في زمن الخيار للبائع

Mas'alah: What are the types and rulings of options in sales?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=44)

باب الخيار : و الخيار أربعة أصناف : فالخيار في الاعقار : الشهر و ما أشبهه ، و في الرقيق : الجمعة و ما أشبهها ، و في الحيوان : اليوم و ما أشبه ذلك . و إن اشترط في الدابة ركوبها البريد ونحوه : جاز ، و في العروض : اليومين و ما أشبه ذلك . و الخيار يورث ، و إن اشترط أجلا بعيدا في الخيار على ما ذكرت كان البيع فاسدا و المصيبة فيه من البائع ، في البيع الفاسد في داخل أيام الخيار . فإن قبض المشتري سلعة حتى يكون الهلاك بعد أيام الخيار و بعد قبض المشتري سلعته ، فتكون المصيبة من المشتري ، بقيمة ذلك عند خروج أيام الخيار ، و ما حدث في المبيع في أيام الخيار : في البيع الصحيح من : موت أو عيب أو نقصان أو تلف فذلك من البائع فإن كان المبيع حيوانا و قبضه المشتري و ادعى أنه تلف عنده ، قبل خروج أيام الخيار ، كان القول قوله مع يمنيه و كانت المصيبة من البائع . و إن ادعى عطبه و كان بموضع لا يجهل فيه عطبه ، و فيه قوم عدول ، كشفوا عن ذلك .فإن تبين كذبه ، و كان ضامنا ، و لزمه غرم الثمن ، و إن لم يبين كذبه أو كان بموضع يجهل ، كان القول قوله مع

يمنيه ، فإن كان المبيع سوى الحيوان ، فغاب عليه ، فادعى تلفه في أيام الخيار ، فإن أثبت ذلك من غير تفريط معه ، فلا ضمان عليه ، و إن لم يثبت ذلك ضامنا ، و لزمه غرم الثمن الذي اشترى به. [138] ***

[139]

Mas'alah: What are the rulings on options in sales of non-specific goods?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=45)

و إن اشترط الخيار في السلع التي لا تعرف بأعيانها ، مثل الطعام ، و الزيت ، و نحو ذلك ، فلا يجوز أن يغيب عليها المشترى . و إذا اشترط أن يختار عددا معلوما من صنف بعينه : فذلك جائز و إن اشترط من أصناف مختلفة ، لم يجز ، حتى يشترط عدد ما يختار من صنف غير الطعام . لا يجوز أن /56/ تشترى على أن يختار في تمرة شجرة ، أو نخلة ، أو صبرة ، لأنه يكون الطعام بالطعام متفاضلا . و إذا اشترى سلعة بالخيار فوهبها ، أو كانت جارية فوطئها ، أو دابة فسافر عليها ، أو داواها فهو رضا منه بالشراء ، فإن باعها بربح قبل أن يختارها : لم يطب له الربح ، و كان الربح للبائع الأول ، إلا أن يزعم أنه باعها منه بعد الخيار بعد الخيار ، فحلف على ذلك و يكون له الربح . و قيل إن باع قبل أن يختار ، كان لرب السلعة الخيار : إن شاء جوز البيع ، و أخذ الثمن و إن شاء نقض البيع .

Mas'alah: What is the ruling on the option of a non-Muslim when both contracting parties are non-Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5124)

بائعا أو مشتريا، وهو ظاهر في الأول منصوص عليه في الثاني. نقله بناني. وقال عقبه قلت: بل هو منصوص عليه فيهما كما في المدونة، ونصها على نقل المواق: لو باع نصراني عبدا نصرانيا من نصراني بخيار للمشتري أو للبائع فأسلم العبد في أيام الخيار لم يفسخ البيع، وقيل لمالك الخيار: اختر أو رد، ثم بيع على من صار إليه. انتهى. وظاهر المص أن الكافر يستعجل سواء كان العاقد معه مسلما أو كافرا، والذي في نص ابن يونس أن ذلك محله إذا كان العاقدان كافرين، ونصه: قال بعض أصحابنا: إذا كان المتبايعان كافرين عجل الخيار، وإن كان أحدهما مسلما لم يعجل إذ قد يصير للمسلم منهما. انتهى. ابن عرفة عن التونسي: انظر لو كان الثلاثة كفارا وأسلم العبد وبائعه، هل يعجل تخيير الكافر كما لو أسلم العبد وحده أو يؤخر؟ لأن الملك والخراج لمسلم يريد أن الخيار للمشتري. انتهى. نقله بناني. قال: ولم أر في كلام ابن عرفة وغيره ما يوافق إطلاق المص: فقول الزرقاني: إن قول ابن يونس ضعيف كما في التوضيح وغيره قد علمت ما فيه. تأمله. على أن المص نقل كلام ابن يونس واعتمده مقتصرا عليه، وليس فيه ما يشير إلى ضعفه، ونقل أيضا ابن عرفة عن ابن محرز مثل النظر الذي للتونسي. انتهى.

Mas'alah: What are the two types of options and the ruling on combining them with a binding sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5484)

تنبيهات: الأول: الخيار خياران خيار التروي وخيار النقيصة وهو ثبوت الرجوع بالثمن عند ظهور العيب والاستحقاق. الثاني: صرح في التوضيح في باب الإجارة بأن المشهور من المذهب منع الجمع في عقد واحد بين البت والخيار. الثالث: قال في الشامل: كشهر في دار على المشهور، وقيل: وشهرين، وحمل على التفسيرت وقيل: وثلاثة: والربع والأرض كذلك، وعن مالك في الضيعة ستة.

Mas'alah: Is the option of inspection for poultry dependent on custom in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

قال الرهوني: غير صحيح؛ إذ ليس عندنا شيء يتوقف بيعه بالخيار على جري العادة بذلك، وقد مرح في المدونة وغيرها بجواز بيع خضر الفواكه على الخيار، فكيف بالطائر كالدجاج ونحوها. انتهى.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنه ثلاثة أيام في جميع الأشياء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the two interpretations regarding the option in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5489)

وقوله: تأويلان، قال بناني: الأول لبعض شيوخ ابن يونس، والثاني للخمي مقيدا له بما ذكره الزرقاني من قوله: ومحل الثاني لخ، وقال الرهوني: قول الزرقاني: المعتمد منهما الأول، صحيح موافق لقوله أولا: إن عليه الأكثر، وهو نحو قول الحطاب: فيظهر من كلامه في التوضيح ترجيح التأويل الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the two interpretations regarding the option in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5489)

قلت: وعليه اقتصر ابن يونس. وقال ابن ناجي: إنه الجاري على المشهور، قال: وعزاه عبد الحق لبعض القرويين، والمازري للشيوخ كلهم من البرادعي إلى أبي إسحاق. انتهى. وبذلك تعلم ما في كلام بناني من إيهام تساويهما. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a specified price and a general sale regarding the principal's option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6572)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: قد مر لعبد الباقي عند قوله: "وإلا خير" ما نصه: خير إلا في شيء يسير يتغابن بمثله. انتهى. ويفرق بينه وبين ما هنا بأنه هنا سمى الثمن بخلاف الأول. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a constructive option like a conditional option in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1462)

وينبني الخلاف على الخلاف: في الخيار [الحكمي] [1] هل هو كالخيار الشرطي أم لا؟ وعلى هذا الأصل انبنى كثير من مسائل هذا الكتاب [والحمد لله وحده] [2].

(1) سقط من أ. (2) زيادة من جـ، هـ.

Mas'alah: What is the seventh issue concerning option and choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2724)

المسألة السابعة في الخيار والاختيار

Mas'alah: What is the detailed ruling on the option for gross overpayment in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2748)

والثاني: التفصيل بين أن يكون مغبونا بأكثر من الثلث فيكون له القيام، أو بالثلث فأقل فليس له القيام وهذا القول حكاه ابن القصار عن المذهب.

Mas'alah: What are the three types of purchase involving two items with option and choice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2240)

أبو الحسن شراء الثوبين على ثلاثة أوجه: إما بخيار وحده أو باختيار وحده، وإما بخيار واختيار فيمضي أيام الخيار ينقطع خياره وينقض البيع إذ بمضي أيام الخيار ينقطع اختياره.)

Mas'alah: What are the three scenarios in the case of purchasing two items with option and choice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2240)

وتحصل من كلام المصنف أن مسألة الثوبين إما أن يكون فيها خيار واختيار أو خيار فقط أو اختيار فقط، وينظر في كل مسألة في ضياعهما معا، وفي ضياع أحدهما وفي مضي أيام الخيار وهما باقيان بيده، فاشتمل كلامه على ثلاث صور، الأولى: الخيار والاختيار أشار إلى حكم ضياع الثوبين أو أحدهما فيها بقوله إن اشترى أحد ثوبين يريد بخيار وقبضهما ليختار أحدهما إلى قوله وله اختيار الباقي، وأشار إلى حكم مضي أيام الخيار والاختيار فيها بقوله في آخر المسألة، وفي الاختيار لا يلزمه شيء. والثانية: وهي الخيار المجرد، فأشار إليها بقوله وإن كان ليختار فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده، وأشار إلى الثالثة: وهي الاختيار المجرد بقوله وفي اللزوم لأحدهما يلزمه

Mas'alah: Is the option of one party in partition like the option in sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3358)

وخيار أحدهما كالبيع

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the option for the defrauded party in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2119)

قال القاضي أبو محمد: اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من يرى أن يثبت الخيار للمغبون منهما، ومنهم من قال: لا خيار إذا كان من أهل الرشاد والبصر بتلك السلعة، وإن كانا، أو المغبون منهما بخلاف ذلك فللمغبون الخيار اهـ. وتبعه على ذلك القرافي في الذخيرة وابن الحاجب، وكان صاحب الجواهر تصحف في نسخته من المعونة قوله نفي فذكر ما تقدم، وكلامه في التلقين والإشراف يبين كلامه في المعونة ويبين ذلك أيضا توجيهه للقولين فإنه إنما بدأ بتوجيه القول بنفي الخيار ويؤيد ذلك أيضا ما نقله الباجي عن القاضي كما تقدم فإنه موافق لما ذكرنا فتأمله والله أعلم

Mas'alah: How do scholars compare the different approaches to the option of the defrauded party?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2119)

قال قبل هذا الكلام: وهذه الطريقة أقرب إلى التحقيق اهـ. وكما يفهم ذلك من كلام التوضيح، ولو كان ذلك مراد ابن عبد السلام لنبه على أن تلك طريقة مخالفة لما ذكره ابن الحاجب، وكذلك المصنف في التوضيح، ولو فهم أنها طريقة مخالفة لما ذكره ابن

الحاجب لنبه على ذلك كما نبه على طريقة ابن رشد فتأمله منصفا وحكاية المصنف للطريقتين الأخيرتين غير ظاهر؛ لأن كلامه يقتضي أن الثانية منافية للثانية، وليس كذلك بل هما متفقتان في هذا الوجه الذي يثبت فيه القيام بالغبن كما

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the option of the defrauded party (khiyar al-ghabn) in sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2120)

يظهر ذلك من كلام ابن رشد والمازري المتقدم نعم يتخالفان في الوجه الآخر فإن طريقة المازري تحكي الخلاف في القيام بالغبن، وطريقة ابن رشد تحكي الاتفاق على أن ابن رشد لم ينف الخلاف مطلقا بل ذكر ذلك عن بعض البغداديين إلا أنه لم يعتد بضعفه عنده فلا منافاة في الحقيقة (الثالث:) إذا علم هذا فما ذكره ابن عسكر في العمدة والإرشاد من تشهير القول بالقيام بالغبن مطلقا خلاف المعروف في المذهب، ونص العمدة: ومن باع، أو ابتاع فغبن غبنا فاحشا ثبت له الخيار على المشهور وقال جماعة من الشيوخ: إن كان بصيرا بقيمة المبيع فلا خيار له، وقال بعضهم: إن استسلم لبائعه ثبت له الخيار وإلا فلا، ومثله ما حكاه في الذخيرة عن الطرطوشي، ونصه: قال الطرطوشي مذهب مالك: الخيار فيما خرج عن المعتاد فتحصل من هذا أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب، وأنه لا قيام به في غيره إما اتفاقا، أو على المشهور، فلو قال المصنف: ولا بغبن، ولو خالف العادة إلا المسترسل لكان مقتصرا على الراجح من المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of option (khiyar) in a sale according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=775)

وذكر القاضي أن الخيار على قسمين: (حكمي، وشرطي) فالحكمي أقسام (ثلاثة) : الأول: الخيار في المبيع يوجد معيبا. والثاني: الخيار في المبيع على الصفة يوجد مخالفا. والثالث: (الخيار) في المبيع تقع في المغابنة (الكثير) الفاحشة غير المعتادة.

Mas'alah: What are the rulings on options, pre-emption, and bequests?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=57)

44 – أو بتبرع خيار مستحق ... وشفعة وصية وما يسحق

Mas'alah: Is the constructive option (khiyar hukmi) like the stipulated option (khiyar sharti)?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=241)

[ش]

Mas'alah: Is the constructive option (khiyar hukmi) like the stipulated option (khiyar sharti)?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=241)

أى الخيار الحكمى هل هو كالشرطى أم لا؟.

Mas'alah: What is the dispute regarding whether a legal option is like a stipulated option?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=243)

قال القاضى أبى عبد الله المقرى: قاعدة: اختلفوا فى كون الخيار الحكمي

Mas'alah: What is the detailed ruling on the option to rescind for defects?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=274)

ولابن رشد: فيه تفصيل.

Mas'alah: Is a conditional sale (bay' al-khiyar) a fundamental contract or a concession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

2 – وهل بيع الخيار أصل في نفسه أو رخصة خارجة عن الأصول؟

Mas'alah: Is bay' al-khiyar (conditional sale) an original principle or a concession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1757)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: اختلف في بيع الخيار، هل هو أصل من الأصول في نفسه، أو رخصة خارجة عن الأصول؟ فمن الناس من يشير إلى أنه أصل في نفسه مناسب للأصول, لأن القصد بإباحة المعاملات والتجارة طلب الربح وتحصيل الفوائد. وإنما تحصل الأرباح والفوائد مع نفي الغبن في البيع في حق المغبون. فإذا جعل له الخيار فيما عقده على نفسه من بيع، كان ذلك أقرب إلى تحصيل المقصود بالتجارة من طلب الفوائد والأرباح، ونفي الغبن عن المغبون إذا ظهر له في مدة كونه مخيرا أنه قد غبن ففسخ البيع [1]. فهذا معنى مناسب للأصل الذي وضع في التجارة. ومنهم من يشير إلى أنه كالرخصة الخارجة عن الأصول. وذلك أن الغرر نهي عنه في البياعات. وإثبات الخيار وإباحة اشتراطه في عقد البيع يحدث في البيع غررا. وإلى هذه الطريقة أشار مالك، رضي الله عنه، فقال، في علة منع اشتراطه [2] أجل طويل في الخيار: لا يدري كيف تكون السلعة عند انقضاء أمد الخيار ولا كيف ترجع إليه. ومراده بهذا أن الأجل إذا كان طويلا مثل أن يبيع عبدا بشرط الخيار سنة أو سنتين، فإنه لا يدري كيف يكون العبد عند انقضاء السنتين، هل يحدث به عيوب فيرده المشتري وقد نمى [3] في يديه؟ وكذلك إذا كان الخيار للبائع، فإنه لا يدري المشتري، هل يمضي البائع البيع؟ وقد يقر [4] العبد بنقص كثير. وهذا يصير حالة الإمضاء للبيع كالمعاقدة على أمر مجهول، فالجهالة بالبيع تفسد العقد. ومن الناس من يشير إلى أن بيع الخيار يخرج العقد عن مقتضاه. وذلك (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: فيفسخ، أو بفسخ. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: اشتراط. (3) كذا في النسختين. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب يتغير.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on stipulating an option period exceeding three days?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1762)

فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى منع اشتراط الزيادة على ثلاثة أيام، أو أقل منها، مما يحدانه.

Mas'alah: What is the difference between voiding a sale for gharar versus for suspicion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1764)

وهذا الذي قاله، رحمه الله، لا يصح على طريقة من حكينا عنه، فيما تقدم، أن الأجل البعيد إنما منع في بيع الخيار لما تضمنه [1] الغرر. لأن الفسخ لأجل الغرر ليس لأجل التهمة، بل لورود الشرع بالمنع منه. وكذلك على طريقة من علل بأن علة المنع كون الخيار المشترط كالمناقض لمقتضى العقد وكان الأصل منعه وقد قال الشافعي، رضي الله عنه، لولا ورود الخبر بجواز الخيار ثلاثا ما أجزنا من الخيار ما قل من أيامه أو كثر.

Mas'alah: Why did Abu Hanifa and al-Shafi'i limit the option period to three days?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1764)

وقد تقدمت الإشارة إلى سبب اقتصار أبي حنيفة والشافعي على كون الخيار ثلاثا، لحديث المصراة، الذي ذكره، لكون الثلاث في حكم القليل، والقليل من الغرر يعفى عنه بخلاف الكثير.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a sale with an indefinite option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1765)

فذهب الشافعي إلى فساد هذا البيع، لأجل كون الشرط قد زاد على الثلاث.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a sale with an indefinite option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1765)

وذكر عن أبي حنيفة أنه أفسد البيع والشرط أيضا. وقد يقتضي ما حكيناه عنه في اشتراط الزيادة على الثلاث أن المشتري إذا أسقط ها هنا ما جعل إليه من المشيئة على التأبيد، واقتصر على الثلاث قبل تقضيها، أن البيع يصح ويذهب فساده.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on a sale with an indefinite option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1765)

وذهب ابن أبي ليلى إلى أن البيع صحيح والشرط باطل.

Mas'alah: What are the types of khiyar (option) in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1830)

قال القاضي أبو محمد قدس الله روحه: والبيع جائز منجز [2] وبشرط الخيار. والخيار يثبت في البيع بأمرين: أحدهما بمقتضى العقد، والآخر بالشرط. فالأول ضربان: أحدهما أن يخرج المبيع من الصفة أو بأن يجد به عيبا [3]. والآخر مختلف فيه: وهو أن يكون فيه مغابنة خارجة عن حد ما يتغابن الناس بمثله. فقيل إن البيع لازم ولا خيار.

وقيل: للمغبون منهما [4] الخيار إذا دخل على بيع الناس المعتاد.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the option of inspection in the sale of an unseen item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2117)

وعلى هذا الأسلوب اختلف أصحاب الشافعي أيضا على قولين بناء على أحد قولي الشافعي في جواز بيع الغائب هل يكون خيار الرؤية ثابتا للمشتري خاصة والعقد في حقه موقوف على اختياره ولازم للبائع أو يجوز أن يكون خيار الرؤية لهما جميعا مثل أن يكون البائع ورث سلعة لم يرها فباعها على الضفة ثم رآها هو والمشتري بعد العقد. قال بعضهم: يكون الخيار للبائع في إمضاء البيع إذا رأى المبيع كما يكون ذلك للمشتري. وقال بعضهم: لا يجوز عقد هذا البيع (1) كذا بالأصل، ولعل الصواب: عندي. (2) كذا بالأصل، ولعل الصواب: داري.

Mas'alah: What are the two types of the option of inspection in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2120)

أما خيار الرؤية فلا يخلو من قسمين إما أن يثبت حكما أو يثبت شرطا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the option of inspection for the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2120)

وذهب أبو حنيفة إلى أن للمشتري خيار الرؤية، كما قدمناه عنه، لأجل أن الوصف يقصر عن العيان فلا بد لهذا التقصير من تأثير.

Mas'alah: What is the difference between the option of inspection and the option of the session?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2121)

وتحرز بهذا التقييد من أن يناقض بثبوت الخيار من جهة الاطلاع على العيب، وتحرز بقوله: لا يكون في كل مبيع، من المناقضة بخيار المجلس، فإن المتعاقدين بالخيار ولو طال مجلسهما، وأمر افتراقهما غير محدود بطول أو قصر، ومع هذا فإن الخيار قد ثبت فيه لكل واحد من المتعاقدين، ولم يمنع من ذلك جهالة الأمر فيه، بخلاف خيار الرؤية في بيع الغائب فإنه خيار إلى أمد مجهول وإلى أمد طويل، والجهالة بأمر الخيار وطول زمانه تفسد العقد، فلو ثبت خيار الرؤية في بيع الغائب لوجب فساد العقد لطول أمد الخيار، والجهالة بمقداره.

Mas'alah: What is the argument regarding the option of inspection and the option of the session?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2121)

ولما ردوا على أبي حنيفة مذهبه بأن ثبوت خيار الرؤية يجب أن يفسد العقد، ناقضهم أصحابه بما أثبتوه من خيار المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a non-Muslim buyer when one party becomes

Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2065)

فإن كان البائع كافر أو المشتري مسلما والخيار لكل منهما ثم لما استعجل الكافر قضى بشيء وقضى المشتري بخلافه في مدة إمهاله عمل بما قضى به المسلم ولو تقدم على ما قضى به الكافر حين استعجل حيث استمر عليه

Mas'alah: What is the ruling on the option of a non-Muslim buyer when one party becomes Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2065)

وإذا كان كل كافرا والخيار لكل وقضى أحدهما بشيء والآخر بخلافه حين استعجالهما أو قبله فيعمل بما ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) when a slave converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2065)

فاعتمد المصنف هنا ما هو مخرج على المعروف من المذهب مع أن المنصوص لابن محرز خلافه ونصه لو كان البائع مسلما والخيار له وأسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره ولو كان الخيار للمشتري احتمل بقاء الخيار لمدته إذ الملك للبائع وتعجيله

إذ لا حرمة لعقد الكافر اهـ.

Mas'alah: What are the nine scenarios of sales with options involving Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2065)

ومثله لأبي الحسن فعدم الإمضاء عندهما مستحب فقط وقول ز فإن كان البائع كافرا الخ هذا تتميم للصور العقلية في المسألة وهي تسع لأن المتبايعين إما كافران معا أو الكافر البائع فقط أو المشتري فقط فهذه ثلاث وكل منها الخيار فيه إما للبائع فقط أو للمشتري فقط أو لهما فهي تسع يؤخذ مما تقدم حكم ست منها وهي ما إذا كان الخيار لأحدهما فقط وتكلم هنا على حكم الثلاث الباقية وهو أن يكون الخيار لهما معا إلا أنه لم يتحرر كلامه فيها ومن تأمل كلام المصنف فهم حكم الصور التسع كلها منه وذلك أنه إن كان أحدهما مسلما والخيار لهما فإن كان المسلم بائعا منع من الإمضاء على ما عند المصنف وإن كان مشتريا بقي الخيار لمدته لحق المسلم ثم إن اتفقا على الرد أو الإمضاء عمل عليه وإن اختلفا قضى لمن رد منهما وفي ذلك إن صار للمسلم فظاهر وللكافر أجبر على إخراجه ومثل ما قلناه يأتي إذا كانا معا كافرين لكن مع الاستعجال ومن صار له منهما عجل عليه بإخراجه من ملكه والله

Mas'alah: Who has the option of choice in a sale with exception, the seller or the buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2093)

(وهي أعدل وهل التخيير للبائع) وهو غير ملائم لقوله دفع فلو حذف لفظ دفع لاستقام قوله هنا وهل التخيير للبائع ويجاب بأن دفع مصدر المبني للمجهول أي في أن يدفع رأس بالبناء للمجهول وضمير خير للعاقد الشامل لهما فيخير البائع في أن يدفع له وعلى الثاني يخير المشتري في أن يدفع منه (أو للمشتري قولان) أرجحهما الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the option of deliberation and the option of defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2238)

بوقف وخرج به ذو الخيار الحكمي أي خيار النقيصة فإن بته لم يوقف أولا على إمضاء يتوقع فالحد لخيار التروي قال الشافعي ونحوه لابن عبد السلام لولا الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما جاز الخيار أصلا لا في ثلاث ولا في غيرها أي لأنه غرر فهو مستثنى من بيع الغرر

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one of two unspecified garments with an option to choose?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2262)

(وإن اشترى أحد ثوبين) لا بعينه من شخص واحد (وقبضهما ليختار) أي يعين منهما واحدا وهو فيما يعين بالخيار الشرعي في إمساكه ورده

Mas'alah: What is the ruling on liability when both garments are claimed lost in a sale with option to

choose?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2262)

(فادعى ضياعهما ضمن واحدا) منهما (بالثمن) الذي وقع به البيع لأنه مبيع ولا ضمان عليه في الآخر لأنه فيه أمين واحترزت بقولي وهو فيما يعين بالخيار عما إذا كان الخيار للبائع فإن المشتري يضمن له واحدا بالأكثر من الثمن أو القيمة إلا أن يحلف فيضمن الثمن خاصة ويجري مثل هذا في قوله أو ضياع واحد (

Mas'alah: What is the ruling on claiming loss of two items in a sale with option to choose?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2264)

فزعم تلف اثنين) أو قامت له بينة كما في د عن أبي الحسن فلا مفهوم لزعم الذي هو قول لا دليل عليه وصرح بما يفيده التشبيه لخفائه بقوله: (فيكون شريكا) بالثلث في السالم والتالف فله في السالم ثلثه وعليه ثلث كل من التالفين لا نصفهما وهذا أيضا ثمرة قولي في مطلق الضمان وأيضا ليس له اختيار الباقي وتركه كما يفهم من قوله فيكون شريكا والفرق بينه وبين الثوبين سهولة الصرف فلا ضرر في الشركة بخلافهما ويحلف المتهم على الضياع ليبرأ من ضمان الثلثين فإن لم يحلف ضمنهما وقولي على أن له أحدهما غير معين من حين القبض احتراز عما إذا قبضها ليريها أو يزنها على أنه إن وجد فيها طيبا وازنا أخذه وإلا رد جميعها فلا شيء عليه لأنها أمانة فإن قبضها لتكون رهنا عنده حتى يقتضي منها أو من غيرها ضمن جميعها إلا أن يثبت الضياع فإن ادعى عليه الدافع أنه أخذ واحدا من حين القبض وادعى الآخذ أنه أخذ واحد بعد ما

رآها جيادا أو الذي أخذه فقط صدق الآخذ بيمينه وعاد لتتميم أقسام مسألة الثوبين بادئا بقسيم قوله أحد كما في د فقال: (وإن كان) اشتراهما معا على أن له فيهما خيار التروي وقبضهما بالواو (ليختارهما) أو يردهما فالمراد باختيارهما أنه فيهما بالخيار لا الاختيار القسيم للخيار لعدم تصوره هنا مع فرض شرائهما معا بدليل قوله: (فكلاهما مبيع) وأتى بقوله: (ولزماه ـــــــ (فزعم تلف اثنين) هكذا في المدونة زاد سحنون في الأمهات ومعناه أن تلف الدينارين لا يعلم إلا من قوله وأسقطه أبو محمد بن أبي زيد واعترضه على سحنون غير واحد ولذا قال ابن يونس والصواب أن لا فرق بين أن لا يعلم ذلك إلا بقوله أو بالبينة أي لأنه قبضهما على وجه الإلزام وقال ابن عرفة الأظهر ما قاله سحنون في الدنانير لأنه لا يلزم من لزوم الضمان في مسألة الثياب مع قيام البينة لزومه في الدنانير مع قيام البينة فإن أحد الثوبين وجب للمشتري بالعقد والمترقب باختياره تعيينه لا لزومه من حيث كونه أحدهما والدنانير لم يجب له أحدها من حيث هو أحدها بمجرد قبضها لتوقف ما يجب له منها على كونه دانقا (فكلاهما مبيع) يؤخذ منه أنه إذا ادعى ضياعهما معا لزماه معا بالثمن وإن ادعى ضياع واحد

Mas'alah: What are the three categories of sales involving option and choice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2266)

أقسام في كل قسم ثلاث صور بقاؤهما وادعاء ضياعهما أو واحد القسم الأول ما فيه خيار واختيار وأشار له بقوله: وإن اشترى أحد ثوبين إلى قوله وله اختيار الباقي وأشار إلى حكم بقائهما مع مضي أيام الخيار والاختيار فيها بقوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء القسم الثاني ما فيه خيار فقط وأشار له بقوله وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع إلى قوله

بيده القسم الثالث ما فيه اختيار فقط وأشار له بقوله وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل أي سواء ضاعا أو أحدهما أو بقيا حتى مضت أيام الاختيار كما مر ففي كل قسم ثلاث صور كما مر وصرح بالثلاثة في القسم الأول وصرح هنا في الثاني بمضي المدة وهما بيده وذكر فيما مر حكم دعواه ضياعهما أو أحدهما بقوله وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وقد علمت تعميم الثالث وقول تت ذكر خمس صور صحيح بالنظر لما صرح به المصنف بحسب الصورة وإن رجع بحسب التعميم لما قلنا أنه ذكر أقساما ثلاثا في كل قسم ثلاثة صور واعترض شيخنا ق عبارته بقوله كلام غير محرر اهـ. أي في القسم الثاني والثالث من تت

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding whether a sale was absolute or with an option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2402)

(و) من تنازعا (في) وقوع البيع على (البت) والخيار فالقول قول (مدعيه) أي البت لأنه الغالب من بياعات الناس قاله الشارح ولو مع قيام المبيع أنه لم يجر به عرف بالخيار فإن اتفقا على وقوعه بخيار وادعاه كل فهل يتحالفان ويتفاسخان أو يتحالفان ويكون البيع بتا قولان لابن القاسم ولعلهما إن لم يجر عرف بكونه لأحدهما بعينه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding the existence of an option in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3363)

(وخيار) ادعى المشتري الشراء عليه والبائع خلافه لأيلولته لمال لقلة الثمن وكثرته في البت والخيار

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buyer's option period when a purchased non-Muslim slave converts to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1284)

وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه (ش) يريد أن الكافر إذا باع عبدا كافرا لمسلم بخيار للمشتري فأسلم العبد قبل انقضاء أمد الخيار فإن المسلم يمهل إلى انقضاء أمد خياره لسبق حقه على حق العبد فإن كان الخيار للبائع الكافر أو كان المشتري الذي له الخيار كافرا استعجل باستعلام ما عنده من رد أو إمضاء لئلا يدوم ملكه على مسلم ولا يمهل وإليه أشار بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar) when the yield varies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

يفهم الفساد مطلقا إذا اختلف، وقوله إلا أن يخير أي إلا أن يدخل على شرط الخيار

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when both parties are ignorant of the measurement basis in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1303)

أما لو جهلا كيله وعلم أحدهما وزنه أو عدده فلا خيار لاستوائهما في جهل الجهة التي وقع البيع عليها واستشكل ابن القصار كون علم أحدهما عيبا بأن العيب إذا أعلم به البائع المشتري لا يفسد البيع بل للمشتري الرضا وهنا لو أعلم العالم الجاهل بعلمه فسد كما أشار إليه بقوله (وإن أعلمه) أي أعلم أحدهما الآخر بعلمه (أولا) حين العقد ودخلا على ذلك (فسد) العقد على الأصح لتعاقدهما على الغرر والخطر وبه يجاب عن الإشكال المذكور أو بأنه لا ملازمة بين كون الشيء يفسد به العقد إذا قارنه ولا يفسد به إذا اطلع عليه بعد ذلك لدخوله على الغرر في الأول دون الثاني.

Mas'alah: Is an option for deliberation valid after a definitive sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1383)

وصح بعد بت، وهل إن نقد تأويلان (ش) يعني أن خيار التروي يصح، ويلزم من التزمه بعد صدور البيع على البت هكذا وقع في المدونة قال وهو بيع مؤتنف، وهو بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع، وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لأنه صار بائعا، واختلف الأشياخ هل المدونة باقية على ظاهرها سواء انتقد البائع الثمن أو لم ينتقده إذ ليس عقدة حقيقة إذ المقصود به تطييب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور الآتي أو هي مقيدة بما إذا انتقد الثمن للبائع لأن الخيار الواقع بعد ذلك كإنشاء عقدة على خيار، ولا مانع من ذلك، وعليه إن لم يكن البائع قد قبض الثمن فإن جعل الخيار لا يصح حينئذ لأن البائع تقرر له ثمن في ذمة المشتري أوجب له عنده سلعة فيها خيار فهو فسخ دين في دين، وأصل ابن القاسم منع ذلك، وإلى ذلك أشار بالتأويلين، وإنما قال صح دون جاز لأجل مفهوم قوله وهل إن نقد إلخ أي لا إن

لم ينقد فلا يصح، ولو عبر بجاز لاقتضى أنه يصح لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة، وليس كذلك، وهذا كله ما لم يصرحا بجعل السلعة فيما في الذمة فيمنع قطعا (ص)

Mas'alah: What are the four scenarios for exercising an option based on possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1389)

[حاشية العدوي] أو رد معطوف على محذوف، والتقدير اختار فأمضى أو رد (قوله ليأخذها من يد غيره) هذا إذا كان الخيار للمشتري، وهي في يد البائع، وقوله أو يلزمها هذا إذا كان الخيار للبائع، وهي في يده لا في يد المشتري (قوله ليلزمها لمن ليست في يده) هذا إذا كان الخيار للمشتري، وهي في يده، وقوله أو يأخذها هذا إذا كان الخيار للبائع، وهي في يد المشتري فالصور أربع أي فالصور المقصودة بالإفادة فلا ينافي أن الصور ثمانية، وذلك أنك تقول إن الخيار إذا كان للبائع فله صور أربع لأنه إما أن يختار الإمضاء أو يختار الرد، وفي كل إما أن تكون السلعة بيده أو بيد المشتري، وكذا يقال فيما إذا كان الخيار للمشتري إلا أنه إذا كان بيد البائع، والخيار له، واختار الرد فاختياره الرد لم يؤثر شيئا بل تأكيد، وكذا إذا كانت بيد المشتري، واختار الإمضاء لم يؤثر شيئا، وكذا إذا كان الخيار للمشتري، واختار الإمضاء، وهي بيده لم يؤثر شيئا، وكذا اختياره الرد، وهي بيد البائع لم يؤثر شيئا (قوله فهو مصدر مرفوع) في الحقيقة المرفوع الفعل المحذوف، وهو يدل على الرضا. (قوله ولا ينبغي) أي يمنع أقول ويدل على هذه النسخة قوله إن فعل إلخ (قوله وقد يفرق إلخ) هذا الفرق غير ظاهر لأن الإخراج من اليد أقوى من التكرر هذا على أن التسوق لا يدل على التكرار لأن صيغة

التفعل قد تأتي لغير التكرار كثيرا كتعجب بمعنى عجب، وعبارة المدونة أو سام بها فالصواب أن يقال إن مسألة التسوق إنما هي لابن القاسم ومسألة البيع لغيره فعند ابن القاسم أن البيع أحرى في الرضا، وعند غيره لا يدل البيع على الرضا فالتسوق أحرى فهما قولان وقعا في المدونة، ولذا لما ذكر ابن ناجي قول المدونة في التسوق قال يقوم من هنا أن البيع رضا بالأحرى، ويأتي خلافه، والفرق بين البيع والإجارة أن الإجارة مقوية لوضع المؤجر على الشيء المؤجر في المستقبل بخلاف البيع (قوله أو لربها نقضه قولان) على حد سواء (قوله أو لا يصدق إلخ) فإن قيل إذا كانت المنازعة في زمن الخيار، والخيار للمشتري فلم لا يصدق بغير يمين، ولا مقال للبائع لأنه يقول أنا أختار الآن على تسليم عدم الاختيار فالجواب أنهم عدوا بيعه كاختياره الرد فلا كلام له بعد ذلك (قوله ويصح حمل كلام المؤلف إلخ) أي ولا يأتي الإشكال المتقدم المشار له بقوله لكن لا فائدة إلخ. وقوله فالصواب قد يقال لا حاجة لذلك لأن المعنى أن ربها يمكن من نقضه، وكونه له فائدة أو لا مقام آخر، وعبارة شب ولربها نقضه، وإن لم يكن فيه فائدة كما قال المواق معاملة له بنقيض قصده لتعديه على ملك الغير، وهو إما حرام أو مكروه على الاختلاف في بيع الفضولي، وهذا هو القول الثاني، وسكت عن القول الثالث، وهو أنه ليس لربها إلا الربح انتهى فإذا علمت ذلك فلا يظهر ما قاله شارحنا (قوله وانظر إيضاح هذه المسألة) أعنى قوله ولا بيع مشتر أي من حيث إن الخيار للبائع أو للمشتري والبائع إما هذا أو هذا فهذه أربع أي وفي كل إما أن يكون البيع في زمن الخيار أو لا فهذه ثمانية، وبيانها أنك قد علمت من الشارح بيع المشتري لها في زمن الخيار أو بعده، والخيار له فهاتان صورتان، وتبقى صورتان، وهما ما إذا باع المشتري زمنه ما هو بيده، والخيار للبائع فللبائع رده قطعا فإن فات بيد المشتري الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the acceptor who wishes to take the entire share and the rejector's position?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1391)

[حاشية العدوي] أي البائع بيعه (قوله أي يمكن إلخ) وهذا حيث أراد المجيز أخذ الجميع، وإن أراد رد الجميع للبائع كان له ذلك إلا أن يرضى البائع بما طلبه من التبعيض، وقول الشارح أي يمكن إشارة إلى أنه ليس المراد أن المجيز يجبر على أخذ الجميع (قوله فينزل الراد إلخ) بجامع أن كلا منهما يدخل، والحاصل أنه على القول الأول ينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري بجامع أن كلا مدخل في الملك، وينزل المجيز منهم منزلة الراد من ورثة المشتري بجامع أن كلا مخرج عن الملك (قوله فعلى القياس إلخ) كان الأولى أن يقول فإن أجاز ورثة البائع أو ردوا أو أجاز البعض ورد البعض، ورضي المشتري بالتبعيض فالأمر ظاهر، وإلا فهل يجري القياس، والاستحسان أو لا يجري إلا الأول. وأما قوله فعلى القياس ليس له إلا نصيبه ثم للمشتري إلخ لا دخل له، وروح المقصود آخر العبارة، والحاصل أن محل دخول القياس، والاستحسان في ورثة المشتري والبائع إذا تعدد الورثة واختلفوا ولم يرض المشتري أو البائع بتبعيض صفقته، أما إن اتحد الوارث، واختار الإجازة أو الرد أو تعدد واتفقوا على الإجازة أو الرد، واختلفوا، ورضي المشتري أو البائع بتبعيض صفقته فلا قياس ولا استحسان (قوله وإلا أجبر إلخ) الأوضح، وهل ورثة البائع كذلك فينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري، والمجيز منزلة الراد فيقال القياس إجازة الجميع إن أجاز بعضهم، والاستحسان أخذ الراد الجميع إن رد بعضهم أو إنما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان، والفرق بين ورثة البائع وورثة المشتري على هذا التأويل ظاهر، وهو أن المجيز من ورثة المشتري له أن يقول لمن صار إليه نصيب غيره، وهو البائع

أنت رضيت بإخراج السلعة بهذا الثمن فأنا أدفعه، ولا يمكن الراد أن يقول ذلك لمن صار له حصة المجيز وهو المشتري فإن قال لأخيه المجيز أجابه بإني أجزت، وانتقلت عني إلى ملك المشتري بمجرد الإجازة فلم يبق بيدي الآن شيء فيه الإعطاء فتأمل. (قوله على أن إلخ) أي لأن، فعلى للتعليل (قوله بدفع الثمن جميعه للمشتري) الأولى للبائع، وهذا في الاستحسان من جانب ورثة المشتري، وأما من جانب ورثة البائع فكان الأولى أن يقول على أن في أخذ الراد إلخ، وبعضهم يفسر الاستحسان بأنه معنى ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، والمراد بالمعنى دليل الحكم لا الحكم لأن المجتهد يذكر الحكم، وهو أخذ المجيز الجميع مناب الآبي والمجيز إن شاء جبرا على البائع فإن أبى رد الجميع للبائع.

Mas'alah: What is the difference between a sale with an option and a sale with a choice of selection?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1395)

ولما أنهى الكلام على بيع الخيار شرع يتكلم على بيع الاختيار القسيم له، وهو بيع بت في بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه هذا إذا لم يجامع الخيار بأن يشتري أحد الثوبين على أنه بالخيار في تعيينه فقط، وأما إن جامعه بأن يشتري أحدهما على أنه بالخيار في تعيينه، وهو فيما يعينه بالخيار فيحد بأنه بيع بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه فقط أو على خياره في تعيينه وبته، والحاصل أن المسائل ثلاث بيع خيار، وبيع اختيار، وبيع خيار واختيار فالخيار التروي في الأخذ والرد، والاختيار في التعيين، والخيار والاختيار يكون الاختيار في التعيين وبعده، هو فيما عينه بالخيار في الأخذ والرد أو في كل إما أن يضيع الثوبان أو أحدهما أو تمضي

أيام الخيار ولم يختر، وحاصل ثلاثة في مثلها تسع والمؤلف تكلم على الجميع فأشار إلى الثالث، وهو بيع الاختيار مع الخيار، والثاني وهو الاختيار فقط بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims both items are lost when purchasing one of two items with a choice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1395)

وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحد بالثمن فقط (ش) يعني أن الشخص إذا اشترى أحد شيئين يغاب عليهما كثوبين أو نعلين أو قرطين من شخص واحد، وقبضهما من البائع ليعين منهما واحدا ثم هو فيما يعينه بالخيار في إمساكه أو رده مع الآخر وهو الاختيار مع الخيار أو هو فيما يعينه بالزور وهو الاختيار فقط فيدعي في كل ضياع كل منهما فإنه يضمن واحدا منهما فقط بالثمن الذي وقع به البيع ولا ضمان عليه في الآخر لأنه أمين، ولا فرق بين طوع البائع بدفعهما وسؤال المشتري له ذلك. ولهذا حسنت المبالغة بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer claims loss of one of two items purchased with an option to choose?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1396)

أو ضياع واحد ضمن نصفه (ش) يعني إذا ادعى ضياع واحد من الثوبين أو القرطين أو نحوهما، ولم تقم له بينة ضمن نصف الضائع لعدم العلم بالضائع هل هو المبيع أو غيره فأعملنا الاحتمالين، وكان القياس أن له الخيار في نصف الباقي لا في جميعه كما هو

قول محمد فقول المؤلف (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to choose the remaining item or return it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1396)

وله اختيار الباقي أو رده (ش) وهو مذهب ابن القاسم خاص بما إذا كان يختار أحدهما ثم هو فيما يختاره بالخيار كما مر، وأورد على مذهب ابن القاسم لزوم كون المبيع ثوبا ونصفا، ولم يكن المبيع إلا ثوبا، وأجاب بعض بأنه أمر جرت إليه الأحكام، وبمثل هذا يقتنع به في الفروع الظنية انتهى، وأيضا فإن في اختيار بعض الباقي ضرر الشركة فلا يرتكب، وقوله وله اختيار الباقي أي كل الباقي أي وله أن لا يختار شيئا، وليس له أن يختار النصف لأن ذلك ضرر على البائع، وإنما له اختيار الباقي حيث كان زمن الخيار باقيا، ولو قال كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الآخر فلا يصدق ويضمن التالف، وأما إن قال كنت اخترت التالف فإنه يضمنه، وهل له اختيار الباقي أم لا أو له بعد يمينه انظر في ذلك. ثم شبه في التشريك المدلول عليه بقوله ضمن نصفه مسألة مالك في المدونة بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling when both items are purchased with an option to deliberate and the buyer claims loss?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1396)

وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع، ولزماه بمضي المدة، وهما بيده (ش) أي وإن كان اشتراء الثوبين على خيار التروي فيهما وقبضهما ليختارهما معا أو يردهما فادعى –

[حاشية العدوي] ضمان واحد فقط (قوله أو ضياع واحد) استشكل بأن ضمانه إن كان للتهمة فكالتهمة فكأن يضمن جميعه لاستحالة تهمته في نصفها، وإن كان لغيرها لم يضمن نصفه ابن عرفة، ويرد بأن شرط اتحاد تهمة ضمانه كونه في مشترى له، ومشتراه أحدهما مبهما وفض عليهما وكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثوبين أحدهما مشترى، والآخر وديعة ادعى تلفها. (قوله فأعملنا الاحتمالين) أي اللذين هما قوله هل هو المبيع إلخ أي فمن حيث احتمال كون الضائع هو المبيع غرم نصفه، ومن حيث كونه ليس هو المبيع لم يغرم النصف الآخر (قوله كما مر) أي بيانها أي بيان تلك الصورة (قوله بأنه أمر جرت إليه الأحكام) أي كونه له اختيار الباقي جرت إليه الأحكام يقال وما الأحكام التي جرت لكونه له اختيار الباقي، وهل يصح العدول له من غير علة مع أنه مخالف لمقتضى القواعد فالأوجه الثاني المشار له بقوله وأيضا إلخ (قوله أم لا) أي ليس له اختيار الباقي، وهو الظاهر كما في شرح شب (قوله أو له بعد يمينه) انظر فإنه لا وجه لليمين هنا، ويمكن أن يقال وجه اليمين أنه إذا حلف أنه اختار التالف يعلم أنه على سنن الاستقامة فيعوض بإعطاء شيء آخر وهو وإن كان بعيدا أخف من الفساد إلخ (قوله وعليه ثلث كل) أي وضاع عليه ثلث كل إلخ (قوله ليبرأ من ضمان الثلثين) أي من كل منهما، وآل الأمر أنه إذا بقي له في السالم الثلث وضاع عليه الثلث من كل من التالفين فإنه في المستقبل يطالب بدينار القرض (قوله ليبرأ من ضمان الثلثين) أي من كل واحد من الثوبين الضائعين. (قوله أو بعد ما أخذه إلخ) أي أو ادعى أنه أخذ واحدا بعدما أخذ الذي رآه جيدا فقط بخلاف الأول رآها كلها جيادا (قوله صدق الآخذ بيمينه) ويمينه أن يقول تلفت قبل أن آخذ منها واحدا، ومراد الدافع يضمنه واحدا من الدنانير (قوله لأن وجه الشبه) وهو مطلق الشركة، وقوله خفي ظاهره أنه موجود إلا أنه خفي، وهو كذلك، وذلك لأن قوله ضمن نصفه يتضمن الشركة في هذا الذي حكم فيه بضمان النصف (قوله ويغرم فيما ضاع ثلثي دينار) أي في المستقبل أي ويغرم بدل

الذي ضاع في كل دينار ثلثه لأنه لما كان في المستقبل يدفع الدينار بتمامه مع أنه لم يصل له إلا ثلث السالم فقط صدق عليه أنه غرم في الذي ضاع من كل دينار الثلث (قوله ليستوفي أقسام الثوبين) لا يخفى أنه على ما حل به كلام المصنف لا يشمل

ضياعهما أو ضياع أحدهما فإنه يضمنهما ضمان مبيع الخيار إن لم تقم بينة، وإلا فلا، وإن مضت مدة الخيار وهما بيده لزماه كما مر لكن أعاده لقوله هنا وهما بيده فإنه لا يستفاد مما مر لكن كان يمكنه أن يقول فيما مر ويلزم بانقضائه من هو بيده، وهو المناسب للاختصار واحترز بقوله وهما بيده مما إذا كانا بيد البائع فيلزمه النصف من كل تقرير، وفيه نظر بل لا يلزمه شيء منهما لأنه ليس هنا إلا بيع خيار فقط فإذا مضت مدته، والمبيع بيد البائع فإنه لا يلزم المشتري منه شيء. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on binding sale when the option period expires for choosing one of two items?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1397)

وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل (ش) أي إذا اشترى ثوبا يختاره من ثوبين يريد أو عبدا يختاره من عبدين، وهو فيما يختاره باللزوم فإنه إذا مضت أيام الخيار، وتباعدت والثوبان بيد البائع أو بيد المبتاع فإنه يلزمه نصف كل ثوب، ولا خيار له لأن ثوبا قد لزمه ولا يعلم أيهما هو فوجب أن يكونا فيهما شريكين (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has an option to choose one of two items and does not choose?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1397)

وفي الاختيار لا يلزمه شيء (ش) أي وفي اشترائه أحدهما على الاختيار ثم هو فيما يختاره بالخيار، وهو أول صور هذا الكتاب إذا مضت أيام الخيار ولم يختر لا يلزمه شيء منهما لانقطاع اختياره بمضي مدته، وسواء كانا بيده أو بيد البائع إذا لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على إيجاب أحدهما فيكون شريكا فالكلام على هذه الصورة يتعلق بالضمان وقد مر وباللزوم وعدمه بمضي أيام الخيار وهو هذا، وانظر تحصيل هذه المسألة في شرحنا الكبير.

Mas'alah: What is the definition of the option of defect (khiyar al-'ayb) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1397)

ولما أنهى الكلام على خيار التروي أتبعه بخيار العيب، وهو كما قال ابن عرفة لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه واحترز بقوله لنقصه عما إذا أقاله البائع من البيع فإن له رده على بائعه، وقوله غير قلة كمية صفة لحالة، أخرج به صورة استحقاق الجل من يد المشتري، وقوله قبل ضمانه يتعلق بالنقص، ومبتاعه فاعل بالمصدر، ولم يقل قبل بيعه ليدخل في ذلك حادث النقص في الغائب والمواضعة، وما شابه ذلك لأن الضمان في ذلك كله من البائع، والنقص واقع في المبيع، وهو في ضمانه، وحالة المبيع المعتبر نقصها إما بشرط أو عرف فقال (ص)

Mas'alah: Is the disagreement on the option of inspection considered a valid difference of opinion?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=548)

وفي كونه خلافا تردد، وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت.

Mas'alah: What are the scholarly views on the option of defect for a knowledgeable buyer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=574)

قوله: (ولا بغبن ولو خالف العادة، وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله، أو يستأمنه؟ تردد) اقتصر هنا على طريقتين من الثلاث التي ذكر في "التوضيح" [1]، وترك منها طريقة عبد الوهاب في "المعونة" [2] أنه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير العارف، وفي العارف القولان، فلو قال هنا: وهل إلا لغير عارف أو إلا أن يستسلم ... إلى آخره لاستوفى، ولابن عرفة هنا تحرير فعليك به.

Mas'alah: How does the option in a transaction compare to the option in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2507)

قوله: (كالبيع) يحتمل أن يكون في الجواز، أي: يجوز أن يجعل أحدهما الخيار لصاحبه، كما يجوز لأحد المتبايعين أن يجعل ذلك لصاحبه، ويحتمل أن يكون في مقدار الأمد، وهو ظاهر المدونة، والمعنى: أن ذلك جائز بشرط أن تكون مدته كمدة الخيار المشترطة في البيع باعتبار السلع، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the distinction between a sale with an option for both parties and a sale of an unseen item with an option?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1121)

كلام أبي علي بلفظه فانظر كيف يكون كلام المقدمات هذا دليلا على ما زعمه والظاهر أنه يشترط ذلك أي عدم البعد جدا لأنه إذا كان شرطا في بيع الخيار الحقيقي مع أنه مجمع على جوازه فكيف بهذا الخيار الذي منعه الشافعي رضي الله عنه وفيه في المذهب ما قد علمت من ظهور وجه منعه لأنه خروج بالأوضاع الشرعية عن محالها وعبث وأفعال العقلاء تصان عنه وقياس ذلك على بيع الحاضر بخيار لهما لا يصح وإن كان الشيخ محمد البناني أشار إلى صحته بقوله على أن ذلك لا يخرجه عن بيع الخيار بمنزلة جعله لهما لوضوح الفرق بينهما وذلك أن مسألة الخيار المجعول لهما معا ليس فيها غرر والتأخير فيها لإمضاء البيع باختيارهما فعلاه لمصلحة التروي وهما حين العقد قادران على بته وإمضائه وما من لحظة تمضي بعد العقد إلا وهما قادران فيها على إبرامه وإمضائه فالتأخير حق لهما لا حق لله فيه بخلاف مسألتنا فهما ممنوعان لحق الله من إمضائه حال العقد وبعده إلا إذا حصلت الرؤية فافترقا فتأمله بإنصاف والله أعلم ا ه

Mas'alah: What is the difference between khiyar al-majlis and khiyar al-shart?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1185)

الفرق السادس والتسعون والمائة بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط أما عند

من قال بخيار المجلس كالشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما وحكاه أبو الطاهر عن ابن حبيب منا فهو أن خيار المجلس من خواص عقد البيع وما في معناه كالإجارة والصرف والسلم والصلح على غير جنس الحق وهو حطيطة لا بيع وكالقسمة بناء على أنها بيع ومن اللوازم له بحيث يحصل بمجرد حصول ذلك من غير شرط وخيار الشرط عارض يحصل عند اشتراطه وينفى عند انتفاء الاشتراط وأما عند من لا يقول بخيار المجلس كمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما فهو إن خيار المجلس مشتمل على الغرر ومخالفة القواعد والأدلة وغير ذلك وخيار الشرط ليس كذلك أما اشتمال خيار المجلس على الغرر فلأن الأصل في العقود اللزوم لذوي الحاجات من الأعواض فإن العقد لا يقع إلا لحاجة إذ العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان والأصل ترتيب المسببات على أسبابها حتى تندفع بذلك الحاجة لأنها إنما تندفع بالتخيير وللزوم ثبوت خيار المجلس إذ لا يدري كل واحد منهما ما يحصل له من الثمن والمثمن فيحصل الغرر ولا تندفع الحاجة فافهم

وأما اشتماله على مخالفة القواعد والأدلة فهو أن ما في البخاري وغيره من أنه {صلى الله عليه وسلم} قال المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار أو يقول أحدهما للآخر اختر وإن احتج الشافعي ومن وافقه بظاهره على ثبوت خيار المجلس إلا أن مقتضى البناء على ثلاث قواعد أنه يدل على بطلان خيار المجلس عكس ما تدعيه الشافعية القاعدة الأولى أن اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز إذا مضى معناه على الأصح القاعدة الثانية أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم نحو اقتلوا الكافر وارجموا الزاني واقطعوا السارق ونحوها فإن ترتيب هذه الأحكام على هذه الأوصاف يقتضي عليه تلك الأوصاف المتقدمة لهذه الأحكام القاعدة الثالثة أن عدم العلة علة لعدم المعلوم فعدم الإسكار علة لعدم التحريم وعدم الكفر علة

لعدم إباحة الدماء والأموال وعدم الإسلام في الردة علة لعدم العصمة وهو كثير وذلك أن المتبايعين حقيقة في حالة الملابسة عملا بالقاعدة الأولى ووصف المبايعة هو علة عدم الخيار عملا بالقاعدة الثانية فإذا انقطعت أصوات الإيجاب والقبول انقطعت المبايعة فتكون العلة قد عدمت فيعدم الخيار المرتب عليها فلا يبقى خيار بعدها عملا بالقاعدة الثالثة وهو المطلوب على أن لنا عشرة أوجه تسقط دلالة الخبر على ثبوت خيار المجلس الوجه الأول

حمل المتبايعين على المتفاعلين بالبيع أي المتساومين مجازا وذلك لأن هذه القواعد كما دلت على عدم خيار المجلس فهي تدل على تعين الحمل المذكور فإن الخيار على هذا التقدير لا يثبت إلا في هذه الحالة وينقطع بعدها ويكون الافتراق الأقوال مجازا أيضا الوجه الثاني أن أحد المجازين المذكورين لازم في الحديث وذلك أن المتبايعين إذا لم يحملا على المعنى المجازي المذكور بل على الحقيقي وهو حالة المبايعة لأن اسم الفاعل حقيقة حالة الملابسة لزم حمل الافتراق على معناه المجازي وهو الافتراق في الأقوال نحو قوله تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقوله {صلى الله عليه وسلم} افترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي الحديث أي بالأقوال والاعتقادات لا على معناه الحقيقي وهو الافتراق في الأجسام نحو افتراق الخشبة وفرق البحر وإذا حملنا المتبايعين على المعنى المجازي المذكور أعني من تقدم منه البيع كتسمية الإنسان نطفة لزم كون الافتراق في الأجسام حقيقة وحينئذ فإما أن نقول ليس أحدهما أولى من الآخر فيكون الحديث مجملا فيسقط به الاستدلال وإما أن ترجح المجاز الأول أعني في المتبايعين لكونه معضودا بالقياس والقواعد الوجه الثالث

Mas'alah: What is the difference between a legally mandated option and a contractually stipulated option in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=271)

أن مثل الماجشون [3] في فهمه وجلالة قدره لحرى أن يوبخ على مثل هذا السؤال، لأن مالكا لم يفرق بين الحرة والأمة كما قال، وإنما فرق بي خيار أوجبه الله تعالى بالشرع على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم للزوجات الإيماء على أزواجهن بشرط عتقهن بغير اختيار أزواجهن وبين خيار شرطه الزوج باختيار لزوجته حرة كانت أو امة، والفرق بينهما أن ما خير الله عباده فيه على شرط، وجعله شرعا مشروعا فليس لأحد أن يسقط ما أوجبه الله له من الخيار في ذلك قبل أن يجب له بحصول الشرط، ويوجب على نفسه أحد الأمرين من الأخذ أو الترك لأنه إذا فعل ذلك صار مبطلا للشرع [4] الذي شرعه الله تعالى لعباده في حقه، وذلك مما لا يجوز، ولا يلزم [5]

Mas'alah: What are the rulings on khiyar al-majlis and khiyar al-shart in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة الثانية عشرة: خيار المجلس، وخيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis and khiyar al-shart?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=639)

أقرر فيها خيار المجلس وخيار الشرط، [55] فأقول:

Mas'alah: How does khiyar al-shart differ from khiyar al-majlis?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=639)

خيار الشرط عارض للبيع، يحصل عند اشتراطه وينتفي عند انتفاء شرطه، بخلاف خيار المجلس عند من يقول به، فإنه يقول: هو من خواص البيع وما في معناه من غير شرط، بل من لوازمه.

Mas'alah: What is the difference between conditional option and legal option in sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=453)

العيب متقدم عليه بخلاف الخيار الشرطي فسببه الذي هو الشرط مقارن للعقد وقوله وقف بالتخفيف وقوله أولا متعلق بوقف

Sub-topic – Khiyar al-Majlis (Option of the Session)

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1883)

يستعين المشتري على تحصيل مقاصده وفي أبي داود قال عليه السلام إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر الحديث وبتفسير مالك فسرها ابن عباس وقال غيرهما بيع ما ليس عندك وجعل مالك منها بيع الطعام قبل قبضه ليبين أنها كل عقد ممنوع (القسم الثاني من الكتاب في لزوم العقد وجوازه) والخيار يتنوع إلى خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة فهذه ثلاثة أنواع (النوع الأول خيار المجلس) والأصل في العقود اللزوم لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان والأصل ترتيب المسببات على أسبابها وخيار المجلس عندنا باطل والبيع لازم بمجرد العقد تفرقا أم لا وقاله ح وقال ش وابن حنبل بعد اللزوم وخيار المجلس متى يتفرقا أو يختارا الإمضاء وحكاه أبو الطاهر عن ابن حبيب وكذلك الإجارة والصرف والسلم والصلح على غير جنس الحق لأنه بيع وعلى جنس الحق حطيطة لا بيع والقسمة على القول بأنها بيع لما في الموطأ قال عليه السلام المتعاقدان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار وفي البخاري أو يقول أحدهما للآخر اختر وعنه عشرة أجوبة

Mas'alah: What is the meaning of the option of the two parties until they separate in sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3315)

منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار؛ فرآه حديثا متروكا لم يصحبه عمل، قال في موطئه: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه؛ وقد تؤول أن معناه المراد به أن المتساومين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا بالقول؛ إذ قد يكون التفرق بالقول؛ قال عز وجل: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] ، وقال: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة} [البينة: 4] . وقد يسمى المتساومان متبايعين، فيكون فائدة الحديث على هذا التأويل إثبات الخيار في البيع؛ إذ قد علم أن المتساومين بالخيار ما لم ينعقد البيع بينهما؛ وقيل: فائدته أن من أوجب البيع منهما لصاحبه له الرجوع عنه ما لم يجبه صاحبه بالقبول، إلا أن هذا ليس على المذهب؛ وقيل: فائدته أن المتساومين لا يلزم البائع منهما البيع بما طلب من الثمن ولا المبتاع الأخذ بما بدا منه في حال المساومة، وأن لكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك، ما لم يتم البيع بالكلام؛ وهذا يأتي على مذهب مالك في المدونة؛ ومن أهل العلم من ذهب إلى أن المراد بالفرقة فرقة الأبدان، وأنها فرقة تحل العقدة، وتبطل ما أوجبه أحد المتبايعين على نفسه لصاحبه، وهو معنى حسن يخرج على المذهب.]

Mas'alah: What is the ruling on the option of the contracting parties before separation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

(الثالث) قوله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» فلو كان

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

خيار المجلس مشروعا لم يحتج للإقالة فإن من توجهت نفسه يختار الفسخ ولما صرح بما يقتضي احتياجه للآخر وهو الإقالة دل على بطلان خيار المجلس بعد العقد وإنما هو ثابت قبل العقد وإن المتبايعين هما المتشاغلان بالبيع كما تقدم في الوجه الأول، وهذا دليل ذلك المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

السادس) لو صح خيار المجلس لتعذر تولي واحد طرفي العقد كشراء الأب لابنه الصغير والوصي والحاكم؛ لأن ذلك مجمع عليه فيلزم ترك العمل بالدليل وعلى قولنا لا يلزم كذلك يلزم فيما يسرع إليه الفساد من الأطعمة كالهرائس والكنائف

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when the contract is concluded with mutual consent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

الثامن) عقد وقع الرضى به فيبطل خيار المجلس فيه كما بعد الإمضاء

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=740)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عنه فإنه ليس مما يعظم فإن المجلس وغالب العادة لا يطول طولا يقتضي ذلك وفي جواب الوجه الخامس الآية مطلقة فتحمل على ما بعد الخيار جمعا بين الأدلة وفي جواب الوجه السادس إنما خرج كلام الشارع في خيار المجلس على الغائب. وحيث لا يتعذر أي لا مطلقا حتى يرد هذا الوجه وفي جواب الوجه السابع خيار المجلس مضبوط بالاعتبار وما يلزمه غالبا من التفاوت معفو عنه بخلاف ما نظر به من خيار الشرط المجهول الزمان وفي جواب الوجه الثامن هذا قياس فاسد الوضع فإنه في معارضة النص وفي جواب الوجه التاسع لا خفاء بضعف هذا الوجه من وجوه أيسرها كونه بني على مذهب الغير اهـ. قلت ولا يخفاك أن البناء على مذهب الغير الموافق للمذهب في أصل الدعوى من بطلان خيار المجلس وجعل الرد على المخالف القائل بعدم بطلان خيار المجلس من جهة مذهب ذلك الغير لا من جهة مذهبنا لا يقتضي ضعف هذا الوجه أصلا فافهم

Mas'alah: Is the option of the session (khiyar al-majlis) established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=426)

[الخيار] [845] مسألة: خيار المجلس غير ثابت. خلافا للشافعي. لأنه عقد معاوضة فلم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح والكتابة؛ ولأن كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الافتراق كخيار العيب وكل خيار لا يثبت بعد الافتراق فليس من

مقتضى العقد كالخيار في غلاء الثمن وإرخاصه، ولأن خياره مجهول المدة كقدوم زيد. فإن اعترضوا بأنه يثبت

بالشرط فلا أحفظ فيه نصا، وفيه نظر. ولأنه لو كان من مقتضى العقد لأمتنع بحيث يتعذر ولا يتصور، وذلك في شراء الأب لابنه من نفسه، والمخالف بين أمرين: إما أن يقول: إنه لا يثبت فيه خيار المجلس فتقيس عليه غيره من العقود، أو يقول: لو كان من مقتضاه لم يثبت العقد بحيث يتعذر كالسلم، وإما أن يقول: إنه يثبت فيه وذلك إحالة.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the option of the contracting parties after concluding a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2895)

فقول مالك ما ذكره في موطئه ومذهبه في جماعة أصحابه أنه لا خيار للمتبايعين إذا عقدا بيعهما بالكلام وإن لم يفترقا بأبدانهما وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول إبراهيم النخعي وأهل الكوفة وربيعة بن أبي عبد الرحمن وطائفة من أهل المدينة وهو قول الثوري في رواية عبد الرزاق عنه قال سفيان الصفقة باللسان وقال محمد بن الحسن معنى الحديث إذا قال البائع قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قبلت ورواه عن أبي حنيفة وقال عن أبي يوسف المتبايعان في هذا الحديث هما المتساويان فإذا قال بعتك بعشرة فللمشتري خيار القبول في المجلس وللبائع خيار الرجوع فيه قبل قبول المشتري وعن عيسى بن أبان نحوه

Mas'alah: What is the interpretation of parting (tafarruq) in the context of the option in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2895)

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة التفرق أن يتراضيا بالبيع فإذا تراضيا فقد تفرقا قال والتفرق قد يكون بالقول كما يقال للمتناظرين إذا قاموا عن المجلس عن أي شيء افترقتم وقال الله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) النساء 130 وأما افتراقهما بالكلام قال ومعنى قوله في المتبايعين أنهما بالخيار وهو قول الرجل للرجل قد بعتك عبدي هذا بألف درهم فله أن يرجع عن قوله ذلك ما لم يقل الآخر قد قبلت فهذا موضع خيار البائع فلو قال المشتري قد قبلت فقد افترقا وتم البيع بينهما وقال غيره من الكوفيين التفرق أن يقبل في المجلس فإذا قام أحدهما من المجلس قبل أن يقبل صاحبه بطل الخيار قال وفائدة هذا الوجه أن المشتري إذا لم يجب البائع من فوره أي قد قبلت لم يضره ذلك فلم ينقطع خيارهما حتى يتفرقا من مجلسهما

Mas'alah: What are the exceptions to the option of the contracting parties according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2896)

وقال الأوزاعي المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا في بيوع ثلاثة بيع السلطان في الغنائم وبيع الشركاء في الميراث وبيع الشركة في التجارة فإذا صافقه فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار قال وحد الفرقة ما كانا في مكانهما ذلك حتى يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه قال وإذا خيره فاختار فقد وجب البيع وإن لم يفترقا

Mas'alah: What is the ruling when one party gives the other the choice in the sale session?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2896)

قال أبو عمر كل من أوجب الخيار يقول إذا خيره في المجلس فاختار فقد وجب البيع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أو يقول أحدهما لصاحبه اختر)) وفعل بن عمر تفسير ذلك وقد تقدم ذكره وهو راوي الحديث والعالم بمخرجه ومعناه

Mas'alah: What constitutes separation according to al-Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2896)

وقال الليث بن سعد التفرق أن يقوم أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session and stipulating a period for option in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2897)

تبايعا فيه فلكل واحد منهما – إن شاء – فسخ البيع كان ذلك له ما داما في الموضع الذي عقدا فيه بيعهما إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر إن شئت إمضاء البيع أو رده فإن اختار وجها من ذلك لزمه وانقطع عنه خيار المجلس وإن لم يتفرقا فإن عقدا بيعهما على خيار مدة يجوز الخيار إليها كانا على ما عقدا من ذلك ولم يضرهما التفرق

Mas'alah: What is the disagreement among later Malikis on the meaning of Malik's statement in the Muwatta' regarding the option of the session?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2897)

واختلف المتأخرون من أصحابنا المالكيين في معنى قول مالك في ((الموطأ)) بأكثر

قول النبي صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا

Mas'alah: What did Malik say about the lack of a known limit for separation in the option of the session?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2897)

قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه))

Mas'alah: What is the meaning of Malik's statement that there is no known limit for the option in sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2897)

قال وإنما معنى قول مالك وليس لهذا عندنا حد معروف أي ليس للخيار عندنا حد معروف لأن الخيار عنده ليس محدودا بثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعي بل هو على حسب حال المبيع فمرة يكون ثلاثة ومرة أقل ومرة أكثر وليس الخيار في العقار كهو في الدواب والثياب هذا معنى قوله ذلك

Mas'alah: What did Ibn Abi Dhi'b say about the two parties in a sale having the option?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2897)

وقال بن أبي ذئب وهو من جلة فقهاء المدينة من قال إن البيعين ليسا

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties until they separate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2898)

بالخيار حتى يفترقا استتيب وجاء بقول فيه خشونة تركت ذكره وهو محفوظ عند العلماء

Mas'alah: What did Abu Barza al-Aslami rule regarding the option of withdrawal in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2899)

وعن أبي برزة الأسلمي في رجل اشترى فرسا من رجل ثم أقام بقية يومهما وليلتهما لم يفترقا وندم أحدهما فلم يرد الآخر إقالته فاختصما إلى أبي برزة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا)) وما أراكما افترقتما وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده في ((التمهيد)) ولا أعلم أحدا خالفهما من الصحابة فيما ذهبا إليه من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item with a condition of option of sight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5187)

قال: وذكر في المدونة جواز ذلك إذا اشترط خيار الرؤية. وكان شيخنا أبو بكر ابن [عبد الله بن] صالح وأصحابه يقولون أنه خارج عن الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2926)

قال الإمام: ذكر مالك [1] في هذا الباب المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، وحديث ابن عمر في هذا الباب مشهور؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا" أو "يختارا" كذا رواه الترمذي [2].

Mas'alah: What are the different scholarly interpretations of the khiyar al-majlis hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2926)

قال الإمام: اختلف العلماء في هذا الحديث [3]: 1 - فمن الناس من رده؛ لأنه خبر واحد يخالف أصول الشريعة، فإن البيع كما روي عن عمر بيعان: بيع صفقة أو بيع خيار [4]، فأما بيع خيار كله فليس في الأصول. 2 - التأويل الثاني: من الناس [5] من تأوله بأن معناه: المتراوضان في الإيجاب والقبول، فإذا قال البائع: بعت، فالأمر لم ينعقد،* وكل منهم بالخيار، حتى يقول الآخر: قبلت*. 3 - الثالث: منهم من قال: معناه ما لم يفترقا بالأقوال. 4 - الرابع: قال بعض الفقهاء [6]: المراد به خيار الإقالة التي في حديث عبد الله بن عمر. (1) في الموطأ (1958) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2664) ، وسويد (252) ، وابن القاسم (241) ، ومحمد بن الحسن (785) ، والقعنبي عند الجوهري (688) ، والشافعي في الرسالة (863) ، والأم: 6/ 8 (ط. قتيبة) ، والطباع عند أحمد: 1/ 56، والتنيسي عند البخاري (2111) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1531) ، وابن وهب عند الدارقطني: 3/ 6. (2) في جامعه (1245) وقال: "حديث حسن صحيح" . (3) انظر الأقوال التالية في

العارضة: 6/ 4 – 5. (4) أخرجه عبد الرزاق (14273، 14274) ، وابن أبي شيبة (22577) ، والبيهقي: 5/ 272، قال عنه الشافعي الأم: 6/ 30 (ط. قتيبة) مخاطبا محاوره: "وحديثك الذي رويت عن عمر غلط، ومجهول، أو منقطع، فهو جامع لجميع ما ترد به الأحاديث" وانظر نصب الراية: 4/ 3. (5) قاله محمد بن الحسين كما نص على ذلك المؤلف في العارضة. (6) وهم فقهاء ما وراء النهر، وقد قاله بعض العراقيين كما صرح بذلك المؤلف في العارضة: 6/ 5 – 7.

5 – الخامس [1]: قال مالك [2]: "ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به" أشار إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع؟! وهذا شيء لا يتفطن له إلا مالك – رضي الله عنه –. وظن بعض المتوسمين بالعلم من الجهلة؛ أن مالكا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة، وهذه جهالة [3]. فإن قيل: قد أثبت مالك خيار المجلس في التمليك. (1) انظره في القبس: 2/ 844 – 845. (2) في الموطأ (1959) رواية يحيى. (3) اعتبر ابن الوراق في مسائل الخلاف: 83/ أأن هذا المستند باطل باتفاق. وفي هذا الموضوع يقول المؤلف في العارضة: 6/ 6 "فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به أن عمل أهل المدينة بخلافه فقدم العمل عليه، ولم يفعل ذلك ولا فعله قط، ولا ترك قط مالك حديثا لأجل مخالفة [أهل] المدينة له بعملهم وفتواهم. وقد توهم عليه ابن الجويني فقال: يروي الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يتركه لعمل أهل المدينة، يريد هذا الحديث، ولم يفهم الجويني عنه، بل أقام في جون [أي ظلمة] ، فلم يتطلع عليه. والذي قصد مالك من المعنى؛ قوله: هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع ما لم يتفرقا, ولم تكن تفرقتهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت

معلوم ولا غاية معروفة إلا أن يقوموا، أو يقوم أحدهما على مذهب المخالف، وهذه جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملامسة، بأن يقول له: إذا لمسته فقد وجب البيع، وإذا نبذته أو نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهذه صفة مقطوع بفسادها في العقد، فلا يتردد الحديث ولم يتحصل المراد منه، وإن كان فسره بما يبين الجهالة فيه فيدخل تحت النهي عن الغرر عموما، وتحت النهي عن بيع الملامسة والمنابذة تنبها، وليس من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا تفسيره، وإنما هو من فهم ابن عمر وتقديره وأصل الترجيح – الذي هو معضلة الأصول – أن يقدم المقطوع به على المظنون وأكثر رواية على الأقل، فهذا الذي قصد مالك مما لا يدركه إلا مثله، ولا يتفطن له أحد قبله ولا بعده، وهو إمام الأمة غير مدافع في ذلك، وكيف لابن الجويني أن يزوده في تأويل إن سلم في نقل؟ هيهات يا أبا المعالي، لست هذا الموضع ترقى إليه، ولا تغالي في قدرك، وافهم أمرك، والله ينفعك برحمته، على هذا فلتعولوا يا معشر المتفقهة والفقهاء" انتهى من العارضة، ونعتذر عن بعض الأخطاء، فالطبعة من أسف سقيمة.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on khiyar al-majlis (option of the session)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2928)

وقال الشافعي [1]: خيار المجلس ثابت في البيع لكل واحد من المتبايعين حتى يقوما عن مجلسهما، وروى في ذلك الدارقطني [2] تفسيرا عن النبى –عليه السلام– أنه قال: "المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه" وكان ابن عمر إذا باع أحدا قام ومشى خطى حتى يلزم البيع [3].

Mas'alah: Is the option of the session (khiyar al-majlis) established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1048)

البيع إلا باجتماعهما على إجازة أو رد، فإن اتفقا على إمضاء أو فسخ كان لهما وإن اختلفا فاختار أحدهما الرد والآخر الإمضاء، فالقول قول [1] المختار للرد لأن مختار الإمضاء قد أسقط حقه من الفسخ وبقي حق الآخر ولا يسقط بإسقاط غيره له. فصل [3 - في خيار المجلس] : خيار المجلس غير ثابت والعقد بالقول لازم [2] خلافا للشافعي [3] لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [4]، ولأنه عقد معاوضة كالنكاح، ولأن كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الافتراق كخيار العيب وكل خيار لا يثبت بعد الافتراق، فليس من مقتضى العقد كالخيار في إغلاء [5] الثمن ورخص، ولأنه لو كان ثابتا بمقتضى العقد لم يصح وقوع العقد على وجه لا يتصور فيه، فكان لا يصح للأب أن يشتري لابنه من نفسه لأن مفارقة [6] الإنسان من نفسه لا تصح. فصل [4 - في وضع الخيار لتمام البيع واستقراره] : الخيار موضوع لتمام البيع واستقراره لا للفسخ، فإن اختار من له الخيار الإمضاء تم البيع وانبرم، وإن اختار الفسخ تبينا أن الملك لم ينتقل إليه [7]، وإنه لم يزل على ملك البائع، وفي الحالتين فهو في الحكم على ملك البائع وتلفه منه ما لم يتقرر من المشتري إمضاء خلافا لمن يقول: إنه وضع للفسخ [8] (1) قول: سقطت من (م) . (2) انظر: التفريع: 2/ 171، الرسالة ص 218، الكافي ص 343. (3) انظر: الأم: 3/ 4 - 5، الإقناع ص 91. (4) سورة المائدة، الآية: 1. (5) في (م) : غلاء. (6) في (ق) : مفاوضة. (7) إليه سقطت من (ق) . (8) يقول بذلك الحنابلة (انظر: مختصر الخرقي ص 64، المغني: 3/ 573) .

Mas'alah: Do both buyer and seller have the option until they separate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1322)

[البيعان بالخيار ما لم يفترقا] في البيعين بالخيار ما لم يفترقا

Mas'alah: What is Malik's view on the option of the two parties after concluding a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1322)

قلت لابن القاسم: هل يكون البائعان بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يفترقا، قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه. قال مالك في حديث ابن عمر: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار» ، قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه،

وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان» . قال ابن وهب: وقد ذكر إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد، عن ابن لعبد الله بن مسعود أنه حدثه عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك» . قال سحنون، وقال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما فيكون ذلك المشترط على الخيار على صاحبه، وليس العمل على الحديث الذي جاء «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»

، ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف البيعان استحلف البائع» . قال سحنون، وقال غيره: فلو كان الخيار لهما كلف البائع اليمين، ولقال هب الأمر كما قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادقته على البيع كان لي أن لا يلزمني، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني ابن وهب، وقد قال مالك: الأمر عندنا في الذي يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع: بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشتري: اشتريتها بخمسة دنانير أنه يقال للبائع: إن شئت فأعط المشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب ووكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا اختلف البائعان وليس بينهما بينة قال: إن حلفا ترادا وإن نكلا ترادا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the option and its termination by leaving the session?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1771)

فيها: أن يعقد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله، إن وثب حين ملكها؛ يريد: قطع ذلك عنها لم ينفعه، وفيما ينقضي به اختلاف ففيها إذا قامت من مجلسها فلا شيء لها بعد ذلك، وفي موضع آخر أما ما كان من طول المجلس، وذهاب عامة النهار، وعلما أنهما تركا ذلك فلا قضاء لها.

Mas'alah: Does emaciation or fatness in slaves and animals give the buyer an option?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1232)

(مسألة) : واختلف أصحابنا في هزال الرقيق والدواب وسمنها فروى ابن حبيب أن مالكا لا يثبت الخيار بسمن الرقيق والدواب ولا بهزال الرقيق ولا بسمنه وشبهه بهزال الدواب، وابن القاسم لا يثبته بهزال الرقيق ويثبته بهزال الدواب وسمنها واختار ابن حبيب أن ذلك كله يثبت الخيار ورواه عمن يرضى من شيوخه وهي رواية عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة في الدواب، وهذا مبني على أن النقص الكثير والزيادة في البدن تثبت الخيار دون النقص اليسير، وأما صلاح البدن ما لم يكن سمنا بينا فلا خلاف أنه لا يثبت الخيار؛ لأنه زيادة في الجسم خاصة، وإنما يقع الاختلاف بينهم على حسب اعتقادهم في نقص كثير القيمة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the option of withdrawal before physical separation in a sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=707)

أن يشترطا الخيار، وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية ابن عمر وغيره أنه قال: «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار» لم يأخذ به مالك – رحمه الله – ولا رأى العمل عليه لوجهين، (حدهما) استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل، فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي – صلى الله عليه وسلم – وبها توفي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه متوافرون، فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، إلا وقد علموا النسخ

فيه. (والثاني) احتماله للتأويل، لأن الافتراق في اللغة يكون بالكلام والإنجاز إلى المعاني والتباين فيها؛ قال الله عز وجل: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات} [آل عمران: 105] وقال تعالى: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة} [البينة: 4] وقال تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تفترق أمتي على اثنتين وسبعين فرقة» فيكون معنى الحديث أن المتساومين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يكملا البيع بالقول ويستبد كل واحد منهما بما صار إليه عوضا عما صار لصاحبه؛ لأن المتساومين يقع عليهما اسم متبايعين، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» فسمى التساوم بيعا لأن المتبايعين لا يوصفان حقيقة بأنهما متبايعان، إلا في حين مباشرة البيع والتلبس به. وأما بعد كماله وانفصال كل واحد منهما عن صاحبه واستبداده بما صار إليه، فلا يوصفان بأنهما متبايعان إلا مجازا لا حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties in a sale before they separate?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=2888)

المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا 3/ 197ت

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

خيار المجلس: 1/ 433، 434-3/ 196-5/ 216

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in the sale of a slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

مظان مسألة خيار المجلس: بيع الجارية: 3/ 197-198

Mas'alah: What is the ruling on the option of the contracting parties before separation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=254)

241- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار)) .

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=253)

باب بيع الخيار 252- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به.

Mas'alah: What is the chapter on options (al-khiyar) in sales?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=342)

باب الخيار

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=849)

باب بيع الخيار [7] ذكر مالك رحمه الله حديث ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: (البيعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) [8] قال الشافعي خيار المجلس ثابت (1) الموطأ 2/ 666. (2) انظر مذهبه في المجموع 9/ 288 الروضة 3/ 268. (3) انظر اللباب 2/ 15. (4) انظر الموطأ 2/ 670. (5) انظر المجموع 9/ 301. (6) في ج في معاملاتهم. (7) الموطأ 2/ 671. (8) الموطأ 2/ 671 وأخرجه البخاري في البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا 3/ 48 ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (1531) .

في البيع لكل واحد من المتبايعين حتى يقوما عن مجلسهما [1] وروي ذلك الدارقطني تفسيرا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما الذي كانا يتبايعان فيه) [2]. وكان ابن عمر إذا بايع أحدا قام ومشى خطى حتى يلزم البيع [3]. وقد مهدنا في مسائل الخلاف تأويلات

هذا الحديث وحققناها من ثمانية أوجه منها قول مالك فيه وليس عندنا في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول به إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك فظن الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة وهذه غباوة [4]. وإنما غاص على ما قلناه. فإن قيل قد أثبت مالك خيار المجلس في التمليك قلنا الطلاق يعلق على الغرر والخطر وثبت في المجهول ومع المجهول والبيع بخلافه ولو لم يكن في هذا القبس إلا هذه المشكاة لكفاه. (1) نقل النووي أنه قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم شرح النووي على مسلم 10/ 173 وانظر شرح السنة 8/ 39. (2) سنن الدارقطني 3/ 5 من طريق الليث أن نافعا حدثه عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو خير أحدهما الآخر فيتبايعان على ذلك فقد وجب البيع) . قال الحافظ وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث وكانا جميعا ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه. وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند ثم قال وأي لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا. فتح الباري 4/ 333. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3457) وابن ماجه (2182) وشرح السنة 8/ 40 والحديث صححه الشيخ ناصر، انظر صحيح ابن ماجه 2/ 12 وكذلك الشيخ شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة. (4) قال الحافظ أسند إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلم فأشبه بيوع

الغرر كالملامسة وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر. فتح الباري 4/ 330.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=177)

(المسألة الخامسة) خيار المجلس باطل عند مالك والفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة فالبيع عندهم يتم بالقول وإن لم يفترقا من المجلس وقال الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري وإسحاق إذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس للحديث الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal before separation in a sale?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=13)

المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا وأيكما أتبع لما روى عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأشد إعظاما لحديثه، وأن يدخل فيه ما ليس منه، مالك، رضي الله عنه، حين روى عن ابن عمر، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا" وروي عن ابن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" وروي عن ابن عمر

أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع حبل حابلة، وكان بيعا يتبايعه أهل

الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تتبع الناقة ثم يبيع الذي في بطنها. فذهب مالك إلى حديثه عن ابن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "المتبايعان بالخيار، وكل واحد منهما بالخيار على [7 ظ] صاحبه مالم يتفرقا" . إن هذا حديث غير منصوص، إذ لا حد فيه لوقت التفرق وإذ لا يدريان متى يتفرقان وإن التفرق قد يقع على التفرق بالكلام دون الأبدان في كتاب الله عز وجل، وفي لسان العرب، ويقع على التفرق بالأبدان. وإن حديث ابن عمر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في نهييه عن بيع الطعام حتى يستوفى، منصوص، لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أباح لمشتريه بيعه، حين يستوفيه وملكه إياه حين أباح له بيعه وإن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع حبل حابلة في حديثه عن ابن عمر، إذ هو مجهول، وقد يباح بيع حبل الحابلة، وإن وقت التفرق بالابدان مجهول، فأخذ بما يوافق ما روى عن ابن عمر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، منصوصا في حديثه، وترك له المجمل غير المنصوص. وزعمت أنه التفرق بالأبدان، واحتججت أنت بحديث مالك على مالك، وليس في حديثه عن عبد الله بن عمر أنه التفرق بالأبدان، كما زعمت، وإذا قلت إن التفرق هو التفرق بالأبدان فيه، زعمت أن مبتاع الطعام إذا استوفاه، لا حق له فيه، ولا له أن يبيعه حتى

يتفرقا بالأبدان. ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، ملكه إياه وأباح له بيعه حين يستوفيه، وأنت منعته بيعه وإن استوفاه [8 و] ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، ملكه إياه حين أذن له في بيعه، وأنت لم تملكه إياه بل ملكه البائع، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، ملكه المشتري. فقلت، إن لبائعه أن يبيعه ممن أحب بعد أن يستوفيه مشتريه منه ويكتاله لنفسه مالم يتفرقا بالأبدان، واحتججت بالسنة بزعمك. وليس في السنة ما قلت من أن تفرق المتبايعين في ذلك هو تفرقهما بالأبدان، وإنما زعمت أن ابن

عمر كان إذا ابتاع الشيء فأعجبه فارق صاحبه فمشى قليلا. فاحتججت بفعل ابن عمر على مالك وزعمت أنه خالف ما روى عن ابن عمر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وليس فعل ابن عمر الذي ذكرته في حديثه عن ابن عمر وزعمت أنه خالف وزعمت أن فعل ابن عمر سنة، وابن عمر لم يرو ذلك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وليس هو من حديث مالك، رضي الله عنه، وإنما هو من حديثك عن سفيان فزعمت أن مالكا خالف سنة رواها مالك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنت إنما رويت ذلك عن سفيان عن ابن عمر فعلا من ابن عمر، لا رواية منصوصة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ونحن لا نشك ان ابن عمر لم يخالف [8 ظ] ما روى عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم جهده واسطا ولكن فعل ابن عمر لم يروه مالك، رضي الله عنه، فتحتج به عليه أنه رواه وتركه، ولا أتى عن ابن عمر في فراقه البائع ولا مشيه قليلا، كم ذلك المشي القليل، ولا هل كان لا يعد الفراق فراقا

حتى لا يرى بعضهما بعضا، أو كان يراه فراقا إذا فارقا الموضع الذي فيه تبايعا، أو كان إنما يراه فراقا للموضع وتباعد بعضهما عن بعض، ولا لذلك البعد عنه عندنا حد محدود. وقد احتججت أنت بحديثك عن أبي برزة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وصار احتجاجك به حجة عليك لأنك رويت أن أبا برزة حكم للذين اختصما إليه بعد أن تبايعا ومضى يومهما وليلة يومهما الثاني ويومهما الثالث إلى الوقت، اجتمعا عنده فإنهما لم يتفرقا، وهما قد فارقا الموضع الذي فيه تبايعا قبل ذلك بيوم وليلة اليوم الثاني، فعارضت بحديثك عن أبي برزة حديثك عن ابن عمر وكذلك احتججت بحديثك عن حكيم بن حزام عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو حجة عليك ومعارض لحديثك عن ابن عمر. وقد روى عمر بن الخطاب عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "الذهب بالورق ربا إلا ها وها" ولم يقل حتى يتفرقا. وروى أبو

هريرة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن بيع الحصاة [7 و] . وبيع

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1174)

فصل في أحكام الخيار] (فصل إنما الخيار بشرط) (قوله عندنا) أي خلافا للشافعية فإنه معمول به عندهم ووافقهم ابن حبيب من أئمتنا والسيوري وعبد الحميد الصائغ وعلى المشهور من عدم العمل به فاشتراطه مفسد للبيع؛ لأنه من المدة المجهولة الآتية (قوله، وإن ورد به الحديث) أي، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وهذا الحديث، وإن كان صحيحا لكن صحته لا تنافي أنه خبر آحاد وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك وذلك؛ لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر؛ لأنه من قبيل الإجماعيات، والمتواتر يفيد القطع بخلاف خبر الآحاد فإنما يفيد الظن ونقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ وبعض المالكية حمل التفرق في الحديث على تفرق الأقوال لا على تفرق الأبدان كما حمل الشافعي (قوله خيار ترو) أي ويقال له: خيار شرطي، وهو الذي ينصرف له لفظ الخيار عند الإطلاق (قوله ولما كانت مدة الخيار تختلف إلخ) أي لما كانت مدة الخيار تختلف عندنا إلخ أي خلافا لأبي حنيفة والشافعي القائلين بأن مدة الخيار ثلاثة أيام في كل شيء (قوله كشهر) أي أنه إذا شرط الخيار في دار فإن مدته لا تكون أكثر من شهر وستة أيام فلا ينافي أنها قد تكون أقل من شهر وأشار الشارح بتقدير مدته إلى أن قول المصنف كشهر مثال لمقدر ويصح أن يكون من

بقية أنواع العقار (

Mas'alah: What is the ruling on the absolute option (al-khiyar al-mutlaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1042)

فصل في الخيار المطلق

Mas'alah: What is the ruling on the option of the contracting parties before separation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4382)

حديث ثالث عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا الإسناد ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب بإسناده بلفظ حديث مالك ومعناه ورواه ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار قال وربما قال نافع أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ورواه

Mas'alah: What is the ruling on the option of the contracting parties before separation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4383)

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فقال فيه ما لم يتفرقا أو يكون خيار ولفظ عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا قال إلا بيع الخيار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا من وجوه كثيرة من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع وطائفة ردته فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به فأما الذين ردوه فمالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about the option of the two parties in a sale before separation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4388)

وعن أبي يوسف القاضي نصا أنه قال هما المتساومان قال فإذا قال بعتك بعشرة فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق والبائع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري

Mas'alah: What is Malik's ruling on the option of the sale session?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4389)

وقال مالك لا خيار للمتبايعين إذا عقد البيع بكلام وإن لم يفترقا

Mas'alah: What did Ibn Khuwayz Mindad report from Malik regarding the option of the sale session?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4389)

وذكر ابن خواز منداد عن مالك في معنى البائعين بالخيار ما لم يفترقا نص ما ذكرناه عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة

Mas'alah: Which early authorities held the view of the option of the session?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4390)

وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وأبي برزة الأسلمي وسعيد بن المسيب وشريح القاضي والشعبي والحسن البصري وعطاء وطاوس والزهري وابن جريج ومعمر ومسلم بن خالد الزنجي والأوزاعي ويحيى القطان وعبد الرحمان بن مهنى

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4391)

وقد كان ابن عمر وهو الذي روى حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا إذا بايع أحدا

وأحب أن ينفذ البيع مشى قليلا ثم رجع

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4391)

وفي حديث عمرو بن شعيب أيضا ما يدل على أنه لا بيع بينهما وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا

Mas'alah: What is the argument regarding separation by speech in the context of khiyar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4393)

وأما ما اعتلوا به من أن الافتراق قد يكون بالكلام وأنه جائز أن يكون أري بذكر الافتراق في هذا الحديث الافتراق بالكلام فيقال لهم خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره فإن قالوا هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل لأنه ليس ثم كلام غير ذلك وإن قالوا هو ذلك الكلام (هـ) بعينه قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم بيعهما به افترقا وبه انفسخ بيعهما هذا ما لا يفهم ولا يعقل والاجتماع ضد

الافتراق فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به افتراقا به نفسه هذا عين المحال والفاسد من المقال

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in a sale before the parties separate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4396)

سلم كل بيعين أحدهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون خيارا وقرأت على عبد الوارث أيضا أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج قال أملى علي نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار (فإن كان بيعهما عن خيار) (هـ) فقد وجب

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in a sale before the parties separate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4397)

الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar regarding the option of the two sellers before separation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4401)

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قراءة عليه قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال قال ابن عمر كنا إذا تبايعنا كان

كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان قال فتبايعت أنا وعثمان مالا لي بالوادي بمال كثير (بخيبر) قال فلما بايعته طفقت على عقبي القهقرى خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه

Mas'alah: What is the chapter on the sale with an option (Khiyar) and its general rulings?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1494)

كتاب بيع الخيار [1] كذا ترجمة الكتاب في أكثر الروايات، وأما [2] في كتاب ابن عتاب، فنص ترجمته. كتاب: البيعين بالخيار [3]. والخيار مستثنى مرخص فيه من بيع الغرر [4]، والمخاطرة، لانعقاد البيع على أحدهما، وبقائه [5] على حكم الآخر وما يراه، فلا يدري صاحبه هل يتم بيعه أم لا؟ ولا سيما إذا لم يضربا للخيار مدة، فضرب ذلك الحاكم بحسب ما تحتاج إليه السلع [6]، ويصلح فيها الخيار على اختلافها [7]، وهو مجهول، لكن لما دخل عليه صار لعرفه كأنه مشروط كله، ورخصة [8] خارجة عن الأصل للضرورة، للحاجة للبحث عن [9] المشترى، والتقصي [10] (1) قال ابن عرفة: بيع الخيار: بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 369) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: فأما. (3) وهو ما في طبعة دار الفكر: 4/ 223، وفي دار صادر كتاب بيع الخيار. 4/ 170. (4) مواهب الجليل: 4/ 409.

(5) في ح: وبنائه. (6) كذا في ع، وفي ح: السلعة. (7) كذا في ع وح، وفي ق: اختلافهما. (8) كذا في ع وح، وفي ق: رخصة. (9) كذا في ع وح، وفي ق: على. (10) في ع: تقصي، وفي ح: وتصر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the contracting parties before separation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=246)

319 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" [1].

Mas'alah: Is khiyar al-majlis (option of the council) recognized in the Maliki school?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1799)

وهو بالاشتراط عند العقد ولا يجوز فيه شرط النقد (وهو) أي الخيار (بالاشتراط عند العقد) كما تقدم في حد ابن عرفة فإن لم يشترط فلا خيار ولو بالمجلس على مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وهو قول الفقهاء السبعة المجموعين في قول القائل: ألا كل من لا يقتدي بأئمه

فقسمته ضيرى عن الحق خارجه فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه وخالف الشافعي في ذلك متمسكا بما ورد في الصحح من قوله عليه الصلاة والسلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا». ووافقه على ذلك ابن حبيب وعبد الحميد

الصائغ ولما ذكر أبو الحسن الحديث الكريم قال: حمل الشافعي الافتراق في الحديث على الافتراق بالأبدان، وحمله مالك على الافتراق باللفظ اهـ. ولما ذكر مالك الحديث في موطئه قال: والعمل عندنا على خلافه أي عمل أهل المدينة على خلافه، وإلى رد مذهب الشافعي ومن وافقه أشار (خ) بقوله: إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة الخ. (ولا يجوز فيه) أي في بيع الخيار (شرط النقد) وظاهره أنه يفسد البيع باشتراطه لأن الأصل فيما لا يجوز الفساد وهو كذلك، وإن لم يحصل النقد بالفعل على المعتمد لتردده مع حصوله بشرط بين السلفية والثمينة ولكون الغالب مع شرطه فقط حصوله فنزل الغالب، وإن لم ينقد فيه حتى مضى زمن الخيار منزلة النقد بالفعل قاله (ز) وظاهره أيضا أنه لا يصح البيع ولو حذف الشرط وهو كذلك بخلاف مسألة البيع بشرط السلف فإن البيع يصح إذا حذف الشرط كما قال (خ) : وصح أن حذف الخ. والفرق أن الغرر في شرط النقد أقوى إذ لا يدري هل المقبوض كله ثمن أو سلف بخلاف البيع بشرط السلف فثمن السلعة مقبوض، والسلف وإن أثر في الثمن زيادة أو نقصا فتأثيره موهوم غير محقق إذ يجوز أن يكون الثمن المجعول للسلعة هو ثمنها المعتاد لرغبة المشتري في السلعة يدفع ثمنها المعتاد ويزيده السلف، أو لرغبة البائع في معاملة المشتري لاتصافه ونحو ذلك يبيعها بالمعتاد ويزيده السلف فغرر البيع، والسلف أضعف من الأول كما هو ظاهر، وهذا مراده في ضيح بأن الفساد في مسألة البيع موهوم خارج عن الماهية أي موجب الفساد موهوم لا محقق بخلاف مسألة النقد بشرط، وأما قوله:

خارج عن الماهية فلعل الصواب حذفه إلا أن يقال إنه تأكيد لما قبله لأنه إذا لم يتحقق وجوده في الماهية فهو خارج عنها فتأمله والله أعلم. ومفهوم شرط أنه إذا تطوع له بالنقد لم يمنع وهو كذلك، وفهم منه أنه يجوز النقد بعد العقد تطوعا وهو كذلك،

وفهم من تحديده أجل الخيار بما مر من الشهر والأيام أنه إذا زاد أجل الخيار على ذلك وعلى ما قرب منه يكون البيع فاسدا وهو كذلك (خ) وفسد بشرط مشاورة بعيد عن أمد الخيار، أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة أحدهما على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد الخ. ثم إذا فسد بواحد من هذه الأمور فضمانه من بائعه إن هلك ولو بيد المشتري على الراجح، وقيل: من المشتري إن قبضه انظر (ح) ولا بد، وقول (خ) : ويلزم بانقضائه الخ أي بانقضاء أمده المشترط وانقضاء ما ألحق به من اليوم واليومين. وقوله: وورد في كالغد إنما هو في الزمن الملحق فلا تدافع في كلامه. قال في المدونة: وإن كان أي الرد بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو كالغد أو قرب ذلك فذلك له. قال أبو الحسن: يعني بالقرب اليوم واليومين والبعد ثلاثة أيام اهـ. وتقدم أن الخمسة أيام ملحقة بالشهر يعني في الدار يجوز أن يشترط في أجل خيارها شهر أو خمسة أيام مثلا، والكلام هنا فيما قرب من زمن الانقضاء يعني أنه إذا رد بعد انقضاء الأجل المشترط بيوم أو يومين فله ذلك فلا معارضة والله أعلم. وقد قال أبو الحسن عند قولها في الضمان إن قال للطالب فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه حق، فهذه مخاطرة ولا شيء عليه ما نصه. وانظر ما قاله في بيع الخيار إذا كان الخيار للمبتاع فشرط عليه البائع أنه إن لم يأت بالثوب في آخر أيام الخيار لزمه البيع لم يجز هذا البيع. أرأيت إن مرض أو حبسه سلطان اهـ. ـ

Mas'alah: What is the Maliki ruling on stipulating khiyar al-majlis in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=747)

[قوله: لا بالمجلس] أي كما يقوله الشافعي. قال عج: إن اشتراط خيار المجلس في

العقد يفسده. قال الشيخ: ولي فيه بحث مع قولهم بصحة البيع المدخول فيه على مشورة شخص قريب ولا يفسد العقد بمجرد جهل زمن الخيار، ثم قال: والذي يظهر لي عدم الفساد باشتراط الخيار لأحدهما ما داما في المجلس لقصر زمن المجلس عرفا عن مدة المشورة. [قوله: إذا ضربا لذلك أجلا] أي حقيقة أو حكما الأول ظاهر، والثاني كما إذا كان لهم عرف شرعي في أجل الخيار وقد دخلوا على الخيار ولم يصرحا بالأجل إلا أنهما داخلان معنى عليه، فيكون عدم الجواز إذا لم يكن لهم عرف شرعي بهذا الاعتبار بأن لم يكن لهم عرف أصلا لم يصرحا بشيء أو عرف زائد على الأجل الشرعي بكثير وقد دخلوا معنى عليه أو دخلوا صريحا على مدة زائدة على الشرعي بكثير، أو دخلوا على مدة مجهولة كإلى قدوم زيد ولا يعلم لقدومه أمد كان لهم عرف أم لا في هذين ولا شك في الفساد فيما عدا الأول لقول خليل: وفسد لمدة زائدة أو مجهولة. وأما الأول وهو ما لم يكن لهم عرف بشيء ولا يصرحا بشيء فالبيع صحيح وهو الذي يحمل عليه قوله: فإن اشترطا الخيار ولم يضربا لذلك أجلا وهو بمعنى قول غيره فلو وقع على الخيار ولم يذكرا مدة معلومة ولا مجهولة صح، وحمل على الخيار مثل تلك السلعة فيكون من غير الجائز ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد. فقوله: صح البيع أي وهو غير جائز إلا أنه يعارض ظاهر المدونة؛ لأنها قالت: ومن ابتاع شيئا بالخيار ولم يضربا له أمدا جاز البيع وجعل له من الأمد ما ينبغي. [قوله: أجل الخيار في مثلها] سيأتي تفصيله في قول الشارح، فالخيار في الثوب إلى آخر ما سيأتي فقول المصنف إلى ما تختبر فيه تلك السلعة هذا هو الذي يأتي تفصيله، وكذا سيأتي تفصيل قوله أو إلى ما تكون فيه المشورة. [قوله: لأنها أصل، والاختبار فرع] انظر هذا مع أنه على المشورة ليس متفقا عليه لقوله: وما ذكره من جواز البيع على المشورة هو المشهور أي وعن ابن القاسم منعه كمذهب أحمد، أي وأما للاختبار فهو متفق عليه خصوصا وقد ورد به الحديث المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم

يتفرقا إلا بيع الخيار إلا أن يريد بالأصالة كثرة الوقوع، والفرعية عدمها. [قوله: وفائدة ذلك] محصل ما تتضح به المسألة أنه إذا كان الخيار لاختبار الثمن أو للتروي في

أدفعها لك، وإنما وقع البيع لأجل المشورة فالقول قول البائع؛ لأنه ادعى الأصل. والمشورة تكون في قلة الثمن أو كثرته، وفي الإقدام على الشراء أو على البيع، والاختبار يكون في حالة السلعة وهو مختلف باختلاف السلعة، فالخيار في الثوب اليوم، واليومان وشبه ذلك، وفي الدابة تركب اليوم، واليومان، والثلاثة، وفي الرقيق الخمسة أيام، والجمعة لاختبار حاله وعمله، وفي الدار الشهر ونحوه، وروي، والشهران، وما ذكره من جواز البيع على المشورة [حاشية العدوي] إمضاء العقد وعدمه فمحل السلعة عند البائع إذا تنازعا فيمن تكون عنده، وإن كان لاختبار أكل السلعة أو عملها أو لبنها فمحلها عند المشتري، ويلزم البائع تسليمها للمشتري إن بين ذلك وقت العقد، فإن وقع العقد مطلقا من غير بيان واتفقا على الإطلاق لم يلزمه تسليمها، وإن لم يتفقا وادعى كل نقيض قصد صاحبه فسخ البيع حتى يحصل الاتفاق على شيء. [قوله: لاختبرها] أي لأن البيع وقع لأجل الاختبار [قوله: في قلة الثمن] يجوز أن تكون من جانب المشتري أو البائع، أي فالبائع يقول: أشاور إن كان الثمن كثيرا بعت، وإن كان قليلا رددت، والمشتري بعكسه. وقوله: وفي الإقدام على الشراء ناظر للمشتري. وقوله: أو على البيع ناظر للبائع. [قوله: فالخيار في الثوب إلخ] ومثله بقية المعروض ومنها الكتب، والمثليات [قوله: وشبه ذلك] قال العلامة خليل: وكثلاثة في ثوب، وفي شرح الشيخ إلحاق السفن بالثوب فيكون الخيار فيها ثلاثة أيام ونظر فيها بعضهم. [قوله: وفي الدابة تركب] اعلم أن الدابة إما أن تكون ليس شأنها أن تركب كالبقر، والغنم أو شأنها أن تركب ولم يشترط اختبارها بالركوب بل كان المقصود اختبار حالها بكثرة أكل وقلته، فالخيار فيها ثلاثة أيام ونحوها. وإما أن يراد

اختبارها بركوبها في البلد فالخيار فيها يوم وشبهه لكن تركب على العادة، وإما أن يراد اختبار ركوبها خارج البلد فالخيار فيها بريد ونحوه، فلو شرط اختبارها للركوب وغيره كمعرفة أكلها فإنه يكون له الخيار فيها ثلاثة أيام ونحوها إذا تقرر ذلك. فقول الشارح: وفي الدابة تركب اليوم، واليومين، والثلاثة غير ظاهر؛ لأن هذا إنما هو في دابة ليس شأنها أن تركب إلى آخر ما قلنا [قوله: والخمسة أيام، والجمعة] بل والعشرة أيام، واستخدامه بما يحصل به اختبار حاله فقط بشرط أن تكون الخدمة يسيرة لا ثمن لها، وأن يكون الرقيق من عبيد الخدمة فإن كان ذا صنعة لم يستعمله إن أمكن معرفتها بدونه وهو عند البائع وإلا استعمله وعليه أجرته، ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو تجره للمشتري وللمشتري استخدام الأنثى دون غيبته عليها بأن تجعل الأمة تحت يد أمين وتأتي وقت الخدمة. وقوله: وعمله عطف خاص على عام [قوله: وفي الدار الشهر ونحوه] وهو ستة أيام أي لاختبار جدرها وأسسها ومرافقها ومكانها وجيرانها، ومثل الدار الأرض وبقية أنواع العقار، وهذا هو المعتمد، وما بعده ضعيف كما أفاده عج [قوله: وروي، والشهران] جعله ابن الحاجب خلافا وابن يونس وابن رشد تفسيرا للمذهب، ولا يجوز للمشتري أن يسكنها إذا كان كثيرا بشرط أو غيره لاختبار حال المبيع أم لا، ويفسد البيع باشتراطه هذا إذا كان بلا أجر فإن كان به جاز. وأما إذا كان يسيرا فإن لم يكن لاختبار حالها فيجري فيه ما جرى في الكثير، وإن كان لاختبار حالها فتجوز بشرط وبدونه، ولو بلا عوض، ومدة الخيار في الفواكه، والخضر قدر ما يشاور الناس بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد، واستظهر أن يابسها كلوز ثلاثة أيام قال بعض: وينبغي أن يكون مثل ركوب الدابة الحرث عليها، والطحن، والحمل، والدرس، والسقي اهـ. فيكون الخيار كيوم. وقرر بعضهم أنه يدخل في الدابة الطير كالدجاج، والإوز فالخيار فيها ثلاثة أيام، وفي شرح الشيخ ونحو الدجاج، والطيور وبقية الحيوانات التي لا عمل لها مدة الخيار ما لا تتغير فيه. تتمة: بقي ما إذا كان

الخيار للتروي في الثمن فلم يتكلم عليه الشارح؛ لأنه إنما ذكر المشورة واختبار حال المبيع

Mas'alah: Why is the option of the session (khiyar al-majlis) not practiced in the Maliki school?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1609)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولا يكون بالمجلس] : أي فإنه غير معمول به على مشهور المذهب واشتراطه مفسد للبيع لأنه من المدة المجهولة وإن ورد به الحديث، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وهذا الحديث – وإن كان صحيحا – لكن عمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك، لأن عملهم كالتواتر والتواتر يفيد القطع بخلاف الحديث، فإنه خبر آحاد وهو إنما يفيد الظن. ونقل ابن يونس عن أشهب: أن الحديث منسوخ، وبعضهم حمل التفرق في الحديث على تفرق الأقوال لا على تفرق الأبدان الذي هو حمل الشافعي – ووافقه ابن حبيب والسيوري وعبد الحميد الصائغ.

Mas'alah: What is the appropriate term for the buyer's right to choose?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1625)

قوله: [لأنه إنما يكون له الخيار] إلخ: المناسب الاختيار وهو إظهار في محل الإضمار

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer and seller in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2222)

أو زوج ولو عبدا، أو قصد تلذذا. [منح الجليل] مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا تتعدى لغير المتبايعين، وهو قول أحمد وبعض أصحاب الشافعي – رضي الله تعالى عنهما –. (و) تؤولت أيضا (على أنه) أي المجعول له الخيار أو الرضا (كالوكيل فيهما) أي الخيار والرضا في نفوذ تصرف السابق إلا أن ينضم لتصرف الثاني قبض لقوله في الوكالة وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض، وظاهر تقرير الشارح وجماعة أن المعتبر تصرف الأول مطلقا (ورضي) بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة شخص (مشتر) شيئا بشرط خياره (كاتب) أي أعتق الرقيق الذي اشتراه بشرط خياره على مال مؤجل في زمن الخيار فكتابته رضا منه بشرائه فليس له رده بعدها، بناء على أنها عتق وأولى العتق الناجز والتدبير والعتق لأجل. الحط أو وهب أو تصدق، ففي الشامل ولو تصدق مشتر أو وهب لغير ولد صغير وقيل: مطلقا أو بنى أو غرس الأرض أو أعتق ولو بعضا أو لأجل أو دبر فهو رضا اهـ. وقال اللخمي: من اشترى على خيار فوهب أو تصدق أو أعتق أو دبر أو كاتب أو أولد أو وطئ أو قبل أو باشر أو نظر إلى الفرج كان رضا وقبولا للبيع، ثم قال: وعتق من له الخيار من بائع أو مشتر ماض وهو من البائع رد ومن المشتري قبول. . (أو زوج) بفتحات مثقلا المشتري الأمة التي اشتراها بشرط خياره فهو رضا بشرائها اتفاقا، بل (ولو) زوج (عبدا) كذلك فهو رضا على المشهور، وظاهره أن مجرد العقد رضا ولو فاسدا مختلفا فيه لا مجمعا عليه على الظاهر (أو قصد) المشتري بتجريد الأمة (تلذذا) بها ظاهره كالمدونة، وإن لم يلتذ بها بالفعل، فإن قصد به تقليبها فليس رضا، ظاهره كالمدونة ولو التذ بها بالفعل. ابن حبيب قرصها أو مس بطنها أو يديها أو خضب يديها بحناء أو ضفر رأسها دليل على الرضا لا فعلها ذلك دون

أمره. ابن عرفة وطء ذي الخيار بائعا رد ومبتاعا بت، فإن كانت وخشا عجل الثمن وتوقف العلية للاستبراء. اللخمي اتفاقا كبيع بت.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2058)

الحديث بل علمه ورواه ونبه على أنه إنما ترك العمل به لما هو أرجح عنده فقد قال عقبه في الموطإ وليس لها حد معروف ولا أمر معمول به قال ابن العربي يريد أن فرقتهما ليس لها وقت معلوم قال. وهذه جهالة يقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكالبيع إلى أجل مجهول فيكون بيعا فاسدا ولهذا عدل عن ظاهر الحديث الفقهاء السبعة وغيرهم من السلف وأبو حنيفة. (تنبيه) ذكر صاحب الإكمال والمازري أن ابن المسيب يقول بخيار المجلس وهو من الفقهاء السبعة فينبغي أن يستثنى ولهذا قال في الشامل كالفقهاء السبعة وقيل إلا ابن المسيب وأيضا قال في بعض طرق الحديث ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج إلى الاستقالة وقد أكثر أصحابنا من الأجوبة عن هذا الحديث وقد أتى بأكثرها المازري في شرح التلقين وابن دقيق العيد في شرح العمدة. (تنبيه) وافق ابن حبيب والشافعي من أصحابنا المتأخرين عبد الحميد الصائغ وهي إحدى المسائل الثلاث التي حلف عبد الحميد بالمشي إلى مكة أن لا يفتي فيها بقول مالك، والثانية التدمية البيضاء، والثالثة جنسية القمح والشعير

Mas'alah: Does khiyar al-majlis (option of the session) become established by contract or condition

in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2058)

[فرع لا يثبت خيار المجلس بالعقد ولا بالشرط] (فرع) قال في الجواهر لا يثبت خيار المجلس بالعقد ولا بالشرط اهـ يعني أنه لا يثبت بمقتضى العقد كما يقوله ابن حبيب والشافعي ولا بالشرط إذا شرطاه أو أحدهما بل يؤدي إلى فساد العقد إذا شرطاه، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the option of the contracting parties before separation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1046)

785 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار» . قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع: قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties in a sale until they separate?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1867)

79 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» قال مالك: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه»

Mas'alah: What is the ruling on the option for the buyer after the finalization of a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=340)

وكما لو وجب الخيار للمبتاع بعد البت باعتبار تعلق الضمان، أمن البائع أم من المبتاع فيه قولان أصلهما ما أصل.

Mas'alah: Is the option of the council a necessary consequence of the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1743)

وليس خيار المجلس من مقتضى العقد، ومجرد القول المطلق كاف في لزومه.

Mas'alah: Why is the option of the assembly (khiyar al-majlis) dropped in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

1 - لم أسقط خيار المجلس مع ورود الحديث الصحيح به؟

Mas'alah: What did Malik say about the option of the session in the Muwatta?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1746)

وقد يشير كلام مالك رضي الله عنه، إلى هذا المعنى أيضا. وذلك أنه قال في الموطأ: وليس لهذا عندنا حد ولا أمر معمول به [2].

Mas'alah: What are the two interpretations of Malik's statement on the option of the session?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1746)

على أن أصحابنا اختلفوا على قولين في تأويل هذا الكلام:

Mas'alah: What is the argument that the option of the session has no fixed time limit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1746)

ومنهم من ذهب إلى أن مراده بهذا أن خيار المجلس لم يرد فيه تحديد بوقت معلوم. قال ابن المعدل: لم يرد بهذا الطعن في الحديث، وإنما أراد به أنه لو كان هذا أمرا معمولا به لتشاغل الناس بتحديد هذا المجلس وتوقيت لزوم البيع. وقال المعامي: قد نهى عليه السلام عن بيع الحصاة، وهي لزوم البيع إذا (1) الموطأ: ح: 1960 – التمهيد: 24: 290. (2) الموطأ: 2: 201 تحقيق عواد.

Mas'alah: How is the option of the session compared to the prohibited sale of pebbles?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1747)

وقعت الحصاة من يده، ووقت وقوعها من يده مجهول، فكذلك يجب أن يكون خيار المجلس إذا علق انعقاد البيع فيه على أمر مجهول وقته، وينبغي أن يمنع كما منع بيع الحصاة.

Mas'alah: What are the objections to khiyar al-majlis based on practical impossibility?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1748)

ومن الناس من أشار إلى دفع هذا الحديث باستحالة هذا الشرط في بعض المواضع. فقال أبو حنيفة: أرأيت لو كانا في سفينة؟. وقال غيره: لو وقف انعقاد البيع على الافتراق بالأبدان، لم يصح أن يعقد الإنسان بيعا على [3] من هو في ولاية [4] لمن هو في ولاية (4) ، أو يبيع شيئا من ماله لمن هو في ولأنه (4) لاستحالة أن يفارق الإنسان نفسه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dropping khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1750)

ومذهبنا أن إسقاط الخيار يمنع من ثبوته في المجلس. ولا شك أن إسقاط الخيار بعد الإستيجاب بالقول منهما جميعا آكد من إسقاطه في حين التعاقد، كما زعم بعض أصحاب الشافعي. لأنه يعد الإستيجاب إسقاط خيار المجلس بعد وجوبه، وفي حين الإنعقاد إسقاط له قبل وجوبه، وإسقاط الشيء بعد وجوبه لازم كإسقاط الشفعة بعد وجوبها، وإسقاطه قبل وجوبه لا يلزم على مذهب جماعة من العلماء، كإسقاط الشفعة

قبل وجوبها.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars respond to objections about khiyar al-majlis in certain sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1751)

وأما من سلك مدافعة الحديث باستحالة تصوره في بعض البياعات، كقول أبي حنيفة: أرأيت إن كانا في سفينة؛ فإن أصحاب الشافعي ينفصلون عنه بأن السفينة إن كانت كبيرة أمكن فيها افتراقهما بالأبدان، وإن كانت لطيفة، أمكن أن يخير أحدهما صاحبه فيختار الإمضاء، فيلزمه ذلك. وإن لم يفترقا. وكذلك ينفصلون عن شراء الإنسان لمن في ولأنه [1] ممن هو في ولأنه (1) بأنه يختار الإمضاء بعد الإستيجاب، فيرتفع الخيار، أو يفارق مكانه وينتقل عنه، فيكون ذلك كالمفارقة بالأبدان بين اثنين لما كان هو عقد [2] على اثنين، فجعل انتقاله عن مكانه محل اثنين عن مكانهما.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of khiyar al-majlis regarding the seller's obligation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1752)

وسلك آخرون طريقة أخرى في التأويل فقالوا: المراد أن أحدهما أوجب البيع على نفسه بأن قال البائع: أوجبت على نفسي أن أبيعك بكذا. فإن المشتري يخير بين القبول أو الرد، ما داما بالمجلس، ولو أقاما فيه اليوم واليومين. فإذا افترقا ولم يقبل المشتري، سقط ما كان له من الخيار بالافتراق بالأبدان. وقيل: الإفتراق لا يسقط خياره عند أصحاب أبي حنيفة. وإن كان أصحاب الشافعي يسقطون خياره وإن لم يفترقا من

المجلس إذا لم يقبل من البائع ما جعل له على (1) سورة البينة: 4. (2) سورة النساء: 13. (3) لم أجد رواية بزيادة من مكانهما. مع أن ابن عبد البر قد عني بجمع طرق حديث خيار المجلس التمهيد ج 14 ص 8/ 25 وكذلك الزبلعي ح 4 ص 2/ 4

الفور. وبعض أصحابنا يشير أيضا إلى أن الافتراق يسقط خياره. وقد اختلف المذهب عندنا على قولين في التمليك، هل يثبت للمرأة بعد الافتراق من المجلس، على ما سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى. وقدح في هذا التأويل بأن الحديث يقتضي كون الخيار لكل واحد من المتبايعين مثل ما هو لصاحبه. وهذا التأويل خروج عن ظاهر الحديث. لأن هذا المتأول جعل الخيار في المجلس للبائع الذي أوجب البيع بمقتضى ما أوجبه الشرع من خيار المجلس، وجعل للمشتري الخيار بمقتضى ما جعله البائع له. فطريق التخيير مختلفة، والحديث يقتضي تساويها [1] وأيضا فإنه عليه السلام، علق هذا الخيار بتلازمهما، وجعل غاية سقوطه افتراقهما. ومقتضى هذه الغاية أن تكون بخلاف ما بعدها, ولا تكون خلاف ما بعدها إلا بأن يكون الافتراق يوجب البيع ويرفع الخيار منه، وما قبلها يثبت الخيار فيه. وهذا المتأول جعل الافتراق يوجب ارتفاع البيع وكونه غير لازم، مثلما كان قبل الإفتراق غير لازم، وهذا إبطال لمقتضى دليل الخطاب، وما هو كالغاية فيه، لا سيما وقد وقع في بعض الطرق: "فإذا افترقا فقد وجب البيع" . وهذا كالنص على فساد هذا التأويل.

Mas'alah: What is the meaning of the exception 'except the sale with an option' in the hadith on khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1753)

وقد اختلف في تأويل قوله – صلى الله عليه وسلم – في بعض طرق هذا الحديث "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار" . ما المراد بهذا الإستثناء؟ فقال أصحاب الشافعي: المراد به التخيير في المجلس. فإذا رضي المخير بالإمضاء، لم يكن له الفسخ، وإن لم يفترقا، على حسب ما قدمناه من مذاهبهم في هذا. وقال أصحابنا: إنما المراد به البيع المشترط فيه الخيار، فإن الخيار يثبت فيه إلى الأمد المضروب الذي حداه ولو افترقا بالأقوال أو بالأبدان. وأنكر أصحاب الشافعي هذا التأويل بأن قالوا: الأصل في الإستثناء أن يكون ما بعد حرف الإستثناء مخالفا لما قبله. فإن كان الذي قبله إثباتا، كان ما بعد حرف الإستثناء (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تساويهما.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the exception in the khiyar al-majlis hadith?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1754)

نفيا، وإن كان ما قبله نفيا، كان ما بعده إثباتا. والذي كان قبل هذا الحرف المذكور في الحديث إثبات الخيار، فلا يكون ما بعد حرف الاستثناء إثباتا للخيار أيضا. وإنما تصح حقيقة الإستثناء إذا كان المراد بقوله: إلا بيع الخيار، أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر. فإنه إذا قال له ذلك واختار الإمضاء، لزمه البيع وارتفع خياره. فيكون هذا استثناء نفي من إثبات. وأصحابنا وأصحاب أبي حنيفة يصرفون هذا الإستثناء إلى مضمر، وتقدير الكلام ما لم يفترقا، فإنهما إذا افترقا لزمهما البيع إلا في الخيار المشترط فيه أياما، فيكون استثناء نفي من إثبات. ولكن بعض [1] إظهار ما أضمر مما يقتضيه هذا الكلام.

Mas'alah: Does the option of the session refer to the option of rescission (iqalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1754)

ومن المتأولين من تأول تأويلا آخر، فقال: المراد بقوله كل واحد منهما بالخيار في الإقالة، لا في الفسخ من غير رضي صاحبه. بدليل ما وقع في الحديث الآخر: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله. فصرح ها هنا في هذا الحديث بالإقالة، وكنى عنها في الحديث الآخر. وأنكر هذا المتأول [2] هذا التأويل بأن الاستقالة ممكنة قبل الافتراق وبعد الافتراق، وحلال قبل الافتراق وبعد الإفتراق على حد سواء. وإذا كان الأمر كذلك، صار التقييد بالإفتراق لغوا لا فائدة فيه. وأشار بعض أصحابنا إلى الانفصال عن هذا بأن فيه فائدة، وهي كون البيع لازما بالقول حتى يفتقر في حله إلى الإستقالة، ووقع النهي عن الفرار خوفا منها.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) before and after separation in the sale session?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1754)

وأشار القاضي أبو الفرج من أصحابنا إلى معنى آخر، وهو أن الإقالة في المجلس سنة، لكون الإفتراق لم يحصل، والمشتري لم يغب على السلعة. فتكون الإقالة في هذه الحالة سنة، وبعد الإفتراق فضيلة. وقد تختلف مراتب المندوب إليه، فيكون بعضه سنة وبعضه فضيلة، على حسب ما تقدم بيانه في كتاب الصلاة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بعد. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وأنكر على هذا ...

Mas'alah: How do the Shafi'i and Maliki schools differ in interpreting iqalah in the context of khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1755)

وأصحاب الشافعي يعكسون هذا التأويل ويرون أن المراد بالإقالة ها هنا الفسخ، الذي جعله له الشرع ما دام في المجلس. والمراد بالحديث نهي أحدهما عن أن يفر من صاحبه مخافة أن يفسخ البيع عليه. فهؤلاء حملوا لفظ الإقالة ها هنا على الفسخ. والآخرون حملوا لفظ الفسخ على الإقالة، كما حكيناه عنهم. فيفتقر ها هنا إلى الموازنة بين هذين التأويلين، أيهما أرجح وأظهر في مقتضى السياق وحكم اللغة، ويصار إليه؟ وهكذا ما قدمناه من التأويلات الأخر، فتفتقر إلى الموازنة فيها بحسب ما ذكرناه. فقد قال أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة للشافعية: أنتم أثبتم الخيار في المجلس بعد أن وقع التبايع وانقضى. وتسمية من كان باع: بائعا، مجازا [1]. كما دافعتمونا عن تأويلنا بأن تسمية المتساومين: متبايعين، مجازا (1) . فقال أصحاب الشافعي: تجوزنا نحن من جهة واحدة، وتجوزتم أنتم من جهات. وكلما قل المجاز وقرب من الحقيقة، كان أولى. فهذه النكتة، التي نبهناك إليها ترجح هذه المذاهب والتأويلات، وهي التي تحكم في هذه المذاهب والتأويلات. وقد أشرنا إليك بما عندنا في ذلك وإلى ما ينحصر الأمر إليه فيها. وبالجملة فالنصوص في أعيان الحوادث لا تدافع بعمومات فيها احتمال. والتأويلات التي يسبق إلى النفس خلافها ويقع فيها تعسف واستكراه لا ينبغي يعدل [2] إليها، ويترك ما هو السابق إلى اللهم من الكلام والأظهر فيه في حكم اللغة. وقد استقصينا تتبع ما قيل في هذا الخبر.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for khiyar al-majlis based on analogy and consideration of

benefit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1755)

وأما مسلك القياس والنظر، فإن أصحاب الشافعي يرون أن الشرع إنما أباح التجارات لما فيها من الأرباح والفوائد، وهي المقصود منها. والغبن فيها محاذر مجتنب. وكثير ما يقع من الإنسان إمضاء وعزم من غير روية وإمعان في الفكرة، ثم يثوب إليه أنه غلط فيندم. فوسع الشرع هذا المضيق، بأن جعل (1) هكذا في النسختين، ونصب (مجازا) ممكن على ضرب من التأويل بعيد. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أن يعدل.

للنادم الخيار ما دام في المجلس، وجعل غاية هذا المجلس كأوله، وقد كان أوله قبل انعقاده كل واحد منهما بالخيار، فكذلك غايته وآخره.

Mas'alah: What is the counter-argument against khiyar al-majlis in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1756)

وأجابهم الآخرون عن هذا بأن هذا الندم يمكن الإنسان أن يتحرز منه بأن يجود رؤيته قبل أن يلتزم البيع. فإن لم يفعل فهو المفرط في حال نفسه. ولا حاجة إلى تحسين الشرع النظر له. ويمكن أيضا إن بادر للعقد قبل الرؤية [1] أن يشترط فيه الخيار. فتركه اشتراط الخيار تفريط في الحزم أتى من قبله، ولم تدعه ضرورة مع هذا إلى أن يحسن الشرع النظر له. ومن فرط في هذا فرط في خيار المجلس، وإن جعله الشرع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a second buyer or seller intervening during the option of the session?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2254)

وذكر أبو حامد الإسفرائيني: أن الحديث يحمل على البائع والمشتري، ولكنه أبقى اللفظ على ظاهره في العرف، فقال: معنى النهي أن يعقد البيع على خيار المجلس كما اقتضاه الحديث الوارد بثبوت خيار المجلس، فيأتي رجل آخر فيقول للمشتري: أنا أبيعك بأرخص. وكذلك لو أتى مشتر آخر فزاد على المشتري الأول. قال: وأما السوم فإنه إن. لم يقع تراكن فلا حرج فيه، وإن وقع التراكن ووكل البائع على العقد فالسوم يحرم على الثاني. وإن وقع التراكن ولم يوكل البائع على العقد ففيه قولان.

Mas'alah: How does an option contract with a distant absent person affect the validity of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2440)

وإن دخلا على أنه يتمكن من الفسخ متى شاء، ولا يقدران على مدافعته عن ذلك، واختار [1] ما عنده من إرادة لفسخ البيع أو إمضائه لا يعلم إلا بعد أمد طويل لا يدرى منتهاه، فإنه ينبغي ألا يختلف في هذا الوجه، كما لم يختلف في عقد بيع خيار على اشتراط خيار رجل بعيد الغيبة، على المعروف والمشهور من أصل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's and seller's options in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1558)

فالمشتري يجوز له الاختيار مطلقا والبائع يمنع منه في القليل وهو الثلاثة فأقل انظر طفى ثم في التفريق بين اختياره واختيارها بحث لأن كل من يختار منهما فإنما يختار الأرفع لنفسه فانظره

Mas'alah: What is the chapter on bay' al-khiyar (sale with option)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=336)

فصل في بيع الخيار

Mas'alah: What are the rulings on bay' al-khiyar (sale with option) and bay' al-thunya?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=336)

أي: الشرطي. ابن عرفة: هو بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع اهـ. قوله: أولا متعلق بوقف وخرج به الخيار الحكمي أي خيار النقيصة. قال الشافعي: لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجاز أصلا لا في ثلاث ولا في غيرها لأنه غرر، (والثنيا) أي وبيع الثنيا عممه ابن رشد: في كل بياعات الشرط المنافية. قال ابن عرفة: وخصه الأكثر بمعنى قولها: من ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له قال فيها: لا يجوز لأنه سلف جر نفعا اهـ. وعليه الناظم وغيره. (بيع الخيار) يشترطه البائع على المشتري والعكس أو كل على صاحبه (جائز الوقوع) بشرط أن يكون (الأجل يليق بالمبيع كالشهر في الأصل) (خ) : كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه، وكثلاثة في دابة ويدخل الأخيران في قوله: (وبالأيام في غيره كالعبد) ولو

قال كالشهر في الأصول والأيام في غيرها لسلم من زيادة الباء المحوج لتقدير ويؤجل (والطعام) إن كان مما لا يفسد ويتشاور فيه الناس لذلك (خ) : وفسد بشرط مشاورة بعيدة أو مدة زائدة على ما قدر أو مجهولة كموت فلان أو غيبة من أحدهما على ما لا يعرف لعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the option of the contracting parties before parting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=802)

أشار بهذا الحديث: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا" رواه جميع أهل الصحة حتى مالك ولم يقل به للعمل واتفاق الفقهاء السبعة على ذلك وقيل إلا ابن المسيب وقال ابن حبيب السيوري كالشافعي وغيره فانظر ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the sale with an option?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=547)

[باب [بيع] [1] الخيار]

Mas'alah: What is the Maliki position on khiyar al-majlis?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=639)

واعلم أن الأصل في العقود، اللزوم، [56] لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من

الأعيان، والأصل ترتب المسببات على أسبابها، فلهذا لا نقول بخيار المجلس، لأنه جاء على غير الأصل، خلافا لابن حنبل والشافعي، فإنهما قالا بخيار (53 م) ومنه الآية الكريمة 183 من سورة آل عمران: {كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور} . (54) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "المومن غر كريم، والفاجر خب لئيم" . أي إن المومن يكون حسن النية، ويصدق بالفطرة ما يسمع أو يقال له، وتنطوي نفسه على الكرم والمساحة في: حال المعاملة، بينما الفاجر مخادع لئيم محتال في أقواله وأعماله، والعياذ بالله من ذلك. (55) هي موضوع الفرق السادس والتسعين والمائة بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط. جـ 3. 269. علق عليه ابن الشاط في أوله بقوله: ما قاله حكاية قول ولا كلام في ذلك. (56) قال ابن الشاط: يقال بموجب ذلك الاصل بعد خيار المجلس لا قبله ".

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis until the parties separate?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=640)

المجلس حتى يفترقا أو يختارا الإمضاء، حكاه أبو الطاهر عن ابن حبيب منا، وكذا

Sub-topic – Legal Basis and Wisdom of Khiyar

Mas'alah: What is the evidence against khiyar al-majlis based on the interpretation of the hadith?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1884)

الأول قال محمد بن الحسن يحمل المتبايعان على المتشاغلين بالبيع فإن باب المفاعلة شأنها اتحاد الزمان كالمضاربة ونحوها ويكون الافتراق بالأقوال فكما أن المتضاربين يصدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذالك المتبايعان ويكون الافتراق مجازا يدل عليه ما سيأتي من الأدلة ولأن ترتيب الحكم على الوصف يدل لي علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون وصف المفاعلة هو علية الخيار فإذا انقضت بطل الخيار لبطلان سببه فيكون الحديث حجة عليهم لا لهم

Mas'alah: What is the second argument against khiyar al-majlis regarding the metaphorical interpretation of the hadith?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1884)

الثاني أن أحد المجازين لازم في الحديث لأنا إن حملنا المتبايعين على حلة المبايعة كان حقيقة ويكون المجازي الافتراق فإن أصله في الأجسام نحو افتراق الخشبة وفوق البحر ويستعمل مجازا في الأقوال نحو قوله تعالى {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} وقوله عليه السلام افترقت بنو إسرائيل وستفترق أمتي الحديث أي بالأقوال

والاعتقادات وإن حملنا المتبايعين على ما تقدم منه كان مجازا كتسمية الخبز برا والإنسان نطفة ثم في هذا المقام يمكننا الاقتصار على هذا القدر ونقول ليس أحدهما أولى من الآخر فيكون الحديث محتملا يسقط به الاستدلال ولنا ترجح المجاز الأول بكونه مقصودا بالقياس والقواعد

Mas'alah: What is the third argument against khiyar al-majlis from the hadith in Abu Dawud and al-Daraqutni?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1884)

الثالث قوله عليه السلام في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون

Mas'alah: What are the fourth through ninth arguments against khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1885)

صفقة الخيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج الإقالة

Mas'alah: How does the prohibition of gharar (uncertainty) relate to the option of the session?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1885)

الرابع المعارضة لنهيه عليه السلام عن يبيع الغرر وهذا من الغرر لأن كل واحد منهما لا

يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثمن

Mas'alah: How does the Quranic command to fulfill contracts negate the option of the session?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1885)

الخامس قوله تعالى {أوفوا بالعقود} والأمر للوجوب المنافي للخيار

Mas'alah: What are the practical difficulties with the option of the session in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1885)

السادس لو صح خيار المجلس لتعذر تولي طرفي العقد كشراء الأب لإبنه الصغير والوصي والحاكم لاكن ذلك مجتمع عليه عليه فيلزم ترك العمل بالدليل على قولنا لا يلزم وكذالك يلزم فيما يسرع إليه الفساد من الأطعمة كالهرايس والكناسل

Mas'alah: Why is the option of the session considered an unknown outcome that invalidates the contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1885)

السابع خيار مجهول العاقبة فيبطل الخيار الشرط

Mas'alah: How does mutual consent in a contract negate the option of the session?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1885)

الثامن عقد وقع الرضا به فبطل خيار المجلس فيه كما بعد الإمضاء

Mas'alah: How does the practice of Medina take precedence over a solitary hadith regarding the option of the session?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1886)

العاشر عمل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس فعدم خيار المجلس من بين أظهرهم يدل على مشروعية دلالة قاطعة والقطع مقدم على الظن إذا تقرر هذا فاعلم أن القواعد والقياس معنا كما تقدم وقد تعارض في هذا الموضع خبر الواحد والقياس فلما كان شأن الجنفية تقديم القياس قدموه ها هنا واختلف النقل عن مالك في تقديم القياس على خبر الواحد فنقل عبد الوهاب عند تقديمه ونقل عنه غيره عدم تقديمه فعلى الأول طرد أصله مع الحنفية وعلى الثاني يكون القياس ها هنا معضودا بعمل المدينة وبهذه المباحث يظهر لك نفي التشنيع عليه في كونه روى خبرا صحيحا وما عمل به فما من عالم إلا وترك جملة من أدلة الكتاب والسنة لمعارض راجح عنده وليس هذا خاصا به رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: What is the evidence for limiting the option period to three days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1888)

إذا بعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثة ويدل من وجهين أحدهما أن حاجته للخيار شديدة لأنه كان يغبن فلو جاز الزائد على الثلاث لجوزه له وثانيها التحذير الشرعي يمنع الزيادة كأوقات الصلوات ولأن شرط الخيار شهرا غرر لأنه لا يدري كيف يكون

البيع حينئذ ولا ما يحصل له من الثمن أو المثمن وقياسا على المصراة

Mas'alah: How does the necessity for an option justify extending it beyond three days?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1888)

وعن الثاني أنه عذر تدعو الحاجة إليه كخيار الثلاث بل هو أولى من خيار المجلس لعدم انضباطه وهذا منضبط

Mas'alah: What is the underlying wisdom behind the legislation of options in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1888)

وعن الثالث أن المصلحة تحصل بالثلاث لتبيين التدليس بخلاف ها هنا ثم سر الشريعة معنا لأنا أجمعنا أن مشروعية الخيار إنما كانت لاستدراك المصلحة فوجب أن يشرع منه ما يحصلها كيف كانت تحصيلا لمقصود الشرع ولأنه أجل من مقصود العقد فلا يتجرد كالأجل في السلع أو الثمن

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the hadith regarding the option of the session in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

ويلزم عن ذلك أيضا أن مقتضى الحديث التأكد لما هو مقرر من أن المتبايعين أو المتساومين بالخيار وذلك مرجوح فإن حمل كلام الشارع على التأسيس إذا احتمله

أولى ويلزم عن ذلك أيضا عدم الفائدة في الاستثناء بقوله إلا أن تكون صفقة خيار فإنه لا شك أن المتساومين أو المعتادين للبيع والابتياع ما لم يقع بينهما العقد بالخيار في كل حال من أحوالهما وفي صفقة الخيار وغيرها وبالجملة ففي حمل لفظ المتبايعين على المجاز وحمل لفظ الإقالة على الحقيقة ضروب من ضعف الكلام وتعارضه وعدم الفائدة وكل ذلك غير لائق بفصاحة صاحب الشرع وفي حمل الإقالة على المجاز وإن المراد بها اختيار الفسخ وحمل المتبايعين على المتعاقدين قوة الكلام واستقامته وثبوت فائدته والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the fourth argument against the option of the session based on the prohibition of gharar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

الرابع المعارضة بنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الغرر، وهذا من الغرر؛ ولأن كل واحد منهما لا يدري ما يحصل له من الثمن والمثمن

Mas'alah: What is the fifth argument against the option of the session based on the obligation to fulfill contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

)

Mas'alah: What is the fifth argument against the option of the session based on the obligation to fulfill contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

الخامس) قوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] والأمر للوجوب المنافي للخيار

Mas'alah: How is the hadith on khiyar al-majlis interpreted when the buyer says 'sell to me'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

)

Mas'alah: How is the hadith on khiyar al-majlis interpreted when the buyer says 'sell to me'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

التاسع) يحمل الحديث على ماذا قال المشتري بعني

Mas'alah: Is khiyar al-majlis considered gharar (uncertainty) that is excused in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

(الرابع المعارضة بنهيه – عليه السلام – عن بيع الغرر إلى آخره) قلت هذا من الغرر المعفو عنه فإنه ليس مما يعظم فإن المجلس في غالب العادة لا يطول طولا يقتضي ذلك قال

Mas'alah: Is the option of the session considered unknown in outcome?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

(السابع أن نقول خيار المجلس مجهول العاقبة إلى آخره) قلت هو مضبوط بالاعتبار وما يلزمه غالبا من التفاوت معفو عنه بخلاف ما نظر به من خيار الشرط لمجهول الزمان قال

Mas'alah: What is the argument against the option of the session based on impossibility of contracting both sides?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=737)

(الوجه السادس) لو صح خيار المجلس لتعذر تولي طرفي العقد كشراء الأب لابنه الصغير والوصي والحاكم لكن ذلك غير متعذر، بل مجمع عليه فيلزم على صحة خيار المجلس ترك العمل بالدليل ولا يلزم على عدم صحته ذلك، وكذلك يلزم على الصحة ذلك فيما يسرع إليه الفساد من الأطعمة كالهرائس والكنائف ولا يلزم على عدمها فيه ذلك

Mas'alah: What is the argument against the option of the session based on its unknown outcome?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=737)

(الوجه السابع) أن خيار المجلس مجهول العاقبة إذ ليس له ضابط إلا الافتراق، وقد يطول، وقد يقصر وكل مجهول العاقبة أو النهاية في الزمان من خيار الشرط الذي صرح به مجمع على بطلانه فأولى أن يقتضي بطلان ما لم يصرح به في العقد من خيار المجلس

Mas'alah: How did Dawud and his followers object to the sitting-based option using the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2456)

قال أبو عمر اعترض داود وبعض أصحابه على من قال بأن الخيار على المجلس بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في حين تخييره لأزواجه إني ذاكر لك أمرا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك ولم يقل في مجلسك

Mas'alah: What is the chapter on options (khiyar) about?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2485)

(10 - باب ما جاء في الخيار)

Mas'alah: What does the hadith of Barirah indicate about the option of the session?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2488)

قال أبو عمر في هذا الحديث ما يبطل أن يكون خيارها على المجلس لأن مشيها في المدينة لم يبطل خيارها

Mas'alah: What is the meaning of the hadith of Uqbah regarding the stipulated option?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2701)

وقال أصحاب الشافعي معنى حديث عقبة في الخيار المشروط

Mas'alah: What is the evidence for abrogation of the option hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2892)

فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه واستدل على نسخه بحديث بن مسعود الذي أردفه بقول القاسم ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

Mas'alah: What did Malik say about the hadith of the option of the contracting parties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2892)

وقد قال مالك وذكر له حديث ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال قد جاء هذا الحديث ولعله أن يكون شيئا قد ترك فلم يعمل به

Mas'alah: What is the status of the hadith of Ibn Mas'ud regarding the option of the contracting parties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2893)

قال أبو عمر حديث بن مسعود حديث منقطع لا يكاد يتصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه

Mas'alah: What is the hadith about the option of the two parties in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2893)

وروى هذا الحديث أيضا الشافعي وبن أبي شيبة والحميدي عن بن عيينة عن بن عجلان عن عوف بن عبد الله عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار))

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the authenticity of the hadith on the option of the two parties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2894)

وأجمع العلماء من أهل الفقه بالحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا)) من أثبت ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول لا يختلفون في ذلك وإنما اختلفوا في القول به وادعا النسخ فيه وتخريج معانيه

Mas'alah: What are the different wordings of the hadith on the option of the two parties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2894)

وقد اختلف الحفاظ في ألفاظه

Mas'alah: What is Ayyub's narration from Nafi' regarding the option of the two parties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2894)

ورواية أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه ((اختر))

Mas'alah: What are the narrations of Shu'bah and Sa'id ibn Abi 'Arubah from Ayyub regarding the option of the two parties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2894)

ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب بإسناده بلفظ حديث مالك ومعناه ورواه بن عليه عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار قال وربما قال فيه نافع أو يقول أحدهما لصاحبه اختر

Mas'alah: What is the hadith on the option of the two parties and the practice of Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2894)

ورواه بن جريج عن نافع قال أملى علي نافع أنه سمع بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار وإذا كان عن خيار فقد وجب)) قال نافع كان بن عمر إذا تبايع الرجل ولم يخبره وأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة ثم وقع

Mas'alah: What are the multiple chains of the hadith on the option of the two parties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2894)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا)) من وجوه كثيرة من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة الأسلمي وعبده الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام وقد ذكرت أسانيدها وطرقها في ((التمهيد))

Mas'alah: How did Abu Hanifah reject the hadith on the option of the contracting parties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2896)

وكان أبو حنيفة يرد هذا الحديث بالاعتبار كفعله في سائر أخبار الآحاد يعرضها على الأصول المجتمع عليها ولا يقبلها إذا خالفها ويقول أرأيت إن كانا في سفينة أو قيد متى يفترقان وهذا أكثر عيوبه وأعظم ذنوبه عند أهل الحديث واحتجاجهم بمذهبهم في رفع ظاهر الحديث طويل أكثره تشعيب لا معنى له لأن الأصول لا يرد بعضها ببعض وقد ذكرنا أكثرها في ((التمهيد))

Mas'alah: Which scholars uphold the option of the contracting parties in the sale session?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2896)

وقال الثوري في ((جامعه)) والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود إذا عقد المتبايعان بيعهما فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه وفسخه ما داما في مجلسهما لم يفترقا بأبدانهما والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء وهو قول بن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة وقول سوار قاضي البصرة وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وشريح القاضي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وطاوس والزهري وبن جريج ومعمر ومسلم بن خالد الزنجي والدراوردي ويحيى القطان وبن مهدي

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the option of the contracting parties in various sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2896)

وقال الشافعي كل متبايعين في بيع عين حاضرة أو سلم إلى أجل أو دين أو صرف أو غير ذلك تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي

Mas'alah: How did some scholars interpret Malik's rejection of the hadith on option based on Medinan consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2897)

فقال بعضهم دفع مالك هذا الحديث بإجماع أهل المدينة على معنى الخلاف به فلما لم

يرٍ أحد يعمل به قال ذلك القول وإجماعهم عنده حجة كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق قال وإجماعهم عند مالك أقوى من خبر الواحد

Mas'alah: Is it valid to claim Medinan consensus on the issue of option in sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2897)

فقال بعضهم لا يجوز لأحد أن يدعي في هذه المسألة إجماع أهل المدينة لأن الاختلاف فيها موجود بها

Mas'alah: Why is the claim of Medinan consensus on the option in sale invalid according to Abu Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2897)

قال أبو عمر لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلوم وأي إجماع يكون في هذه المسألة إذا كان المخالف فيها منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وبن شهاب وبن أبي ذئب وغيرهم وهل جاء فيها منصوصا الخلاف إلا عن أبي الزناد وربيعة ومالك ومن تبعه وقد اختلف فيها أيضا عن ربيعة فيما ذكر بعض الشافعيين

Mas'alah: What is the evidence that the option of the two parties is recommended rather than obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2898)

وقالوا قوله صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا)) على الندب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ((من أقال نادما في بيع أو قال في بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)) وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله))

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the hadith about cancelling a sale for a regretful person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2898)

وقال الشافعي أما قوله صلى الله عليه وسلم ((من أقال نادما بيعته أقاله الله عثرته)) فهذا على الندب لا شك فيه ولفظه يدل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'The two parties have the option as long as they have not separated'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2898)

وأما قوله ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا)) فليس في لفظه شيء يدل على الندب وإنما هو حكم وقضاء وشرع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد خلافه برأيه

Mas'alah: What is the evidence for allowing an option (khiyar) longer than three days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2905)

وحجة من أجاز الخيار أكثر من ثلاث قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم))

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the permissibility of stipulating an option (khiyar) based on prophetic tradition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2906)

قال الشافعي ولولا أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاز الخيار أصلا في الثلاث ولا في غيرها

Mas'alah: What is the evidence for the three-day option (khiyar) from the hadith of al-Musarra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2906)

قال أبو عمر حد الخيار ثلاث مذكور في حديث المصراة رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام)) ومن حديث نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وكان يخدع في البيوع إذا بعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثة أيام)) هكذا يرويه بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر

Mas'alah: What is the scholarly disagreement over the meaning of 'except a sale with an option' in the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2906)

واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب إلا بيع الخيار وفي قوله في غير رواية مالك فيه أن يكون بيعهما عن خيار فقال منهم قائلون هو الخيار المشروط من كل واحد منهما ثلاثة أيام أو نحوها مما يجوز في مدة الخيار

هذا قول الشافعي وأبي ثور وجماعة وقال آخرون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((إلا بيع الخيار قوله إلا أن يكون بيعهما عن خيار هو أن يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه اختر إنفاذه أو فسخه فإن اختار إمضاء البيع تم البيع بينهما وإن لم يفترقا بأبدانهما ولا خيار لواحد منهما بعد ذلك هذا قول الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وبن عيينة وعبيد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه وروي هذا المعنى أيضا عن الشافعي وروي نحوه عن طاوس وجماعة من التابعين وكان أحمد بن حنبل يقول هما بالخيار أبدا قالا هذا القول أو لم يقولا حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما للاختلاف في اللفظ الزائد وأجمع الجمهور من الفقهاء أن مدة الخيار قبل أن يفسخ من له الخيار البيع تم البيع ولزمهما جميعا ساعة انقضاء المدة وقال مالك إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه ثلاثة أيام فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك فله أن يرد وإن تباعد ذلك لم يرد وهو رأي بن القاسم قال وقال مالك إن اشترط أنه إن غابت الشمس من أيام الخيار فلم يأت بالثوب لزم البيع فلا خير في هذا البيع وهذا مما انفرد به مالك لم يتبعه عليه إلا بعض أصحابه واختلفوا في اشتراط الخيار إلى مدة غير معلومة فقال مالك ذلك جائز ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة فسد البيع كالجعل

الفاسد والثمن الفاسد وإن أجازه في الثلاث جاز عند أبي حنيفة وإن لم يجزه حتى مضت الثلاثة الأيام لم يكن له أن يجيز وقال أبو يوسف ومحمد له أن يختار بعد الثلاث وكذلك قولهم فيمن اشترط له الخيار أكثر من ثلاث أنه إذا أجازه في الثلاث جاز

وقال الشافعي لا يجوز وإن أجازه في الثلاث لأنه بيع قد فسد باشتراط أكثر من ثلاث وقياس قوله فيمن اشترط الخيار لمدة غير معلومة أنه لا يجوز وإن أجازه في الثلاث وقالت طائفة منهم الحسن بن حي وغيره جائز إذا اشترط الخيار بغير مدة مذكورة ويكون له الخيار أبدا وقال الطبري إذا لم يذكر للخيار وقتا معلوما كان البيع صحيحا والثمن حالا وكان له الخيار في الوقت إن شاء أمضى وإن شاء رد واختلفوا في الخيار هل يورث فعند مالك والشافعي وأصحابهما وعبيد الله بن الحسن يورث ويقوم ورثة من له الخيار مقامه إلى انقضاء الأمر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابهما يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع واختلفوا فيمن المصيبة منه إذا هلك المبيع في أيام الخيار فعند مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي هلاكه من البائع والمشتري أمين وهو قول بن أبي ليلى إذا كان الخيار للبائع خاصة وقال الثوري إذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد قدمنا عنه أن الخيار للبائع ولا يجوز وقال أبو حنيفة إذا كان الخيار للبائع فالمشتري ضامن للقيمة وإن كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد تم البيع على كل حال بالهلاك وحكى الربيع مثل ذلك عن الشافعي وذكر المزني عنه إذا كان له الخيار فالمشتري ضامن للقيمة إذا هلك في يده بعد قبضه له فهذه أصول مسائل الخيار وأما الفروع فلا تكاد تحصى وليس في مثل كتابنا هذا نتقصى

Mas'alah: How is the hadith about the option for the deceived applied generally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2960)

وعلى هذا القول يكون هذا الحديث مستعملا معناه في كل من اشترى وباع إذا اشترط الخيار ثلاثا وظهر إليه فيها أنه غبن وخدع وقد مضى ما للعلماء في اشتراط الخيار ومدته فيما مضى من كتابنا فلا وجه لإعادته

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on liability for a lost garment in an option sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5094)

م أراه إنما جعله من البائع؛ لأن الآمر لم يأمره أن يشترط أن يريه إياه، ولو أمره بشرط ذلك لكان هلاك الثوب منه.

Mas'alah: Why is stripping a slave-girl for inspection permissible during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5096)

م وظاهر الكتاب أنه جائز أن تجرد للتقليب، ووجهه أنه قد يكون في جسمها عيب، برص أو غيره فتخفيه، فوجب لذلك أن تجرد للتقليب.

Mas'alah: Why can the seller not rescind the sale when the buyer sells before exercising khiyar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5101)

م وهذا هو الصواب؛ لأنه إنما يتهم أن يكون باع قبل أن يختار، فيقول له البائع: بعت سلعتي وما في ضماني فالربح لي، وأما نقض البيع فليس ذلك له؛ لأن بيع المبتاع لا

يسقط خياره، فلو نقض البيع لكان له أن يختار أخذ السلعة فلا فائدة في نقضه.

Mas'alah: Is the option of inspection obligatory in the sale of an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=658)

ولا يجب عند مالك خيار الرؤية في بيع الغائب الا لمن اشترطه

Mas'alah: What is the chapter on the option (khiyar) for a freed slave woman regarding her husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2663)

باب ما جاء في الخيار الفقه في مسائل: قال علماؤنا: وكانت في بريرة ثلاث سنن: أما سنة الصدقة فقد تقدمت في "الزكاة" ، وأما حكم الولاء فيأتي في "كتاب العتق" ، إن شاء الله. وأما مسألة الخيار فهذا بابه. وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the chapter on sale with the option (khiyar)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2926)

باب بيع الخيار

Mas'alah: Why is khiyar (option) permitted in sales despite containing gharar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2928)

مسألة [4]: والخيار في البيع في أصله غرر، وإنما جوزته السنة لحاجة الناس لذلك؛ لأن المبتاع قد لا يختبر ما ابتاع، فيحتاج إلى أن يختبره، أو يعلم أكان يصلح أم لا، ومثل هذا [5].

Mas'alah: What is the ruling on the contradiction between compulsion and option in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2851)

قلت: ظاهر جوابكم عن هذا الذي قلتم أنه لا يقال لو كان في اللفظ ما يدل عليه أو قيد أحد المدونة بذلك أو وجد ابن رشد فيها ما يوافق ما نسبه إليها لصحت المقالة، ولقائل أن يقول غنما يصح ذلك الكلام لأنه غير معقول أو متناقض، بيان الأول أن يقال كيف يلزم البائع المشتري أخذ السلعة بما ظهر من الثمن وهو لم يلزم أخذها إلا بأقل منه؟ وأين يتصور مثل هذا الإلزام؟ وبيان الثاني أن يقال سلمنا أن له إلزام المشتري إياها لكن كيف يكون للمشتري الخيار مع الإلزام لأن الخيار والإلزام نقيضان في المعنى أو ضدان متساويان للنقيضين، وعلى كلا التقريرين لا يجتمعان، والحاصل إن لم يكن للبائع إلزام المشتري فالمقالة غير معقولة، وإن كان له ذلك فهي متناقضة، وإذا كان هذا شأن هذه المقالة فكيف يصح أن يكون في اللفظ ما يدل عليها؟ أم كيف يصح لشيخ أن يقيدها بها؟ أو كيف يتقي الطلبة في حق ابن رشد وهو ما فهم منها إلا ما يوافق استدلاله كما شرحنا كلامه، أقول قولكم ولقائل أن يقول إنما يصح ذلك الكلام إلى قولكم يتناقض أقول يعتبر باعثه فلا يقال يشعر بأنه من ضعف المقال، أما أنه ينتهي إلى حد الخروج من المعقول أو التناقض في المقال فلست أعتقد هذا ولا به أقول، على أن عطفكم للتناقض على غير المعقول بأوفيه نظر، إذ التناقض مندرج في غير

المعقول، فلو كان بالواو لتؤول على عطف الخاص على العام والعطف بأو فيتعذر هذا التأويل، وقولكم بيان الأول إلى قولكم مثل هذا الإلزام أقول هذا الذي ذكرتم لا ينتج كون ذلك غير معقول، إذ ليس دلالة على ذلك والالزم على ذلك أمر محال غاية ما أنتج هذا البيان الاستبعاد العادي [393/5]

Mas'alah: Does an option in a contract imply a possibility of disagreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1424)

قلت: إجراؤه على الخيار يوجب دخول خلافة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) for the buyer and seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2102)

قلت: يريد أن الخيار للمشتري وفرضها اللخمي والمازري، والخيار للبائع وأجريا جواز اختياره البيع ومنعه على كون بت الخيار بالعقد الأول أو بعقد بته ولم يتعرضا لتعجيله.

Mas'alah: What does al-Muwaziyyah indicate about the disagreement on options?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2174)

عياض: في الموازية ما يشير إلى الخلاف وهو نص الزاهي.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the option in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2174)

اللخمي منه: الخيار.

Mas'alah: What is the critique of al-Maziri and al-Baji regarding the interpretation of options in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2174)

المازري: تأويلهما بقرب أهله تعسف، ورده الباجي باحتمال كونه وعدا.

Mas'alah: What is the correct analogy regarding ratification of a sale with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2191)

وقوله: القياس الفسخ خلاف قوله في العبد وهو الصواب؛ لأنه حكمي فيهما.

Mas'alah: What is the chapter on sale with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2398)

[كتاب بيع الخيار]

Mas'alah: What is the definition of a conditional sale with option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2398)

بيع الخيار: بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع، فيخرج ذو الخيار الحكمي.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on Takhayyur and Tamlik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=566)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد نبيه الكريم كتاب التخيير والتمليك

Mas'alah: Why is the option of inspection permitted in sales but not in marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=698)

فصل والخيار في بيع في أصله غرر، وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك، لأن المبتاع قد لا يخبر ما ابتاع فيحتاج إلى أن يختبره ويعلم إن كان يصلح له أم لا، وإن كان يساوي الثمن الذي ابتاعه به أم لا، وقد يحتاج في ذلك كله إلى رأي غيره، فيريد أن يستشير فيه، فجعل له الخيار رفقا به، ولا يلزم مثل هذا في النكاح وإن كان الرجل قد يحتاج إلى اختبار الزوجة التي يتزوج والتثبت في إن كانت ممن تصلح له أم لا، والاستشارة في أمرها، أكثر مما يحتاج إليه في السلعة التي يبتاع، لأن البيع طريقه المكايسة والمتاجرة، والنكاح طريقه المكارمة والمواصلة، فافترق لذلك موضوعهما.

Mas'alah: What are the two purposes of khiyar: consultation and testing the item?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=698)

فصل والخيار يكون لوجهين: المشورة واختبار المبيع، أو لأحد الوجهين، فالعبد يختبر عقله وخلقه وخدمته وبلادته ونشاطه، وكذلك الجارية يختبر عقلها وخلقها وقوتها على الخدمة وإحكامها لما تتناوله من الطبخ والخبز وما أشبه ذلك من الصنعة، والدار يختبر بناؤها وجيرانها ومكانها وينظر إلى أسسها وحيطانها ومنافعها، والدواب يختبر خلقها وسيرها وقوتها من ضعفها ونشاطها من عجزها وأكلها وحالها في وقوفها ووضع آلتها عليها وما أشبه ذلك، وأما الثياب والعروض فلا وجه للاختبار فيها، وإنما الخيار فيها للمشورة خاصة، أو ليقيس على نفسه ما اشترى من ذلك للباسه.

Mas'alah: What is the benefit of the hadith on the option of the two parties in a sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=709)

فصل فإن قيل: إذا قلت في حديث البيعين بالخيار: إن المتبايعين هما المتساومان، بطلت فائدة الحديث؛ إذ لا يشك أحد أن المتساومين كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتم البيع بالكلام، هذا معلوم بالفطرة لا يحتاج إلى بيان؛ فالجواب عن ذلك أن فائدة الحديث لا تبطل، لأن المستفاد منه على ما تأولناه: أن البيع يلزم بمجرد العقد، إلا أن يكون البيع شرط فيه الخيار فيثبت فيه الخيار على حسبما شرط فيه، وبكون الاستثناء في قوله: إلا بيع الخيار، مما يقتضيه لفظ الحديث ويدل عليه، كأنه قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا، فإن تفرقا، معناه باللفظ، فلا خيار لهما إلا في بيع الخيار وهذا بين.

Mas'alah: What is the interpretation of the exception in the hadith on the option of the two parties?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=710)

فصل وإذا حمل الحديث على هذا جاز أن يحمل الاستثناء في قوله في الحديث: إلا بيع الخيار، على ما تقدم، وأن يحمل على معنى أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر أو رد، فيختار، فيلزم بذلك البيع وينقطع به الخيار على ما روي في بعض الآثار: أن «المتبايعين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر»؛ وهذا اللفظ تعلق به الشافعي وكل من حمل الحديث على ظاهره فرأى الخيار للمتبايعين وإن تم البيع بينهما بالكلام ما لم يفترقا بالأبدان، والتأويل الأول أظهر، لأن لفظ الخيار إذا أطلق في الشرع إنما يفهم منه إثبات الخيار لا قطعه، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن المراد بالفرقة فرقة الأبدان، إلا أنها فرقة تحل العقد وتبطل ما أوجبه أحد المتبايعين على نفسه لصاحبه، وهو معنى حسن يخرج على المذهب، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the hadith about the option of the buyer and seller before parting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=508)

وقال صلى الله عليه وسلم1: "البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله" 2.

Mas'alah: What is the hadith on khiyar al-majlis (option of the council)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1797)

حديث خيار المجلس 196-197

Mas'alah: What hadith from Ibn Umar mentions that both parties in a sale have the option?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2888)

المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ابن عمر 5/ 216ت

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of emancipation as a ground for option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=841)

ولما أنهى الكلام على السببين الأولين للخيار وهما العيب والغرور شرع في الثالث وهو العتق فقال.

Mas'alah: What does 'al-khiyar' mean in the context of sales options?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

الخيار) أي القيام (

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the book on sale with option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4734)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بيع الخيار

Mas'alah: What is the error of Ali ibn Nafi' regarding the ruling on consultation in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4747)

وقد غلط علي بن نافع في هذه المسألة، ونسب إليه أنه جعل المشورة مثل قوله إن رضي فلان، وأسقط من الرواية قوله: إن أمضى البيع تم بينهما، وإذا كان من شرط رضاه أو خياره، أو مشورته غائبا بعيد الغيبة لم يجز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on sale with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1036)

22 - باب بيع الخيار وعقد البيع بالقول لازم، وخيار المجلس باطل، ولابأس بالبيع بالخيار للبائع والمبتاع أو لهما جميعا، وأيهما اشترط لنفسه انتظر خياره. فإن اختار إمضاء البيع مضى، وإن اختار فسخه بطل. ولا يسقط خياره إلا بإمضئه للبيع، أو بنفاذ مدة الخيار أو بتصرفه في السلعة تصرف اختيار، لا تصرف اختبار.

Mas'alah: Which opinion did Ibn al-Qasim adopt regarding khiyar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=808)

وأخذ ابن القاسم بقوله الأول.

Mas'alah: What is the chapter on sale with the option (khiyar)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1330)

(كتاب بيع الخيار)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the option (khiyar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1330)

2624 - وبيع الخيار جائز، [وذلك أن يقول الرجل: أشتري منك هذا الشيء وأنا عليك فيه بالخيار إلى وقت كذا] .

Mas'alah: What is the default ruling on the option to rescind a sale after the contract is concluded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1345)

2646 - وإذا انعقد البيع باللفظ فلا خيار لواحد من المتبايعين إلا أن يشترطا. وحديث ابن

Mas'alah: What is the Maliki position on the hadith that both parties have the option until they separate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1346)

عمر: "المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يفترقا" [1] ، إلا بيع

الخيار. قال فيه مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. (1) رواه البخاري (2001) ، ومسلم (3831) ، وأبو داود (3/273) ، والنسائي (7/248، 251) ، وانظر: السيل الجرار (3/27، 94، 101) ، وكفاية الطالب (2/200) ، والتمهيد (14/8) ، والثمر الداني (1/503) ، ونيل الأوطار (5/289) ، وتلخيص الجيد (3/13) .

Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2326)

فصل في الخيار] [

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in a sale according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2326)

إنما الخيار بشرط) من المدونة: إذا انعقد البيع فلا خيار لواحد من المتبايعين إلا أن

Mas'alah: What are the rulings on options (khiyar) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=152)

فصل والبيع جائز منجزا أو بشرط الخيار والخيار يثبت في البيع بأمرين أحدهما بمقتضى العقد والآخر بالشرط. فالأول ضربان أحدهما أن يخرج المبيع علي خلاف ما دخل عليه وذلك بأن يخالف ما شرطه من الصفة أو بأن يوجد به عيب. والآخر مختلف

فيه وهو أن تكون فيه مغابنة خارجة عن حد ما يتغابن الناس بمثله فقيل أن البيع لازم ولا خيار وقيل للمغبون الخيار إذا دخل على بيع الناس المعتاد.

Mas'alah: What is Malik's position on the hadith of option in sale and the Medinese consensus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4384)

فأما مالك رحمه الله (فإنه) (أ) قال في موطئه لما ذكر هذا الحديث وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا فقال بعضهم دفعه مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه ومثل هذا يصح فيه العمل لأنه مما يقع متواترا ولا يقع نادرا فيجهل فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثة بعضهم عن بعض فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد والأقوى أولى أن يتبع وقال بعضهم لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء أهل المدينة روي عنهما منصوصا (العمل به) ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة وقد اختلف فيه عن ربيعة وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك

Mas'alah: What is the hadith regarding the option of withdrawal (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4392)

حدثنا قتيبة بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar regarding the option of the two parties in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4395)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار قال وربما قال نافع أو يقول أحدهما اختر

Mas'alah: What is the hadith of Hakim ibn Hizam about the option in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4397)

وأما حديث حكيم بن حزام فرواه شعبة (عن قتادة أنه سمعه من أبي الخليل عن عبيد (د) الله بن الحارث عنه أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبيد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of 'except the sale with an option'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4398)

واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلا بيع الخيار وقوله أو يكون بيعهما عن خيار فقال قائلون هذا الخيار المشترط من كل واحد منهما على حسب ما يجوز من ذلك كالرجل يشترط الخيار ثلاثة أيام أو نحوها (فإن المسلمين على شروطهم) (ج) وهذا قول الشافعي وأبي ثور وجماعة

Mas'alah: What is the second scholarly interpretation of 'except a sale with an option'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4398)

وقال آخرون معنى قوله إلا بيع الخيار وقوله إلا أن يكون بيعهما عن خيار ونحو هذا هو أن يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه اختر إنفاذ البيع أو فسخه فإن اختار إمضاء البيع تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا هذا قول الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وابن عيينة

Mas'alah: What is the story of a horse sale and the judgment of Abu Barzah regarding the option?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4399)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضي قال غزونا غزوة منزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد وحضر الرجل قام إلى فرسه ليسرجه فندم فأتى (هـ) صاحبه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقصا عليه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of stipulating a three-day option for the seller?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4404)

قال أبو عمر أما الخبر الذي يزعم الشافعي أنه لولاه ما جاز اشترط الخيار للبائع أصلا ولا للمشتري وإنما أجازه ثلاثا من أجله فحديث سفيان بن عيينة رواه الشافعي والناس عنه عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذا شج في رأسه مأمونة في الجاهلية فحبلت لسانه فكان مخدعا في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل ولا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك وحديث أيوب وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام وروى عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting choice in food sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1528)

قال فضل: علته أنه طعام بطعام غير متناجز، إذ (قد) [5] يختار أحدهما ثم يتركه ويأخذ الآخر، فجاء [6] تبادل الطعامين غير متناجز [7]، وكذا علله في المدونة، (وفسره) [8]، وقد وقع له أيضا فيه "أنه بيع قبل استيفائه" [9]. وقال ابن الكاتب [10] انظر هل يمنع إذا تأخرت عن وقت العقد لعلة عدم التناجز.

Mas'alah: What are the rulings on khiyar (option) in sale and its comparison with consultation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2724)

فإن كان على خياره، فقيل: مثل رضاه، وقيل: لا يستبد، وقيل: الجميع سواء هذا مما يبين لك أنه لم يرد بالتشبيه التشبيه في جميع ما تقدم، لأنه لو أراد ذلك لاستغنى عن قوله: (وقيل: لا يستبد) وعلى هذا يكون المصنف إنما شبه بالمشورة في القول الأول وهو الاستبداد، لأنه أصل المذهب. ثم حكى قولا ثانيا في الرضا بنفي الاستبداد، ثم شبه الخيار بالرضا في القول الأول وهو الاستبداد، ثم حكى قولا ثانيا وهو نفي الاستبداد، ثم قال: وقيل: الجميع سواء. فيستفاد منه قول ثالث في المشورة بنفي الاستبداد، ويستفاد فيها قول ثالث بالفرق بين [468/أ] البائع والمشتري. هذا أنسب ما قيل، وفيه نظر، لأنه كان يمكنه أن يجمع الرضا والخيار والمشورة، ويذكر في الجميع ثلاثة أقوال. ونقل عن أبي على ناصر الدين أنه كان يعتذر عنه بأن ما ذكره طرق

لا أقوال، وفيه نظر، لأنهم لم يذكروها طرقا، ولا إشكال في وجود الثلاثة الأقوال في الخيار والرضا. وأما المشورة: فقد ذكرنا أن ابن رشد وغيره حكى الاتفاق، وذكرنا أنا لم نطلع على القول الذي ذكره المصنف بالتفرقة فيها. نعم يتحصل فيها ثلاثة أقوال على ما نقله المصنف من التفرقة وعلى ما نقله ابن أبي عن ابن نافع، لكن قد قدمنا عليها الاعتراض في ذلك. ابن عبد السلام: والصواب التسوية بين البائع والمشتري، والصواب التفرقة بين شرط المشورة والرضا، وأن الخيار كالرضا.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's rationale for granting the seller an option after the sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2725)

ووجه ما ذهب إليه اللخمي: أن القصد بهذا التخيير إنما هو تطييب نفس من جعل له، وليس المقصود منه حقيقة البيع حتى يلزم عليه هذا المانع المذكور، ولأن البيعة الأولى قد تمت، فإذ جعل المشتري لبائعها الخيار، فقد صار المشتري كبائع سلعة على الخيار، وكأنها شيء ثان لا تعلق له بالأول.

Mas'alah: Why does the contract dissolve if the item is destroyed by injury during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2829)

أي: تلفت السلعة بالجناية انفسخ العقد على القولين، لذهاب عين المعقود عليه.

Mas'alah: What is the evidence for and against the permissibility of the option of stipulation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=681)

أما جواز الخيار فعليه الجمهور، إلا الثوري، وابن أبي شبرمة، وطائفة من أهل الظاهر. وعمدة الجمهور: حديث حبان بن منقذ، وفيه: «ولك الخيار ثلاثا» . وما روي في حديث ابن عمر: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار» . وعمدة من منعه: أنه غرر، وأن الأصل هو اللزوم في البيع، إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة، أو إجماع. قالوا: حديث حبان إما أنه ليس بصحيح، وإما أنه خاص لما شكا إليه – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع. قالوا: وأما حديث ابن عمر، وقوله فيه: «إلا بيع الخيار» ، فقد فسر المعنى المراد بهذا اللفظ، وهو ما ورد فيه من لفظ آخر وهو: «أن يقول أحدهما لصاحبه اختر» .

Mas'alah: What is the evidence of those who do not permit the option of stipulation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=682)

فأما أدلتهم: فإن عمدة من لم يجز الخيار هو ما قلناه.

Mas'alah: What are the legal bases for assigning liability during the option period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=683)

فعمدة من رأى أن الضمان من البائع على كل حال: أنه عقد غير لازم، فلم ينقل الملك عن البائع، كما لو قال: بعتك، ولم يقل المشتري: قبلت. وعمدة من رأى أنه من المشتري تشبيهه بالبيع اللازم، وهو ضعيف لقياسه موضع الخلاف على موضع الاتفاق. وأما من جعل الضمان لمشترط الخيار إذا شرطه أحدهما ولم يشترطه الثاني؛ فلأنه إن كان البائع هو المشترط: فالخيار له في إبقاء المبيع على ملكه، وإن كان المشتري هو المشترط له فقط فقد صرفه البائع من ملكه وأبانه، فوجب أن يدخل في ملك المشتري هذا الشرط الذي شرطه فقط. قال: قد خرج عن ملك البائع؛ لأنه لم يشترط خيارا، ولم يلزم أن يدخل في ملك المشتري؛ لأنه شرط الخيار في رد الآخر له، ولكن القول يمانع الحكم، فإنه لا بد أن تكون مصيبته من أحدهما. والخلاف آيل إلى: هل الخيار مشترط لإيقاع الفسخ في البيع أو لتتميم البيع؟ فإذا قلنا: لفسخ البيع، فقد خرج من ضمان البائع، وإن قلنا: لتتميمه فهو في ضمانه.

Mas'alah: What are the rulings on options in sales?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=551)

[مسائل الخيار] [اشترى جملا بثمن معلوم وشرط الخيار للمشتري ثلاثة أيام]

Mas'alah: What does the heading 'Masail al-Khiyar' indicate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=551)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale (bay' al-khiyar) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=747)

أو المبتاع أو كل منهما أو من أجنبي وهو بيع وقف بته أو لا على إمضاء يتوقع (جائز) لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» . رواه مالك في الموطأ وهو محمول عنده على التفرق بالقول لا بالمجلس، والملك في زمن الخيار للبائع.

Mas'alah: What is the chapter on options and their divisions in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1608)

فصل في الخيار وأقسامه وأحكامه

Mas'alah: What are the two important notices regarding options?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1621)

تنبيهان:

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-tarawwi (option of deliberation) in Maliki sales law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=689)

النوع الأول: خيار التروي: وهو ما لا يقف على فوات وصف، وسببه الشرط دون المجلس، بل لا يثبت خيار المجلس بالعقد ولا بالشرط. وحكى القاضي أبو الوليد عن ابن حبيب إثباته تمسكا بظاهر الحديث الذي رواه مالك في موطئه، وقد قال في عقب روايته: ((وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه)) . قال القاضي أبو بكر: ((يريد أن فرقتهما ليس لها وقت معلوم)) . قال: ((وهذه جهالة يقف البيع عليها، فيكون كبيع الملامسة والمنابذة أو كبيع على خيار إلى أجل مجهول، وما كان كذلك فهو فاسد قطعا. ولا يعارض هذا الأصل بظاهر لم يتحصل المراد منه مفهوما، إذ تفسير ابن عمر ليس بحجة، ولهذا عدل عن ظاهره الفقهاء السبعة وغيرهم من السلف، وأولوه على أنه قد روي في بعض طرقه: ((ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار)) ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله)) . رواه الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده عبد الله بن عمر، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره. وظاهر هذه الزيادة مخالف لظاهر أول الحديث، فإن تأول من أخذ بظاهر الحديث لفظ الاستقالة باختيار الشيخ، تأولنا لفظ الخيار باختيار الاستقالة، وإذا تقابل التأويلان وقف الحديث والقياس في جانبنا.

Mas'alah: What are the rulings on options (khiyar) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=82)

(فصل) الخيار – يجوز اشتراط الخيار لكل من البائعين ولا يتعين له مدة بل بحسب ما يختبر المبيع فيه أو يتفقان عليه فيثبت لمشترطه الرد فإن اختلفا قدم الفسخ ويسقط بإسقاطه ومضي مدته وتصرفه اختيارا لا اعتبارا واشتراط النقد فيه مبطل لا التبرع به. والمبيع في مدته على ملك البائع وما غاب المشتري عليه ضمنه كالتعدي في غيره ومن ابتاع من رجلين ثوبين بالخيار فالتبسا سقط، ويثبت الرد بالغبن الفاحش كالجهل بالغيب حال العقد وله الإمساك بجميع الثمن دون الأرش إلا أن يفوت بيده أو يبذله البائع، والتأريش أن يقوم سليما ثم معيبا فيلزم ما نقصه العيب وتصرفه مختارا بعد علمه كرضاه، وفي بقائه مضطرا روايتان والفوات ما يتعذر رده، والأظهر أن البيع فوت وللشريك رد ما يخصه ودعوى عيب ظاهر لا يحدث مثله عنده يثبت له الرد إلا أن يقيم البائع بينه برضاه فإن تعذرت أحلفه أنه لم يرض فإن نكل ثبت الرد،

وإن أمكن حدوثه عنده وأنكره البائع حلف أنه لم يكن به في حال العقد فإن نكل حلف المشتري وله الرد، وغير الظاهر لا يقبل إلا ببينة فإن لم تكن حلف البائع في الظاهر على البت والباطن على العلم فلو حدث آخر فله رده مع أرش الحادث والإمساك وأرش القديم إلا أن يدلس البائع فيرد بغير أرش فإن تلف بمثل ما دلس به فهو منه، وإن أمكن حدوث الثاني عنده فله الرد بالقديم ويحلف أن الثاني لم يحدث عنده ثم العيب كل ما نقص الثمن أو المنفعة أو كان علاقة أو مخوف العاقبة، وما اختلفا فيه نظره أرباب الخبرة، وزواله قبل الرد يسقطه إلا أن لا يؤمن عوده، ويلزمه رد غلة بخلاف الأولاد ومال العبد والصوف الكائن حال العقد لا ما حدث عنده واللبن والسمن والثمرة الحادثة أو التابعة بخلاف المشترطة، ولا يضن تابعه وله الرجوع بنفقة السفر

والعلاج، ويحكم بالعهدتين في الرقيق إن كانت عرفا أو اشترطت في العقد فعهدة الثلاث من سائر العيوب والسمنة من الجنون والجذام والبرص ويثبت خيار الرد، والتصرية عيب، فمن ابتاع مصراة جاهلا فاحتلبها فله إمساكها وردها وصاعا من تمر أو غيره من غالب

قوت البلد، لا يزاد لكثرة اللبن ولا ينقص لقلته، فإن علم تصريتها فاحتلبها ليختبرها، أو احتلبها ثانية كذلك فهو على خياره فإن عاود سقط.

Mas'alah: How is Malik's treatment of the hadith 'The two sellers have the option' defended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=476)

فإن احتجوا علينا في هذا الفصل برد مالك حديث: "البيعان بالخيار" الذي رواه هو وأهل المدينة بأصح أسانيدهم، وقول مالك في هذا الحديث بعد ذكره له في موطئه، وليس لهذا عندنا حد محدود ولا أمر معمول به، وهذه المعارضة أعظم تهاويلهم وأشنع تشانيعهم، قالوا: هذا رد للخبر الصحيح؛ إذ لم يجد عليه عمل أهل المدينة حتى قد أنكره عليه أهل المدينة، وقال ابن أبي ذئب فيه كلاما شديدا معروفا، فالجواب: أنه إنما أوتيت بسوء التأويل.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the option in a sale (khiyar)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=476)

فإن قول مالك هذا ليس مراده به رد البيعين بالخيار، وإنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث، وهذا قوله إلا بيع الخيار، فأخبر أن بيع الخيار ليس له حد عندهم، ولا يتعدى إلا قدر ما نختبر فيه السلعة، وذلك يختلف باختلاف المبيعات، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال المبيع.

Mas'alah: How do Maliki scholars explain the option of the two parties in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=476)

وما يراد بهذا فسر قوله أئمتنا -رحمهم الله-، وإنما ترك العمل بالحديث لغير هذا، بل تأول التفرق فيه بالقول وعقد البيع، وأن الخيار لهما ما داما متراوضين، ومتساويين، وهذا هو المعنى المفهوم من المتفاعلين وهما المتكلفان للأمر، الساعيان =

. . . . . = فيه، وهذا يدل أنه قبل تمامه، ويعضده قوله: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه" ، وهذا أيضا في المتساويين، فقد سماه بيعا قبل تمامه وانعقاده، وقال بعض أصحابنا: الحديث منسوخ بقوله في الحديث الآخر: "إذا اختلف المتبايعان، فالقول ما قال البائع" . ويترادان ولو كان لهما الخيار لما احتاجا إلى تحالف وتخاصم، وقد يكون قول مالك على طريق الترجيح لأحد الخبرين بمساعدة عمل أهل المدينة، لما خالفه كما تقدم وقد قال بحديث: "البيعان بالخيار" والعمل به كثير، من أصحابنا: ابن حبيب.

Mas'alah: Fiqh passage: ولو اما نهى الكل مال على أكثر البيع وشورط هو اما يرع ضر هل نم صحة؟

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5480)

ولما أنهى الكلام على أركان البيع وشروطه وما يعرض له من صحة وفساد وكان من أسباب فساده الغرر وكان بيع الخيار مستثنى بناء على أنه رخصة، أتبع ذلك بالكلام عليه فقال:

Mas'alah: What is the definition and ruling on sale with option in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5481)

فصل: في بيع الخيار، وهو بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع. قاله ابن عرفة. وقوله: أولا، متعلق بوقف، وخرج به ذو الخيار الحكمي أي خيار النقيصة، فإن بته لم يوقف أولا على إمضاء، فالحد لخيار التروي. قاله عبد الباقي. وقال: قال الشافعي –ونحوه لابن عبد السلام– لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاز الخيار أصلا في ثلاث ولا في غيرها؛ أي لأنه غرر، فهو مستثنى من بيع الغرر. انتهى. وقال بناني: قال ابن عرفة: المازري: في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر البيع خلاف، وفي ثبوت الخيار مدة المجلس دون شرطه قولا ابن حبيب والمشهور. انتهى. الوانوغي: تظهر فائدة الخلاف في كون بيع الخيار رخصة أو عزيمة في وجهين، أحدهما: في الدليل الدال على جوازه، فإن قلنا: إنه عزيمة فالدليل الدال على إباحته هو الدليل الدال على إباحة سائر البيوع، وإن قلنا: إنه رخصة فدليله خاص به. والثاني: ما صرح به عياض فيما نقله عن ابن عتاب من أن ما رواه سحنون وأصبغ عن ابن القاسم من منع

اشتراط الوضى لفلان مبني على أن الخيار لأحد المتبايعين رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا يتعدى إلى غيرها.

Mas'alah: What is the evidence from the Mudawwanah regarding the option of absence for unspecified items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5492)

قال الرهوني: لم يصرح الحطاب بالاعتراض على المص، بل ذكر في أول كلامه ما يشهد للمص، فإنه قال: هكذا قال سحنون في أول كتاب الخيار من المدونة، ونصه: لما ذكر الخيار في الفواكه والخضر من المدونة فقال: من غير أن يغيب المبتاع على ما لا يعرف من مكيل أو موزون، فيصير تارة سلفا وتارة بيعا، ثم قال: وذلك جائز فيما يعرف بعينه. انتهى.

Mas'alah: Why is immediate payment prohibited in the four cases involving an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5497)

وعلم مما قررت أن قوله: بخيار، قيد للمنع في المسائل الأربع، وقوله: بخيار صفة للأربع. والله سبحانه أعلم. وإنما امتنع النقد في هذه الأربع مطلقا لأن اللازم فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر، بخلاف ما قبله فإن اللازم فيه التردد بين السلف والثمنية، وذلك إنما يؤثر مع الشرط، ولا تدخل عهدة الثلاث هنا حيث كان البيع بتا لأنها إنما يمنع

فيها النقد بشرط، وأما التطوع به فجائز كما قدمه المص قريبا، ومحل منع النقد في هذه المسائل حيث كان الثمن مما لا يعرف

بعينه وإلا جاز بخلاف ما تقدم. قاله الخرشي؛ يعني أن ما تقدم يمنع فيه النقد بشرط في ما يعرف بعينه وما لا يعرف بعينه كما نص عليه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Ibn 'Arafa's reasoning regarding option sales and pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7034)

قوله عن ابن غازي: وفي استدلالة الثاني ضعف، يقتضي أن استدلال ابن عرفة الأول مسلم لا ضعف فيه، وعندي أنه غير مسلم لأن مسألة بيع الخيار قد يراعى فيها القول بأن بيع الخيار منعقد والرد فيه حل للبيع من أصله، وقد بني على هذا القول بعينه في هذا الباب ما تقدم للمص تبعا للمدونة وغيرها من قوله: "ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا" لخ، وليس هنا ما يراعى فتأمله. والله أعلم قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the chapter heading on options in sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=179)

الخيار

Mas'alah: What are the causes of options in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=194)

الفصل الثامن: في أسباب الخيار:

Mas'alah: What are the five causes of options in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=194)

وهي خمسة: الغبن، والغلط، والتغرير، ومخالفة الشرط، ووجود العيب.

Mas'alah: What is the chapter on sale with the option (khiyar)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2697)

كتاب بيع الخيار

Mas'alah: What is the chapter on sale with the option (khiyar)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2699)

كتاب بيع الخيار

Mas'alah: What are the problematic issues in the chapter on sale with option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2699)

تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها تسع مسائل.

Mas'alah: What is the principle of khiyar (option) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2057)

[فصل الأصل في البيع اللزوم والخيار عارض] ص (فصل: إنما الخيار بشرط) ش: قد تقدم أن البيع ينقسم باعتبار ما يعرض له إلى أقسام وأن من جملة ذلك ما يعرض له من جهة لزوم العقد للمتبايعين وعدم لزومه لهما أو لأحدهما فيسمى الأول بيع بت والبت القطع لكل واحد خيار صاحبه ويسمى الثاني بيع خيار والأصل في البيع اللزوم والخيار عارض وينقسم إلى خيار ترو وإلى خيار نقيصة؛ لأنه إما من جهة العاقد أو من جهة المعقود عليه فإن كان من جهة العاقد بأن يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما فهو خيار التروي ويسمى الخيار الشرطي، والتروي النظر والتفكر في الأمر والتبصر فيه وإن كان موجبه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق فهو خيار النقيصة ويسمى الخيار الحكمي. وقد يقال إما أن يكون موجب الخيار مصاحبا للعقد أو متقدما عليه والأول هو التروي؛ لأنه بشرط أحد المتبايعين حين العقد، والثاني خيار النقيصة؛ لأن العيب الموجب للخيار هو القديم السابق على العقد وبدأ المصنف كغيره بالكلام على القسم الأول أعني خيار التروي وهو الذي ينصرف إليه بيع الخيار عند الإطلاق في عرف الفقهاء وهو كما قال

ابن عرفة بيع الخيار بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع فيخرج ذو الخيار الحكمي قال في التوضيح وهو مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد لا يسمى في جانب من لا خيار له؛ لأنه لا يدري ما يئول إليه الأمر لكن أجازه الشارع ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن والمثمون ولينفي الغبن عن نفسه قال الشافعي لولا الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما جاز الخيار لا في ثلاث ولا في غيرها، انتهى. ونحوه لابن عبد السلام ولكن قال بدل قول التوضيح أجازه الشارع ولكن الشرع رخص فيه فجعله رخصة وهو أيضا مقتضى كلام التوضيح ونقل ابن عرفة عن المازري في ذلك خلافا ونصه المازري في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر الذي فيه كون الثمن يختلف بالكثرة والقلة بحسب البت والخيار وهذا غير ظاهر؛ لأنه وإن كان الثمن يختلف بحسب ذلك المعقود عليه من ذلك معلوم فليس فيه عقد على ثمن لا يدرى أيكثر أم يقل ونبه المصنف بأداة الحصر على أن خيار التروي إنما يكون بالشرط أي بأن يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما لا بالمجلس كما يقوله ابن حبيب والشافعي وابن حنبل قال ابن الحاجب الخيار ترو ونقيصة فالخيار بالشرط لا بالمجلس للفقهاء السبعة، ابن حبيب هو بالمجلس لحديث الموطإ ومعنى خيار المجلس أن يثبت الخيار للمتبايعين مدة جلوسهما معا حتى يفترقا والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه مالك في الموطإ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار ومثله في البخاري ومسلم ونسب ابن الحاجب الحديث للموطإ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقال إن مالكا لم يبلغه

Mas'alah: What are the five causes of option (khiyar) in a sale according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2119)

قال في اللبان وأسباب الخيار خمسة الأول: الغبن قال في الإكمال المغابنة بين الناس ماضية إن كثرت، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وقيل: للمغبون الخيار، ثم ذكر كلام صاحب المقدمات فكلام صاحب الإكمال يقتضي نفي الخلاف مطلقا قلت: قال القاضي في الإكمال قبل الكلام الذي حكاه صاحب اللباب غبن المسترسل، وهو المستسلم لبيعه ممنوع، وله القيام إذا وقع اهـ. ونقله الأبي عنه، وقد اعتمد في الشامل على ظاهر كلام المصنف، ولا يصح ذلك، ونصه: وهل للمغبون في بيع وشراء مقال مطلقا، أو لغير العارف، وإن وقع على وجه الأمانة والاسترسال كبعني، أو اشتر مني مثل الناس لا على وجه المكايسة، وإن أخبره بجهله بالقيمة، فقال له: هي كذا إلا إن كان عارفا بها، وإلا فقولان: خلاف وشهر عدم القيام مطلقا اهـ. فقوله: وشهر عدم القيام مطلقا يقتضي ذلك طريقة رابعة فإنه بدأ أولا بطريقة عبد الوهاب على ما نقل في الجواهر والتوضيح، ثم بطريقة ابن رشد، ثم بطريقة المازري، ولا يحتاج لإثبات الطريقة الرابعة بقول ابن عبد السلام إثر حكايته الطريقة الثانية في كلام ابن الحاجب، وهي طريقة المازري والمشهور من المذهب: أنه لا قيام بالغبن، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وذهب العراقيون من أهل المذهب إلى القول الثاني اهـ. فإنه أراد المشهور من القولين المحكيين في هذه الطريقة بدليل أنه.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the option (al-khiyar)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1568)

(9) باب ما جاء في الخيار

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sale with an option (khiyar) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=774)

شرح: اختلف العلماء في بيع الخيار فأجازه الجمهور، ومنعه الثوري وابن أبي شبرمة وطائفة من أهل الظاهر، وعمدة الجمهور حديث حبان بن منقذ، وفيه: (ولك الخيار ثلاثا) ولهم فيه مطعن من وجهين:

Mas'alah: What evidence do the majority cite for the permissibility of a sale with an option?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=774)

الأول: من (جهة) إسناده، والثاني: إنه مخصوص به لما شك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه يخدع في البيوع، واحتج الجمهور أيضا بما رواه ابن عمر

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) ولهم في الاحتجاج به مطعن قال أصبغ فالخيار لهم في الصحيح معنان فتأوله الثوري على المقصود أن يقول أحدهما لصاحبه بعد العيد، اختر وقد جاء ذلك مفسرا في الحديث، ومعمول به من السلف،

Mas'alah: What is the chapter on sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1741)

كتاب بيع الخيار

Mas'alah: What does the author say about the chapter on sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1743)

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم كتاب بيع الخيار

قال القاضي أبو محمد قدس الله روحه في فصل تكلم فيه على بيع الخيار، فقال:

Mas'alah: What questions arise from the chapter on options in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

قام الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل خمسة عشر سؤالا منها أن يقال:

Mas'alah: What is the hadith regarding the option of the two parties until they separate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1745)

وقال مالك في الموطأ: حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) [1].

Mas'alah: What are the variant wordings in the hadith on the option of separation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1745)

ورواه غير مالك عن ابن عمر وغيره. ولكن وقع في الروايات زيادات. فوقع في بعضها: (ما لم يفترقا من مكانهما) ، ووقع في بعضها: (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله) [2]، وفي بعضها (ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) [3]، ووقع في بعضها (فإذا افترقا وجب البيع) .

Mas'alah: What is the argument for abrogation of the buyer's option based on lack of transmission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1746)

وأشار غير أشهب من أصحابنا ممن ذكرنا أنه سلك مسلكه في ادعاء النسخ إلى الإستدلال على حصول الناسخ من غير تعيينه. فذكر أن هذا مما يتكرر. ولم ينقل عن أحد من العلماء الماضين الذين ينتهى إلى قولهم، ويحكمون في هذا أنه أثبت هذا الخيار ولا قضى به. ولو كان ذلك لنقل واشتهر. فلما لم ينقل ولم يشتهر دل ذلك على أن الحديث منسوخ. واكتفوا عن ذكر الناسخ يكون العمل مضى بخلاف هذا الحديث.

Mas'alah: How does the Quranic verse on trade support the rejection of khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1747)

وسلك غيره هذه الطريقة معتمدا فيها على ظاهر القرآن، فقال: قال الله جل ذكره {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة ...} [1] الآية. والتجارة تحصل بعقد البيع باللفظ وإن لم يفترق المتبايعان. وهذا الظاهر يقتضي إباحة الأكل حينئذ. فلو كان الخيار للبائع ما أبيح الأكل. وعلى هذا الأسلوب يجري

الإستدلال بأنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى [2]. فدل ذلك على أنه إذا استوفي، جاز بيعه وإن لم يفترق المتبايعان. ولو كان الخيار للبائع لم يجز للمشتري أن يبيع طعاما الخيار في فسخه.

Mas'alah: What are the three purposes for stipulating an option (khiyar) in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1758)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: أما الخيار فإنه يشترط لأحد ثلاثة أغراض. أحدها: اختبار المبيع. كمن اشترى عبدا فأراد اختبار نشاطه في الخدمة (1) ما بين القوسين ساقط من الوطنية.

وأمانته وطاعته فيما يؤمر به. أو اشترى دارا وأراد اختبار حال جيرانها إلى غير ذلك مما يفتقر إلى اختباره في المبيعات. والثاني: أن يشترط الخيار استقصاء للنظر والبحث عن الثمن، هل هو غال أو رخيص؟ والثالث: أن يشترط، مع الإستغناء عن الإختبار للثمن والمثمون، للنظر فيما يتعلق بالمبيع من البواعث على إمضاء البيع أو رده. وهذه الأغراض تمس الحاجة إليها. فلأجل ذلك أباح الشرع اشتراط الخيار. فأما جواز اشتراط الخيار للمشتري فلا خلاف فيه. وأما جواز اشتراطه للبائع، ففقهاء الأمصار وجمهور العلماء على إجازته، لكون البائع قد تدعو الحاجة إلى أن يشترط الخيار للاختبار، هل هو غابن أو مغبون، أو ليحسن نظره في إمضاء عزيمته على البيع أو رده. وأما لاختبار المبيع، فلا حاجة به إلى ذلك. وذهب ابن شبرمة والثوري إلى المنع من اشتراط البائع الخيار. ورأى الثوري أن اشتراطه الخيار يفسد البيع. وما أرى هذين ذهبا

إلى هذا المذهب إلا بناء على أن الأصل يقتضي المنع من بيع الخيار لما قدمناه. ولكن رخص فيه للضرورة إليه. والضرورة تتحقق، في جهة المشتري، وتتضح، لحاجته إلى اختبار المبيع، هو أكثر في الأغراض التي يشترط لأجلها الخيار. والبائع لا حاجة به إلى اختبار المبيع إذا طال مقامه عنده. فإذا لم تكن به حاجة إلى هذا الغرض الذي هو الأكثر، وجب منعه من ذلك، لارتفاع علة الترخيص في حقه. أو يكونا رأيا أن الشرع إنما ورد بإباحة الخيار للمشتري في حديث المصراة، وهو قوله عليه السلام "فمن اشتراها فهو بخير النظرين –ثلاثا–" [1] الحديث، كما وقع. وسنذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى. (1) اللؤلؤ والمرجان: حديث 970 ص 370.

وكذلك ما جعله عليه السلام لحبان بن منقذ لما قال له: "إذا بايعت – فقل لا خلابة" [1] وذلك للخيار –ثلاثا– لكن هذا الحديث إن حملوه على أن المراد به بايعت بمعنى اشتريت، لكونهما عثرا على قصة تشكى الغبن فيها وهو مشتر، أو لغير ذلك، كان الإستدلال به مثل حديث المصراة. وإن لم يكن الأمر كذلك، فقدله: بايعت، يقتضي عمومه كونه بائعا أو مشتريا. ويتضمن عمومه جواز الخيار للبائع، على ما سننبه عليه في موضعه إن شاء الله تعالى. وإذا تقرر أن اشتراط الخيار إنما سمح به لأغراض، أحدها: الحاجة إلى اختبار المبيع. فإن اختباره يحوج إلى تسليم المبيع للمشتري، إذ لا يمكن اختباره في غالب الأمر وهو في يد البائع. فإذا بين المشتري للبائع أن غرض في اشتراط الاختيار الاختبار، مكن من قبض المبيع، وصار ذلك كالشرط على البائع. وإن بين له إنما اشترطه ليرى رأيه في إمضاء عزيمته لا لاختبار المبيع، فإنه لا يسلم إليه لكونه لا حاجة به، والحالة هذه، إلى قبض. ولا يلزم البائع أن يخرج ملكه من يده من غير حاجة المشتري إليه. وينبغي إذا اختلف الحكم في تسليم السلعة إليه أن يبين حين العقد الغرض في اشتراط الخيار لئلا يتنازعا في تسليم السلعة. فإن لم يبين ذلك حين

العقد، فإن بعض أشياخي رأى أن الحكم أن لا تسلم السلعة للمشتري, لأن ظاهر اللفظ في قوله: أشتري لي منك بالخيار، يقتضي أن الخيار في إمضاء العقد أو رده. وهذا الذي قالت له ثبت أنه المتفاهم بين المتعاقدين صير إليه. وأما إن لم يثبت ذلك وادعى كل واحد منهما أن قصده خلاف قصد صاحبه، فإن هذا لا يصح أن يقضي فيه برجوع أحدهما إلى الآخر. وربما اقتضى فسخ البيع، على ما سننبه عليه في موضعه إن شاء الله تعالى، إذا تكلمنا على الأصل الذي يؤخذ منه. (1) فتح الباري ج 5 ص 240 – 241.

فإذا وجب تسليم السلعة للاختبار، فهل يكون على المشتري إجارة الإنتفاع بها أيام الخيار. مثل أن يكون عبدا استخبره بالاستخدام، أو دارا اختبرها بالسكنى، فإن ذلك ينبغي أن يكون بإجارة معلومة إذا كان المشتري انتفع بهذا الاختبار، بأن وإن به ماله مثل أن يسكن الدار التي أخذها ليختبرها، ولولا سكناه فيها لاكترى مسكنا. لأن هذا إذا لم يكن بإجارة، صار في أصل العقد تخاطرا. والمشتري إذا رد بعد انقضاء أمد الخيار، ذهب بمال البائع باطلا. والبائع يقول لعله لا يذهب به باطلا. وإن أمضى البيع، صار كمنتفع بمال نفسه إذا قلنا: إن بيع الخيار إذا أمضي، فكأنه لم يزل ماضيا من حين العقد. وأما إن لم تكن له منفعة في هذا الاختبار، وقى بها ماله، ولا استفاد من الاختبار منفعة أكثر من اختبار المبيع، وكان البائع أيضا ممن لا قدر لهذا عنده، ولا يقصد فيه إلى مخاطرة، فإن هذا مما ينظر فيه، وربما كان الأظهر جوازه، لكون العقد إنما وقع على مجرد الدار، ولم يقع على الدار ومنفعتها.

Mas'alah: What is the ruling on voiding a sale due to suspicion of circumventing guarantee rules?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1764)

لأجل هذا الخيار، على ما تقدم بيانه من الخلاف في بياعات الآجال، لأجل التهمة على التحيل على ضمان بعوض، على حسب ما قدمنا عن أشهب. فلما اجتمعا عنده في أن المنع للتهمة، وجب أن يجتمعا في حكم الفسخ.

Mas'alah: What is Ashhab's position on voiding a sale due to suspicion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1764)

وأما طريقة أشهب في التعليل بالتهمة، فيمكن أن يكون ذكر هذه العلة، وهو ملتفت إلى غيرها من العلل التي قدمناها، فيجب عنده الفسخ، خلاف بياعات الآجال التي لا تعلل بأكثر من التهمة.

Mas'alah: What is the rationale for permitting limited gharar in option contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1766)

ويدافعون عن هذا القياس بما تقدم ذكره من كون الخيار رخصة لما فيه من الغرر، على حسب ما تقدم بيانه، مما يباح فيه الغرر اليسير الذي تدعو الحاجة إليه، مع كون الغرض في الخيار النظر في العين، وتحصيل الربح والفائدة، التي وضعت التجارة لأجلها. وهذا الغرض حاصل في الأمر اليسير، ولا حاجة بنا إلى إباحة الكثير. والغرض من الأجل أيضا التصرف، وطلب الفائدة المأخوذة من الأجل، وهذا المعنى محقق في الأجل وإن طال، مع كونه لا تحجير فيه في المبيع يخالف مقتضى العقد، وإنما ضرب لاستحقاق المطالبة بالثمن، واستحقاق المطالبة بالثمن إنما تكون بعد صحة العقد وحصول مقتضاه.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting an option when it is intended to replace a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1778)

وهذا الذي قاله شيخنا هو مقتضى الحكم على مقتضى اللفظ، والذي ذهب إليه غيره مبني على أن المفهوم في مثل هذا كون هذه السلعة التي جعل فيها الخيار إنما جعل فيها الخيار ليؤخذ عوضها عن الثمن المستقر في الذمة بالعقد الذي وقع على البت. وإذا قصد المتعاقدان ذلك، فلا شك أنه يمنع كما يمنع أخذ سلعة بشرط الخيار عوضا عن دين مستقر في الذمة.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting a third party's option in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1781)

وكأن ابن حنبل ومن وافقه قدروا أن بيع الخيار رخصة لأجل ما قدمنا ذكره من العلل، والشرع إنما ورد بإباحة الخيار للمتعاقدين لحاجتهما إلى ذلك، ولا حاجة بثالث غير المتعاقدين إلى إثبات الخيار له، فوجب المنع لفقد العلة الموجبة للترخيص للمتعاقدين.

Mas'alah: What is the evidence for allowing a third party's option in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1781)

ونحن نتعلق بعموم قوله عليه السلام: "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار" [1]. ولم يقيد الخيار بل استثناه مطلقا في كل أحد، فاقتضى عمومه جواز هذا إلا ما خرج بدليل.

Mas'alah: What is the legal basis for the option of the defrauded buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1832)

وهذا الإختلاف سببه ما وقع من ظواهر تجاذبها المختلفان. فمن ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [1] الآية. فيقول من يرى الخيار للمغبون: إن الغبن أكل مال بالباطل، فلا يقضى به، لنهي الله تعالى عنه. ويقول من لا يرى الخيار للمغبون: قد استثنى تعالى من ذلك التجارة استثناء عاما. وكل تجارة الأكل فيها جائز على الإطلاق، كان فيه غبن أو لم يكن. ويقول الآخرون: هذا الاستثناء كأنه ليس من الجنس ولا عائد للأول، وتقدير الكلام: لكن التجارة عن تراض جائزة. وأما أكل المال بالباطل، فلا يقع فيه استثناء. وكذلك نهيه عليه السلام عن إضاعة المال [2] يتعلق به من قال: للمغبون الخيار ويقول الآخرون: المراد بإضاعة المال إتلافه في غير غرض صحيح يقتضيه العقل، فأفا ما اقتضاه رأى رجل لغرض صحيح، أخطأ فيه أو أصاب، فغير مراد بهذا الحديث. وكذلك أيضا تجاذب حديث حبان لما شكا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع فقال: "إذا بايعت فقل لا خلابة" [3]. ولم يحكم له برد ما تقدم من الغبن. فلو كان يجب لبين ذلك، ولقضى له به. ويقول الآخرون: هذا لا حجة فيه لأنه لم يثبت عنده الذي شكاه من الغبن ولا مقداره، ولا يلزم القضاء بما لم يثبت. ويقول الآخرون: قد قال عليه السلام: "لا خلابة" ، وهذا يقتضي نفيها، اشترطت أو لم تشترط. ويقول الآخرون: إنما يقتضي رد الغبن إذا اشترط: لا مغابنة. وأما إذا لم يشترط ذلك، فلا يرد. والمراد بهذا اشتراط ألا مغابنة، ولو كان للمغبون مقال، لم يفتقر إلى اشتراط. (1) سورة النساء: 29. (2) فتح الباري ج 13 ص11. (3) أخرجه أبو داود: بيوع مختصر المنذري5: 141.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2065)

ونقله ابن عرفة وأقره وبه نظر ق وكلام المصنف وأيده بكلام ابن يونس المتقدم والله أعلم تعم في نقل ابن عرفة عن اللخمي أنه قال استحسن عدم إمضائه فإن فعل مضى اهـ.

Mas'alah: What is the definition of option in sale and its ruling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2237)

في الخيار وهو بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع قاله ابن عرفة وقوله أولا متعلق ـــــــ وهو يدل على أن محل القولين إذا نقد الآمر (وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا) قول ز فممنوع للسلف من الآمر بزيادة الخ تبع فيه تت وس وعبارة ابن رشد في المقدمات والبيان لأنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه ينتفع بها إلى أجل ثم يردها إليه أي والآمر يدفع الاثني عشر عند الأجل للبائع الأصلي ونحوه في ضيح وق وح وكأن تت ومن تابعه رعوا أن الآمر أسلف عشرة ليدفع عنها المأمور اثني عشر وهو بعيد لأن السلف لم يكن لأجل الزيادة المذكورة بل لتولية الشراء انظر طفى اهـ. بيع الخيار قول ز فهو مستثنى من بيع الغرر الخ ابن عرفة المازري في كونه رخصة لاستثنائه من

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) according to Asbagh, Ibn Habib, Ibn al-Majishun,

and Sahnun?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=540)

ونص أصبغ ونسب المنع لابن حبيب، وابن الماجشون، قال: ومال إليه سحنون، وهي طريقة لا اعتراض عليها.

Mas'alah: Is the option in sale given to the seller or the buyer according to the relied-upon view?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله ذكر أنه يخير إلخ) هذا ينافي ما سيأتي له من أنه وقع في المذهب خلاف هل المخير البائع أو المشتري وهو الراجح، ويمكن أن يقال إن صدر الحل إشارة لجواب آخر وهو أن المصنف مشى أولا على ما هو المعتمد عنده ثم حكى الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the apparent contradiction in the author's text regarding options in sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله أي وقع في المذهب إلخ) الباعث له على ذلك التنافي الذي هو ظاهر المصنف، وذلك

Mas'alah: What are the arguments against khiyar al-majlis in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1188)

قوله {صلى الله عليه وسلم} في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فلو كان المجلس مشروعا لم يحتج للإقالة فإن من توجهت نفسه يختار الفسخ فلما صرح بما يقتضي احتياجه للآخر وهو الإقالة دل على بطلان خيار المجلس بعد العقد وإنما هو ثابت قبل العقد وأن المتبايعين هما المتشاغلان بالبيع كما تقدم في الوجه الأول وهذا دليل ذلك المجاز أيضا الوجه الرابع المعارضة بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وهذا من الغرر كما علمت الوجه الخامس قوله تعالى أوفوا بالعقود والأمر للوجوب المنافي للخيار الوجه السادس لو صح خيار المجلس لتعذر تولي طرفي العقد كشراء الأب لابنه الصغير والوصي والحاكم لكن ذلك غير متعذر بل مجمع عليه فيلزم على صحة خيار المجلس ترك العمل بالدليل ولا يلزم على عدم صحته ذلك وكذلك يلزم على الصحة ذلك فيما يسرع إليه الفساد من الأطعمة كالهرائس والكنائف ولا يلزم على عدمها فيه ذلك الوجه السابع

Mas'alah: What are the responses to objections regarding khiyar al-majlis?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1195)

وقال في جواب الوجه الرابع أن الغرر المعفو عنه فإنه ليس مما يعظم فإن المجلس وغالب العادة لا يطول طولا يقتضي ذلك وفي جواب الوجه الخامس الآية مطلقة فتحمل على ما بعد الخيار جمعا بين الأدلة وفي جواب الوجه السادس إنما خرج كلام

الشارع في خيار المجلس على الغائب وحيث لا يتعذر أي لا مطلقا حتى يرد هذا الوجه وفي جواب الوجه السابع خيار المجلس مضبوط بالاعتبار وما يلزمه غالبا من التفاوت معفو عنه بخلاف ما نظر به من خيار الشرط المجهول الزمان وفي جواب الوجه الثامن هذا قياس فاسد الوضع فإنه في معارضة النص وفي جواب الوجه التاسع لا خفاء بضعف هذا الوجه من وجوه أيسرها كونه بني على مذهب الغير ا ه

Mas'alah: What is the critique of an argument against khiyar al-majlis based on another madhhab?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1195)

قلت ولا يخفاك أن البناء على مذهب الغير الموافق للمذهب في أصل الدعوى من بطلان خيار المجلس وجعل الرد على المخالف القائل بعدم بطلان خيار المجلس من جهة مذهب ذلك الغير لا من جهة مذهبنا لا يقتضي ضعف هذا الوجه أصلا فافهم و

Mas'alah: What is the Shafi'i proof for the option of the session?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=640)

واحتج الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام: "المتعاقدان بالخيار ما لم يفترقا [57] .." الحديث.

Mas'alah: How do Malikis refute the Shafi'i proof for khiyar al-majlis?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=640)

ولأصحابنا الجواب عنه من وجوه: [58] منها أن قالوا: المراد بالمتبايعين، المشتغلار بالبيع، والافتراق، المراد به بالأقوال. والشافعي يقول: المتبايعان، الراد به الذي صدر منهما التبايع، والافتراق عنده بالأجسام، فهو حمل الافتراق على المعنى الحقيقي، من حيث إنه حمله على الأجسام، ونحن حملناه على المعنى المجازى الذي هو بالأقوال. ثم إنا نحن قضينا بالمتبايعين على حالة التبايع، وذلك الأصل في اسم الفاعل، وهو حمله على الماضي، وذلك مجاز، فليس ترجيح أحد التاويلين على الآخر بأولى من العكس، فيكون مجملا، ويسقط به الاستدلال. (57) حديث صحيح متفق عليه بين الشيخين: البخاري ومسلم، وأخرجه غيرهما. وتمامه كما أورده القرافي: "إلا ببيع خيار أو يقول أحدهما للآخر: إختر" . ونصه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيتا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ". والبيعان بفتح الباء وتشديد الياء المكسوة تثنية بيع كقيم، يراد بهما البائع والمشتري. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" كل بيعين لابيع بيهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار "، أي إلا إذا اشترط أحدهما خيار ثلاثة أيام، وهذا خيار الشرط، حيث يشترط الشخص شيئا على أن يكون له الخيار مدة معلومة في إنفاذ البيع أو إلغائه خلالها. وعنه أيضا:" إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع "، حديث صحيح متفق عليه." علق ابن الشرط على احتجاج الشافعي بهذا الحديث فقال: تلك حجة قوية، والعادة –غالبا– ألا يطول مجلس المتبايعين طولا يفوت المقصود من العوضين. كيف وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "أو يقول أحدهما للآخر: إختر (أي إختر الإمضاء" . (58) ذكر القرافي أنها عشرة أجوبة، اقتصر البقوري على بعضها إيجازا واختصارا.

Mas'alah: What is the hadith evidence against khiyar al-majlis?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=641)

قال شهاب الدين: ومنها قوله عليه السلام في بعض الطرق، في أبي داود والدارقطني: "المتبايعان، كل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون (البيع) صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله" ، ولو كان خيار المجلس مشروعا ومالم يحتج للإقالة. [59].

Mas'alah: What does the hadith indicate regarding the option of the session?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=642)

الحديث يدل على عدم خيار المجلس لا على ثبوته.

Mas'alah: Why is the option of stipulation allowed in sales but not in marriage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=677)

المسأله التاسعة: قال: لا يجوز الخيار في النكاح، ويجوز في البيع، وكلاهما عقد معاوضة، فلم كان هذا الفرق؟ فالجواب أن الخيار في البيع إنما جعل ليختبر المبيع، وهذا المعنى غير موجود في النكاح، لأن الاختيار لا يوجد فيه، وذلك لأنه لا يوجد إلا مع رفع الخيار، ولأن البيع مبني على المكايسة، فيحصل الخيار فيه، لئلا يدخل الغبن علي أحد المتبايعين، والنكاح مبني على الوصلة فلم يحتج فيه للخيار.

Mas'alah: What is the definition and classification of khiyar (option) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=452)

اعلم أن لكل واحد منهما أبحاثا تخصه فأما أبحاث الخيار فأربعة (البحث الأول) في معناه لغة واصطلاحا (البحث الثاني) في أصل مشروعيته (البحث الثالث) في حكمته (البحث الرابع) في حكمه (فأما) معناه في اللغة فهو الاختبار ومنه يقال له خيار الرؤية كذا في المصباح، وفي اصطلاح الفقهاء ثلاثة أقسام خيار الشرط ويسمى خيار التروي وخيار النقيصة أي العيب ويسمى الخيار الحكمي وخيار المجلس الذي لم يصحبه عمل عندنا بحسب ظاهره وإذا أطلق الخيار عندنا لا يتصرف إلا للخيار الشرطي وهو الذي ذكره الناظم في هذا الفصل. وعرفه الإمام ابن عرفه بقوله بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع فقوله وقف بته يخرج به بيع البت وقوله أولا يخرج به ما كان فيه خيار غير مدخول عليه أولا وهو الخيار الحكمي فإن بته لم يوقف أولا بل آخر فيقال فيه بيع آل إلى خيار فهو متأخر عن العقد وسببه الذي هو وجود

Mas'alah: What is the basis for the legality of khiyar (option) in sales?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=453)

(وأما) الأصل في مشروعيته فقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار فحمله بعض العلماء منهم الإمام الشافعي على ظاهره وقال لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاز الخيار أصلا لا

في ثلاث ولا في غيرها أي لأنه غرر فهو مستثنى من بيع الغرر كذا في الزرقاني وهو غير معمول به عند أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا وهو قول الفقهاء السبعة وحمل الإمام مالك التفرق في الحديث على التفرق بالقول (قال) ابن راشد بعد كلام طويل في المسألة ولقائل أن يقول نفس الحديث يقتضي الخيار بتمام الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا ويتضح ذلك بتمهيد ثلاث قواعد أصولية

Mas'alah: What are the three usul principles supporting the Maliki view on khiyar?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=453)

(القاعدة الأولى) أن اسم الفاعل حقيقة في الحال مجز في المضي على الأصح (القاعدة الثانية) أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم (القاعدة الثالثة) أن العلة إذا ذهبت ذهب معلولها إذا تقرر هذا وجب أن يحمل لفظ المتبايعين على حالة التبايع إذ هو الحقيقة وأما إذا تم الإيجاب والقبول بينهما فلا يطلق عليهما مبتايعان إلا مجازا عملا بالقاعدة الأولى والخيار حكم رتب على وصف التبايع الحقيقي فوجب أن يكون له علة عملا بالقاعدة الثانية ثم إذا ذهب ذلك الوصف الحقيقي وجب أن ينتفي حكم الخيار عملا بالقاعدة الثالثة اه. فما قاله تأييد لقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of khiyar in sales?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=453)

(وأما) حكمة مشروعيته فإن الخيار في البيع لا يخلو من غرر إذ لا يدري كل واحد من المبايعين ما يصير له وفي أي وقت يكون له وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك لأن المبتاع قد يحتاج إلى اختبار المبيع وإلى اختبار الثمن وربما لا يستقل بنفسه وكذا البائع فشرع الخيار لهما رفقا بهما وكان القياس جوازه في النكاح والصرف لأن احتياج الرجل إلى تعرف حال المرأة أكثر مما يحتاج إليه في السلعة لاكن البيع لما كان طريقة المكايسة شرع ذلك فيه والنكاح لما كان مبينا على المكارمة والمواصلة لم يشرع فيه وأما الصرف فلم يشرع

Mas'alah: What are the three reasons for stipulating khiyar in a sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=454)

فيه لأنه ينافي المناجزة المشروعة فيه ويكون الخيار لأحد أمور ثلاثة (الأول) ليتأمل في الثمن هل هو كثير أو غير كثير (والثاني) ليوافق نفسه في العزم على الشراء مع علمه بالثمن من الغلاء والرخص (والثالث) ليختبر المبيع فالدار يختبر بناؤها وجيرانها والدابة يختبر سيرها وقوتها ونشاطها وأكلها وحالها في وقوفها ووضع ءالتها عليها وما أشبه ذلك

Sub–topic – Khiyar al–Shart (Option of Stipulation)

Mas'alah: What is the second type of option: the option of stipulation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1886)

(النوع الثاني خيار الشرط)

Mas'alah: How is a sale contract drafted with a stipulated option (khiyar)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4103)

(فصل) وتكتب في الخيار بعد قولك عن تراض وانقضاء أمد الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع أو المشتري لنفسه دون البائع ان اشترطاه لأنفسهما وهو كذا من الأيام وإن لم يفترقا من مجلس العقد قلت عوض التفرق بعد الإيجاب والقبول واختيار كل واحد من المتقاعدين المذكورين المذكور بينهما في الديار المبيعة أعلاه وإلزامه وإبرامه وتمام أحكامه ونفوذه على الوجه الشرعي والقانون المرضي وهذا كذا احترازا من مذهب ش وان كان البائع احضر كتبا قلت وأحضر البائع من يده كتابا يتضمن ابتياعه للدار المذكورة وسطر عليه فصل هذه المبايعة وتسلم ذلك المشتري توثقة له وصحت اليوم وما بعد وإن تقدم للمشتري حصة فيها قلت وقد كمل للمشتري المذكور بما في ملكه متقدما وهذه المبايعة ملك جميع الدار او جميع كذا سمهما وصدقه البائع على ذلك وإن اشترط عيبا ذكرته مفصلا فقلت ورضي المشتري بذلك وإن كان وكيلا قلت

وأعلم موكله بذلك ورضي به

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for one sheep in a flock purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3451)

استثنى الخيار في شاة منها أياما، فقال: هذا أيضا غير جائز؛ قلت له: ولم كرهت ذلك؛ قال له: لأنه إن حبسها تم البيع بجميع الثمن الذي اشتريت به الغنم كلها، وإن ردها بالقيمة والقيمة لا تعرف إلا حين تقوم الغنم والشاة؛ فإنه لا يدري إن رد الشاة بكم تبقى عليه الغنم الباقية، فهي أحيانا بجميع الثمن، وأحيانا بثمن لا يدري كم هو؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller stipulates an option for himself only?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3556)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller stipulates an option for himself only?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3556)

باع سلعة فقال البائع بعتك وأنا بالخيار ولست أنت بالخيار]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=500)

والبيع على الخيار جائز. إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما [الفواكه الدواني] لحالة أخرج به صورة استحقاق الجل من يد المشتري، وقوله: قبل ضمانه متعلق بالنقص وضمان فاعل بالمصدر، وهو لفظ ضمانه، ولم يقل قبل بيعه ليدخل في ذلك العيب الذي يحدث في السلعة بعد البيع، وفي مدة ضمان البائع كالحادث في المبيع الغائب قبل قبضه، وفي الأمة زمن مواضعتها، فإن حكم هذا حكم الموجود قبل العقد في ثبوت الرد به للمشتري. قال العلامة خليل: ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا، وسواء كان الشرط صريحا أو بمناداة، وبما العادة السلامة منه كعور وقطع ولو أنملة، وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنى وشرب وبخر وزعر، وزيادة سن وظفر وعجر وبجر والدين أو والد لا أخ ولا جد، وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن، وكرهص وعثر وحران وعدم حمل معتاد، وكالدين وتقويس الذراعين، وقلة الأكل في الحيوان البهيمي، أو العاقل إذا كان ينقص عمله بسبب قلة أكله. وأما كثرة الأكل فليست عيبا في الحيوان البهيمي، وأما في العبد والأمة فيظهر أنها عيب حيث خرجت عن المعتاد، كما يؤخذ من تخيير من استأجر رجلا بأكله فيوجد أكولا. 1 – (تنبيهان) الأول: الرد بالعيب ثابت في القليل كالكثير إلا في الدور وغيرها من العقارات فلا رد فيها بالقليل ولا المتوسط، وإنما يجب للمشتري الرجوع بأرض المتوسط، وأما الكثير كالكائن بوجهتها مما ينقص ثمنها فإن للمشتري الرد به أو التماسك ولا شيء له، فعيوبها ثلاثة: كثير فيه الرد ولا أرش له إن تماسك، والمتوسط له الأرش ولا رد له، والقليل جدا لا رد ولا أرش، هكذا قال ابن أبي زيد في غير هذا الكتاب، وفرق أهل المذهب بين الدور وغيرها بأن غيرها قد يراد منه التجارة. 1 –

الثاني: محل الرد بالعيب المذكور أن يكون من العيوب التي يمكن الاطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع كالعيوب التي ذكرناها في كلام خليل، وأما ما يمكن الاطلاع عليه لا بتغير ذات المبيع كسوس الخشب والجوز، ومرارة نحو القثاء، وعدم حلاوة نحو البطيخ، فلا رد للمشتري به إلا لشرط أو عادة على ما استظهره خليل في توضيحه، ومحله أيضا أن لا يتغير عند المشتري لقول خليل: ورد إن لم يتغير، وأما لو تغير عنده قبل اطلاعه على العيب فتغيره على ثلاثة أقسام: متوسط، ومخرج عن المقصود كهرم الدابة وقطع الشفة قطعا غير معتاد، وقليل جدا، وأشار إلى المتوسط بقوله: (إلا أن يدخله) أي المبيع (عنده عيب مفسد) أي ينقص ثمنه ولم يخرجه عن المقصود منه، وهو المتوسط، كعجف الدابة أو سمنها سمنا بينا خارجا عن العادة بحيث لا تلحق غيرها، أو عمى أو شلل أو تزويج الأمة. (فله) أي المشتري الخيار في (أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن) ولا يرد المبيع (أو يرده) أي المبيع على بائعه (ويرد ما نقصه العيب) الحادث (عنده) ، وهذا التخيير ثابت للمشتري، سواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس. قال خليل بعد قوله: ورد إن لم يتغير وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمان المشتري، فيقوم سالما من العيبين بعشرة مثلا، وبالقديم بثمانية، وبالحادث بستة، فإن رد دفع للبائع اثنين، وإن تماسك أخذ اثنين، وإن زاد الثمن أو نقص فبنسبة ذلك منه. والحاصل أن أرش العيب القديم ينسب إلى ثمنه سليما من العيبين، وأرش الحادث ينسب إلى ثمنه معيبا بالقديم، ومحل هذا التخيير ما لم يقبله البائع بالحادث، وإلا نزل الحادث عند المشتري بمنزلة العدم، فيخير المبتاع بين أن يتماسك ولا شيء له في القديم، أو يرد ولا شيء عليه في الحادث. قال خليل: إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم، وفسرنا المفسد بالنقص للثمن؛ لأن المخرج عن المقصود من المبيع مفوت للرد، وموجب للمشتري الرجوع بأرش القديم. قال خليل: والمخرج عن المقصد مفيت فالأرش فيقوم

سليم من كل عيب؛ لأنه اشتراه على وجه أنه سالم، فإذا قيل: قيمته عشرة، يقال: وما قيمته معيبا بالقديم، فإذا قيل: ثمانية فإنه يرجع من الثمن بنسبة ما نقصته الثمانية عن العشرة، وهو الخمس، فإذا كان الثمن خمسة عشر رجع بثلاثة، وإذا كان الثمن مائة رجع بعشرين، وهكذا، وأما القليل جدا فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر. (تنبيه) . كلام المصنف في العيب الذي ثبت أنه قديم، وأما لو حصل التنازع في عدم عيب أو حدوثه أو تنازعا في وجود عيب، مثله يخفى، وعدم وجوده، فالحكم في هذا الثاني قبول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة ولا يمين عليه، وأما في الأول فالقول للبائع إلا بشهادة عادة للمشتري، ومعنى شهادة العادة أن تقول أهل المعرفة إنه حادث معتمدة في شهادتها على العادة، وكل من قطعت أهل المعرفة بكلامه فالقول قوله من غير يمين، وكل من رجحت قوله فالقول قوله بيمين، وعند الإشكال عليها القول للبائع، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل: والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري، وحلف من لم تقطع بصدقه ويمينه بعته، وما هو به، وتكون

Mas'alah: What are the foundational issues regarding the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=740)

2 - (وصل) يتعلق بالنظر في أصول باب الخيار أي خيار الشرط سبع مسائل (المسألة الأولى)

Mas'alah: What is the buyer's option regarding accepting a slave woman with a second price or returning her after loss of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4275)

وذكر ابن عبدوس عن عبد الملك أن المشتري بالخيار في قبولها بغرم ثمن ثان، أو ردها، وكذلك لو رضيها قبل علمه بتلف الثمن، وهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling and description of a sale with option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5072)

الفصل 1 - حكم بيع الخيار وصفته] والبيع على الخيار جائز وهو أن يقول: أشتري منك هذا الشيء، وأنا وأنت فيه بالخيار إلى وقت كذا، دليله حديث الموطأ قوله - صلى الله عليه وسلم - (البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) فأخبر أن من البيع ما فيه خيار.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) after a sale is concluded according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5074)

ومن المدونة: قال مالك رحمه الله: فإذا انعقد البيع فلا خيار لواحد من المتبايعين إلا أن يشترطاه. قال أشهب: وقد أجمع علماء أهل الحجاز على هذا، وحديث ابن عمر (البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) قال فيه مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. قال أشهب: ونرى والله أعلم أنه منسوخ بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) وبقوله - صلى

الله عليه وسلم – (إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع) . وقال غيره: فلو كان الخيار بينهما قائما ما كلف البائع يمينان ولكان له أخذ سلعته دون الاختلاف في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made with an option for the buyer's principal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5094)

قال مالك: ومن اشترى سلعة / لرجل واشترط خيار المشترى له، فليس للمشتري رد أو أجازة دون خيار المشترى له.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have an option in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5094)

قال مالك: وإذا كان الخيار للمتبايعين جميعا لم يتم البيع إلا باجتماعهما على الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on buying two items with the option to choose one for a fixed price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5113)

قال ابن القاسم: ولا بأس بشراء عبدين أو ثوبين على أن يختار أحدهما بألف درهم، وذلك لازم لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment with a choice between two garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5114)

[فصل 4 - فيمن اشترى ثوبا قد لزمه يختاره من ثوبين]

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two garments with a choice when the price is the same in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5114)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع ثوبا من ثوبين يختاره قد لزمه فإن كان الثمن واحدا والثوبان من جنس واحد فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on taking two garments with a choice to keep one or return both in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5114)

قال: ولو كانا صفة واحدة والثمن واحد فأخذهما على أن يختار واحدا إن شاء، وإن شاء ردهما، فهلكا أو أحدهما، فالجواب كالجواب في أخذ أحدهما على الإلزام يختاره ويكون الباقي بينهما، ويغرم نصف ثمنهما جميعا، لأنه أخذ أحدهما على وجه

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile by measure or sheep per dirham with an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5123)

فصل [3 – في اشتراء الصبرة على الكيل والغنم كل شاة بدرهم] قال مالك: ومن اشترى هذا الطعام كل إردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدرهم، أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أنه بالخيار ثلاثا، فليس له أن يأخذ بعضا

ويترك بعضا، فأما أخذ الجميع أو ترك لأنه صفقة واحدة إلا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on options in selecting from goods and animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5134)

[فصل 2 – الخيار في العروض والحيوان]

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with an option to select a specific number?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5134)

قال: وكل شيء ابتعته من سائر العروض والماشية غير الطعام على أن يختار منه عددا يقل أو يكثر بثمن مسمى، فذلك جائز في الجنس الواحد، ولا بأس أن يبتاع مئة شاة على أن يرد منها شاة أيتها شاء، وكأنه ابتاع تسعا وتسعين يختارها منها، وكذلك ثلاثين أو أربعين يختارها منها فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer purchasing the option to select from a flock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5136)

قال محمد: ولم نجد لكراهيته وجها؛ لأن المشتري إنما اشترى خيارها، فذلك جائز قليلة كانت أو كثيرة، وإنما يكره استثناء الكثير للبائع.

Mas'alah: What are the rulings on khiyar when the buyer must consult another person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=692)

انتظر خياره فإن اختار إمضاء البيع مضى وإن اختار فسخه بطل ولا يسقط خياره إلا بإمضاء البيع وانقضاء مدة الخيار أو بتصرفه في السلعة تصرف اختيار ومن اشترى سلعة على أن يستأمر ويشاور ولم يسم أحدا وفسخ البيع قبل المؤامرة والمشاورة فذلك له ولو اشترط خيار رجل بعينه تمكن له مشاورته في مدة خيار تلك السلعة لم يكن له فسخ البيع قبل اختيار ذلك الرجل إلا أن يموت فيكون الخيار عندئذ له دون ورثة الرجل ومن اشترى شيئا بالخيار وجاء به بعد مدة الخيار بيسير كان له رده وإن تطاول ذلك لزمه أخذه وإن اشترط البائع والمبتاع الخيار لأنفسهما جميعا فاختار أحدهما إمضاء البيع واختار الآخر فسخه فالقول قول من اختار الفسخ منهما وكل من اشترى بالخيار وتلف عند المشتري في مدة الخيار نظر فإن كان ما تلف من ذلك ظاهرا بينا مما لا يغاب عليه كانت المصيبة فيه من البائع وما خفي من ذلك ولم يظهر فمصيبته من المشتري القابض له إلا أن تقوم له بينة على تلفه فيسقط عنه ضمانه وما تلف من ذلك في يد البائع أو غيره ولم يكن بيد المشتري فالمصيبة فيه أبدا من البائع دون المشتري وهو قول مالك والليث

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option (khiyar al-shart) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1306)

[كتاب البيعين بالخيار] قلت لابن القاسم: صف لي بيع الخيار في قول مالك. قال: قال مالك: بيع الخيار أن يقول الرجل: أبتاع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أو هذه الجمعة أو هذا الشهر، قال: وقال مالك أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه، والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلا الخمسة الأيام والجمعة وما أشبه ذلك فلا بأس بالخيار إلى ذلك ينظر إليه خيرها وهيئتها وعملها والدابة تركب اليوم وما أشبهه. قال: فقلت لمالك: فإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتباعد، والدار أكثر من ذلك قليلا الشهر وما أشبهه، وللأشياء وجوه من هذه الوجوه تشترى إليها ليعرفها الناس بوجه ما تختبر فيه ويستشار فيها فما كان مما يشتري الناس حاجتهم في الاختبار مثل ما وصفت لك فلا بأس بالخيار في ذلك وما بعد من أجل الخيار في ذلك فلا خير فيه لأنه غرر لا تدري إلى ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه، قال مالك: والنقد في ذلك فيما بعد من الأجل وفيما قرب لا يحل بشرط، وإن كانت دارا فلا بأس بالنقد فيما بينهما إذا كان بيع الخيار على غير النقد إن كان الخيار للبائع أو للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on buying perishable fruit with a stipulated option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1307)

[اشترى بطيخا أو قثاء أو فاكهة على أنه بالخيار] في رجل اشترى بطيخا أو قثاء أو فاكهة على أنه بالخيار قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى بطيخا أو قثاء أو فاكهة رطبة تفاحا أو خوخا أو رمانا على أنه بالخيار في ذلك يوما أو يومين أيكون له هذا الخيار الذي شرط في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى أن ينظر في هذا إلى ما يصنع الناس فإن كانوا يستشيرون في ذلك ويرون هذه الأشياء غيرهم ويحتاجون فيه إلى رأي غيرهم رأيت لهم من الخيار قدر حاجتهم إلى ذلك على ما وصفت لك من الخيار في غيرها من الأشياء مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد، قال: وتفسير ذلك أن لا يغيب المشتري على شيء من ذلك لأنه لا يعرف بعينه إذا غيب عليه. قال أشهب: ومن الكراهية فيه إذا غيب عليه أنه يصير مرة بيعا إن اختار إجازته ويصير مرة سلفا إن رده ولم يختر إجازة البيع لأنه مما لا يعرف بعينه فيرد مثله، وقد كان انتفع به وكذلك كل ما لا يعرف بعينه من القطن والكتان والحناء والعصفر والقمح والزيت والعسل والسمن لأنه إنما باعه هذا وما أشبهه على أنه عليه بالثمن الذي باعه به إن شاء، وإن شاء كان عنده سلفا فيصير سلفا جر منفعة، وليس هذا مثل العروض ولا الحيوان. ألا ترى أنك لو بعت من رجل عبدين أو ثوبين بثمن إلى أجل فلما جاء الأجل أخذت منه

أحد عبديك أو أحد ثوبيك، وثمن الآخر لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه بيع وسلف لأنه رد إليك أحد عبديك بعينه أو أحد ثوبيك فلم يكن سلفا انتفع به ورد مثله، ولو أنه اشترط عليك في ابتياعه منك الثوبين أو العبدين يوم ابتاعهما منك أنه يرد عليك أحدهما على حاله التي يكون عليها يوم الرد من إخلاق الثوب ويقص العبد بنصف الثمن، ويعطيك نصف الثمن لم يكن بذلك بأس لأنك إنما بعت أحدهما وأخرت الآخر إلى ذلك الأجل بالثمن الذي يبقى في يد المبتاع منك، وذلك لا بأس به لأن كل ما يعرف بعينه وينتفع به منه بغير إتلافه تجوز إجارته، وأنك لو بعت من رجل فاكهة أو

شيئا مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه من القمح والزيت والعسل والقطن والعصفر والكتان وما أشبهه بثمن إلى أجل ثم أردت أن تأخذ قبل محل الأجل أو بعده بعض الثمن وبعض ما بعته به مما وصفت لك لم يصلح ذلك لأنه بيع وسلف، لأنك لا تعرف ما يرد إليك بعينه أنه لك وأنه لو اشترط عليك في ابتياعه ذلك منك أنه إذا حل الأجل أعطاك نصف الثمن ورد عليك نصف ما اشترى منك لم يصلح ذلك وكان بيعا سلفا لأنه مما لا تجوز فيه الإجارة ولا تجوز إجارة الأطعمة ولا الأدم ولا كل ما ينتفع به إلا بإتلافه إما بأكله وإما بعلفه وإما بشربه، وكل ما لا يعرف بعينه فذلك فيه لا يصلح، وإن كانت فيه منفعة لغير أكله وشربه لأنه يعود بيعا وسلفا أعطاك ثمن ما بعته ورد عليك مكان ما أسلفته غيره فهذا وجه هذا وكل ما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on buying two items with an option to choose one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1324)

[يشتري السلعتين على أنه بالخيار يختار إحداهما وقد وجبت له] في الرجل يشتري السلعتين على أنه بالخيار يختار إحداهما وقد وجبت له قلت: أرأيت إن اشتريت جاريتين على أني فيهما بالخيار آخذ إحداهما بألف درهم فذلك لي لازم أترى هذا البيع لازما في قول مالك؟ قال: لا أرى به بأسا لأن مالكا قال في الثياب والكباش وما أشبههما من العروض: يشتري الرجل السلعة بكذا وكذا يختارها من سلع كثيرة أنه لا بأس بذلك. وكذلك الجواري، والثمن في مسألتك في السلع قد وجب عليه في إحداهما وإنما قال له: اختر في أيتهما شئت فهي لك بألف درهم ولم يقل له اختر إن شئت هذه بألفين، وإن شئت هذه بألف على أن إحداهما لازمة، فهذا الذي كره مالك.

Mas'alah: What is the ruling on buying two items at different prices with an option to choose one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1324)

قلت: أرأيت إن اشتريت جاريتين هذه بخمسمائة وهذه بألف على أن أختار إحداهما؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا البيع إذا كان يأخذهما على أن إحداهما قد وجبت له إن شاء التي بخمسمائة وإن شاء التي بألف؟ قال: قال مالك: فإن كان أخذهما على أن ينظر إليهما إن أحب أن يأخذ أخذ وإن أحب أن يترك ترك، والبائع أيضا، كذلك لا يلزمه شيء من البيع إن أحب أن يمضي أمضى، وإن أحب أن يرد رد فلا بأس بهذا،

وإن أخذهما على أن البيع في إحداهما لازم للمشتري أو للبائع فلا خير في ذلك عند مالك. قلت: ولم كرهه مالك؟ قال: لأنه كأنه فسخ هذه في هذه أو هذه في هذه، فلذلك كرهه من قبل الخطر فيهما لأنه لا بد من أن تكون إحدى السلعتين أرخص من صاحبتها فهو إن أخطأ المشتري فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع وإن أخذ الرخيصة كان المشتري قد غبن البائع وهو من بيعتين في بيعة، وإنما مثلهما مثل سلعة واحدة باعها بثمنين مختلفين مما يجوز أن يحول بعضها في بعض بدينار وثوب أو ثوب وشاة قد وجب عليه أن يأخذ أيهما شاء؟ قال مالك: لا خير فيه لأنه لا يدري بما باع ولأنه من بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a three-day option to take some and leave others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1326)

[يبتاع السلعة كلها كل إردب أو ثوب أو شاة بدينار على أنه بالخيار ثلاثا]

Mas'alah: Is it permissible to take part of a commodity and leave the rest when buying with a three-day option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1326)

في الرجل يبتاع السلعة كلها كل إردب أو ثوب أو شاة بدينار على أنه بالخيار ثلاثا قلت: أرأيت إن اشتريت هذا الطعام من رجل كل إردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدرهم أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أني بالخيار ثلاثا فاخترت أن آخذ بعضها وأترك بعضها أيجوز لي هذا أم لا؟ قال: لا يجوز إلا أن تأخذ جميعه لأنها صفقة واحدة إلا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the option to accept or reject a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1328)

قال سحنون: فكيف بالخيار الذي له شرطه في الإجازة والرد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling the fruit of his garden with the condition that he chooses fruit from a few palm trees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1333)

قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: في الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمسة؟ . قال: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling his rams with the condition that he chooses a few of them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1333)

قال ابن القاسم: قال مالك: إنما ذلك عندي بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة فذلك جائز ولا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments with a choice period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1334)

قلت: أرأيت إن قال: أنا آخذ منك ثوبين من هذه الأثواب وهي عشرون ثوبا بعشرة دراهم على أني بالخيار ثلاثا آخذ أحدهما بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a right of selection for food and animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1335)

قال ابن القاسم: وكذلك كل ما يباع إذا كان كل ما يباع صفة واحدة على أن يختار فلا بأس بذلك، وهذا مما لا بد للناس في بيوعهم منه إلا الطعام فإن كان الطعام فلا خير في أن يشتري على أن يختار في شجر ولا صبر ولا في نخل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلا لأنه كان وجب له غير الصنف الذي أخذ من الطعام فتركه وأخذ هذا الذي أخذ وإن اختلف ما يختار فيه حتى تكون إبلا أو بقرا أو غنما فلا يجوز إلا أن

يشترط ما يختار من كل صنف، فكذلك الثياب إذا اختلفت عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the option to choose a garment in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1413)

الجواز: من إجازته في كتابة الخيار شراء ثوب يختاره من ثياب، وإن كان بعضها أفضل من بعض إن كانت على سرد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option to inspect goods and reject part or all in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2151)

واغتفار يسير الخلاف فيه صواب لقولها في الخيار: إن اشترى خيارا ثيابا أو رقيقا أو غنما على أنه بالخيار إذا نظرها فنظر أولها وصمت ثم لم يرض آخرها حين رآه فله رد ذلك، ولو كانت حنطه رضي بعضها ثم أنكر باقيها، فإن كانت على صفة ما رضي لزمه جميعها، وإن خالفه اختلافا كثيرا فله رد الجميع وليس لأحدهما إلزام البيع في المرضي فقط إلا برضى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a selection of sheep with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2307)

وغيره لا يعلم ذلك، ويجوز له يشتري بقيتها قبل أن يختار فلم يدخل في العشرة الثانية

على جهل، وغيره لا يعلم ذلك، ويجوز له أن يشتري بقيتها قبل أن يختار عشرته الأولى ولا يجوز لغيره، وأجازهما محمد لغيره، ووجهه أن الثاني علم أن الأول لا يختار إلا خيارها، وخيارها لا يخفي على ذي معرفة فكأن البائع أبقى تلك العشرة لنفسه، وباع باقيها أو عشرة منه على أن يختارها، وعليه يجوز بيع عشرته قبل اختيارها من غيره يختار المشتري الثاني لنفسه خلاف ما في سماع سحنون، لأشهب ومن حق مشتري عشرة يختارها أن يختارها هو أو من يعينه لذلك وهذا مقتضى النظر، ويأتي على قول أشهب في سماع سحنون، إن ذلك ليس له، إذا لم يجز له بيعها من غيره على أن يأخذ ما اختار هو ولا على أن يختارها هو لنفسه إذ لا يتنزل عنده أحد منزلة المبتاع في اختياره إلا وارثه، وهو بعيد، وقول بعض الشيوخ إنما قال أشهب هذا؛ لأن من حق البائع أن يقول إنما رخصت عليك لعلمي أنك غير ما هو في اختيار الغنم أرجو أن يختار ما ليس بخيارها ليس بشيء إذ لو كان ذلك لكان غررا. قلت: قوله: ليس بشيء إلى آخره، وتضعيفه قول أشهب سبقه به التونسي. ابن رشد وقول: ابن دحون إن شرط البائع عليه أن يختاره بفسه لزمه غير صحيح. قلت: قوله: ليس بشيء إلى آخره، وتضعيفه قول أشهب سبقه به التونسي. ابن رشد وقول: ابن دحون إن شرط البائع عليه أن يختاره بنفسه لزمه غير صحيح. قلت: ففي لزوم اختياره بنفسه ما لم يمت، ثالثها إن شرطه البائع وعزوها واضح، ابن رشد، وغيره عن ابن حبيب: إن اشترى عشرة من خيرة غنمه ولم يعينا من يختارا، واختلفا في تعيين خيرتها، دعا لذلك أهل العدل والبصر، قال: وهو صحيح؛ لأن خيرتها معلوم، وسمع أصبغ ابن القاسم: من اشترى عشرة يختارها من غنم حوامل فلم يختر حتى ولدت لا خيرة له إلا في الأمهات فقط، وله ما جزه البائع من صوفها، لا ما اغتله من لبنها وسمنها؛ لأنه كان ضامنا لها، ولو كان المبيع كذلك جواري، ولم يشترط حملهن فوضعن قبل اختياره فسخ البيع؛ لأنه آل لبيع الأم دون ولدها، وقال أصبغ: لايفسخ؛ لأن أصله جائز، ويخير المبتاع ثم

يجمع ما اختار لولده ويباعان معا ويقسم الثمن على الأقدار. ابن رشد: قول ابن القاسم إنما يختار في الغنم الأمهات مثل قول أشهب في خيارها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delayed choice in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2309)

قلت: إن روعي مانع التأخير وجب كون معناها إن عقدا على تأخير الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on an option in a sale involving food items where disparity is allowed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2310)

قلت: لم أجد في المدونة ما يدل على ما قاله فضل بحال، التونسي لو كان الاختيار في آحاد طعام يجوز فيه التفاضل كالقثاء لم يدخله إلا الغرر إن اختلفت كالثياب أو التراخي في بيع بآخر لا بيع طعام قبل قبضه، وذكره المازري غير معزو وذكر ما تقدم عن الحاوي وابن الكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with an option for one party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3921)

قلت: رد هذا القياس واضح؛ لأنه لا يلزم من جوازه بخيارهما جوازه على خيار أحدهما لتقرر الغرر في الثاني دون الأول؛ لأن من ليس له الخيار منهما لا يدري مال العقد

بحال أو لزوم والمبيع قابل للتغيير لطول المدة وإن كان الخيار لهما فلا غرر؛ لأن كلا منهما على حكم اختياره ولاسيما على مذهب ابن رشد فيما هو على خيار المتعاقدين قال فيه: هذا العقد لغو كأنه عدم صرف قاله فيما ظن في النكاح على خيار العاقدين،

Mas'alah: What is the ruling on a sale where both parties or one party has an option?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1377)

(مسألة) : ويجوز أن يفترقا على أنهما بالخيار أو على أن أحدهما بالخيار أو على أن البيع قد لزمهما مع تساوي الثوبين والثمنين على أن الاختيار لأحدهما خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا يجوز أن يفترقا إلا على ثمن معلوم، والدليل على ما نقوله أن الثمن معلوم، ودخول الاختيار في أحد الثوبين لا تأثير له في الثمن، وإنما يعود لعدم تعيين المبيع، وذلك لا يمنع صحة العقد كما لو اشترى منه قفيز قمح من جملة صبرة فيها أقفزة.

Mas'alah: What is the ruling on sales with a stipulation of option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=697)

كتاب بيع الخيار فصل في بيان جواز البيع على الخيار، البيع على الخيار جائز لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار، كل واحد منهما على صاحبه ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار» وفي بعض الآثار: «إلا أن تكون صفقة خيار» فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أن من البيع ما يكون فيه خيار، وقال – صلى الله عليه وسلم – لحبان

بن منقذ أو لأبيه منقذ بن عمرو الأنصاري، على اختلاف في ذلك: «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثا» وذلك أنه قد أتى عليه من السنين ثلاثون ومائة سنة، فكان إذا باع غبن فشكا ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثا». فقيل: إن ذلك خصوص من النبي – صلى الله عليه وسلم – لذلك الرجل: أن جعل الخيار له ثلاثا فيما باع أو اشترى– وإن لم يشترط ذلك، وقيل: بل إنما جعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثا، مع قوله: لا خلابة، فيكون الحديث على هذا مستعملا، وأيا ما كان، فيه إجازة الخيار في البيع.

Mas'alah: What are the rules when both buyer and seller stipulate khiyar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=699)

فصل وللبائع من اشتراط الخيار مثل ما للمبتاع سواء، فإن اشترطه أحدهما كان له الأخذ والرد دون صاحبه، وإن اشترطاه جميعا جاز أيضا، فإن اجتمعا على رد أو إجازة، جاز ما اجتمعا عليه من ذلك، وإن اختلفا فأراد أحدهما إمضاء البيع وأراد الآخر رده؛ فالقول قول من أراد رده، ولا يتم البيع إلا باجتماعهما جميعا على الإجازة، لأن الذي أراد إمضاء البيع مسقط لحقه في الرد بائعا كان أو مبتاعا، والذي أراد البيع منهما أخذ بحقه غير مسقط له، فلا يسقط بإسقاط الذي أراد إمضاء البيع حق نفسه وهذا بين.

Mas'alah: What is the option of the buyer who purchases a milk-producing animal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2890)

من اشترى مصراه فهو بالخيار 1/ 429ت

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sale?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=177)

(المسألة الأولى) في حكمه ويجوز أن يشترطه البائع أو المشتري أو كلاهما ثم لمن اشترطه أن يمضي البيع أو يرده ما لم تنقض مدة الخيار أو يظهر منه ما يدل على الرضى إذا اشترطاه معا فإن اجتمعا على إمضائه أو رده وقع ما اجتمعا عليه من ذلك وإن اختلفا في الرد والإمضاء فالقول قول من أراد الرد ويجوز البيع أيضا على خيار غيرهما أو رضاه أو مشورته ولا يتوقف الفسخ بالخيار على حضور الخصم ولا قضاء القاضي واشترط أبو حنيفة حضور الخصم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional option that automatically binds the buyer after a set period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3013)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإن اشترط للخيار يومين، وشرط إن لم يأت به لزمه البيع، فلا يعجبني. قال ابن القاسم: يفسخ البيع وإن فات الأجل الذي يجب به البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items with an option to return one after use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4739)

وقال أشهب: فيمن باع عبدين أو ثوبين بثمن إلى أجل، وشرط المشتري أن يرد أحدهما بعد أن ينتفع به إذا حل الأجل فلا بأس به [1].

Mas'alah: What happens when buyer and seller both stipulate an option and disagree on enforcement?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1038)

فإذا اشترط البائع والمبتاع جميعا الخيار لأنفسما فاختار أحدهما إمضاء البيع، واختار الآخر فسخه فالقول قول من اختار الفسخ منهما.

Mas'alah: What is the ruling on granting an option after the sale is concluded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1336)

2632 - ومن اشترى سلعة من رجل ثم جعل أحدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع، فذلك يلزمهما إذا كان يجوز في مثله الخيار، وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من

Mas'alah: What is the ruling when both parties have the option in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1337)

وإذا كان الخيار للمتبايعين [جميعا] لم يتم البيع إلا باجتماعهما على الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on buying two items with the option to choose one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1348)

2650 - ومن اشترى ثوبين أو عبدين على أن يختار أحدهما بألف درهم، فذلك له لازم فلا بأس بهز وأما إن اختلف الثمن فقال: هذا بخمسة وهذا بعشرة، أو قال: هذا بدينار وهذا بشاة، فإن كان على الإلزام لأحدهما لم يجز، وهو من بيعتين في بيعة وإن لم يكن على الإلزام، ولكن لكل واحد [منهما] من الرد والأخذ مثل ما للآخر فجائز. وأجاز ابن أبي سلمة شراء هذا الثوب بسبعة وهذا بخمسة، يختار أحدهما على (1) انظر: التاج والإكليل (4/515) ، ومواهب الجليل (4/515) .

الإلزام إذا كان الوزن واحدا، فإن كانت الدراهم مختلفة الوزن، هذه تنقص وهذه وازنة، لم يجز عند مالك ولا [عند] ابن أبي سلمة، وبيعتان في بيعة بيعك سلعة بدينار نقدا أو بدينارين إلى أجل قد لزم المتبايعين أو أحدهما أحد الثمنين، ومكروه ذلك كأنه وجب عليك بدينار نقدا فأخرته وجعلته بدينارين إلى أجل، أو وجب عليك بدينارين إلى أجل فعجلتها بدينار نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option after the sale is finalized?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2329)

(وصح بعد بت) من المدونة قال ابن القاسم: من باع سلعة ثم جعل للمبتاع الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option stipulated after the contract is complete?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2330)

بعد إتمام البيع أو جعل المبتاع للبائع الخيار لزم ذلك إذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع، وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لأنه صار بائعا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar) after the sale is completed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2330)

(وهل إن نقد؟ تأويلان) ابن يونس: قال بعض شيوخنا: وهذا إذا انتقد البائع الأول الثمن، وأما إن لم ينتقد لم يجز لأن الثمن صار دينا في ذمة المشتري فدفع فيه سلعة فيها خيار. اللخمي: من باع سلعة من رجل ثم اشتراها منه على خيار جاز، وسواء انتقد الأول الثمن أو لم ينتقد، لأن من حق الأول أن ينتقد ثمنه الآن ولا يمنع من ذلك لأجل الخيار إلا أن يقول آخذها من الدين أو أقيلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar) after the sale is completed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2331)

فيها فلا يجوز لأنه نقد في خيار (وضمنه حينئذ المشتري) تقدم نصها "وما أصاب

السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لأنه صار بائعا" وقال ابن يونس: ظاهر المدونة أن الضمان من المشتري، جعل هو للبائع الخيار أو جعله البائع له، وكأن البائع قال للمشتري إن شئت بعها مني ولك الخيار فالمشتري هو البائع جعل هو الخيار أو جعل له. (وفسد بشرط مشاورة بعيد) من المدونة قال مالك: إنما يجوز البيع على مشورة فلان أو رضاه إذا كان قريبا، وإن استثنى مشورة رجل ببلد بعيد فسد البيع، ولو ترك المبتاع مشورة فلان الغائب مجيزا للبيع لم يجز لوقوعه فاسدا (أو مدة زائدة) من

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar) after the sale is completed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2332)

المدونة قال مالك: ما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه لأنه غرر. (أو مجهولة) ابن رشد: إن لم يضر بالخيار أجلا واشترطاه فلا يفسد البيع، ويضرب لهما من الأجل بقدر ما تختبر إليه تلك السلعة لأن الحد في ذلك معروف، فإذا أخلا بذكره فإنهما دخلا على العرف والعادة (أو غيبة على ما لا يعرف بعينه) من المدونة قال ابن القاسم: من اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على أنه فيه بالخيار، فإن كان الناس يشاورون في هذه الأشياء غيرهم ويحتاجون فيها إلى رأيهم فلهم الخيار بمقدار حاجة الناس مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد، والأجل في مثل ذلك أقرب منه فيما لا يسرع فيه الفساد من طعام أو عرض. قال أشهب: ومن غير أن يغيب المبتاع على ما لا يعرف بعينه من مكيل أو موزون فيصير تارة سلفا وتارة بيعا، لأنك لو بعت ذلك من رجل فغاب عليه ثم أقلته من

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar) after the sale is completed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2334)

الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه. (ويلزم بانقضائه ورد في كالغد) من المدونة: من اشترى سلعة أو ثوبا على أنه بالخيار يومين أو ثلاثة فلم يختر حتى مضت أيام الخيار فليس له ردها من يده ولا أخذها من يد البائع، وتلزم من هي بيده من بائع أو مبتاع لا خيار للآخر فيها، وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو كالغد أو قرب ذلك فذلك له. ومن المدونة أيضا: لمشترط الخيار الصحيح أن يرد بعد الأجل إن كان بقربه، انظر قياس ابن رشد على هذا ما في سماع أشهب قال: إنها مثلها إذا وقفت السلعة على من زاد فيها وتغيب البائع فيقول من زاد قد مضت أيام الصياح

Mas'alah: What are the rulings on stipulated options in sales?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=153)

فأما خيار الشرط فلا يثبت بمقتضى العقد وإنما يثبت بالشرط وليس خيار المجلس من مقتضى العقد ومجرد القول المطلق كاف في لزومه ويجوز شرط الخيار لمن شرطه من المتعاقدين أولهما ثم لمن ثبت له أن يمضي أو يفسخ ولا حد في مدته إلا قدر ما يختبر المبيع في مثله وذلك يختلف باختلاف أنواع المبيعات فإن عينا مدة تحتمل ذلك جاز وإن أطلقا ضرب خيار المثل وإذا اختلفا في الرد والإمضاء فالقول قول مختار الرد ويقوم الوارث فيه مقام الموروث. ويحكم بالإمضاء في كل تصرف يفعله المالك في ملك لا يحتاج في اختيار المبيع إليه وذلك كالوطء والاستمتاع بما دونه والإعتاق

والتدبير والكتابة وتزويج الأمة والعبد وغير ذلك مما في معناه وتلفه من البائع إن كان في يده أو في يد غيرهما ومن المشتري إن كان في يده وكان مما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on two commodities sold with an option?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8288)

السلعتين وفاتتا ردا جميعا إلى القيمة يوم قبضهما المشتري بالغا ما بلغت وأما إذا كان ما قدمنا ذكره في السلعتين على وجه المساومة من غير إيجاب أو كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعا بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يردهما جميعا ولا بيع بينهما فلا بأس بذلك لأن المشتري بالخيار في أي الثمنين شاء وبالخيار أيضا في الأخذ أو الترك

Mas'alah: What is the ruling on a sale with successive options and taking possession before the guarantor's consent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1424)

وقوله: "إن لم يرض فلان فلا بيع بينهما ولا قرض إلا أن يشاء البائع" [3] فيه دليل على البيع على خيار بعد خيار، لأن الخيار أولا للحميل، ثم صار بعده للبائع [4]. وقوله: "وإن [5] شاء أبطل البيع وأخذ سلعته" [6]. فيه دليل على جواز قبضها قبل رضى الحميل وهذا فيما يعرف بعينه. وقوله: "بعته على أن يرهنني [7] عبدا له غائبا

جاز" [8]. ولم يشترط فيه من قرب الغيبة ما اشترط في الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1427)

وقال: هو بيع خيار يجوز فيه من الأجل ما يجوز في [9] الخيار، ويضرب لما [10] لم يسم [11] فيه أجلا ما يضرب في الخيار. فإن لم يأت بالنقد إلى الأمد [12] (وإلا) [13] فهو رد لخياره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option or consultation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1504)

رضاه، أو خياره، وليس ذلك للمشتري، بخلاف المشورة [1]. واستدلوا بقوله: "إن رضي البائع أو رضي فلان [2] فدل أن البيع يمضي بمجرد رضى البائع، أو بمجرد رضى فلان، وبقوله في المشتري:" ليس له أن يمضي، أو يرد [3] إلا برضى [4] فلان "[5]. فإن [6] البائع هنا بخلاف المشتري، لقوة يد البائع، وتقدم ملكه، وتقرره، بخلاف المشتري الذي لم يثبت له بعد ملك." وتأول آخرون المسألة على تسوية البائع والمبتاع، وأنه [7] ليس (لكل) [8] واحد منهما خلاف فلان، وإن في رضى فلان حق (ثبت لغير مشترطه) [9]، وإن ذلك لمن جعل بيده، وليس لمشترطه مخالفته، وهو نص في الكتاب، في المشتري [10] كما تقدم. ولم يبين [11] أمر البائع في أول الباب،

لكنه [12] يفهم [13] من قوله: "إن رضي فلان البيع فالبيع جائز" [14]. فدليله أنه إن لم يرض ورده فهو مردود. ولا كلام للبائع المشترط (1) انظر كلام أبي محمد بن أبي زيد، وابن مزين، وابن لبابة في هذه المسألة، مع بيان اشتراط البائع خيار أجنبي، أو اشتراط المشتري لذلك، في المنتقى: 5/ 60، والمقدمات 2/ 90 – 91. (2) كذا في المدونة (4/ 178) وع وح، وفي ق: أو رضي فلان أو رضي البائع. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ترد. (4) كذا في ع وفي ح: إلا أن يرضى. (5) المدونة: 4/ 178. (6) في ع وح: وإن. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وأن. (8) سقط من ح وع. (9) سقط من ح. (10) في ع وح: وهو نص في المشتري في الكتاب. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يتبين. (12) كذا في ع وح، وفي ق: لكن. (13) كذا في ع، وفي ح: فهم. (14) المدونة: 4/ 178.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1505)

رضاه [1]، ويكون عنده معنى قوله: أو رضي البائع [2] أي ورضي. وآخرون [3] يسوون بينهما [4] أيضا، لكن [5] لم يجعلوا [6] من له الرضى كالوكيل لهما، وإن اشترط [7] رضاه الرضى دونه، إلا أنهم [8] يقولون: إن سبق من [جعل] [9] له الرضى بالرضى، أو الرد، مضى فعله، ولم يرد، كالوكيل مع موكله اشترطا ذلك معا، أو أحدهما، ونحوه في كتاب محمد [10]، [وفيه نظر [11]] [12]، وهو [13] اختيار أبي القاسم بن محرز، وأشار إليه أبو إسحاق في البائع، ويلزمه ذلك في المبتاع [14]. واستدلوا بقوله في الكتاب: "فإن رضي البائع أو رضي المبتاع البيع فهو جائز"

[15]. [وفيه نظر] [16]. وقال آخرون ذلك حق لهما جميعا، حق للبائع [17] إن أراد إمضاء (1) كذا في ع، وفي ح: لرضاه. (2) المدونة: 4/ 178. (3) لعله يقصد ابن حبيب وابن يزيد وابن نافع. (انظر النوادر: 6/ 388) . (4) إشارة إلى ما ذهب إليه ابن حبيب في الواضحة. (انظر النوادر: 6/ 388) . (5) في ح: لكنهم. (6) في ع وح: يجعلون. (7) كذا في ع، وفي ح: وإن لم يشترط. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ولكنهم. (9) سقط من ق. (10) النوادر 6/ 387 – 388. (11) تعقب الباجي كلام ابن المواز عند قوله عن مالك أنه قال: كمن خلع وكالة وكيل، وكذلك من باع على أن يستأمر فلانا فقد قال مالك: للمبتاع أن يرد البيع، ولا يستأمر هذا. قال الباجي: وقوله: كمن خلع وكالة وكيل فيه نظر، لأن الاستئمار ليس بمعنى التوكيل. (المنتقى: 5/ 60) . (12) سقط من ح وع. (13) في ع وح: وهذا. (14) المقدمات 2/ 91. (15) المدونة: 4/ 178. (16) سقط من ق. (17) كذا في ح، وفي ع: للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of choosing (khiyar al-takhyir) in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1516)

وقوله في مسألة "اشتراء الثوبين، (أو العبدين) [10] على أن يأخذ أيهما شاء، وهو بالخيار ثلاثة [11] أيام" [12]. هذه [13] مسألة خيار، واختيار، (1) قال ابن رشد: وقد روي عن مالك أن الضمان من المشتري فيما بيع على الخيار إن كان الخيار له، ومن البائع إن كان الخيار له، وهو قول ابن كنانة. (المقدمات: 2/ 92) . (2) سقط من ع وح. (3) كذا في ع، وح: هو. (4) قال المقري في قواعده، ص: 335: القاعدة: 839: اختلف المالكية في البيع: أهو العقد؟ أم العقد والتقابض؟ (وانظر:

القاعدة: 87 من قواعد الونشريسي (إيضاح المسالك، ص: 333) . (5) سقط من ح. (6) انظر القاعدة: 839 من قواعد المقري، ص: 335. (7) المدونة: 4/ 184. (8) سقط من ق، وفي ح: وهو. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (10) سقط من ح. (11) في ع وح: ثلاثا، وفي المدونة: وهو بالخيار ثلاثا. (12) المدونة: 4/ 186. (13) كذا في ع، وفي ح: وهذه.

فأجاب ابن القاسم عن الاختيار في الثوبين فقط، وعدل عن السؤال. "ثم أجاب أشهب عن العبدين" [1]. فدل [2] أنه رجع إلى مسألة الأولى إذ ليس في "جواب ابن القاسم" [3]. ذكر العبدين، والجواب في الخيار المجرد، أو الخيار والاختيار سواء عند ابن القاسم، وقد سوى بينهما في كتاب محمد، بخلاف الاختيار المجرد عنده [4]، وهو [5] عنده في الثاني أبين.

Mas'alah: What is the ruling on buying a single type of item with the option to choose?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1527)

[25] "وكل ما يباع إذا كان صنفا واحدا؛ على أن يختار فلا بأس به غير [الطعام فان كان الطعام فلا خير فيه أن يشتري على أن يختار في شجر أو صبر لأنه يدخله بيع الطعام] [11] بالطعام متفاضلا" [12]. (1) بمثل هذا لخص المسألة البرادعي. التهذيب: كتاب الخيار: ص: 286. (2) سقط من ق. (3) كذا في المدونة، وح، وفي ع وق: بغير عينه. (4) المدونة: 4/ 202. (5) كذا في ح، وفي ع وق: فدليل. (6) كذا في ح، وفي ع: فإن. (7) النوادر: 6/ 404. (8) كذا في المدونة، وفي ع وح:

صبرة. (9) المدونة: 4/ 200. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق. (12) المدونة: 4/ 201.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-khiyar (sale with option) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1798)

فصل في بيع الخيار أي: الشرطي وهو كما لابن عرفة بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع الخ. فقوله: أولا متعلق بوقف وخرج به الخيار الحكمي أي خيار النقيصة فإن بته لم يوقف أولا بل آخرا. فيقال: فيه بيع آيل إلى خيار فهو متأخر عن العقد، وسببه متقدم عليه بخلاف الخيار الشرطي فموجبه الذي هو الشرط مقارن للعقد. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for cash or credit with a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=629)

كان البيع فيه واجبا فلا خلاف في أنه لا يجوز، وأما إذا لم يكن البيع لازما في أحدهما فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي، لأنهما افترقا على ثمن غير معلوم؛ وجعله مالك من باب الخيار، لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر، وهذا عند مالك هو المانع، فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي، وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها؛ وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك،

فيكون قد ترك أحد

Mas'alah: What is the chapter on sale with the option of stipulation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=681)

[كتاب بيع الخيار]

Mas'alah: What are the fundamental issues regarding the validity, duration, and conditions of the option of stipulation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=681)

والنظر في أصول هذا الباب: أما أولا فهل يجوز أم لا؟ وإن جاز، فكم مدة الخيار؟ وهل يشترط النقدية فيه أم لا؟ وممن ضمان المبيع في مدة الخيار؟ وهل يورث الخيار أم لا؟ ومن يصح خياره ممن لا يصح؟ وما يكون من الأفعال خيارا كالقول؟

Mas'alah: When is a sale with an option to choose between two items permissible?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=764)

[قوله: فإن لم يكن على اللزوم جاز] أي بأن لم يكن على الخيار فيما يعينه كما يجوز

عند اختلافهما بالجودة، والرداءة؛ لأن الغالب أن المشتري إنما يدخل على الأجود، وهذا حيث لم تكن السلعة المبيعة أحد طعامين وإلا امتنع مطلقا بناء على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا.

Mas'alah: What is the buyer's right to choose the remaining item when one is lost in a sale with option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1625)

(وله) : أي للمشتري في ادعاء ضياع واحد فقط (اختيار الباقي) ورده لربه، إن كان زمن الخيار باقيا. وليس له اختيار نصفه لما فيه من ضرر الشركة. فإن قال: كنت اخترت ما ضاع قبل ضياعه، صدق ولزمه ثمنه. ولو قال: كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الآخر وأنا فيه أمين، لم يصدق ويلزمه نصفه.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on choosing the remaining item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1625)

قوله: [اختيار الباقي] : أي على المشهور وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: Why can the buyer not choose half of the remaining cloth according to the mashhur view?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1625)

قوله: [وليس له اختيار نصفه] : أي خلافا لابن المواز القائل القياس أن له اختيار النصف الباقي لا جميعه، وذلك لأن المبيع ثوب واحد فإذا اختار جميع الباقي لزم كون المبيع ثوبا ونصفا وهو خلاف فرض المسألة. وأجيب بأن هذا أمر جر إليه الحكم لدفع ضرر الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller have the option to rescind?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1981)

قوله: [وسواء كان الخيار للبائع أيضا أم لا] إلخ: أي فإن كان الخيار لهما واختار أحدهما الرد فقد تقدم في باب الخيار أن الحق لمن اختار الرد منهما كان البائع أو المشتري، ولا يلزم إلا برضاهما.

Mas'alah: Is it permissible to sell with a stipulation of option for a number of days?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=615)

قال الإمام أبو عبد الله: ((ويبقى النظر في أنه هل يجوز أن (يبيعه) على أن الخيار له أياما أم لا؟)) . ثم قال: ((وهذا مما ينظر فيه)) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional option (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2198)

فصل ذكر فيه بيع الخيار وما يتعلق به، وعرفه ابن عرفة بقوله: بيع وقف بته [أولا] على إمضاء يتوقع. وأشار المصنف لنفي خيار المجلس بقوله: إنما الخيار بشرط، وهو على ضربين؛ لأنه إما أن يكون موجبه مصاحبا للعقد أو متقدما عليه، والأول التروي، والثاني النقيصة.]

Mas'alah: What is the ruling if the option is for the seller in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2212)

ومفهوم كلامه: لو كان الخيار للبائع لم يجز؛ لقوله في النكاح: (ويجوز على عبد تختاره هي لا هو كالبيع) .

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two items with a choice but not for binding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2212)

وفي اشترائه أحدهما على الاختيار لا اللزوم لا يلزمه شيء منهما؛ لانقطاع اختياره بمضي مدة الخيار.

Mas'alah: What are the types and durations of options in sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=179)

وهو عندنا بالشرط لا بالمجلس، ثم الخيار يكون لثلاثة ليؤتى بالثمن وليؤامر نفيه في الغرم على الشراء، مع علمه بموقع الثمن في الغلاء والرخص ليختبر المبيع، وأي ذلك كان فالخيار جائز، ثم الخيار إن كان ليؤتى بالثمن لم يكن له قبض السلعة، وإن كان ليعاود نظره في الثواب أو ليختبره جاز له قبضه ومدته غير محدودة على المشهور، حكاه عياض، وفي المدونة هي في الدار الشهر يريد وفي سائر الرباع، وفي الرقيق خمسة والجمعة وشبه ذلك والدابة تركب اليوم ونحوه ولا بأس باشتراط البريد ونحوه، وفي الثوب اليوم ونحوه واليومين وشبه ذلك لا أكثر. قال بعض الشيوخ: وهذا التحديد إنما هو إذا كان الخيار للاختيار، وإن كان للمشورة فيكون الأمد مقدار ما يتشاور فيه النقد بغير شرطه جائز في جميع المبيعات خلا العلى من الإماء؛ لأنه إذا قبل يصير كمن أخذ جارية تتواضع من دين. وكذلك العبد الغائب والمسلم والكراء المضمون؛ لأن البيع إذا تم دخله فسخ دين في دين، والنقد بشرط غير جائز ويفسخ، وإن أسقط الشرط وقيل: يصح إذا أسقط الإيقاف، وإذا طلب البائع إيقاف الثمن كالغائب والمواضعة على المشهور فيهما لم يلزم؛ لأنه لم ينبرم، وإذا اشترط المتبائعان خيار رجل أو رضاه أو مشورته، فلهما الاستبداد، وإن اشترط ذلك أحدهما فأما المشهورة فلمشترطها الاستبداد، وأما الخيار والرضاء فإن أراد مشترطه أن يستبد ووافقه الآخر في ذلك، وإن خالفه ففي المذهب أربعة له أن يستبد كالمشورة وليس له ذلك، وهو قوله في المدونة في المبتاع، وله في غيرها مثل ذلك في البائع، والثالث أن ذلك حق لهما معا، فإن اشترطه البائع ثم أراد الإمضاء وأباه من اشترط خياره لزم المشتري، وإن أراد البائع الرد وأراد من اشترط خياره الإمضاء فللمشتري الأخذ، وإن اشترطه المبتاع وأراد الأخذ فله ذلك، وإن أباه من اشترط خياره وإن أراد الرد وأباه

المبتاع، فللبائع أن يلزمه البيع، ورابعها التفرقة، فإن اشترط ذلك البائع فله أن يستبد بالرد والإمضاء، وإن اشترطه المبتاع فليس له أن يستبد. [182] ***

[183]

Mas'alah: What is the ruling when the option is for the buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2735)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا كان الخيار للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of a sight option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2052)

على خياره بالرؤية [منح الجليل] لنوعه أو جنسه (على شرط خياره) أي المشتري في الإمضاء والرد (بالرؤية) للمبيع لا على اللزوم أو السكوت فيفسد للجهل بالمبيع. ابن عبد السلام ظاهر سلمها. الثالث: أنه لا يحتاج لذكر جنس السلعة أهي ثوب أو عبد مثلا، وإن كان ذكر هذا في التولية إذ لا فرق بينها وبين البيع في هذا. الحط الذي يفهم من كلامه في المدونة أنه فرق بين البيع والتولية فاغتفره في التولية؛ لأنها من المعروف، ولا بد من ذكر جنسها في البيع، ثم نقل نص سلمها وسلمه له طفي. البناني وهو غير مسلم؛ لأن ما نقل عن سلمها صريح في أنه عند فقد الوصف والرؤية تستوي التولية والبيع في المنع على الإلزام، والجواز على خيار الرؤية، ولا دليل فيه لما ذكر من

التفرقة أصلا، ونص ما نقل عن سلمها وإذا اشتريت سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسمها له ولا ثمنها أو سميت أحدهما، فإن كنت ألزمته إياها لم يجز؛ لأنه مخاطرة وقمار، وإن كان على غير إلزام جاز. وأما إن بعت منه عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد، ولا يكون المبتاع فيه بالخيار إذا نظره؛ لأن البيع وقع فيه على الإيجاب والمكايسة، ولو كنت جعلته على الخيار إذا نظره جاز وإن كان على المكايسة. اهـ. وبه تعلم ظهور ما قاله ابن عبد السلام والله أعلم. وفي بيع الغائب تسع صور؛ لأنه إما أن يباع على صفة أو رؤية متقدمة أو بدونهما، وفي كل منها إما أن يباع على خيار أو بت أو سكوت، وكلها جائزة إلا اثنتين وهما البت والسكوت فيما بيع بدونهما، فقوله أو غائب أي على صفة أو رؤية متقدمة بتا أو خيارا أو سكونا، وقوله أو على خيار بالرؤية قيد فيما بعد ولو فقط وما ذكره هو

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option after the contract is concluded?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2215)

وصح بعد بت، وهل إن نقد؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse purchases the other with a conditional option?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1578)

[فرع اشترى أحد الزوجين الآخر بخيار]

Mas'alah: What does the author say about khiyar al-shart (option of stipulation) not being established by the contract itself?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=777)

قال القاضي -رحمه الله-: «فأما خيار الشرط فلا يثبت بمقتضى العقد»: إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of withdrawal after a final sale with immediate payment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=780)

فرع: لو تبايعا على (البت) وتناقدا فقد أجاز في الكتاب أن يجعل أحدهما (الخيار لصاحبه) قال (الشيوخ) إنما يجوز إذا (لم) يسترجع الثمن ليلا يأخذ سلعة بالخيار عن الثمن الذي صار دينا فيكون دينا بدين، وأصل ابن القاسم منعه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal for testing animals and fruits?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=781)

تنبيه: حكى الشيخ أبو محمد بعد الحق في الدابة اليومين والثلاثة كالثوب قال: وإنما شرط في المدونة اليوم في الركوب، وأما الفاكهة كالبطيخ والقثاء، فقال في الكتاب إن

كان الناس (يستشيرون) في مثل هذا ففيه الخيار بقدر الحاجة، ولا يغيب المبتاع على شيء مما لا يعرف بعينه من الفواكه وغيرها، لأنه يصبر تارة بيعا، وتارة سلفا إن أراد رده.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option for either contracting party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1743)

ويجوز شرط الخيار لمن شرطه من المتعاقدين ولهما [1].

Mas'alah: Can the option be granted to both parties or only one in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

3 – وهل يجوز الخيار لكل واحد من المتبايعين أو لأحدهما؟

Mas'alah: What is the ruling on an option limited to a specific time in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1762)

وأما إن وقع الخيار مقيدا بزمان محدود، فإن هذا أيضا مما اختلف الناس فيه.

Mas'alah: What are the rulings on stipulated options, both absolute and restricted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1766)

فإذا تقرر أحكام الخيار المشترط مطلقه ومقيده، فاعلم: (1) نصب الراية: 17. الهداية: 7: 248 – 249. (2) رواه أبو داود والحاكم. فيض القدير ج 6 ص 213 ح 9213.

Mas'alah: What is the ruling on the seller granting the buyer an option in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1779)

يجعل البائع الخيار للمشتري، بمعنى أنه أراد أن يجبر المشتري في أن يلزمه شراء ما كان باعه بالأمس منه إن شاء ذلك، وإن شاء لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an option (khiyar) granted only to the buyer in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2118)

بخلاف أن يكون الخيار للمشتري خاصة دون البائع، جريا ممن قال بهذا على ما قدمناه من اعتبار خفة الغرر وثقله وشدته.

Mas'alah: What is the definition and ruling on a conditional sale (bay' al-khiyar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1381)

ولما أنهى الكلام على أركان البيع وشروطه، وما يعرض له من صحة وفساد، وكان من أسباب فساده الغرر، وكان بيع الخيار مستثنى من ذلك بناء على أنه رخصة كما قال ابن

عرفة المازري في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف اهـ. أتبع ذلك بالكلام عليه فقال: (

Mas'alah: What is the definition and ruling on a sale with an option (bay' al-khiyar)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1381)

[فصل بيع الخيار] (فصل بيع الخيار) (قوله البت الأول) جعل الأول صفة للبت أي صفة من أوصاف البت، ولا يظهر بل قوله أولا ظرف لقوله وقف (قوله فأخرج بيع البت) أي بقوله وقف، والبت القطع لقطع كل منهما خيار صاحبه كما أفاده بعض، وقوله ويخرج ذو الخيار الحكمي لأن الخيار الحكمي بيع وقف بته لكن هذا الوقوف ليس في أول الأمر بل في آخرته عند ظهور عيب. (قوله لم يتوقف بته أولا) أي أن البت الذي يكون فيه لم يكن متوقفا في الأول على إمضاء يتوقع إنما يتوقف في الآخر كما قلنا (قوله بين خيار التروي) هو عين الخيار الشرطي، وخيار النقيصة هو عين الخيار الحكمي، والفرق بينهما علم مما تقدم (قوله موجب الخيار إما مصاحب) أي وهو شرط الخيار في الخيار الشرطي، وقوله أو متقدم عليه أي وهو العيب الذي في خيار النقيصة (قوله إنما الخيار بشرط) أي الخيار المعهود عند الفقهاء، وهو خيار التروي لأن الفقهاء حيث أطلقوا الخيار في عرفهم لا ينصرف إلا إليه (قوله لأجل اختبار جدرها) تعليل لقوله كشهر في دار أي إنما جعل مدة الخيار الشهر أي هذه المدة الطويلة لاختبار جدرها، وقوله ومكانها أي جهتها التي هي فيها فلا يرد أن الدار مكان فكيف يكون لها مكان، وقوله وكذا بقية أنواع العقار أي كالطاحون، والمعصرة، والحمام (قوله ويختلف الخيار) أي مدته (قوله على عبد الحميد إلخ) القائلين بخيار

المجلس أي أنه ما دام المتعاقدان في المجلس فلكل واحد الخيار فليس معمولا به على المعتمد، واشتراطه في العقد يفسده لأنه مجهول فيدخل في قول المصنف أو مجهول (قوله أي إنما الخيار، ومدته بشرط) الأولى أن يحذف ومدته ويقول أي إنما الخيار بشرط أي لا يثبت الخيار إلا بالشرط، ولا تكون مدته إلا كشهر في دار، والحاصل أن المدة لا يتعلق بها شرط فالمناسب حذفها من قوله إنما الخيار ومدته ومن قوله أي ولا يثبت الخيار ومدته (قوله ولو لاختبار) أي هذا إذا لم يكن لاختبار بل، ولو لاختبار، وقوله هذا إلخ أي محل عدم الجواز في الصور الأربع إذا كان بلا أجر لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وقوله فإن كان به جاز أي في

Mas'alah: What are the rulings on stipulating an option (khiyar) and the sale with stipulation of rescission (al-thunya)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=337)

فرع: فإن شرط الخيار وسكتا عن المدة صح البيع وضرب لهما من الأجل ما يليق بذلك المبيع، قاله في المدونة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 37 (وهو) أي الخيار (بالاشتراط عند العقد) للبيع فإن لم يشترط فلا خيار ولو بالمجلس على المعروف من المذهب خلافا للشافعي وعبد الحميد. (ولا يجوز فيه شرط النقد) ويفسد به العقد على المعروف قاله في التوضيح. ويجوز بغير شرط. (والبيع بالثنيا لفسخ داع) أي ممنوع ويجب فسخه بعد الوقوع، وهذا ما لم يفت بيد المشتري وإلا مضى بالقيمة وفوات الأصول بالهدم والبناء والغرس لا بحوالة سوق خلافا لأشهب وأصبغ، وهل يفوت بطول الزمن؟ قولان. في المدونة في رهونها وشفعتها فحملا على الخلاف وعلى الوفاق، فحمل الفوات على الطول جدا كالعشرين سنة، وعدمه على الطول لا جدا

كالسنتين والثلاث، وهو مذهب الموازية ونص النوادر عن ابن القاسم ولم يذكر ابن أبي زمنين في المنتخب ولا ابن بشير ولا صاحب المجالس غيره. انظر تحفة الإخوان لفوات بيع الثنيا بطول الزمان، فقد بسطنا فيه القول في ذلك. (والخرج) والخراج لغتان اجتمعا في قوله تعالى: أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير (المؤمنون:72) بمعنى الغلة للمشتري بالثنيا على المعتمد من أنه بيع فاسد لا سلف بمنفعة (بالضمان للمبتاع) أي بسبب الضمان الذي هو منه إلا ثمرة مأبورة يوم الشراء فإنها ليست بغلة للمعاوضة عليها فهي من جملة المبيع فيجب ردها معه إن كانت قائمة ورد مكيلتها إن علمت أو قيمتها إن جهلت أو جذت رطبا. (ولا كراء فيه) أي لا كراء ولا غلة للبائع على المشتري في بيع الثنيا (هبه) أي الثنيا (لأجل أو لا) لأجل (وذا) أي كونه لا كراء على المشتري فيه ولا غلة (الذي به جرى العمل) وهو قول مالك وابن القاسم وعليه أكثر العلماء. وقال ابن عبد الغفور: إن وقع إلى أجل كان فيه الكراء لأنه كالرهن وإن وقع إلى غير أجل فلا كراء فيه قاله ابن سلمون. قال الحطاب: وهذا كله

Mas'alah: What is the ruling on the option to confirm or rescind a sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=342)

(فذا) مبتدأ (التخيير) مبتدأ ثان (في إمضائه البيع أو الفسخ) بالجر عطف على إمضائه وأو بمعنى الواو، والمجرور متعلق بالتخيير وقوله. (اقتفي) خبر عنه أي: فهذا الذي قام بالفور له التخيير في الإمضاء والفسخ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: What is the ruling on the option being conditional and not by session?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=547)

قوله: (إنما الخيار بشرط) أي لا بمجلس، وهي إحدى المسائل التي حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة ألا يفتي فيها بقول مالك، والثانية: التدمية البيضاء. والثالثة: جنسية القمح والشعير. وقال ابن رشد: إنما تكلم مالك على شعير بلده.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes two items to choose between them?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=556)

وإن كان ليختارهما، فكلاهما مبيع، ولزماه بمضي المدة، وهما في يده، وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل.

Mas'alah: What is the second issue regarding khiyar al-shart?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1195)

المسألة الثانية

Mas'alah: What is the chapter on sale with option (khiyar) and conditional sale (thunniya)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=452)

فصل في بيع الخيار والثنيا

Sub-topic – Duration of the Option Period

Mas'alah: What are the considerations regarding the duration of the option period and what terminates it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1886)

ويتمهد بالنظر في مقدار مدة الخيار وما يقطعه وما يحدث في مدة الخيار من علة أو جناية أو نحوها

Mas'alah: What is the first consideration regarding the duration of the option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1886)

النظر الأول في مقدار مدة الخيار وأصله الحديث المتقدم لقوله إلا بيع الخيار لأن الاستثناء من النفي إثبات

Mas'alah: What is the permissible duration of the option period for different types of goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1886)

وفي الكتاب بيع الخيار جائز في الثوب نحو اليومين وفي الجارية نحو الجمعة لاختيارها والدابة نحو اليوم ويجوز اشتراط سير البريد ونحوه للاختبار وقال غيره

Mas'alah: What are the different opinions on the duration of the option period for various items?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1887)

البريدين وفي الدار نحو الشهر ويمنع البعيد من أجل الخيار للغرر لأنه لا يدري ما يكون المبيع عند الأجل وقد يزيد في الثمن لأجل الضمان قال صاحب التنبيهات وروي في الدابة والثوب ثلاثة أيام وقول ابن القاسم البريد وقول أشهب البريد ان قبل للذهاب والرجوع يحتمل التوفيق بين القولين بأن يكون الريدان للذهاب وللرجوع

Mas'alah: What is the maximum duration of the option period according to different schools?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1887)

وجوزه ابن حنبل لأي مدة أرادوا لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ومنعه الشافعي وح في الزائد على ثلاثة أيام لما في مسلم أن حبان بن منقذ وكان قد أصابته جراحة في رأسه فكان يخدع في البيع فشكا أهله إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فنهاه فقال لا أصبر فقال

Mas'alah: What are the rulings on the option for testing the commodity and its duration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1889)

ولاختبار المبيع ولتبيين المصلحة في الشراء وإن علمها ففي الأولين له قبض المبيع لإختبار دون الثالث لحصول المقصود دون القبض فإن أشكل الأمر حمل على الثلاث لأنه الظاهر فإن أطلق الخيار حمل على ما يحتاج إليه من الأجل لأن الأصل حمل

تصرف العقلاء على الصحة وقال ش وح يفسد العقد كما لو نصا على عدم التقييد وهو ظاهر اللفظ وإن زاد يسيرا كره أو كثيرا جدا فسخ عند مالك لاتهامهما في إظهار الخيار وإبطال البت ليكون في ضمان البائع بجعل وفيه خلاف كما تقدم في بيوع الآجال هل المنع لأنه عادة في التعمد للفساد فيفسخ وإن لم يكن عادة مضى بالثمن وينبغي في الثوب إذا كان يريد معرفة ذرعه فبالحضرة وتجوز الغيبة للاحياج بالقياس على الأه

Mas'alah: What did Sahnun say about the duration of the option in ijarah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2296)

قال سحنون لا أعرف هذا الخيار وإنما يكون الخيار يومين أو ثلاثة ما لم يعمل

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep with a sick ram subject to a ten-day option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3439)

[باع غنما وفيها كبش معتل على أن المبتاع فيه بالخيار] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: سألت ابن القاسم: عن رجل باع غنما وفيها كبش معتل على أن المبتاع فيه بالخيار عشرة أيام أو نحوها، فإن رضيه حبسه، وإن كرهه رده بالذي يصيبه من الثمن؛ قال: هذا بيع لا يحل؛ لأنه لا يدري بكم وجبت عليه الغنم؛ ألا ترى أنه لو حبس الشاة التي هو فيها بالخيار، كان عليه جميع الثمن؛ وإن ردها، ردها بقيمتها من جميع الثمن؛ فهو لا يدري كم تلك القيمة؛ ولا ما يصير عليه؛

ولا بكم يبقى عليه ما بقي في يده من الغنم؛ قال: قلت: فإن فاتت الغنم فلم يوجد سبيل إلى ردها؛ قال: يفسخ البيع ويرد إلى قيمة الغنم يوم تبايعاها. قال محمد بن رشد: هذه المسألة لفساد البيع فيها علتان: إحداهما: يختلف في إفساد البيع بها وهي الجهل بما تبقى عليه الغنم إن رد الشاة، والثانية: يتفق على فساد البيع بها وهي كونه في الشاة المعتلة بالخيار عشرة أيام، والخيار لا يجوز فيها إلى هذا الأمد، فيكون البيع فيها فاسدا متفقا عليه؛ لأن الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما فسخت، إلا على رواية شاذة تروى عن مالك، فكيف إذا جمعت ما لا يجوز، وما يختلف في جوازه؛ وقد مضت هذه المسألة في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الخيار، واعتل فيها لفساد البيع بالعلتين جميعا؛ وسكت هاهنا عن العلة الواحدة، واكتفى بالثانية على أحد قوليه في إفساد البيع بها؛ فلو سمى للشاة العليلة ثمنا واشترط الخيار فيها اليوم واليومين، لجاز البيع؛ لأنه كان يجمع صفقتين: صفقة بت وصفقة خيار. وقوله: ويرد إلى قيمة الغنم يوم

تبايعا، معناه: إذا كان العقد والقبض في يوم واحد، وأما إن اختلفت الأيام والقيم؛ فالقيمة إنما تكون في الغنم يوم القبض لا يوم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity with a four-month option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3488)

[مسألة: الرجل يشتري السلعة على أنه بالخيار إلى أربعة أشهر]

Mas'alah: What is the ruling on the option period in auction sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3766)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة في الذي يشتري السلعة على أنه بالخيار ثلاثا أن البيع لا يلزمه بمغيب الشمس من آخر أيام الخيار، وأن له أن يردها بعد انقضاء أيام الخيار ما لم يتباعد ذلك؛ لأنه إذا صاح على العبد وبين أنه يصيح عليه ثلاثا يطلب الزيادة فكل من أعطى فيه عطاء فقد لزمه الشراء على أن صاحب العبد عليه، بالخيار ما لم تنقض أيام الخيار فلصاحب العبد أن يلزمه الشراء، وإن انقضت أيام الصياح ما لم يتباعد ذلك، وقد قيل: إنه ليس له أن يرد السلعة التي اشترى بالخيار بعد انقضاء أيام الخيار، فعلى هذا ليس له أن يلزمه الشراء في العبد بعد انقضاء أيام الصياح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a three-day option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3797)

[باع عبدا واشترط الخيار ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a sale with an option when it is confirmed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3797)

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب في أن بيع الخيار إذا أمضي فإنما يقع يوم أمضي، ويأتي على ما وقع في كتاب الشفعة من المدونة من أنه إذا أمضى على العقد فكأنه وقع حينئذ في قوله في الذي يشتري شقصا بخيار ثم يباع الشقص الآخر ببيع بت فيختار

Mas'alah: Can the conditional option period exceed three days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=428)

[848] مسألة: يجوز اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة الأيام إذا احتيج إلى ذلك في اختبار المبيع. وقال أبو حنيفة، والشافعي لا يجوز، ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم: (لكل مسلم شرطه) . ولأنها مدة يحتاج إليها في اختبار المبيع كالثلاثة. ولأنها مدة ملحقة بالعقد فجاز أن يزيد على ثلاثة أيام كالآجال، ولأنه خيار يستحق به الرد فلم يقف على ثلاثة أيام كالرد بالعيب، ولأن الخيار وضع لتأمل المبيع واختباره، ويجب أن تختلف مدته باختلاف أحوال المبيعات واختبارها، وأن لا تقف على مدة محصورة. بل تعلق بما يمكن هذا فيه؛ لأنه لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى ومستثنى من الغرر لأجله، ثم يكون مدة لا يستفاد بها ما أريدت لأجله.

Mas'alah: What is the ruling if the parties stipulate an option but do not specify its duration?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=430)

[853] مسألة: إذا اشترط الخيار وسكتا عن ضرب مدة، لم يبطل البيع وضرب للسلعة من المدة قدر ما يختبر في مثله في العادة، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، في قولهما: إن العقد فاسد؛ لأن قدر ما يحتاج إليه يتقدر في العرف فإذا سكتا عنه فقد دخلا على العرف فيه.

Mas'alah: What does Malik say about the limit of the option period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2892)

قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه

Mas'alah: What is the permissible duration for stipulating an option in a sale according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2904)

واختلفوا فيما يجوز اشتراطه من المدة في شرط الخيار فقال مالك يجوز اشتراط شهر وأكثر وروى عنه أشهب فيشترط ما شاء من الخيار ما لم يطل جدا وهو قول عبيد الله بن الحسن وقال لا يعجبني طول الخيار وقال بن القاسم وغيره عن مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه وفي الجارية تكون أبعد من ذلك قليلا الخمسة الأيام والجمعة ونحو ذلك وفي الدابة اليوم وما أشبهه لركبها المعرف ويخير وسيستشير فيها وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه

Mas'alah: What does the author say about discussing the duration of option in detail later?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2905)

قال أبو عمر سنذكر اختلافهم في مدة الخيار جملة بغير توقيت فيما بعد إن شاء الله – عز وجل

Mas'alah: What is the preferred duration for an option according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2905)

وقال الأوزاعي أحب الأجل إلينا في الخيار ثلاثة أيام للذي جاز عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحفلة أنه بالخيار ثلاثة أيام ورواه الوليد بن مسلم عنه

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) for one, two, or three days according to al-Layth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2905)

وقال الليث بن سعد يجوز الخيار اليوم واليومين والثلاثة وما بلغنا فيه وقت إلا أنا نحب أن يكون ذلك قريبا من ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) for the seller according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2905)

وقال الثوري وبن شبرمة لا يجوز اشتراط الخيار للبائع بحال قال الثوري إن اشترط البائع الخيار فالبيع فاسد قال ولا يجوز الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر

Mas'alah: What is the duration of the option (khiyar) period in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5075)

فصل [3 - في مدة الخيار]

Mas'alah: What is the duration of the khiyar (option) period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5075)

ولما كان الخيار رفقا بالمتبايعين للنظر والرأي والمشورة والاختبار كان أمد الخيار مختلفا فيما تبايعاه بقدر ما يحتاجان إلى ذلك خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قصرهما ذلك على ثلاثة أيام. ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم - (لكل مسلم شرطه) . وقوله: إلا بيع الخيار) فأطلق؛ ولأنها مدة ملحقة بالعقد فجاز أن تكون أكثر من ثلاثة أيام

كالآجال ولأنها مدة يحتاج فيها إلى اختبار المبيع كالثلاثة أيام؛ ولأن الخيار موضوع لتأمل المبيع واختبار المبيعات مختلفة في ذلك، وفي قصرها على مدة محصورة إبطال للفائدة.

Mas'alah: What is the permissible duration of khiyar for a garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5076)

ومن المدونة: قال مالك فأما الثوب فيجوز فيه الخيار اليوم واليومين وشبه ذلك، وما كان أكثر من هذا فلا خير فيه؛ لأنه غرر لا يدري كيف يرجع الثوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar for a slave girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5076)

قال: والخيار في الجارية مثل الخمسة أيام إلى الجمعة وشبه ذلك، لاختبار حالها وعملها.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar for a male slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5076)

[قال] ابن حبيب: وكذلك الخيار في العبد.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about khiyar for a slave up to ten days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5076)

[قال] ابن المواز: وأجاز ابن القاسم الخيار في العبد إلى عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar for a slave for ten days or a month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5076)

قال ابن المواز: فإذا وقع في العبد أو الأمة الخيار عشرة أيام لم أفسخه، وأفسخه في الشهر.

Mas'alah: What did Malik, Ibn al-Qasim, and Ashhab say about khiyar for a month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5076)

وقد روى ابن وهب أن مالكا أجازه في الشهر وأباه ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the option period for an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5077)

وقال ابن حبيب: يجوز الخيار في الدابة اليومين والثلاثة كالثوب.

Mas'alah: Why did Malik differentiate between an animal and a garment regarding the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5077)

م وإنما شرط مالك اليوم في شرط ركوبها، فأما على غير ذلك فلا فرق بينهما وبين الثوب.

Mas'alah: What is the reason for the difference in the option period between slaves and animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5077)

م وإنما فرق بين الدواب والرقيق في أمد الخيار؛ لأن الرقيق يعقل، فقد يظهر العبد أو الأمة من النشاط والعمل ما لا يدوم عليه، والدواب هذا غير موجود فيها، فكان الأمد فيها أقصر.

Mas'alah: What is the ruling on the option period for a house or real estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5077)

ومن المدونة: قال مالك: والخيار في الدار – يريد وسائر الربع – الشهر ونحوه.

Mas'alah: What is the option period for houses and lands according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5077)

قال ابن حبيب: الخيار في الدور والأرضين الشهر والشهران.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a long-term option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5077)

قال مالك: وللأشياء وجوه تشترى إليها، ليختبر المشتري ويشاور بما كان على ما وصفنا، فلا بأس بالخيار فيه، وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه؛ لأنه غرر لا يدري ما تصير السلعة إليه عند الأجل، ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه، وسواء كان الخيار فيما وصلت لك للبائع أو للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the option period for buying perishable fruits and vegetables according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5079)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على أنه

بالخيار، فإن كان الناس يشاورون غيرهم في هذه الأشياء ويحتاجون فيها إلى رأيهم، فلهم من الخيار بقدر حاجة الناس مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد، والأجل في مثل ذلك أقرب منه فيما لا يسرع فيه الفساد من طعام أو عرض.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with a four-month option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5080)

فصل [5 - فيمن ابتاع حيوانا على أنه بالخيار أربعة أشهر]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a one or two-year option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5081)

وروى ابن سحنون / عن أبيه فيمن اشترى سلعة وشرط خيار سنة أو سنتين أن البيع فاسد وضمانها من المشتري من يوم قبضها. وقال: إنه مثل ما قال أصحابنا فيمن باع سلعة على أنه متى رد الثمن فهو أحق بسلعته أنه بيع فاسد، والمشتري ضامن من يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the option period has not yet expired?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5105)

قال أبو محمد: يعني وقد تصادقا اليوم أن أيام الخيار مضت وأما لو قال المبتاع لم

تنقض، لصدق مع يمينه؛ لأن البائع يريد تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the option period before the buyer chooses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5115)

[فصل 5 – في انقضاء مدة الخيار قبل أن يختار]

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the option period without a choice being made?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5115)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا ذهبت أيام الخيار انتقض البيع إلا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضي أيام الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a lengthy option period in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5126)

فصل 7 – في تباعد مدة الخيار] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن تباعد أجل الخيار كشهر أو شهرين لم يجز، قدم النقد أم لا، ولا يجوز الخيار إلى مثل هذا الأجل في شيء من البيوع – يريد إلا في

الربع – قال: فإن عقد البيع على ذلك ثم ترك الخيار مشترطه قبل التفرق لم يجز لفساد

العقد، وأما إن اشترط النقد لم يجز البيع وإن كان الخيار يوما واحدا وقاله مالك. م ومسألة من اشترى جارية بخيار واشترط النقد فأصابها عيب في أيام الخيار وحدث بها عنده بعد أيام الخيار والاستبراء عيب مفسد مثل القطع، واطلع على عيب دلسه البائع، قد تقدم شرحها في باب ضمان السلعة وما يحدث بها من العيوب في أيام الخيار فأغنى عن إعادتها.]

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the option period in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5130)

فصل [5 – في القضاء أجل الخيار] ومن المدونة: ومن اشترى سلعة أو ثوبا على أنه بالخيار يومين أو ثلاثة فلم يختر حتى مضت أيام الخيار [ثم أراد الرد والسلعة في يده وأراد أخذها وهي بيد البائع فإن كان بعيدا من أيام الخيار] فليس له ردها من يده ولا أخذها من يد البائع، وتلزم من هي بيده من بائع أو مبتاع، لا خيار للآخر فيها، وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار كالغد أو قرب ذلك فذلك له.

قال: وإن شرط إن لم يأت المبتاع بالثوب قبل مغيب الشمس من آخر أيام الخيار ولزم البيع؟ قال مالك: فلا خير في هذا البيع، أرأيت إن مرض أو حبسه السلطان؟ قال ابن القاسم في كتاب محمد: ويفسخ البيع، وإن فات الأجل الذي يجب به البيع. م وذكر لنا عن الشيخ أبي الحسن ابن القابسي أنه قال: هذه المسألة إنما تحمل على اختلاف قول مالك فيمن باع سلعة وشرط إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع بينهما، فقد قال فيها في أحد أقاويله يفسخ البيع بينهما، وإن أسقط الشرط ورآه بيعا فاسدا.

والذي قال محمد في هذه المسألة جار على هذا القول، ويحتمل أن يجري فيها الاختلاف كما جرى في هذه والله أعلم. قال بعض أصحابنا: وفرق بعض الناس بينهما أن البيع في مسألة هذا الكتاب لم يتم، فوجب فسخه، وفي تلك قد تم، فوجب سقوط الشرط فيه. م والصواب أن المسألتين سواء، ويدخلهما الاختلاف الذي ذكرنا. قال في المدونة، فهذا يدل أن لمشترط الخيار الصحيح / أن يرد بعد الأجل إن كان بقربه واحتج بالتلوم للمكاتب بعد الأجل إذا قال لسيده إن جئتني بنجومك إلى أجل كذا وإلا فلا كتابة لك.

قال مالك الكتابة: جائزة والشرط باطل، فإن عجز تلوم السلطان له. [قال] ابن المواز: وقال أشهب إن مضت الثلاث بلياليها فلا رد له، وإن رد قبل غروب الشمس من آخرها فله الرد، وكذلك قال ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling when the parties do not set a time limit for the option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5133)

فصل [8 - في المتبايعين إذا لم يضربا أجلا للخيار]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option when no time limit is specified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5133)

ومن المدونة: قال مالك: ومن ابتاع شيئا بالخيار ولم يضربا له أجلا جاز البيع، وجعل

له من الأمد ما ينبغي في مثل تلك السلعة. م يريد لأنه عرف فيها والعرف كالشرط.

Mas'alah: What are the specific time limits for khiyar for different types of goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=691)

موقت لا يتجاوز وإنما هو على حال السلعة فمدة خيار المتبايعين في البز والثياب كلها والسلع والحبوب المدخرة المأكولة وغير المأكولة من سائر العروض ما بينه وبين ثلاثة أيام وفي الرقيق ما بينه وبين جمعة وفي الدواب ركوب البريد ونحوه وفي الدور وسائر العقار ما بينه وبين الشهر وفي الأطعمة المبيعة في الأسواق التي لا بقاء لها والحيتان والفواكه الرطبة الساعة ونحوها وأقلها مدة الحيتان الطرية ولا يجاوز في شيء من هذه الأشياء مدة الخيار المرسوم لها ولكل صنف على قدر ما يرى لها ما لم يخف عليه التغيير ولا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار فإن نقد المشتري الثمن بغير شرط فأرجو أن يكون ذلك واسعا وكذلك لا يجوز شرط النقد في سلعة غائبة ما كانت حيوانا أو غيره إلا أن يكون موضعها على مثل اليوم واليومين ونحو ذلك إلا في الدور والأرضين فإنه يجوز النقد فيها بشرط وإن كانت غائبة وجائز اشتراط الخيار للبائع أو للمشتري أولهما جميعا وجائز أن يشترط كل واحد منهما الخيار لغيره كقولك إن رضي فلان أو على مشورة فلان إلا أن يكون فلان غائبا غيبة بعيدة فإن كان ذلك لم ينعقد البيع على ذلك ولم يجز ومن اشترط الخيار

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified option period in a sale?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1052)

فصل [13] – الخيار المطلق] : إذا اشترط الخيار ولم يضربا له مدة صح العقد وضرب للسلعة مدة تختبر [8] (1) أن حال المشتري: سقطت من (ق) . (2) في (م) : أن يخير. (3) انظر: الكافي ص 343 – 344. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 74 – 75، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 14. (5) المصراة: التصرية حقن باللبن في الثدي أياما حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير (انظر بداية المجتهد: 6/ 332، ومواهب الجليل مع حاشية المواق: 4/ 437 – 439) . (6) أخرجه البخاري في البيوع، باب: النهي للبائع أن يحفل الإبل: 3/ 25، ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه: 3/ 1155. (7) في (م) : محتاج. (8) في (م) : كثيرة.

في مثلها [1] خلافا لمن قال: إن البيع فاسد [2]؛ لأن الإطلاق محمول على العرف فيصير كالمشترط في البيع كالحمولة والنقد.

Mas'alah: What is the ruling on an option with a time limit during which the goods may perish in the buyer's possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

الخيار إلى أمد تفوت فيه السلعة بيد المشتري.

Mas'alah: What is the precedent for the three-day option period in sales?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1328)

قال سحنون: وأخبرني أشهب، عن ابن لهيعة: أن حبان بن واسع حدثه عن محمد بن يزيد بن ركانة أنه قال: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام» فلما استخلف عمر بن الخطاب قال: إني نظرت في بيوعكم فلم أجد لكم شيئا مثل العهدة التي جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى بها عبد الله بن الزبير ابن وهب.

Mas'alah: What is the maximum duration for an option period in sales according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1329)

والخيار لا يكون أيضا في قول مالك إلى شهر وإنما يجوز مالك الخيار في البيوع على قدر اختبار الناس السلع التي يشترون.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not return the goods within the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1332)

[باع السلعة على أنه بالخيار فلم يردها حتى مضت أيام الخيار] في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فلا يردها حتى تمضي أيام الخيار

Mas'alah: What is the ruling on returning goods after the option period has expired?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1332)

قلت: ما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشتري بالخيار ثلاثا فقبض المشتري السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعد ما مضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا؟ قال: إن أتى بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مضي الأجل رأيت أن يردها وإن تباعد ذلك لم أر أن يردها قال ابن القاسم: إلا أني قلت لمالك: أرأيت الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم واليومين والثلاثة فإن غابت الشمس من آخر أيام الأجل ولم يأت بالثوب إلى آخر الأجل لزم البيع قال مالك: لا خير في هذا البيع ونهى عنه.

Mas'alah: What if the buyer was ill or detained by the ruler during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1332)

قال: وقال مالك فيما يشبه هذا: أرأيت إن مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع فكره هذا، فهذا يدلك من قوله على أنه يرد وإن مضى الأجل إذا كان ذلك قريبا من مضي الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who delays exercising the option to accept the sale after the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1332)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثا فلم أقبض السلعة من البائع ولم أختر في أيام الخيار ردها حتى تطاول تركي إياها في يدي البائع ثم جئت بعد مضي أيام الخيار بزمان فقلت: أنا أختار إجازة البيع، وقال البائع قد تركتها حتى مضت أيام الخيار

فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك. قال: قال مالك: إذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزا وإن لم يختر حتى تطاول ذلك بعد مضي أيام الخيار ويعرف أنه تارك لبعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has taken possession and then tries to return the item after the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1332)

قلت: فإن كان قبض السلعة المشتري وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثا ولم يختر

في أيام الخيار الرد ولا الإجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة؟ قال: لا يقبل قوله والسلعة لازمة للمشتري في قول مالك إلا أن يردها بحضرة مضي أيام الخيار أو قرب ذلك فإن تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشتري.

Mas'alah: What is the preferred duration for an option in relation to an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

محمد: أحب إلي أن لا يلزمه إلا لشهر فأقل.

Mas'alah: What is the ruling on an option period exceeding one month in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

قلت: في خيارها لا يجوز الخيار إلى شهر في شيء من البيوع.

Mas'alah: Does the conversion of a slave accelerate the option period for the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2101)

المازري، واللخمي، والتونسي: ظاهره لا يعجل خياره عن مدته.

Mas'alah: What is the option period for houses and land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2399)

ابن حبيب: فيها وفي الأرضين شهران. سواء لا وجه لمن فرق بينهما، وقولها في ابئر عشرة أيام في السؤال لا في الجواب.

Mas'alah: What is the well-known opinion on the option period for real estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2399)

المازري: المشهور في الدور شهر ونحوه وقيل في العقار شهران.

Mas'alah: Who attributed the opinion on option period to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2399)

قلت: عزاه الباجي لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the option for inspection or deliberation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

التونسي واللخمي: يختلف أمده بحسب المبيع إن كان لخبرته، وإن كان للتروي في ثمنه فقال التونسي: ثلاثة أيام فقط، ولو شرط في الدار شهر للتروي لم يجز إلا ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on canceling the day of sale and completing the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2537)

المتيطي: في إلغاء يوم التبايع وتكميله من الرابع بقدر ما مر منه، ثالثها: إن عقد قرب طلوع الشمس حسب ذلك اليوم وإلا ألغي لروايتي ابن القاسم وغيره وابن عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling on the option period in a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2537)

قلت: ففى لغو لزوم يوم العقد وتلفيقه ثالثها: إن مضى أكثره وإلا حسب كاملا، ورابعها:: إن عقد قرب طلوع الشمس حسب كاملا وإلا ألغي لروايتي المتيطي، وأبي عمر، ونقل عياض، وسمع عيسى ابن القاسم ابتداؤها في بيع الخيار من وقت انبرامه، ونقله الباجي وابن محرز وغير واحد كأنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the period of option when the capital is a specific item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2756)

ابن محرز: ظاهر قولها إن رأس المال عين وربما كان عبدا أو ثوبا، أو دابة، أو دارا وأمد الخيار يختلف في هذه الأشياء يبعت بنقد أو تأخير، فالصواب عندي أنه تعتبر ذلك فيها، فيضرب فيها من الأجل بقدر ما يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in sales regarding the seventh day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3003)

قلت: ما حكاه عن بعضهم: حتى تدخل في السابع هو الذي فسر به عياض المذهب في كتاب الخيار، ونحوه قول المازري فيه.

Mas'alah: What is the duration of the option period (khiyar al-shart) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1393)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن مدة الخيار ثابتة في الشرط، وهي مختلفة باختلاف المبيع، ولا يقصر على ثلاثة أيام خلافا لأبي حنيفة والشافعي، والدليل على ما نقوله أن هذا خيار يستحق به الرد فلم يقصر على ثلاثة أيام كخيار الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the option period for a house in a conditional sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1393)

(فرع) إذا ثبت ذلك فالخيار بالبيع بقدر ما يحتاج إليه من مدة النظر إليه والاختيار له والسؤال عنه مع تسرع استحالة المبيع، وإبطاء ذلك فيه ففي المدونة هو في الدار الشهر ونحوه، وفي الواضحة عن ابن الماجشون الشهر والشهران، ووجهه أنه يحتاج من النظر إلى حيطانها وأسسها ومرافقها واختبار جيرانها ومكانها إلى ما يحتاج فيه إلى المهلة مع كونها مأمونة لا تسرع إليها الاستحالة.

Mas'alah: What is the option period for a slave in a conditional sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1393)

(فرع) وأما الرقيق فعن مالك في المدونة الخمسة الأيام والجمعة، وما أشبه ذلك، وقال ابن المواز الأربعة أيام والخمسة، ولا أفسخه في عشرة أيام، وأفسخه في الشهر، وأجاز ابن القاسم في العبد عشرة أيام، وروى ابن وهب أن مالكا أجاز في الشهر، وأباه ابن القاسم وأشهب وجه إجازته في الشهر أن الرقيق ذو ميز، وربما ستر ما فيه من الأخلاق والعيوب التي تزهد فيه، ويستعمل ما يرغب فيه مدة فيجب أن يسرع فيه من مدة الشرط ما لا يكاد أن يستر فيه أمره غالبا، وإن رام ستره، ووجه قول ابن المواز أنه يحتاج فيه إلى الاختبار المدة إلا أن التغير يسرع إليه فمنع ذلك طويل المدة، والشهر مدة يتغير فيها غالبا.

Mas'alah: What is the option period for fruits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1393)

(فرع) وأما الفاكهة كالبطيخ والقثاء والتفاح والرمان والخوخ فقد قال ابن القاسم في المدونة إن كان الناس يستشيرون في مثل هذا ففيه من الخيار بقدر الحاجة، وهذا فيما يعرف بعينه كالثوب والدابة والدار والعبد فأما ما يعرف بعينه كالمكيل والموزون والمعدود فإن اشترط فيه خيار فلا يغيب المشتري على شيء منه قاله ابن القاسم، وأشهب؛ لأنه قد يغيب عليه فيرد غيره مكانه قال أشهب؛ لأنه يصير تارة سلفا أن رده تارة بيعا إن أبى رده.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid option period in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1394)

1 - (مسألة) : إذا شرطا من مدة الخيار ما لا يجوز فقد قال سحنون فيمن اشترى دارا بالخيار ثلاث سنين أو أربع سنين أو أجل لما يجوز له الخيار ترد إلى صاحبها، ولا تفوت بالبناء والغرس في مدة الخيار إن كان الخيار للبائع فإن تباعد أجل الخيار المشترط يريد والله أعلم انقضى ومضى بعد مدة طويلة فالبناء فوت وعليه قيمتها يوم خروج وقت الخيار، وروى ذلك العتبي عن سحنون، وإنما معنى ذلك أن بناء المبتاع في مدة الخيار، والخيار لغيره لا يبطل حكم الخيار فيكون بمنزلة من بنى في ملك غيره، ولو كان الخيار له فبنى لعد ذلك منه إمضاء البيع فيكون بمنزلة من بنى بعد انقضاء مدة الخيار، وذلك فوت. وقد روى سحنون عن ابن القاسم فيمن ابتاع حيوانا أو غيره على أنه بالخيار أربعة أشهر فقبض المبيع فإن مصيبته من البائع إذا لم يتم فيها بيع يريد، والله أعلم أنها تلفت في مدة الخيار، وروى ابن سحنون عن أبيه فيمن اشترى سلعة، وشرط فيها الخيار سنة أو سنتين أن البيع فاسد وضمانها من المشتري من يوم

قبضها، وقال الشيخ أبو محمد، ورواية العتبي عنه أحسن، والله أعلم وجه رواية العتبي أنه لم يقبض السلعة في مدة الخيار على وجه التمليك فلم يكن نماؤها ونقصانها له فلا تفوت بذلك عنده، ولا يضمن ضياعها؛ لأنه لم يقبضها بذلك فإذا خرجت عن أيام الخيار فقد بقيت عنده على وجه التمليك فتفوت بما يحدث بعد ذلك من زيادة أو نقص، ويكون ضمانها منه، ووجه القول الثاني ما احتج به من أنه قبضها بالبيع الفاسد، وذلك مثل ما قال أصحابنا فيمن باع سلعة على أنه متى رد الثمن فهو أحق بسلعته، وإن رده إلى خمس سنين أو أكثر مما لا يجوز الخيار إليه إنه بيع فاسد، والمشتري ضامن من يوم القبض، وفرق بينه وبين المشتري بالخيار إلى ما يجوز فيه الخيار، ويشترط النقد فقال في هذا ضمانها من البائع، وإن قبضها المشتري إلا أن يقبضها بعد أجل الخيار؛ لأن الخيار هاهنا صحيح لم يفسد به العقد.

Mas'alah: What is the maximum duration of khiyar for different types of goods?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=699)

فصل وإذا كانت العلة في إجازة البيع على الخيار حاجة الناس إلى المشورة فيه وإلى الاختبار، فحده قدر ما يختبر فيه البيع ويرتأى فيه ويستشار، على اختلاف أجناسه وإسراع التغير إليه وإبطائه عنه، فيجوز الخيار في الدواب اليوم واليومين والثلاثة، ولا يجوز فيها أكثر من ذلك، لإسراع التغير إليها، ولأن اختبارها والعلم بما هي عليها من أحوالها، يحصل في هذه المدة؛ إذ ليست من ذوي الميز الذي يخشى منها أن تستر ما فيها من الأخلاق الذميمة والعيوب التي تزهد فيها، وتستعمل ما يرغب فيها من أجله، وكذلك العروض والثياب يجوز الخيار فيها اليوم

واليومين والثلاثة، كالدواب سواء؛ لأنها وإن كانت مما لا يختبر كما تختبر الدواب، فإنها لا يسرع إليها التغير، كما يسرع إلى الدواب، فلم يضيق في أجل الخيار فيها لهذه العلة؛ وأما الرقيق فيجوز الخيار فيها أكثر من ذلك، قال في المدونة: الخمسة الأيام والستة إلى الجمعة. وقال ابن المواز: الأربعة الأيام والخمسة، ولا أفسخه في عشرة، وأفسخه في الشهر، وروى ابن وهب أن مالكا – رحمه الله – أجاز الخيار في العبد شهرا وأباه ابن القاسم وأشهب في الشهر، فوجه رواية ابن وهب عن مالك أن الرقيق ذو ميز، فربما ستر العبد والجارية ما فيهما من الأخلاق الذميمة، واستعملا ما يرغب فيهما من أجله، فاحتيج في اختبارهما إلى مدة لا يستتر فيها ما طبعا عليه من الأخلاق غالبا، وإن رأى ما ستره وهو الشهر عنده، ووجه قول ابن القاسم أنه وإن كان يحتاج في الرقيق إلى الاختبار الكثير بما وصفناه من علة الميز، فإن الشهر بعيد يتغير إليه الرقيق، فمنع من ذلك لعلة التغير، وأجاز من الخيار فيهما ما قد يحصل فيه الاختبار ومعرفة الحال ولا يخشى معه التغير والانتقال – وهو الجمعة ونحوها، وحمل الصغير الذي لا يميز في ذلك محمل الكبير المميز، جعل الباب في ذلك واحدا لما لم يكن لوقت ميزه حد يرجع إليه لا يختلف، وأما الدور التي يحتاج فيها إلى الاختبار ويؤمن عليها التغير، فيجوز الخيار فيها إلى الشهر؛ قال ابن حبيب: والشهرين في الدور والأرضين، ولم يذكر في المدونة الأرضين وما في الواضحة مفسر لما في المدونة.

Mas'alah: What is the Maliki view on the maximum period for khiyar compared to other schools?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=700)

فصل فأمد الخيار في البيع إنما هو بقدر ما يحتاج إليه في الاختبار والارتياء مع مراعاة إسراع التغير إلى المبيع وإبطائه عنه، خلافا للشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله في قولهما: إنه لا يجوز الخيار في شيء من الأشياء فوق ثلاث.

Mas'alah: What happens if the khiyar period exceeds the necessary time or is unspecified?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=701)

فصل فإن زاد في أجل الخيار إلى فوق ما يحتاج إليه، فسد البيع ولم يجز، لخروجه بذلك إلى الغرر الذي لا يجوز في البيوع، وأما إن لم يضربا للخيار أجلا واشترطاه، فلا يفسد البيع ويضرب لهما من الأجل بقدر ما تختبر إليه تلك السلع، لأن الحد في ذلك معروف، فإذا أخلا بذكره، فإنما دخلا على العرف والعادة.

Mas'alah: What is the duration of the option period in different types of sales?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=177)

(المسألة الثانية) في مدته وأولها عند العقد وآخرها مختلف باختلاف المبيعات ففي الديار والأرض الشهر ونحوه فما دونه وقال ابن الماجشون الشهر والشهران وفي الرقيق جمعة فما دونها وروى ابن وهب شهرا وفي الدواب والثياب ثلاثة أيام فما دونها وفي الفواكه ساعة وقال الشافعي وأبو حنيفة أمد الخيار ثلاثة لا يزاد عليها وأجازه ابن حنبل لأي أمد اشترط ثم إذا عقد العقد على الخيار فإن جعلا له مدة معلومة على قدر ما ذكرنا جاز وإن زاد في المدة على ما هو أمد خيارها فسد العقد وإن سكتا عن تحديدها

صح العقد وحملت على أمدها حسبما ذكرنا وإن جعلاه لمدة مجهولة كقدوم زيد ولا إمارة على قدومه فسد العقد

Mas'alah: What is the ruling on a fever in a slave during the three-day option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2844)

بياض بعينه، وما ذهب قبل الثلاث، فلا رد له. قال أشهب: أما الحمى، فلا يعلم ذهابها وليتأن به، فإن عاودته بالقرب رده، وإن كان بعد الثلاث؛ لأن برءه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring during the three-day option period according to different narrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2845)

ذلك في الثلاث، وهذه رواية ابن القاسم، عن مالك في العتبية، وروى أشهب، عن مالك في العتبية، وفي كتاب ابن المواز، أن ذلك كله من البائع حتى يعلم أنه خرج من الثلاث سالما، ويرد الثمن إن أبق، ولكن بعد ن يضرب في ذلك أجل حتى يتبين أمره، فإن وجده مثل رد الثمن، فهو للمبتاع، وإن وجده بعد رد الثمن، فهو للبائع؛ لأنه بيع قد انتقض.

Mas'alah: What is the ruling on the period of option (khiyar) in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3011)

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الرابع من أقضية البيوع أبواب بيع الخيار في بيع الخيار وما يجوز من أمده وما لا يجوز وفي مجاوزة أيام الخيار من كتاب ابن المواز: قال: وأجل الخيار في السلع بقدر ما يشبه فيها من الاختيار، فالأمة قدر أربعة أيام أو خمسة، ولو وقع في الأمة أو العبد خيار عشرة أيام لم أفسخه، وأفسخه في الشهر، فإن فات وجبت القيمة. وأجاز ابن القاسم بيع العبد بالخيار عشرة أيام. وروى ابن وهب أن مالكا أجازه في الشهر، وأباه ابن القاسم وأشهب. قال مالك: الخيار في السلم مثل اليوم واليومين والثلاثة، ولا ينقد، فإن كان بعيدا، لم يجز، ويصير الكالئ بالكالئ، فإن وقع على ذلك، ثم ترك ذو الخيار خياره، لم يجز، لفساد العقد، فإذا فسخ، فلهما أن يأتنفا بيعا. [6/ 385]

Mas'alah: What is the ruling on the option period for a garment and a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3012)

ومن الواضحة: قال ابن الماجشون وغيره: أحد الخيار في الثوب لليومين والثلاثة، ولا خيار فيما زاد، وفي الدار الشهر والشهران.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option period exceeding the permissible limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3012)

وروى ابن سحنون عن أبيه فيمن اشترى سلعة وشرط فيها الخيار سنة أو سنتين، أن البيع فاسد، وضمانها من المشتري من يوم قبضها. وقال: إنه مثل ما قال أصحابنا في

من باع سلعة، على أنه متى رد الثمن فهو أحق بسلعته، أو إن رده إلى خمس سنين، أو أقام ما لا يجوز الخيار إليه، أنه بيع فاسد والمشتري ضامن من يوم القبض، وفرق بينه وبين المشتري بالخيار إلى ما يجوز فيه الخيار، واشترط النقد، فقال في هذا: ضمانها من البائع. وإن قبضها المشتري، إلا أن يقبضها بعد أجل الخيار. وقال: لأن الخيار هاهنا صحيح لم يفسد البيع به. قال أبو محمد: ورواية العتبي عنه أحسن. [6/ 386]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the option period has not yet expired?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3018)

قال أبو محمد: يعني وقد تصادقا اليوم أن أيام الخيار قد مضت، وأما لو قال المبتاع: لم تنقض. لصدق مع يمينه؛ لأن البائع يريد تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler selling with an option without specifying a time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4443)

قال سحنون في غير مسألة من بيع السلطان، وليبع بالخيار لعل زايدا يأتيه، ولم يذكر الأجل في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option period for an unconscious or missing person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=588)

والوصي مع الكبير كالورثة وانتظر زوال الإغماء، فإن طال فسخ واستؤنف الأجل بعد الإفاقة، وقيل: كالمجنون، وفي المفقود القولان. (1) في (ح2، ق1) : (البيع) . (2) في (ق1) : (كالعيب) . (3) في (ح1) : (كسيد) . (4) في (ح2) : (الأحسن) . (5) قوله: (إن رد) ساقط من (ح1) . (6) قوله: (بعضهم) مثبت من (ح2) .

Mas'alah: What is the duration of the option period for real estate and animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1175)

وكثلاثة في دابة) ليس شأنها الركوب [حاشية الدسوقي] مدخول الحصر، وهو أحسن ويكون رادا بالأول على عبد الحميد وابن حبيب وبالثاني على الشافعي وأبي حنيفة (قوله بقية أنواع العقار) أي كأرض وضيعة وحانوت وخان وغير ذلك، ثم إن ظاهر المصنف أن أمد الخيار في العقار شهر، وما ألحق به سواء كان الخيار لاختبار حال المبيع، أو للتروي في الثمن، وهو ظاهر كلام أهل المذهب، وقيل: إنه قاصر على الأول وأن الثاني ثلاثة أيام، وهو ما نقله ابن عرفة عن التونسي، وكذا يقال فيما يأتي في الرقيق والدابة والثوب (قوله سواء كان) أي الإسكان وليس الضمير للخيار (قوله ويفسد البيع باشتراطه) أي كان للاختبار أم لا (قوله في الأربعة) أي كان بشرط أم لا لاختبار حالها أم لا (قوله، وإلا) أي، وإلا يكن بأجرة فلا يجوز فيهما أي كان الإسكان بشرط، أو بغيره (قوله في الأربع) أي سواء كان بشرط، أو بغيره كان بأجرة، أو كان بغيرها (قوله فهذه) ثمانية أيضا أي فيكون صور سكنى المشتري في مدة الخيار ست عشرة صورة، وحاصلها أنه إما أن يسكن كثيرا، أو يسيرا وفي كل إما أن تكون السكنى بشرط، أو بغيره وفي كل من هذه الأربعة إما أن تكون لاختبار حالها أم لا وفي

كل من هذه الثمانية إما أن تكون السكنى بأجرة أم لا فهذه ست عشرة صورة علم حكمها من الشارح، وحاصل ما ذكره الشارح أنه إن سكن بأجر جاز مطلقا في صورها الثماني كانت بشرط، أو بغيره كانت كثيرة، أو يسيرة للاختبار، أو لغيره، وإن سكن بغير أجر منع في الكثير في صوره الأربع بشرط وبغيره للاختبار وغيره ومنع في اليسير في صورتي غير الاختبار أي ما إذا سكن لغير الاختبار بشرط وبغيره وجاز في صورتي الاختبار. (قوله فالممنوع ست) أي، وهي ما إذا كان الإسكان كثيرا بشرط، أو بغيره لاختبار حالها أم لا وكان ذلك بلا أجرة، وكذا إن كان يسيرا لغير اختبار كان بشرط، أو بغيره، وهو بلا أجرة (قوله الفاسد منها ثلاثة) أي، وهي ما إذا كان الإسكان كثيرا بشرط من غير أجرة سواء كان لاختبار حالها أم لا، أو كان يسيرا بلا أجر لغير اختبار (قوله وكجمعة في رقيق) فلو بيعت دار به أي بالرقيق وكل بالخيار فالظاهر أن الخيار إن قصد به كل منهما اعتبر أمد الأبعد منهما، وإن قصد به أحدهما اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار انظر بن (قوله أي جاز استخدامه) أي في مدة الخيار أي جاز استخدام المشتري له (قوله، أو كثيرة) أي بغير أجرة (قوله فيرجع الاستخدام لسكنى الدار) أي في جريان الست عشرة صورة فيه وحاصلها أن الاستخدام إما أن يكون كثيرا أم لا، وفي كل إما بشرط أم لا وفي كل من الأربعة إما لاختبار حاله أم لا، وفي كل من هذه الثمانية إما بأجرة أم لا فهذه ست عشرة صورة وحاصل حكمها أنه إذا كان بأجرة جاز في ثمانية، وإن كان بغير أجرة، فإن كان يسيرا لاختبار حاله جاز بشرط وبدونه، وإلا منع فالممنوع ست والفاسد منها ثلاث، ولو قال المصنف ولا يسكن مجانا، وإلا جاز كاختبارها في اليسير والاستخدام في الرقيق كذلك لكان حسنا (قوله يوهم خلاف المراد) أي وذلك؛ لأن وظاهره أن السكنى ممنوعة في الصور كلها والاستخدام جائز في الصور كلها هذا خلاف المراد. . (قوله وكثلاثة في دابة) قال طفى ظاهر كلامه في توضيحه ومختصره تبعا لابن عبد السلام أن مدة الخيار في الدابة تختلف باختلاف ما

يراد منها، فإن كان ليس شأنها الركوب فمدة الخيار فيها ثلاثة أيام، وإن كان شأنها الركوب، فإن اشترط الخيار فيها لأجل اختبارها بالركوب في البلد كان أمد الخيار فيها يوما، وإن كان لأجل اختبارها بالركوب خارجها فبريد أو بريدان، وهو خلاف ما لعبد الحق وابن يونس وعياض وابن شاس من أن اليوم ليس أمدا للخيار، وإنما هو أمد للركوب مع بقاء أمد الخيار ثلاثة أيام مطلقا سواء كانت تراد للركوب أم لا وهذا هو التحقيق ولولا ما في التوضيح لأمكن حمل قوله كيوم لركوبها عليه أي كيوم لاشتراط ركوبها لأجل اختبارها به داخل البلد مع بقاء الخيار إلى ثلاثة أيام اهـ. وعلى هذا حمل ابن غازي واستدل له بكلام عبد الحق وابن يونس وحاصله أنه يجوز بيع الدابة بالخيار ثلاثة أيام سواء اشترط اختبار حالها بغير الركوب، أو بالركوب في البلد، أو خارجها إلا أنه إذا شرط اختبارها بالركوب في البلد

أو لم يشترط اختبارها له بل لقوتها وأكلها وغلائها ورخصها مثلا، فإن اشترط الركوب في البلد فيوم ونحوه كما أشار له بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on an option with an excessively long period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1178)

(أو) بشرط (مدة زائدة) على مدته بكثير

Mas'alah: What is the ruling on an option with an unknown period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1178)

(أو) مدة (مجهولة) كإلى أن تمطر السماء، أو يقدم زيد ووقت قدومه لا يعلم ويستمر الفساد في الثلاثة، ولو أسقط الشرط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an excessive additional period or an unknown period in a sale with option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1178)

أو بشرط مدة زائدة على مدته بكثير) أي وأما الزيادة بيوم، أو بعض يوم لم يضر اشتراطها لقول المصنف ورد في كالغد (قوله، أو مجهولة) اعترض بأن في كلام المصنف تكرارا؛ لأن المشترط مشاورته إما أن يعلم وقت الاجتماع به لكن بمدة تزيد على أمد الخيار الشرعي فهو راجع لشرط مدة زائدة، أو لا يعلم وقت الاجتماع به فهو راجع لمدة مجهولة وأجاب بعضهم بأن مشاورة البعيد يلاحظ فيها البعد ولا يلاحظ فيها الزمان، والمدة الزائدة يلاحظ فيها الزمان لا البعد والمدة المجهولة يلاحظ فيها الجهالة لا الزمن فلا تكرار (قوله، أو غيبة على ما لا يعرف بعينه إلخ) حاصله أن من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار كالمكيل والموزون والمعدود وشرط البائع، أو المشتري الغيبة مدة الخيار فإن ذلك يوجب فساد البيع لتردد المبيع بين السلفية والثمنية؛ لأنه بتقدير الإمضاء مبيع وبتقدير الرد سلف لإمكان الانتفاع به، ومفهوم شرط أن الغيبة إذا كانت بغير شرط كما لو تطوع البائع بإعطاء السلعة للمشتري وغاب عليها في زمن الخيار وكانت مثلية فإنه لا يضر بل ذلك جائز ومفهوم ما لا يعرف بعينه جواز اشتراط الغيبة على ما يعرف بعينه فإذا تنازع البائع والمشتري في تسليم ما يعرف بعينه المبيع بالخيار

قضي للمشتري بتسليمه إن كان الخيار لاختبار حال المبيع، وإن كان للتروي في ثمنه مع علمه بحاله لم يقض له بأخذه. فإن وقع البيع على الخيار ولم يعين وقوعه لماذا؛ بأن اتفقا على الإطلاق لفظا وقصدا حمل على أنه للتروي في الثمن ولا يلزم تسليمه للمشتري، وإن اتفقا على وقوعه مطلقا في اللفظ وادعى كل واحد منهما قصدا يناقض قصد الآخر فسخ البيع قاله ح (قوله؛ لأن من غير المثلي) أي؛ لأن بعض العروض المقومة لا تعرف بعينها كالطواقي والشيلان والبوابيج والأواني الصيني (قوله وأخفاه) أي أخفى ذلك الالتزام في نفسه (قوله إن لم يرده) أي المشتري لنفسه بأن رد البيع، وضمير يرده للمثلي وقوله إن رده أي لنفسه بأن أمضى البيع (قوله، أو لبس ثوب) يعني أنه يفسد البيع الواقع على خيار بشرط لبس الثوب في مدة الخيار إذا كان اللبس منقصا، وأما إن كان يسيرا بأن شرط لبسه لقياسه فلا يضر (قوله؛ لأن الغلة في بيع الخيار للبائع) أي زمن الخيار وذلك؛ لأن الضمان منه والحاصل أن الأجرة والغلة للبائع في بيع الخيار زمنه سواء كان صحيحا، أو فاسدا، ولو كان الخيار في الصحيح للمشتري وأمضى البيع لنفسه؛ لأن الملك للبائع زمنه ولم يدخل في ضمان المشتري وما تقدم من أن الغلة للمشتري في البيع الفاسد والضمان منه محمول كما تقدم على ما إذا كان البيع بتا فبيع البت الفاسد ينتقل فيه الضمان بالقبض فيفوز المشتري بالغلة، وأما بيع الخيار فالملك فيه للبائع ولا ينتقل الضمان فيه بالقبض كان صحيحا، أو فاسدا فلذا كانت الأجرة والغلة فيه للبائع. . (قوله وما في حكمه) أشار إلى أن في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت وحينئذ فلا تنافي بين قوله ولزم بانقضائه وبين قوله ورد في كالغد (قوله بعد انقضاء زمن الخيار) أي وبعد انقضاء ما ألحق به كالغد، وهو اليوم واليومان فقول المصنف ورد في كالغد أي بعد شهر في دار وبعد كجمعة في رقيق وبعد كثلاث في دابة وبعد كيوم في ثوب أي له أن يرد الدار بعد مضي يومين واقعين بعد الشهر وما ألحق به، وهو ستة أيام كما مر فالجملة ثمانية وثلاثون يوما وله

أن يرد الرقيق بعد مضي يومين واقعين بعد الجمعة وما ألحق بها، وهو ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on the option period when no specific duration is mentioned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1179)

ولو كانت مدة الخيار يوما وهذا حيث وقع النص على مدته المتقدمة، فإن وقع بخيار ولم ينص على مدته المتقدمة لزم بانقضائه من غير زيادة كالغد والظاهر أن مثل ذلك ما إذا نص على مدة أقل كعشرة أيام في الدار. .

Mas'alah: What is the ruling on waiving the three-day or one-year option in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1258)

ولا يصح أن يراد بالعهدة عهدة الثلاث أو السنة لأن لكل من المشتري والبائع إسقاطها عند العقد

Mas'alah: What is the ruling on sale with option and the period allowed for it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4734)

باب في بيع الخيار والأمد الذي يجوز إليه الخيار [1]، وهل يستعمل المبيع على خيار؟ والنقد في ذلك الأصل في بيع الخيار [2] قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "البيعان

بالخيار ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار" [3]، والخيار يكون لثلاث: ليرتئي في الثمن ويعلم غلاءه من رخصه، والثاني: ليؤامر نفسه في العزم على الشراء مع علمه بموضع الثمن من الغلاء والرخص، والثالث: ليختبر المبيع، وأي ذلك قصد بالخيار جاز، وإذا كان الخيار ليرتئي رأيه في الشراء، لم يكن له قبض المبيع؛ لأن ذلك يصح مع كونه عند بائعه، وإذا كان الخيار ليعاود نظره في الثوب، أو العبد وما أشبه ذلك، أو ليختبر المبيع كان له قبضه، فإن لم يبين الخيار لما أراده كان محمله على غير الاختيار؛ لأن المفهوم من الخيار أنه في العقد، إن شاء قبل وإن شاء رد، فإن قال المشتري: أسلمه إلي، لأختبره لم يكن ذلك له إلا بشرط، والخيار على وجهين: مطلق ومقيد بأجل، فإن (1) قوله: (الخيار) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (بالخيار) . (3) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 743، في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من كتاب البيوع، برقم (2005) ، ومسلم: 3/ 1163، في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من كتاب البيوع، برقم (1531) .

أطلق جاز وجعل له من الأجل مما يحتاج إليه، والأجل على ثلاثة أوجه: جائز ومكروه وممنوع، فإن كانت مدة تدعو الحاجة إليها جاز، وإن زاد يسيرا كره ولم يفسخ، وإن بعد الأجل كان مفسوخا، وهذا قول مالك [1]، وحملهما في بعيد الأجل على التهمة، وأن يكونا أظهرا الخيار وأضمرا البت، ليكون في ضمان البائع [2]. ويختلف في ذلك إذا نزل على ما تقدم من الاختلاف في بيوع الآجال هل المنع لأنها عادة في التعمد للفساد أو حماية؟ وإن كانت العادة التعمد لمثل ذلك فسخ البيع، وإن لم تكن عادة مضى بالثمن، وقد مضى قول أبي الفرج ومحمد بن مسلمة في هذا [3].

Mas'alah: What is the duration of the option period for different types of goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4735)

فصل [في مدة الخيار] مدة الخيار تختلف بقدر اختلاف الحاجة إلى الاختبار [4] قال مالك: في الثوب لا بأس أن يكون فيه [5] اليوم واليومان، والجارية الخمسة الأيام والجمعة ينظر إلى خبرتها وهيئتها وعملها، والدابة تركب اليوم وشبهه، ولا بأس أن يسير عليها البريد ونحوه ينظر إلى سيرها والدار الشهر وشبهه [6]. وقال أشهب: في الدابة يسير عليها البريدين.

Mas'alah: What is the ruling on testing a garment or an animal during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4735)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أما الثوب فإن كان إنما يريد معرفة ذرعه فذلك بالحضرة (1) انظر: المدونة: 3/ 206. (2) انظر: المدونة: 3/ 207. (3) زيادة من (ف) . (4) في (ف) : (الاختيار) . (5) قوله: (فيه) ساقط من (ف) . (6) انظر: المدونة: 3/ 206.

ويستخف [1] أن يبين به لمثل ذلك ويرده من يومه أو كالغد وإن كان مخيطا فذلك أبن أن يبين به ليلبسه هو وأهله ليعلم قيسه، وأما الدابة فإن كان قصده معرفة حسن سيرها، فاليوم وبعض اليوم يجزئ من ذلك، وإن كان يريدها لسفر وأراد اختبار صبرها وصلابتها فالبريدان في ذلك حسن بريد سير وبريد رجوع، إذا كان يردها من فورها؛ لأن البريدين في الفور الواحد يتبين ذلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the option period for a slave or slave-girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4736)

واختلف في العبد والجارية، فأجاز ابن القاسم في كتاب محمد، أن يكون الخيار عشرة أيام، وروى ابن وهب عن مالك أنه أجاز أن يكون الخيار شهرا [2]، وقال أصبغ: في العشرة يمضي، وفي الشهر يفسخ [3]، وقد قيل: في العبد والجارية إنما أجيز فيهما الخيار الجمعة؛ لأنه يصح منهما كتمان ما هما عليه، فإن كرها البائع أظهرا فوق طاقتهما، وإن كرها المشتري قصرا عن ذلك، وإذا كان الوجه ذلك لم يفسخ في الشهر؛ لأنه أبلغ فيما يراد من معرفة باطنهما، ولا يغيب المشتري على الجارية؛ لأنها لم تحل له بعد، ولا للبائع؛ لأنها حرمت عليه بما عقدا فيها من البيع، ولأن من حق المشتري أن يحول بينه وبينها لما تعلق له فيها من شبهة الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple purposes for the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4737)

جاز له أن يشترط السكنى، ليختبر حالهم، والشهر في ذلك حسن، وإن كان ليرى رأيه في الثمن استوى في ذلك الثوب والعبد والدابة، وكان الأجل على قدر الثمن وليس الأمد، إذا كان الثمن دينارا كالعشرين، ولا العشرون كالمائة، ولا المائة كالألف يشتري بها عقارا، وإن كان الخيار للوجهين جميعا ليرتئي في الثمن ولاختبار المبيع، نظر إلى أبعدهما في الأمد لو انفرد، وإن كان أبعدهما ما يكون لمهلة النظر لكثرة الثمن ومدة الاختبار قريبة جعل أجلين، فإذا ذهبت مدة الاختبار عاد إلى يد بائعه وكان المشتري على الخيار إلى المدة الأخرى، وإن كان أمد الاختبار أبعد كان أجلا واحدا

وهو على خياره إلى انقضاء مدة الاختبار.

Mas'alah: What is the ruling on options for perishable goods and the absence of parties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4739)

تقضي أو تربي، وهذا قد أوجب للمشتري أن يأخذه بالعقد المتقدم من قبل أن ينقد، وإن كان بالخيار للبائع كان أثقل وهذا يمضي أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on options for perishable goods and the absence of parties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4739)

والخيار في الفواكه الرطبة واللحم جائز إلى مدة لا تتغير فيها، ولا يغيب عليها البائع ولا المشتري إلا أن يطبع عليها، أو تكون ثمرا في شجره، فإن غاب عليها أحدهما ولم يطبع عليها لم يفسد ولم يتهم، إذا كان الخيار للبائع أن يقصد أحدهما بالبيع غير هذه الموجودة، ولا إن كان الخيار للمشتري أن يسلفها ليرد مثلها، وكذلك كل ما بيع بالخيار مما يكال أو يوزن، كالقطن والكتان والقمح والزيت، فلا يغيب عليه بائع ولا مشتر، فإن فعلا مضى ولم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on extending the option period if the buyer regains consciousness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4740)

وقول ابن القاسم أن لا يفسخ البيع بمضي أيام الخيار أحسن، وإذا كان الخيار ثلاثة أيام فأفاق بعد يومن كان له الخيار في اليوم الباقي ويومن بعده؛ لأنه إنما اشترى على أن يؤامر نفسه ثلاثة أيام، ولا مضرة على البائع في زيادة اليومين. (1) قوله: (يأخذ له) يقابله في (ف) : (يأخذه) . (2) قوله: (فإن تطاول. . . يأخذ له) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 390.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option for more than three days for non-perishable goods?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1042)

ولا بأس باشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فيما يبقى ولا يتغير ولا يفسد.

Mas'alah: What are the permissible durations for the option (khiyar) for different types of goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1330)

فأما الثوب [فيجوز فيه] اليوم واليومان وشبه ذلك، [وما كان أكثر من هذا فلا خير فيه] ، والجارية مثل الخمسة أيام والجمعة وشبه ذلك، لاختبار حالها وعملها، والدابة تركب اليوم وشبهه، ولا باس أن يشترط أن يسير عليها البريد ونحوه ما لم يتباعد، قال غيره: والبريدين يختبر سيرها، والدار الشهر

Mas'alah: What is the ruling on a long-term option (khiyar) and its connection to gharar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1331)

ونحوه، وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، لأنه غرر لا يدري ما تصير إليه السلعة عند الأجل، ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه. قال: وقد يزيده المبتاع في ثمن السلعة لتكون في ضمانه إلى بعيد الأجل فذلك غرر. وقد كره مالك اشتراء سلعة بعينها إلى أجل بعيد بغير اشتراط نقد، والنقد فيما بعد من أجل الخيار أو قرب لا يحل [بشرط] .

Mas'alah: What is the ruling if a sale with an option is made without specifying a time limit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1353)

2658 - ومن ابتاع شيئا بالخيار لم يضرب له أمدا، جاز البيع وضرب له من الأجل ما ينبغي في مثل تلك السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1356)

2663 - [ومن ابتاع سلعة على أنه بالخيار، ولم يجعل للخيار وقتا، جاز، ويجعل له الخيار في مثل ما يكون في مثل تلك السلعة] . * * *

Mas'alah: What is the duration of the option period for a house or land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2327)

يشترطاه. (كشهر في دار) ابن يونس: لما كان الخيار رفقا بالمتبايعين للنظر والرأي

والاختبار كان أمد الخيار مختلفا فيما تبايعاه بقدر ما يحتاجان إلى ذلك. من المدونة قال مالك: والخيار في الدار يريد وسائر الربع الشهر ونحوه. عبد الحق: الدور والأرضون سواء لا وجه لمن فرق بينهما

Mas'alah: What is the duration of the option of inspection for a garment according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2329)

(وفي كونه خلافا تردد وكثلاث في ثوب) من المدونة قال مالك: أما الثوب فيجوز فيه الخيار اليوم واليومين وشبه ذلك، وما كان أكثر فلا خير فيه لأنه غرر لا يدري كيف يرجع الثوب إليه. انظر هذا مع قوله بعد هذا "لا يشترط لبس الثوب" .

Mas'alah: What did Malik mean by saying there is no known limit for the option in sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4385)

ينكر على مالك اختباره ترك العمل به حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن حمله عليه الغضب ولم يستحسن مثله منه فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة هذا ما لا يصح القول به وقال هذا القائل في معنى قول مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به إنما أراد الخيار لأنه قال ذلك فأثر قوله إلا بيع الخيار وأراد مالك بقوله هذا ليس عندنا في المدينة في الخيار حد معروف ولا أمر معمول به فيه إنكارا لقول أهل العراق وغيرهم القائلين بأن الخيار لا يكون في جميع السلع إلا ثلاثة أيام والخيار عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثا وأكثر وأقل على حسب

اختلاف حال المبيع وليس الخيار عنده في الحيوان كهو في الثياب ولا هو في الثياب كهو في العقار وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة لا يتجاوز كما زعم المخالف قال فهذا معنى ما أراد مالك رحمه الله بقوله وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به أي ليس للخيار واشتراطه عندنا حد لا يتجاوز في العمل به سنة كما زعم من خالفنا قال وأما حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإنما رده اعتبارا ونظرا واختيارا مال فيه إلى بعض أهل بلده كما صنع في سائر مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a sale and its duration according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4402)

وأما قوله في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور إلا بيع الخيار فقد مضى ما للعلماء في تأويل هذه اللفظة واختلفوا في شرط الخيار ومدته فقال مالك يجوز شرط الخيار شهرا أو أكثر هكذا حكى ابن خواز منداد عنه وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي كلهم يقول بجواز اشتراط الخيار شهرا أو أكثر والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترط فيه الخيار وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق ولم يفرقوا بين أجناس المبيعات وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك قال يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين وما أشبه ذلك (هـ) وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه وفي الجارية يكون أبعد من ذلك قليلا الخمسة أيام والجمعة ونحو ذلك وفي الدابة اليوم وما أشبهه يركبها ليعرف ويختبر ويستشير

فيها وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الليث بن سعد يجوز الخيار اليوم واليومين والثلاثة قال وما بلغنا فيه وقت إلا أنا نحب أن يكون ذلك قريبا إلى ثلاثة أيام قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما يجوز البيع في الأشياء بشرط الخيار للبائع والمشتري ثلاثة أيام إلا فيما يجب تعجيله في المجلس نحو الصرف والسلم وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الأشياء فإن فعل فسد البيع قال الشافعي ولولا الخبر ما جازت الثلاثة ولا غيرها في الخيار وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز اشتراط الخيار للبائع بحال قال الثوري إن اشترط البائع الخيار فالبيع فاسد قال ويجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر وقال الحسن بن حي إذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع اذهب فأنت فيه بالخيار فهو فيه بالخيار أبدا حتى يقول قد رضيت وقال ما أدري ما الثلاث إذا باعه فقد رضي وإن كانت جارية بكر فوطئها فقد رضي وقال عبيد الله بن الحسن

Mas'alah: What is the ruling on an option period without a specified time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4407)

وجاز الخيار عند مالك وأصحابه (إلى غير مدة معلومة) إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة فسد البيع كالأجل الفاسد سواء فإن أجازه في الثلاث جاز عند أبي حنيفة وإن لم يجزه حتى مضت الثلاث لم يكن له أن يجيز وقال أبو يوسف ومحمد له أن يختار بعد الثلاث وقياس قول الشافعي عندي في هذه

المسألة أن يكون البيع فاسدا ولا يجوز وإن (هـ) أجازه في الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an indefinite option period in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4408)

وقال طائفة منهم الحسن بن حي وغيره جائز اشتراط الخيار بغير مدة ويكون الخيار أبدا وقال الطبري إذا لم يضرب للخيار وقتا معلوما كان البيع صحيحا والثمن حالا وكان له الخيار في الوقت إن شاء أمضى وإن شاء رد

Mas'alah: What is the ruling on the three-day option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6112)

وقد جعله العراقيون والشافعي أصلا في الخيار ثلاثة أيام لا يتجاوز)

Mas'alah: What is the ruling on the option period in sales according to Malik and the Iraqis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6122)

قال أبو عمر جعل العراقيون والشافعي حديث المصراة من رواية ابن سيرين ومحمد بن زياد ومن تابعهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا في الخيار أنه لا

يكون أكثر من ثلاثة أيام وذهب مالك إلى أن الخيار لا حد فيه وإنما هو على ما شرطه المتبايعان مما يليق ويعرف من مدة اختيار مثل تلك السلعة وحجته في ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم إلا بيع الخيار وقد مضى القول في الخيار ممهدا في باب نافع والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the duration of the option period (khiyar) for different types of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1495)

(عن) [1] معرفته، واستشارة من يأخذ رأيه فيه، وليس له عندنا حد، ولا قدر [2]، لا بد منه، إلا بحكم (السلعة) [3] التي يحتاج إليها [4]، [الخيار] [5] من تقصي بحث عنها [6]، وسؤال، واستشارة، واختبار [7]، ولكل سلعة في الاختبار [8] حالة، بخلاف غيرها، عليه جرى تقدير [9] إمامنا [10]، ومشايخنا بعده، رحمهم الله. في أمد [11] الخيار. [وأما الاختيار] [12] لعزم [13] الرأي والمشورة، فيستوي أمد الخيار في ذلك، لقرب ذلك وتساوي [14] حكم السلع فيه. وقوله: "في أمد الخيار، [في] [15] الثوب اليوم واليومين وما أشبهه [16]، وفي الدابة (أن) [17] تركب اليوم وما أشبهه" [18]. كذا في رواية (1) سقط من ح وع. (2) كذا في ح، وفي ع وق: وقدر. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع، وفي ح: لها. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: عليها. (7) كذا في ع، وفي ح: واختباره. (8) كذا في ع، وفي ح: الاختيار. (9) في ع وح: تقرير. (10) نقل الحطاب هذا النص عن عياض من التنبيهات، وجاء فيه: عليه جرى تقدير أئمتنا ومشائخنا. (مواهب الجليل: 4/ 412، دار الفكر) . (11) كذا في ع، وفي ق: أمر، وفي ح: في آماد. (12) سقط من ق.

(13) في ع وح: لعدم. (14) كذا في ح، وفي ق: فيتساوى. (15) سقط من ق. (16) في المدونة: قال مالك: أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين. (المدونة، دار الفكر: 3/ 223. وسقطت كلمة بالخيار من طبعة دار صادر: 4/ 170) . (17) سقط من ح. (18) في المدونة (4/ 170) : قال: فقلت لمالك: وإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتباعد.

Mas'alah: What is the Maliki view on the limit of the option period in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1520)

وأما القاضي أبو الحسن بن القصار [1] وحذاق البغداديين) [2] من أصحابنا ومتقدمو [3] مشايخهم فتأولوا أن قوله هذا راجع إلى قوله آخر الحديث: إلا بيع الخيار [4]، وأنه ليس لبيع الخيار حد محدود، وإنما هو بحسب ما تختبر فيه السلعة، ومقتضى ما جعل له الخيار من اختبار، أو مشورة، خلافا لقول الشافعي، والحنفي [5]، أنه ثلاثة أيام في كل شيء، وقد جاء ذلك في بعض روايات الحديث.

Mas'alah: How are the three days of the option period (khiyar al-'ayb) calculated?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1637)

وتأمل قوله: فإذا [10] انقضت أيام العهدة الثلاث. ظاهره ما نصه ابن القاسم في غير

الكتاب، أن الثلاثة [11] محسوبة بنفسها غير يوم العقد، وأن بقية يوم العقد ملغى، وإن كان أكثر [النهار] [12]، وهذا أصله في العقيقة، وإقامة المسافر، (والعدد) [13]، خلاف قول غيره من اعتبار ذلك من حين وقت العقد من أول يوم إلى مثله من الرابع تتمة ثلاثة أيام، وهو قول، وخلاف من اعتبار من اعتبر مضي أكثر النهار فيلغى، أو اعتبار بقية جله فيحسب يوما كاملا بنفسه، وهو قول [14]. (1) سقط من ح. (2) كذا في ح وفي ع: علم. (3) المدونة: 4/ 355. (4) في المدونة (4/ 355) : ورد. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق. (7) في ح: كتابه. (8) سقط من ح. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: فإن. (11) كذا في ح، وفي ق: أن الثلاث الأيام. (12) سقط من ق. (13) سقط من ح. (14) انظر المنتقى: 4/ 173.

Mas'alah: Why is a sale with an unknown time limit for khiyar considered invalid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2714)

ابن العربي: يريد أن تفرقتهما ليس لها وقت معلوم. وقال: وهذه جهالة يقف البيع عليها، فيكون [466/ب] كبيع الملامسة والمنابذة، أو كبيع على خيار إلى أجل مجهول، وما كان كذلك فهو فاسد.

Mas'alah: What is the Maliki view on the duration of khiyar al-khiyar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2714)

وإلى هذا التأويل– أعني: أنه قصد أن الحديث مخالف لعمل أهل المدينة– ذهبت المغاربة وبعض البغداديين. وذهب ابن القصار وحذاق أئمتنا البغداديين أن كلام الإمام راجع إلى آخر الحديث: (إلا بيع الخيار) أي: ليس لبيع الخيار حد معروف، بل بحسب ما تختبر فيه السلعة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي أنه ثلاثة أيام في كل شيء. وقد أكثر أهل المذهب والحنفية من الأجوبة عن هذا الحديث، وقد أتى بأكثرها المازري في شرح التلقين، وابن دقيق العيد في شرح العمدة.

Mas'alah: How does the duration of khiyar vary according to the type of property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2715)

وحده يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة، ففيها: في الدار الشهر ونحوه، وقيل: الشهران .... تصوره واضح. وطول زمن الخيار في الدار، لأنه يحتاج إلى النظر في حيطانها وأساسها ومرافقها، واختبار جيرانها ومكانها مع كونه مأمونة لا يسرع إليها التغيير. وفي قوله: (بقدر الحاجة) إشارة إلى أنه يضرب من الأجل أقل ما يمكن تقليلا للغرر المذكور. وما نسبه المصنف للمدونة، المتيطي: هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه. والقول بالشهرين في الموازية، وقاله ابن حبيب في الواضحة. ونقل عن ابن القاسم، وقال: الأرضون كلها كذلك. ابن يونس وابن رشد: والربع مساو للدار، وجعلا ما في الموازية والواضحة من الشهرين تفسيرا للمدونة لا خلافا كما فعل المصنف. ابن عبد السلام: وينبغي أن يفترق حكم الدار من الأرض، لأن الحاجة إلى اختيار الدور أكثر. وفي الإكمال عن الداودي أن المدة في الدار الشهران والثلاثة. وحكى الخطابي عن مالك في الضيعة السنة.

Mas'alah: What is the duration of the option period for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2716)

وفيها: في الرقيق الجمعة ونحوها، وقيل: شهر لكتمانه عيوبه نقل المدونة على المعنى تبعا لابن شاس، لأنه إنما فيها الجارية لكن لا فرق فيها، والجارية مثل الخمسة الأيام والجمعة وشبه ذلك لاختبار حالها. ابن المواز: وأجاز ابن القاسم الخيار في العبد إلى عشرة أيام. محمد: وإن وقع في العبد أو الأمة إلى عشرة أيام لم أفسخه، وأفسخه في الشهر. والقول بالشهر رواه ابن وهب عن مالك. ابن المواز: وأباه ابن القاسم وأشهب. وقوله: (لكتمانه عيوبه) يحتمل أن يكون تعليلا لرواية ابن وهب، ويحتمل أن يكون تعليلا لطول المدة في الرقيق بالنسبة إلى ما يذكره في الدواب والثياب. فإن قيل: التعليل بكتم العيوب ليس موجودا في الصغير. قيل: التعليل بالمظنة وهو كونه رقيقا، لأن الوقت الذي يكتم فيه عيوبه لا ينضبط كالمشقة في السفر.

Mas'alah: What is the duration of the option period for testing a riding animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2716)

وفيها: تركب الدابة اليوم وشبهه، ولا بأس أن يشترط البريدين، هذا في الركوب، وإلا فتجوز الثلاثة .... أي: أمد الخيار في الدابة يختلف باختلاف ما يريده المشتري، فإن أراد اختبار حالها بالركوب، فنص ابن القاسم في المدونة على جواز اشتراط اليوم وشبهه والبريد. الباجي: يحتمل أن يريد ركوب اليوم في المدينة على حسب ما يركب

الناس في تصرفاتهم، والبريد والبريدان لمن خرج من المدينة يختبر سيرها، ونحوه للخمي قال: إن كان قصده معرفة حسن سيرها فاليوم وبعض اليوم يجزئ من ذلك حسن، وإن أراد سفرا ليختبر سيرها وصلابتها فالبريدان في ذلك حسن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the distance for testing a riding animal during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2717)

قوله: (ولا بأس أن يشترط البريدين) هذا الكلام لأشهب في المدونة. واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم: البريد. وقول أشهب: البريدين. فحمله بعضهم على البريد في الذهاب والرجوع، وكذلك البريدان. وقال أبو عمر: البريد للذهاب خاصة وللرجوع مثله، وكذلك البريدان للذهاب وللرجوع مثلهما. وعل هذا يصح اشتراط سيرها يومين، إذ ليس كل دابة تمشي أربعة برد من يومها، وإنما تقطع ذلك الدابة القوية. وعلى هذين التأولين فابن القاسم، وأشهب مختلفان. عياض: وقد يحتمل موافقة القولين بريد في الذهاب على قول ابن القاسم، وبريدان أحدهما في الذهب والآخر في الرجوع على قول أشهب. وإذا تقرر هذا فاعلم أن نقل المصنف لهذه المسألة ليس كما ينبغي، إذ لم يبين أن الكلام الأول لابن القاسم، ولا أن الثاني لأشهب، ولا هل هو خلاف أو وفاق، ولكن ظاهر كلامه الموافقة، لكون ساقهما مساقا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on extending the option period for testing an animal without intending to ride it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2717)

قوله: (وإلا فتجوز الثلاثة) أي: وإن لم يقصد الركوب بل كان القصد تقليبها واختبار حالها، جاز أن يوسع في المدة، نص على ذلك ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the option period for testing a garment compared to an animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2717)

وفي الثوب الثلاثة ولا يشترط لباسه، بخلاف استخدام الرقيق جعلوا الزمان في الثوب كالدابة، وإن كانت الدابة تفتقر في العرف [467/أ] إلى زمان أطول من زمان الثوب، لأنه لا يحتاج فيه إلا إلى قياسه ومعرفة الثمن خاصة.

الباجي: لأنه لا يسرع إليه التغير ولا يشترط لباسه. قال في المدونة: لأنه لا يختبر باللباس كما تختبر الدابة بالركوب والبعد بالاستخدام، لأنه إنما يحتاج إلى قياسه طوله وعرضه.

Mas'alah: What is the duration of the option for buying perishable fruits and vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2718)

ولم يذكر المصنف مدة الخيار كما في المدونة، قال: ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار، فإن كان الناس يشاورون في هذه الأشياء غيرهم ويحتاجون فيها إلى رأيهم فلهم من الخيار في ذلك بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown duration of the option in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2719)

فرع: ولا يجوز في شيء من السلع أن تكون مدة الخيار فيه مجهولة، فإن عقد على ذلك، كقولهما: إلى قدوم زيد ولا أمارة على قدومه، أو إلى أن يولد لفلان ولد ولا حمل عنده، أو إلى أن ينفق سوق السلعة ولا سلعة، أو يغلب على الظن عرفا أنها تنفق فيه. إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالمدة فالبيع فاسد. لكن إن وقع العقد على أنه بالخيار ولم يعين مدة معلومة ولا مجهولة، فالعقد صحيح، ويحمل على خيار مثل السلعة كما تقدم، ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد خيارها فسد البيع.

Mas'alah: What happens if the option period is exceeded in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2720)

ولو زاد على مدة الخيار انفسخ وإن أسقطه مشترطه تصوره واضح، وقد تقدم.

Mas'alah: What are the suitable periods for a conditional option in different types of goods?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1799)

كالشهر في الأصل) من دار ونحوها وأدخلت الكاف ما زاد على الشهر بالشيء اليسير كالخمسة الأيام والستة (و) يؤجل (بالأيام) القلائل (في غيره) أي الأصل (كالعبد) فيؤجل الخيار فيه بالجمعة ونحوها، وفي الدابة والثوب يؤجل الثلاثة الأيام ونحوها.f (والطعام) الذي لا يفسد ويحتاج فيه الناس للمشورة يكون أجل الخيار فيه بقدر حاجة الناس مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد قاله في المدونة. فقوله: لأجل أي معلوم كما في الأمثلة احترازا من المجهول ككونه بالخيار إلى قدوم زيد أو إلى أن ينفق سوق السلعة الفلانية ولا وقت يعلم قدومه فيه أو نفاق سوق تلك السلعة فيه، فإن البيع فاسد يرد مع القيام ويمضي بالقيمة مع الفوات، ومفهوم قوله لأجل إنه إذا وقع بالخيار ولم يضربا له أجلا معلوما ولا مجهولا يكون فاسدا وليس كذلك ففيها من ابتاع شيئا بالخيار ولم يضربا له أجلا جاز البيع وجعل له من الأمد ما ينبغي في تلك السلعة اهـ. فكتب عليه أبو الحسن ما نصه معناه: إذا عثر عليه قبل مضي أمد الخيار، وأما إن لم يعثر عليه حتى مضى القدر الذي يضرب لتلك السلعة فإن الإمام يوقفه فأما أن يختار أو يرد اهـ. قلت: هذا ظاهر إذا عثر عليه عند انقضاء الأمد المذكور، وأما إن لم يعثر عليه حتى زاد على أمده بكثير فيظهر فساد البيع فتأمله والله أعلم. وإذا علمت هذا وجب أن يعلق قوله لأجل ببيع أو بالخيار لا بمحذوف شرط في الجواز كما هو ظاهره وقررناه عليه، والتقدير بيع الخيار لأجل معلوم يليق بالمبيع جائز الوقوع، فهو حينئذ ساكت عن بيع الخيار الذي لم يضرب له أجل فيستظهر عليه من خارج. ـ

Mas'alah: What is the duration of the option period according to the Malikis?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=681)

وأما مدة الخيار عند الذين قالوا بجوازه: فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه، وأنه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، فقال: مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والجمعة، وخمسة الأيام في اختيار الجارية، والشهر ونحوه في اختيار الدار. وبالجملة: فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك. وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يجوز الخيار لأي مدة اشترطت، وبه قال داود.

Mas'alah: What is the ruling on an option stipulated for three days according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=681)

واختلف أبو حنيفة، والشافعي إن وقع الخيار في ثلاثة الأيام زمن الخيار المطلق: فقال أبو

حنيفة: إن وقع في الثلاثة الأيام جاز، وإن مضت الثلاثة فسد البيع. وقال الشافعي: بل هو فاسد على كل حال. فهذه هي أقاويل فقهاء الأمصار في مدة الخيار، وهي: هل

يجوز مطلقا أو مقيدا؟ وإن جاز مقيدا فكم مقداره؟ وإن لم يجز مطلقا فهل من شرط ذلك أن لا يقع الخيار في الثلاث أم لا يجوز بحال وإن وقع في الثلاث؟

Mas'alah: What is the evidence of those who limit the option to three days?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=682)

وأما عمدة من لم يجز الخيار إلا ثلاثا: فهو أن الأصل هو أن لا يجوز الخيار فلا يجوز منه إلا ما ورد فيه النص في حديث منقذ ابن حبان، أو حبان بن منقذ، وذلك كسائر الرخص المستثناة من الأصول، مثل استثناء العرايا من المزابنة وغير ذلك. قالوا: وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصراة وهو قوله: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» . وأما حديث منقذ، فأشبه طرقه المتصلة ما رواه محمد ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمنقذ، وكان يخدع في البيع: «إذا بعت فقل لا خلابة، وأنت بالخيار ثلاثا» .

Mas'alah: What is the Maliki argument regarding the duration of the option period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=682)

وأما عمدة أصحاب مالك: فهو أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدودا بزمان إمكان اختيار المبيع، وذلك يختلف بحسب مبيع مبيع، فكأن النص إنما ورد عندهم تنبيها على هذا المعنى، وهو عندهم من باب

الخاص أريد به العام، وعند الطائفة الأولى من باب الخاص أريد به الخاص. ؛

Mas'alah: What are the time limits for the option of inspection for different types of property in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1308)

أيام (وكثلاثة فى غيرهما) ظاهره ولو سفينة وقيل: كالدور وأما الخضر والفواكه فبقدر الحاجة مما لا يغيرها (كدابة ولاختبار ركوبها يوم) والخيار ثلاثة أيام على كل حال وإنما اليوم زمن الاختبار بالموحدة على ما حققه (ر) (أبو بريد) تحديد بالمسافة والأول بالزمن واستظهر أن الأول: فى البلد والثانى: خارجهما والحمل والحرث كالركوب على الظاهر (أشهب أو بريدان وهل وفاق بحملهما على الذهاب والإياب خلاف ولا ينتفع المشترى) بسكنى أو استخدام أو لبس (إلا بأجر أو يسيرا ـــــــ الخيار فى أحدهما فهو المعتبر وإن كان فيهما فللأقصى هذا هو التحقيق كما فى (ح) (قوله: وقيل كالدور) قال المصنف فى حاشية (عب) : فيه أن البقاع لها جيران يحتاج اختبارهم لطول والسفينة للدابة أقرب قال تعالى: {وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون} (قوله: ولاختبار ركوبها) أى: بالفعل وسواء اشترط اختبارها به أم لا على مذهبنا (قوله: على كل حال) أى: كان لاختبار حالها أو ركوبها خارج البلد أم لا (قوله: زمن الاختبار) أى: [يان للزمن الذى تركب فيه إذا كان الخيار لركوبها (قوله: واستظهر أن الأول إلخ) لأن المشى فى البلد بالهوينا فلا يظهر فيها إلا بكثرته بخلاف خارج البلد (قوله: بحملهما) أى البريدين فى كلام أشهب والأول على الذهاب فقط (قوله: ولا ينتفع إلخ) أى: يحرم (قوله: بسكنى) أى: بأهله وله أن يدخلها وحده ويبيت فيها لاختبار حالها (قوله: واستخدام) التفصيل فيما هو من

عبيد الخدمة لا ما كان من عبيد الصنعة فلا يجوز استخدامه مطلقا (قوله: إلا بأجر إلخ) ولا يلزم من ذلك الغيبة على الأمة والمبيعة بخيار مع أنه لا يجوز لاحتمال أن ـــــــ الغالب أنه ينقضى قبل مدة الخيار وقد أجازوا البيع علىمشورة الغير ولا يدرى متى يمضيه أو يرده فلينظر (قوله وأمده فى العقار إلخ) فإن بيع عقار بثياب مثلا فالمعتبر أمد ما هو المقصود بالخيار فإن لم يعلم أو قصدا معا فأقصى الأجلين (قوله وقيل كالدور) رده فى حاشية (عب) بأنه قياس مع الفارق الدور لها لوازم من جيران وغيرهم يستدعى اختبار ذلك طولا والسفينة للدابة أقرب قال تعالى: {حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون} .

Mas'alah: What is the ruling on an excessive extension of the option period and its effect on the contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1310)

على خلاف ما لزم (إلا ببينة والزيادة على الأمد بكثير وإن احتمالا كحتى تمطر مفسدة ك شرط النقد كالمواضعة وعهدة ثلاثة الأيام) بخلاف السنة لندور أمراضها ـــــــ ما ألحق ولو لم ينص على مدة الخيار المتقدمة وفى (عب) محله عند عدم النص كما فى المدونة ورد بأن ظاهر المدونة الإطلاق وإنما نسب التقييد لأبى الحسن وكلامه ليس نصا فيه (قوله: على خلاف ما لزم) فإن كان الخيار للمشترى فلا يقبل منه أنه اختار ليأخذها إن لم تكن بيده ولا أنه اختار الرد ليلزمها للبائع إن كانت فى يده وإن كان الخيار للبائع فلا يقبل منه أنه اختار الإمضاء ليلزمها للمشترى إن كانت بيده ولا أنه اختار الرد ليأخذها إن لم تكن بيده (قوله: إلا ببينة) المراد ما يشمل الشاهد واليمين لأنها دعوى تعلقت بمال (قوله: على الأمد) أى: أمد الخيار فى السلعة المشتراة (قوله:

بكثير) وإلا كره كما فى (ح) (قوله: كحتى تمطر) أى: أو يقدم زيدا وعلى مشاورة بعيد (قوله: مفسدة) ولو أسقط على الأقوى كما فى (ح) وفيه أيضا أن الضمان من البائع (قوله: كشرط النقد إلخ) تشبيه فى الفساد ولو لم ينقد بالفعل للتردد بين السلفية والثمنية ولما كان الغالب مع الشرط النقد نزل منزلة الغالب وظاهره الفساد ولو أسقط وهو ما نقله عبد الحق عن بعض الأندلسيين وظاهر المدونة عند ابن رشد والفرق بينه وبين صحة البيع فى مسئلة البيع والسلف إذا أسقط السلف أن الفساد هنا واقع فى الماهية للغرر فى الثمن وهناك موهوم خارج عن الماهية بناء على أن علة المنع سلف جر نفعا لا الغرر فى الثمن تأمل وفى (ح) أنه لا يجاب إلى وضع الثمن عند أمين قال ابن عرفة والضمان فيه كصحيحه وأفاد أن النقد تطوعا جائز إن جاز سلفه لا كالجوارى على ما قيد به اللخمى المدونة (قوله: كالمواضعفة إلخ) تشبيه فى أن شرط النقد مفسد للتردد المذكور لأنه يحتمل أن يظهر بها حمل فتردد فيكون سلفا ويحتمل أن ترى الدم فيكون ثمنا وهذا إن اشترطت المواضعةكما تقدم والفرق بينها وبين من تستبرأ أن احتمال الحمل فيها دون احتماله من المواضعة تأمل (قوله: وعهدة ثلاثة) الفرق بينها وبين بيع الثمار بعد الزهو مع أن الضمان من البائع غلبة الأمن فى الثمار (قوله: لندور أمراضها) فإنه لا يرد فيها إلا بالجنون والجذام والبصر وأما عهدة الثلاث فبكل حادث

Mas'alah: What are the rules regarding the option period (khiyar) in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=749)

ر شرط جاز وهو كذلك لبعد التهمة [حاشية العدوي] والحكم فيه كما إذا كان لاختبار حال المبيع، أي فيختلف باختلاف حال المبيع. وقيل: إن كان للتروي في الثمن فثلاثة

أيام مطلقا. [قوله: أما إذا اشترط مشورة شخص بعيد عن موضعه] المراد بالبعد أن لا يعلم ما عنده إلا بعد فراغ مدة الخيار، وما ألحق بها أي كالستة أيام زيادة عن الشهر بالنسبة للدار بأمد بعيد أي لهما أو أحدهما ولم أر تحديد البعد. [قوله: كما يفسد إذا كان أمد الخيار زائدا على التحديد السابق] أي أن البيع يكون فاسدا إذا وقع على خيار أكثر من خيار تلك السلعة، وما ألحق به بكثير. تنبيه: ما يقطع الخيار إما قول ك رضيت أو فعل ككتابة العبد أو تزويجه أو قصد تلذذ أو غير ذلك.

Mas'alah: What does the term 'no sign' mean in the context of option periods?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=749)

[قوله: ولا أمارة] أي ولا علامة وهو عطف مغاير

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement regarding the period of option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1131)

قوله: [ولا مواضعة] إلخ: أي ولا عهدة ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an option when the item is very distant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1518)

و) جاز على الخيار (إن لم يبعد) ما بيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة (جدا) . فإن بعد جدا (كخراسان) بالمشرق (من إفريقية) بالمغرب مما يظن فيه التغير قبل إدراكه على صفته لم يجز

Mas'alah: What is the maximum duration of the option period for real estate, and can the buyer reside in the property during that time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1610)

(ومنتهاه) : أي منتهى زمن الخيار (في العقار) وهو الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر: (ستة وثلاثون يوما. ولا يسكن) : أي لا يجوز للمشتري في مدة الخيار أن يسكن الدار المشتراة به إن كثرت بلا أجرة، كانت السكنى لاختبارها أم لا، شرطت أم لا. وله اختبارها بغير السكنى.

Mas'alah: What is the maximum option period for goods and animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1611)

(و) منتهاه (في العروض) كالثياب (خمسة) من الأيام (كالدواب) التي ليس شأنها الركوب أو شأنها ذلك ولم يكن الاختبار له بل لنحو أكلها ورخصها وغلائها. وأما إن كان لخصوص ركوبها فإما في البلد أو خارجها، وإلى

Mas'alah: How is the option period calculated when a house with slaves is sold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1611)

قوله: [ومنتهاه في الرقيق عشرة] : فلو بيعت دار بها رقيق وكل بالخيار فالظاهر الخيار إن قصد به كل منهما اعتبر أمد الأبعد منهما. وإن قصد به أحدهما اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار انظر (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an invalid option period exceeding the allowed limit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1613)

[حاشية الصاوي] [ما يفسد خيار التروي] قوله: [وفسد الخيار] : أي فسد البيع المحتوي على الخيار وضمانه حينئذ من بائعه كما في بيع الخيار الصحيح على الراجح، وقيل: من المشتري إذا قبضه حكم البيع الفاسد. وحاصل ما ذكره أنه قد تقدم أن أمد الخيار في العقار ستة وثلاثون يوما، فإذا باعك بشرط مدة تزيد على تلك المدة زيادة بينة كأربعين يوما كان البيع باطلا أما ثمانية وثلاثون فلا يضر لأن اليومين ملحقان بأمد الخيار

Mas'alah: What is the ruling when the period of option expires?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1617)

(وبمضي زمنه) : أي الخيار أي مدته المشترطة أو الشرعية. واذا مضت مدته. (فيلزم المبيع من هو بيده) من بائع أو مشتر، كان الخيار لهما أو لأحدهما ولو كان المبيع بيد من ليس له الخيار.

Mas'alah: What happens when the khiyar period expires and the sold item is in the seller's possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1617)

قوله: [وإذا مضت مدته] : أي وهي الأمد الذي جعله الشارع للخيار وما ألحق به. قوله: [من هو بيده] : أي كان الخيار له أو لغيره، وحاصله أنه إذا كان المبيع بيد البائع وانقضى أمد الخيار فإنه يلزم رد البيع كان الخيار له أو للمشتري، ولو كان بيد المشتري حتى انقضى أمد الخيار وكان البيع لازما له كان الخيار له أو لغيره، فلو كان المبيع بيد البائع وكان الخيار للمشتري وادعى المشتري بعد انقضاء أمد الخيار أنه اختار إمضاء البيع قبل انقضاء أمد الخيار ويريد أخذه من البائع فلا تقبل دعواه إلا ببينة. وكذلك لو كان الخيار للبائع والمبيع بيده فبعد انقضاء أمد الخيار ادعى أنه اختار إمضاء البيع لأجل إلزام المشتري فلا تقبل دعواه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item after the khiyar period ends?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1618)

(وله) أي لمن بيده المبيع (الرد في كالغد) : أي اليوم أو اليومين بعد انقضاء مدته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of rejection after the option period ends?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1618)

[حاشية الصاوي] وكذا لو كان المبيع بيد المشتري والخيار له، وادعى بعد أمد الخيار أنه اختار الرد ليلزمه للبائع، فلا تقبل دعواه إلا ببينة. أو كان الخيار للبائع والمبيع بيد المشتري وادعى بعد انقضاء أمد الخيار أنه اختار الرد لأجل انتزاعه من المشتري، فلا تقبل دعواه إلا ببينة. وكل هذا ما لم يتصادقا، وإلا فلا حاجة للبينة في الجميع. قوله: [الرد في كالغد] : ظاهره أنه يرد في اليوم واليومين الزائدين على المدة التي حددها أولا وهو الستة والثلاثون في العقار والعشرة في الرقيق والخمسة في غيرهما من سائر العروض والدواب وانظر هل هذا مسلم.

Mas'alah: What happens when the option period expires without loss and no choice is made?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1626)

(كانقضاء مدته) أي الاختيار (بلا ضياع) ولم يختر واحدا منهما، فإنه يلزمه النصف من كل، ويكونان شريكين في كل إذا لم يرضيا بأخذ كل منهما ثوبا ويترك لصاحبه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when both option and choice periods expire without selection?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1626)

(ولو انقضت) مدة الخيار والاختيار (في) اشتراء أحدهما على (الخيار معه) : أي مع الاختيار بأن اشترى أحدهما على أن يختار، ثم هو فيما يختاره بالخيار فمضت المدة ولم يختر (لم يلزمه شيء) من الثوبين ولا شركة فيهما، لأن ترك الاختيار حتى مضت مدة الخيار دليل على إعراضه عن الشراء وسواء كان المبيع بيده أو بيد البائع إذا لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على لزوم أحدهما فيشتركا.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the period of option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2509)

قوله: [وقيل مضى ثلاثين] : هو قول مالك

Mas'alah: What are the different opinions on the expiration of the right of option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2510)

وقيل: لا تسقط بحال، وقيل غير ذلك. إلا أن القول بأنه يسقطها مضي السنتين بعيد جدا، والأظهر الرجوع في ذلك للاجتهاد في حال الزمن والدين والناس. والله أعلم.

Mas'alah: Is a Muslim buyer given the full option period when buying a slave who converted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=615)

وإن كان المشتري مسلما فظاهر الكتاب أنه يمهل إلى أن تمضي أيام الخيار.

Mas'alah: What are the rulings on the duration of the option of stipulation and events during it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=690)

ثم النظر في خيار الشرط في مدته، وفي حكم الطوارئ فيها.

Mas'alah: What is the first consideration regarding the duration of khiyar al-shart?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=690)

النظر الأول: في مدته.

Mas'alah: How is the duration of khiyar al-shart determined based on the type of commodity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=690)

وهي محدودة الأول بزمن العقد، وليست بمحدودة الآخر بزمن واحد، وإن كان لابد من تحديده في الجملة، بل تختلف الحال فيها باختلاف السلع المبيعة بحسب ما يشبه من الحاجة إلى التروي، ويطول ويقصر بحسب الحاجة إلى زيادة التروي نقصه والاختيار للمبيع والسؤال عنه مع سرعة استحالته وإبطاء ذلك فيه.

Mas'alah: What is the duration of khiyar al-shart for a house according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=690)

(ففي الكتاب: ((هو في الدار الشهر ونحو)) . وفي الواضحة عن ابن الماجشون: الشهر والشهران. ووجهه أنه (يحتاج) النظر إلى حيطانها وأساسها ومرافقها واختيار جيرانها (ومكانها) ، مع كونها مأمونة لا تسرع إليها الاستحالة.

Mas'alah: What is the duration of khiyar al-shart for a slave according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=690)

وفي الكتاب: ((في الرقيق الخمسة الأيام والجمعة وما أشبه ذلك)) . وقال محمد: الأربعة الأيام والخمسة، ولا أفسخه في عشرة أيام، وأفسخه في الشهر. وأجاز ابن القاسم في العبد عشرة أيام. وروى ابن وهب: (إجازته) في الشهر. وأبى ذلك ابن القاسم وأشهب.

ووجه رواية ابن وهب أن الرقيق ذو ميز، وربما ستر ما فيه من الأخلاق والعيوب التي تزهد فيه، ويستعمل ما يرغب فيه مدة (فيفسخ في مدة خياره) ما لا يكاد أن يستر فيه أمره غالبا، وإن أراد ستره.

Mas'alah: What is the duration of the option period for inspecting an animal in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=691)

وأما الدابة، ففي الكتاب. ((تركب اليوم وما أشبهه)) . ولا بأس أن يشترط (المسير) عليها البريد والبريدين ما لم يتباعد ذلك. والفرق بينهما وبين الرقيق، أنها لا تميز فتكتم (أحوالها) ، وفي [مثل] هذه المدة يختبر (جنس سيرها وخلقها) . قال القاضي أبو الوليد: ((ويحتمل أن يريد (بركوب) اليوم في المدينة: على حسب ما يركب الناس في تصرفاتهم، وسير البريد والبريدين (إن) خرج عن المدينة ليختبر بذلك بقاء سيرها وصبرها في حالها)) . قال: ((ويحتمل عندي أن يضاف إلى ذلك الليلة ليختبر أكلها وحالها في وقوفها ووضع آلتها عليها، ونزعها عنها ولا يشترط من ذلك أكثر مما يحتاج إليه (فإنها) يسرع التغيير إليها)) . وقال أبو محمد عبد الحق: ((يشترط) في الدابة اليومين والثلاثة، كالثوب من غير ركوب، وإنما شرط في المدونة اليوم في الركوب)) .

Mas'alah: What is the duration of the option period for inspecting a garment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=691)

وأما الثوب، ففي الواضحة: يشترط فيه اليومين والثلاثة. ولا يشترط لباس الثوب، وإن اشترط استخدام الرقيق وركوب الدابة، لأن استخبارهما إنما يحصل باستعمالها بخلاف الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the customary option period in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=692)

ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد خيارها في العادة فسد (العقد) . قال القاضي أبو محمد: ((ولا يصح العقد بإسقاط مشترطه له، بخلاف مشترط السلف يسقطه)) ، إذ إسقاطه تمسك بالسلعة، وهو مقتضى الشرط الفاسد لأنه إنما اشترط أن يكون بالخيار بين الإمساك والرد طول هذا الأمد فإذا اختار الإمضاء فقد عمل بمقتضى الشرط الفاسد)) . قال الإمام أبو عبد الله: وعندي أنه يد يختلف فيه تخريجا من مسألة: من أسلم في تمر سلما فاسدا، فلما فسخ عليه وقضي له برأس ماله أراد أن يأخذ تمرا مثل الذي منع منه، فقيل: ذلك لا يجوز، لأنه تتمة للفساد الذي منع منه، فكأن الفسخ لم يفد. وقيل: له ذلك.

Mas'alah: What is the duration for testing a house during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2198)

مدة اختبار الدار:] ولما كان الأول يختلف زمانه بحسب المبيع بقدر الحاجة، قال: كشهر ونحوه في دار على المشهور لاختبار جدرانها وأساسها ومرافقها ومكانها وجيرانها، وفي المدونة والواضحة: والشهران. وهل خلاف، وعليه ابن الحاجب، أو تفسير للمشهور، وعليه ابن يونس وابن رشد؟ رأيان. وقول المدونة: في البئر العشرة أيام، إنما وقع في السؤال لا في الجواب. ولا يسكن أي: لا يجوز شرط السكنى زمن

الخيار عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the duration for testing a slave during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2199)

]

Mas'alah: What is the duration for testing a slave and the permissibility of using him during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2199)

مدة اختبار الرقيق:] وكجمعة ونحوها في رقيق لاختبار حاله؛ لإمكانه كتم عيوبه، واستخدمه مشتريه زمن خياره؛ إذ بها تظهر منفعته، ولا يلزم من استخدامه الغيبة عليه.

Mas'alah: What is the duration for testing an animal during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2199)

]

Mas'alah: What is the duration for testing a garment in a sale with an option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2200)

]

Mas'alah: What is the duration for testing a garment in a sale with an option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2200)

مدة اختبار الثوب:] وكثلاثة في اختبار ثوب، وإن كان لا يحتاج فيه إلا لقياسه، ومعرفة ثمنه؛ لأنه قد لا يحسن نظر ذلك بنفسه، فيفتقر لغيره فيه، فوسع له، ولو قال: وكثلاثة في ثوب ودابة وكيوم لركوبها لكان أخصر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option but no specified time limit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2201)

وأما لو وقع البيع على خيار، ولم يؤجلاه جاز، وجعل له من الأمد ما ينبغي في تلك السلعة، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the maximum duration for an option period in a conditional sale?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=895)

أجل الخيار في مثلها ويشترط في الأجل أن يكون (قريبا) ونهايته (إلى ما تختبر فيه تلك السلعة) المبيعة (أو) إلى (ما تكون فيه المشورة) بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم الشين وإسكان الواو وكان ينبغي أن يقدم المشورة لأنها أصل والاختبار فرع وفائدة ذلك إذا اختلفا فقال المشتري ادفع إلى السلعة لأختبرها وقال البائع لا أدفعها لك وإنما وقع البيع لأجل المشورة فالقول قول البائع لأنه ادعى الأصل والمشورة تكون في قلة الثمن أو كثرته وفي الإقدام على الشراء أو على البيع والاختبار يكون في حالة السلعة وهو مختلف باختلاف

Mas'alah: What are the specific time limits for khiyar for different types of goods?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=896)

السلعة فالخيار في الثوب اليوم واليومان وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم واليومان والثلاثة وفي الرقيق الخمسة أيام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر ونحوه وروي والشهران

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in khiyar sales and sales with a three-day guarantee?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=897)

(ولا يجوز النقد في) بيع (الخيار ولا في) البيع على (عهدة الثلاث) وهي بيع

الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام بعد العقد وابتداؤه من أول النهار من المستقبل

Mas'alah: What is the transition to the duration of the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5483)

ولما كان أمد الخيار يختلف باختلاف البيع بينه بقوله

Mas'alah: What is the duration of the option period for a house sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5483)

كشهر في دار؛ يعني أنه يجوز بيع دار بالخيار للمتبايعين أو أحدهما، وأمد الخيار فيها شهر وستة أيام، مدخول الكاف؛ قال عبد الباقي: كشهر وستة أيام، كما في المدونة في دار، فهو مثال لمقدر أي ويختلف الخيار باختلاف المبيع كشهر لخ، وفي الموازية والواضحة: الشهران، وجعله ابن الحاجب خلافا، وابن يونس وابن رشد تفسيرا للمذهب، فكان ينبغي للمص التنبيه عليه (1) في الأصل خيار أهل المجلس والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 111.

Mas'alah: What is the ruling on the option period for real estate and other property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5484)

ومثل الدار الأرض والضيعة وبقية أنواع العقار، وما ذكره المص من اختلاف مدة الخيار باختلاف المبيع يشمل ما إذا كان الخيار لاختبار البيع أو للتروي في الثمن، وقيل: قاصر على الأول وإن الثاني ثلاثة أيام مطلقا، وقيل: غير ذلك. قاله عبد الباقي. وقال بناني: القول الأول هو ظاهر كلام أهل المذهب، والثاني نقله ابن عرفة عن التونسي، والثالث قاله اللخمي، وهو كونه في الثاني بحسب قدر الثمن.

Mas'alah: What is the duration of the option period for slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5484)

وكجمعها في وقتين؛ يعني أن مدة الخيار في الرقيق هي مثل الجمعة. ابن المواز: وأجاز ابن القاسم الخيار في العبيد إلى العشرة الأيام وهو لا يخالف ما في المدونة، قال مالك: الخيار في الجارية مثل خمسة أيام إلى الجمعة وشبه ذلك لاختبار حالها وعملها؛ ابن حبيب: وكذلك الخيار في العبد. انتهى. فعلم من هذا أن الكاف أدخلت ثلاثة أيام، فأمد الخيار في الرقيق عشرة أيام، ولو بيعت

Mas'alah: How is the option period determined when selling a house with slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5485)

دار برقيق فالظاهر أن الخيار إن قصد به كل منهما اعتبر أمد الأبعد منهما، وإن قصد به

أحدهما اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار، وفي الحطاب: قال ابن عرفة: ابن محرز: لو باع عرضا بعرض اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار. والله أعلم. قاله بناني رادا على عبد الباقي.

Mas'alah: What is the duration of the option period for an animal depending on the purpose of testing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5485)

وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها؛ يعني أن أمد الخيار في الدابة التي ليس شأنها أن تركب ثلاثة أيام، وفي التي شأنها أن تركب يوم، أو الثلاثة فيما شأنها أن تركب ولم يشترط اختبارها للركوب بل لمعرفة أكلها ومشيها ونحو ذلك، فإن شرط فيوم واحد فقط لا ثلاثة؛ كذا حل ابن غازي وهو المعتمد كما في أحمد، لا ما للتوضيح والشارح من أن قصد الركوب كاشتراطه، ثم يركب فيه على العادة فقط، فإن شرط الأمرين فثلاثة، فالأقسام ثلاثة. قاله عبد الباقي؛ يعني شرط اختبارها للركوب فقط فأمد الخيار يوم واحد ولغير الركوب ثلاثة وللركوب وغيره ثلاثة أيضا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does the purpose of testing affect the option period for an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5486)

مر عن التوضيح والشارح من أن قصد الركوب كاشتراطه، ثم قال الأبي: والأقرب أنه

يختلف باختلاف ما يريده المشتري من اختبارها له، فإن أراد اختبارها في كثرة الأكل وقلته وغلاء ثمنها ورخصه وسع له في الأجل، فيجوز الثلاثة الأيام. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وأما الدابة فإن كان اختبارها بركوبها ففي المدونة: اليوم وشبهه، وإن كان اختبارها [في] (1) ، كثرة الأكل وقلته وغلاء الثمن ورخصه فيوسع له في الأجل، فتجوز الثلاثة الأيام. قال عياض: كذا في رواية شيوخي وكذا رواه ابن وضاح؛ وبهذا جزم في الشامل أيضا ونصه: وكثلاثة في دابة إلا في ركوب فكيوم. انظر الرهوني. وقال بعد جلب كثير من النقول: فهذه النصوص صريحة في أن الخيار إن كان للاختبار فإنما يجوز منه ما كان إلى مقدار ما يختبر فيه ذلك البيع؛ ونص المدونة وغيرها صريح في أن اختبار الدابة للركوب نحو اليوم، وذلك شاهد لا قاله ابن عبد السلام ومن وافقه، ويرد اعتراض مصطفى ومقلديه، ولا أظن منصفا يقف على هذه النصوص التي جلبناها ويتوقف في صحة ما قلناه. والعلم كله لله. ثم قال:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a postal distance (barid) for testing an animal during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5487)

ولا بأس بشرط البريد، قال الحطاب: قوله: وكيوم لركوبها، هذا إذا أراد ركوبها في المدينة، وإن أراد السفر عليها فالبريد والبريدان، كما قال الباجي ونقله ابن غازي. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا ذكر ما إذا شرط اختبارها بالركوب يوما داخل البلد كما دل عليه الحطاب وهو الظاهر أو بالركوب ولم يحدد بمكان كما عليه أحمد، ذكر ما إذا شرطا اختبارها به خارج البلد على ما للحطاب أو مع تحديد بمكان على ما لأحمد،

فقال: ولا بأس بشرط البريد ونحوه عند ابن القاسم في ركوبها عوضا عن اليوم، كما حل به السنهوري كما في أحمد. انتهى. وقال: أشهب: ولا بأس بشرط البريدين، وفي كونه؛ أي ما لابن القاسم وأشهب خلافا، فالبريد ذهابا وإيابا والبريدان كذلك، أو البريد ذهابا ومثله إيابا، والبريدان ذهابا ومثلهما إيابا، أو وفاقا، فالبريد ذهابا فقط والبريدان ذهابا وإيابا، فالصور ثلاث: اثنتان بالخلاف، والثالثة التأويل بالوفاق. قاله عبد الباقي. وقال محمد بن الحسن: قال في التنبيهات ما نصه: وقول ابن القاسم: البريد، وقول أشهب: البريدين (1)) ، حمله بعضهم على البريد في الذهاب والرجوع وكذلك البريدان فيهما، وقال أبو عمران: المراد بريد متصل في الذهاب أو بريدان دون الرجوع، وقد يحتمل موافقة القولين بريد في الذهاب على قول ابن القاسم، وبريدان أحدهما في الذهاب والآخر في الرجوع على قول أشهب؛ وإليه يرجع قول ابن القاسم على هذا إذ لابد من رجوعه ورد الدابة غالبا. انتهى. وبه تعلم أن اللائق باصطلاح المصنف أن يقول. تأويلان. انتهى؛ يعني عوض قوله: تردد، وقال عبد الباقي: حقه تأويلان. ولعله عبر به لأنه يرجع إلى الاختلاف في الحكم عن أبي عمران وعياض، (1) في البنانى ج 5 ص 112: البريدان.

Mas'alah: What animals are included in the ruling on the option for testing (khiyar al-ikhtibar)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

وكلاهما من المتأخرين، ودخل في الدابة الطير كالدجاج والإوز. انتهى.

Mas'alah: What is the duration of the option period for fruits and vegetables?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

ولم يذكر المص مدة الخيار في الفواكه والخضر وهي قدر ما يشاور الناس بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغير ولا فساد كما في توضيحه، والظاهر أن يابسها كلوز ثلاثة أيام. انتهى.

Mas'alah: Is the option period limited to a fixed time in the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

تنبيه: قال ابن بشير: مذهبنا أنه أي الخيار ليس محدودا بزمن مؤقت بل يختلف باختلاف البيع. انتهى.

Mas'alah: What is the option period for a garment and similar items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

وكثلاثة في ثوب؛ يعني أن أمد الخيار في الثوب نحو الثلاثة الأيام، وكذا العرض والمثلي، وانظر الخيار في السفن هل يلحق بالدار أو بالرقيق أو بالثوب؟ قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar for a garment for more than two or three days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

وقال المواق: أما الثوب فيجوز فيه الخيار اليوم واليومين وشبه ذلك، وما كان أكثر فلا خيار فيه لأنه غرر لا يدري كيف يرجع الثوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar for an animal for two or three days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

وقال ابن حبيب: يجوز الخيار في الدابة اليومين والثلاثة كالثوب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when no specific period is mentioned for an option in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5491)

تنبيه: قال الشيخ أبو علي: يفهم من قول المتن: مجهولة، أن المدة ذكرت ولكن حددت بشيء مجهول وهو كذلك، وأما إن قالا: تبايعنا على الخيار ولم يذكرا مدة مجهولة ولا معلومة، فقال ابن عرفة: وفيها إن لم يضربا أمدا ضرب بحسب البيع. انتهى. وعلل بأن الإطلاق محمول على (1) في الجواهر ج 2 ص 459: على قدومه. (2) في الأصل: أو إلى أن، والمثبت من الجواهر ج 2 ص 459. والحطاب ج 5 ص

227 ط دار الرضوان. (3) في الأصل: إن، والمثبت من الحطاب ج 5 ص 228 ط دار الرضوان. (4) في الأصل: وظاهر، والمثبت من الحطاب ج 5 ص 228 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling when no specific period is mentioned for an option in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5492)

العرف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when no specific period is mentioned for an option in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5492)

وقال المواق: ابن رشد: إن لم يضربا للخيار أجلا واشترطاه فلا يفسد البيع ويضرب لهما من الأجل بقدر ما تختبر إليه تلك السلعة؛ لأن الحد في ذلك معروف، فإذا أخلا بذكره فإنهما دخلا على العرف والعادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for the option (khiyar) in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2699)

المسألة الأولى في أمد الخيار اقتضى الدليل ألا يجوز بيع الخيار؛ لأنه غرر وخطر، وكل واحد من المتبايعين لا يدري هل ينعقد البيع ويتم له مراده؛ مع ما في ذلك من الضمان بالجعل إذا كان الخيار للمشتري. إلا أن الشرع ورد بجوازه رفقا بالعباد، ورخصة لهم دائمة إلى يوم التناد، ومشروع لأمرين، أو لأحدهما، على البدل؛ إما للاختيار، وإما للاستشار، وإما لهما معا. ولذلك اختلف أمره لأجل اختلاف المبيعات، على ما هو مسطور في الأمهات؛ وقد وقع في "الكتاب" في الدابة تشتري على خيار: أجوبة مضطربة، وأقوال مختلفة، ظاهرها اختلاف أقوال؛ فمن ذلك قوله في أول الكتاب: والدابة تركب اليومين وما أشبهه، وفي روية أخرى: تركب اليومين. قال بعد ذلك: ولا بأس أن يسافر عليها البريد ونحوه. وقال أشعب بعد هذا: أو البريدين، وما أشبههما فلا بأس به. وقال هذا في آخر الكتاب: ولا بأس بشراء الثوب أو الدابة على خيار ثلاثة أيام. فأما قول مالك وابن القاسم: فيمكن تلفيقهما بالتأويل حتى يرجعا إلى

قول واحد، ويكون اختلاف حال، وقد يحتمل قول مالك في آخر الكتاب في خيار ثلاثة أيام على أنه اشترط ذلك للاستشار لا للاختيار. ويحمل ما قاله أول الكتاب على الاختيار. وقوله: "والدابة تركب اليوم وما أشبهه" يريد في الحضر. وقوله: "لا بأس أن يشترط إن سافر عليها البريد ونحوه" يريد خارج البلد؛ لأن المراد من الدابة في السفر غير المراد منها في الحضر كلونها تحتاج إلى أن يحسر سيرها وسبرها وسلامتها من الكبو والعثار وثبات الحمل على ظهرها واعتدال المشي واستدامتها على السير. وقد يكون للدابة اندفاع في أول سيرها ثم تتبطأ بعد ذلك. وقد يحتاج إلى النظر إلى قصمها واستيفائها لعلفها وذلك كله لا يتمكن إدراكه والوقوف على حقيقته في الحضر. وعلى هذا التأويل يحمل قول ابن القاسم فيرجع إلى قول واحد وهو الصحيح إن شاء الله. وإن كان بعض المتأخرين قد حمل ما في الكتاب على الاضطراب استخرج من المدونة في

ركوب الدابة قولين: أحدهما: أنه لا يجوز إلا بشرط أخذا من قوله: "ولا بأس أن يشترط أن يسافر عليهما البريد ونحوه" . والثاني: أنه يجوز له الركوب بغير شرط أخذا من قوله: "والدابة تركب اليوم ونحوه" . وظاهره من غير شرط وهو الصحيح؛ لأن الخيار يتضمن الأمرين كما

قدمناه في تأويل أبي بكر بن عبد الرحمن. والثاني تأويل أبي عمران الفاسي. وأما قول أشهب فقد يلفق فيكون وفاقا. وقد يحمل على ظاهره فيكون خلافا. وقد قال ابن القاسم: "يسافر عليه البريد ونحوه" . والنحو والسنة إذا عطف بهما وعلى واحد فهو مثله فيكون له البريدين ركوبا على قول ابن القاسم. وقال أشهب: يركب البريد والبريدين وما أشبههما. والذي أشبههما [مثلهما] [1] ثم يكون له أن يركبها أربعة برد على مذهب أشهب. فمن سلك طريق التلقين فيقول: إنما تكلم ابن القاسم على الذهاب خاصة ولم يتكلم على الرجوع إذ لابد له منه؛ ولذلك اقتصر على ذكر البريدين في البداة وسكت عن بريدي الإياب. وأشهب تكلم على طرفي الذهاب والإياب فلذلك ذكر أربعة برد فيكون ذلك وفاقا. وهذا تأويل مؤيد. وعلى مضمون ذلك يجوز للمشتري أن يركبها يومين في السفر ذهابا ورجوعا لأن الأربعة برد لا يقطعها في النهار إلا دابة قوية فارهة ولا يكاد صاحبها ينتفع بها بعد ذلك إلا بعد استراح واسترواح. وأما الدابة فلا يقدر الإنسان أن يقطع بها هذه المسافة في نهار واحد أصلا. (1) في أ: مثلاهما.

ومن الأصحاب من حمل الكلام على ظاهره ويقول: إن ابن القاسم إنما تكلم في البداءة والرجوع، وأشهب كذلك فعل وجعل ذلك اختلاف قول وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا وبه التوفيق. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست في أ.

Mas'alah: What is the ruling on the option period for a Muslim buyer of a slave who becomes Muslim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2010)

: وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر [منح الجليل] وبهذا يعلم أن قوله الآتي في الرهن ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى في غير الكافر الذي أعتق، الرهن المسلم قرره بعض شيوخ أحمد وأحمد بابا وهو ظاهر، ورده عج غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of option for a month in a house sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2210)

كشهر في دار

Mas'alah: Fiqh passage: ِبِ جِاَ حْلْا ُنْبْا َدَّيَ قَ : ُثِ لِاَّثلْا ُرْيَغَ وَ ُفِّنَصُمْلْا وَ?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2226)

الثالث: قيد ابن الحاجب والمصنف وغيرهما المسألة بالمشتري لأن هذه الأقوال لا تتصور إلا فيه قاله ابن عبد السلام والموضح.

Mas'alah: Why is the buyer not believed without an oath when disputing the time of exercising the option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2226)

الخامس: إن قيل: إذا كانت المنازعة في زمن خيار المشتري فلم لم يصدق بلا يمين وهو يقول: أنا أختار الآن على تسليم عدم اختياري قبل فجوابه أنهم نزلوا بيعه منزلة اختياره رده قاله بعض شيوخنا، وظهر جواب آخر وهو حمله على أن المشتري قبضه وباعه

Mas'alah: What is the duration of khiyar al-tarawwi for a house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2058)

ص (كشهر في دار) ش: هذا مذهب المدونة وفي الموازية والواضحة والشهرين وجعله ابن رشد وابن يونس تفسيرا، والأرضون كذلك نقله في التوضيح وقال ابن عبد السلام ينبغي أن يفترق حكم الدار من الأرضين؛ لأن الحاجة إلى اختبار الدور أكثر وقال في الشامل كشهر في دار على المشهور، وقيل وشهرين وحمل على التفسير، وقيل وثلاثة والأرض والربع كذلك وعن مالك في الضيعة سنة اهـ.

Mas'alah: What is the duration for testing a riding animal during the option period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2058)

ص (وكيوم لركوبها) ش: هذا إذا أراد ركوبها في المدينة وإن أراد السفر عليها فالبريد والبريدان كما قال الباجي، ونقله ابن غازي.

Mas'alah: What are the rulings on the duration of the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2059)

[تنبيهات في الخيار] (تنبيهات الأول:) أتى بالكاف في هذه المدة التي ذكرها ليدخل ما قاربها فهو كقول ابن الحاجب وغيره: الشهر ونحوه والجمعة ونحوها وسيأتي في كلام اللخمي أن الزيادة اليسيرة مكروهة، ولا يفسخ بها البيع. (الثاني:) ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كون الاختيار لاختيار المبيع، أو للتروي في ثمنه، وهو ظاهر كلام أهل المذهب وقال المصنف: إنه لا فرق بين كون الاختيار لاختيار المبيع، أو للتروي في ثمنه، وهو ظاهر اللخمي إن كان الخيار للتروي في الثمن استوى في ذلك الثوب والعبد والدابة، وكان الأجل على قدر الثمن، وليس الأمد إذا كان الثمن دينارا كالعشرين، ولا العشرون كالمائة، ولا المائة كالألف، ونقل ابن عرفة عن التونسي أنه يكون الأجل في ذلك ثلاثة أيام، ونصه. التونسي واللخمي يختلف أمده بحسب المبيع إن كان لخبرته، وإن كان للتروي في ثمنه فقال التونسي: ثلاثة أيام فقط، ولو شرط في الدار شهرا للتروي لم يجز إلا ثلاثة اللخمي: التروي بحسب قدر الثمن ليس الدينار كالعشرة، ولا هما كالمائة، ولا هي كالألف اهـ. (قلت) ما نقله عن التونسي لم أره في تعليقه بل كلامه يقتضي خلاف ذلك فإنه قال بعد أن ذكر الخيار: إن كان لاختبار المبيع دفع للمشتري، وإن كان للتروي في الثمن لم يدفع إليه ما نصه: شرط المشتري في الدار شهرا، أو شهرين، وفي الجارية جمعة يدل على أنه أراد الاختبار إذ المشورة تكون في يومين، أو ثلاثة وما قارب ذلك ليس كثرة السؤال والبحث عن شراء دار يريد الإنسان بقاءها له وسكناها ويتعذر عليه شراء مثلها وبيعها إذا لم يوافقه مثل شراء سلعة يقدر على الانفصال منها وبيعها وشراء مثلها في ثوب، وكذلك الخادم لا يشبه السلعة، ولو

كان الأمر كما ذكر لوجب أن يسأل عن ضرب شهر في الدار فيقال له: بماذا ضربت هذا؟ فإن قال: ليختبر جيرانها أجزناه، وإن قال: لأستشير وأنظر قلنا له لا يجوز هذا، ولا يضرب لك في الاستشارة إلا ثلاثة أيام، وهم قد أطلقوا القول بأن لك الخيار في الدار شهرا، أو شهرين إمكان الأمرين جميعا اهـ. فانظر كلامه هذا فإنه يقتضي أن ما ذكره عنه إنما هو بحث وأن المنقول عن أهل المذهب عدم التفرقة فتأمله، وسيأتي في كلام صاحب اللباب أنه قول لبعض الشيوخ، ويأتي أيضا في كلام عياض، وممن سوى بين الاختبار والمشورة ابن رشد في المقدمات، ونقله عنه أبو الحسن الصغير قال: وانظر لو كان الخيار للمشورة لا للاختبار هل يفصل في ذلك أم لا؟ ذهب ابن رشد إلى أنه يفصل في ذلك كما في الاختبار وذهب عياض إلى أنه لا يفصل في ذلك وأن الثلاثة الأيام في الكل انتهى. (الثالث:) لم يذكر المصنف مدة الخيار في الفواكه والخضر وفي المدونة: ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار، فإن كان الناس يشاورون في هذه الأشياء غيرهم ويحتاجون فيه إلى رأيهم فلهم من الخيار في ذلك بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغيير، ولا فساد، ونقله في التوضيح وابن عرفة. (الرابع:) ما ذكره المصنف من تحديد مدة الخيار وما بعدها هو المعروف وقال في اللباب: ومدته غير محدودة على المشهور حكاه عياض، وفي المدونة: هي ما في الدار شهر يريد في سائر الرباع، وفي الرقيق الخمسة الأيام

Mas'alah: What is the Maliki view on the duration of the option period for different types of goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2060)

والجمعة وشبه ذلك والدابة تركب اليوم ونحوه، ولا بأس إذا كان الخيار للاختبار، وإن

كان للمشورة، فيكون الأمد مقدار ما يشاور فيه انتهى. وكلام القاضي عياض في التنبيهات لأنه لا يقتضي ما ذكره عنه، ونصه: وليس لأمده عندنا حد وقدر لا بد منه إلا بحكم السلعة التي تحتاج الخيار من تقص يجب عليها وسؤال واستشارة واختبار ولكل سلعة في الاختبار حالة بخلاف غيرها عليه جرى تقدير أئمتنا ومشايخنا في أمد الخيار لعدم المشورة والرأي فيستوي أمد الخيار في ذلك بقرب ذلك، وتساوي السلع فيه ولعل قوله في اللباب: ومدته غير محدودة معناه أنه ليس لها حد واحد كما يقول الشافعي وأبو حنيفة: إنه ثلاثة أيام في جميع الأشياء والله أعلم ويؤيده قول ابن بشير ومذهبنا أنه ليس محدودا بزمن مؤقت بل يختلف باختلاف المبيع فيطول إن احتيج إلى الطول ويقصر إذا أغنى في ذلك القصر (الخامس:) قال ابن عرفة ابن محرز: لو باع عرضا بعرض اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: When does the three-year and one-year option period begin in a sale with a choice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2122)

(فرع:) وعهدة الثلاث والسنة في بيع الخيار بعد انبرامه قاله في سماع ابن القاسم، ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a three-day option for a garment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=204)

وكثلاثة في ثوب2

Mas'alah: What is the ruling when the buyer takes two items to choose both and the period expires?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=206)

له اختيار الباقي: كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل

Mas'alah: What is the ruling on an unlimited (mutlaq) khiyar and a limited (muqayyad) khiyar in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=778)

قوله: «ولا حد في مدته»: قلت الخيار على قسمين مطلق ومقيد، أما المطلق فقد اختلف الناس فيه، فقال الثوري والحسن بن جني وجماعة من أهل العلم بجواز اشتراط الخيار المطلق، ويكون لمشترطه أبدا، وقال مالك بجوازه، ويضرب السلطان فيه أجل المثل، وقال الشافعي: الخيار المطلق باطل، فإن وقع مطلقا في حين العقد فهو فاسد. وقال أبو حنيفة: الخيار المطلق باطل إلا أنه إن (وقع) الخيار في الثلاثة الأيام من الخيار المطلق جاز البيع، وإن مضت الثلاثة الأيام فسد البيع، وأما الخيار المقيد بالأجل، فقد

اختلف الفقهاء فيه، فقال الشافعي وأبو حنيفة (أجل الخيار إلى ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك، وقال أحمد وأبو يوسف) ومحمد بن الحسن يجوز الخيار لأي مدة اشترطه، وبه قال داود، وقال مالك -رحمه الله- هو بحسب المبيعات تابع لما تدعو إليه الحاجة

وتقتضيه الضرورة، والأجل في ذلك على ثلاثة أقسام: جائز هو ما تدعو إليه الضرورة، ومكروه: وهو الزيادة اليسيرة على ذلك، وممنوع: وهو الزيادة الكثيرة، واتفق (مذهب مالك) –رحمه الله– على أن المدة في ذلك تختلف باختلاف المبيعات كما ذكرناه، ففي الثوب يوم ويومان وثلاثة أيام، ولا يجوز (استدامة) لبسه فيها، وفي العبد والجارية (خمسة أيام) والجمعة، ويجوز اشتراط استخدامه فيها، والفرق بينهما ظاهر، وفي الدار الشهر ونحوه، وقال ابن المواز: الأجل في العبد الأربعة الأيام والخمسة، ولا أفسخه في العشرة، وأفسحه في الشهر، (وأجاز) ابن القاسم (في العبد عشرة أيام) ، وقد روى (عن مالك) انه أجاز فيه الشهر فما دونه رواه عن ابن وهب، وأباه ابن القاسم وأشهب. وأما الدابة ففي المدونة أنها تركب اليوم ونحوه، وأجاز أن يشترط أن يسير عليها البريد والبريدين، وأجاز مالك

في الواضحة (الشهر ونحوه) في الدار، لأنه يحتاج إلى النظر في حيطانها وأساسها ومرافقها واختبار جيرانها، وفرق بعض المتأخرين بين أن يكون مشتري الدار من الجيران أو غيرهم، فإن كان من الجيران لم يمكن من سكناها لعلمه بجيرانها، وإن كان من غير (الجيران) جاز له اشتراط سكناها الشهر والشهرين. فرع: إذا زاد في مدة الخيار على (الأمد المعتاد) فسخ البيع، فإن أسقط الزيادة ففيه قولان: المنصوص أن العقد باطل لا يصح بإسقاط الزيادة، وخرج أبو عبد الله المازري الصحة (من) مسألة السلم فيمن أسلم في تمر سلما فاسدا، فلما فسخ عليه، وقضى له برأس المال فهل له أن يأخذ به تمرا مثل المسلم، فيه قولان: المشهور المنع لأن فيه تتميما للعقد الفاسد فهو كالزيادة التي (يريد) إسقاطها، لأن إسقاط الزيادة تمسكا بالسلعة، وهو مقتضى الشرط فكأن الإسقاط لم يفد شيئا، وقيل إن له الإسقاط ويصح البيع.

Mas'alah: In which locations is the option period (khiyar) applied in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=872)

المسألة الأولى: محلها، ولا خلاف في القضاء بها في كل بلد جرت العادة بالقضاء بها فيه، وهل يقضي (بها) في البلاد التي لم يعرفوها أم لا؟ اختلفت الرواية في ذلك عن مالك، فروى المدينون عنه القضاء بها في كل بلد علموا بها أم لا، واعتادوها أم لا، ويحكم بها علة من علمها، أو جهلها وروى المصريون عنه أنه لا يقضي بها حيث لم تجر العادة بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of option and leaving him with the buyer after the option period?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=157)

والرجل يبيع العبد على الخيار ويتركه بيد المبتاع حتى يطول الأمر بعد انقضاء أيام الخيار.

Mas'alah: Who is believed in disputes over the expiry of a term or option in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=393)

وإذا اختلفا في انقضاء الأجل، وانقطاع الخيار فالقول قول مشترطه، إلا بقول أو فعل

يدل على إسقاطه، فإن احتمل فالأصل البناء.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the expiry of an option period?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=395)

الخيار فالقول قول مشترطه إلا بقول أو فعل يدل على إسقاطه، فإن احتمل فالأصل البقاء فإن اتهم على قصد الإسقاط استظهر باليمين على الخلاف في إيمان التهم.

Mas'alah: What is the duration of the option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1743)

ولا حد في مدته إلا قدر ما يختبر المبيع في مثله، وذلك يختلف باختلاف أنواع المبيعات، فإن عين [3] مدة تحتمل ذلك، جاز.

Mas'alah: What happens if the option period is left unspecified?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1743)

وإن أطلقها [4] ضرب له [5] خيار المثل.

Mas'alah: Is the stipulated option limited by a specific duration in Islamic law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

4 – وهل الخيار المشترط محدود في الشرع؟

Mas'alah: What is the ruling on an absolute (unlimited) option in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1761)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: الخيار المشترط يقع على وجهين: مطلق، ومقيد بوقت. فأما المطلق، فمثل أن يقول المشتري: أشتري منك على أني بالخيار. ولم يحد ميقاتا معلوما. فإن هذا اختلف الناس فيه. فمنهم من ذهب إلى أنه يفسد البيع، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. لكون هذا اللفظ مترددا بين أن يكون قصد المشترط لهذا خيار مدة قريبة، أو مدة بعيدة لا يجوز اشتراطها في الخيار. واختلاف هذين الحالين يختلف معهما الحكم بالصحة والفساد. ويختلف الثمن معهما, لأن من أحب أن يوسع له في أمد الخيار إذا اشترى زاد في الثمن. فإذا اختلفت هذه الأحوال، صار البيع فاسدا لما تضمنه من الغرر. ومنهم من ذهب إلى أن البيع صحيح، ويقضى يكون الخيار على الفور لأنه أمد متحقق، وما زاد عليه لا يقتضيه اللفظ نصا، فوجب إطراحه. وإذا وجب إطراحه وحمل اللفظ على الفور، لم يكن في هذا البيع غرر، ولا يتضمن

Mas'alah: What is Malik's ruling on an absolute option in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1762)

ومذهب مالك رضي الله عنه أن البيع صحيح، ويضرب من أمد الخيار الذي أطلقاه ما جرت به العادة في اختبار جنس ذلك المبيع، وتحصيل الغرض الذي من أجله شرط

الخيار. وقدر أنهما لما اشترطا الخيار ولم يؤقتاه، فكأنهما اشترطا الميقات المعلوم قدره من جهة العادة. فصار ذلك كاشتراط ميقات محدود بالنص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a condition of a long option period in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1763)

لكنه استثنى هذه المسئلة، فقال: إذا اشترط في العقد خيار أيام كثيرة، فإن ذلك لا يجوز، ولو أسقط الشرط، بخلاف غير هذا من بياعات الشروط. وقرر أن إسقاط الشرط ها هنا إمضاء البيع، وقد كان له فسخه وإمضاؤه بحكم مقتضى شرط الخيار البعيد ميقاته. وإسقاط الشرط ها هنا لا تتحقق صورته كما يتحقق ذلك في إسقاط السلف المشترط، فإن إسقاطه نقيض اشتراطه. والمناقضة والمضادة لا يمكن معها تخيل كون الضدين شيئا واحدا. وإسقاط ما زاد على أيام الخيار ليصح العقد لا يتصور، بينه وبين إمضاء العقد للخيار المشترط، فرق. فلهذ عنده لم يؤثر إسقاطه في تصحيح البيع.

Mas'alah: What is Malik's view on stipulating an option period longer than three days?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1764)

وأما مالك رضي الله عنه، فإنه يرى أنه لم يرد خبر بالمنع من اشتراط الزيادة على ثلاثة أيام، وحديث المصراة ليس بنص في المنع من الزيادة على ثلاثة أيام، ولا الخيار المذكور فيه مشترط في أصل البيع، وإنما علته ما سننبه عليه في كلامنا على التصرية،

إن شاء الله تعالى. وإذا لم يثبت عنده دليل بالمنع، وكان أصل الخيار إنما أجيز لأجل الحاجة إليه، وجب أن يكون يجوز أن يضرب من الأجل بقدر ما يحتاج إليه من أجناس المبيعات. ومعلوم من جهة العادة أن الأجل في ذلك لا يتساوى، وإمكان مقتضى الأصل أن يباح منه كل ما دعت الحاجة إليه، والحاجة إليه تختلف باختلاف الأجناس. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تضمنه من.

Mas'alah: What are the customary durations for testing different types of goods under an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1765)

فأما الثوب، فإنه يضرب فيه اليوم واليومان، والعبد الخمسة أيام والسبعة. والدابة اليوم، أو البريد إن كان غرضه باشتراط الخيار اختبار سيرها. والدار الشهر ونحوه. وهذا هو المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the duration for testing a slave under an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1765)

وقيل: في العبد شهران.

Mas'alah: What determines the duration of an option to test goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1765)

وهذا كله لا ضابط له من ناحية النصوص أو الظواهر، وإنما يضبطه مقتضى العادات في الاختبارات لما شرط فيه الخيار. والخلاف الذي ذكرناه عن المذهب في هذا التحديد اختلاف في شهادة بعادة.

Mas'alah: What is the ruling on an indefinite option period in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1765)

فإذا تقرر حكم الخيار المطلق والمحدود بوقت معين، فإنه لو وقع مشارا فيه إلى التأبيد، كقول البائع للمشتري: لك متى شئت، فإن هذا مما اختلف الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a long-term option in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1766)

وقد ذكر عن ابن أبي ليلى أنه أجاز اشتراط الخيار وإن طال زمانه كالسنتين والثلاث. وبه قال محمد بن الحسن وأبو يوسف، وخالفا أستاذهما أبا حنيفة، فيما حكيناه عنه من فساد هذا البيع إذا لم يسقط الشرط. وهؤلاء يرون أن الإعتبار يكون الأجل محدودا، ولا يؤثر كونه طويلا، كما لا يؤثر في صحة البيع إلى أجل طول زمن الأجل المضروب لاستيفاء الثمن على وجه لا يلحقه مخاطرة، على حسب ما تقدم بيانه في البيع إلى أجل ثمانين سنة أو مائة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a distant option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1782)

كبيع بخيار ضرب فيه أجل بعيد، وقد قدمنا أن ذلك ممنوع، وذكرنا علة منعه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option period in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2117)

وكما أن الأصل عنده منعه بيع الخيار على الجملة لما فيه من غرر، ولكنه أجيز منه خيار ثلاثة. أيام لخفة الغرر فيها، ومنع اشتراط أربعة أيام لشدة الغرر فيها.

Mas'alah: How does the duration of the option vary depending on the type of property sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2239)

وقد ينتصر للصائغ بموافقته حديث الصحيحين للقطع بصحة مآلهما كما قال في ألفية العراقي: واقطع بصحة لما قد أسندا ولما كانت مدة الخيار مختلفة باختلاف المبيع بينهما بقوله: (كشهر) وستة أيام كما في المدونة (في دار) فهو مثال لقد رأى ويختلف الخيار باختلاف المبيع كشهر الخ وفي الموازية والواضحة الشهران وجعله ابن الحاجب خلافا وابن يونس وابن رشد تفسيرا للمذهب فكان ينبغي للمصنف التنبيه عليه ومثل الدار الأرض والضيعة وبقية أنواع العقار وما ذكره المصنف من اختلاف مدة الخيار باختلاف المبيع يشمل ما إذا كان الخيار لاختبار المبيع أو للتروي في الثمن وقيل قاصر على الأول وأن الثاني ثلاثة أيام مطلقا وقيل غير ذلك (ولا يسكن) أي لا

يجوز له أن يسكن بأهله كثيرا بشرط أو بغير شرط لاختبار حالها أم لا ويفسد البيع باشتراطه في هذه الأربعة إن سكن بغير أجر لأنه من بيع العربان وإلا جاز فيها فهذه ثمانية فإن سكن يسير الغير اختبارها جاز بشرط وبغيره بأجر لأن الخراج للبائع لا بغيره فيهما ولاختبارها جاز بشرط وبغيره بأجر وبغيره فهذه ثمانية أيضا واختبارها وجيرانها ممكن بمبيته ليلا من غير سكنى بأهله ذكره ح عن أبي إسحاق عند قوله ولبس (وكجمعة في رقيق) فإن بيعت به دار وكل بالخيار اعتبر انقضاء خيار الدار فيها وانقضاء أمد العبد فيه فيلزم بانقضائه دون انقضاء مدة خيار الدار وفائدة ذلك الغلة والضمان والنفقة كذا يظهر كذا كتب الوالد (واستخدمه) بما يحصل به اختبار حاله فقط ـــــــ وقول ز لئلا يتوهم الخ صوابه أن يقول ذكره في الموطأ لنفي توهم أنه لم يبلغه وعبارة ح ونسب الحديث ابن حبيب للموطأ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقال أن مالكا يبلغه الحديث بل علمه ورآه ونبه على أنه إنما ترك العمل به لما هو أرجح عنه اهـ. ولما ذكر أبو الحسن الحديث قال حمل الشافعي الافتراق في الحديث على الافتراق بالأبدان ومذهب الإمام مالك أنه محمول على الافتراق باللفظ وقال ابن الجلاب خيار المجلس باطل ونقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ وقول ز للقطع بصحة مآلهما الخ القطع بصحته لا ينافي كونه خبر آحاد وأن عمل أهل المدينة مقدم عليه فلا وجه لهذا الانتصار (كشهر في دار) قول ز يشمل ما إذا كان الخيار لاختبار المبيع الخ هذا القول هو ظاهر كلام أهل المذهب والثاني نقله ابن عرفة عن التونسي والثالث قاله اللخمي وهو كونه في الثاني بحسب قدر الثمن انظر ح (ولا يسكن) يتحصل من كلام ز أنه إن سكن بأجر جاز مطلقا في صورها الثمان بشرط وبغيره في الكثير واليسير للاختبار ولغيره وإن سكن بغير أجر منع في الكثير في صوره الأربع وفي اليسير في صورتي غير الاختبار وجاز في صورتي الاختبار والله أعلم (وكجمعة في رقيق) قول ز فإن بيعت به دار وكل بالخيار الخ ما ذكره من أنه يعتبر في

الدار أمد خيارها وفي العبد أمد خياره ظاهر فإن بقاء الخيار لمشتري الدار فيها بعد انقضاء أمد خيار العبد يوجب بقاء خياره في عبده الذي باعها له فيكون له ملكه وله غلته وخراجه فالظاهر أن الخيار إن قصد به كل منهما اعتبر أمد الأبعد منهما وإن قصد به أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the option period for a garment and similar items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2241)

(وكثلاثة في ثوب) وعرض ومثلى وإن كان لا يحتاج في الثوب إلا إلى قياسه ومعرفة ثمنه لأنه قد لا يحسن نظر ذلك لنفسه فيفتقر لغيره فيه فوسع له وانظر الخيار في السفن هل يلحق بالدار أو بالرقيق أو بالثوب

Mas'alah: What is the ruling on an excessive period or unknown duration in an option condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2242)

الخيار بكثرة فقول د ولو كانت أي الزيادة يوما واحدا ولا يعارضه ما يأتي من أنه يرد في كالغد لأن هذا في الابتداء ولا يسامح فيه كذا قيل اهـ. غير ظاهر قال ح: وضمانه من بائعه على الراجح وقيل من المشتري إن قبضه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown duration for an option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2242)

(أو) مدة (مجهولة) ولا يغني عن الأولى المسألتان بعدها لأنه يتوهم جوازها وأن الخيار إنما يكون بعد حضوره ومشاورته بخلاف اللتين بعدها انظر تت ويستمر الفساد فيما ذكر ولو أسقط الشرط وجعل تت من المدة المجهولة أن يجعل له الخيار إلى أن تلد المرأة ولا حمل بها يقتضي أنه لو كان بها حمل لا يكون من المدة المجهولة وهذا ظاهر أن علم وقت حصوله ويحمل على معظم أحواله كتسعة أشهر ولا يقال مدة الخيار لا تكون أكثر من كشهر لأنا نقول يتصور ذلك فيما إذا وقع بيع الخيار بعد ثمانية أشهر من حملها ثم ينبغي أنه إذا مضت التسعة أشهر ونحوها تمت مدة الخيار في كدار ولا ينتظر به وضعها ثم عطف على مشاورة قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the option period in sales and its effect on possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2243)

(ورد) بعد انقضاء زمنه المتقدم (في كالغد) اليوم واليومين لقرب ذلك بعد كشهر وكجمعة وكثلاثة وكيوم وظاهره أن القرب ما ذكر ولو كانت مدة الخيار يوما لا فيما مدة الخيار فيه دونه كالفواكه ولا بعد ثلاثة من مدته لأنها أقل البعد كما لأبي الحسن أي ابتداء البعد ثلاثة ويحتمل بعد انتهائها وعلم مما قررنا أن في المصنف حذف الواو وما عطفت فلا تنافي بين أوله وآخره ومحل المصنف حيث وقع النص على مدته المتقدمة فإن وقع البيع بخيار ولم ينص على مدته لزم بانقضائها من غير زيادة كالغد

كما في المدونة وقولي من هو بيده من المتبايعين شامل لأربعة أقسام كما في د عن سند وهي إن كان الخيار للبائع وهي في يده دل انقضاؤه على اختياره الرد وبيد المبتاع دل على الإمضاء وإن كان الخيار للمبتاع والسلعة بيده دل على اختيار الإمضاء وبيد البائع فعلى الرد وظاهر كلام المصنف أن الخيار إذا كان للبائع وهو بيد المشتري أن المبيع يلزم البائع بانقضاء زمن الخيار مع أنه لا يلزمه كما قررنا أي من أنه إنما هو قال فقط على الإمضاء لا ملزم والجواب أن المصنف أطلق هنا اتكالا على ما سيأتي من قوله ولزماه بمضي المدة وهما بيده اهـ. وقوله ورد في كالغد مثله الاختيار بالموحدة في الغد فيما يظهر ويتصور ذلك فيما إذا اشترى أحد ثوبين بالخيار في عينه على أنه فيما يختاره بالخيار ومضت أيام الخيار ثم ـــــــ (ورد أجرته) قول ز إذ الملك للبائع زمنه الخ صوابه أن يقول إذ الضمان من البائع زمنه إذ لا يفرق بينهما إلا بالضمان وأما الملك فهو للبائع في كل منهما لما تقدم أن الملك لا ينتقل للمشتري في الفاسد إلا بالفوت (ورد في كالغد) قول ز ومحل المصنف حيث وقع النص على مدته الخ تبع فيه عجز وظاهر المدونة كما في ق الإطلاق وفي التهذيب ومن ابتاع شيئا بالخيار ولم يضربا له أجلا جاز البيع وجعل له من الأمد ما ينبغي في مثل تلك السلعة اهـ. وعزا الشبرخيتي تخصيص الرد في كالغد بما نص فيه على المدة لأبي الحسن ولم أجده فيه وقول ز مثله الاختبار بالموحدة الخ صوابه بالمثناة التحتية لقوله الآتي في الاختيار

اختار بالقرب فإن له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=536)

(والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة): ظاهر كلام الشيخ أن خيار المجلس لا يعول عليه، وهو كذلك عند مالك وقال به الفقهاء السبعة كذا قال ابن شاس وابن الحاجب وسلمه التونسيون كابن عبد السلام واعترضه الشيخ خليل بأن الإجماع على أن سعيد بن المسيب من الفقهاء السبعة وهو

Mas'alah: What are the time limits for the option period in various types of property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=537)

قائل بخيار المجلس قاله المازري، وصاحب الإكمال، وبه قال ابن حبيب لحديث الموطأ. وقد أكثر المازري في الاعتذار عن مالك حيث روى الحديث، ولم يأخذ به فمن شاء فلينظره في شرحه، وحقيقة بيع الخيار بيع وقف أولا على إمضاء متوقع فيخرج الخيار الحكمي قاله بعض شيوخنا. قال المازري: وفي كونه رخصة لاستثنائه من بين الغرر، وحجر المبيع خلاف قال في المدونة: أمر الخيار في الدور الشهر، ونحوه. وقال ابن حبيب فيها وفي الأرضين الشهران ومثله في الموازية، قال عبد الحق الدور والأرضون سواء لا وجه لمن فرق بينهما وجعل ما تقدم وفاقا للمدونة لا خلافا، وهل المدة في الدور الثلاثة الأشهر نقله عياض في الإكمال عن الداودي. قال التونسي: له أن يقيم بالدار ليلا ليختبر جيرانها دون سكناه، قال المتيطي: واختلف في جواز شرط السكني على ثلاثة أقوال: فقيل: جائز نقله غير واحد، وقيل: لا يجوز قاله ابن القاسم، وقيل: إن كان من أهل محلتها لم يحتج إلى السكنى لأنه عالم بجيرانها، وإن لم يكن من أهلها جاز شرط السكنى، قاله اللخمي، وفي المدونة: أمدا بالخيار في الجارية الجمعة

وشبهها ابن حبيب، وكذلك العبد. قال محمد: أجاز ابن القاسم فيه عشرة، وروى ابن وهب فيه شهرا قلت: وأما المكاتب فإنه أجاز فيه الخيار شهرا. قال في المدونة: ومن كاتب أمته على أن أحدهما بالخيار يوما أو شهرا جاز، ولا يقال: هو خلاف لأن الشرع متشوف للحرية. وأما الدابة فإن كان اختبارها بركوبها ففي المدونة: اليوم وشبهه، وإن كان اختبارها في كثرة الأكل وقلته وغلاء ثمنها، ورخصه فيوسع له في الأجل فتجوز الثلاثة الأيام كالثوب. قال عياض: كذا في رواية شيوخي، وكذا رواه ابن وضاح، وفي بعض النسخ اليوم واليومان، وما نبه عليه في كتاب ابن عتاب ليس عند ابن وضاح، واختار اللخمي أن يكون بحساب الثمن ليس الدينار كالعشرين، ولا هي كالمائة، ولا فرق بين الثياب وغيرها إذا كان المقصود اعتبار حال الثمن وصوبه ابن عبد السلام قائلا: ينبغي أن لا

يقتصر القاضي، ولا المفتي على ما وقع في الروايات. قال الفاكهاني عن الغريب، والمشورة بفتح الميم وإسكان الشين وفتح الواو وبضم الشين وإسكان الواو لغتان.

Mas'alah: What is the duration of the option period for different types of property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1381)

ثم شرع في تنويع أمد الخيار باختلاف المبيع فذكر أن أمد الخيار في الدار شهر بقوله

Mas'alah: What is the duration of the option period for a house and other properties?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1381)

(ص) إنما الخيار بشرط كشهر في دار (ش) وأدخل بالكاف الخمسة الأيام والستة لأجل اختبار جدرها وأسسها ومرافقها ومكانها وجيرانها، والدور والأرضون سواء، وكذا بقية أنواع العقار فقوله كشهر إلخ مثال لمقدر أي ويختلف الخيار باختلاف المبيع ككذا، ولنا أن نجعل كشهر إلخ من مدخول الحصر أيضا، وهو أحسن، ويكون رادا بالأول على عبد الحميد وابن حبيب والشافعي، وبالثاني على الشافعي وأبي حنيفة القائلين بأن الخيار ثلاثة أيام في كل شيء أي إنما الخيار ومدته بشرط، أي لا يثبت الخيار ومدته إلا بشرط أي إنما الخيار بشرط إنما الخيار كشهر في دار، وكجمعة في رقيق، وثلاثة في ثوب إلخ

Mas'alah: What is the duration of the option period for testing a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1382)

وكجمعة في رقيق (ش) هذا نحو قولها، والجارية مثل الخمسة الأيام والجمعة، وشبه ذلك لاختبار حالها ابن المواز، وأجاز ابن القاسم الخيار في العبد إلى عشرة أيام. اهـ. وكلام ابن المواز لا يخالف ما فيها، وإنما توسط في أمد الخيار في الرقيق لإمكانه كتم عيوبه لإرادته البقاء عند سيده، وغيره من الحيوان ليس كذلك

Mas'alah: What is the duration of the option period and the distinction between yield and compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1392)

[الغلة الحاصلة في أيام الخيار والأرش المأخوذ من الأجنبي الجاني على المبيع في أيام

الخيار] (قوله وأمد الخيار فيه شهران أو ثلاثة على قول) كأن هذا القول لم يتعين عنده هل هو شهران أو ثلاثة غير أن الموازية والواضحة الشهران (قوله إن الأرش إلخ) هذا الفرق ينتج أن يكون للمشتري لأنه مقتضى الجزئية كما في الولد والغلة تنشأ عن التحريك أي فليس لها وجود في نفسها لا يخفى أن هذا يقضي بالمنافاة لما قبله من قوله بمنزلة جزء، وأفاد بعض الأشياخ فرقا بأن الولد من جملة المعقود عليه بخلاف الأرش فإنه ليس من أجزاء المعقود عليه، وإن كان مأخوذا في نظير ما تناوله العقد لكن قد علمت أن العقد في أيام الخيار منحل (قوله والغلة تنشأ عن التحريك) أي والمحرك له في أيام الخيار البائع فتكون الغلة للبائع، وقوله بخلاف ما يوهب للعبد أي فليس بواحد من الأمرين (قوله بخلاف الولد) ولم يقل إلا الولد لإيهامه أنه من الغلة، وليس للبائع، وما عبر به مفيد لكونه غير غلة (قوله ومثله الصوف ثم أم لا) وذلك أن الصوف جزء من المبيع سابق على البيع فليس هو بمنزلة ثمرة حدثت أيام الخيار إلا أنك خبير بأن الثمرة المؤبرة لا تكون للمشتري إلا بشرط، وحينئذ فالصوف التام، والثمرة والمؤبرة مفترقان في هذا المحل. (قوله أو يغاب عليه) ظاهر كلامه أنه لا يمين على المشتري في هذه الحالة، وذلك لأنه قبض المبيع على أنه ملكه فتقوى جانبه بخلاف باب الرهن فيحلف المرتهن مع الضمان فقد قال المصنف فيه، وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة، ولا يعلم موضعه لأنه قبضه على أنه ملك الغير (قوله متهما أم لا) وصفة يمين التهمة لقد ضاع وما فرطت، وغير المتهم ما فرطت خاصة (قوله إلا أن يظهر كذبه) الاستثناء من مقدر تضمنه قوله ويحلف والتقدير ويحلف، ولا ضمان عليه إلا أن يظهر كذبه فيضمن (قوله إلا أن تشهد له بينة إلخ) أي فالاستثناء في المصنف راجع لما يغاب عليه لا لما لا يغاب عليه إذا

Mas'alah: What is the ruling on cash payment during an option period or three-day guarantee?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط

Mas'alah: What is the duration of the option period for testing an animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=547)

وكثلاث في دابة، وكيوم لركوبها، ولا بأس بشرط البريد. أشهب. والبريدين.

Mas'alah: What is the difference between the option period for a house and an animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=547)

قوله: [72 / ب] (وكثلاث في دابة، وكيوم في ركوبها) يعني أن أمد الخيار فيها ثلاثة كالثوب، فإذا شرط ركوبها للاختبار فيوم، فليست بمنزلة الدار التي لا تسكن (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) ، (ن 4) . (2) قال في لسان العرب: بيع العربان: هو أن يشتري السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري، وقال في جامع الأمهات: بيع العربان وهو أن يعطي شيئا على أنه إن كره البيع أو الإجارة لم يعد إليه. انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 349. ولسان العرب، لابن منظور: 1/ 592.

Mas'alah: What is the ruling on the option period for testing a garment or an animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=548)

والثوب الذي لا يلبس مطلقا، ولا بمنزلة الرقيق الذي يستخدم مطلقا بل لها حالة بين حالتين بقدر الحاجة، إلى الاختبار. وبنحو هذا فسر ابن يونس قوله في "المدونة: والدابة تركب اليوم وشبهه" [1] فقال: قال ابن حبيب: يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب، وإنما ذكر مالك اليوم في شرط ركوبها، وأما على غير ذلك فلا فرق بينها وبين الثوب. ونحوه في "النكت" .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the option period for riding an animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=548)

وأما أبو عمران فعاب هذا على من قاله، وألزم عليه أن يكون في "المدونة" لم يجب عما سئل عنه من أمد الخيار في الدابة، وإنما أجاب عن الركوب. قال أبو الحسن الصغير: ولا يعني في "المدونة" ركوب النهار كله بل الركوب اليسير. انتهى، وهو راجع إلى قول الباجي: يحتمل أن يريد [2] ركوب اليوم في المدينة على حسب ما يركب الناس في تصرفاتهم والبريد والبريدين لمن خرج من المدينة يختبر سيرها [3].

Mas'alah: What are the time periods for khiyar in different types of goods?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=454)

(كالشهر في الأصل وبالأيام ... فير غيره كالعبد والطعام)

Mas'alah: Can the option period exceed three days in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=398)

884 - مسألة يجوز اشتراط أكثر من الثلاث في الخيار، إذا كان المبيع يختبر في مثلها ويحتاج إليها، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد. وقالوا: يجوز زيادة ما شاء في المدة، إذا كان أجلا معلوما، والمبيع مما يختبر في أقل من ذلك. وقال أبو حنيفة والثوري وزفر والشافعي: لا يجوز الزيادة على الثلاث، إلا بقيام دليل.

Sub-topic – Ownership and Liability During the Option Period

Mas'alah: What is the ruling on building or planting during the option period and the liability for loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1887)

وفي الجواهر قيل في الدار الشهران لعبد الملك لسبر الحيطان والأساسات وغير ذلك قال ابن يونس فإن شرط الخيار سنين فبنى وغرس والخيار للبائع فليس فوتا وتكون فيه قيمته منقوضا وإن بنى بعد أجل الخيار فهو فوت وعليه قيمة الدار يوم انقضاء الخيار قاله سحنون وقال أيضا يضمن المشتري يوم القبض كالبيع الفاسد قال صاحب النكت لم يذكر في الكتاب الأرضين وهي مع الدور سواء يجوز فيها خيار الشهرين ولا وجه لتفرقة من فوق ولا لمن قال عشرة أيام في التنزيل الكل سواء فهذا تحرير المذهب أن الخيار يشترط بحسب الحاجة في كل مبيع على حسبه

Mas'alah: What is the ruling on construction and planting by the buyer during the option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1903)

(فرع) قال اللخمي البناء والغرس رضا من المشتري ورد من البائع فإن فعله من ليس له الخيار وهو المشتري وأمضى له البيع مضى ورد كان له قيمة ذلك منقوضا لأنه بغير إذن قاله سحنون وهو للبائع وقيل للمشتري فعلى قول سحنون يدفع للبائع قيمته

منقوضا لأنه رأى فعل ذلك في ملكه وهو متعد على المشتري

Mas'alah: What happens to liability for loss or injury during the option period in a sale with option?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1904)

(النظر الثالث) فيما يجد في مدة الخيار من غلبة وجناية وغيرهما وفي الكتاب إذا اشترى عبدا بعبد بالخيار وتقابضا فمصيبة كل عبد من بائعه لأنه باق على ملكه وكذلك الدابة ويرد الثمن إن قبضه وإن كان الخيار للمشتري فأعتق البائع وقف العتق إن رد المشتري نفذ العتق كإعتاق المخدم سنة أو المؤاجر فإذا تمت السنة عتق قال اللخمي فإن أعتق المشتري والخيار للبائع فرد البائع سقط العتق وأمضي لا يلزم المشتري لأنه فإن أعتق في غير ملكه ولا ضمانه والفرق بينه وبين البيع الفاسد أن البائع ثمة سلطه على التصرف ولم يسلطه ها هنا ويصح أن يقال يلزمه على قول ابن حبيب فيمن اشترى عبدا بالخيار وجنى عليه قيل إن الجناية له كأنه لم يزل له

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl during the option period in a sale with option?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1904)

(فرع) قال اللخمي قال مالك إذا وطئها من لا خيار له فولدت واختارها الآخر فهي له دون من لا خيار له والولد للواطئ بالقيمة لأنه وطئ بشبهة ويدرأ الحد وترد الأمة وإن كان الخيار للمشتري فوطئها كان رضا فإن كانت من العلي وأقر البائع بوطئها وقفت للاستبراء فإن تبين عدم الحمل دفع الثمن أو الحمل ووضعت لستة أشهر فأكثر دعي

القافة فإن هلكت قبل

Mas'alah: Who bears liability if the sold item perishes during the option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1905)

ظهور الحمل ضمن البائع لأنها على ملكه ويختلف إذا هلكت في يد المشتري قبل الوقف هل من البائع أو من المشتري قال ابن يونس إذا هلكت الدابة في اختيارها أو السيف أو الفرس لا ضمان على المشتري لأنه فعل مأذون فيه قاله ابن القاسم

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the timing of destruction during the option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1905)

(فرع) قال ابن يونس فإن تنازعا في زمن الهلاك هل في المدة أو بعدها صدق البايع لأن المبتاع يطلب نقض البيع وقد انقضت مدة الخيار والأصل اللزوم بعدها فأما لو قال المبتاع ينقض صدق لأن البائع يرتد تضمينه

Mas'alah: What is the ruling on defects discovered during the option period in a sale with option?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1905)

(فرع) في الكتاب إذا ماتت أو تعبت فمن البائع قبضها المبتاع أم لا كان الخيار للبائع أو المشتري ويخير بين أخذها معيبة بجميع الثمن أوردها وكذلك إن ظهر فيها عيب

قديم مع حدوث العيب في مدة الخيار لأن الجميع من البائع وإن حدث في زمن الخيار عيب وبعد قبضها واشتراها عيب وذكر البائع بعيب فإن حبسها رجع بحصة عيب التدليس وإن ردها رد ما نقصها العيب الحادث عنده ولا ينظر أحد إلى الحادث في زمن الخيار قال اللخمي إذا حدث عيب في زمن الخيار ووجد عيبا قديما وأحب التمسك والرجوع بالعيب القديم قوم بعيب الخيار وقوم بالعيب الذي لم يعلم به وحط ما ينوبه من الثمن والقيمتان يوم القبول لأنه حينئذ ضمن وإن أحب الرد بثلاث قيم العيوب الثلاثة فما حطت قيمته بالعيب الثالث عن القيمتين حط من الثمن بقدره ورجع بالباقي فإن كان المبيع فاسدا أو حدث عيبه في أيام الخيار فرضيه ثم ظهر عيب قديم قوم قيمة واحدة بالعيبين يوم القبول لسقوط الثمن بفساده ولعدم قيمة يوم القبض ولذلك إذا حدث عنده عيب مفسد وأحب التمسك فقيمة واحدة وإن تغير سوقه بعد القبض فليس فوتا في العيب وله الرجوع قال سحنون

ويقوم عليه معيبا وقال محمد سلما لأنه قد ملك الرد

Mas'alah: What is the ruling if a third party injures the sold item during the option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1906)

(فرع) في الكتاب إذا جنى عليها أجنبي فللمبتاع ردها وللبائع طلب الأجنبي قال اللخمي الجناية إما من البائع أو المشتري أو أجنبي أو من غير آدمي فإن قتله البائع انفسخ البيع ولا شيء للمشتري لأن المبيع معين هلك أو عمدا فللمشتري فضل القيمة لأن التوفية حق له ولم يوفه وإن كانت الجناية في دون النفس خطأ خير المشتري بينه

معيبا بغير أرش أو الترك إذ لا ضرر عليه أو عمدا لكان له أخذه وقيمة العيب ويدفع الثمن وإن جنى المشتري خطأ جناية بيده قال ابن القاسم خير بين التمسك والرد ونقص الجناية وإن أفسده ضمن الثمن كله وعلى هذا إن قتله غرم الثمن وقال سحنون القيمة قال وهو أحسن لأن الثمن في الخيار لم يثبت وليس

بمنزلة من استهلك سلعة وقفت على الثمن وقال ابن القاسم جناية العبد رضا وقال أشهب لا تكون رضا لأنه قد يفعله غضبا وعلى الأول يستوي القليل والكثير ويعتق إن كان مثله وإن جنى أجنبي استوى العمد والخطأ ويفسخ البيع في القتل كفوات المبيع المعين والقيمة للبائع قلت أو كثرت لأنه على ملكه ويأخذ جناية دون النفس ويخير المشتري بين القبول بجميع الثمن أو الرد وقال ابن حبيب إن رضيه المشتري كانت له الجناية إذا جنى الأجنبي كأنه لم يزل منعقدا وفي الجواهر هذا إذا كان الخيار للبائع فإن كان للمشتري وجنى البائع عمدا فتلف المبيع ضمن للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة لأن له الأخذ بالتعدي وإن لم يتلف كان للمشتري أن يغرم البائع قيمة الجناية ويأخذه معيبا وإن كانت الجناية خطأ وأتت على النفس أو دونها خير المشتري بين أخذه ناقصا ولا شيء له أو الرد فإن كانت الجناية من المشتري والخيار للبائع عمدا أو خطأ خير البائع بين أخذه بحكم الغرامة وإمضاء البيع لأن الخيار له والخيار للمشتري فإن جنى عمدا فقد تقدم الخلاف فإن كان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله وقال سحنون بل القيمة وأجرى ابن محرز هذا الخلاف على الخلاف فيمن استهلك سلعة وقفت على ثمن هل يضمن ثمنها أو قيمتها

Mas'alah: What is the liability for goods that perish during the option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1909)

(فرع) في الكتاب إذا اشترى ثوبين فضاعا في أيام الخيار ولم يتصدق لزماه بالثمن لأن يده غير مؤمنة كان أكثر من القيمة أو أقل لأن له إمضاء البيع بالثمن فإن ضاع أحدهما لزمه بحصته فإن اشترى أحدهما والآخر أخذه منهما فضاعا ضمن أحدهما وهو في الآخر أمين فإن ضاع أحدهما ضمن نصف ثمنه لدورانه بين الضمان وعدمه وله أخذ الثاني ورده لدورانه بين المبيع وغيره وهو يستحق بالعقد ثوبا وكذلك إذا قبض ثلاثة دنانير ليختار منها ثوبا دينارا كان له دينار فتلف اثنان كان شريكا قال أشهب لو كان بدل الثوبين عبدين فللهلاك من البائع وللمبتاع أخذ الباقي لأنهما لا يغاب عليهما قال ابن القاسم للمبتاع أخذ الثوبين بالثمن الذي سمى فيما قرب من أيام الخيار وينقص البيع إلا أن يكون أشهد أنه اختار في أيام الخيار أو ما قرب لأنه بعد أيام الخيار مدع فإن أشهد فهو أمين في الباقي وهلاكه من بائعه قال ابن يونس قال بعض القرويين إن كان الهالك وجه الصفقة لزماه جميعا كضياع

الجميع ويتهم على تغييبه والعبدان أو الثوبان على أن يختار أحدهما بثمن واحد أما لو قال هذا بعشرة وهذا بخمسة امتنع لأنه بيعتان في بيعة إلا أن يكون على غير الإلزام بل بالخيار فيجوز لنفي التزام الغرر وأجازه ابن أبي سلمة على الإلزام إذا استوى زنة أفراد الدراهم وكأنه أخذ الذي بعشرة ثم رده وأخذ الذي بخمسة ووضع عند خمسة فصارت خمسة وثوب بثوب العشرة ولو اختلف وزن بالدراهم هذه ناقصة وهذه وازنة امتنع عند الجميع لتحقيق الربا بين القصتين وفي كتاب محمد إذا اشترى ثوبا من ثوبين من جنس واحد والثمن واحد فهلك أحدهما بيد المبتاع في الخيار أو دخله عيب فهو بينهما وعليه ثمن نصف كل ثوب لاختلاط الأمانة فصار من باب التداعي فإن اختلف الثمن وألزم نفسه أحدهما على الوجوب امتنع ويضمن نصف قيمتها إن هلكا أو نصف قيمة أحدهما إن هلك ويرد الباقي إن لم يفت لفساد العقد فإن فات فهو بينهما وعليه نصف

قيمته قال اللخمي قال ابن كنانة الضمان من مشترط الخيار فإن أفات المشتري الثوب والخيار للبائع لم يضمن لأن المشتري قصد أخذه بغير خيار فامتنع البائع ووقفه بخيار نفسه ومنفعته وصار قاصدا الائتمان وإن بقي بيد البائع والخيار للمشري ضمنه البائع على القول المشهور وقول ابن كنانة فإن قال المشتري أنا أقبله فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويبرأ على قول أشهب يحلف ويغرم فضل القيمة على الثمن فإن ضاع عند المشتري والخيار له قال ابن القاسم يغرم الثمن بغير يمين وكذلك إن كان الخيار وقيمته أقل من الثمن وإن كانت أكثر حلفا لقد ضاع وغرم الثمن فإن نكل غرم القيمة قال أشهب إن كان الخيار للمشتري غرم الأول من القيمة والثمن فإن كان الثمن أقل غرمه بغير يمين لأنه كان له أن يقيله وإن كانت القيمة أقل غرمها بعد اليمين فإن نكل عن اليمين فإن كان الخيار للبائع غرم الأكثر من الثمن أو القيمة فإن كان الثمن أكثر وقال أنا أجيز البيع أو القيمة أكثر قال لا أجيزه وأخذ القيمة وأما

الثوبان ففيهما أربع صور الصورة الأولى أن يخير العقد والتعيين معا بأن يأخذهما اختار أحدهما أو يردهما فيدعي ضياعهما فأربعة أقوال يضمن أحدهما بالثمن عند ابن القاسم لأنه مقتضى العقد والآخر بالقيمة لأنه غير مبيع وأحدهما بالقيمة والآخر بالأقل من الثمن أو القيمة عند أشهب لأن له رد البيع وعن ابن القاسم إن تطوع البائع وقال اختر واحد منهما ضمن واحد لأنه جعله منافي الآخر وإن سأل ذلك المشتري وضمنها لعدم الأمانة فيهما وعند ابن حبيب يضمنهما بالثمن لأنه ينتقل بالخيار من ملك إلى هذا فإن باع أحدهما ضمن نصف ثمن التالف عند ابن القاسم ويخير في الباقي لأن له ثوبا بالعقد لم يصل إليه وقال محمد ليس له أن يختار إلا نصف الباقي لأنه لم يبعه ثوبا ونصفا وفي الجواهر إذا ادعى ضياع أحدهما جرى على الخلاف المتقدم فعلى قول ابن القاسم يضمن نصف ثمن التالف لتردده بين المبيع فيلزم الثمن أو الأمانة فلا يلزمه شيء وعلى

قول أشهب يضمن الضائع كله لأنه يضمنهما جميعا إذا ضاعا وقال أشهب أيضا إذا أخذ الثاني كان عليه بالثمن والتالف بالقيمة وإن رده فعليه التالف بالأقل من الثمن أو القيمة وإذا فرعنا على قول ابن القاسم فله أن يختار كل الباقي وقال محمد ليس له أن يختار إلا نصفه وسبب القولين تغليب حكم التلف أو الإمتثال الصورة الثانية بخير في التعيين دون العقد فأخذهما لازم ويرد الآخر ففي الجواهر يخير على الخلاف المتقدم فعلى قول ابن القاسم يضمن واحدا وعلى قول أشهب وابن حبيب يضمن الاثنين وعلى قول ابن القاسم الآخر يضمن الراغب منهما في الخيار فإن شهدت البينة بالضياع فلا بد من ضمان واحد لأنه لازم للمبتاع ويختلف في الثاني فعلى قول ابن القاسم لا ضمان فيه وعلى أصل أشهب أن ما أخذ على الضمان لا يرتفع ضمانه بالبينة فإن ضاع أحدهما فقولان التالف بينهما والسالم بينهما وعليه نصف

Mas'alah: What is the ruling on claims of loss and burden of proof during the option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1913)

الدنانير لوازنها إن كان فيها وازن أخذه لم يضمن منها شيئا لأنه أمين أو لتكون رهنا ضمن وقال ابن حبيب الدينار الواجب من حاما الدنانير إذا لم يشك أن فيها وازنا أما إن جهل ذلك فيرجع عليه بدينار بعد حلفه ما وزنها إلا أن تكثر الدنانير ويعلم أن مثلها لا يخلو من الوازن وقال بعض القرويين في الثوبين يختارهما جميعا أو يردهما إن كان الهالك أفضلهما اتهم في تغييبه فيلزماه كما لو ضاعا وفي الثوبين يختار أحدهما إذا قال بعد هلاك أحدهما هلك بعد اختياري هذا الثاني فقي كتاب محمد يصدق وفي المدونة لا يصدق إلا أن تشهد البينة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when claiming loss of goods subject to option?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1913)

(فرع) في النكت ما ادعى ضياعه إذا اشترى على الخيار مما لا يغاب عليه قال بعض القرويين لا بد من يمينه كان متهما أم لا وكذلك في العارية والإجارة بخلاف الوديعة لأنه قبض لمنفعته ونفع قبض الوديعة لربها إلا أن يتهم في الوديعة قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا ادعى المشتري للعبد أو الحيوان بالخيار الهلاك عنده إن كان له جيران ولم يعلموا ذلك ضمنه وإلا صدق وكذلك المرتهن للعبد ومشتريه للغير لأنهم أمناء وإنما يضمنون للتهمة وقيل يكلفه البينة وإن علمه الجيران لأنه ضامن إذا لم يأت بالعدول وفي الكتاب ضمان ما لا يغاب عليه أو ثبت هلاكه ببينة مما يغاب عليه من البائع وإن قبضه المبتاع وإن لم يثبت ما يغاب عليه فمن المبتاع بالثمن وكذلك إذا أفسد العقد باشتراط النقد ويرد النقد قال صاحب البيان إذا اشترط الخيار لأربعة أشهر وقبض المشتري فمن البائع الضمان وإنما يدخل المبيع الفاسد في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن لأن الضمان في بيع الخيار مع البائع وفي الكتاب إذا اشترط بشرط فتغيبت في أيام الخيار فعلم

Mas'alah: What are the rulings on returning goods and claims during the option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1915)

الزائد لرضاهما بالثمن فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فللحالف الثمن وللآخر الثوب المردود فإن أنكر المقطوع والباقي لكل واحد ثمنه لتفريطه (فرع) في الكتاب إذا رده في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا المبيع صدق المبتاع مع يمينه كان يغاب عليه أم لا

لأن الأصل عدم شغل ذمته (فرع) في الكتاب إذا ادعى المبتاع الإباق أو السرقة في مدة الخيار بموضع لا يجهل صدق مع يمينه فيما لا يغاب عليه إلا أن يقوم ما يدل على كذبه ولا يقبل الموت إلا ببينة لأنه لا يخفى على أهل الموضع وإن لم يعرف كذبه صدق مع يمينه (فرع) قال صاحب الخصال إذا باع قبل أن يختار فالربح للبائع الأول إلا أن يدعي البيع بعد الاختيار وقيل يخير البائع بين إجازة البيع وأخذ الثمن وبين رده لأن المشتري باع بيع فضولي قال الأبهري يحرم البيع حتى يختار لنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يضمن فإذا أراد البيع أشهد على الاختيار (النوع الثالث خيار التقيصة) وهو الخيار الذي يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغدرير فعلي أو خداع مالي وهو ينقسم ثلاثة أقسام القسم الأول في نقيصة الشروط والعيوب والتغرير ويتجه النظر في

Mas'alah: Who bears the liability in a sale with an option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1993)

فرع قال الضمان في عقد الخيار من البائع لأنه باق على ملكه إلا أن يكون في يد المبتاع ولا تصدقه بينة والمبيع يغاب عليه فيضمنه للتهمة فيه قال

ابن نافع: إلا أن يكون الخيار للبائع خاصة فيضمن لاختصاصه بالمنفعة وإذا قلنا بالضمان فهل بالثمن أو القيمة؟ أما إن كان الخيار للبائع: فعند ابن القاسم بالثمن إلا أن تكون القيمة أكثر ما لم يحلفه فلا يضمن إلا الثمن (وعند أشهب يضمن الأكثر منها وأما إن كان الخيار للمشتري فعند ابن القاسم: يضمن الثمن) وقال أشهب: الأقل منهما

لا الأصل: براءة ذمته وله فسخ العقد عن نفسه إلا أن يحلفه إذا كانت القيمة أقل وأراد غرمها: لقد ضاع فإن نكل غرم الثمن ومنشأ الخلاف: تغليب حكم البيع أو حكم التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the slave-girl is injured without crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)

قال مالك ولو تعورت أو اعورت بغير جناية يأخذها بجميع حقه أو يترك ويحاصص

Mas'alah: Who bears the risk of loss when a purchased item with a four-month option perishes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3488)

مسألة قال ابن القاسم: إذا اشترى الرجل السلعة من الحيوان أو غيره – على أنه بالخيار إلى أربعة أشهر، وقبضها واشترط عليه فيها النقد، أو لم يشترط عليه فيها نقدا فماتت، فمصيبتها من البائع؛ لأنه وإن كان فاسدا، فإن البيع لم يكن تم فيه.

Mas'alah: What is the difference between running away and theft versus fornication and drinking in the option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3797)

وفرق أصبغ في ذلك بين الإباق والسرقة وبين الزنى وشرب الخمر فيما أحدثه العبد أو الأمة في الثلاث وفي الإستبراء.

Mas'alah: When does the warranty period begin in a sale with an option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3797)

ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وسئل: عمن باع عبدا واشترط الخيار ثلاثا، فلما مضت الثلاث أوجب له البيع، أتكون العهدة في أيام الخيار أم عهدة مبتدأة؟ قال: لا بد من العهدة ثلاثة أيام مبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's liability for a slave's crime during the option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3803)

مسألة: اشتراه على أن يكون فيه بالخيار ثلاثة أيام فجنى في تلك الثلاثة الأيام] مسألة قيل له: فإن اشتراه على أن يكون فيه بالخيار ثلاثة أيام فجنى في تلك الثلاثة الأيام؟ قال: يرده ولا شيء عليه من الجناية. [قال محمد بن رشد: قوله: إنه يرده ولا شيء عليه من الجناية] بين لا كلام فيه؛ لأن ضمانه من البائع إذ لم يتم البيع فيه، وإنما الكلام إذا اختار أخذه بعيب جنايته فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن ذلك

لا يجوز له حتى يخير البائع، فإما أن يفتكه وأما أن يسلمه، والثاني: أن له أن يختار ثم يخير البائع، فإن افتكه أخذه المبتاع ولم يكن عليه شيء مما افتكه به، وإن أسلمه كان هو فيه بالخيار أيضا بين أن يفتكه أو يسلمه. وهذان القولان على اختلافهم في استحقاق أكثر الجملة على العدد من يد المشتري هل يكون له أن يأخذ ما بقي بما ينوبه من الثمن أم لا، والثالث أنه إن اختار الأخذ كان هو المخير بين أن يفتك أو يسلم، وهذا على القول بأن بيع الخيار إذا أمضى على العقد فكأنه وقع حينئذ وقد مضى

ذلك في رسم أوصى من هذا السماع.

Mas'alah: Who bears liability for the sold item during the option period?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=741)

2 – (المسألة الرابعة) قال الحفيد أيضا اختلفوا في ضمان المبيع في مدة الخيار ممن يكون مالك وأصحابه والليث والأوزاعي مصيبته من البائع والمشتري أمين سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما وعمدتهم أنه عقد غير لازم فلم ينتقل الملك عن البائع كما لو قال بعتك ولم يقل المشتري قبلت، وقد قيل في المذهب إنه إن كان هلك بيد البائع فلا خلاف في ضمانه إياه وإن كان هلك بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والعارية إن كان مما يغلب عليه فضمانه منه وإن كان مما لا يغلب عليه فضمانه من البائع، وقال أبو حنيفة إن كان شرط الخيار لكليهما أو للبائع وحده فضمانه من البائع والمبيع على ملكه؛ لأنه هو المشترط وحده ومع المشتري. وأما إن كان شرطه المشتري وحده فقد خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري وبقي معلقا حتى ينقضي بالخيار؛ لأنه لما لم يشترط البائع خيارا كان خارجا عن ملكه ولم يلزم أن يدخل في ملك المشتري؛ لأنه بشرط الخيار في رد الآخر له ولكن هذا القول يمانع الحكم فإنه لا بد أن تكون مصيبة من أحدهما، وقد قيل عنه المشتري الثمن. وهذا يدل على أنه قد دخل عنده في ملك المشتري ووجهه أنه لما كان هو المشترط فقط كان البائع قد صرفه عن ملكه وأبانه فوجب أن يدخل في ملك المشتري وللشافعي قولان أشهرهما أن الضمان من المشتري لأيهما كان الخيار تشبيها لبيع الخيار بالبيع اللازم وهو ضعيف لقياسه موضع الخلاف على موضع الاتفاق، وهذا

الخلاف آيل إلى أن الخلاف هل هو مشترط لإيقاع الفسخ في البيع أو لتتميم البيع فإذا قلنا بفسخ البيع فقد خرج من ضمان البائع، وإذا قلنا بتتميمه فهو في ضمانه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who has intercourse with a slave girl during the option period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2584)

قال أبو عمر لم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار له ثم وطئها في أيام

Mas'alah: How does liability affect the timing of an oath of manumission in a sale with an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2590)

م: قال غيره: وهذا أحوط؛ لأن الضمان فيه من المشتري، وأما في بيع الخيار فإن الضمان فيه من البائع حتى ينقطع الخيار فيصير الضمان من المشتري ويجب الحنث عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave during the option period or three-day guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3043)

[قال ابن القاسم: وكذلك أرش ما جني عليها في أيام الخيار أو في عهدة الثلاث فهو للبائع؛ لأن منه ضمانها، وعليه نفقتها، والمبتاع بالخيار في أخذها معيبة بجميع الثمن،

أو

Mas'alah: What is the distinction between intercourse by a buyer with option and a divorcer regarding intent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3727)

قيل: لأن البائع قد جعل له الخيار وأباح له الوطء به, فإذا وطئ فقد قبل ما جعل له وتم به ملكه, ولأنه لو لم يطأ وتمادى على إمساكها حتى ذهبت أيام الخيار وانقطعت عد بذلك/ مختارا, والزوج لم يجعل له شراء الرجعة فيطالبها بقبولها ولأنه لو تمادى على إمساكها حتى انقضت مدة الرجعة لبانت منه, بخلاف انقضاء أيام الخيار فدل أن وطأه أضعف من وطء المختار, وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for damage to a slave girl during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4278)

قال الشيخ: والقياس أن يكون الأرش للبائع، لأنها في ضمانه، وأرى ابن القاسم رأى أن جناية المشتري كأنه رضي بامساكها، كما جعل جنايته عليها في أيام الخيار رضي بها، وألزمه الثمن، والصواب أن لا يعد ذلك منه رضى، ولو كان رضي لما كان له أن يردها بالعيب، كما لو رضيا جميعا باسقاط المواضعة وتعجيلها، لأن ما يحدث بعد ذلك من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating use of a slave, riding an animal, or wearing a garment during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5077)

قلت: فإن اشتراط المبتاع استخدام العبد وركوب الدابة ولباس الثوب، فقال: أما لباس الثوب فلا يصلح، وأما ركوب الدابة واستخدام العبد فلا بأس بذلك

Mas'alah: What are the limits on testing a slave or animal during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5078)

ما لم يكن ركوب الدابة إلى سفر بعيد يخاف عليها في مثله تغير شيء من حالها، ولا بأس أن يشترط ركوبها البريد والبريدين وشبهها يختبرها في ذلك، وكذلك العبد يختبره ليعرف نفاذه ونشاطه من ضعفه وكسله، وأما الثوب فلا يختبر باللباس، فلذلك خالف العبد الأمة.

Mas'alah: Why is wearing a garment not allowed as a test during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5078)

قال أشهب: ولا يشترك لبس / الثوب؛ لأنه لا يختبر باللبس كما تختبر الدابة بالركوب، والعبد بالاستخدام.

Mas'alah: Who bears the risk when an animal is bought with a four-month option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5080)

ومن العبية: [قال] سحنون عن ابن القاسم فيمن ابتاع حيوانا أو غيره على أنه بالخيار أربعة أشهر وقبضها وشرط النقد أو لم يشترطه، فمصيبتها من بائعها إذا لم يتم فيها بيع.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on a property bought with a long-term option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5080)

قال سحنون: وإن كانت دارا وشرط فيها الخيار لأحدهما ثلاث سنين أو أربعا أو ما لا يجوز إليه الخيارن فبنى فيها المبتاع أو غرس، فإن كان الخيار للبائع، فليس البناء فيها فوتا وترد إلى بائعها، وليس عليه للمبتاع في البناء شيء ويعطيه قيمته منقوضا. وإن بني بعد أجل المشترط فالبناء وعليه قيمتها يوم خرج وقت الخيار.

Mas'alah: What is the difference in liability between a valid and invalid option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5081)

وفرق بينه وبين المشتري إلى ما يجوز فيه الخيار واشتراط النقد. فقال في هذه ضمانها من البائع وإن قبضها المشتري إلى أن يقبضها بعد أجل الخيار، وذلك لأن الخيار هاهنا صحيح لم يفسد به البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an option sale when the price is not paid in cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5089)

م قال بعض شيوخنا: وهذا إذا انتقد البائع الأول، وأما إن لم ينتقد لم يجز؛ لأن الثمن صار دينا في ذمة المشتري، فدفع فيه سلعة فيها خيار.

Mas'alah: Who bears the risk of loss during an option period in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5089)

م وظاهر المدونة أن الضمان من المشتري، جعل هو للبائع الخيار أو جعله البائع له وكأن البائع قال للمشتري: إن شئت بعها مني ولك الخيار، فالمشتري هو البائع، جعل هو الخيار أو جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller or buyer grants an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5089)

وروي عن المخزومي أنه قال: إن جعله البائع فالضمان منه لأنه خيار الحقه بعقده، فكانه في العقد، وإن جعله المشتري فالضمان منه؛ لأنه صار بائعا بخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a garment bought with an option for another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5094)

[فصل 3 – في ضياع الثوب المشترى على خيار لآخر]

Mas'alah: What is the ruling on injury to a slave or animal by the buyer during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5098)

وإن جنى على العبد عمدا، قطع يده أو فقأ عينه فذلك رضا وله رده في الخطأ وما نقصه، وفي الدابة مثله إن جنى عليها عمدا فذلك رضا ويغرم الثمن كله وله ردها في الخطأ وما نقصها من ثمنها، وإن كان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله وقال سحنون: بل يضمن القيمة في المفسد في العمد والخطأ وإن لم يكن مفسدا حلف في الخطأ، وردها وما نقصها، وتلزمه في العمد.

Mas'alah: Does cutting off the hand of a slave woman by the buyer terminate the option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5098)

قال ابن المواز: إذا قطع يد الأمة عمدان فقال أشهب: لا يقطع ذلك خياره، ولا يظن بأحد أن يفعل ذلك رضا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for injury to the goods when he chooses to keep them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5099)

م وظاهر الكتاب خلاف ذلك، ولأبي القاسم بن الكاتب إذا أصاب المشتري السلعة

خطأ والخيار له، فاختار إمساكها، فينبغي أن يغرم ما نقصها غير الثمن الذي اشتراها به، لأن أرش الجناية قد وجب للبائع قبل أن يختار المشتري حبسها، كما لو جني عليها أجنبي وحكى مثله عن بعض شيوخه.

Mas'alah: Who bears the liability for the goods during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5104)

[الفصل 1 – في ضمان السلعة في أمد الخيار] / والقضاء أن الضمان في أمد الخيار مما يحدث بالسلعة من البائع، إذ لا يتم البيع إلا باختيار إمضاء البيع أو ما يعد اختيارا لإمضائه، فالسلعة بملك البائع معلقة إذ هو أقدم ملكا فلا ينتقل الضمان عنه إلا بتمام انتقال ملكه عنها، والضمان منه فيما قبضه المبتاع مما لا يغاب عليه، وفيما يثبت هلاكه مما يغاب عليه؛ لأن هلاكه ظاهر بغير صنعه وأنه غير متعد في قبضه كالرهن والعارية وأما ما لم يثبت هلاكه مما يغاب عليه فالمبتاع يضمنه؛ لأن قبضه خارج من قبض الأمانة، وإنما قبضه لمنفعة نفسه، وعلى وجه المبايعة دون الأمانة، وكقبض الرهن والعارية التي جعلها الرسول – صلى الله عليه وسلم – مضمونة في السلام، فكان مما يغاب عليه مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave dies during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5104)

[فصل 2 – في الرجل يشتري العبد على أنه بالخيار فيموت في أيام الخيار] قال مالك:

ومن اشترى عبدا بعيد والخيار لأحدهما أولهما جميعا وتقابضا فمصيبة كل عبد في الخيار من بائعه؛ لأن البيع لم يتم، ولا يتم بينهما حتى يقع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if an animal purchased with an option and cash payment dies during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5105)

قال: ومن ابتاع دابة بالخيار على أن ينقد ثمنها فنقده ثم ماتت في أيام الخيار، فمصيبتها من البائع، وإن كان البيع فاسدا لاشتراط النقد فيه ويرد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on damage to an item being tested during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5105)

ومن كتاب ابن المواز: وقال في مبتاع الداية يركبها يختبر سيرها والسيق يختبره والقوس ينزع عنها فتصاب في ذلك، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute about when the sold item perished during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5105)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: فإن قال المبتاع: هلك المبيع في أيام الخيار، وقال البائع بعدها فالقول قول البائع؛ لأن المبتاع يطلب نقض البيع فعليه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5106)

[فصل 4 – الجناية على الأمة في أيام الخيار أو الهبة لها وكذلك تلف مال العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a third party injuring a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5106)

ولو جنى على الأمة أجنبي في أيام الخيار فقطع يدها أو أصابها ذلك من أمر الله تعالى، فللمبتاع ردها ولا شيء عليه أو يأخذها معيبة بجميع الثمن، والأرض للبائع، وعليه طلب الجاني، وما وهب لها أو تصدق بها عليها في أيام الخيار فللبائع، وعليه نفقتها في أيام الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's homicide during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5108)

قال ابن المواز: كان ذلك خطأ أو عمدا، هذا إذا كان الخيار للمبتاع وإن كان الخيار للبائع كان الخطأ فيه مخالفا للعمد، أما في العمد فليس له أن يلزمه المشتري وأما في الخطأ إذا فداه، فهو كعيب ذهب فهو على خياره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury during the option period in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5108)

قال ابن المواز: ولو جرح العبد رجلا في أيام الخيار، والخيار للمشتري، خير البائع في إفتكاكه أو إسلامه، فإن افتكه فالمشتري على خياره، كان الجرح عمدا أو خطأ، وإن أسلمه بالجناية وثمنه أكثر منها، كان للمبتاع أن يفتكه منها ويكون

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring during the option period in a slave sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5109)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن اشترى أمة بالخيار بخمسين دينارا فحدث بها عيب في أيام الخيار قبل أن يقبضها أو بعد أن قبضها، ثم اطلع على عيب كان بها عند البائع، فإنما له أن يأخذها معيبة بجميع الثمن أو يردها، وليس له أن يحبسها ويرجع بحصة العيب؛ لأنه علمه وهي في ضمان البائع فكأنه عليه اشترى.

Mas'alah: What is the ruling when no market change or new defect occurs during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5111)

قال ابن طالب: ولو لم يتغير سوقها ولا حدث عنده عيب مفسد لفسخنا لابيع، ولم يكن له خيار في حبسها.

Mas'alah: What is the chapter on buying two garments with an option when one or both are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5112)

[الباب الثامن] فيمن اشترى ثوبين بالخيار فيهما أو في أحدهما فضاعا أو أحدهما [وما أشبه ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments with an option as a single transaction when both are lost during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5112)

[فصل 1 - فيمن اشترى ثوبين بالخيار صفقة فضاعا في أيام الخيار]

Mas'alah: What is the ruling when both garments are lost during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5112)

قال ابن القاسم: ومن اشترى ثوبين بالخيار / صفقة فضاعا في يده في أيام الخيار لم يصدق ولزماه بالثمن، كان أكثر من القيمة أو أقل، وإن ضاع أحدهما لزمه بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the seller is the one who caused the loss of the garments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5112)

قال بعض فقهائنا القرويين: ولو كان المالك منهما وجه الصفقة لوجب أن يلزماه جميعا كضياع الجميع، ويحمل على أنه غيبة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys two slaves and claims they were lost during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5112)

فصل [2 – فيمن اشترى عبدين فادعى ضياعهما في أيام الخيار]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer took two garments to choose one and they were lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5112)

قال ابن القاسم: ولو كان المبتاع إنما أخذ الثوبين ليختار أحدهما بعشرة دراهم فضاعا لم يضمن إلا ثمن أحدهما وهو في الآخر مؤتمن، وإن ضاع أحدهما ضمن نصف ثمن التالف، ثم له أخذ الثوب الباقي أو رده، وكذلك قال مالك في الذي سأل رجلا دينارا فيعطيه ثلاثة دنانير ليختار أحدها، فيزعم أنه تلف منها ديناران، فإنه يكون شريكا، قال سحنون: وهذا إن كان تلف الدينارين لا يعلم إلا بقوله.

Mas'alah: What is the ruling if the purchase of two slaves was with a binding choice and one perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5113)

وقال في غير المدونة: ولو كان شراؤه العبدين على أن يختار أحدهما على الإلزام فهلك واحد، فهو من البائع والباقي للمبتاع لازم.

Mas'alah: What is the ruling on loss or defect of one of two garments bought with a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5114)

فإن هلك أحدهما بيد المبتاع في الخيار أو دخله عيب فالهالك أو المعيب بينهما والسالم بينهما وعليه نصف ثمن كل ثوب، ولو اختلف الثمن فألزم نفسه أحدهما على الوجوب لم يجر، فإن هلكا فعليه نصف قيمتهما، وإن هلك أحدهما فعليه نصف قيمته ويرد الباقي إن لم يفت / بشيء، فإن فات فهو بينهما، وعليه نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's credibility regarding the loss of an item during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5115)

قال بعض أصحابنا: وما في المدونة أحسن؛ لأنه يتهم لرفع ضمان ما هلك عنده فلا يصدق إلا ببينه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of one of two garments before the buyer's choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5115)

ومن كتاب ابن المواز: قال أصبغ: ولو لم يختر حتى هلك واحد فله رد الباقي وغرم نصف ثمن التالف فإن اختار حبس الباقي فليس له إلا نصفه إلا أن يرضى له البائع؛ لأنه لزمه نصف التالف، وهو لم يبعه ثوبا ونصفا وإنما باعه ثوبا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sale with an option is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5124)

فصل [4 – في بيع الخيار يقع فاسدا] قلت: فمن أخذ من رجل سلعة بمائة دينار إن رضيها أو على أن يريها فماتت أو تلفت قبل أن يرضاها أو يريها ممن ضمانها؟ قال: قال مالك: ضمان ما بيع على خيار مما لا يغاب عليه أو مما يثبت هلاكه مما يغاب عليه من البائع وإن قبضه المبتاع، وما لم يثبت هلاكه مما يغاب عليه فالمبتاع يضمنه ويلزمه الثمن، وكذلك إن وقع بيع الخيار فاسدا باشتراط النقد كان ما هلك في الخيار من البائع وإن قبضه المبتاع فيما لا يغاب عليه كالبيع الصحيح ويرد ما انتقد، وسواء كان الخيار هاهنا للبائع أو للمبتاع، وإنما كان ضمان ما بيع على خيار من البائع؛ لأن البيع لم يتم بينهما حتى ينقضي أمد الخيار لهلاك الأمة في المواضعة والإستبراء وفي عهدة الثلاث أن ذلك من البائع، وقضى بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، وقد تقدم كثير من هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the slave ran away or the animal escaped during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5128)

[فصل 2 – دعوى المشتري إباق الرقيق أو انفلات الدواب في أيام الخيار] قال: ومن اشترى رقيقا أو حيوانا بالخيار فقبضها ثم ادعى إباق الرقيق وانفلات الدواب، وإن ذلك سرق منه وهو بموضع لا يجهل لم يكلف بينة وصدق مع يمينه ولا شيء عليه؛ لأن هذا لا يغاب عليه إلا أن يأتي بما يدل على كذبه. قال ابن حبيب: ويحلف أيضا أنه ما اختار

حتى ذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the sold item died or was destroyed during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5128)

[فصل 3 – دعوى المشتري موت المبيع أو هلاك ما يغاب عليه في أيام الخيار] قال مالك وإن ادعى / موتا وهو بموضع لا يخفى، سئل عنه أهل ذلك الموضع؛ لأن الموت لا يخفى عليهم ولا يقبل إلا العدول، فإن تبين كذبه في مسألتهم أو لم يعلم ذلك بالموضع أحد فهو ضامن، وإن لم يعرف كذبه صدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims destruction of property that is not easily known during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5129)

ومن المدونة: قال وأما من ادعى هلاك ما يغاب عليه في أيام الخيار فهو ضامن ولا يصدق إلا ببينة أنه هلك بغير تفريط أو بأمر ظاهر من أخذ نصوص أو غرق مركب كانوا فيه، أو احتراق منزل وقد رأوا الثوب في النار. [قال] ابن المواز: وعلم أن النار من غير سببه. قال مالك: فإن سهدت بينة بهذا كان من البائع، وكذلك إن ثبت هذا في الرهن والعارية والصناع، كان من ربه وإلا فهو ممن هو بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl bought with an option who dies after the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5132)

[فصل 7 - فيمن ابتاع جارية بالخيار ثلاثا ولم ينقد وسافر فماتت الجارية] ومن العتبية: قال سحنون فيمن ابتاع جارية بالخيار ثلاثا ولم ينقد وسافر البائع فمرضت الجارية، ولم يأت المبتاع السلطان ولا أشهد على ردها حتى ماتت بعد عشرة أيام. قال ابن القاسم: إذا قبض المبتاع الأمة والخيار له ثم أقامت في يديه بعد أيام الخيار ولم يشهد على قبول أو رد فكونها في يديه رضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave girl after the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5133)

قال سحنون: وهذا في وخش الرقيق. قال أبو محمد يريد سحنون: إذ لا مواضعة فيها بعد زوال الخيار فيضمنها البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave converting to Islam during the khiyar period in a sale between two disbelievers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5300)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا تبايع الكافران عبدا بخيار فأسلم العبد في أيام الخيار لم يفسخ البيع، وقيل لمالك الخيار: اختر أو ورد، ثم بيع العبد على من صار اليه. قال: وإن كان المبتاع مسلما والخيار له فله أخذه أو رده، فإن رده بيع العبد على ربه. قال بعض أصحابنا: إذا كان المتبايعان كافرين والخيار إلى أجل تعجل الخيار إذ لا

بد من بيعه، فلا فائدة من تركه إلى الأجل، وإذا كان أحدهما مسلما لم يعجل الخيار إذ قد يصير للمسلم منها، كذا ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave during the three-day option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5649)

ومن كتاب بيع الخيار قال: وما جني على العبد في الثلاث فمن البائع، والأرش له.

Mas'alah: What is the ruling on property and loss of a slave during the three-day option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5650)

وقال في كتاب بيع الخيار: وما وهب له فيها من مال أو تصدق به عليه فللبائع، ولو تلف مال العبد في الثلاث لم يرد، ولا يرجع على البائع بشيء ولو هلك العبد في الثلاث انتقض البيع، وعلى المبتاع رد ماله وليس له التماسك به ودفع الثمن، ولو حدث به عيب في الثلاث مفسد فإما رده بماله أو حبسه بماله بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to accept or return a slave when the seller has leased the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5868)

وقال آخرون: بل الإجارة للبائع، ويخير المبتاع في أن يقبله بغير الإجارة أو يرده.

Mas'alah: What is the ruling when one of two garments purchased with an option is lost before selection?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=693)

ومن اشترى من رجل ثوبين وبان بهما إلى نفسه على أن يأخذ مختارا أيهما شاء فضاع أحدهما قبل اختياره لزمه نصف قيمته وكان له رد الآخر إن شاء وقيل هو شريك فيما تلف وفيما بقي عليه بنصف ثمن التالف ونصف ثمن الباقي وإن ظهر تلفه لأن الشراء قد وجب له في أحدهما ولم يكن له ردهما جميعا وهذا إذا كان ثمن كل واحد منهما سواء وهذا عندهم من باب بيع شاة من غنم تختارها أو ثوب من ثياب يختاره

Mas'alah: What is the ruling when one of two garments taken with an option is lost before selection?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=693)

ومن أخذ ثوبين على أنه بالخيار إن شاء اشترى أحدهما أو ردهما جميعا فتلف أحدهما قبل اختياره فإن بان تلفه فمصيبته من بائعه وللمشتري الخيار في الثاني منهما بعد أن يأخذه بالثمن أو يرده وإن تلفا جميعا ضمن أحدهما ولا ضمان في الآخر وسواء قامت له بينة على تلفه أم لا وسواء صدقه البائع أم لا

Mas'alah: Who bears the expenses and loss of an animal during the option period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=693)

ونفقة الحيوان في شراء الخيار على البائع وما دخل في ذلك من نقص فعلى البائع

Mas'alah: Who bears the risk of loss of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1053)

فصل [15 - تلف المبيع في أيام الخيار] : تلف المبيع في أيام الخيار من البائع إن كان في يده أو في يد غيرهما [5] لأنه على ملكه لم يدخل في ضمان المشتري، فإن تلف في يد المشتري فتلفه منه، وإن كان مما يغاب عليه لأنه قبضه لمنفعة نفسه وعلى وجه المبايعة دون مجرد الأمانة، ولا يضمنه إن كان مما لا يغاب عليه لأن الظاهر أن هلاكه بغير صنعه، وأنه غير متعد بقبضه كالرهن [6].

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods lost during the option period in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1230)

و قول ابن القاسم الذي أشرتم إليه ما وقفت عليه صريحا فيما ذكرتم قبل من قولكم ، بل مع ما حكاه الأولى فيها أن تقول بنقل الحكم عن قول ابن القاسم إلى كلام عبد الحق ، لصراحة مخالفة كلام عبد الحق في [12/3] الخيار لذلك الكلام واحتمال كلام ابن القاسم الذي وقفت أنا عليه ، ويحتمل أن يكون أتى بها لرجحان المعنى الذي وليها على ما قبلها ، لكن ذكر ذلك في التسهيل مع تكررها ، وجعل من ذلك في الشرح قوله تعالى : {بل ادارك} الآية .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods that cannot be supervised during the option period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1230)

و قد يتكلف لتوجيه ذلك الكلام المعزو لعبد الحق إن صح ، ولموافقته للقواعد ولقول ابن القاسم في كتاب الخيار في المدونة : وأن الزوجة كانت على خيار واختيار في أحد العبدين لا على الإلزام لأحدهما ، فإذا هلك في أيام الخيار كان ضمانها من الزوج و لو لم تقم بينة ، إلا أن يتبين كذبها ؛ لأن ضمان ما لا يغاب عليه في أيام الخيار من البائع ، و لا كان هذا النوع من بيعتين في بيعة إنما يجوز في الشيئين أو الأشياء المتساوية أو المتقاربة ، وكان من المحتمل أن تقول الزوجة هلاكهما رضيت أحدهما صداقا لو بقي ، كان مقتضى الفقه أن يعطي الزوج نصف قيمة كل منهما لتساويهما أو لتقاربهما ، وهكذا يقول ابن القاسم فيما يغاب عليه كالثوبين إذا بيعا على خيار أحدهما واختياره ، وضاعا في أيام الخيار وقامت بينة بهلاكهما بغير سبب المشتري ، أن ضمانهما من البائع ، قال في كتاب الخيار من المدونة . قال مالك ضمان ما بيع على خيار مما لا يغاب عليه أو مما يثبت هلاكه مما يغاب عليه من البائع ، و إن قبضه المبتاع ، و ما لم يثبت هلاكه مما يغاب عليه فالمبتاع يضمنه ويلزمه الثمن . انتهى . فقال بعد هذا : ومن اشترى حيوانا أو رقيقا بالخيار فقبضهما إلى أن قال فيما يغاب عليه ، فإذا شهدت بين بهذا كان من البائع ، وكذلك إن ثبت هذا من الرهن والعارية والصناع كان من ربه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods lost during the option period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1231)

فهذا كله يدل على أن ضمان ما لا يغاب عليه و ما يغاب عليه إن ثبت هلاكه بغير سبب المشتري من البائع ، فإذا حمل الكلام المنسوب لعبد الحق في الزوجة على أنها بالخيار والاختيار لا على الإلزام لأحدهما ، كان موافقا للقواعد ولقول ابن القاسم في الثوبين إذا بيعا على خيار واختيار لأحد ما لا على الإلزام ، و لا معارضة بينه على هذا التقدير وبين كلامه في الخيار من النكت ؛ لأن مسألة الخيار البيع فيها وقع على الإلزام لأحد الثوبين . فإنما قلت : فما معنى قول ابن القاسم في المدونة قبل المسائل التي نقلت [13/3] الآن منها : ومن اشترى ثوبين في صفة واحدة فضاعا بيده في أيام الخيار لم يصدق ، ولزماه بالثمن كان أكثر من القيمة أو أقل ، و إن ضاع أحدهما لزمه بحصته من الثمن ، و لو كان المبتاع إنما أخذ الثوبين ليختار أحدهما بعشرة فضاعا ، لم يضمن إلا ثمن أحدهما و هو في الآخر مؤتمن ، و إن ضاع أحدهما ، ضمن نصف ثمن التالف ، ثم له أخذ الثوب الباقي أو رده . انتهى . قلت : أما قوله أولا فضاعا ، و قوله ثانيا : ضاع أحدهما لزمه ، فإنما يعني إذا لم تقم بينة بضياعه من غير سبب للمبتاع ، لدلالة النصوص التي بعد ذلك عليه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods lost during the option period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1232)

وأما قوله : و لو كان المبتاع الخ ، فأظن أن قول ابن القاسم فيه : و إن ضاع أحدهما ضمن ، هو الذي أشرتم إليه أنه من مخالف الكلام الذي نقل عن عبد الحق ، إلا أنهما

اختلفا في مراد ابن القاسم ، منها : هل أراد أنها على خيار واختيار في أحد الثوبين أو على الإلزام ، فإن كان معناه على الإلزام ، فالضمان على إطلاقه قامت بينة أولا ، و هو الذي قال عبد الحق في الخيار من النكت ، وحينئذ ، لا معارضة بينه وبين الكلام المذكور ، لأنا حملناه على الخيار في أحدهما ، و إن كان معنى كلام ابن القاسم أنه على خيار في أحدهما ، فالضمان إنما هو إذا لم تقم بينة على هلاكه بغير سببه –على ما ذهب إليه جماعة ، واللخمي يظهر من كلامه أن في الضمان في هذه الصورة خلافا ، وأن الضمان هو قول ابن القاسم ، وعلى فهمه تأتي المعارضة التي ظهرت لكم . وقال الشيخ أبو الحسن في تقييده : اختلف الشيوخ في هذه المسألة ، فذهب أبو إسحاق ، واللخمي ، وابن يونس ، وسحنون ، إلى أنها مسألة خيار واختيار ، واحتجوا بقول سحنون في مسالة الدنانير : معناه أن تلف الدنانير لا يعرف إلا واللاتي وذهب أبو عمران ، وابن رشد ، وعياض ، إلى أنها مسالة اختيار مجرد ، واحتجوا بظاهر اللفظ وبقوله في مسالة الدنانير يكون شريكا ؛ لأن ظاهرة قامت على ذلك بينة أم لا انتهى . ما أريد منه باختصار . وانظر تمام كلامه في المسألة وكلام الشيوخ ، فإن خشيت السآمة وأن المقصود غير المسألة منع من جلب ذلك . [14/3] فإن قلت : حملك الكلام المنسوب لعبد الحق على الخيار و لا اختيار لا يصح ؛ لأنه يؤدي إلى كون النكاح المذكور انعقد على خيار فيكون فاسدا ، و هو و إن كان ضمان ما لا يغاب عليه في بيع الخيار الفاسد كالصحيح ، إلا أن قوله ترجع عليه بنصف كل منهما دليل على أن النكاح ، وقع صحيحا ، و لا يجوز ذلك إلا أن يكون على الإلزام في أحد العبدين ، فتأتي المعارضة المذكورة لا محالة .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment of part or all of the price in a sale with an option?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2471)

حكم التطوع بنقد الثمن في بيع الخيار] وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عن إطلاقهم جواز التطوع بالنقد في بيع الخيار والغائب هل يتقيد بأن ذلك إنما يجوز إذا نقد جميع الثمن فأما إن نقد ثلث الثمن مثلا أو نصفه لم يجز لأنه هدية مديان. فأجاب: لا فرق في التطوع بنقد كل الثمن أو بعضه في مسألة الخيار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an option with a distant term when the commodity is lost in the buyer's hands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2657)

[الخيار إلى أمد تفوت فيه السلعة بيد المشتري]

Mas'alah: What is the ruling on a commodity lost in the buyer's hands after the option period expires?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2657)

وسئل ابن لبابة عن السلعة إذا فاتت بيد المشتري فالخيار إلى الأمد البعيد بحوالة أسواق بنماء أو نقصان. فأجاب على المشتري قيمتها يوم تم أمد الخيار لأنه حينئذ ينعقد البيع فيكون مثل البيع الفاسد إن أدركه فسخ وإن فات كانت فيه القيمة وإن لم يفت في انقضاء أمد الخيار فهو بيع مفسوخ لأن صفقته وقعت فاسدة وترجع السلعة إلى صاحبها على كل حال ويبيعها بيعا جديدا. [248/5]

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily paying the price in cash in a sale with an option?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

التطوع بنقد الثمن في بيع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to an animal during the option period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3084)

وسئل ابن لبابة عن رجل ابتاع دابة على خيار يومين أو ثلاثة ينظر إليها ويختبرها فيركبها المشتري حيث يجوز له الركوب، فدبرها دبرة مثقلة جدا، ثم اختار الرد بعد أن أدبرها. هل يجوز له ذلك ولا يكون عليه شيء؟ أم ترى عليه ما نقصتها الدبرة؟ فأجاب: إذا كانت الدبرة من شيء حمله عليها أتعبها به وأعنتها فهو ضامن، والدبرة لا تكون من خفة، ولكن من سرف حمل.

Mas'alah: What is the ruling if a slave purchased with an option dies during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1316)

[يشتري العبد على أنه بالخيار فيموت في أيام الخيار] في الرجل يشتري العبد على أنه بالخيار فيموت في أيام الخيار قلت: أرأيت لو أني اشتريت عبدا بعبد على أن أحدنا بالخيار ثلاثا أو نحن جميعا بالخيار ثلاثا فتقابضنا فمات أحد العبدين في أيام الخيار

أيلزم البيع بعد الموت أم لا؟ قال: قال مالك: إن مات أحد العبدين في أيام الخيار فمصيبته من بائعه، وإن كانا قد تقابضا؟ قال: فقلت لمالك فلو أن رجلا ابتاع دابة على أنه بالخيار على أن ينقده ثمنها فنقده ثم ماتت الدابة في أيام الخيار؟ قال: المصيبة من البائع ويرد الثمن إلى المشتري. قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلا باع من رجل سلعة على أن أحدهما بالخيار ثم مات في أيام الخيار؟ قال: من مات منهما فورثته مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم.

قلت: ما حجة مالك إذا جعل المصيبة في أيام الخيار من البائع؟ قال: لأن البيع لم يتم، ولا يتم بينهما إلا أن يقع الخيار فما لم يقع الخيار فالتلف من البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller manumits a slave-girl during the buyer's option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1317)

[يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيعتقها البائع في أيام الخيار] في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيعتقها البائع في أيام الخيار قلت: أرأيت لو أن رجلا باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثا فأعتقها البائع في أيام الخيار؟ قال: عتقه موقوف لأن الجارية قد باعها من المشتري. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الناس على شروطهم» . قلت: فإن اختار المشتري الرد أيلزم البائع العتق الذي أعتق في أيام الخيار؟ قال: نعم ذلك لازم لأن البيع لم يتم فيها إذا ردها المشتري بالشرط الذي كان له فيها وإن مصيبتها من

البائع، وإن ما جنى عليها وما جنت فعلى البائع وله. قلت: لم أجزته وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز؟ قال: قال مالك: في الذي يخدم جاريته سنة أو يؤاجرها سنة ثم يعتقها: إن عتقها في تلك الحال غير جائز، وإنه موقوف، فإذا رجعت إليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ فكذلك الذي أعتق في أيام الخيار. ألا ترى أن ملكه لم يزل عن المخدمة والتي أجر، ورأيي أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من هذا الشرط الذي لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه. قال ابن وهب: وإن يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلا دارا حياته فتوفي رب الدار ولم يترك مالا غيرها وعليه دين قال ابن شهاب: لا تباع حياة الذي أسكنها، وأن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلا دارا عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار قال: الدار راجعة إلى الورثة والسكنى إلى حدها، وأن عبد الجبار ذكر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: من أسلف رجلا سلفا فليس له أن يعجله إن كان سمى له أجلا إلا إلى أجله لأن ذلك معروف.

Mas'alah: Who bears the loss if a well collapses during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1319)

قلت: أرأيت إن اشتريت بئرا على أني بالخيار عشرة أيام فانخسفت البئر في أيام

الخيار؟ قال: قال مالك: ما كان من مصيبة في أيام الخيار فذلك من البائع، قال مالك: وسواء إن كان الخيار للبائع أو للمشتري فالمصيبة من البائع.

Mas'alah: What happens if a slave commits a homicide during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1320)

[يشتري على أنه بالخيار فتلد عنده أو تجرح أو عبدا فيقتل العبد رجلا] في الرجل يشتري الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده أو تجرح أو عبدا فيقتل العبد رجلا

Mas'alah: What if the buyer himself injures the slave during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1320)

قلت: فإن كان المشتري هو الذي جنى عليها في أيام الخيار؟ . قال: له أن يردها ويرد معها ما نقصها إن كان الذي أصابها به خطأ وإن كان الذي أصابها به عمدا فذلك رضا منه بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling if the slave commits murder during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1321)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا على أني بالخيار أياما فقتل العبد رجلا أيكون لي أن أرده؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer takes two garments to choose one and they are lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1321)

[اشترى ثوبا فأعطى ثوبين يختار أحدهما فضاعا أو أحدهما] في رجل اشترى ثوبا فأعطى ثوبين يختار أحدهما فضاعا أو أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two items purchased with an option is lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1321)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى ثوبين أو عبدين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء أخذ وهو بالخيار ثلاثا فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين؟ قال: قال مالك: إذا اشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين أن الضياع من المشتري في نصف ثمن الثوب التالف فلا يضمن إلا ذلك ولو ضاعا جميعا لم يضمن إلا ثمن واحد لأنه أخذ واحدا على الضمان وآخر على الأمانة. قال سحنون: وقد قال لي أشهب: إن مات أحد العبدين فمن مات منهما فهو من البائع وأنت بالخيار في الباقي إن شئت أخذته بالثمن وإن شئت رددته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when one of two items purchased with an option is lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1321)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدين أو ثوبين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثا فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين؟ قال: قال مالك: في الرجل يشتري الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين، قال: يضمن المشتري نصف ثمن الثوب التالف ويكون له أن يرد الباقي إن

Mas'alah: What is the ruling if one of two items is lost during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1322)

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبين صفقة واحدة على أني بالخيار ثلاثا فضاع أحد الثوبين في أيام الخيار وجئت بالثوب الباقي لأرده؟ قال: ذلك لك ترده ويفض الثمن على قيمة الثوبين، فما أصاب الثوب الذي رددت من الثمن رد عليك وما أصاب الثوب الذي هلك من الثمن كان للبائع.

Mas'alah: What is the ruling if both items are lost during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1322)

قلت: وكذلك لو أني اشتريت ثوبين على أني بالخيار ثلاثا ثم جئت لأردهما فضاعا في أيام الخيار؟ قال: لا يجوز قولك ولا تصدق بقولك إنهما ضاعا، والثمن لازم لك لأن الثوبين مما يغيب عليهما ولا تكون عليك القيمة لأنا إذا ذهبنا أن نردك إلى القيمة وكانت القيمة أقل لم نردك إلى أقل من الثمن بقولك ولم نصدقك خوفا من أن تكون غيبتهما، فإن كانت القيمة أكثر من الثمن لم يعطها البائع لأنه قد رضي بالثمن الذي باعها به.

Mas'alah: What is the ruling if items taken with an option are lost in the buyer's possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1322)

قلت: أرأيت إن أخذت ثوبين على أن آخذ أيهما شئت بعشرة دراهم فذهبت بهما

لأردهما فضاعا في يدي أو ضاع أحدهما في يدي؟ قال: إن ضاعا جميعا رأيت عليك الثمن في أحدهما وأنت في الآخر مؤتمن.

Mas'alah: What happens if the commodity is destroyed before the buyer exercises the option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1326)

[يأخذ من الرجل السلعة على أنه بالخيار ثلاثا فيتلف منه قبل أن يختار]

Mas'alah: What is the ruling on a commodity destroyed during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1326)

في الرجل يأخذ من الرجل السلعة على أنه بالخيار ثلاثا فيتلف منه قبل أن يختار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer takes a commodity with an option to inspect and it perishes before inspection?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1326)

قلت: أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار إن رضيها أو على أن يريها فماتت

Mas'alah: What is the ruling on liability in a sale with option according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1327)

قبل أن يرضاها أو قبل أن يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أم من المشتري؟ قال: قال لنا مالك في بيع الخيار: ضمانها أبدا من البائع حتى يرضى المشتري إذا كان ذلك حيوانا أو مما لا يغاب عليه، فإن كان مما يغاب عليه ضمنه المشتري إلا أن تقوم له بينة على تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a commodity perishes during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1327)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثة أيام فتلفت السلعة عندي قبل أن أختار ممن مصيبتها في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals, land, and other goods during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1327)

قال: إن كانت حيوانا أو أرضين أو دورا فمصيبتها من البائع، وإن كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلاكا ظاهرا فمصيبتها من البائع، وإن غاب عليها المشتري ولم يعلم هلاكها إلا بقوله لم يصدق.

Mas'alah: What does the buyer have to pay if the commodity perishes during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1327)

قلت: فما يغرم؟

Mas'alah: Who bears the loss if the item perishes during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1327)

قلت: أرأيت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة في يدي المشتري في أيام الخيار أتكون من البائع أو من المشتري في قول مالك وكيف إن كان الخيار للبائع أو للمشتري أهو عند مالك سواء أم لا؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on loss during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1327)

قال: قال مالك: الموت في أيام الخيار وإن كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشتري السلعة فهو من البائع ويرد الثمن على المشتري، قال مالك: وسواء إن كان الخيار للبائع أو للمشتري قال: قال مالك: وإذا ماتت السلعة في أيام الخيار فهي من البائع على كل حال لأن البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار أو يرضى من جعل له الخيار ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع الجارية ويكون فيها الخيار شهرا وينقد على ذلك: فإن البيع مردود فإن نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيها بالخيار ثم ماتت الجارية فإنها من البائع.

Mas'alah: Who bears the loss if the goods perish during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1327)

قلت: أرأيت إن هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هي في قول مالك؟

Mas'alah: Does the seller bear the risk of loss during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1327)

قال: من البائع قبض المشتري أو لم يقبض نقد أو لم ينقد وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1327)

قال: وسألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة في ذلك قال: هي من البائع حتى ينفذ البيع، وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء إنما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار وإن كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم ينقد من قبل أنه بيع لم يتم، ولا يتم حتى تمضي أيام الخيار ألا ترى أن الجارية التي باعها باستبراء فهي من البائع حتى تحيض، والعبد في عهدة الثلاث هو من البائع أبدا حتى يخرج منها، وقد تم الأمر فيهما لما مضى في ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's death during the three-day option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1328)

وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من أعرابي عبدا فوعك العبد في عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذي باعه، قال: وأخبرني أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the item's ownership after the option period expires and time passes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1333)

قلت: وإنما ينظر في هذا إذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من له الخيار في السلعة حيث هي فإن كانت في يد البائع كانت له ولا بيع بينهما وإن كانت قد قبضها المشتري فالبيع جائز والسلعة لازمة له؟ قال: نعم إنما ينظر إلى السلعة حيث هي فإذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك فيجعلها للذي هي في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits suicide during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1465)

قلت: وإن خنق نفسه أيكون من البائع؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes mute and deaf during the year of option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1474)

قلت: فإن خرس في السنة فأصابه صمم أيكون هذا بمنزلة الجنون في السنة؟ . قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولكن إن كان عقله معه، وإن خرس وأصابه صمم فهو من المشتري إلا أن يعلم أن عقله قد ذهب مع ذلك فيكون من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a well collapsing during the option period in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2238)

[في الرجل يشتري البئر على أنه بالخيار عشرة أيام فانخسفت البئر في ذلك]

Mas'alah: Who bears the loss if a well collapses during the option period in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2238)

قلت: أرأيت إن اشتريت بئرا على أني بالخيار فيها عشرة أيام فانحسفت البئر في أيام الخيار؟ قال: قال مالك: ما كان من مصيبة في أيام الخيار فهي من البائع. قال مالك: ولا يصلح النقد في بيع الخيار. قال مالك: وسواء إن كان الخيار للبائع أو للمبتاع فالمصيبة من البائع.

Mas'alah: Can a buyer return a slave who commits murder during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2238)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا على أني بالخيار أياما، فقتل العبد رجلا، أيكون لي أن

أرده في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of loss of goods purchased with a option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1531)

قلت: كقولها من ابتاع حيوانا أو رقيقا بخيار فقبضه، ثم ادعى إباق الرقيق وانفلات الدواب أو سرقتها، وهو بموضع لا يجهل صدق مع يمينه إلا أن يأتي دليل كذبه، وإن ادعى موتها بموضع لا يجهل صدق مع يمينه إلا أن يأتي دليل كذبه، وإن ادعى موتها بموضع لا يخفى فيه ذلك سئل عنه أهله، لأن الموت لا يخفي ولا يقبل غلا العدول، فإن لم يعلم ذلك أحد بالموضع ضمنه، وإن لم يعرف كذبه صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of loss of goods purchased with a option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1531)

وسمع عيسى ابن القاسم: من قبض ما ابتاعه بخيار من عبد أو حيوان أو ارتهنه أو ابتاعه لغيره ببلد آخر فادعى هلاك ذلك في حاضرة حيث الناس والجيران، فإن لم يعلم أحد منهم ما ادعى من موت ضمنه، وإن ادعى موته بفلاة لم يضمنه، وإن ادعى

Mas'alah: How is compensation for defects handled when the buyer has an option and the seller has a claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1947)

وإذا كان المشتري في المبيعة بخيار إذا جني عليها والخيار لبائعها فالأرش له، لأنها في ضمانه، ويحدث للمشتري الخيار بسبب النقص الذي حدث في أيام الخيار، فينبغي في مسألة الاستبراء إذا حملت، فوجب على المشتري أ ش افتراعها أن يجب له حق في القيام بعيب الافتراع، وقد فاتت بالحمل فتجب له قيمة عيب الافتضاض على بائعها، لأنه حدث في ضمانه، فوجب لكل منهما على صاحبه مثل ما وجب له عليه، فيسقط الحقان، لتقابلهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a sale with a distant option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2401)

وفي كون الضمان في البعيد من مبتاعه بقبضه أو كصحيح الخيار نقل ابن حارث عن ابن سحنون وابن عبدوس مع محمد وابن وهب وسماع سحنون ابن القاسم قائلا: شرط فيه النقد أو لا، ولم يحك ابن رشد غيره محتجا بعدم بته.

Mas'alah: What is the ruling on construction by the buyer during the option period in a real estate sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2401)

سحنون: لو شرط في عقار ثلاث سنين، وبنى المبتاع أو غرس في أمد الخيار، والخيار للبائع لم يفت بذلك ورد وله قيمة بنائه منقوضا، وبعده مفوت فيوجب على

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability and the option period in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2402)

المبتاع قيمة المبيع يوم انقضاء أمد الخيار، وفيها: إن لم يضربا أمده ضرب بحسب المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent in a sale with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2404)

يزد في الثمن للخيار لرواية محمد وله. وللخمي قال: وعلى الأول لا يستقل المأمور برد أو بت عن الآمر وعلى الثاني يستقل ليزيل عداه، وتعقب التونسي قول محمد بأن قوله: أنه رسول لا يسقط حق البائع إلا أن يقول رسول إليه وقبوله. المازري: يرد بأن رضاه بالدفع له بعد إعلامه رافع علة ضمانه وهي القبض لمنفعته بالمقبوض فصار بذلك كأمين. المازري والتونسي وأبو عمران في نازلة القيروان: سمسار أمر بشراء سلعة فقال لأهل سوقه من عنده سلعة كذا فأعطيها فضاعت ضمنها آمره. وفيها: تخيير أحدهما الآخر إثر عقد البت، لازم بعض شيوخ الصقلي. إن نقد الثمن وإلا امتنع؛ لأنه أخذ سلعة بخيار عن دين. اللخمي: هذا إن قال أقيلك أو أخذتها عن الثمن وإلا جاز، إذ له أخذ ثمنه قبل بت العقد، يريد فليس العقد مبنيا عليه، وحيث صح في ضمانها المبتاع أو جاعل الخيار قولان لها وللمغيرة. وفي كون بيع الخيار منحلا حتى ينعقد أو منعقدا حتى ينحل أو منحلا اتفاقا، فإن أمضى ففي عدة ممضي من يوم نزل أو أمضي قولان، طريقا ابن بشير مع المازري وابن رشد مخطئا غيره، وظاهر المذهب، ونص اللخمي والباجي وابن رشد أن المبيع مدة الخيار ملك لبائعه فالإمضاء نقل ونص ابن عبد

الرحمن ملك لمتاعه فهو إبقاء والرد فسخ. المازري: قولان خرج عليهما غيرهما. الثاني يصحح طريقة ابن بشير والمازري ويرد طريق ابن رشد وغلته لبائعه. الشيخ عن ابن القاسم اللبن والسمن غلة والصوف جزء من المبيع، وفي كون أرش الجناية عليه تبعا به أو للبائع قولان لابن حبيب ولها، ولو ولدت الأمة في أمده ففي كون ولدها كجزء منها أو لبائعها قولا ابن القاسم وأشهب، نوقضا بقوليهما فيمن ولدت بعد جنايتها قبل إسلامها، ويفرق لابن القاسم بأن سبب الإمضاء، لما كان من المالك في البيع عد من يوم نزل ولأشهب بأنها في ضمان البائع كالجناية في ضمان المجني

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer has the option and the goods perish?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2410)

أشهب: إن كان الخيار للمبتاع غرم الأقل منهما فإن كان الثمن فدون يمين وإن

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller claims the goods perished and the buyer has the option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2411)

كان القيمة فبعد يمين، وإن كان للبائع غرم الأكثر منهما دون يمين. قلت: وقاله المازري، والأظهر إن كانت القيمة أكثر فبعد يمينه إن قال البائع: لا أمضي، ولم يحك ابن محرز غير قول أشهب وساقه كأنه المذهب، قال: وإن ادعى البائع هلاكه والخيار للمبتاع فله أخذه بفضل على الثمن وإن كانت من غير جنسه فله تركها فيه أو غرمه وأخذها، محمد عن ابن القاسم من ابتاع عبدا بخيار له فهلك، فقال: هلك في أمد

الخيار، وقل البائع بعده: صدق؛ لأن المبتاع يطلب نقض البيع فعليه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on an injury caused by the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2411)

محمد: وجناية المبيع في أمد الخيار عمدا عيب وخطأ لغو إن سلمه ربه، والخيار له تم وإن كان الخيار للمبتاع فله منعه ويغرم له فضل الثمن على الأرش، وفي جناياتها من باع عبده بعد أن جنى، وافتكه فلمبتاعه رده بهذا العيب إلا أن تكون بينة، قال غيره: هذا في العمد وفي الخطأ، كأنه عيب ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability during the option period in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2538)

يقع يوم أمضي، وعلى قولها في الشفعة يوم وقع تكون العهدة في أيام الخيار.

Mas'alah: To whom does the compensation belong if a slave's limb is injured during the three-day option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2542)

وفيها: إن قطعت يده أو فقئت عينه في الثلاث فالأرش لبائعه؛ لأنه في ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a sold item during the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2586)

قلت: وينقض تعليل الصقلي بما لو كانت الصبرة من غير طاعم إلا أن يجاب بالمزابنة، وحكم ضمان المبيع على خيار تقدم في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of goods in a sale with option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2586)

قال ابن عبد السلام: هنا إن قامت بينة بهلاك الثوب بغير سبب المشتري دون تفريط منه لم يضمنه وانظر هل يدخله خلاف، أشهب في الرهن والعارية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods destroyed during a sale with option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2586)

قلت: تقدم في الخيار نقله اللخمي والمارزي عن أشهب، وتقدم حكم هلاكه بيد أحدهما والخيار للآخر فانظره.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on liability when taking multiple items to choose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2589)

ورابعها: لابن حبيب في قبض أربعة لذلك يضمن كل واحد منها بالمسمى، وهذا قول

أصحاب مالك؛ لأنه بالخيار في كل منها وقول أشهب أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost items when a buyer takes multiple items with a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2589)

اللخمي: قول أشهب أحسن له رد الباقي، ويغرم في التالف الأقل أو حبسه بالثمن وفي التالف القيمة ما بلغت واستشكل قولها يضمن نصف التالف على أصلها أنه ضمان تهمة لا ستحالة تهمته في نصفه فقط، فإن اعتبرت تهمته ضمن جميعه وإلا لم يضمن، ويرد بأن شرط إيجاب تهمته ضمانه كونها في مشتراه له، ومشتراه أحدهما مبهما ففض عليهما فكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثوبين أحدهما مشترى بخيار، والآخر وديعة، ادعى تلفهما وإن أخذهما على لزوم أحدهما والخيار في تعيينه، فقال اللخمي: هو على أقوال الأربعة – إن لم تقم بالهلاك بينة ولو قامت به بينة فعلى قول ابن القاسم فكما لم تقم، وعلى أصل أشهب يضمنهما كالرهن والعارية، ويتخرج نفي ضمانهما، وأرى ضمانهما مع عدم البينة، ونفيه معها؛ لأنه قبضهما على أنهما على ملك البائع حتى يعين ما اشتراه منهما.

Mas'alah: What is the dispute between Ibn al-Qasim and Ibn Habib regarding liability for two items taken with a choice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2589)

الشيخ عن ابن حبيب: تفرقة ابن القاسم بقوله: يضمن الثوبين معا في قول المشتري

أحدهما بالخيار دون إيجاب، وقوله يضمن أحدهما فقط في قوله: أحدهما على واحد بخياره غلط، وسواء أخذهما على لزوم واحد يختاره منهما أو على أنه فيه بالخيار إلا في ضياع واحد منهما يلزمه أخذ واحد من الباقي يختاره ولا يكون شريكا به فيما يقى، وفي الثانية هو فيه بالخيار ويضمن التالف فيهما، ولا تشبهها مسألة الدنانير لأن الدنانير فيها أمانة بينة، وفي البيع كلها على الضمان لأنه مخير في كل منهما، ورده الصقلي بقوله: والدنانير أيضا هو فيها مخير فلو قول ابن القاسم، ما فرق وإن تجاهله وتغليطه لابن القاسم لقبيح.

Mas'alah: What is the preferred view on the distinction between khiyar in sale and mere selection regarding liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2590)

قلت: الأظهر قول ابن حبيب، لأن معنى تفرقته: أن التخيير في البيع مقارن لعقده وهو مبني على المكايسة فضعف فيه تأمينه بخلاف مجرد الاقتصار، ولهذا المعنى فرق محمد بين طوع البائع ابتداء يدفعهما وبين سؤال المبتاع ذلك.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling when one of two items sold with a choice is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2590)

قال اللخمي: ولو ضاع أحدهما في بيعهما على لزوم أحدهما، فقال محمد: هما بينهما وعليه نصف ثمنهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two items is lost in a sale with option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2590)

وفي العتبية: يلزمه نصف ثمن التالف، وله رد الباقي لضرر الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining item when one of two items is lost in a sale with option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2590)

وفي كتاب ابن سحنون: له رد الباقي، وقاله أشهب وابن عبد الحكم، وجه القول بأنه لا يضمن التالف أن لزوم البيع في أحدهما موقوف على تعيينه المبتاع وليس القصد لزوم نصف كل منهما، ولو قال: أحد عبديه حر فمات أحدهما أو قتل ففي لزوم حرية الباقي بنفس فوت التالف ووقفهما على اختيار ربه عتقه قولا، سحنون، فعلى الثاني له رد الباقي في البيع، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken with an option that are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2592)

اللخمي: إن أخذ الثوبين على أنه بالخيار في أن يمسك أو يرد واحدا والآخر لازم فضاعا ضمنهما اتفاقا إلا أن تقوم بينة بالتلف قال: ويختلف إن قامت بينة بتلفهما، فقول ابن القاسم: يسقط ضمان أحدهما عنه، وعلى قول أشهب يضمنهما، وعلى القول الآخر لا شيء عليه فيهما يسقط ضمان أحدهما؛ لأن له رده والآخر؛ لأنه على ملك ربه إذا

حلف ما كان اختار منهما شيئا حتى ضاعا، وإن ضاع أحدهما ضمنه إلا أن تقوم بتلفه بينة فيسقط ضمان نصفه عند ابن القاسم، ويلزمه نصف الباقي، ويكون بالخيار في نصف الباقي، له أخذه فيعطي كل الثمن ويرده، ويغرم نصف الثمن، وعلى القول الآخر له رد جميعه نصفه لأنه كان فيه بالخيار، ونصفه بعيب الشركة، وعلى أحد قولي سحنون لا شيء عليه في التالف؛ لأنه ضاع، وهو على ملك بائعه، وفوت مدة تعيين المشتري اختيارا، ويرفع حق مشتريه في تعيينه إياه وتجب شركته به في جملة ما هو منه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims one of two garments with an option is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2593)

وفيها: إن ادعى على مبتاع ثوبين بالخيار ضياع أحدهما لزمه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the object of a sale with an option is destroyed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2593)

الصقلي عن بعض القرويين: إن كان الهالك وجه الصفقة؛ لزماه كضياع الجميع، ويحمل على أنه غيبه، ولم يقيده اللخمي بذلك، وزاد: وعلى قول أشهب: له رد الباقي ويغرم قيمة التالف أو يمسك ويغرم ثمنهما وهو أبين وقبل المازري تقييد بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of one of two items sold with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2593)

الصقلي عن ابن حبيب: وضمانه تلف أحدهما بحصته من الثمن ولو كان سمى لكل منهما ثمنا على أن يأخذهما فضاع أحدهما ضمنه بما سمى له، وله أخذ الباقي أورده، والجناية على المبيع بخيار تقدمت في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when sending a purchased animal back to the seller during an option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3336)

زاد في الواضحة: وكذا مبتاع الدابة على خيار يبعث بها إلى بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on choosing and liability for loss when buying one of two garments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1374)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ما قلناه فمن اشترى أحد ثوبين على أن يختار من أحدهما فقبضهما على أن يختار فإن له أن يختار مدة ما ضر بذلك فإن هلك أحدهما أو أصابه عيب فلا يخلو أن يكون ذلك قبل أن يختار أو بعده فإن كان ذلك قبل أن يختار ففي كتاب ابن المواز عن مالك الهالك المعيب بينهما، والسالم بينهما، وقال ابن القاسم يضمن نصف التالف منهما، وأنكر ذلك ابن حبيب، وقال بل يضمن جميع ثمنه قال وقاله لي من كاشفته من أصحاب مالك، وقال أشهب في النوادر، وإذا غاب على

الثوبين فهو ضامن لهما، وأما في العبدين فلا ضمان عليه في الهالك، ويلزمه الباقي، والذي عنه في المدونة أن له أن يأخذ الباقي أو يرده وجه قول مالك وابن القاسم أنه قبضهما على وجه الاختيار فلم يضمن إلا بقدر ماله فيهما من جهة الغرر ألا ترى أنه لو كان له قبل رجل دينار فدفع إليه ثلاثة دنانير ليراها ويأخذ واحدا منها فضاعت فإنه لا يضمن إلا واحدا منها، ووجه قول ابن حبيب ما احتج به من أنه أخذ كل واحد من الثياب بالخيار فإذا لم تقم بينة بضياعه وجب أن يضمنه ألا ترى أنه لو اشترى ثوبين على أنه بالخيار إن شاء أخذ أحدهما، وإن شاء ردهما فضاع الثوبان أو أحدهما فإن قول ابن القاسم أنه يضمن ما ضاع منهما، وفرق ابن القاسم بينهما أنه إذا ابتاع الثوبين على أنه بالخيار فقد تناولهما البيع أو أحدهما على وجه واحد فوجب أن يضمنهما، وإذا اشترى أحدهما على أن يختاره من ثوبين فإن الشراء تناول أحدهما وقبض الآخر

Mas'alah: In whose ownership does the sold item remain during the option period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1395)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن البيع في مدة الخيار على ملك البائع كان الخيار للبائع أو للمبتاع أو لهما، وقال أبو حنيفة إن كان الخيار للمشتري وحده فقد خرج المبيع من ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشتري، وقال الشافعي ينتقل بنفس العقد، وله قول آخر أنه مراعاة، والدليل على

(ص) : (قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع، وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم

المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا، ولا خيار للمبتاع، وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له البائع أن يجيزه) . [المنتقى] ما نقوله أنه إيجاب لا يلزم البائع فلم ينتقل به الملك أصل ذلك إذا كان الإيجاب لم يوجد في القبول بعده. (مسألة) : وإذا هلك المبيع في مدة الخيار بيد البائع فهو منه، وإن هلك بيد المبتاع ففي كتاب ابن حبيب إن كان مما لا يغاب عليه فهو من ضمان البائع مع يمين المبتاع لقد ذهب من غيره فعليه، وإن كان مما يغاب عليه فهو من ضمان المبتاع إذا لم تقم بينة بضياعه، ووجه ذلك أنه قبضه لمنفعة نفسه مع بقائه على ملك بائعه فأشبه الرهن. (فرع) وبماذا يضمن في الواضحة يضمن بالثمن دون القيمة، ووجه ذلك أنه يتهم أن يغيب عليه، ويدعي ضياعه ليأخذ بالقيمة، وقد كان بائعه لا يبيحه، ولا يسلمه إليه بقيمة إلا بما شرط من ثمنه، ومتى قبضه على ثمن يصح ضمنه به كما أنه إذا قبضه على غير ثمن لم يضمنه إلا بالقيمة. 1 – (مسألة) : خيار الشرط موروث، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ليس بموروث، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] ، وهذا الحق مما ترك فوجب أن يكون للوارث، ومن جهة القياس أن هذا خيار ثبت لإصلاح المال فوجب أن ينتقل بالموت إلى الوارث كخيار الرد بالعيب. 1 – (فرع) وإن أغمي عليه لم يكن للسلطان إبطال خياره في أيام الخيار فإن تطاول ذلك نظر السلطان فإن كان منه ضرر فسخ البيع، وليس له الإجازة للمغمى عليه هكذا وقعت هذه المسألة في المدونة، والموازية، وروى ابن المواز عن أشهب أن للسلطان أن يجيز أو يرد في مدة الخيار فإن لم يفعل حتى مضت أيام الخيار لم يكن له نظر، ورد البيع فيقع الخلاف بينهما في مدة الخيار. فوجه قول ابن القاسم أن المغمى عليه ليس للسلطان الحجر عليه، ولا النظر في ماله بالبيع والشراء أو الرد والإمضاء لقرب ما يرجى من إفاقته، وإنما الحجر على من يطول أمره، ويبعد وقت إفاقته المدة الطويلة التي يخاف فيها ضياع ماله وجه قول أشهب أنه لما تعذر على

المغمى عليه النظر كان السلطان هو القائم عنه، والآخذ له بماله أن يأخذ به لنفسه، والله أعلم. (مسألة) : إذا أراد من شرط الخيار لنفسه من المتبايعين أن يجيز أو يفسخ جاز له ذلك، وإن لم يحضر الآخر خلافا لأبي حنيفة في قوله ليس له ذلك إلا بمحضر الآخر، والدليل على ما نقوله أن من لم يفتقر حال العقد إلى رضاه فإنه لا يفتقر إلى حضوره كالأجنبي. 1 – (مسألة) : ولو انقضت مدة الخيار، ولم يختر من له الخيار فقد قال مالك وابن القاسم له أن يرد السلعة بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار، ومن الغد، وقرب ذلك فإن تباعد فليس له ردها قال مالك أرأيت أن من مرض أو حبس أيلزمه البيع قال أشهب وابن الماجشون إذا مضت الأيام بلياليها فلا رد له فإن رد قبل غروب الشمس من آخرها فذلك له وجه القول الأول إن في تحديد وقت الخيار نوعا من الغرر فقد يعوق العائق في ذلك الوقت عن الالتزام أو الرد مع حاجته إلى ذلك، وما أثر الغرر في البيع كان ممنوعا، ولذلك منع في السلم أن يريه حنطة، ويسلم إليه في مثلها، ومن جوزه لم يلزم السلم إليه إلا ما يكون حكمه حكمها لتعذر وجود مثلها، ووجه القول الثاني إن اشتراط المدد يقتضي توقيتها، والمنع من الزيادة عليها كأجل الدين، وعهدة الثلاث. (فرع) فإذا قلنا بقول مالك فإنه يعتبر في ذلك ممن كانت السلعة في يده بأن كان الخيار للبائع، والسلعة بيده حتى انقضت مدة الخيار، وما يقرب منها فالسلعة له، وليس له إمضاء البيع، ولو كانت بيد المشتري لنفذ البيع، ولم يكن للبائع الرد، وكذلك لو كان الخيار للمشتري أو لهما على حسب هذا يكون الأمر فيه، وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة. (ش) : وهذا على ما قال إن

Mas'alah: What happens if the buyer stipulates khiyar for testing but the seller refuses delivery?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=698)

فصل فإن اشترط المشتري الخيار فيما يصح فيه الاختبار ولم يبين أنه إنما اشترط الخيار للاختبار، وأراد قبض السلعة ليختبرها، وأبى البائع من دفعها إليه وقال: إنما لك المشورة – إذ لم تشترط قبض السلعة في أمد الخيار للاختبار؛ فالقول قول

البائع، ولا يلزمه دفعها إليه، إلا أن يشترط ذلك عليه، ولا يكون اشتراط الخيار في العبد والجارية الجمعة ونحوها، وفي الدار الشهر والشهرين بدليل على أنه إنما أراد الاختبار، لأن المشورة في ذلك لا تتساوى أيضا، بل تفترق بافتراق المبيع، إذ ليس البحث والسؤال عن دار يريد اقتناءها وسكناها ويتعذر عليه الاستبدال بها إذا لم توافقه، كالعبد والخادم، ولا العبد والخادم كالسلع التي لا مئونة عليه في بيعها والاستبدال بها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating cash payment during the khiyar period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=703)

أبي زيد، على هذا حمل ابن لبابة قول مالك – رحمه الله تعالى – في الموطأ، وقول ابن نافع في تفسير ابن مزين، والأظهر من قولهما – عندي – أن للذي جعل إليه البائع الخيار الرد والإجازة، وأن ذلك حق للمبتاع؛ وذهب أبو إسحاق التونسي إلى ما حكيناه عنه، أن ذلك بمنزلة الوكالة؛ ولم يختلفوا في تأويل ما وقع في المدونة إذا اشترط ذلك المبتاع، والظاهر– عندي فيما وقع في المدونة – أن ذلك اختلاف من قوله في البائع لا يدخل في المبتاع، فمرة جعل اشتراط البائع ذلك كاشتراط المبتاع، ومرة فرق بينهما، وقد قيل: إن ما وقع في المدونة ليس باختلاف قول، وإنما يرجع ذلك إلى

الفرق بين البائع والمباع، وقد قيل: إن ذلك اختلاف قول يدخل في البائع والمبتاع، وأما المشورة فلا اختلاف بينهم أن لمشترطها تركها، وأن الحق في ذلك لمشترطها من المتبايعين دون صاحبه، إلا ما حكى أبو إسحاق التونسي أن ظاهر ما في كتاب محمد بن المواز – رحمه الله تعالى – أن المشورة كالخيار في أنه إذا سبق فأشار بشيء لزم، وهو بعيد؛ فتأمل قوله في الأصل. وأما ما حكاه أبو إسحاق التونسي عن ابن نافع أن المشورة كالخيار سواء في أن للمشترط مشورته الأخذ أو الرد، فهو نقل غير صحيح، لأنه إنما تكلم على مشورة مقيدة بالخيار، وذلك كمجرد الخيار، فتأمل ذلك في تفسير ابن مزين.

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's use of the sold item and liability during the option period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=704)

عندي بين المسألتين؛ وأما النقد من غير شرط فجائز إلا فيما لا يمكن التناجز فيه بعد أمد الخيار، كالسلم والعبد الغائب والجارية التي فيها المواضعة، لأنه إن تم البيع دخله فسخ الدين. فصل وكما لا يجوز للبائع اشتراط النقد لينتفع به أمد الخيار، فكذلك لا يجوز للمبتاع اشتراط الانتفاع بالمبيع أمد الخيار، لأنه غرر أيضا، إن لم يتم البيع كان قد انتفع بالسلعة باطلا من غير شيء، وإنما جوز له من ذلك قدر ما يقع به الاختبار – خاصة فيما يختبر بالاستعمال كركوب الدابة، واستخدام العبد في الشيء اليسير الذي لا ثمن له. فصل والمبيع بالخيار في أمد الخيار على ملك البائع، كان الخيار له أو للمبتاع أو لهما، فإن تلف فمصيبته منه، كان بيده أو بيد المبتاع، إلا أن يكون بيد المبتاع، ويغيب عليه وهو مما يغاب عليه ويدعي تلفه، ولا يعرف ذلك إلا بقوله، فلا

يصدق في ذلك ويكون عليه قيمة الثمن؛ لأنه يتهم أن يكون غيبه وحبسه عن صاحبه، فذلك رضا منه بالثمن؛ وقد روي عن مالك أن الضمان من المشتري فيما بيع على الخيار – إن كان الخيار له، ومن البائع – إن كان الخيار له – وهو قول ابن كنانة. فصل والخيار في هذا بخلاف الاختيار على مذهب ابن القاسم، لأنه إذا اشترى ثوبا من ثوبين أو عبدا من عبدين، على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سمياه فتلفا، فالضمان في أحدهما من البائع، وفي الثاني من المبتاع – قامت على تلفهما بينة أو لم تقم – فيكون عليه نصف الثمن، إذ لم يعرف الذي قبضه على الاشتراء من الذي قبضه على الائتمان، وكذلك لو اجتمع الخيار والاختيار على مذهب ابن

Mas'alah: Who bears the risk of loss and benefits during the option period in a sale?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=177)

(المسألة الرابعة) المبيع في مدة الخيار على ملك البائع فإن تلف فمصيبته منه إلا أن قبضه المشتري فمصيبته منه إن كان مما يغاب عليه ولم تقم على تلفه بينه وإن حدثت له علة في أمد الخيار فهي للبائع وإن ولدت الأمة في أمد الخيار فولدها للمشتري عند ابن القاسم وقال غيره للبائع كالغلة فهي له ولا يجوز للمشتري اشتراط الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار إلا بقد الاختبار فإنه إن لم يتم البيع بينهما كان انتفاعه باطل من غير شيء كما لا يجوز للبائع اشتراط النقد فإنه إن لم يتم البيع بينهما كان سلفا وإن تم كان ثمنا فإن وقع على ذلك فسخ البيع سواء تمسك بشرطه أو أسقطه ويجوز النقد من غير شرط

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits or suffers an injury during the three-day option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2850)

في العبد يجني أو يجنى عليه في الثلاث

Mas'alah: Who bears the risk of loss during an extended option period in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3012)

ومن العتبية: سحنون، عن ابن القاسم، في من ابتاع حيوانا أو غيره، على أنه بالخيار أربعة أشهر، وقبضها، وشرط النقد أو لم يشترط، فمصيبتها من بائعها إذا لم يتم فيها بيع.

Mas'alah: What is the ruling on improvements and liability when the option period is exceeded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3012)

قال سحنون: فإن كانت دارا، وشرط فيها الخيار لأحدهما ثلاث سنين، أو أربعة، أو أجلا، لا يجوز إليه الخيار، فبنى فيها المبتاع أو غرس، فإن كان الخيار لبائع، فليس البناء فيها فوتا، وترد إلى بائعها، وليس عليه في البنيان للمبتاع شيء، وليس للمبتاع أخذه إلا منقوصا، فإن بنى بعد أجل الخيار المشترط، فالبناء فوت، وعليه قيمتها يوم خرج وقت الخيار، وكذلك مبتاع الأمة يشترط النقد في الخيار، فلم يفسخ حتى زالت أيام الخيار، وفاتت بنماء أو نقص، فعليه قيمتها يوم خرجت من أيام الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who dies during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3013)

ومن العتبية قال سحنون في من ابتاع جارية بالخيار ثلاثا، أو لم ينقد، وسافر البائع، فمرضت الجارية، ولم يأت المبتاع السلطان، ولا أشهد على ردها حتى ماتت بعد عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment and liability in a sale with khiyar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3015)

في النقد في بيع الخيار والضمان فيه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with khiyar where cash payment is stipulated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3015)

ومن كتاب ابن المواز: ومن شرط النقد في الخيار فالبيع فاسد، فإن هلكت السلعة في أيام الخيار بيد المبتاع، فهي من البائع لأنها في ضمانه في البيع الصحيح على الخيار، فكيف بالفاسد على الخيار؟!

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods after the khiyar period ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3015)

قال: وإن هلكت فيه بعد أيام الخيار، فهي من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price during the khiyar period at the buyer's request?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3015)

قال مالك: ومن باع أمة بالخيار، ثم سأل المبتاع بعد صحة العقد أن ينقده الثمن، لينتفع به، فإن نفذ البيع، وإلا رده، فلا بأس به إن صح، وكان على غير موعد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods sold with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3016)

في ضمان ما يباع على الخيار في صحة البيع وفساده

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two items perishes during an option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3016)

أو في ثوب من ثياب يختاره فيهلك أو يهلك أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on damage to a test-ridden animal or test-drawn bow during an option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3016)

وقال في مبتاع الدابة يركبها يختبر مسيرها، والقوس ينزع فيها، والسيف يختبره فيصاب في ذلك، فلا ضمان عليه، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two garments is damaged or defective during an option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3017)

فالهالك أو المعيب بينهما، والسالم بينهما، وعليه نصف ثمن كل ثوب، ولو اختلف الثمن، فألزم نفسه أحدهما على الوجوب، لم يجز، فإن هلكا، فعليه نصف قيمتها، وإن هلك واحد، فعليه نصف قيمته، ويرد الباقي إن لم يفت بشيء، فإن فات، فهو بينهما، وعليه نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim about the loss of one of two items taken with a choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3017)

قال: وإذا كانا صنفا واحدا، والثمن واحد، فأخذهما على أن يختار واحدا إن شاء، وإن شاء ردهما، فهلكا أو أحدهما، فالجواب كالجواب في أخذ حدهما على الإلزام يختاره، ولو قال المبتاع: إنما ضاع أحدهما بعد أن اخترت الباقي، فالقول قوله، ويحلف ولا شيء عليه في التأليف.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) when one of two items is lost before selection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3017)

وروى مثله عيسى، عن ابن القاسم في العتبية، في أخذه أحدهما على الإلزام، ولو لم يختر حتى هلك واحد، فله رد الباقي، وغرم نصيب ثمن الثالث، فإن اختار حبس الباقي، فليس له إلا نصفه، إلا أن يرضى له البائع؛ لأنه لزمه نصف التالف، وهو لم يبعه ثوبا ونصفا، وإنما باعه ثوبا واحدا، وقال أشهب: هو ضامن للثوبين إذا توارى بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over when a slave died during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3018)

قال ابن القاسم في عبد بيع على الخيار للمبتاع فهلك، فقال المبتاع: هلك في الخيار. وقال البائع: بل تعدى أيام الخيار. فالقول قول البائع؛ لأن المبتاع يطلب نقض البيع، فعليه البينة.

Mas'alah: How is a buyer's claim of destruction of goods held on option treated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3018)

ومن كتاب ابن حبيب، قال: وما قبضه المشتري على الخيار، فادعى هلاكه، فهو مصدق فيما لا يغاب عليه مع يمينه، لقد ذهب، وإنه ما اختاره حتى ذهب، ويضمنه البائع، وأما ما يغاب عليه، فيضمنه المبتاع بالثمن، إن لم تقم بينة.

Mas'alah: What is the liability when multiple items are bought with an option and some are destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3018)

ومن اشترى ثوبين بالخيار بثمن واحد، فهلك بيده أحدهما، ضمنه بحصته من الثمن، وإن اشترى منه كل ثوب منهما بثمن سماه دون الآخر، يأخذهما إن شاء أو أحدهما، فضاع أحدهما، فإنه يضمنه بما سمى له من الثمن، وله أخذ الباقي أو رده، وإن كان شرط أن يأخذ أيهما شاء بثمنه، ويرد الآخر، فله أخذ الباقي، كما ذكرنا، وإن هلكا ضمنهما جميعا بالثمن الذي كان سمى لهما جميعا، وكذلك لو كانت عشرة أثواب، سمى لكل ثوب ثمنه، على أن يأخذ أيهم شاء، قد لزمه، فضاعت كلها، فإنها تلزمه كلها بما سمى من الثمن، ولا يكون في شيء منها أمينا. [6/ 392]

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Qasim's view on liability for multiple items held on option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3019)

وعاب قول ابن القاسم وقال: لو أخذها كلها بالخيار بغير إيجاب لضمنها عنده، فلما أخذها على واحد، ألزمه بخياره، لم تلزمه جميعا، ولزمه عنده واحد، ولو لم يضع إلا واحد كان شريكا في كل واحد بجزء عددها، وهذا غلط، وهو فيها كلها مخير، كما كان في المسألة التي ضمنه فيها.

Mas'alah: What are the detailed rulings on liability when one of several items held on option is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3019)

قال: وسواء أخذها على أن يختار واحدا قد لزمه، أو على أن يأخذ منها واحدا هو منه بالخيار أن يأخذه، أو يرد جميعا، إلا في وجه واحد، أنه إذا أخذها على أن واحدا لزمه بخيار، فضاع واحد، فإن قال: اخترته، ثم ضاع، لزمه الثمن ورد ما بقي، وإن قال: ضاع قبل يختاره لزمه بالثمن المسمى لغيبته عليه، وقيل له: اختر واحدا مما بقي إن شئت بثمنه، لا بد لك من ذلك، ولا يكون شريكا في شيء منها، وإن لم يأخذوا واحدا منها بخياره على إلزام، ضمن الذاهب، ورد ما بقي إن شاء، وله أن يأخذ منها واحدا أو يردها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who takes two garments on option from two sellers and confuses them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3020)

فيمن أخذ ثوبا بالخيار من رجل وثوبا من آخر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who confuses two garments bought on option from two sellers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3020)

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك: ومن ابتاع ثوبا بالخيار من رجل، ومن رجل آخر ثوبا غيره بالخيار، ثم لم يتبين ثوب هذا من ثوب هذا، وادعى كل واحد أجودهما، فإنه يلزمه الثمنين جميعا، إلا أن يزعم أنه يعرف ثوب كل واحد، فيصدق ويحلف، أو تعرفه بينة غيره، فلا يحلف. [6/ 394]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer injures a slave during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3022)

وإن قطع يد الأمة في الخيار، أو فقأ عينها – يريد: عمدا – والخيار له، فقال أشهب: لا يقطع ذلك خياره، ولا يظن بأحد أن يفعل ذلك رضا. قال محمد: وتعتق عليه. وقال ابن القاسم: وفي العمد رضا، وإن كان خطأ، حلف إن اتهم وردها، وغرم ما نقصها، إلا أن يكون عيبا مفسدا، فيضمن الثمن كله، كما لو فعله بعبد أجنبي. قال سحنون: يضمن القيمة. قال: وإن كان عمدا، [6/ 396]

Mas'alah: What is the chapter on injury caused by a slave sold with an option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3026)

باب في جناية العبد المبيع بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with an option who injures someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3026)

من كتاب ابن المواز: ومن اشترى عبدا بالخيار ثلاثا، فجرح العبد رجلا في أيام الخيار، فللمبتاع الرد في العمد والخطأ، إن كان الخيار له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's injury during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3026)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: له رده، ولا شيء عليه في الجناية. قال في كتاب ابن المواز: فإن كان الخيار للبائع، فيفترق ذلك، فليس له في العمد أن يلزمه للمشتري، وإن فداه، وأما الخطأ، فله إلزامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who commits an injury during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3026)

ومن الواضحة: ومن ابتاع جارية بالخيار، فجنت، أو جنى عليها عمدا أو خطأ، فالخيار فيها بحاله للمبتاع، إن شاء رد، وكانت المبتاعة بين البائع والجاني أو [6/ 400]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer injuring the slave during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3027)

المجني عليه، فإن جنى هو عليها خطأ، فهو على خياره، فإن حبسها، فبالثمن كله، وإن ردها، رد ما نقصها، وإن كان عمدا فهو عند أشهب كالخطأ، وعند ابن القاسم هو رضا، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with an option who commits an injury during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6452)

]

Mas'alah: What are the options of the buyer and seller when a slave sold with an option commits an injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6452)

وقال في العبد المبيع بالخيار يجني في أيام الخيار: فليختر البائع، فإن فداه فالمبتاع بالخيار في العمد والخطأ، وإن أسلمه، فالمشتري مخير؛ إن شاه فداه، ودفع للبائع باقي الثمن، وإن كان الخيار للبائع ففداه، والجرح خطأ، فله أن يمضي البيع ويلزم المشتري، [ولو كان عمدا، فليس له ذلك إلا برضى المشتري] [5]؛ لأنه عيب حدث في أيام الخيار، وإن أسلمه، فلا مقال للمشتري، ويصير إسلامه نقضا/ [6] [لبيعه كما لو وهبه أو باعه، وإن كان العبد هو المجروح والخيار للمشتري أو في أيام العهدة أو الأمة في المواضعة فإن شاء المبتاع أخذه مجروحا بالثمن كله والأرش للبائع وإن شاء رده إلا أن يعلم به إلا أن يبدأ جرحه على غير علم فيلزمه ويكون أرش جرحه للبائع إن كان من الجراح (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (2) في الأصل (فثلثه) بالإفراد وما أثبتناه من ص وت. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (6) سقطت اللوحة رقم 19/ 7 و7ظ من النسخة المصورة فعوضنا محتواهما من ص وت ويوجد المحتوى بين هذه المعقوفة الأخرى التي شنبه عليها عند الوصل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment during an option period or three-day guarantee?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=127)

ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط

Mas'alah: Who bears the expenses and liability during an option period?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=127)

والنفقة في ذلك والضمان على البائع

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves during an option period in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=587)

ولو اشترى عبدا بأمة بالخيار ثم أعتقهما قبل انقضائه؛ عتقت الأمة فقط ولزم من عتقها رد العبد، ولا يبيع مشتر قبل مضيه واختياره، (1) في (ح1) : (عتق) . (2) في (ق1) : (بعضها) . (3) قوله: (ابن حبيب) ساقط من (ح1) .. (4) في (ق1) : (أو قد مسها) . (5) في (ح2) : (ثدييها) . (6) قوله: (بأن يقصدها في أسافلها) مثبت من (ق1) . (7) قوله: (بأن يقصدها في ودجيها) مثبت من (ق1) . (8) في (ق1) : (هلب ذنبها) . (9) في (ق1) : (فذلك كله) . (10) في (ح2) : (سوق) ، وفي (ق1) : (تسوق) .

Mas'alah: What is the ruling on unintentional injury by a buyer during an option period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=588)

والجناية خطأ كالبيع [2] وعليه الثمن إن كانت مفسدة. وقيل: القيمة، وإلا فما نقص. وقيل: ويحلف المتهم ولا يقبل أنه رد أو اختار بعده إلا ببينة. وقيل: إن كان بائعا والخيار له افتقر لها في الإمضاء لا في الرد، والمشتري بالعكس،

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of a sold item when the seller has an option?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=627)

ولا يصدق فيما يغاب عليه (1) على المشهور إلا ببينة. وقيل: إلا أن يكون الخيار للبائع فالضمان على المشتري مطلقا. وقيل: على البائع مطلقا إن كان بيده؛ كان الخيار له أو لغيره، وإن كان بيد المشتري والخيار له؛ ضمن ما يغاب عليه إلا ببينة على المنصوص، وكذا إن كان الخيار للبائع على المشهور. وقيل: يضمنه البائع. وقيل: مشترط (2) الخيار. وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر من الثمن أو القيمة فيما يغاب عليه، إلا أن يحلف أن الثمن بغير سببه فيلزمه الثمن. وقيل: الأكثر واستظهر، وإن كان الخيار للمشتري فالثمن. وقيل: إن كان أقل أو أكثر ولم يحلف على الضياع، وإن حلف فالقيمة، وإن غاب (1) في (ح2) : (زادت) .. (2) قوله: (مشتر) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (عليه) ساقط من (ح2) . (4) في (ح2) : (بشرط) .

Mas'alah: What is the ruling on loss of goods in a sale with option?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=628)

عليه بائع والخيار للمشتري فالثمن. وقيل: الأكثر. وإن كان للبائع فرد منه [1] للبيع، وإن ابتاع أحد الثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن أحدهما اتفاقا، وهو في الآخر أمين على المشهور، وثالثها: إن لم يسأله قبضه وإلا ضمنه أيضا، وحيث ضمن أحدهما فالثمن لا غير، وإن ضمنهما [2] فأحدهما بالقيمة [أ/135] والآخر بالأقل، وإن ادعى ضياع واحد؛ ضمن نصفه بالثمن على المشهور وله أن يختار الباقي؛ كمن سأل درهما فأعطاه ثلاثة ليختار فزعم ضياع اثنين فيكون شريكا. وقيل: ليس له إلا

نصف السالم إلا أن يرضى البائع. وقيل: التالف منهما والسالم بينهما، وعليه نصف ثمن كل منهما. وقيل: إن أخذ السالم فبالثمن وضمن قيمة التالف، وإن رد فالتالف بالأقل، وإن كان ليختارهما فمبيعان يلزمه كل منهما بالثمن. وقيل: بالأقل. وإن كان أحدهما على اللزوم والآخر بخيار؛ ضمن ثمنهما إن ضاعا. قيل: واحد بالثمن والآخر بالأقل على ما تقدم، ولزماه إن مضى أمده وهما بيده.

Mas'alah: What are the rulings on liability and options when goods are lost or damaged in a sale with an option?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=628)

وفي اللزوم لواحد فالنصف من كل، ولا يلزمه في الاختيار شيء، فإن خير بائع فجنى خطأ فللمبتاع خيار العيب، وعمدا فرد واستظهر خلافه، فإن تلف انفسخ فيهما، وإن جنى خطأ فالخيار للمشتري فله رده وأخذه ناقصا، فإن تلف انفسخ، وعمدا فله الرد والأرش، فإن تلف فله الفسخ إن كان الثمن أكثر، فإن كان أقل فله أن يجهز [3] ويأخذ ما زاد، وإن خير مشتر فجنى خطأ فله رده وما نقص، وإن تلف ضمن الثمن. وقيل: القيمة، وهل وفاق؟ تأويلان. وعمدا فرضي [4]. وقيل: لا، فإن تلف ضمن الأكثر. وقيل: القيمة. وإن جنى خطأ أو عمدا [5] والخيار للبائع؛ لزمه الأرش له أو

(1) في (ق1) : (فرده) . (2) قوله: (وإن ضمنهما) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (يخير) ، وفي (ق1) : (يجيز) . (4) في (ح2) : (فرضا) . (5) قوله: (أو عمدا) مثبت من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment in a sale with a condition of option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1048)

(لا) إن نقد (تطوعا) فلا يفسد وهذا حيث وقع البيع بتا فلو وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam during an option period (khiyar)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1091)

(و) إن باع الكافر عبده الكافر بخيار لمسلم أو كافر فأسلم العبد زمن الخيار، فإن حصل إسلامه (في) زمن (خيار مشتر) بالتنوين (مسلم) نعته (يمهل) المشتري المسلم ذو الخيار (لانقضائه) أي لانقضاء زمن خياره لسبق حقه على حق العبد، فإن رده لبائعه جبر على إخراجه بما تقدم (و) إن أسلم في خيار الكافر بائعا أو مشتريا فلا يمهل بل (يستعجل الكافر) صاحب (الخيار منهما) بالإمضاء أو الرد لئلا يدوم ملك الكافر على المسلم وشبه في الاستعجال قوله (كبيعه) أي كما يستعجل السلطان ببيع العبد (إن أسلم) في غيبة سيده الكافر (وبعدت غيبة سيده) بأن يكون على عشرة أيام فأكثر أو يومين على الخوف، فإن قربت لم يبع بل يكتب له [حاشية الدسوقي] أي ولا يكفي الإخراج برهن. (قوله: فيؤخذ الرهن) أي الذي هو العبد المسلم الذي رهنه الكافر في الدين الذي عليه ويباع ويدفع ثمنه لمالكه الكافر ولا يبقى العبد رهنا؛ لأن فيه استمرار ملك الكافر على المسلم (قوله: وأتى برهن ثقة) أي إذا لم يرض المرتهن ببقاء دينه بلا رهن (قوله: إن كان موسرا) أي أن محل كون الرهن يباع ويأتي الراهن برهن ثقة

بالشرطين المذكورين وإلا عجل الدين إن كان الراهن موسرا إلخ، وقوله: فإن كان عرضا من بيع أي والموضوع أن الراهن موسر (قوله: بأن كان عينا) أي مطلقا من بيع أو من قرض (قوله: بقي) أي بقي العبد الذي أسلم رهنا (قوله: بشرطه) أي المتقدم وهو قوله: إن كان أي ذلك المعتق موسرا والدين مما يعجل، فإن كان مما لا يعجل خير المرتهن في تعجيل الدين وفي الإتيان له برهن مكان العبد، وإن كان المعتق معسرا تحتم رد العتق وبقاء العبد رهنا (قوله: وجاز للمشتري رده) أي رد العبد المسلم وفرض بن المسألة فيما إذا طرأ إسلام العبد بعد بيعه قال: وحينئذ فلا يرد البحث بأن البيع هنا من السلطان وبيع السلطان بيع براءة ولا موجب لتخصيص عبق القاعدة ببيع المفلس اهـ فعلى هذا لو كان الإسلام سابقا على البيع لم يكن للمشتري رده بالعيب خلافا للشارح حيث قال: وإذا باع الكافر عبده المسلم إلخ فقد فرض الكلام في عبد إسلامه سابق على بيعه فتأمل (قوله: بخيار لمسلم) أي لمشتر مسلم وقوله: أو كافر صادق بأن يكون ذلك الكافر الذي جعل له الخيار مشتريا أو كان هو البائع (قوله: وفي خيار إلخ) الجار والمجرور متعلق بيمهل ولما قدمه عليه أوقع الظاهر موقع المضمر والعكس والأصل ويمهل مشتر مسلم في خياره لانقضائه اهـ بن (قوله: فإن رده إلخ) أي وإن أجاز المشتري المسلم البيع فالأمر ظاهر. (قوله: وإن أسلم في خيار الكافر إلخ) أشار المؤلف لقول المدونة لو باع نصراني عبدا نصرانيا من نصراني بخيار للمشتري أو للبائع فأسلم العبد في أيام الخيار لم يفسخ البيع وقيل لمالك الخيار: اختر أو رد ثم بع على من صار إليه اهـ. وظاهر كلام المصنف أن الكافر يستعجل سواء كان العاقد معه مسلما أو كافرا والذي في نص ابن يونس أن محل ذلك إذا كان العاقدان كافرين أما إن كان أحدهما مسلما لم يعجل إذ قد يصير للمسلم منهما، وقد نقل كلامه في التوضيح واعتمده مقتصرا عليه وليس فيه ما يشير إلى ضعفه، فقول عبق إن كلام ابن يونس ضعيف كما في التوضيح وغيره، والمعتمد إطلاق المصنف فيه نظر، انظر بن والحاصل

أنه إذا كان المشتري مسلما وكان الخيار له وحصل إسلام العبد في مدة خياره، فإنه يمهل لانقضاء أمد خياره اتفاقا، وإن كان المشتري مسلما وكان الخيار لبائعه الكافر فظاهر المصنف أنه يستعجل والمعتمد ما قاله ابن يونس من الإمهال لانقضاء أمد الخيار لاحتمال أن البائع صاحب الخيار يجيز البيع لذلك المسلم. (قوله: بالإمضاء) أي بإمضاء البيع أو رده، فإن أمضى البيع أجبر المشتري على إخراجه من ملكه بما مر، وإن رد البيع أجبر البائع على إخراجه بما مر (قوله: كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده) محل الاستعجال ببيعه في الحالة المذكورة إذا كان لا يرجى قدوم سيده، فإن رجي قدومه انتظر كما في أبي الحسن على المدونة انظر بن (قوله: بأن يكون على عشرة أيام) أي مع أمن الطريق (قوله: على الخوف) أي مع الخوف في الطريق –

Mas'alah: What are the rulings on the buyer residing in a purchased property during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1175)

ولا يسكن) أي لا يجوز أن يسكن بأهله كثيرا في مدته سواء كان بشرط أم لا لاختبار حالها أم لا ويفسد البيع باشتراطه هذا إذا كان بلا أجر، وإلا جاز في الأربعة فهذه ثمانية، فإن سكن يسيرا لغير اختبارها جاز بشرط وبغيره إن كان بأجرة، وإلا فلا فيهما ويفسد البيع في صورة الشرط ولاختبارها جاز في الأربع فهذه ثمانية أيضا فالممنوع ست، الفاسد منها ثلاثة (

Mas'alah: What is the ruling on returning the hire fee when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1178)

(و) إذا فسخ (رد أجرته) ؛ لأن اللبس الكثير المنقص؛ لأن الغلة في بيع الخيار للبائع. .

Mas'alah: Who owns the sold item during the khiyar period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1186)

(والملك) زمن الخيار (للبائع) ؛ لأنه منحل فالإمضاء نقل لا تقرير

Mas'alah: Who bears the liability for loss during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1187)

(والضمان) في زمن الخيار (منه) أي من البائع إذا قبضه المشتري وكان مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري، أو كان مما يغاب عليه وثبت تلفه، أو ضياعه ببينة وسواء كان الخيار له، أو للمشتري، أو لهما، أو لغيرهما

Mas'alah: When is the buyer liable for loss of the item during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1187)

(إلا أن يظهر كذبه) كأن يقول ضاعت، أو ماتت فتقول البينة باعها، أو أكلها، أو يقول

ضاعت يوم كذا فتقول البينة رأيناها عنده بعده (أو) إلا أن (يغاب عليه) كحلي وثياب فيضمن المشتري في دعواه التلف، أو الضياع (إلا ببينة) تشهد له بذلك فلا ضمان عليه. . ثم بين ما به يضمنه المشتري حيث كان الضمان منه بقوله

Mas'alah: What does the buyer guarantee when the seller has the option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1187)

(وضمن المشتري إن خير البائع) أي إن كان الخيار له (الأكثر) من ثمنه الذي بيع به، أو القيمة؛ لأن من حق البائع اختيار الإمضاء إن كان الثمن أكثر والرد إن كانت القيمة أكثر

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has the option and claims the goods were lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1187)

(كخياره) أي كما إذا كان الخيار للمشتري وغاب عليه وادعى ضياعه، أو تلفه، ولو كان الخيار لهما فالظاهر تغليب جانب البائع [حاشية الدسوقي] والمجهول كالذي يوهب له في زمن الخيار. . (قوله والغلة له) أي وحينئذ فتكون النفقة مدة الخيار عليه لازمة للبائع (قوله وأرش ما جنى أجنبي له) أي للبائع، ولو كان الخيار لغيره وإذا أخذ البائع أرش الجناية فيخير المشتري حينئذ إما أن يأخذه معيبا مجانا وإما أن يرد ولا شيء عليه (قوله، ولو استثنى المشتري ماله فيهما) أي كما يدل على ذلك تقديم المصنف

قوله إلا أن يستثني ما له عليهما (قوله؛ لأنه كجزء المبيع) أي أن الولد كالجزء الباقي بخلاف ما تقدم من أرش الجناية فإنه كجزء فات، وهو على ملك البائع (قوله ومثله الصوف التام وغيره) أي وغير التام، وعلى هذا فالصوف التام مخالف للثمرة المؤبرة، وقيل: إنه مثلها على القاعدة (قوله وسواء كان الخيار له إلخ) هذا تعميم في قول المصنف والضمان منه أي وسواء كان البيع صحيحا، أو كان فاسدا وما تقدم من انتقال ضمان الفاسد بالقبض فهو في بيع البت والكلام هنا في بيع الخيار (قوله متهما أم لا) أي بخلاف المودع والشريك فلا يحلف إلا إذا كان متهما، والمراد المتهم عند الناس لا عند من قام عليه فقط قاله شيخنا (قوله إلا أن يظهر كذبه) استثناء من مقدر أي وحلف مشتر ولا ضمان عليه إلا أن يظهر كذبه فإنه يضمن، وليس استثناء من قوله وحلف مشتر وقوله إلا ببينة راجع ليغاب عليه لا لقوله إلا أن يظهر كذبه أيضا ورجعه بعضهم لهما معا فإذا شهدت بينة بكذبه وشهدت أخرى بصدقه، والحال أنه مما لا يغاب عليه قدمت بينة صدقه بناء على أن الاستثناء منهما معا وقيل تقدم بينة الكذب بناء على أن الاستثناء من الثاني فقط، وهما قولان في المسألة والمعتمد الثاني، وهو تقديم بينة الكذب اهـ. شيخنا عدوي (قوله، أو يغاب عليه) ظاهره أنه لا يمين على المشتري مع ضمانه، وهو كذلك ويدل على أنه لا يمين عليه مع الضمان قول المصنف بعد إلا أن يحلف بالثمن فإنه صريح، أو كالصريح في أنه إذا غرم القيمة وهي أكثر، أو غرم الثمن، وهو مساو، أو أكثر لا يكلف باليمين، وهو ظاهر اهـ. بن. . (قوله كان الضمان منه) أي بأن كان المبيع بخيار مما لا يغاب عليه وظهر كذبه، أو لم يظهر كذبه لكن نكل عن اليمين، أو كان مما يغاب عليه ولا بينة له بالتلف، أو الضياع فالضمان من المشتري في ثلاث حالات كما أن الضمان من البائع في حالتين (قوله وضمن المشتري الأكثر إلخ) هذا يجري فيما لا يغاب عليه إن نكل عن اليمين، أو ظهر كذبه وفيما يغاب عليه إذا لم تقم له بينة، وأما قوله إلا أن يحلف فهو خاص بالأخير إذ لا يمين مع ظهور

الكذب قاله ابن عاشر (قوله، أو القيمة) أي وتعتبر يوم قبض المشتري للمبيع (قوله إن كان الثمن أكثر) لا يقال كيف يتأتى الإمضاء في معدوم؟ لأنا نقول العدم غير محقق فكأنه في موجود (قوله أنه ما فرط) أي أنه ضاع بغير تفريط، أو يحلف أنه تلف بغير سببه (قوله فالثمن يضمنه إلخ) هذا إذا كانت القيمة أكثر من الثمن، فإن كان الثمن أكثر من القيمة، أو مساويا لها ضمن الثمن من غير يمين وحاصله أن المبيع إذا كان مما يغاب عليه وادعى المشتري ضياعه، أو تلفه ولم تقم له بينة فإنه يلزمه الأكثر من الثمن والقيمة كما مر، فإن كان الثمن أكثر، أو مساويا للقيمة غرمه ولا كلام، وإن كانت القيمة أكثر وغرمها فلا كلام، وإن أراد أن يغرم الثمن الذي هو أقل منها حلف اليمين فعلم أن المشتري لا يكلف باليمين مع الضمان كما تقدم. (قوله وادعى ضياعه، أو تلفه) أي فإنه يضمن الثمن فقط؛ لأنه يعد راضيا وسواء كان الثمن أقل من القيمة، أو أكثر ما لم يحلف عند أشهب أنه لم يرد الشراء، وإلا كان عليه القيمة إن كانت أقل (قوله تغليب جانب البائع) أي وحينئذ فيضمن المشتري الأكثر من الثمن والقيمة إن لم يحلف ما فرط، وإلا ضمن

لأن الملك له

Mas'alah: What is the ruling when the seller is absent and the option belongs to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1188)

(وكغيبة بائع) على المبيع بالخيار وادعى التلف، أو الضياع (والخيار لغيره) مشتر، أو أجنبي فإنه يضمن الثمن ومعنى ضمانه أنه يرده للمشتري إن كان قبضه، وإلا فلا شيء

له. . ولما قدم حكم جناية الأجنبي في قوله وأرش ما جنى أجنبي له، ذكر جناية العاقدين وأنها ست عشرة صورة: ثمانية في البائع ومثلها في المشتري؛ لأن جناية كل إما عمدا، أو خطأ متلفة، أو غير متلفة وفي كل من الأربعة إما أن يكون الخيار للبائع، أو للمشتري وبدأ بالكلام على جناية البائع فقال

Mas'alah: What is the ruling if the seller commits an intentional injury during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1188)

(وإن) (جنى بائع) زمن الخيار (والخيار له عمدا) ولم يتلفه (فرد) أي ففعله دال على رد البيع

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1188)

(وإن تلف) المبيع (انفسخ) البيع (فيهما) أي في صورتي العمد والخطأ

Mas'alah: What are the buyer's options if the seller intentionally damages the item during the buyer's option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1188)

(وإن خير غيره) أي غير البائع، وهو المشتري والأولى التصريح به (وتعمد) البائع الجناية ولم يتلف المبيع (فللمشتري الرد، أو) الإمضاء (أخذ) أرش (الجناية، وإن) (تلفت) السلعة بجناية البائع (ضمن) للمشتري (الأكثر) من الثمن والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller mistakenly damages the item during the buyer's option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1188)

(وإن) (أخطأ) البائع والخيار للمشتري (فله) أي للمشتري (أخذه ناقصا) ولا شيء له؛ لأن بيع الخيار منحل فجناية البائع على ملكه، أو رده للبائع

Mas'alah: What is the ruling if the item is destroyed by the seller's act during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1188)

(وإن) (تلفت) السلعة بجناية البائع (انفسخ) البيع فهذه ثمانية جناية البائع ، ثم شرع في ثمانية جناية المشتري بقوله

Mas'alah: What is the ruling if the buyer damages the item during his own option period intentionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1188)

(وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا) كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's negligent act damages the item during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1188)

(وخطأ فله رده وما نقص) وله التمسك به ولا شيء له

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the item during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1188)

(وإن أتلفها) المشتري فيهما (ضمن) للبائع (الثمن) كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the buyer damages the item when the seller has the option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1188)

(وإن خير غيره) أي غير المشتري، وهو البائع (وجنى) المشتري (عمدا، أو خطأ) ولم تتلف السلعة (فله) أي للبائع رد البيع و (أخذ) أرش (الجناية، أو) الإمضاء وأخذ (الثمن) في العمد والخطأ كما عليه جملة من الشراح والذي نقله الحطاب عن ابن عرفة أن الخيار المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمدا، فإن كانت خطأ خير المشتري في

دفع الثمن وأخذ المبيع وفي ترك المبيع مع دفع أرش الجناية في الحالتين

Mas'alah: What is the ruling if the item is destroyed by the buyer's act during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1188)

(وإن تلفت) في العمد، أو الخطأ (ضمن) المشتري (الأكثر) من الثمن والقيمة. . ولما أنهى الكلام على بيع الخيار شرع في الكلام على الاختيار المجامع للخيار والمنفرد عنه [حاشية الدسوقي] الثمن فقط (قوله وكغيبة بائع على المبيع بالخيار) أي سواء كان مما يغاب عليه أم لا (قوله فإنه يضمن الثمن) أي بعد حلفه لقد ضاع كما في المواق عن اللخمي اهـ. بن وذكر بعضهم أنه لا يمين عليه؛ لأن الملك للبائع كما مر (قوله، وإلا فلا شيء له) أي؛ لأنهما يتقاصان إن وجدت شروط المقاصة بأن كان الثمنان متفقين حلولا، وأما لو كان المشتري اشتراها بمؤجل، وقد تلفت عند البائع والخيار للمشتري فإن البائع يغرم الثمن حالا فإذا حل الأجل غرم المشتري ما عليه من الثمن قاله شيخنا تبعا لعبق وفي بن الظاهر أنهما يتقاصان مطلقا؛ لأن البائع يضمن الثمن على الوجه الذي وقع عليه البيع من أجل، أو حلول ولذا قال اللخمي كما في المواق فعلى ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويبرأ وظاهره مطلقا. . (قوله أي ففعله دال على رد البيع) أي دال على أنه رد البيع قبل جنايته؛ لأن هذا تصرف شأنه لا يفعله الإنسان إلا في ملكه، ثم إن هذا مكرر مع قوله سابقا، وهو رد من البائع إلا الإجارة كرره لأجل تتميم الصور (قوله وخطأ) أي، وإن جنى بائع والخيار له خطأ والحال أنه لم يتلفه (قوله إن أجاز البائع) أي البيع وأمضاه بسبب ماله في ذلك المبيع من خيار التروي، فإن رد البائع البيع فلا كلام للمشتري وإنما لم تكن جنايته خطأ ردا كجنايته عمدا؛ لأن الخطأ مناف لقصد

الفسخ إذ الخطأ لا يجامع القصد (قوله إن شاء تمسك) أي بذلك المبيع المجني عليه (قوله، وإن تلف المبيع) أي، وإن جنى بائع والخيار له عمدا، أو خطأ وتلف المبيع انفسخ البيع فيهما (قوله فيهما) أي في صورتي الجناية عمدا، أو خطأ (قوله بجناية البائع) أي عمدا (قوله ضمن للمشتري الأكثر من الثمن) أي؛ لأن للمشتري أن يختار الرد إن كان الثمن أكثر، أو الإمضاء إن كانت القيمة أكثر. (قوله فله رده وما نقص) الأولى التعبير بأرش الجناية لما تقدم في قوله، أو أخذ الجناية (قوله والذي نقله ح عن ابن عرفة إلخ) الحاصل أن المشتري إذا جنى عمدا، أو خطأ على المبيع بخيار للبائع جناية غير متلفة ففي المسألة طريقتان: طريقة للمصنف أن البائع يخير إما أن يرد البيع ويأخذ أرش الجناية وإما أن يمضي البيع ويأخذ الثمن كانت الجناية عمدا، أو خطأ، وطريقة لابن عرفة أن الجناية إن كانت عمدا خير البائع على الوجه المذكور، وإن كانت الجناية خطأ خير المشتري بين أخذ المبيع ودفع الثمن وأرش الجناية، وإما أن يترك المبيع للبائع ويدفع أرش الجناية فأرش الجناية يدفعه في كل من حالتي تخييره فقول الشارح مع دفع أرش الجناية في الحالتين أي حالتي تخييره وليس المراد حالة العمد، أو الخطأ واعتمد بعضهم ما لابن عرفة واقتصر عليه في المج (قوله وفي ترك) أي رد المبيع للبائع (قوله، وإن تلفت ضمن الأكثر) هذا تكرار مع قوله وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر أعاده لتتم الأقسام اهـ. بن (قوله الأكثر من الثمن والقيمة) أي؛ لأنه إذا كان الثمن أكثر كان للبائع أن يجيز البيع لما له فيه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims loss of goods purchased with an option to choose?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1189)

فالأقسام ثلاثة وقد ذكرها المصنف فأشار إلى الاختيار مع الخيار بقوله

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims loss of two garments purchased with a choice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1189)

(وإن) (اشترى) المشتري (أحد ثوبين) لا بعينه من شخص واحد (وقبضهما ليختار) واحدا منهما، وهو فيما يختاره بالخيار في إمساكه ورده (فادعى ضياعهما) (ضمن واحدا) منهما (بالثمن) الذي وقع عليه البيع إن كان الخيار له كما هو قضيته، فإن كان الخيار للبائع فإنه يضمن له الأكثر من الثمن والقيمة إلا أن يحلف فيضمن الثمن خاصة ويجري مثل ذلك في قوله، أو ضياع واحد ضمن نصفه وقوله (فقط) راجع إلى قوله ضمن واحدا أي فلا يضمن الثاني؛ لأنه أمين فيه ولا فرق بين طوع البائع بدفعهما وسؤال المشتري له ذلك عند ابن القاسم وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling if the buyer requested delivery of the garments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1189)

(ولو سأل في إقباضهما) وفهم من قوله فادعى أنه إن قامت له بينة بذلك لم يضمن شي

Mas'alah: What is the buyer's right to choose the remaining garment when one is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1189)

(وله) أي للمشتري في ادعاء ضياع واحد فقط (اختيار) جميع (الباقي) ورده إن كان زمن الخيار باقيا، وليس له اختيار نصفه على المشهور لما في اختيار نصف الباقي من ضرر الشركة، فإن: قال كنت اخترت هذا الباقي، ثم ضاع الآخر لم يصدق ويضمن نصف التالف، وإن قال: كنت اخترت التالف ضمنه بتمامه وشبه في مطلق الضمان قوله (كسائل) غيره (دينارا) مثلا قضاء عن دين، أو قرضا [حاشية الدسوقي] في زمن الخيار، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فللبائع أن يرد البيع لما له فيه من الخيار ويأخذ القيمة. . (قوله فالأقسام ثلاثة) أي بيع خيار فقط وبيع اختيار فقط وبيع خيار واختيار فبيع الخيار فقط هو البيع الذي جعل فيه الخيار أي التروي لأحد المتبايعين في الأخذ والرد كأبيعك هذين الثوبين بكذا على الخيار مدة ثلاثة أيام في الأخذ والرد وبيع الاختيار فقط بيع جعل فيه البائع للمشتري التعيين لما اشتراه كأبيعك أحد هذين الثوبين على البت بدينار وجعلت لك يوما، أو يومين تختار فيه واحدا منهما وبيع الخيار والاختيار بيع جعل فيه البائع للمشتري الاختيار في التعيين وبعده هو فيما يعينه بالخيار في الأخذ والرد كأبيعك هذين الثوبين بدينار على أن تختار واحدا منهما وبعد اختيار واحد لك الخيار في الأخذ والرد ثلاثة أيام وفي كل من هذه الثلاثة إما أن يضيع الثوبان، أو أحدهما، أو تمضي أيام الخيار ولم يختر فهذه تسع والمصنف تكلم على حكمهما، وحاصله أن الثوبين في بيع الخيار فقط كلاهما مبيع فيضمنهما المشتري إذا قبضهما ضمان الخيار إن ادعى ضياعهما، أو ضياع أحدهما، فإن مضت مدة الخيار ولم يختر لزماه معا فهذه ثلاثة، وفي بيع الاختيار فقط إن ادعى ضياعهما معا، أو ادعى ضياع أحدهما، أو مضت مدة الاختيار ولم يختر لزمه النصف من كل منهما بكل الثمن فهذه ثلاثة أيضا وفي بيع الخيار والاختيار إن ادعى ضياعهما معا ضمن واحدا بالثمن،

وإن ادعى ضياع واحد ضمن نصفه، وله اختيار الباقي وإذا مضت المدة ولم يختر لم يلزمه شيء فهذه ثلاثة أيضا فقد علمت أحكام التسع. (قوله، وإن اشترى أحد ثوبين) الكاف مقدرة في كلامه أي أحد كثوبين أي أحد شيئين مما يغاب عليهما (قوله من شخص واحد) احترازا عما إذا اشتراهما من شخصين فسيأتي حكم ذلك (قوله إلا أن يحلف) أي لقد ضاعا وما فرطت (قوله ويجري مثل ذلك في قوله، أو ضياع واحد ضمن نصفه) أي نصف الثمن الذي بيع به فيقال: هذا إذا كان الخيار للمشتري، فإن كان للبائع فيضمن له نصف الأكثر من الثمن والقيمة (قوله راجع إلخ) أي لا لقوله بالثمن لئلا يتوهم أنه يضمن الآخر بغير الثمن (قوله بدفعهما) أي للمشتري ليختار واحدا منهما (قوله ولو سأل في إقباضهما إلخ) رد المصنف بلو على أشهب القائل إن سأله فإنه يضمنها أحدهما بالقيمة؛ لأنها غير مبيعة والآخر بالأقل من الثمن والقيمة، وتضمينه القيمة إذا كانت أقل بعد أن يحلف لقد ضاعا وانظره فإنه إذا كان غير مبيع فما وجه ضمانه لقيمته. (قوله ضمن نصفه) أي نصف الثمن الذي وقع البيع به (قوله فأعملنا الاحتمالين) أي احتمال كون الضائع هو المبيع واحتمال كونه غيره أي أننا ارتكبنا حالة وسطى؛ لأنه على احتمال كون الضائع هو المبيع يلزمه كله، وعلى احتمال كونه غير المبيع يحكم بعدم اللزوم أصلا؛ لأنه وديعة عنده فعملنا بكل من الاحتمالين وأخذنا من كل طرفا (قوله على المشهور) أي، وهو قول ابن القاسم وقال محمد بن المواز: القياس أن له اختيار نصف الباقي لا جميعه وذلك؛ لأن المبيع ثوب واحد فإذا اختار جميع الباقي لزم كون المبيع ثوبا ونصفا، وهو خلاف الفرض، وأجيب بأن هذا أمر جرت إليه الأحكام لدفع ضرر الشركة (قوله ضمنه بتمامه) أي وليس له بعد ذلك اختيار الباقي كما في ح عن الرجراجي وابن يونس (قوله وشبه في مطلق الضمان) أي في ضمان الاشتراك، وهو ضمان جزء بحسب

Mas'alah: When does the buyer become liable for both items after the option period expires?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1190)

(ولزماه بمضي المدة) أي مدة الخيار (وهما بيده) وهذا معلوم مما مر أتى به لتتميم أحكام مسألة الثوبين وأشار إلى القسم الثالث، وهو الاختيار فقط بقوله

Mas'alah: What is the ruling when one item is binding and the buyer fails to choose within the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1190)

(وفي) اشترائه على (اللزوم لأحدهما) أي على أن أحدهما لازم له وإنما الخيار في التعيين ولا يرد إلا أحدهما فمضت مدة الاختيار ولم يختر ولم يدع ضياع شيء منهما فإنه (يلزمه النصف من كل) منهما؛ لأن ثوبا قد لزمه ولا يعلم ما هو منهما فوجب أن يكون فيهما شريكا، ومثل ذلك ما إذا ادعى ضياعهما، أو ضياع أحدهما كما قرره به بعضهم، وسواء كانا بيد البائع، أو المشتري كان المبيع مما يغاب عليه أم لا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has an option to choose one of two items but fails to choose?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1190)

(وفي) اشترائه أحدهما على (الاختيار) ، ثم هو فيما يختاره بالخيار، وهي أول صور هذا المبحث إذا مضت مدة الخيار ولم يختر (لا يلزمه شيء) من الثوبين؛ لأن تركه الاختيار حتى مضت مدة الخيار دليل [حاشية الدسوقي] ما لكل مطلقا أي لا بقيد كونه قبض ليختار، ثم هو فيما يختاره بالخيار ولا بقيد كون المضمون نصفا (قوله فيعطى ثلاثة) أي على أن له من حين القبض واحدا منها غير معين ليختار منها واحدا (قوله وأولى إن قامت له بينة بذلك) أي كما قال ابن يونس؛ لأنه قبضها على وجه الإلزام أي إلزام أن له واحدا منها من حين قبضها خلافا لسحنون حيث قال معنى المدونة أن تلف الدينارين لا يعلم إلا من قوله (قوله فيكون شريكا) هذا تصريح بوجه الشبه لخفائه في المسألة السابقة فلا يقال إن هذا ضائع؛ لأنه قد استفيد من التشبيه، والحاصل أن وجه الشبه بين المسألتين مطلق الشركة، وهو خفي في المشبه بها؛ لأن قوله فيها ضمن النصف يتضمن الشركة فيها. (قوله ويحلف على الضياع إن كان متهما) أي لأجل أن يبرأ من ضمان الثلثين ومحل حلفه إذا عدم البينة (قوله، فإن لم يحلف ضمن الثلثين أيضا) أي ضمن الثلثين من الباقي ومن التالفين كما يضمن الثلث الثالث وحينئذ فيضمن الدينارين التالفين ولا شيء له مما بقي والحاصل أنه إذا لم يكن متهما، أو متهما وحلف على الضياع حسب له ديناران أخذه قضاء ويكون عليه إن أخذه قرضا، وإن كان متهما ولم يحلف حسب له الديناران التالفان إن أخذا قضاء وحسبا عليه إن أخذا قرضا (قوله، فإن قبضها على أن ينقدها إلخ) هذا محترز قولنا فيعطى ثلاثة على أن له واحدا منها من حين القبض (قوله فلا شيء عليه؛ لأنه أمين فيها) فلو ادعى الدافع على الآخذ أنه اختار منها واحدا بعد نقدها ووزنها وادعى الآخذ أنها ضاعت قبل أن يختار كان القول قول الآخذ بيمينه فلا يلزمه شيء (قوله ليختارهما) أي ليتروى في أن يأخذهما معا، أو يردهما معا (قوله، أو يردهما) هذا يشير إلى أن في العبارة حذفا تقديره، أو يردهما وقوله بعد فالمراد بالاختيار إلخ يؤذن بأن العبارة لا حذف فيها؛ لأن كونه فيهما بالخيار صادق

بالطرفين الرضا والرد فالتفريع لا يناسب فلو قال، أو المراد إلخ كان، أولى. (قوله فكلاهما مبيع) يؤخذ منه أنه إذا ادعى ضياعهما معا لزماه بالثمن، وإن ادعى ضياع واحد فقط لزمه بحصته من الثمن، وهو كذلك كما في المدونة ابن يونس قال بعض فقهائنا القرويين ولو كان الهالك منهما وجه الصفقة لوجب أن يلزماه جميعا كضياع الجميع ويحمل على أنه غيبه قال في تكميل التقييد حكى ابن محرز هذا التقييد عن بعض المذاكرين قال، وهو غلط والصواب أن له رد الباقي كان الوجه، أو التبع وذلك؛ لأن ضمانه إياه بثمنه إنما هو من أجل التهمة ولم يحكم عليه بأنه احتبسه لنفسه، ولو كان الضمان عليه بذلك لم يكن له رد الباقي كان الوجه، أو التبع اهـ. بن (قوله أتى به لتتميم إلخ) الحاصل أن ذكر المصنف لهذا القسم، وهو ما إذا اشترى الثوبين معا على الخيار إنما هو لأجل استيفاء أقسام الثوبين المذكورة في كلام غيره، وإلا فهذا مكرر مع ما مر من أحكام الخيار من أنه إذا ادعى المشتري الضياع، أو التلف كان الضمان منه، وإن كانا باقيين بيده حتى انقضى أمد الخيار لزماه لقوله سابقا ولزماه بانقضائه (قوله كما قرره به بعضهم) قال بن وهذا التقرير هو الظاهر من ح ومقابله أنه إن ادعى ضياعهما ضمن واحدا فقط بالثمن، وإن ادعى ضياع واحد، أو مضت المدة من غير اختيار لزمه النصف من كل منهما بالثمن فلزوم النصف من كل بالثمن في صورتين على التقرير الثاني وفي ثلاث على الأول (قوله مما يغاب عليه أم لا) قامت بينة على الضياع أم لا؛ لأن البيع على اللزوم. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave dying during the option period in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4654)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد في من اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فوجده ميتا بعد انقضاء أيام الخيار فقال البائع: هلك بعد أيام الخيار، وقال المبتاع: قبل أيام الخيار، فالقول قول البائع، وهذا مثل قول ابن حبيب. وأصل ابن القاسم المتقدم أنها من البائع حتى يعلم موته بعد ذلك إلا أن يقوم دليل على أنه هلك بعد، وأنه لو هلك قبل لتغير وفسد وكذلك إذا قال المشتري لا أدري متى هلك، وقال البائع هلك بعد أيام الخيار لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using a house, animal, or slave during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4737)

فصل [في العوض عن الانتفاع بالدار والدابة والعبد]

Mas'alah: When is compensation required for using a house during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4737)

والعوض عن الانتفاع بالدار والدابة والعبد على وجهين: ساقط وواجب. فأما الدار فتسقط الأجرة عنه إذا كان المشتري في مسكن بملك، أو بكراء ولم يخله لأجل انتفاعه بالأجر، وإن كان سكناه قبل ذلك في كراء وهو غير وجيبة فأخلاها، أو كانت وجيبة فأكراها، لم يجز أن يكون الثاني بغير كراء، وكذلك الدابة إن كان اختبارها فيما لا يستأجر له جاز بغير عوض، وإن كان فيما يستأجر أو لم تختبر هذه لم يجز إلا بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using a slave during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4737)

والعبد على ثلاثة أوجه: عبد خدمة, وعبد صناعة ليس يغيب في مثلها، وعبد خراج. فإن كان عبد خدمة لم يكن له أجرة، وليس ينظر إلى الأجرة في مثل ذلك، وإن كان ذا صنعة وكان يقدر على معرفتها وهو عند سيده، فعل ذلك وإلا عمل عند المشتري وتكون عليه الأجرة، إلا أن يجري من اختباره

الشيء الذي لا تؤدى في مثله أجرة، وإن كان من عبيد الخراج، وأراد المشتري معرفة كسبه كل يوم، بعثه المشتري في مثل ذلك وكان كسبه للبائع، وإن دخل على أنه للمشتري لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on the compensation amount and timing of acceptance during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4738)

وإذا ثبت العوض عن هذه الأشياء السكنى أو غيره، فإنه ينبغي أن يكون العوض معلوما، فإن قبل المشتري بعد انقضاء الأمد كان للبائع الثمن والأجرة، وإن قبل قبل الانتفاع به سقطت الأجرة، وإن قبل بعد مضي بعض [1] ذلك الأمد، أخذ أجرة للماضي ويسقط ما سواه، والأمد إذا كان الخيار للبائع في الثمن، مثل ما يكون للمشتري وليس يضرب له أجل الاختبار؛ لأنه عالم بملكه، فإن فعل حمل على أنه قصد استثناء منافعه ذلك الأمد، فإن كانت مدة يجوز استثناء منافع ذلك المبيع فيها جاز، وإلا لم يجز إلا أن

يكون أمدا تتغير فيه الأسواق فلا يجوز الخيار إليه، وإن كان لا يتغير المبيع فيه فيجوز أن تستثنى منافع الدار سنة، ولا يجوز أن يكون الخيار سنة؛ لأنه لا يدرى كيف يكون سوقها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer with an option who builds or plants on the property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4753)

فصل [في من اشترى على خيار فبنى أو غرس]

Mas'alah: What is the ruling on building or planting by the party who has the option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4753)

البناء والغرس ممن له خيار رضى، لإمضاء البيع، إن كان من المشتري فقبول، وإن كان من البائع فرد،

Mas'alah: What is the ruling on building or planting by the party without the option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4753)

وإن بنى أو غرس من لا خيار له نظرت، فإن كان ذلك من المشتري، والخيار للبائع فأمضى له البيع مضى فعله، وإن رد كان على البائع قيمة ذلك منقوضا، وهو قول سحنون في العتبية [2]، ولم يجعله بمنزلة من بنى بوجه شبهة،

Mas'alah: What is the ruling if the seller builds or plants when the buyer has the option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4753)

وإن كان الخيار للمشتري فقيل: إن بنى البائع أو غرس، كان للمشتري على قول سحنون أن يدفع للبائع قيمته منقوضا؛ لأنه وإن كان فعل ذلك في ملكه، فإنه متعد على المشتري لما عقد له من البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's actions during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4753)

وقال سحنون: إذا كان الخيار للبائع، فكل شيء يفعله مما لو فعله المشتري (1) قوله: (المصيبة) ساقط من (ق 4) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 368، والبيان والتحصيل: 8/ 400.

Mas'alah: What is the chapter on injury to the sold item during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4755)

باب في الجناية على المبيع في أيام الخيار وإذا تغير بزيادة أو نقصان وفي الغلات والولادة

Mas'alah: What are the four categories of injury to a slave during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4755)

لا تخلوا الجناية على العبد في أيام الخيار من أربعة أوجه: إما أن تكون من البائع، أو من المشتري، أو من أجنبي، أو من غير فعل آدمي،

Mas'alah: What is the ruling if the seller kills the slave during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4755)

فإن كانت من البائع قتله [1] خطئا، انفسخ البيع ولا شيء للمشتري إن كانت القيمة أكثر، وإن قتله عمدا وكانت القيمة أكثر، كان للمشتري أن يأخذ فضل القيمة على الثمن؛ لأن التوفية عند قبول المشتري حق على البائع، فليس له أن يعمد [2] بفعل شيء يمنع من ذلك، فإن فعل كان للمشتري أن يأخذه بحكم التعدي،

Mas'alah: What is the ruling if the injury to the slave is less than death during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4755)

وإن كانت الجناية دون النفس خطئا، كان المشتري بالخيار بين أن يقبله معيبا، ولا شيء له من قيمة العيب أو يترك، وإن كانت عمدا كان له أن يأخذه معيبا وقيمة العيب ويدفع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer injures the slave during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4755)

وقال ابن القاسم: إن جنى عليها المشتري خطئا وكانت الجناية يسيرة، كان المشتري بالخيار بين أن يمسك أو يرد وما نقصته الجناية، وإن كان أفسده ضمن الثمن كله، وعلى هذا إن قتله عمدا غرم الثمن [3]. وقال سحنون: يغرم القيمة [4]. وهو أحسن وليس هذا بمنزلة من أهللناسلعة وقفت على ثمن؛ لأن الثمن في الخيار لم يثبت، وإنما يغرم ثمن السلعة إذا وقفت على ثمن تمالأ عليه جماعة فيصير كالقيمة. (1) هكذا في النسخ، ولعل الصواب (كأن قتله) والله أعلم. (2) في (ف) : (يعتد) . (3) انظر: المدونة: 3/ 220، والنوادر والزيادات: 6/ 396. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 396.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a purchased slave by a third party during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4756)

وإن كانت الجناية من أجنبي كان الخطأ والعمد سواء، فإن قتله انفسخ البيع وكانت القيمة للبائع قلت أو كثرت، وإن كانت الجناية دون النفس أخذها البائع، وخير المشتري بين أن يقبل العبد معيبا ولا شيء له أو يتركه، وكذلك إن كانت الجناية بأمر من الله تعالى وهي دون النفس، كان المشتري بالخيار بين أن يقبله بجميع الثمن أو يرده.

Mas'alah: What is the ruling on changes to the sold item during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4757)

فصل [في تغير المبيع بالزيادة أو النقصان أيام الخيار] تغير المبيع في أيام الخيار بزيادة أو نقص للبائع وعليه، فإن كان الخيار له وحدث به [3] عيب، ثم أمضى البائع البيع كان للمشتري أن لا يقبله معيبا، وإن (1) قوله: (عن البائع) ساقط من (ق 4) و (ف) . (2) قوله: (المشتري) ساقط من (ق 4) و (ف) . (3) في (ف) : (له) .

نمى وزاد زيادة خارجة عن المعتاد، والخيار للمشتري وقبله، كان للبائع أن لا يمضي له البيع، وإن كانت غنما فاحتلب لبنها وجز صوفها وولدت، كان اللبن للبائع؛ لأنه غلة والصوف للمشتري؛ لأنه مما انعقد فيه البيع. واختلف في الولد فقال ابن القاسم: هو للمشتري. وقال أشهب: هو [1] للبائع. [2] والأول أصوب؛ لأنها لا تضع في أيام الخيار، إلا وهي في وقت العهد ظاهرة الحمل بقرب، وقد انعقد البيع على تسليمها بحملها، ولو كنت أقول أن للبائع في الولد مقالا، لم أر إذا كان الخيار له أن يلزم المشتري الأمهات بغير أولادها؛ لأن المشتري زاد في الثمن لما يرجو من ولادتها، ومعلوم أن ثمنها حاملا أكثر، وثمنها بعد الوضع والولد معها أكثر من ثمنها حاملا، فذلك النماء تقدم بعضه في وقت العقد وبعضه بعد، فليس للبائع أن يأخذه كله، وكذلك إذا كان الخيار للمشتري وقبل، فليس للبائع أن يأخذ الأولاد وجميع الثمن، وهذا في الغنم والإماء إذا كن من الوخش، وأما إذا كن من العلي فإن للبائع مقالا في الأم على قول ابن القاسم. وإن كان الخيار للمشتري وقبل، كانت الأمة وولدها له، إلا أن يقوم البائع بحقه في الأم؛ لأن حمل العلي عيب، وقد ذهب العيب في أيام الخيار، وكذلك إن مات الولد أو أسقطته ميتا وقبلها المشتري، فإن للبائع أن يردها إن شاء؛ لأن عيب الحمل قد ذهب، وعلى قول أشهب له مقال في الأم والولد، فإن أسقط مقاله في ذهاب العيب سلمها دون الولد. واختلف في التفرقة فقال محمد: يفسخ البيع بمنزلة من باع جارية ولها (1) ساقط من (ف) . (2) انظر: المدونة: 3/ 221.

ولد صغير وسكتا عن الولد، فإن البيع يفسخ. قال: وقد [1] قيل: لا يفسخ البيع ويكون الولد للبائع، فإن اختار المشتري الأخذ، خيرا على أن يجمعا أو يبيعا من واحد، ثم يقسمان الثمن ولا يفسخ البيع؛ لأن أصله كان جائزا، والجواب الأول في العتبية لابن القاسم والثاني لأصبغ [2]. (1) قوله: (وقد) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 399.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are lost during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4760)

ومن اشترى ثوبا يختاره من ثوبين فادعى ضياعهما أو أحدهما، ومن اشترى ثوبا على خيار وبان به ثم ادعى ضياعه، لم يصدق وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، وقال ابن كنانة: الضمان من مشترط الخيار [1]. فإذا بان به المشتري والخيار للبائع، لم يضمن على قوله؛ لأن المشتري رغبه في أخذه على بت، فامتنع من ذلك البائع ووقفه لخيار نفسه ولمنفعته دون المشتري، فصار قاصدا للائتمان مع القدرة على غير ذلك، وإن بقي في يد البائع والخيار للمشتري، كان ضمانه من البائع على القولين جميعا. ويختلف إذا قال المشتري أنا أقبله، فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويبرأ، وعلى قول أشهب يحلف ثم يغرم فضل القيمة على الثمن، إن كان فيها فضل. واختلف إذا ضاع عند المشتري والخيار له أو للبائع، فقول ابن القاسم يغرم الثمن إن كان الخيار للمشتري بغير يمين، وإن كانت القيمة أقل من الثمن فإنه يغرم الثمن، وكذلك إن كان الخيار للبائع وقيمته أقل من الثمن، وإن كانت قيمته أكثر حلف لقد ضاع وغرم

الثمن، فإن نكل غرم القيمة. وقال أشهب: إن كان الخيار للمشتري غرم الأقل من القيمة أو الثمن [2]، فإن كان الثمن أقل غرمه بغير يمين؛ لأنه كان له أن يقبله، وإن كانت القيمة أقل غرمها بعد اليمين، فإن نكل غرم الثمن، وإن كان الخيار للبائع غرم

(1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 148. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 391.

الأكثر من الثمن أو القيمة، فإن كان الثمن أكثر قال: أنا أجيز البيع، وإن كانت القيمة أكثر قال: لا أجيز البيع، فكانت له القيمة بلا يمين ها هنا على واحد منهما.

Mas'alah: What are the rulings on liability when taking two garments to choose one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4761)

وهو في الثوبين على أربعة أوجه: إما أن يأخذهما على أنه بالخيار في أحدهما، أو يردهما أو يأخذ واحدا وذلك لازم له أو يرد الآخر، أو قد لزمه أحدهما وهو بالخيار في الآخر، أو على أن يأخذهما جميعا أو يردهما. فاختلف إذا أخذهما ليختار واحدا أو يردهما، فادعى ضياعهما على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم: يضمن واحدا منهما بالثمن [1]. وقال أشهب: يضمنهما جميعا أحدهما بالقيمة والآخر بالأقل من القيمة أو الثمن [2]. وقال ابن القاسم -في كتاب محمد-: إن كان البائع هو المتطوع بذلك فقال: خذ واحدا فاختره منهما ضمن واحدا، وإن كان المشتري سأل البائع أن يعطيه إياهما حتى يختار ضمنهما كليهما، وهذا قوله في الذي دفع أربعة ليختار منها واحدا فقال محمد: لا يضمن إلا واحدا؛ لأن البائع دفعها [3] عن رضى وحرص وإن كان المشتري الذي ابتدأ المسألة [4]. وقال ابن حبيب يضمنهما جميعا بالثمن الذي سمى لكل

واحد، وإنما سار بها على الخيار فيها كلها، ينتقل بخياره من هذا إلى هذا، وهو قول أصحاب (1) انظر: المدونة: 3/ 221. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 391. (3) في (ق 4) : (دفعهما) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 392.

مالك ولم يكن في شيء منهما مؤتمنا [1] كما قال ابن القاسم انتهى قوله. وقوله يضمنها لأنه قبضها على أنه بالخيار في كل واحد منها حسن، وقول أشهب إن أحدهما بالقيمة والآخر بالأقل أحسن، وليس له أن يدفع الثمن فيهما، ولا ذلك عليه؛ لأنه لم يجعل له أن يحبس اثنين. واختلف إذا ادعى ضياع أحدهما، فقال ابن القاسم: يضمن نصف ثمن التالف وهو بالخيار [2] في الباقي بين أن يأخذه أو يرده، قال محمد: ليس له أن يأخذ إلا نصف الباقي؛ لأنه إنما باعه ثوبا ولم يبعه ثوبا ونصفا [3]. وقول أشهب أحسن أنه بالخيار، إن شاء رد الباقي، وغرم في التالف الأقل، أو يمسكه ويغرم فيه الثمن، وفي التالف القيمة قلت أو كثرت.

Mas'alah: Is the buyer's claim of having chosen before the loss of the other item accepted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4764)

واختلف إذا قال المشتري: كنت اخترت هذا الباقي قبل هلاك صاحبه هل يقبل قوله؟ (1) في (ف) : (في عبديه) . (2) في (ق 4) : (وفي) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 492. (4) في (ف) : (يحبس) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 357.

Mas'alah: What is the ruling on liability if two garments taken with an option are lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4765)

فصل [في من أخذ الثوبين على أن يمسكهما أو يرد واحدا والآخر لازم، فضاعا] وإذا أخذ الثوبين على أنه بالخيار، بين أن يمسكهما أو يرد واحدا والآخر لازم له فضاعا، ضمنهما قولا واحدا إن لم تشهد البينة على الضياع. ويختلف إذا قامت البينة على ضياعهما، فقول ابن القاسم يسقط عنه ضمان واحد، وعلى قول أشهب الضمان على حاله فيهما، وعلى القول الآخر لا شيء عليه فيهما، ومصيبتهما من صاحبهما فيسقط عنه [1] ضمان واحد؛ لأنه كان له أن يرده، وضمان الآخر؛ لأنه على ملك صاحبه حتى يختاره، إذا حلف أنه لم يكن اختار منهما شيئا حتى ضاعا، وإن ضاع أحدهما ضمنه، إلا أن تقوم بينة بضياعه، فيسقط ضمان نصفه عند ابن القاسم، ويلزمه نصف الباقي، ويكون بالخيار في نصفه الثاني، بين أن يمسكه ويلزم [2] ثمن جميعه، أو يرد النصف ويلزم ثمن النصف الآخر [3]، وعلى القول الآخر له أن يرد جميعه، يرد نصفا؛ لأنه كان فيه بالخيار، ونصفا لعيب الشركة. وعلى أحد قولي سحنون لا شيء عليه في التالف؛ لأنه ضاع وهو على ملك بائعه، وإن اشتراهما صفقة واحدة على إن شاء أخذهما أو ردهما ضمنهما، إلا أن تشهد بينة على الضياع، وإن ادعى ضياع أحدهما ضمنه عند ابن القاسم بالثمن، قال: وله أن يرد الآخر بما ينوبه من ثمن صاحبه. (1) قوله: (عنه) ساقط من (ف) . (2) في (ف) ويزن. (3) قوله: (الآخر) ساقط من (ف) و (ق 4) .

وعلى قول أشهب له أن يرد الباقي ويغرم قيمة التالف، أو يمسك ويغرم قيمة [1] ثمنهما [2] وهو أبين [3].

Mas'alah: What is the ruling when two garments from two sellers are mixed during an option sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4768)

فصل [فيمن اشترى ثوبين من رجلين على خيار فاختلطا عليه]

Mas'alah: What is the ruling when one garment is cut and the other returned in a mixed option sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4768)

وقال ابن كنانة -في كتاب المدنيين-: إذا ادعى البائعان الجيد فقد أبرئا المشتري، فيحلفا على الجيد ويقسم بينهما، وينقلب المشتري بالثوب الآخر حتى يطلب على وجهه. قال: ولو قطع أحد الثوبين ورد الآخر فقال: لمن هذا منكما؟ فأنكراه، والمشتري لا يعرف لمن هو منهما، فإنهما يحلفان أنه ليس لهما ويمسكه ويغرم ثمن الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer with an option claims the slave has run away or the animal has died?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4771)

فصل [1] [في المشتري بالخيار يدعي إباق العبد، أو تلف الدابة]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer with an option claims the slave has run away or the animal has died?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4771)

وإذا ادعى المشتري بالخيار إباق العبد، أو تلف الدابة، كان القول قوله مع يمينه،

فيحلف على الإباق والتلف ويزيد في يمينه وأن ذلك كان [2] قبل اختياره [3]، فإن نكل عن اليمين غرم الثمن، ولو حلف على الإباق والتلف ونكل عن أن يكون ذلك قبل أن يختار أو حلف [4] أنه لم يختر ونكل عن الإباق والتلف لغرم الثمن، وإن ادعى أن ذلك كان بحضرة فلان وفلان فأنكرا أن يكون ذلك [5] بحضرتهما، وكانا عدلين غرم الثمن وإن لم يكونا عدلين لم يغرم، وعاد الجواب إلى ما تقدم من يمينه، وإن ادعى الموت كان القول قوله، إذا كان في سفر ولا أحد معه، أو كان معه من لا يقبل، وإن كان معه من يقبل قوله، وقالوا لم يمت بحضرتنا شيء لم يقبل قوله، ومثله إذا كان في حاضرة وكذبه جيرانه، [6] فإن لم يكونوا عدولا قبل قوله مع يمينه، وإن كانوا عدولا وكان مثل ذلك لا يخفى عليهم لم يصدق وغرم. (1) قوله: (فصل) ساقط من (ف) و (ق 4) . (2) قوله: (وأن ذلك كان) يقابله في (ف) : (كان ذلك) . (3) قوله: (اختياره) يقابله في (ف) و (ق 4) : (أن اختاره) . (4) قوله: (على الإباق والتلف ونكل. . . أو حلف) زيادة من (ف) و (ق 4) . (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 4) . (6) في (ف) : (جيرته) .

Mas'alah: Who bears the liability for goods sold with an option during the option period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1038)

فصل في ضمان السلعة المبيعة بالخيار إذا تلفت في أيام الخيار

Mas'alah: Who bears liability if the goods are destroyed during the option period while in the seller's possession?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1038)

وإذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في أيام الخيار فضمانها من بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده – يعني يد البائع – أو لم تكن في يد واحد منهما.

Mas'alah: Who bears liability if the buyer takes possession and the goods are destroyed during the option period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1038)

وإن قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يغلب عليه فضمانها منه إلا أن تقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for items not easily perishable during the option period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1038)

وإن كانت مما لا يغلب علهي فضمانها

على كل حال من بائعها.

Mas'alah: To whom does the compensation for injury to a slave-girl during the option period belong?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1040)

فصل فيمن يرجع إليه أرش الأمة وولدها إذا جني عليها أو ولدت في أيام الخيار

Mas'alah: To whom does the compensation for injury to a slave-girl belong if the sale is confirmed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1040)

ومن اشترى أمة بالخيار، ثم جني عليها جناية لها أرش فاختار إمضاء بيعها، فأرش جنايتها لبائعها دون مشتريها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing of goods bought with an option?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1044)

فصل فيمن اختلط عليه ما ابتاع بالخيار أو تلف

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods bought with an option are mixed or destroyed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1044)

ومن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين، ثم اختلطا ولم يميزا له لزمه البيع، وسقط خياره، ومن اشترى أحد ثوبين منرجل واحد على أنه بالخيار فتلفا عنده فهو ضامن لأحدهما، ولا ضمان عليه في الآخر، وهو فيه أمين وسواء قامت له بينة على تلفه أو صدقة البائع فيه أم لا، وهذا قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on liability for two garments bought with an option?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1044)

وقال أشهب: هو ضامن للثوبين جميعا.

Mas'alah: What are the rules regarding payment and testing goods in a sale with option (khiyar)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1331)

وإن كان بيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه، والبائع والمشتري في اشتراط الخيار سواء. قال غيره: ولا يشترط لبس الثوب، لأنه لا يختبر باللبس كما تختبر الدابة بالركوب والعبد بالاستخدام. قال ابن القاسم: ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار، فإن كان الناس يشاورون في هذه الأشياء

غيرهم ويحتاجون فيه إلى رأيهم، فلهم من الخيار في ذلك بقدر حاجة الناس مما لا يقع فيه تغير ولا فساد. [1] قال سحنون: من غير أن يغيب المبتاع على ما لا يعرف بعينه من مكيل أو موزون فيصير تارة سلفا وتارة بيعا، لأنك لو بعت ذلك من رجل فغاب

عليه ثم أقلته من بعضه وأخذت ثمن ما بقي كان بيعا وسلفا، بخلاف إقالتك من أحد عبدين وثوبين، فذلك جائز فيما يعرف بعينه، ولو بعت العبدين بثمن إلى أجل على أن يرد عليك أحدهما عند الأجل بنصف الثمن على ما هو به يومئذ من نماء أو نقص لجاز، لأنه [إنما] اشترى أحدهما واستأجر الآخر إلى ذلك الأجل بالثمن الذي يبقى عليه، فذلك جائز، لأن كل ما يعرف بعينه وينتفع به بغير إتلافه تجوز إجارته.

Mas'alah: Who bears the risk of damage to the item during the option period when the buyer resells?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1337)

غير البائع، وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لأنه صار بائعا.

Mas'alah: What is the ruling on injury to an animal during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1339)

والدابة مثله إن جنى عليها عمدا، فذلك رضى وله ردها في الخطأ وما نقص من ثمنها.

Mas'alah: Who bears the risk of loss during the option period in a slave-for-slave exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1340)

2638 - ومن اشترى من رجل عبدا بعبد بالخيار وتقابضا، فمصيبة كل عبد في الخيار من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies during the option period after the buyer has paid the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1340)

ومن ابتاع دابة بالخيار على أن ينقد ثمنها فنقد، ثم ماتت الدابة في أيام الخيار [فمصيبتها من البائع ويرد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's manumission of a slave-girl during the buyer's option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1340)

2639 - وإن كان الخيار للمبتاع في أمة فأعتقها البائع في أيام الخيار] فعتقه موقوف، فإن رد المبتاع البيع [لزم [البائع] عتقه ذلك، كمن أخدم أو أجر أمته سنة، ثم أعتقها، فعتقه موقوف، فإذا تمت السنة أعتق بغير إحداث عتق] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who dies or develops a defect during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1341)

2641 - وإذ ماتت الجارية أو أصابها عيب في أيام الخيار أو في عهدت [الثلاث] أو في المواضعة وقد قبضها المبتاع أو لم يقبضها والخيار للبائع أو للمبتاع، فذلك كله من البائع، ويخير المبتاع بين أخذها معيبة بجميع الثمن أو ردها. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (10/184) .

Mas'alah: Who bears the risk of a well collapsing during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1342)

وانخساف البئر في أمد الخيار من البائع.

Mas'alah: What is the ruling if a third party injures a slave girl during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1342)

2642 - وإذا جنى على الأمة في أيام الخيار أجنبي، فقطع يدها، أو أصابها ذلك من أمر الله فللمبتاع ردها ولا شيء عليه، وللبائع طلب الجاني، أو يأخذها معيبة

Mas'alah: What is the ruling if two garments purchased with an option are lost during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1344)

2645 - ومن اشترى ثوبين في صفقة بالخيار فضاعا بيده في أيام الخيار، لم يصدق ولزماه بالثمن كان أكثر القيمة أو أقل. وإن ضاع أحدهما لزمه بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if one of two garments taken to choose from is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1344)

ولو كان المبتاع إنما أخذ الثوبين ليختار أحدهما بعشرة [دراهم] فضاعا، لم يضمن إلا

ثمن أحدهما وهو في الآخر مؤتمن، فإن ضاع أحدهما ضمن نصف ثمن التالف، ثم له أخذ الثوب الباقي [أو رده] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods sold with an option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1349)

2651 - ومن اشترى هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو اشترى هذه الغنم كل شاة بدرهم على أنه بالخيار ثلاثا، فليس له أخذ بعض دون بعض إلا برضى البائع، إذ هي صفقة واحدة. قيل: فمن أخذ سلعة من رجل بمائة دينار إن رضيها، أو على أن يريها، فماتت أو تلفت قبل أن يرضاها أو يريها [فممن ضمانها؟] قال: قال مالك: ضمان ما بيع على خيار مما لا يغاب عليه، أو مما ثبت هلاكه مما يغاب عليه من البائع، وإن قبضه المبتاع، وما لم يثبت هلاكه مما يغاب عليه فالمبتاع يضمنه ويلزمه الثمن، وكذلك إن وقع بيع الخيار فاسدا باشتراط النقد، كان ما هلك في الخيار من

البائع وإن قبضه المبتاع فيما لا يغاب عليه، كالبيع الصحيح، ويرد ما انتقد سواء كان الخيار للبائع أو للمبتاع.

Mas'alah: Who is believed when a buyer returns goods during the option period and the seller disputes identity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1351)

2654 - [ومن اشترى شيئا على خيار مما يغاب عليه أم لا، ثم رده في أيام الخيار،

فقال البائع: ليس هو هذا، [وقال المبتاع: هو هذا] ، فالمبتاع مصدق مع يمينه، وكذلك من قضى لرجل دنانير من دين ليقلب وينظر، ثم ردها إلى الدافع، فالقول قول الراد مع يمينه] .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming loss of an animal or slave during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1351)

2655 - ومن اشترى حيوانا أو رقيقا بالخيار، فقبضها ثم ادعى إباق الرقيق وانفلات الدواب، أو أن ذلك سرق منه وهو بموضع لا يجهل لم يكلف بينة، وصدق مع يمينه ولا شيء عليه، لأن هذا لا يغاب عليه إلا أن يأتي بما يدل على كذبه.

Mas'alah: How is a claim of death or destruction of goods during the option period adjudicated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1351)

2656 - وإن ادعى موتا وهو بموضع لا يخفى [ذلك فيه] ، سئل عنه أهل ذلك الموضع، لأن الموت لا يخفى عليهم، ولا يقبل إلا العدول، فإن تبين كذبه أو لم يعلم ذلك بالموضع أحد، فهو ضامن، وإن لم يعرف كذبه صدق مع يمينه، وأما إن ادعى هلاك ما يغاب عليه في أيام الخيار فهو ضامن، ولا يصدق إلا ببينة أنه هلك بغير تفريط، أو بأمر ظاهر من أخذ لصوص له، أو غرق مركب كانوا فيه وقد عاينوا غرقه فيه، أو احتراق

[منزل] وقد رأوا الثوب في النار، فإذا شهدت بينة بهذا كان من البائع، وكذلك إن ثبت هذا في الرهن والعارية، والضياع كان من ربه. ومسألة من باع سلعة ثم تبرأ بعد البيع من عيب، مذكورة في كتاب التدليس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave converting to Islam during the option period in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1412)

2450 - وإذا ابتاع الكافر عبدا بخيار فأسلم العبد في أيام الخيار لم ينفسخ البيع، وقيل لمالك الخيار: اختر أو رد، ثم يباع على من صار إليه. فإن كان المبتاع مسلما والخيار له، فله أخذه أو رده، فإن رده بيع على ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seller's option when a slave converts to Islam during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2134)

وفي البائع يمنع من الإمضاء) انظر هذا مع ما لابن محرز قال: لو باع مسلم عبدا نصرانيا من نصراني والخيار له أعني للبائع المسلم فأسلم العبد، فواضح كون المسلم على خياره. ولو كان الخيار للمشتري احتمل إبقاء الخيار لمدته إذ الملك للبائع وتعجيله إذ لا حرمة لعقد الكافر. وقال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إذا كان المتبايعان كافرين يعجل الخيار إذ قد يصير للمسلم منهما اهـ. كذا ينبغي اهـ لفظ ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on selling by one who converts to Islam with an option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2134)

وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد) ابن شاس: ثم حيث أمرناه بإزالة الملك يبقى النظر، هل يجوز له أن يبيعه على أن الخيار له أياما أم لا؟ قال المازري: هذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury by the buyer during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2340)

تجرد للتقليب إذ قد يكون في جسمها عيب (أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق) تقدم نص المدونة بهذا كله (أو جنى إن تعمد) من المدونة قال ابن القاسم: إن جنى المشتري في أيام الخيار على العبد عمدا قطع يده أو فقع عينه فذلك رضا وله رده في الخطأ وما نقصه، وفي الدابة مثله إن جنى عليها عمدا فذلك رضا ويغرم الثمن كله، وله ردها في الخطأ وما نقصها من ثمنها، وإن كان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2344)

(والملك للبائع) ابن عرفة: ظاهر المذهب ونص اللخمي والباجي وابن رشد أن المبيع مدة الخيار ملك لبائعه فالإمضاء نقل. انظر على هذا يأتي ما في سماع عيسى العتبي أن عهدة الثلاثة تبدأ بعد مضي أيام الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and injuries to a slave during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2344)

(وما يوهب للعبد) من المدونة: لو جنى على الأمة أجنبي في أمد الخيار فقطع يدها وأصابها ذلك من أمر الله تعالى فللمبتاع ردها ولا شيء عليه أو يأخذها معيبة بجميع الثمن والأرش للبائع وعليه طلب الجاني، وما وهب لها أو تصدق به عليها في أيام الخيار فللبائع، وعليه نفقتها في أيام الخيار.

Mas'alah: Who is entitled to compensation for injury to the sold item by a third party during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2344)

(وأرش ما جنى أجنبي له) تقدم نص المدونة إن جنى على المبيع أجنبي فالأرش للبائع

Mas'alah: Who bears the liability for damage to the sold item during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2344)

(والضمان منه) ابن يونس: القضاء أن الضمان في أمد الخيار مما يحدث بالسلعة من البائع إذ هو أقدم ملكا فلا ينتقل الضمان عنه إلا بتمام انتقال ملكه عنها، والضمان منه فيما قبضه المبتاع مما لا يغاب عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when two slaves are exchanged with an option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2345)

ومن المدونة قال مالك: من اشترى عبدا بعبد والخيار لأحدهما أو لهما جميعا وتقابضا، فمصيبة كل عبد من بائعه لأن البيع لم يتم ولا يتم بينهما حتى يقع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for loss of goods during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2345)

(أو يغاب عليه إلا ببينة) من المدونة: من ادعى هلاك ما يغاب عليه في أيام الخيار فهو ضامن ولا يصدق إلا ببينة أنه هلك بغير تفريط أو بأمر ظاهر من أخذ لصوص أو غرق مركب كانوا فيه أو احتراق منزل أو قدر أو الثوب في النار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when the seller has the option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2345)

(وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن) اللخمي: من اشترى ثوبا على خيار وبان به ثم ادعى ضياعه لم يصدق، وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for loss during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2345)

قال ابن القاسم: ويغرم الثمن إن كان الخيار للمشتري بغير يمين ودع القيمة حينئذ تكون أقل من الثمن فإنه ما يغرم إلا الثمن. قال: وكذلك إن كان الخيار للبائع وقيمته أقل من الثمن، وإن كانت قيمته أكثر حلف لقد ضاع وغرم الثمن فإن نكل غرم القيمة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer claiming loss when he has the option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2345)

(كخياره) تقدم نقل اللخمي إن ادعى المشتري الضياع والخيار له غرم الثمن خاصة ودع القيمة تكون أقل

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller is absent and the option belongs to another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2345)

(وكغيبة بائع والخيار لغيره) اللخمي: إن بقي الثوب في يد البائع والخيار للمشتري كان ضمانه من البائع على قول ابن القاسم وغيره. ويحلف إذا قال المشتري: أنا قبلته، فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the seller during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2345)

(وإن جنى بائع والخيار له عمدا برد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ

فيهما) اللخمي: لا تخلو الجناية في

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller intentionally injures the item during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2346)

(وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية) ابن شاس: إن كان الخيار للمشتري فجنى البائع عمدا، فإن لم يتلف المبيع كان للمشتري أن يغرم البائع قيمة الجناية ويأخذه معيبا ويدفع الثمن أو يرده.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's intentional killing of the item when the buyer has the option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2346)

ابن عرفة: جناية البائع والخيار للمبتاع بقتل عمد يلزمه فضل قيمته على ثمنه وينقص للمبتاع أخذه مع الأرش

Mas'alah: What is the seller's liability if the item is destroyed during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2346)

(وإن تلفت ضمن الأكثر) تقدمت عبارة ابن عرفة: "يلزم فضل قيمته على ثمنه" . وعبارة ابن شاس: وإن أتلف المبيع ضمن للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة لأن له أن

يأخذه بحكم التعدي

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller accidentally injures the item during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2346)

(وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ) ابن شاس: فإن كانت الجناية من البائع خطأ والخيار للمشتري، فإن كانت دون النفس خير المشتري بين أخذه ناقصا ولا شيء له، أو رده، وإن أتت على النفس انفسخ البيع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's deliberate or accidental damage to the sold item during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2346)

(وإن جنى مشتر والخيار له أو لم يتلفها عمدا فهو رضا، وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن) تقدم نص المدونة إن جنى المشتري عمدا ففقأ عينه فذلك رضا وله رده في الخطأ وما نقصه، وإن كان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله. انظر عند قوله "أو جنى إن تعمد"

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims loss of some items given for selection and becomes a partner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2347)

(أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينار فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين، فيكون شريكا) تقدم نص المدونة بهذا وقال التونسي: يجب أن يكون شريكا معه فما ضاع فبينهما على قدر إجزائهما

يعني الدينارين اللذين ضاعا قال: وكذا إذا لم يعلم بتلف الدينارين إلا بقوله وأوجب له التخيير بخياره، وإن قال له إذا وزنتها خذ منها دينارا فلا يضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on loss of goods during the option period in a single sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2348)

(وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع) من المدونة قال ابن القاسم: من اشترى ثوبين بالخيار في صفقة فضاعا في يديه في أيام الخيار لم يصدق ولزماه بالثمن، كان أكثر من القيمة أو أقل، وإن ضاع أحدهما لزمه بحصته من الثمن. ابن يونس: ولو كان الهالك منهما وجه الصفقة لوجب أن يلزماه جميعا كضياع الجميع ويحمل على أنه

Mas'alah: What is the ruling on loss or defect of one of two items during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2349)

وفي الموازية: من ابتاع ثوبا من ثوبين وقد لزمه، فإن كان

الثمن واحدا والثوبان من جنس واحد فجائز، فإن هلك أحدهما بيد المبتاع في الخيار

أو دخله عيب فالهالك والمعيب بينهما والسالم بينهما وعلى المبتاع نصف ثمن كل ثوب

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in a sale with an option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4404)

لا يعجبني طول الخيار وكان يقول للمشتري الخيار ما رضي البائع ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الخيار فإن اشترط النقد في بيع الخيار فالبيع فاسد وفي مذهب أبي حنيفة أيضا لا يجب نقد الثمن مع بقاء الخيار فإن اشترط نقد الثمن مع بقاء الخيار فالشرط فاسد والبيع صحيح

Mas'alah: Who bears the risk of destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4408)

وعند مالك والليث بن سعد والأوزاعي هلاك المبيع في أيام الخيار من البائع منه مصيبة والمشتري أمين وهو قول ابن أبي ليلى إذا كان الخيار للبائع خاصة وقال الثوري إذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقال أبو حنيفة إن الخيار للبائع فالمشتري ضامن للقيمة وإن كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد تم البيع على كل حال بالهلاك وحكى الربيع مثل ذلك عن الشافعي وقال الشافعي فيما حكى المازني عنه لأيهما كان الخيار فالمشتري ضامن للقيمة إذا هلك في يده بعد قبضه

Mas'alah: What is the ruling on advancing payment in a sale with an option?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1438)

وأما [النقد] [5] في بيع الخيار بغير شرط فأجازوه إلا في السلم على [6] الخيار، وبيع ما فيه المواضعة على الخيار، والكراء المضمون على الخيار لأنه يصير إذا اختير من باب فسخ الدين في الدين [7]، إذا صار ما يقبضه بالطوع [8] دينا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1496)

شيوخي، وكذا في رواية [1] ابن وضاح. وفي بعض النسخ: في الدابة [2] اليوم واليومين [3]، وكتب [4] عليها [5] (من كتاب) [6] ابن عتاب ليس عند ابن وضاح. وفي آخر الكتاب: جواز شراء الثوب والدابة بخيار ثلاثة أيام، ومثله في كتاب ابن حبيب [7]، وغيره، وهو يقطع اختلاف التأويل لذكر اليوم أول الكتاب، في الدابة [8]، فقد قيل: إنما ذكر اليوم لأمد الركوب، لا لأمد الخيار [9]. وقيل: بل قوله: "وما أشبهه" [10] يدل على تساوي الدابة وغيرها، وأنه ليس أمد خيارها يوما [11] فقط، وأن ما يشبه اليوم مثله. وذكر أبو بكر بن عبد الرحمن أنها لا تركب أيام الخيار إلا بشرط [12] , لقوله: "فإن اشترط أن يسير عليها" [13]. [20] وقول أشهب: "لا يرى بأسا أن يشترط استخدام؛ العبد،" (1) في ع وح: وكذا رواه. (2) كذا في ع، وفي ح: في الرواية، وهو خطأ. (3) كذا في ع وح، وفي ق: واليومان. (4) كذا في

ع وح، وفي ق: وكتبت. (5) في ق: عليه. (6) سقط من ح. (7) النوادر: 6/ 386. (8) كذا في ع، وفي ح: في الرواية. (9) انظر المنتقى للباجي: 5/ 56 (10) المدونة: / 4/ 170. (11) كذا في ح، وفي ع وق: يوم. (12) ومذهب أبي عمران بخلاف ذلك. (انظر مواهب الجليل: 4/ 411) . (13) المدونة: / 4/ 170.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1499)

بشرط [1]، وإن كانت دارا فلا بأس بالنقد (فيها) [2] [بينهما] [3] إذا كان بيع الخيار على غير النقد "[4]. وكذا [5] هي الرواية (في) [6] أكثر [7] النسخ، وفيه تلفيف، وإشكال. وصواب الكلام أن قوله:" لا يحل [8] وإن كانت دارا "[9]، هنا [10] تمت المسألة [11]." ثم تكلم على النقد بغير شرط، فاستأنف الكلام، فقال: "لا بأس بالنقد إذا كان بيع الخيار على غير النقد [12]، إلى آخر كلامه [13]" [14]. لكن [15] الفاء ههنا أدخلت إشكالا في الكلام، وأوهمت أنه راجع إلى ما قبله، فيختل به الكلام، وتفسد [به] [16] المسألة، والفاء ها هنا [إنما هي] [17] (1) قال الباجي: لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار، لأنه تارة يكون بيعا إن اختار البيع، وتارة يكون سلفا إن رد البيع، ولا يجوز أن يشترط السلف للتخيير في بيع، لأن السلف من عقود المعروف التي تبطل المعاوضة إذا قارنتها كالبيع والسلف. (المنتقى: 5/ 57) . وقد بين أشهب كذلك وجه فساده. (انظر المدونة: 4/ 194) . (2) سقط من ع وح. (3) سقط من ق. (4) المدونة: 4/ 170. (5) في ع وح: كذا. (6) سقط من ع وح. (7) في ح وع: وأكثر. (8) كذا في ع وح، وفي ق: لا يصح. (9)

المدونة: 4/ 170. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وهنا. (11) انظر المقرب، ص: 234 (مخطوط الخزانة العامة، رقم: د: 3624) . (12) قال ابن رشد: وأما النقد من غير شرط فجائز إلا فيما لا يمكن التناجز فيه بعد أمد الخيار، كالسلم والعبد الغائب، لأنه إن تم دخله فسخ الدين في الدين. (المقدمات: 2/ 92) . (13) كذا في ع وح، وفي ق: الكلام. (14) المدونة: 4/ 170. (15) كذا في ع وح، وفي ق: ولكن. (16) سقط من ق وع وثبت في ح. (17) سقط من ق.

بمعنى الواو، وابتداء [1] الكلام، وكذا وجدته في بعض النسخ بالواو [2] وكذا أصلحه القاضي أبو عبد الله بن المرابط في كتابه، (وانزاح الإشكال) [3]. وقيل: يحتمل أن يكون الكلام على وجهه، وتكلم على أعلى الوجوه، وأن المأمون هنا وغير المأمون سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the price in a sale with option when there is dispute?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1501)

قال: ولعل معنى ما في كتاب محمد إنما هو إذا شاحه المشتري في ذلك، كالثمن في الخيار، والمواضعة، إنما يوقفان عند المشاحة.

Mas'alah: How does the dispute over liability during the option period affect valuation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1515)

وقد أشار ابن محرز إلى (أن اختلافهم فيه على أصل) [10] اختلافهم في التضمين في الخيار، هل هو من البائع حتى يقبضه [11] المشتري [12]؟ فتقوم على هذا يوم القبض. (1) سقط من ق. وهو أبو الفضل أحمد بن علي بن حميد التميمي، سمع من سحنون وأسد، واعتمد على سحنون. توفي 251 هـ. (الديباج، ص: 32) . (2) كذا في ح، وفي ق: وغيره. (3) كذا في ع وح، وفي ق: إمضاؤه. (4) كذا في ع، وفي ح: قال. (5) كذا في ع وح، وفي ق: قولها. (6) المدونة: 4/ 184. (7) سقط من ح. (8) سقط من ق. (9) سقط من ع وح. (10) سقط من ح. (11) كذا في ح، وفي ع وق: يقبضها. (12) كذا في ع، وفي ح: المبتاع.

ومن قال: ضمانها من المشتري قال: تقوم يوم البيع، وهو قول ابن كنانة [1]، إذا كان الخيار للمشتري، وسيأتي شيء من هذا في كتاب العيوب (إن شاء الله تعالى.) [2] وقال غيره: هذا [3] على الخلاف، هل العقد بيع (على الحقيقة، ينقل الملك ويلزم الضمان بنفسه، أو [23] حقيقته التقابض [4]، وإنما الكلام عقد يوجب البيع) [5] وعلى هذا،؛ هل التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه أم لا [6]؟ وقوله: "ولا ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار" [7]. [وهذا] [8] قد [9] نظر إليه في حسابه المتقدم ذكره في التقويم، ومعنى ذلك: لا ينظر إليه في حطه عن المشتري لرضاه به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment during the option period in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1523)

"ومسألة اشتراط النقد في أيام الخيار [1]" [2]. اختلف الشيوخ، هل يصح البيع مع إسقاطه، كسائر الشروط أم لا يصح؟، ويبقى البيع فاسدا [3]، وهذا ظاهر الكتاب على ما تأوله البرادعي [4] [5]، وغيره. [في الكتاب] [6].

Mas'alah: Does taking possession remove the prohibition of stipulating cash payment in a sale with an option?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1523)

وقد اختلف في البيع والسلف، هل يمنع إسقاط الشرط [11] فيه بالقبض والمغيب عليه على ما قاله سحنون، وابن حبيب [12]، وتأوله المشايخ، على قوله في كتاب البيوع الفاسدة، وإنه إنما يجوز إسقاط ذلك ما لم يقبض، أو [13] يجوز إسقاطه وإن قبض، فكذلك ها هنا إن قبض الثمن، أو لم يقبض يجري على هذا. (1) قال القاضي عبد الوهاب: لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار لا إلى أجل قريب ولا بعيد. (المعونة: 2/ 1048) . (2) المدونة: 4/ 194. (3) انظر أقوال الفقهاء في ذلك. (مواهب الجليل: 4/ 413 – 417) . (4) قال البرادعي: وكل ما بيع على خيار فلا يجوز اشتراط النقد فيه قرب الأجل أو بعد واشتراط ذلك يفسد البيع. (التهذيب: كتاب الخيار، ص: 286، مخطوط) . (5) البرادعي أو البراذعي: أبو سعيد، وقيل: أبو القاسم خلف بن أبي القاسم البرادعي الأزدي، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، من حفاظ المذهب المؤلفين فيه. من مؤلفاته: التهذيب في اختصار المدونة، وتمهيد مسائل المدونة وغيرهما. (ترتيب المدارك: 7/ 388، شجرة النور، ص: 105) . (6) سقط من ق وع. (7) سقط من ح. (8) سقط من ح. (9) في

ع وح: خلاف أو وفاق. (10) قال ابن رشد إثر كلام ابن سحنون: ولا فرق: عندي بين المسألتين. (المقدمات: 2/ 91) . (11) كذا في ع وفي ح: الشروط. (12) النوادر: 6/ 124. (13) في ح: أم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar) if the goods are not delivered?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1531)

وقوله في مسألة الخيار "فإن [7] لم تأت [8] بالسلعة آخر أيام الخيار فالبيع (لك) [9] لازم لا خير فيه. ونهي عنه" [10].

Mas'alah: Does the buyer have the right to ride the animal during the option period without stipulating it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2717)

واختلف: هل للمشتري أن يركب الدابة بمقتضى عقد الخيار ليختبر سيرها وحملها من غير أن يشترط ذلك وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن؟ عياض: وقول أبي بكر هو الصحيح.

Mas'alah: Who bears the risk of loss during an option period after a final sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2725)

وقوله: (وفي ضمانه حينئذ قولان) أي: أنه اختلف في ضمان المبيع على خيار بعد بيعه على البت، ففي المدونة: هو من المشتري لأنه صار بائعا.

Mas'alah: How does the risk of loss differ depending on who grants the option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2725)

ابن يونس، والمازري وغيرهما: وظاهرها سواء جعل البائع الخيار للمشتري أو العكس. قالا: وروي عن المخزومي أنه قال: إن جعله البائع للمشتري فالضمان منه، لأنه خيار ألحقه بعقده فكأنه فيه، وإن جعله المشتري للبائع، فالضمان منه لأنه صار بائعا.

Mas'alah: What is the ruling on risk of loss when the buyer grants the option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2725)

وعلى هذا، فإن جعله المشتري فالضمان منه اتفاقا، وإن جعله البائع فقولان، بناء على أن اللاحقات بالعقود هل تقدر واقعة فيها أم لا؟ فقد أطلق المصنف في محل التقييد.

Mas'alah: Does ownership transfer upon confirmation of a conditional sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2725)

والملك للبائع، فالإمضاء نقل لا تقرير، وقيل: للمشتري بالعكس يعني: أن المشهور أن بيع الخيار منحل والسلعة على ملك البائع، فإذا أمضى البيع كان ذلك نقلا للسلعة إلى ملك المشتري. والشاذ: أنه منبرم، فالإمضاء تقرير لما انبرم أولا.

Mas'alah: What is the correct view regarding ownership in the case of a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2726)

ابن محرز: والصحيح الملك. ابن بشير: هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller claims the item is destroyed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2818)

وتعييبه يثبت الخيار يصح أن يقرأ بالغين المعجمة، أي: إذا غيبه البائع، وقال: هلك، يثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع عن نفسه، لأنه لم يتمكن من المبيع. والفرض أن ضمانه من بائعه وفي التماسك به، ويطلب البائع بمثله إن كان مثليا أو قيمته، وذلك بعد يمين البائع أنه هلك، وهذا هو الذي ذكره ابن عبد السلام. ويحتمل أن يقرأ بالعين المهملة وهو ظاهر، وهو الذي قاله ابن راشد وغيره ممن تكلم على هذا الموضع، والمعنيان صحيحان.

Mas'alah: Who bears the risk of loss during the option period in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2824)

والضمان في الخيار من البائع فيما لا يغاب عليه، ومن المشتري إذا كان بيده ما يغاب عليه، ويصدق المشتري مع يمينه ما لم يظهر كذبه .... قد تقدمت هذه المسألة مع نظائرها، أي: سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما، أو لأجنبي. هذا راجع إلى قوله: (وتلف المبيع البت بسماوي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller has the option in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2825)

وقال ابن نافع: إذا كان الخيار للبائع فضمان المبيع منه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer has possession and the seller has the option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2825)

ابن راشد: إن كانت في يده والخيار للبائع، فالمشهور أن المبتاع ضامن. وذهب ابن كنانة إلى أن الضمان هنا من البائع أشهر. ونقل اللخمي عنه أن الضمان من مشترط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer has the option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2826)

وإن كان الخيار للمشتري ضمن الثمن، وقال أشهب: الأقل ويحلف

Mas'alah: What are the differing views of Ibn al-Qasim and Ashhab on the buyer's liability when the buyer has the option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2826)

أي: فإن كان الخيار للمشتري والمسالة بحالها، فقال ابن القاسم: يضمن المشتري الثمن، لأنه يعد راضيا بتعييب المبيع. وقال أشهب: هذا إذا كان الثمن أقل، وإن كان أكثر ولم يحلف على ضياع المبيع فكذلك، وإن حلق على ضياعه وأنه لم يرض بالشراء فليس عليه إلا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller has the option and the item is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2826)

والخيار للبائع واضح

Mas'alah: What is the ruling if the seller commits intentional injury while having the option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2829)

وإن جنى البائع والخيار له عمدا، فرد. وقال أشهب: كالخطأ

Mas'alah: What is the ruling if the seller commits intentional injury on a sold item with option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2829)

يعني: من باع عبدا أو غيره على خيار فجنى عليه البائع عمدا ولم تتلفه الجناية، فقال ابن القاسم: ذلك رد للبيع كسائر الأفعال الدالة على الفسخ. وقال أشهب: لا تكون جنايته عمدا دليلا على الرد، لأن البائع إذا كان الخيار له قادر على الرد مع السلامة، فرده المبيع بواسطة العيب لا يقدر من عاقل وهو الظاهر، وهذا المعنى هو الذي أراد المصنف بقوله: (كالخطأ) .

Mas'alah: What happens if the item is destroyed by the seller's injury during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2829)

وإن تلفت انفسخ

Mas'alah: What is the ruling on unintentional injury by the seller during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2829)

أي: ولو كانت المسالة بحالها إلا أن جناية البائع خطأ، فللبائع أن يمضي البيع بحكم خيار التروي، لأن جناية البائع خطأ لا يكون ردا للمبيع، لأن الخطأ مناف لقصد الفسخ، فإن أراد البائع إمضاء البيع كان للمشتري الخيار بعيب النقيصة، لأن ما حدث من العيوب في زمن الخيار كالعيب القديم. وإن تلفت انفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the seller's intentional damage to the sold item during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2829)

وإن جنى البائع والخيار للمشتري عمدا، فله أخذ الجناية أو الرد

Mas'alah: What are the sixteen scenarios of damage by seller or buyer during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2829)

واعلم أن المصنف- رحمه الله- تكلم على صور هذه المسألة كلها، وهي ست عشرة مسألة، في جناية البائع ثمان، وفي جناية المشتري ثمان، لأنه إذا جنى البائع فإما أن يكون خطأ، أو عمدا، والجناية إما متلفة، أم لا. فهذه أربع، وكل من الأربع تارة يكون

الخيار للمشتري وتارة يكون للبائع، وكذلك الكلام في جناية المشتري.

Mas'alah: What does 'taking the injury' mean in the context of damage during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2830)

وقوله: (فله أخذ الجناية) فيه حذف مضاف، أي: فله أخذ أرش الجناية، وهو أعم من أن يكون عيبا أم لا، ولكن فيها أرش مسمى كالموضحة والمنقلة فيأخذه وإن برئت على غير شين.

Mas'alah: What is the critique of allowing the buyer to take compensation for damage during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2830)

خليل: وفي هذه المسألة نظر، والقياس أن المشتري لا يكون له أخذ الأرش، لأن البائع إنما جنى على سلعته، إذ بيع الخيار منحل على المعروف، وأكثر هذه المسائل على الاستحسان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2830)

فإن تلف ضمن الأكثر

Mas'alah: What is the ruling if the seller intentionally destroys the sold item during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2830)

أي: وإن كانت الصورة بحالها، لأن جناية العمد إن أتلفت المبيع، فإن البائع يضمن للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة. فإن كان الثمن أكثر، فللمشتري الفسخ عن نفسه. وإن كانت القيمة أكثر، فمن حق المشتري أن يجيز البيع، فيدفع الثمن ويطالب البائع بقيمة المبيع، فيقاصان في الثمن ويأخذ الزائد.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2830)

وإن تلف انفسخ

Mas'alah: What is the ruling when the buyer intentionally causes a defect during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2831)

وإن جنى المشتري والخيار له عمدا، فالقولان في أنه رضا لما فرغ من صور البائع شرع في صور المشتري. و "أل" في القولين للعهد، أي: قولي ابن القاسم في الصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer intentionally destroys the sold item during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2831)

فإن تلف ضمن الثمن وفي بعض النسخ، وقال سحنون: القيمة. أي: فإن جنى المشتري والخيار له عمدا وتلفت السلعة بجنائية، ضمن المشتري الثمن، وهو ظاهر قول ابن القاسم، لأن جناية العمد دالة على الرضا، وقول سحنون يجري على أنها لا تدل على الرضا، وسقط قوله في كثير من النسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by the buyer's unintentional act during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2831)

وإن تلفت ضمن الثمن كله، وقال سحنون: القيمة أي: فإن تلفت السلعة بجناية المشتري خطأ والخيار له، ضمن الثمن كله، قاله ابن القاسم في المدونة. وقال سحنون: القيمة. فقيل: وفاق. ثم قيل: مراد ابن القاسم بالثمن القيمة. المازري: وهو خلاف ظاهر اللفظ. وقيل: مراد ابن القاسم إذا ثبت أن المشتري اختار قبل أن يجني.

المازري: وهو تعسف. وقال ابن محرز: خلاف. والقولان مبنيان على الخلاف فيمن استهلك سلعة وقفت على ثمن، فهل يضمن الثمن الذي وقفت عليه، أو القيمة؟ وأنكر اللخمي بناء الخلاف على هذا، لأن ذلك الخلاف إنما هو في سلعة كثر فيها العطاء، وتواطأ جماعة من الناس عليه حتى صار كالحاصل.

وأجاب المازري بأن أصله في تضمين الثمن المسمى كون المشتري يعد بإتلافه السلعة كالمتلف لثمنها، فكان للبائع أن يلزمه إياه فيدخله الخلاف كالسلعة الموقوفة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer injures the sold item while the seller has an option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2832)

وإن جنى المشتري والخيار للبائع عمدا أو خطأ، فله أخذ الجناية أو الثمن، فإن تلف ضمن الأكثر .... يعني: إذا كانت الجناية من المشتري على المبيع ولم يتلفه، وجمع بين العمد والخطأ لاتحادهما في الحكم، فللبائع أن يرد البيع ويأخذ [485/ب] ارش الجناية من المشتري، وله أن يمضي البيع ويأخذ منه الثمن. وفي إمضائه البيع نظر، لأن الضمان منه فيكون للمشتري خيار العيب. أما إن تلفت ضمن المشتري للبائع الأكثر من الثمن، إذ له أن يمضي البيع أو القيمة، إذ له أن يرده.

Mas'alah: Who receives compensation if a third party injures the sold item during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2832)

وإن جنى أجنبي فالأرش للبائع، وقيل: إن أمضي البيع فللمشتري لما فرغ من جناية البائع والمشتري شرع في جناية الأجنبي. والمشهور أن الأرش للبائع، سواء كان الخيار له أو للمشتري أو لغيرهما، لأن المبيع على ملك بائعه. وقال ابن حبيب: إن أمضى البيع فللمشتري الأرش، ولعله مبني على أن بيع الخيار منعقد.

Mas'alah: What cases share the ruling of not paying in advance when there is a choice period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2916)

فائدة: تشارك هذه المسألة في عدم النقد ولو تطوعا مسائل: إذا بيعت الأمة على خيار وفيها مواضعة لهذه العلة؛ لأن الثمن دين على البائع فإذا تم البيع بانقضاء مدة الخيار صار المشتري قد اقتضى من ذلك الذي دفع

Mas'alah: Who bears the liability for the sold item during the option period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=682)

وأما ممن ضمان المبيع في مدة الخيار: فإنهم اختلفوا في ذلك:

Mas'alah: What is the Maliki view on liability for the sold item during the option period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=682)

فقال مالك، وأصحابه، والليث، والأوزاعي: مصيبته من البائع، والمشتري أمين، وسواء أكان الخيار لهما أو لأحدهما، وقد قيل في المذهب: إنه إن كان هلك بيد البائع فلا خلاف في ضمانه إياه، وإن كان هلك بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والعارية: إن كان مما يغلب عليه فضمانه منه، وإن كان مما لا يغلب عليه فضمانه من البائع.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on liability during the option period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=682)

وللشافعي قولان: أشهرهما: أن الضمان من المشتري لأيهما كان الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's use of the sold item during the option period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1313)

(وغير الإجارة فى الأمد رد من البائع) أما الإجارة فكالغلة له نعم إن زادت على أمد الخيار كانت ردا ومنها إسلامه للتعليم بعمله مدة

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious person and ownership during the option period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1315)

(وانتظر المغمى فإن طال) بما يضر الآخر (بعد الأمد) للخيار كما فى (بن) (فسخ والراجح أن الملك للبائع فله ما يوهب للعبد ما لم يشترط المشترى ضم والغلة وأورش جناية الأجنبى لا الولد والصوف) تم أولا فللمشترى (والضمان ـــــــ (قوله: وكمن مات مرتدا) أى: ينظر الحاكم لحق بيت المال (قوله: وإلا نظر إلخ) أى: إلا يعلم أنه يطول نظر لنفسه قال (شب) : وظاهر كلامهم أنه لا يستأنف له أجل ويحتمل أن المعنى وإلا يمت مرتدا بل تاب (قوله: وانتظر المغمى) أى: انتظرت إفاقته لينظر لنفسه بعدها ولو تأخر عن أيام الخيار (قوله: بعد الأمد) ولا يضر الطول فى الأمد نفسه لأن زمن الخيار مدخول عليه خلافا لبهرام ومن تبعه (قوله: فسخ) وليس للحاكم الإجازة ولو كان فيه مصلحة فإن لم يفسح حتى أفاق بعده استؤنف له الأجل كما فى الشامل انتهى (عب) (قوله: إن الملك للبائع) أى: أن المبيع بالخيار على ملك البائع فى زمن الخيار لأن بيع الخيار منحل والإمضاء نقل لا تقرير (قوله: ما لم يشترط المشترى ما له) اشترطه للعبد أو لنفسه ولو كان من جنس الثمن لأن ماله تبع له حينئذ فلا ينظر إليه حتى يلزم التفاضل المعنوى وقيل: لابد أن يكون من غير جنسه ورجح أيضا (قوله: والغلة) أى وله الغلة الحاصلة زمن الخيار كالبيض واللبن لأنها تنشأ عن تحريك البائع (قوله: وأرش جناية إلخ) أى: وله أرش جناية الأجنبى ولو اشترط المشترى ما له لأنه بدل عن فائت منه وهو فى ملكه بخلاف ما يوهب به (قوله: لا الولد) أى ليس للبائع بخيار الولد الحاصل فى زمن الخيار لأنه جزء باق من المعقود عليه بخلاف الأرش (قوله: والصوف إلخ) لأنه بمنزلة جزء من المبيع سابق على البيع. ـــــــ (قوله: لقصر المدة) أى مدة الاستتابة تعليل لنظره بنفسه حيث لم يمت مرتدا (قوله: بعد الأمد للخيار) متعلق بطال وأما أمد الخيار فدخول عليه

على البائع إلا أن يقبضه المشترى فكالرهن) يضمن إذا ظهر كذبه أو غيب عليه ولا بينة

(عج) اشتريا دابتين خيارا ادعى كل التلف وقال أهل الموضع إنما تلف واحدة فحكى ابن رشد قولين براءتهما لصدق أحدهما قطعا ولا يضمن الثانى بالشك وضمان كل نصف دابته وصوبه عبد الحق فى تهذيبه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return and claim compensation for intentional damage during the option period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1317)

(فله الرد وأخذ الجناية وإن أتلف حينئذ) أى: حين العمد وخيار المتشرى (ضمن الأكثر ـــــــ فالأكثر إلخ لأن من حجة البائع أن يقول أمضيت إن كان الثمن أكثر وأن يقول: رددت إن كان الثمن أقل لا يقال كيف يتأتى الإمضاء فى المعدوم لأنا نقول هو غير محقق فكأنه موجود انظر (عب) (قوله: والقيمة) أى: يوم القبض (قوله: والظاهر حيث كان إلخ) أصله لـ (شب) و (حش) و (بن) قال (حش) : وهذا الاستظهار يجرى فى الجناية أيضا (قوله: فللمشترى إلخ) لأن العيب الحاصل فى زمن الخيار كالعيب القديم (قوله: للبائع) أى: وأمضى البيع وأما إن رده فلا كلام للمشترى (قوله: فسبق أنه رد) لأن هذا أمر لا يفعله الإنسان إلا فى ملكه وفى هذا إشارة إلى التورك على الأصل فى ذكره هنا بالتكرار (قوله: فله الرد) أى: نقض البيع وأخذ ثمنه (قوله: وأخذ الجناية) أى وله أخذ الجناية ويقاصصه بها من الثمن وأورد أن الملك فى زمن الخيار للبائع وحينئذ فقد جنى على شيئ فى ملكه فلا شئ عليه وخيرة المشترى تنفى ضرره وأجيب بأنه مبنى على أن الملك للمشترى وبأنه لما أمضى البيع كشف الغيب أن الملك للمشترى (قوله: وخيار المشترى) وكذلك إذا كان الخيار لأجنبى ورضى بما يفعله البائع وإلا فإن رد فلا كلام للمشترى وإن أجاز ضمن البائع القيمة وهذا إذا جعلا له

الخيار وأما إن جعل له أحدهما فهو بمنزلته على الظاهر (قوله: ضمن الأكثر) أى: من الثمن أو القيمة ـــــــــ اثنان (قوله: وقد ضاع) ويزيد ولم أخترہ قبل الضياع (قوله: فسبق أنه رد) بيان لسبب تركه مع أن الأصل ذكره وعذره تتميم الأقسام.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer destroys the item and the option belongs to the seller?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1318)

كمشتر أتلف مطلقا) عمدا أو خطأ (إن كان الخيار للبائع وإلا ضمن الثمن وإن لم يتلف فإن كان الخيار له وأخطأ) وسبق أن عمده حينئذ رضا (فله رده وما نقص وإن خير البائع وتعمد المشترى) والموضوع أنه لم يتلف (فللبائع أخذ الجناية أو الثمن وإن أخطأ حينئذ) أى: حين عدم التلف وخيار البائع (فللمشترى التماسك بالثمن والرد وعليه الأرش فى الحالين) على ما لابن عرفة

Mas'alah: Who bears the liability if a purchased camel dies during the option period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=551)

(ما قولكم) فيمن اشترى جملا بثمن معلوم وشرط الخيار للمشتري ثلاثة أيام على أن يريه لأهل المعرفة فإن وجد فيه عيب سوى الكي الظاهر يرده على بائعه وقبض المشتري الجمل فمات بسماوي في المدة المذكورة فهل ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شيء. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول

الله نعم ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شيء ما لم يظهر كذبه وللبائع تحليفه على عدم تفريطه فيه قال في المجموع والراجح أن ملك المبيع بالخيار للبائع فله ما يوهب للعبد ما لم يشترط المشتري ماله والغلة وأرش جناية الأجنبي لا الولد والصوف تم أولا فللمشتري والضمان على البائع إلا أن يقبضه المشتري فكالرهن يضمن

إذا ظهر كذبه، أو غيب عليه ولا بينة وحلف المشتري إن لم يضمن ما فرطت وزاد المتهم وقد ضاع والمضمون الثمن إلا أن يخير البائع ويأبى المشتري الحلف على التلف فالأكثر من الثمن والقيمة والظاهر حيث كان الخيار لهما اعتبار البائع انتهى، والله تعالى أعلم. [مسائل الصرف والمبادلة والمراطلة] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الصرف والمبادلة والمراطلة (ما قولكم) في رجل اشترى من آخر جانبا معلوما من الذهب مصوغا بثمن معلوم من القروش ودفع له المشتري بعض الثمن في المجلس وواعده البائع بإحضار الذهب ثم بعد أيام أحضر البائع له الذهب وقبضه المشتري منه بحكم البيع الأول وبقي على المشتري باقي الثمن فهل لا يصح هذا البيع حيث تفرقا من غير قبض البيع أولا ولا يجبر المشتري على دفع باقي الثمن ويكون له رد الذهب حيث كان باقيا بعينه ويرجع بما دفع من بعض الثمن أولا قبل إحضار الذهب أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يصح هذا البيع لافتراقهما قبل قبض المبيع؛ لأن بيع الذهب ولو مصوغا بالفضة ولو مغشوشة صرف والصرف يشترط في صحته عدم التأخير للعوضين لا لأحدهما كلا، أو بعضا؛ لأن التأخير لهما، أو لأحدهما كذلك ربا نساء وهو محرم بنص الكتاب فلما تفرقا قبل قبض الذهب كله وبعض القروش تحقق الربا وفسد العقد فيجب على كل من المتصارفين فسخه ورد كل منهما لصاحبه ما قبضه منه ما دام باقيا بيده إزالة للفساد وإذا امتنعا، أو أحدهما وعلم به الحاكم وجب عليه فسخه جبرا على الممتنع ولا يجبر

المشتري على دفع باقي القروش بل يحرم عليه ذلك؛ لأنه تتميم للفاسد ويجب رد الذهب حيث كان باقيا بعينه وله أن يرجع بما دفع من القروش قال ابن سلمون ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا بيع أحدهما بالآخر إلا نقدا وسواء كانا مضروبين دراهم ودنانير، أو مصوغين حليا أو غير ذلك الحكم في ذلك واحد. واختلف في الدراهم والدنانير المشوبة من النحاس فمنهم من حكم لها بحكم الذهب والفضة الخالصين ورأى ما فيهما من النحاس ملغى لا حكم له ومنهم من لم ير ذلك واعتبر ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين دون النحاس في جميع الأحكام فلا تجوز المراطلة فيهما قال ابن رشد وهو الصحيح الذي لا يصح القول بخلافه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a sale with an option period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)

[قوله: فضمانه منه] أي من المشتري. وعبارة تت: وأما بيع الخيار فإن كان المبيع بيد البائع فضمانه منه كان مما يغاب عليه أم لا، وسواء كان الخيار له أو للمبتاع أو لهما أو لغيرهما، وإن كان قبضه المبتاع وهو مما لا يغاب عليه، فإن ظهر هلاكه من غير سبب فواضح، وإن خفي ولم يقم دليل على كذبه وادعى هلاكه من غير سبب استظهر عليه باليمين، وإن ظهر كذبه كدعواه موت دابة بحضر ولم يعلم بذلك الجيران لم يصدق ويضمن حينئذ، وإن كان مما يغاب عليه فضمانه منه إلا أن تقوم بينة على هلاكه بغير سببه اهـ. وهي أتم من عبارة شارحنا. تنبيه: لو ادعى المبتاع أن المبيع هلك أيام الخيار وقال البائع بل بعد أيام الخيار فالقول قول البائع بيمينه هذا إذا تصادقا على انقضاء أيام

الخيار، وأما لو ادعى البائع انقضاءها، والمشتري البقاء فالقول للمشتري الذي أنكر التقضي

Mas'alah: What is the ruling on residing in a property during the option period with payment of rent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1610)

(وجازت) السكنى في مدة الخيار (بأجرة مطلقا) كانت كثيرة أو يسيرة لاختبارها أو لغير اختبارها، شرطها أم لا (كاليسير) الذي لا بال له (لاختبارها) ، لا لغيره. فإن سكن الكثير أو اليسير لغير اختبارها بلا إذن فهو معتد تلزمه الأجرة. فتحصل أنه إن سكن بأجرة جاز مطلقا في الثمان صور

Mas'alah: Who bears the liability when an option is exercised after the sale is finalized?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1612)

(وضمانه حينئذ) : أي حين وقوعه بعد البت (من المشتري) لأنه صار بائعا حينئذ.

Mas'alah: Who bears the liability for a sold item during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1612)

قوله: [من المشتري] : أي ولو جعل الخيار له، ويلغز بها فيقال: لنا مبيع بالخيار بيعا صحيحا وضمانه في مدته من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating use of the sold item during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1613)

(أو) بشرط (لبس ثوب) أو استخدام رقيق (كثيرا، أو رد أجرته) للبائع؛ لأن الضمان منه والغلة له.

Mas'alah: What are the rulings on intentional and accidental injury to an item sold with an option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1619)

قوله: [أو فصد] : مثله الحجامة وحلق الرأس والإسلام للصنعة ولو هينة أو المكتب كما في الأصل. قوله: [وتعمد الجناية] : حاصله أنه إذا جنى البائع زمن الخيار والخيار له، فإن كان عمدا فهو رد للبيع، وإن كان خطأ فللمشتري خيار العيب، إن أجاز البائع البيان إن شاء تمسك ولا شيء له أو رد وأخذ الثمن، هذا إذا لم يحصل في المبيع تلف. فإن تلف انفسخ فيهما. وإن كان الخيار للمشتري، وتعمد البائع الجناية ولم يتلف المبيع، فللمشتري الرد أو الإمضاء وأخذ أرش الجناية، وإن تلف ضمن الأكثر من الثمن والقيمة. وإن أخطأ البائع فللمشتري أخذه ناقصا ولا شيء له من أرش النقص أو رده للبائع، وإن تلف انفسخ، فهذه ثمان صور في جناية البائع. وإن جنى المشتري –

والخيار له – عمدا ولم يتلفه فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص، وله التمسك ولا شيء له. وإن أتلفه بالجناية ضمن الثمن كانت الجناية عمدا أو خطأ. وإن كان الخيار للبائع وجنى المشتري عمدا أو خطأ ولم يتلف المبيع فله رد البيع وأخذ أرش الجناية أو الإمضاء وأخذ الثمن. وإن تلف في العمد أو الخطأ ضمن الأكثر من الثمن والقيمة: فهذه ثمان أيضا. فالجملة ست عشرة

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1621)

والملك) للمبيع بالخيار في زمنه – سواء كان لأحد المتبايعين أو لأجنبي

Mas'alah: What is the heading regarding ownership of the sold item during the option period and its liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1621)

[ملك المبيع زمن الخيار وضمانه]

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period according to the relied-upon view?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1621)

قوله: [والملك للمبيع] إلخ: هذا هو المعتمد، وعليه فالإمضاء نقل للمبيع من ملك البائع لملك المشتري. وقيل: إن الملك للمشتري فالإمضاء تقرير

Mas'alah: Who is liable for the sold item during the option period and who gets the produce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1622)

(للبائع، والضمان منه؛ فالغلة وأرش الجناية) على المبيع بالخيار: (له) أي للبائع. (بخلاف الولد والصوف) فهما للمشتري إذا تم له الشراء لأنهما كجزء من البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the item was lost during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1622)

(ولو قبضه المشتري) وادعى ضياعه زمن الخيار (ضمن فيما يغاب عليه) كالرهن (إلا لبينة) تشهد بضياعه بلا تفريط من المشتري فلا يضمن (وحلف في غيره) : أي في غير ما يغاب عليه – كالحيوان – حيث اتهمه البائع: (لقد ضاع وما فرط، إلا أن يظهر كذبه) : أي المشتري في [حاشية الصاوي] لملك المشتري وأصل ملكه حصل بالعقد، وهذا معنى قولهم: إن بيع الخيار منحل، أي أن المبيع على ملك البائع أو منعقد أي أنه على ملك المشتري لكن ملكه له غير تام لاحتمال رده. ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقا. فثمرة الخلاف إنما هي في الغلة الحاصلة في مدة الخيار وما ألحق بها، فهي للبائع على الأول وللمشتري على الثاني. إلا أن كون الغلة للمشتري

على القول الثاني مخالف لقاعدة: "الخراج بالضمان" و: "من له الغنم عليه الغرم" فإن الغنم هنا للمشتري والغرم الذي هو الضمان على البائع اهـ من حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer takes possession during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1622)

قوله: [ولو قبضه المشتري] : أي المشتري على الخيار لو قبض الشيء المشترى سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا وما تقدم من انتقال ضمان الفاسد بالقبض إنما هو في البيع بالبت.

Mas'alah: What does the buyer owe when the option is his?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1623)

(كأن كان الخيار له) : أي للمشتري، فإنه يغرم الثمن الذي وقع به البيع ولو كان الخيار لهما غلب جانب البائع فيما يظهر لأن الملك له. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims loss of the sold item while the option belongs to another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1624)

الأول: لو غاب البائع على المبيع بالخيار وادعى التلف والضياع – والخيار لغيره، مشتر أو أجنبي – فإنه يضمن الثمن. ومعنى ضمانه رده للمشتري إن كان قبضه، وإلا فلا شيء له – كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims loss of one item without proof in a sale with option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1625)

(و) إن ادعى (ضياع واحد) منهما – ولم يكن له بينة بضياعه – (ففي الخيار معه) : أي مع الاختيار – بأن شرط أنه شرط فيما يختاره بالخيار (ضمن نصفه) لعدم العلم بالضائع، هل هو المبيع بالخيار، أو الثاني؟ فأعملنا الاحتمالين.

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=694)

والملك في زمن الخيار للبائع حتى ينقل بالإمضاء، والخيار موضوع لتمام البيع واستقراره، لا للفسخ. وقيل: بل هو للمشتري حتى يرد بالفسخ، فموضوع الخيار على هذا للفسخ لا للإمضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller leasing or using the sold item during the option period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=697)

قال أبو الحسن اللخمي: ((ولا يجري ذلك مطلقا، لأن الغلات للبائع، فإذا آجر أو أسلم للصناعة فإنما فعل بملكه ما يملكه)) .

Mas'alah: What is the ruling on liability in a conditional sale contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=721)

أما عقد الخيار فالضمان فيه من البائع، إلا أن يكون المبيع (بيد) المبتاع، ويدعي هلاكه من غير بينة تصدقه، والمبيع مما يغاب عليه، فضمانه منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the option is exclusively for the seller?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=721)

قال ابن نافع: إلا أن يكون الخيار للبائع خاصة، فيكون الضمان منه لاختصاص المنفعة به.

Mas'alah: Is the seller liable for the price or the value when the option is for the seller?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=721)

ثم إذا قلنا بالضمان، فهل يضمن بالثمن أو بالقيمة؟ أما إن كان الخيار للبائع، فعند ابن القاسم: أنه يضمن الثمن إلا أن تكون القيمة أكثر، فيطلب بها ما لم يحلف، فلا يضمن إلا الثمن. وعند أشهب: يضمن الأكثر من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when he has the option in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=722)

وأما إن كان الخيار للمشتري، فقال ابن القاسم: يضمن الثمن. وقال أشهب: يضمن الأقل من الثمن أو القيمة، إلا أنه يحلف إذا كانت القيمة أقل وأراد أن يغرمها: لقد ضاع. فإن نكل غرم الثمن. وسبب الخلاف: تغليب حكم البيع، أو تغليب حكم التعدي.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the buyer's right to ride an animal during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2199)

تنبيهان الأول: كان الأحسن لو قال: تأويلان؛ لأن كلام بعضهم وأبي عمران إنما هو في فهم كلامها. الثاني: سكت هنا عن فرع ذكره في توضيحه، وهو: هل للمشتري ركوبها بمقتضى عقد الخيار ليختبرها من غير شرط، وهو مذهب أبي عمران. عياض: وهو الصحيح. أو لا حتى يشترطه، وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن.

Mas'alah: Who bears the liability for the sold item when an option is stipulated after a definitive sale in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2200)

وضمنه أي المبيع حينئذ المشتري، أي: حين جعل له الخيار بعد البت؛ لأنه صار بائعا، فليس مخالفا لقولهم: الضمان على البائع في الخيار. وظاهره: سواء جعل البائع الخيار للمشتري أو العكس، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the item with compensation for damage during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2205)

وله الرد مع دفع ما نقصته الجناية، أو نظر الفرج من الأمة زمن الخيار فرضي، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Is the ownership during the option period with the buyer according to some opinions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2208)

وقيل: للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the sold item during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2208)

وأرش ما جني أجنبي على المبيع زمن الخيار له، أي: للبائع لا للمشتري، [ولو أمضى] (2) البيع بخلاف الولد؛ فإنه ليس غلة، فلا يكون للبائع، ومثله الصوف التام؛ لأنهما كانا موجودين حين العقد، [فقابلهما] (3) جزء من الثمن، والضمان منه، أي: من البائع في زمن الخيار، فالملك له استصحابا، كان الخيار له أو للمشتري أو لهما أو لغيرهما.

Mas'alah: When is the buyer liable for the sold item during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2209)

إلا أن يظهر كذبه، أي: المشتري كدعواه موت دابة، ولم تشاهد ميتة، أو يكون المبيع مما يغاب عليه كحلي فيضمن في المسألتين، إلا ببينة على صدق دعواه فيهما، فيصدق، ولا ضمان حينئذ؛ لأنه ضمان تهمة تقطعها البينة.

Mas'alah: What is the buyer's liability if the seller has the option and the item is destroyed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2209)

وضمن المشتري إذا غاب على المبيع، وادعى تلفه إن خير البائع، أي: كان الخيار له

الأكثر من ثمنه، الذي بيع به، أو قيمته عند ابن القاسم؛ لأن من حق البائع الإمضاء إن كان الثمن أكثر، والرد إن كانت القيمة أكثر، إلا أن يحلف المشتري أنه تلف بغير سببه، فالثمن لا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item in the buyer's hands during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2209)

ومفهوم كلام المصنف: لو تلف بيده والخيار له لا شيء عليه، ويعد ردا منه، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by the seller's injury during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2210)

وإن تلف بجناية البائع ضمن للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة، فإن كان الثمن أكثر فللمشتري الفسخ، وإن كانت القيمة أكثر فمن حقه أن يجبر، وإن أخطا البائع في جنايته والخيار للمشتري ولم يتلف المبيع، فله أي: المشتري أخذه أي: المبيع ناقصا، ولا شيء له؛ لأن بيع الخيار منحل، فجنايته على ملكه، أو رده للعيب، وإن تلفت السلعة انفسخ البيع، وهذا آخر الثمانية المتعلقة بجناية البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer injures the purchased item during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2210)

وإن جنى مشتر على ما اشتراه في زمن الخيار، والخيار له، ولم يتلفها عمدا، فهو رضا منه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer injures or destroys the purchased item during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2210)

وإن جنى خطأ ولم يتلفه فله رده، أي: المبيع، وما نقص، وله التمسك به معيبا، ولا شيء له؛ لأنه تبين أنه جنى على ملكه، وأن أتلفها بجناية خطأ أو عمدا ضمن الثمن؛ لأن الخيار له، والجناية منه، قاله ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller has the option and the buyer injures the item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2210)

وإن خيره غيره أي: المشتري، وهو البائع، وجنى المشتري عمدا أو خطأ، ولم يتلفها، وجمع بين العمد والخطأ لاتحاد حكمهما، فله أي: البائع رد المبيع، وأخذ أرش الجناية، أو الإمضاء وأخذ الثمن، كسلعة وقفت على ثمن، وإن تلف ضمن المشتري

للبائع أكثر من الثمن، وله إمضاء البيع، وله القيمة، وله رده.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of an item sold with an option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2254)

تنبيه قيد ابن الحاجب هذا ببيع البت، وأطلق المصنف؛ لأن تلف المبيع على خيار بسماوي وقت ضمان البائع حكمه كالبت.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer residing in a house sold with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5484)

ولا يسكن، قال الحطاب: أي لا ينتقل إليها بأهله ومتاعه وله أن يدخلها بنفسه ويبيت بها. انتهى. وقال عبد الباقي: أي لا يجوز للمشتري أن يسكن الدار المبيعة كثيرا بخيار بشرط أو بغير شرط لاختبار حالها أم لا، ويفسد البيع باشتراطه في هذه الأربعة إن سكن بغير أجر؛ لأنه من بيع العربان، وإلا جاز فيها، فهذه ثمانية، فإن سكن يسيرا لغير اختبارها جاز بشرط وغيره بأجر لأن الخراج للبائع، لا بغير أجر فيها. ولاختبارها جاز بشرط وبغير بأجر وبغير، فهذه ثمانية أيضا واختبارها وجيرانها يمكن بمبيته ليلا من غير سكنى بأهله، كما ذكره الحطاب عن ابن إسحاق عند قوله: ولبس. قاله عبد الباقي. وحاصل كلامه أنه إن سكن بأجر جاز في الصور الثمانية، وبغيره منع في الكثير، وكذا اليسير إلا في صورتين: لاختبار حالها بشرط وبغيره فيجوز، ويفسد البيع بشرط

السكنى في الممنوع.

Mas'alah: What are the rulings on the buyer using a slave during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5485)

واستخدمه؛ يعني أن للمشتري أن يستخذم الرقيق المبيع بالخيار بما يحصل به اختبار حاله فقط، ويشترط أيضا أن تكون الخدمة يسيرة لا ثمن لها، وأن يكون الرقيق من عبيد الخدمة، فإن كان ذا صنعة لم يستعمله إن أمكن معرفتها بدونه وهو عند البائع وإلا استعمله وعليه أجرته وكذا عبد تجارة، ولا يجوز اشترالم شيء من كسبه أو تجره للمشتري. قاله عبد الباقي. وقال: ظاهر المص ولو أنثى؛ قال في الشامل: وحيل بين الأمة والمتبايعين في زمنه، وللمشتري استخدامها دون غيبة عليها. انتهى. وقال المواق عند قوله: واستخدمه: الذي لابن رشد: لا يجوز للمبتاع اشتراط الانتفاع بالبيع أمد الخيار إلا قدر ما يقع به الاختبار كاستخدام العبد في الشيء اليسير الذي لا ثمن له. انتهى.

Mas'alah: Does the buyer have the right to ride an animal during the option period without stipulating it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5485)

وهذا الذي قررت به المص من أن أمد الخيار في الدابة يختلف باختلاف ما يراد منها

هو ظاهر المص تبعا لابن عبد السلام؛ قال العلامة الأبي في شرح مسلم: عياض: وهو في الدابة تركب اليوم وشبهه؛ قلت: واختلف هل للمشتري الركوب بعقد الخيار وإن لم يشترطه؛ وهو قول أبي عمران، أو ليس له الركوب حتى يشترطه، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن. انتهى. وهو الذي

Mas'alah: What is the ruling on the buyer riding the animal during the option period without stipulating it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5486)

تنبيه: قول الأبي السابق: هل للمشتري الركوب بعقد الخيار وإن لم يشترطه؛ وهو قول أبي عمران، ظاهره وإن لم يجر العرف بذلك، وتبع في ذلك ابن عبد السلام؛ وقد رد ابن عرفة ذلك بأنه خلاف قول عياض: قول أبي بكر: لا تركب إلا بشرط، لقولها: إن شرط، وقول أبي عمران: تركب وإن لم يشترط إن كان الركوب عرفا في اختبارها. انتهى. واعتراض المصطفى الذي أشار إليه هو قوله: إن ما لابن عبد السلام خلاف ما لعبد الحق وابن يونس وعياض وابن شأس من أن اليوم ليس أمدا للخيار وإنما هو للركوب مع بقاء أمد الخيار إلى ثلاثة أيام، ورد الرهوني هذا الاعتراض غاية، وقال: إن ما لابن يونس موافق لكلام ابن عبد السلام، وهو الذي يفيده كلام اللخمي، ثم قال: فالحق ما قاله اللخمي ومن وافقه، وهو الذي يشهد له كلام المتقدمين والمتأخرين إلى آخر كلامه. والله سبحانه أعلم. وقال بناني: كون قصد الركوب كاشتراطه هو الذي لأبي عمران وصححه عياض، ومقابله لأبي بكر بن عبد الرحمن، ونص عياض: ذهب أبو

(1) ساقطة من الأصل والمثبت من الرهوني ج 5 ص 157.

Mas'alah: What is the ruling on riding the animal during the option period with or without stipulation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5487)

بكر بن عبد الرحمن إلى أنها لا تركب أيام الخيار إلا بشرط، وذهب أبو عمران إلى أنه إن لم يشترط ركوبها فله من ذلك ما يجوز اشتراطه إذا كان العرف عند الناس الاختبار بالركوب، وهو الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What are the sixteen scenarios for the buyer's use of the sold item during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5487)

مسألة: قوله: وكجمعة في رقيق واستخدمه، وقوله: وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها؛ اعلم أنه يجري في استعمال المشتري للمبيع بالخيار في هذا وفي غيره الصور الست عشرة المتقدمة في قوله: ولا تسكن، ويأتي ذلك عند قول المص: أو لبس ثوب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who bears liability for the sold item when an option is stipulated after the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5490)

وضمنه حينئذ المشتري؛ يعني أن المشتري يضمن المبيع حينئذ أي حين جعل الخيار بعد وقوع البيع بتا؛ لأنه حينئذ بائع ولو جعل البائع الخيار له كما في المدونة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Who bears liability for the sold item when an option is stipulated after the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5490)

وقال الحطاب: أما إن كان المشتري هو الذي جعل الخيار للبائع فالضمان منه أي من المشتري اتفاقا، وأما إن كان البائع هو الذي جعل الخيار للمشتري فقولان، مذهب المدونة أنه من المشتري، وروى المخزومي أنه من البائع، وعزاه ابن عرفة للمغيرة؛ وقال في الشامل: وضمنه حينئذ المشتري ولو جعل البائع الخيار له على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's absence when the item remains in his possession during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5492)

قال عبد الباقي: وقولي: من بائع أو مشتر، موافق لما في الموازية من امتناع غيبة البائع أيضا عليه، قال: وليحز عنهما جميعا، وأجاز بعض الشيوخ بقاءها عند البائع لأنها عين شيئه. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling an item during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5504)

ولا بيع مشتر؛ يعني أنه لا يدل على رضى المشتري والخيار له بيعه للشيء المشترى، فبيع بصيغة الاسم. قال عبد الباقي مفسرا للمص: ولا يدل على الرضا بيع مشتر في أيام الخيار ما اشتراه به والخيار له ويمنع من البيع ابتداء، كما تدل عليه النسخة بتقديم التحتية على الموحدة بصيغة مضارع مجزوم بلا الناهية، وأيضا هو بيع فضولي. انتهى. قوله: ويمنع البيع ابتداء إلخ، قال بناني: الذي في رواية علي: لا ينبغي أن يبيع حتى يختار، ومقتضاه الكراهة، لكن عبارة المنتخب تفيد المنع، ونصه: ولا يجوز للرجل أن يبيع شيئا اشتراه على أن له الخيار فيه قبل أن يختار. انتهى. وهو ظاهر؛ لأنه تصرف في ملك الغير قبل أن ينتقل ملكه إليه. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer sells an item during the option period and claims he chose to confirm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5504)

فإن فعل فهل يصدق أنه أختار بيمين أو لربها نقضه؟ يعني أن المشتري إذا كان له الخيار وباع ما اشتراه بخيار وادعى أنه اختار الإمضاء، فقيل: إنه يصدق بيمين أنه اختار الإمضاء وعليه فيمضي البيع ولا يرد، وقيل: إنه لا يصدق في ذلك ولرب المبيع نقض البيع. وقوله: قولان، مبتدأ حذف خبره أي في ذلك قولان، والقول الأول حكاه ابن

حبيب عن مالك وأصحابه وهو قول ابن القاسم في بعض روايات المدونة والموازية والثاني هو رواية علي بن زياد أن البائع مخير إن شاء نقض بيع المشتري وإن شاء أجازه وأخذ الثمن بربحه، وإذا حملت الرواية التي

كلام المص تابع لها على ما إذا وقع البيع في أيام الخيار ووقع النزاع بعد أيام الخيار فلا إشكال، والكلام ظاهر لا بحث فيه حينئذ، وأما حمله على ما إذا وقع النزاع في أيام الخيار فإنه مشكل؛ لأن بيع المبتاع لا يسقط خياره، فلو نقض البيع لكان له أن يختار أخذ السلعة، فلا فائدة لنقض بيعه؛ وطرح سحنون التخيير في هذا القول، وقال: إنما في رواية علي أن الربح للبائع؛ ابن يونس: وهذا هو الصواب؛ لأنه إنما يتهم أن يكون باع قبل أن يختار، فيقول له البائع: بعت سلعتي وما في ضماني فالربح لي. وأما نقض البيع فليس ذلك له لأن بيع المبتاع لا يسقط خياره، فلو نقض البيع لكان له أن يختار، فلا فائدة في نقضه. انتهى. ومثله في المواق فلو قال المص: أو لربها ربحه، لتنزل على هذا. قوله: ولا بيع مشتر، استشكل كيف يكون بيع المشتري لا يعد رضى والتسوق يعد رضا؟ والجواب عن الإشكال المذكور: أن مسألة التسوق السابقة هي لابن القاسم وهو يقول في البيع: إنه يدل على الرضا؛ لأنه يقول بالقول الأول هنا، وبه تعلم أن نسخة ولا يبع بالمضارع المجزوم هي الصواب. انتهى. وحاصل هذا الجواب أن المص مر في التسوق على قول، وفي البيع على قول، وعلى نسخة لا يبع بصيغة الفارع المجزوم بلا الناهية يندفع التعارض في كلام المص. والله تعالى أعلم. وقوله: ولا بيع مشتر؛ أي لا يعد رضى بيع المشتري والخيار له احترازا عن بيعه أي المشتري زمن الخيار ما هو بيده والخيار للبائع فله رده مطلقا، فإن فات بيد المشتري الثاني فعلى المشتري الأول الأكثر من الثمنين والقيمة؛ يعني له الأكثر من الثلاثة، الثمن الأول والثاني والقيمة، وعن بيعه بعد مضي زمنه والخيار للبائع أيضا فليس له عليه إلا الثمن

فقط؛ لأن بمضيه وهو بيد المشتري الأول لم يبق للبائع خيار، وهاتان صورتان، ومفهوم قوله: مشتر، أن البائع له بيعها وهي بيد المشتري لغيره زمنه ويكون ردا، لا بعده فإنما له الثمن على المشتري للزوم البيع بانقضاء زمنه، وهاتان صورتان إن كان الخيار للبائع، فإن كان الخيار للمشتري وباع البائع زمنه فللمشتري رده مع القيام والأكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الأول مع الفوات. اللخمي: لو فات بيد المبتاع والخيار للبائع فله الأكثر من الثمنين والقيمة، وعكسه للمبتاع الفسخ أو الأكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على

الأول، فإن باع البائع بعد مضي زمنه وهي بيده أي البائع والفرض أن الخيار للمشتري فليس له إلا أخذ ثمنه إن كان قد نقده البائع.

Mas'alah: Who owns the slave during the option period and what are the rulings on gifts and injuries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5510)

والملك للبائع؛ يعني أن الملك لخيار زمن الخيار للبائع. قال عبد الباقي: لأنه أي البيع منحل فالإمضاء نقل لا تقرير، وقيل: للمبتاع، بناء على أنه منعقد والإمضاء تقرير لا نقل، لكن عليه ملك المشتري غير تام، ولذا كان ضمانه من البائع باتفاقهما، كما في التوضيح عن المازري، فثمرة القولين في الغلة فقط. وما يوهب للعبد. ما مبتدأ وخبره قوله الآتي: له؛ يعني أن ما يوهب للعبد المبيع بالخيار في زمن الخيار لمالكه البائع. ومن المدونة: لو جنى على الأمة أجنبي فقطع يدها أو أصابها ذلك من أمر الله تعالى فللمبتاع ردها ولا شيء عليه، أو يأخذها معيبة بجميع

Mas'alah: Who owns the slave during the option period and what are the rulings on gifts and injuries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5511)

الثمن، والأرش للبائع، وعليه طلب الجاني، وما وهب لها أو تصدق عليها في أيام الخيار فللبائع، وعليه نفقتها في أيام الخيار. نقله المواق.

Mas'alah: Who is entitled to compensation for injury to a sold item during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5512)

وأرش من جنى أحنبي؛ يعني أنه لو جنى أجنبي على المبيع بخيار زمن الخيار فإن الأرش يكون للبائع.

Mas'alah: Who bears the liability for the sold item during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5513)

والضمان منه؛ يعني أن المبيع بخيار ضمانه من البائع. ابن يونس: القضاء أن الضمان في أمد الخيار مما يحدث بالسلعة من البائع إذ هو أقدم ملكا فلا ينتقل الضمان عنه إلا بتمام انتقال ملكه عنها، والضمان منه أي من البائع فيما قبضه المبتاع مما لا يغاب عليه، وفيما يثبت هلاكه مما يغاب عليه وأما إن لم يثبت هلاكه فيما يغاب عليه

فالمبتاع يضمنه، ومن المدونة قال مالك: من اشترى عبدا بعبد والخيار لأحدهما أو لهما جميعا وتقابضا فمصيبة كل عبد في الخيار من بائعه؛ لأن البيع لم يتم ولا يتم بينهما حتى يقع الخيار. انتهى. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: والضمان للمبيع بخيار إذا قبضه المشتري وادعى تلفه أو ضياعه في زمن الخيار منه؛ أي من البائع فيما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري، وفيما يغاب عليه مع بينة على تلفه كما يأتي، كان الخيار له أو لغيره، كان صحيحا أم لا، وقوله: والضمان منه، قال في التوضيح: الضمان من البائع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when claiming loss of the item during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5513)

وحلف مشتر: يعني أن من اشترى على الخيار إذا قبض المبيع وهو مما لا يغاب عليه وادعى تلفه بعد قبضه فإنه لا ضمان عليه كما عرفت، لكنه يحلف متهما أم لا، وقيل: إنما يحلف المتهم، وصفة يمين المتهم: لقد ضاع وما فرطت؛ وغير المتهم: ما فرطت خاصة. قاله المواق. نقله عبد الباقي. قوله: وصفة يمينه لقد ضاع إلخ، قال ابن هارون: زاد ابن حبيب: ولقد ذهب قبل أن أختار، ونقله أيضا أبو الحسن، وقال: فإن نكل عن أحدهما غرم.

Mas'alah: What happens if the buyer's claim of loss during the option period is proven false?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5513)

إلا أن يظهر كذبه؛ يعني أن ما تقدم من أن الضمان من البائع فيما لا يغاب عليه وحلف المشتري، محله حيث لم يظهر كذب المشتري، وأما إن ظهر كذبه فإن الضمان عليه، قال مالك: من اشترى رقيقا أو حيوانا بالخيار فقبض ذلك ثم ادعى اباق الرقيق وانفلات الدابة، أو أن ذلك سرق منه وهو بموضع لا يجهل، لم يكلف ببينة وصدق مع يمينه ولا شيء عليه؛ لأن هذا لا

Mas'alah: What is the difference between claiming death and claiming escape of a slave during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5514)

تنبيه: قد مر قول المدونة: وإن ادعى موتا وهو بموضع لا يخفى إلخ، وقولها في غير الموت: إن ادعى إباق الرقيق بموضع لا يجهل أي إباق الرقيق وانفلات الدابة لم يكلف المبتاع البينة، والفرق ما أشار إليه في المدونة من أن الموت لا يخفى على أهل الموضع، بخلاف غيره فإن قيام البينة عليه متعذر؛ إذ العبد لا يرصد [لوقت] (2) إباقه إلا الخلوة. قاله أبو الحسن. قاله بناني. (1) في الأصل: سلم إليه، والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 122. (2) في الأصل وقت والمثبت من بناني ج 5 ص 122.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item sold with khiyar that is subject to hidden loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5515)

أو يغاب عليه، بالنصب عطف على يظهر فهو مستثنى؛ يعني أن محل ضمان البائع ما بيع بخيار إنما هو حيث لم يكن المبيع مما يغاب عليه، وأما إن كان مما يغاب عليه فالضمان من المشتري إن لم تقم بينة على هلاكه، وأما إن قامت بينة على هلاكه فالضمان من البائع، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: When is a buyer not liable for destruction of an item sold with khiyar if evidence is provided?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5515)

إلا ببينة يعني أنه إذا كان المبيع بخيار مما يغاب عليه وقامت بينة على أنه هلك أو ضاع من غير سبب المشتري وتفريطه فإنه لا ضمان على المشتري، فالاستثناء راجع لما يغاب عليه قطعا لا ما لا يغاب عليه أيضا إذا ظهر كذبه؛ إذ لا تقبل بينته المعارضة لظهور كذبه، كذا يستفاد من تقرير الشارح وبعض الشراح، وقوله: أو يغاب عليه، ظاهر كلامه أنه لا يمين على المشتري في هذه الحالة، وفي باب الرهن يحلف مع الضمان. انتهى المراد منه. قال الرهوني في قول عبد الباقي: إذ لا تقبل بينته المعارضة لظهور كذبه إلخ، لم يبين هل ظهور كذبه كان بدعواه الموت بموضع كذا فلم يظهر هناك ذلك؟ أو ظهوره بدعواه أنها ماتت أول النهار فشهدت بينة أنها [رأتها] (1) عنده آخر النهار، والحكم يختلف، فالوجه الأول الظاهر قبول بينته إذ شهادة أهل الوضع أنهم لم يروا هنالك شيئا شهادة على نفي فلا تعارض بينة، وأما الوجه الثاني فلا يظهر قبول بينته فيه ولما بين المحل الذي يضمن فيه المشتري ذكر ما يضمنه فقال:

Mas'alah: What does the buyer guarantee when the seller has the khiyar option and the buyer claims

loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5515)

وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر؛ يعني أن المشتري إذا قبض البيع بخيار وادعى تلفه وكان الخيار للبائع فإنه يضمن الأكثر من الثمن والقيمة، فيما لا يغاب عليه حين نكل عن اليمين أو (1) في الأصل رأته والمثبت من الرهوني ج 5 ص 166.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when he has the option and claims the goods are lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5516)

كخياره، تشبيه في ضمان الثمن، والضمير للمشتري، ومعنى كلامه: أنه إذا كان الخيار للمشتري وقد قبض السلعة وادعى تلفها وهي مما يغاب عليه فإنه لا يضمن إلا الثمن لأنه يعد راضيا. قاله الشارح. وقال عبد الباقي: وشبه في ضمان الثمن قوله: كخياره أي المشتري أي تلف ما فيه الخيار له، فيضمن الثمن ولو كانت القيمة أقل وادعى الرد وحلف على ذلك عند ابن القاسم؛ لأنه يعد راضيا؛ وقال أشهب: تلزمه القيمة إذا كانت أقل. انتهى. قوله: وحلف على ذلك عند ابن القاسم إلخ، قال الرهوني: غير صحيح لأن المنصوص لابن القاسم خلافه كما في المواق ومثله لابن عرفة. انتهى. وقال المواق: قال اللخمي: من اشترى ثوبا على خيار وبان به ثم ادعى ضياعه لم يصدق، وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري؛ قال ابن القاسم: ويغرم الثمن إن كان الخيار للمشتري بغير يمين ودع القيمة حينئذ تكون أقل من الثمن فإنه لا يغرم إلا الثمن. انتهى. قال مقيد هذا

الشرح عفا الله عنه: كلام عبد الباقي في غاية الصحة؛ لأن قوله: وحلف على ذلك، عطف على المبالغة، أي لا يضمن إلا الثمن ولو كانت القيمة أقل، ولو ادعى الرد وحلف عليه، وحينئذ فلا يحلف لأن حلفه وعدمه سواء. وما قاله الرهوني غير ظاهر. والله سبحانه أعلم. وقوله: وقال أشهب: تلزمه القيمة إلخ؛ يعني إذا حلف، قال ابن عرفة: قال أشهب: إن كان الخيار للمبتاع غرم الأقل منهما: فإن كان الثمن فبدون يمين وإن كانت القيمة فبعد يمينه. انتهى. وقال عبد الباقي:

Mas'alah: What is the ruling when both the buyer and seller have an option and the goods are lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5517)

وانظر لو كان الخيار لهما قال بناني: الظاهر أن يغلب جانب البائع، كما جزم به هو عند قول المص الآتي: وإن تلفت ضمن الأكثر. انتهى؛ يعني أن المص ذكر حكم ما إذا كان الخيار للبائع بقوله: وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر، وذكر حكم ما إذا كان الخيار للمشتري بقوله: كخياره، وسكت عما إذا كان الخيار لهما معا وهو الذي ذكره الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when he is absent and the option belongs to someone else?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5517)

وكغيبة بائع والخيار لغيره؛ يعني أن البائع إذا غاب على المبيع والخيار فيه لغيره وادعى هلاكه فإنه يضمن للمشتري الثمن ويصير كمن أتلف سلعة وقفت على ثمن. قاله الشيخ أبو علي. وقال الخرشي: يعني أن البائع إذا غاب على المبيع وادعى تلفه والخيار للمشتري أو لأجنبي فإنه يضمن الثمن خاصة، سواء كان المبيع مما يغاب عليه أم لا؛ لأنه بمثابة من أتلف سلعة وقفت على ثمن. انتهى. وقال بناني: وكغيبة بائع؛ أي فيضمن الثمن فقط بعد حلفه لقد ضاع وما فرطت، كما في المواق عن اللخمي، ولما قدم جناية الأجنبي بقوله: وأرش ما جنى أجنبي له، ذكر جناية البائع والمشتري زمن الخيار على المبيع، وهي: ست عشرة صورة؛ لأن الجناية إما من البائع والخيار له أو لغيره، وهي إما عمدا أو خطئا، وفي كل من هذه الأربع إما أن تتلف أو لا، فهذه ثمانية وإما من المشتري، وفيها الصور المذكورة وبدأ بحكم جناية البائع، فقال:

Mas'alah: What is the ruling if the seller intentionally damages the item during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5517)

وإن جنى بانع والخيار له عمدا فرد؛ يعني أن البائع إذا جنى على المبيع زمن الخيار عمدا والخيار للبائع ولم يتلف المبيع فإن ذلك يدل على أنه رد البيع، وقد قدم المص هذا بقوله: وهو رد من البائع، بعد قوله في خيار المشتري: أو جنى إن تعمد، واغتفر جمعا للنظائر.

Mas'alah: Who bears the maintenance cost of an item under option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5517)

تنبيه: من المعلوم أن نفقة المبيع بالخيار زمن الخيار على البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the item under option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5518)

وإن تلفت انفسخ فيهما؛ يعني أنه لو جنى البائع على المبيع بالخيار وأتلف المبيع فإن البيع يفسخ، كانت لجناية عمدا أو خطئا؛ وقوله: فيهما؛ أي في العمد والخطأ.

Mas'alah: What are the buyer's options when the seller intentionally damages the item and the option belongs to the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5518)

وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ أرش الجناية، لما فرغ من جنايات البائع حيث كان الخيار له وهي أربع، شرع يذكر الأربع الأخر من جناياته حيث كان الخيار لغيره؛ يعني أن البائع إذا جنى على المبيع بالخيار زمنه ولم يتلفه وكانت جنايته عمدا والخيار للمشتري فإن المشتري يخير بين رد المبيع وأخذ ثمنه، والتمسك به وأخذ أرش الجناية؛ قال الشيخ أبو علي: أي فإن كانت الجناية عمدا إلا أن الخيار للمشتري وهو مراده بغيره والجناية لم تتلف المبيع فالمشتري مخير إن شاء رد وإن شاء دفع الثمن وأخذ المبيع وأرش الجناية. انتهى. وقال المواق: قال ابن شاس: إن كان الخيار

للمشتري فجنى البائع عمدا، فإن لم يتلف المبيع كان للمشتري أن يغرم البائع قيمة الجناية ويأخذه معيبا ويدفع الثمن أو يرده، وقال عبد الباقي: وإن خير غيره أي غير البائع وهو المشتري، ولو قال: وإن خير مشتر لكان أخصر، لكن كان يبرز ضمير وتعمد البائع الجناية ولم يتلف فللمشتري الرد للبيع أي نقضه وأخذ ثمنه، أو أخذ أرش الجناية وإمضاء البيع، وعدل عن أن يقول: أو أخذ قيمة العيب؛ لأنه إذا أوضحه وبرئ على غير شين فله أخذ أرش الموضحة وهو نصف عشر القيمة مع أنه ليس ثم عيب، كذا أشار له الشارح؛ وسيأتي أن الموضحة إن كان فيها شيء مسمى كموضحة برأس فيأخذه وإن برئت على غير شين، وإن لم يكن فيها شيء مسمى كموضحة بلحي أسفل، فإن برئت على غير شين فلا شيء فيها، وعلى شين فعلى ما يراه القاضي؛ واستشكل أخذ المشتري أرش الجناية مع أن البائع جنى على سلعته إذ بيع الخيار منحل؟ وأجيب: بأنه لما كان الخيار للمشتري ويحتمل أن يمضي فكأن البائع عدا على ما للغير فيه حق. انظر التتائي. وفي أحمد: إنما كان له الأرش لاتهام البائع على قصد الرد بخلاف ما إذا جنى أجنبي، وبهذا ظهر الفرق بين المسألتين، والجامع بينهما أن الملك للبائع والجناية على ما هو في ملكه.

Mas'alah: What is the seller's liability if he intentionally destroys the item during the buyer's option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5519)

فإن تلفت ضمن الأكثر؛ يعني لو جنى البائع على المبيع بالخيار عمدا وأتلفه والخيار للمشتري فإن البائع يضمن للمشتري الأكثر من الثمن والقيمة؛ إذ من حجة المشتري أن

يقول: أمضيت، إن كانت القيمة أكثر ورددت إن كان الثمن هو الأكثر، وهذا إذا كان الخيار للمشتري أو لأجنبي ورضي بما يفعله المشتري، وإلا فإن رد؛ فلا كلام للمشتري، وإن أجاز ضمن القيمة، كما في حاشية الشيخ بناني، والفرق بين قوله: ضمن الأكثر، وبين قوله فيما مر: وكغيبة بائع من ضمانه الثمن أن قوله: وكغيبة بائع والخيار لغيره لم يعلم كون المبيع تلف عمدا وهنا علم تعمده، فما تقدم هو قوله هنا: وإن تلفت انفسخ،

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller negligently damages the item during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5519)

وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده؛ يعني أنه لو خير المشتري وجنى البائع على المبيع خطئا ولم يتلفه فإن للمشتري أن يمضي البيع ويأخذ المبيع ناقصا ويدفع الثمن للبائع، وأن يرد البيع ويأخذ ثمنه إن كان دفعه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer intentionally damages the item during his option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5519)

وإن جنى مشتر والخيار له وأتلفها عمدا فهو رضى؛ يعني أنه لو جنى المشتري على المبيع والخيار له عمدا سواء أتلف المبيع أو لم يتلفه فإن ذلك يعد رضى منه بإمضاء

البيع فللبائع الثمن، فقوله: وأتلفها، عطف على محذوف تقديره: ولم يتلفها، ولا شك أن هذه النسخة أنسب لأن العمد بقسميه دليل على الرضى، كما تقدم في قوله: أو جنى إن تعمد، ولا يحسن التعبير بالضمان في جانب العمد، وإنما يقال: يعد رضى، وإن كان المؤدى واحدا. قاله ابن عاشر. قاله بناني. والنسخة المشهورة: وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى، فيكون تكلم على جناية المشتري عمدا ولم يتلف المبيع، ويأتي ما إذا أتلفها في قوله: وإن أتلفها ضمن الثمن.

Mas'alah: What is the buyer's option if he negligently damages the item during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5520)

وخطئا فله رده وما نقص؛ يعني أنه لو جنى المشتري خطئا والخيار له ولم يتلف المبيع فله أن يفسخ البيع ويرد للبائع شيئه وما نقصه بجنايته عليه، وله أن يمضي البيع ويأخذ المبيع معيبا ولا شيء له، ويدفع جميع الثمن للبائع. قال عبد الباقي: وخطئا فله رده وما نقص؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وله التمسك به معيبا ولا شيء له لأنه تبين أنه جنى على ملكه ويغرم الثمن للبائع، قال المص: والقياس أن يغرم للبائع الأرش إذا تماسك لأنه في ضمانه ووجه الأول ببنائه على ضعيف وهو أن الملك للمشتري زمن الخيار ولم يعد خطؤه رضا كجنايته عمدا لأن الخطأ لا يقصد بفعله التمسك كما لا يقصد به البائع الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer with an option who destroys the purchased item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5520)

وإن أتلفها ضمن الثمن يعني أن المشتري إذا خير وجنى على المبيع عمدا أو خطئا وأتلفه بجنايته فإنه يضمن الثمن للبائع، وهذا على نسخة: ولم يتلفها، وأما على نسخة: وأتلفها، فيكون هذا قاصرا على جناية الخطأ. والله سبحانه أعلم. قال عبد الباقي: وهو؛ أي قوله: وإن أتلفها ضمن الثمن، مكرر مع قوله: كخياره، اغتفر لجمع النظائر. انتهى. ويقال فيه: ما قدمته عند قوله: وإن تلفت انفسخ. ولما فرغ من صور جنايات المشتري الأربع حيث كان الخيار له ذكر الأربع الباقية فيما إذا كان الخيار لغيره بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the option belongs to the seller or a third party and the buyer damages the item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5520)

وإن خير عمره وجنى عمدا وخطئا فله أخذ الجناية أو الثمن؛ يعني أنه لو خير البائع أو أجنبي وجنى المشتري على البيع عمدا أو خطئا ولم يتلفه فإن للبائع رد البيع وأخذ شيئه وأرش جنايته، وله إمضاء البيع وأخذ الثمن، وهذا الذي قررت به المص هو ظاهره كابن الحاجب وابن شأس، وبه صرح الشارح والتتائي ومن وافقهما، والذي يفيده نقل الحطاب عن ابن عرفة أن محل التخيير المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمدا، فإن كانت خطئا فالخيار للمبتاع في دفع الثمن وأخذ المبيع، وفي ترك المبيع مع دفع أرش الجناية في الحالتين. قاله عبد الباقي. قوله: فإن كانت خطئا فالخيار للمبتاع إلخ؛ يعني إذا اختار البائع الإمضاء، وأما إذا أراد الرد وطلب أخذ الأرش فلا كلام للمشتري، هذا الذي يفيده كلام ابن عرفة. انظره في الحطاب. وتأمله. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer destroys the item and the option belongs to the seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5521)

وإن تلفت ضمن الأكثر؛ يعني أنه لو خير البائع وجنى المشتري عمدا أو خطئا وأتلف المبيع فإن المشتري يضمن للبائع الأكثر من الثمن والقيمة يوم التلف، فإن كان الخيار لأجنبي فإن رضي بما يفعله البائع فكذلك، وإلا فإن رد فللبائع القيمة، وإن أمضى فله الثمن، فإن كان الخيار لهما غلب البائع في هذه وفي غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who takes two garments to choose one and claims both are lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5521)

وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعي ضياعهما ضمن واحدا بالثمن؛ يعني أن من اشترى أحد ثوبين لا بعينه وقبضهما ليختار واحدا منهما؛ أي ليعين واحدا منهما ثم هو فيما يختار بالخيار، فادعى ضياعهما ضمن واحدا منهما بالثمن الذي وقع عليه العقد، وهو في الآخر أمين، هذا إن لم تقم بينة على التلف كما مر في قوله: أو يغاب عليه إلا ببينة، فالمسألة جارية على التفصيل السابق، وإنما أجمل هنا اتكالا على قرب العهد. انظر الحطاب. قاله بناني. وقولي: وهو فيما يختار بالخيار. قاله عبد الباقي، تحرز عما إذا كان الخيار للبائع فإن المشتري يضمن له واحدا بالأكثر من الثمن أو القيمة إلا أن يحلف فيضمن الثمن خاصة، ويجري مثل هذا في قوله: أو ضياع واحد،

قال الشيخ أبو علي: قوله: وإن اشترى أحد ثوبين، هو خيار واختيار، خيار في عقدة البيع واختيار لأحد الثوبين؛ وقوله: وقبضهما ليختار؛ أي وقبضهما معا ليختار واحدا منهما إن شاء أخذه وإن شاء ردهما معا، وظاهر كلام المتن كان الخيار للبائع أو للمشتري، لأنه إذا كان الخيار للمشتري فهو قادر على القبول والرد، وله القبول في قيامه وتلفه، كانت قيمته أقل من الثمن أو أكثر، وكذلك إن كان الخيار للبائع؛ لأن البائع سلم له على أن عوضه النمن الذي اتفقا عليه فإن كانت القيمة أكثر من الثمن حلف المشتري على الضياع ودفع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when both garments are purchased with an option to choose and one is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5523)

وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع، هذا من تتميم أقسام الثوبين؛ يعني أنه إذا اشترى الثوبين معا على أن له فيهما خيار التروي وقبضهما ليختارهما أو يردهما فكلاهما مبيع بيعة خيار، فيضمنهما إن لم تقم بينة على هلاكهما لأنهما مما يغاب عليه، وإن ادعى ضياع أحدهما فقط لزمه بحصتة من الثمن، كما في المدونة، ولو كان الهالك منهما وجه الصفقة لوجب أن يلزماه جميعا، حكاه ابن يونس عن بعض فقهاء القرويين، وقواه الرهوني، ورد رد ابن محرز له حيث قال: إنه غلط وإن له رد الباقي.

Mas'alah: When does the buyer become liable for both garments after the option period expires?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5523)

ولزماه بمضي المدة وهما بيده؛ يعني أنه إذا مضى أمد الخيار وما ألحق به وهما أي الثوبان، بيده أي المشتري فإنه يلزمه الثوبان وذكر هذا وإن استفيد من قوله: ويلزم بانقضائه ورد في كالغد، لتتميم أحكام مسألة الثوبين، واحترز به عما إذا كانا بيد البائع فلا يلزم المشتري شيء منهما لأنه ليس هنا إلا بيع خيار فقط، ثم ذكر الاختيار المنفرد عن الخيار بقوله:

Mas'alah: What are the three contingencies during the option period?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=180)

الطوارئ ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring during the option period?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=180)

العيب: وإذا أصاب المبيع عيب في أيام الخيار بسماوي فحكمه حكم ما كان به قبل البيع؛ لأنه من ضمان البائع.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=180)

التلف: وإذا تلف بسماوي في أيام الخيار وقامت البينة على ذلك لم يكن لواحد منهما مقال، وإن ادعى من هو بيده أنه تلف، فإن كان البائع والخيار له فلا مقال للمبتاع، وإن كان الخيار للمبتاع والمبيع مما يغاب عليه واختار الإمضاء، فله تحليف البائع، ثم إذا حلف برئ عند ابن القاسم ولزمته القيمة عند أشهب إن كانت أكثر، وإن كان قيد المشتري وهو مما لا يغاب عليه صدق بعد يمينه ولا ضمان عليه إلا أن يأتي مما يدل على كذبه. قال في الموازية: وإن كان ما يغاب عليه ضمنه ما لم تقم له بينة، وإذا تنازعا في وقت تلف المبيع، فقال المبتاع في أيام الخيار، وقال البائع بعدها، فقال ابن القاسم: القول قول البائع؛ لأن المبتاع مدعي نقض البيع، فعليه البينة، ابن أبي زيد يريد أنهما تصادقا اليوم على أن أيام الخيار انقضت، وأما لو قال المبتاع: لم تنقض لصدق بعد يمينه؛ لأن المبتاع يريد أن يضمنه. [183] ***

[184]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries inflicted on a purchased slave-girl during the option period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2718)

والجواب عن السؤال الثالث: في حكم أرش ما جنى عليها في أيام الخيار. ولا تخلو الجناية من أربعة أوجه: (1) في أ: له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl injured by a heavenly cause during the option period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2722)

فإن كانت الجناية من سبب سماوي كان المشتري بالخيار بين أن يأخذها معيبة أو يرد البيع ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims loss of two items purchased with a choice to select one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2724)

فإذا اشترى سلعتين على أن يختار أحدهما ويرد الأخرى ثم ادعى الضياع فيهما أو في إحداهما.

Mas'alah: What are the three scenarios when a buyer claims loss of both items taken with option or choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2724)

فإن ادعى الضياع فيهما جميعا فلا يخلو أخذ المشتري للسلعتين من ثلاثة أوجه: إما أن يأخذهما على الخيار المجرد أو الاختيار المجرد أو على معنى الخيار والاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are taken with a bare option and loss is claimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2724)

فإن أخذهما على معنى الخيار المجرد فادعى الضياع هل يضمن أو لا يضمن؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن المشتري ضامن كان الخيار له أو للبائع وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وهو مشهور المذهب. والثاني: أن الضمان في ذلك ممن اشترط الخيار -بائعا كان أو مشتريا- وهو قول ابن كنانة عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are taken with a bare choice and loss is claimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2724)

فإن قبضهما علي الاختيار المجرد ثم ادعى ضياع الجميع فإنه ضامن لإحداهما، وهو في الأخرى أمين -ضاعا ببينة أو بغير بينة.

Mas'alah: What is the second opinion on liability when goods are taken with both option and choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2725)

والثاني: أنه يضمن فيه الثوبين جميعا إذ له الخيار في كل واحد منهما، وقد ينتقل من اختيار إحداهما إلى الأخرى ويكون كأنه أخذها على خيار دون اختيار، وهو قول ابن

حبيب عن جميع أصحاب مالك على زعمه.

Mas'alah: What is the third opinion on liability when goods are taken with both option and choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2725)

والقول الثالث: أنه يغرم قيمة أحدهما ويغرم في الآخر الأقل من الثمن أو القيمة، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: هل يغلب حكم الخيار على حكم الاختيار أم يغلب حكم الاختيار على حكم الخيار. فمن غلب حكم الخيار على حكم الاختيار أعطى الحكم للخيار كما لو انفرد. ومن غلب حكم الاختيار كان الحكم له أيضا. وقول أشهب متردد بين القولين.

Mas'alah: When is the value assessed in a sale with an option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2896)

يخرج من أيام الخيار، وهو قول أبي القاسم بن محرز، وجمهور المتأخرين، وتأولوا قوله في "الكتاب" : "يوم وقعت الصفقة" على القبض، ويدل على تأويلهم قوله في "كتاب بيع الخيار" : وإن أراد الرد نظر إلى العيب الذي حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد معها. وقال الشيخ أبو القاسم بن محرز: وهذا الخلاف ينبني على اختلافهم في الضمان فيما بيع على خيار هل هو من البائع أو من المشتري؛ فمن رأى أن الضمان من البائع حتى يقبضها المشتري وتمضي أيام الخيار قال: الضمان يوم القبض، ومن رأى

أن الضمان من المشتري قال: تقوم يوم البيع. ويمكن أن يكون للخلاف سبب آخر وهو بيع الخيار هل هو منعقد من حينه ووقته أو هو منعقد من مبدئه ومنشئه، والخلاف في ذلك في المذهب معلوم وموضع استقرائه من "المدونة" مرسوم. فإن كان البيع فاسدا وكان بها عيب في حين العقد فرضي به المشتري، ثم ظهر فيه عيب آخر بعد القبض وفات البيع فإنه يقوم قيمة واحدة، وإن اختار الرد قومت قيمتان. فإن اختار التماسك هل يقوم معيبا أو سالما؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يقوم عليه معيبا؛ لأن ذمته عمرت بالعيب فلا يغرم فوق ما قبض، وهو قول سحنون، وابن عبدوس. والثاني: أنه يقوم سالما؛ لأنه قد ملك الرد، وهو قول ابن المواز. وسبب الخلاف: من خير بين شيئين هل يعد مختارا لما ترك أم لا؛ وذلك أن المشتري قد ملك الرد فإذا اختار التماسك فكأنه رضي بدفع قيمته سالما، وهذا ضعيف، وقول سحنون أصوب. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2211)

وكجمعة في رقيق، واستخدمه. . [منح الجليل] بأهله ومتاعه فلا يمكن منه، ومتى فعله أدى كراءه للبائع لأن الغلة للبائع في أيام الخيار قبل المشتري أو رد، ولو شرط المشتري سكناها بأهله مدة الخيار مجانا فسد البيع لأنه من العربان. اللخمي وأما الدار يسكنها المشتري في مدة الخيار فتسقط الأجرة عنه إذا كان في مسكن يملكه أو بكراء ولم يخله لأجل سكناه في الدار المشتراة ولم يكره له، فإن كان سكناه في مكترى فأخلاه أو أكراه فلا يجوز أن يسكن بغير كراء. البناني يتحصل من كلام "ز" أن

السكنى بأجرة جائزة بشرط وبغيره كثيرة كانت أو يسيرة للاختبار ولغيره فهذه ثمانية، وتمنع السكنى الكثيرة بلا أجرة بشرط وبغيره لاختبار ولغيره فهذه أربعة، ويفسد البيع في صورتي الشرط واليسيرة لغير الاختبار بشرط وبغيره، وتجوز اليسيرة للاختبار بشرط وبغيره فهذه أربعة أيضا. (وكجمعة في) بيع (رقيق) ابن عرفة اللخمي لا يغيب أحدهما على الأمة وخدمة العبد للمبتاع لغو وأجرة منفعته وخراجه غلة. وفي الشامل وحيل بين الأمة والمتبايعين في زمنه وللمشتري استخدامها دون غيبة عليها (واستخدمه) أي المشتري الرقيق استخداما يسيرا لاختبار حاله إن كان للخدمة، فإن كان ذا صنعة أو تاجرا فلا يستعمله إن أمكن معرفتها بدونه وإلا استعمله وعليه أجرته. ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو ربحه للمشتري. قال أبو إسحاق: لما تكلم على الدار والعبد ولا يجوز اشتراط الانتفاع بذلك إذا كان له ثمن وفيه له انتفاع ولا ينتقل إلى الدار بحيث يسكنها ويصرف عن نفسه مؤنة كراء دار كان يسكنها، وإنما يمضي وحده فيقيم فيها ليلا ليختبر أمر جيرانها من غير انتفاع بها ولا نقل فرش إليها وكل أمر من هذا له ثمن وله فيه انتفاع فلا يصح شرطه ولا فعله بغير شرط، وما لا قدر له فجائز شرطه، فإن لم يشترطه فلا يلزم البائع بدفع المبيع إلى المشتري ليختبره اهـ. اللخمي العبد على ثلاثة أوجه عبد: خدمة وعبد صناعة وعبد خراج، فعبد الخدمة له

Mas'alah: What are the rulings on testing a slave or animal during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2212)

وكثلاثة في دابة، وكيوم لركوبها،. [منح الجليل] خدمته فيما لا يستأجر فيه بغير عوض ولا يكون له خدمته فيما يستأجر فيه إلا بعوض، وعبد الصنعة إن قدر المشتري على

معرفتها وهو عند سيده فعل وإلا جعل عند المشتري وعليه أجرته إلا الشيء اليسير الذي لا تكون له أجرة. وإن كان من عبيد الخراج وأراد المشتري معرفة كسبه كل يوم كان له بعثه كل يوم في مثل ذلك وما يكتسبه لبائعه، وإن شرط للمشتري لم يجز. وإذا ثبت العوض عن هذه الأشياء سكنى أو غيرها فإنه ينبغي كونه معلوما، فإن قبل المشتري بعد انقضاء الأمد فللبائع الثمن والأجرة، وإن قبل قبل الانتفاع به سقطت الأجرة، وإن قبل بعد مضي بعض ذلك الأمد فله من الأجرة بقدر ما انتفع وسقط ما سواه والله أعلم. فإن بيعت دار برقيق بشرط الخيار فالظاهر أنه إن قصد الخيار في كل منهما اعتبر ما أمده أطول منهما وهو الدار، وإن قصد به أحدهما اعتبر المقصود به منهما. ابن محرز لو باع عرضا بعرض بخيار اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار والله أعلم. . (وكثلاثة) من الأيام (في) بيع (دابة وكيوم لركوبها) أي الدابة. "غ" يعني أن أمد الخيار فيها ثلاثة كالثوب، فإذا شرط ركوبها للاختبار فله ركوبها بيوم فليست بمنزلة الدار التي لا تسكن والثوب الذي لا يلبس مطلقا، ولا بمنزلة العبد الذي يستخدم مطلقا، بل لها حالة بين حالتين بقدر الحاجة إلى الاختبار، وبنحو هذا فسر ابن يونس قوله في المدونة والدابة تركب اليوم وشبهه، فقال: قال ابن حبيب: يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب ونحوه في النكت، وعاب أبو عمران هذا على من قاله إذ يلزم عليه أنه لم يجب في المدونة عما سئل عنه من أمد الخيار في الدابة، وإنما أجاب عن أمد الركوب أبو الحسن الصغير، ولم يعن في المدونة ركوب النهار كله بل الركوب اليسير. اهـ. وهو راجع لقول الباجي يحتمل أن يريد ركوب اليوم في المدينة على حسب ركوب الناس في تصرفاتهم والبريد والبريدين لمن خرج من المدينة يختبر سيرها اهـ. طفي ظاهر كلامه هنا والتوضيح وابن عبد السلام أن مدة الخيار في الدابة تختلف

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2215)

وضمنه حينئذ المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer with an option sells the item before choosing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2225)

ولا يبع مشتر، فإن فعل، فهل يصدق أنه اختار بيمين، أو لربها نقضه؟ قولان. . [منح الجليل] والمبيع بيده أو الإمضاء والمبيع بيد المشتري أو أراد المشتري ذو الخيار الرد وهو بيد البائع أو الإمضاء وهو بيده لم يحتج إلى بينة، فالمجموع ثمان صور حصلها أبو الحسن. . (ولا يبع) بتقديم التحتية على الموحدة وجزم المضارع بلا الناهية، وفي نسخة يبيع برفعه بالتجرد ولا نافية وعلى كل منهما فهو مناسب لقولها ولا ينبغي أن يبيع حتى يختار شخص (مشتر) في زمن الخيار ما اشتراه بشرط خياره لأنه في ملك البائع وضمانه. البناني مقتضى لا ينبغي الكراهة لكن عبارة المنتخب تفيد المنع، ونصه ولا يجوز للرجل أن يبيع شيئا اشتراه على أن له الخيار فيه قبل أن يختاره. اهـ. وهو ظاهر لأنه تصرف في ملك غيره والله أعلم. وفي نسخة بتقديم الموحدة فهو مصدر عطف على الإجارة أي ولا يدل على الرضا بيع مشتر وهي مخالفة لما تقدم من دلالة التسوق على الرضا، فالبيع أولى فالصواب نسخة المضارع مجزوما أو مرفوعا لموافقتها ما تقدم وهو مذهب ابن القاسم والله أعلم. (فإن فعل) أي باع المشتري في زمن الخيار ما اشتراه بخياره قبل إخبار البائع باختياره الإمضاء إن حضر أو الإشهاد عليه إن غاب ثم ادعى أنه كان اختار الإمضاء ونازعه البائع (فهل يصدق) بضم التحتية وفتح

الدال في دعواه (أنه) كان (اختار) الإمضاء (بيمين) وهذا لمالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – (أو) لا يصدق و (لربها) أي بائع السلعة (نقضه) أي فسخ بيع المشتري لتعديه به وأخذ السلعة وإجازته وأخذ الثمن رواه علي بن زياد عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – في الجواب (قولان) الحط قال في المدونة إثر كلامه السابق: فإن باع فإن بيعه ليس باختيار ورب السلعة بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع وهذا هو القول الثاني في كلام المصنف والقول الأول في كلامه أنه يصدق مع يمينه إن كذبه صاحبه وهو قول ابن القاسم في بعض روايات المدونة، وفي الموازية وحكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم –.

. . . . . [منح الجليل] قال في التوضيح: وطرح سحنون التخيير في هذا القول وقال: إنما في الرواية على أن الربح للبائع لأنها كانت في ضمانه. ابن يونس هذا هو الصواب لأنه إنما يتهم أنه باع قبل أن يختار فيقول له البائع: بعت سلعتي وما في ضماني فالربح لي. وأما نقض البيع فليس له ذلك لأن بيع المبتاع لا يسقط خياره، فلو نقض البيع كان له أن يختار أخذ السلعة فلا فائدة في نقضه. اهـ. ومثله في "ق" ، وبه شرح الخرشي أولا وهو متعين. فلو قال المصنف في القول الثاني: أو لربها ربحه لتنزل على هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes while the seller has the option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2226)

الرابع: اللخمي لو فات مبيع المبتاع والخيار لبائعه فله الأكثر من الثمنين والقيمة

وعكسه فللمبتاع الأكثر من فضل القيمة أو الثمن الثاني على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and damages during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2230)

والملك للبائع، وما يوهب للعبد، إلا أن يستثني ماله، والغلة وأرش ما جنى أجنبي له، بخلاف الولد، والضمان منه وحلف مشتر. [منح الجليل] البناني ولا يحصل الضرر للبائع إلا بالطول الزائد على أمد الخيار لأن أيامه مدخول عليها بينهما بدليل قول اللخمي إذا كان الخيار ثلاثة أيام فأفاق بعد يومين اختار في اليوم الباقي ويومين بعده لأنه إنما اشترى على أن يؤامر نفسه ثلاثا ولا مضرة على البائع في زيادة يومين نقله أبو الحسن. وقال أشهب: له الرد والإجازة في أيام الخيار وليس له بعد زوالها إلا الرد. الحط وهل المفقود كالمغمى أو كالمجنون قولان، وظاهر كلام ابن عرفة ترجيح الثاني. .

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2230)

(والملك) للمبيع بخيار في زمنه (للبائع) فالإمضاء نقل ملك من البائع للمشتري لا تقرير. وقيل: للمبتاع فالإمضاء تقرير لا نقل، لكنه غير تام، فلذا كان ضمانه من البائع باتفاقهما قاله المازري

Mas'alah: Who receives compensation for injury to an item sold with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2230)

(وأرش ما جنى أجنبي) على مبيع بخيار زمنه (له) أي البائع ولو كان الخيار لغيره، أو استثنى المشتري ماله بدليل تأخيره عن الاستثناء.

Mas'alah: Who bears liability for loss of an item sold with an option after delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2230)

(والضمان) للمبيع بخيار في زمنه إذا قبضه المشتري وادعى تلفه أو ضياعه فيه (منه) أي البائع إذا كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذب المشتري أو مما يغاب عليه، وثبت تلفه ببينة كان الخيار له أو لغيره

Mas'alah: When must a buyer swear an oath regarding the loss of an item purchased with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2230)

(و) إن اشترى شخص شيئا بخيار وقبضه من بائعه وادعى تلفه أو ضياعه ولم يصدقه بائعه في دعواه (حلف) شخص (مشتر) ما لا يغاب عليه بخيار وادعى ضياعه أو تلفه بعد قبضه متهما كان أم لا. وقيل: إنما يحلف المتهم بأن يقول: لقد ضاع قبل أن أختار وما فرطت، ويقول غير

Mas'alah: What happens if the buyer's claim of loss is proven false in a sale with option in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2231)

إلا أن يظهر كذبه، أو يغاب عليه، إلا ببينة، وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر، [منح الجليل] المتهم: ما فرطت فقط في كل حال

Mas'alah: What does the buyer guarantee when the seller has the option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2231)

(وضمن) الشخص (المشتري) بخيار ما أتلفه أو ضيعه مما لا يغاب عليه إن ظهر كذبه، أو ما يغاب عليه ولم تقم له بينة (إن خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة الشخص (البائع) أي كان الخيار مشروطا له ومفعول ضمن (الأكثر) من الثمن والقيمة يوم قبضه لأن له اختيار الإمضاء إن كان الثمن، والرد إن كانت القيمة أكثر. البساطي الذي يقتضيه النظر استفساره قبل إلزام المشتري، فإن أمضى فليس له إلا الثمن وإن رد فله

Mas'alah: What is the ruling on the price when the buyer swears?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2232)

إلا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع، والخيار لغيره. .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability if the item is destroyed during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2232)

وإن تلفت انفسخ [منح الجليل] القيمة (إلا أن يحلف) المشتري أن ما يغاب عليه تلف أو ضاع بغير سببه وتفريطه (فالثمن) يضمنه دون القيمة الزائدة، وعليه فإن كانت القيمة أقل أو تساويا غرم الثمن بلا يمين. وشبه في ضمان الثمن فقال (ك) : تلف أو ضياع ما في (خياره) أي المشتري فيضمن ثمنه ولو كانت قيمته أكثر. ابن عرفة أشهب إن كان الخيار للمبتاع غرم الأقل منهما، فإن كان الثمن فبدون يمين، وإن كان القيمة فبعد يمينه، وإن كان الخيار لهما فالظاهر تغليب جانب البائع. وعطف على المشبه في ضمان الثمن مشبها آخر فيه فقال: (وكغيبة) شخص (بائع) على مبيعه بخيار وادعى تلفه أو ضياعه (والخيار) مشروط (لغيره) أي البائع من مشتر أو أجنبي فيضمن البائع ثمنه ولو أقل من قيمته لقوة تصرفه بملكه وضمانه، وسواء كان مما يغاب عليه أم لا بعد حلفه لقد ضاع أو تلف. قال اللخمي: فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويبرأ. اهـ. أي إن لم يقبض الثمن وإلا رده، ومفهوم والخيار لغيره أنه إن كان الخيار له فكذلك بالأولى. . (وإن جنى) شخص (بائع) على مبيعه زمن الخيار (والخيار) مشروط (له) أي البائع وجنى (عمدا) ولم يتلفه (ف) عمده (رد) للبيع عند ابن القاسم. وقال أشهب: ليس ردا لقدرته على رده سالما فرده للبائع بواسطة تعييبه المبيع لا يصدر من عاقل (و) إن جنى بائع والخيار له (خطأ) فله إمضاء البيع بما له من خيار التروي لأن جنايته خطأ ليست ردا للبيع لعدم دلالتها عليه لمنافاة الخطأ لقصد الفسخ، فإن أمضى البائع البيع (فللمشتري خيار العيب) بين التماسك ولا شيء له والرد وأخذ ثمنه لأن العيب الحادث زمن الخيار كالقديم. (وإن تلفت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع في زمنه والخيار له (انفسخ) البيع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when the seller intentionally injures the item during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2233)

فيهما، وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the item is destroyed after injury during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2233)

وإن تلفت ضمن الأكثر، وإن أخطأ، فله أخذه ناقصا، أو تلفت انفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's injury to the item during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2233)

وإن جنى مشتر والخيار له. [منح الجليل] فيهما) أي العمد والخطأ (وإن خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة (غيره) أي البائع وهو المشتري (وتعمد) بفتحات مثقلا البائع الجناية على المبيع بخيار في زمنه ولم تتلفه (فللمشتري الرد) للمبيع على البائع وأخذ ثمنه لما له من خيار التروي والنقيصة (أو) إمضاء البيع و (أخذ) أرش (الجناية) وهو ما حده الشارع كنصف عشر القيمة في الموضحة برأس أو لحي أعلى والعشر ونصفه في منقلتهما، والثلث في الآمة أو الجائفة. وإن برئن على غير شين وما نقصته قيمته معيبا عن قيمته سليما في غيرها مما ليس فيه شيء مسمى. إن برئ على شين وإلا فلا شيء فيه. واستشكل أخذ المشتري أرش جناية البائع بأنه جنى على ملكه

ومضمونه. وأجيب بأنه لما كان الخيار للمشتري وهو متمكن من إمضاء البيع فكأن البائع جنى على ما للمشتري فيه حق وأجاب "د باتهام البائع على قصد الرد بخلاف جناية الأجنبي. ." (وإن تلفت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع في زمنه والخيار للمشتري (ضمن) البائع للمشتري (الأكثر) من الثمن لحجة المشتري باختيار الرد لما له من خيار التروي والقيمة إذ للمشتري الإمضاء بذلك، وإن كان الخيار لأجنبي ووافق المشتري فكذلك، وإلا فإن رد فلا كلام للمشتري، وإن أجاز ضمن البائع الثمن (وإن أخطأ) البائع في جنايته على المبيع بخيار في زمنه ولم تتلف وهو لغيره (فله) أي المشتري (أخذه) أي المبيع حال كونه (ناقصا) بلا أخذ أرش من البائع بجميع الثمن ولو كان لهاديه مقدرة، وبرئت على شين لجناية البائع على ملكه ولم ينظر لتعلق حق المشتري به لعذره بالخطأ (أو رده) أي المبيع لما له من خيار التروي وخيار النقص (وإن تلفت) الذات المبيعة بجناية البائع عليها خطأ والخيار للمشتري (انفسخ) البيع. . (وإن جنى) شخص (مشتر) على شيء مبيع بخيار في زمنه (والخيار) مشروط

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's intentional and unintentional injury to the item during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2234)

ولم يتلفها عمدا فهو رضا، وخطأ فله رده وما نقص، وإن أتلفها ضمن الثمن، وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ، فله أخذ الجناية أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the sold item during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2234)

فإن تلفت ضمن الأكثر. . [منح الجليل] له) أي المشتري (ولم يتلفها) أي المشتري الذات المجني عليها بجنايته عليها (عمدا فهو) أي فعل المشتري (رضا) بالشراء (و) إن جنى مشتر والخيار له (خطأ فله) أي المشتري (رده) أي المبيع بما له من خيار التروي (و) دفع أرش (ما نقص) لبائعه لأن الخطأ كالعمد في مال الغير، وله التمسك به معيبا بلا أرش لأنه تبين أنه جنى على ملكه، ويغرم الثمن للبائع. المصنف والقياس أن يغرم المشتري الأرش للبائع إن تماسك لأنه في ملك البائع وضمانه، ووجه الأول ببنائه على أن الملك للمشتري زمن الخيار والأولى وأرش الجناية ليشمل أرش نحو الموضحة. (وإن أتلفها) أي المشتري الذات التي جنى عليها عمدا أو خطأ في زمن خياره (ضمن) المشتري (الثمن) للبائع (وإن خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة (غيره) أي المشتري من بائع أو أجنبي (وجنى) المشتري على المبيع بخيار في زمنه (عمدا أو خطأ) ولم يتلفه (فله) أي البائع بما له من خيار التروي رد البيع و (أخذ) أرش (الجناية أو) إمضاء البيع وأخذ (الثمن) ظاهره كابن الحاجب وابن شاس فيهما، وبه صرح الشارح وتت ومن تبعهما، والذي يفيده نقل "ح" عن ابن عرفة أن هذا في العمد ويخير المبتاع في الخطأ بين دفع الثمن وأخذ المبيع وتركه ودفع أرش الجناية في الحالتين. . (وإن تلفت) الذات بجناية المشتري عليها عمدا أو خطأ في زمن خيار البائع (ضمن) المشتري (الأكثر) من الثمن الذي بيعت به إذ للبائع إمضاؤه القيمة إذ له رده فإن كان الخيار لأجنبي ووافق فكذلك وإلا فله الإجازة وإلزام المشتري الثمن والرد، وإلزامه القيمة وإن كان الخيار مشروطا للبائع والمشتري غلب جانب البائع. ابن عرفة جناية المشتري والخيار له خطأ لغو، فإن رد غرم نقص القليل وفي غرمه

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of goods held under option in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2236)

أو ضياع واحد ضمن نصفه، وله اختيار الباقي [منح الجليل] المشتري تسليمهما فيضمنهما نقله في التوضيح. البناني. والظاهر على الثاني ضمان الثاني بالثمن أيضا لأن المردود بولو قول ابن القاسم في الموازية والذي تقدم من مذهبه في قوله كخياره هو الضمان بالثمن، وأن القائل يضمن الأقل بعد حلفه هو أشهب والله أعلم (أو) ادعى (ضياع واحد) منهما في الفرض المذكور (ضمن) المشتري (نصفه) أي الضائع لعدم العلم بكون الضائع المبيع أو غيره فضمن النصف عملا بالاحتمالين، واستشكل بأن ضمانه إن كان للتهمة فكان يضمن جميعه لاستحالة تهمته في نصفه وإن كان لغيرها فلا يضمن نصفه، ورده ابن عرفة بأن شرط إيجاب تهمته ضمانه كونها في مشترى له ومشتراه أحدهما مبهما ففض عليهما، فكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثوبين أحدهما مشترى بخيار والآخر وديعة ادعى تلفهما (وله) أي المشتري (اختيار) جميع الثوب (الباقي) وله رده وليس له اختيار نصف الباقي على المشهور لأنه ضرر على البائع. وقال محمد: إنما له اختيار نصف الباقي وهو القياس لأن المبيع ثوب واحد وإذا اختار جميع الباقي لزم كون المبيع ثوبا ونصفا وهو خلاف الفرض. وأجيب بأنه أمر جر إليه الحكم الشرعي، وبمثله يقتنع في الأمور الظنية، وفي اختيار نصفه ضرر الشركة فلا يرتكب، فإن قال: اخترت الباقي ثم ضاع الآخر فلا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on loss of goods held for selection in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2237)

كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار، فزعم تلف اثنين،. [منح الجليل] قاله في المدونة. وإن قال: اختر التالف ضمنه بتمامه وأشعر ذكره ثوبين وتعبيره بادعى أن المبيع يغاب

عليه ولا بينة على ضياعه، فإن كان لا يغاب عليه أو قامت بينة به كقبضه عبدين ليختار أحدهما وهو فيما يختاره بالخيار وادعى ضياعهما فلا ضمان عليه فيهما، أو ضياع واحد فقط فلا ضمان عليه فيه، وخير في أخذ جميع الباقي ورده، وإن مضت مدة الخيار ولم يختر ثم أراد الاختيار بعدها، فإن كان بعيدا من أيام الخيار فليس له ذلك، وإن قرب منها فذلك له. ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم: وللمبتاع أخذ أحد الثوبين بالثمن الذي سميا فيما قرب من أيام الخيار وإن مضت وتباعدت فليس له اختيار أحدهما أو ينقض البيع إلا أن يكون قد أشهد أنه اختار أحدهما في أيام الخيار أو ما قرب منها اهـ. أبو الحسن القرب يومان والبعد ثلاثة بعد أمد الخيار، "ح" ومفهوم ثوبين أنه لو اشترى أحد كعبدين مما لا يغاب عليهما وقبضهما ليختار فضاعا أو ضاع أحدهما فقال ابن يونس: ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو كانا عبدين ونحوهما مما لا يغاب عليه فادعى ضياعه صدق بيمينه ولا شيء عليه، إلا أن يأتي ما يدل على كذبه اهـ. وشبه في مطلق الضمان فقال: (ك) شخص (سائل) أي طالب من آخر (دينارا) قرضا أو قضاء عن دين (فيعطى) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة السائل (ثلاثة) من الدنانير ليختار منها واحدا لنفسه ويرد اثنين (فزعم تلف اثنين) من الدنانير الثلاثة هكذا في المدونة، زاد سحنون في الأمهات ومعناه أن تلف الدينارين لم يعلم إلا من قوله، وأسقطه أبو محمد بن أبي زيد، واعترضه على سحنون غير واحد، ولذا قال ابن يونس: الصواب أنه لا فرق بين أن لا يعلم ذلك إلا من قوله أو بالبينة أي لأنه قبضها على وجه الإلزام. وقال ابن عرفة: الأظهر قول سحنون في الدنانير لأنه لا يلزم من لزوم الضمان في مسألة الثياب مع قيام البينة لزومه في الدنانير مع قيام البينة، فإن أحد الثوبين وجب للمشتري

. . . . . [منح الجليل] بالعقد والمرتب باختيار تعيينه لا لزومه من حيث كونه أحدهما والدنانير لم يجب له أحدها من

حيث هو أحدها بمجرد قبضها لتوقف ما يجب له منها على كونه وازنا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two items is lost after the option period expires?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2240)

بقي بينهما، وسواء قامت بينة على الضياع أم لا، ولا خيار للمبتاع في أخذ الثوب الباقي كله ولو ذهبت أيام الخيار وتباعدت وهما بيد البائع أو المبتاع لزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لأن ثوبا قد لزمه ولم يعلم أيهما هو فوجب كونه شريكا فيهما. اهـ. ونحوه في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two garments are bought with khiyar and one is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2241)

النصف من كل سواء ضاعا معا أو ضاع أحدهما أو بقيا حتى مضت أيام الخيار والله أعلم.)

Mas'alah: May the buyer reside in the house during the option period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2058)

ص (ولا يسكن) ش: أي لا ينتقل إليها بأهله ومتاعه وله أن يدخلها بنفسه ويبيت بها قال ابن عرفة التونسي له أن يقيم بالدار ليلا لخبرة جيرانها دون سكنى وقال اللخمي أما

الدار فتسقط الأجرة عنه إذا كان المشتري في مسكن يملكه أو بكراء ولم يخله لأجل انتفاعه بالأخرى وإن كان سكناه بكراء فأخلاها أو أكراها لم يجز أن يكون الثاني بغير كراء اهـ فيفهم من كلام اللخمي أنه يجوز له أن يسكنها بالكراء وكذلك يفهم من كلام ابن محرز الذي نقله ابن غازي، فذكر أنه إذا سكنها كان عليه كراؤها؛ لأن الغلة للبائع واختار المشتري الإمضاء أو الرد قال ولو شرط المشتري أن يسكنها بأهله مدة الخيار على أن لا يؤدي كراءها لكان البيع فاسدا؛ لأنه من بيع العربان اهـ.

Mas'alah: May the buyer ride an animal during the option period to test it without stipulating that?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2058)

[فرع هل للمشتري ركوب الدابة بمقتضى عقد الخيار ليختبرها من غير أن يشترط ذلك] (فرع) قال في التوضيح:

Mas'alah: Who bears the liability (daman) when khiyar is stipulated in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2060)

ص (وضمنه حينئذ المشتري) ش: أما إن كان المشتري هو الذي جعل الخيار للبائع فالضمان منه اتفاقا، وأما إن كان البائع هو الذي جعل الخيار للمشتري فقولان: مذهب المدونة أنه من المشتري، وروى المخزومي أنه من البائع وعزاه ابن عرفة للمغيرة، وقال في الشامل وضمنه حينئذ المشتري، ولو جعل البائع الخيار له على الأصح قال في

التوضيح بناء على أن اللاحقات للعقود هل تقدر واقعة فيها، أو لا. ص (وفسد بشرط مشاورة بعيد) ش: وكذا بشرط خياره ورضاه من باب أحرى قال اللخمي: وإذا كان من شرط رضاه، أو خياره، أو مشورته غائبا بعيد الغيبة لم يجز البيع. (فرع:) قال في الشامل: فإن كان بعيدا فسد، ولو ترك المشورة ليجيز البيع لم يصح اهـ. (تنبيه:) فهم من قول المصنف وفسد بشرط مشاورة بعيد أنه يجوز ابتداء وقوف بت البيع على مشورة الغير إذا لم يبعد، وهو كذلك، ولا إشكال في جوازه. [فرع ساوم رجلا سلعة فماكسه المشتري حتى تقف على ثمن] (فرع:) قال في النوادر في باب ضمان البياعات، ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن ساوم رجلا سلعة فماكسه المشتري حتى تقف على ثمن، فلم يرده البائع على هذا، ولا قال له: إن رضيت فخذ، وإنما هي بكذا فيقول السائم أذهب بها وأشاور، فيقول: افعل فيذهب بها المشاور، ثم يرضى ويأتي بالثمن فيبدو للبائع، أو يقول بعتها ممن زاد عليك، وإنما بيني وبينك سوم فالبيع تام إن رضيه المبتاع، وليس من سام بشيء فقال المبتاع قد أخذتها فيبدو للبائع كمن وقف على ثمن سلعة ودفعها إلى المبتاع فذلك يلزمه إلا أن يقبله المبتاع، وإن هلك ذلك بيد المبتاع قبل أن يرضى به فهو من البائع اهـ. فيؤخذ من هذه المسألة أن السلعة إذا لم يحصل فيها عقد البيع فمصيبتها من ربها اهـ. والله أعلم. ص (أو مدة زائدة) ش: قال ابن عرفة، ولو شرط بعيد أمد فالنص فسخ البيع، ثم ذكر عن اللخمي أنه خرج إمضاءه من القول بإمضاء بيوع الآجال حيث لم تكن العادة جارية بما اتهما عليه قال ورده المازري بأن فساد بيع الخيار معلل بالغرر. (فرع) وعلى الفسخ

فلو أسقط ذلك لم يصح البيع، وقال في الجواهر: ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد خيارها في العادة فسد العقد قال القاضي أبو محمد: ولا يصح العقد بإسقاط مشترطه له بخلاف مشترط السلف إذا أسقطه لأنه اشترط أن يكون له الخيار بين

الإمساك والرد طول هذا الأمد فإذا اختار الإمضاء، فقد عمل بمقتضى الشرط الفاسد، ثم ذكر عن المازري أنه خرج قولا بالإمضاء إذا أسقط الشرط، ونقل ابن عرفة كلام القاضي والمازري ورد تخريجه، ثم قال: قال المازري: وهذا إذا أسقط بت البيع، ولو أسقط الزائد على المدة المشروعة ففيه نظر على مأخذه. (تنبيه:) أطلق المصنف الفساد بالمدة الزائدة، وقيده في الشامل بأن تكون زادت كثيرا قال: وإلا كره ذلك، ونصه: وبمدة جهلت كقدوم زيد، أو زادت كثيرا وإلا كره اهـ. ولم يذكر ذلك في التوضيح، ولا ابن عرفة وأصله للخمي قال: الأجل على ثلاثة: جائز ومكروه وممنوع، فإن كان مدة تدعو الحاجة إليها جاز، وإن زاد يسيرا كره، ولم يفسخ، وإن بعد الأجل كان مفسوخا، وهذا قول مالك ويؤيده ما ذكره في التوضيح عن ابن المواز في الخيار في الرقيق أنه قال: وإن وقع على عشرة أيام في العبد والأمة لم أفسخه، وأفسخه في الشهر، وفي الجواهر قال محمد: الأربعة الأيام والخمسة لا أفسخه في عشرة أيام، وأفسخه في الشهر اهـ. (فرع:) ، وإن قلنا: إن البيع يفسخ بالمدة الزائدة إذا كثرت، فهل ضمان البيع من البائع كما في بيع الخيار الصحيح، أو حكم الضمان حكم البيع الفاسد؟ في ذلك طريقتان الأولى لابن رشد أن الضمان من البائع لم يحك في ذلك خلافا قال في سماع سحنون من كتاب بيع الخيار عن ابن القاسم فيمن اشترى سلعة بالخيار أربعة أشهر: إن مصيبتها من البائع، وإن كان فاسدا قال ابن رشد: هذا بين لأن البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار، والضمان من البائع في بيع الخيار إذا كان صحيحا، فكيف إذا كان فاسدا؟ . والثانية للتونسي وعبد الحق وغيرهما في ذلك قولان قال عبد الحق في تهذيبه: واختلف إذا كان الخيار طويلا جدا لا يجوز مثله في أمد البيع ممن ضمانها، فقيل: من البائع ما دام الخيار قائما وقيد لذلك حكم البيوع الفاسدة بغير هذا، ويكون الضمان من المشتري بالقبض اهـ. ونقل ابن عرفة القولين وصوب التونسي الأول، وهو الظاهر ويكفي في ترجيحه اقتصار ابن

رشد عليه ويؤيد ذلك ما ذكره في هذا الفرع الذي يليه فإنه مبني عليه، والله أعلم. [فرع شرط في عقد ثلاث سنين وبنى المبتاع وغرس في أمد الخيار] (فرع:) قال ابن عرفة: قال سحنون: لو شرط في عقد ثلاث سنين وبنى المبتاع، وغرس في أمد الخيار والخيار للبائع لم تفت بذلك ورد للبائع وللمبتاع قيمة بنائه منقوضا، وإن بنى بعد أجل الخيار المشترط فذلك فوت يوجب على المبتاع قيمة المبيع يوم انقضاء أمد الخيار اهـ. ولم يذكر ابن عرفة خلافا، والمسألة في نوازل أصبغ عن سحنون من كتاب بيع الخيار، ولم يحك ابن رشد فيها خلافا، وذكرها ابن يونس، ثم قال: وروى ابن سحنون عن أبيه فيمن اشترى سلعة وشرط خيار سنة، أو سنتين أن البيع فاسد وضمانها من المشتري من يوم قبضها اهـ. ففهم منه أن البناء والغرس على هذا القول يكون فوتا، ولو كان في أمد الخيار، ويفهم ذلك من كلام صاحب الذخيرة فإنه قال ابن يونس: فإن شرط الخيار سنتين فبنى وغرس، والخيار للبائع، فليس فوتا، ويكون فيه قيمته منقوضا، وإن بنى بعد أجل الخيار فهو فوت، وعليه قيمة الدار يوم انقضاء أمد الخيار قاله سحنون، وقال أيضا: يضمن المشتري يوم القبض كالبيع الفاسد اهـ. وتبعه صاحب الشامل إلا أن كلامه في الشامل يوهم أن هذا الفرع مفرع على القول بأن الخيار في الصيغة يجوز إلى سنة، أو فرع مستقل في بيع الخيار، وليس كذلك ويوهم أيضا أن القول الثاني بضمان القيمة إنما هو فيما إذا بنى وغرس بعد أمد الخيار، وليس كذلك. وأيضا

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's possession and use of the item during khiyar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2063)

الثمن لم يكن له قبض المبيع؛ لأن ذلك يصح مع كونه عند بائعه، وإن كان ليعاود نظره

في الثوب، أو العبد وما أشبه ذلك، أو ليختبر المبيع كان له قبضه، فإن لم يبين الخيار لما أراده كان محمله على غير الاختبار؛ لأن المفهوم من الخيار أنه في العقد إن شاء رده، وإن شاء قبل، فإن قال المشتري: سلمه إلي لنختبره لم يكن له ذلك إلا بشرط اهـ. ونقله ابن عرفة مختصرا مجحفا فقال اللخمي: الخيار لخبرة المبيع والتروي في ثمنه، أو كسبه له قبضه للأول أن يبينه، وإلا فلا. اللخمي إن اتفقا على وقوعه مطلقا، وإن ادعى كل قصدا نقيض الآخر فسخ اهـ. وقال في اللباب: الخيار إن كان للتروي في الثمن لم يكن له قبض السلعة، وإن كان ليعاود نظره في الثوب، أو ليختبره جاز له قبضه اهـ. وكذا قال التونسي: إنه إذا امتنع البائع من دفع المبيع للمشتري، وقال إنما فهمت عنه المشورة لا أن أدفع إليه عبدي فذلك للبائع، ولا يدفع للمشتري ليختبره إلا بشرط؛ لأن الخيار تارة يكون للمشورة وتارة للاختبار، ولا يلزم الاختبار إلا بشرط اهـ. ص (أو لبس ثوب) ش: يعني أنه يفسد البيع إذا شرط المشتري لبس الثوب في أيام الخيار قال في التوضيح: فإذا فسخ لزمه الكراء لأجل اللبس. ابن يونس بلا خلاف، ولم يجعله كسائر البيوع الفاسدة إذا فسخت فإنه لا يلزم المشتري رد الغلة، وذكر ابن يونس عن بعض الأصحاب أنه اختلف إذا فسد البيع باشتراط النقد هل ضمانها من البائع، أو من المبتاع ابن يونس فعلى أن الضمان من المبتاع لا يلزمه شيء في اللبس كسائر البيوع الفاسدة فتأمل كلام ابن يونس؛ فإن حكايته الخلاف ثانيا يخالف ما حكاه أولا من الاتفاق، وقاله أبو الحسن اهـ. وفيه نظر. (تنبيهات الأول:) قال أبو الحسن الصغير قوله: ولا يشترط لبس الثوب يعني اللبس الكثير، وليس مراده أن يقيسه عليه واختصره أبو إسحاق، وأما الثوب فإنما يشاور فيه ويقيسه. [كراء اللبس] (الثاني:) قوله في التوضيح: فإذا فسخ لزمه الكراء لأجل اللبس ظاهره أنه يلزمه كراء اللبس سواء نقصه، أو لم ينقصه، والذي في ابن يونس أنه يلزمه قيمة اللبس إذا نقصه ذلك، وكذلك نقله القرافي. (الثالث:) ما ذكره الشيخ من الترافع في كلام ابن يونس ليس فيه

فيما رأيت، ونصه: وإذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب، ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه، وذكر بعض أصحابنا أنه اختلف إذا فسد البيع باشتراط النقد في أيام الخيار فهلكت السلعة، ممن ضمانها؟ فقيل من البائع، فيكون الحكم في قيمة اللبس مثل ما قدمنا، وقيل: من المبتاع يوم قبضها كسائر البيوع الفاسدة، فيكون على هذا لا شيء عليه في اللبس كسائر الغلات ابن يونس، ولم أر إذا فسد البيع باشتراط النقد خلافا أن المصيبة من البائع، وإنما اختلف إذا فسد البيع باشتراط الخيار الطويل الذي لا يجوز في تلك السلعة فقال سحنون عن ابن القاسم: إن الضمان من البائع، وقال عنه ابنه: إن الضمان من المشتري من يوم القبض؛ لأن الخيار وقع فاسدا، وهذا بخلاف إذا صح الخيار، وفسد البيع لاشتراط النقد فيه أن الضمان هاهنا من البائع؛ لأن الخيار هاهنا صحيح. ابن يونس فعلى هذا تكون قيمة لبس الثوب على المشتري بلا خلاف فانظره اهـ. فليس في كلامه – رحمه الله – تدافع؛ لأنه حكى عن بعض الأصحاب الخلاف في ضمان المبيع إذا فسد البيع باشتراط النقد، وأن البعض المذكور خرج عن ذلك الخلاف في أجرة لبس الثوب، ثم رد عليه حكاية الخلاف في مسألة اشتراط النقد، وأنه لا خلاف فيها أن الضمان من البائع، ثم فرع على ذلك أنه إذا لم يكن في ذلك خلاف فلا، وأيضا في مسألة الثوب، وهو كلام حسن فتأمله وتحصل من كلامه أن بيع الخيار إذا فسد، فإن كان فساده من جهة الخيار لاشتراط المدة البعيدة فاختلف في الضمان، وإن كان فساده ليس من جهة الخيار فلا خلاف أن الضمان من البائع، وإذا

علم ذلك علم حكم الضمان في هذه المسائل التي ذكرها المصنف أنها فاسدة، وقد تقدم الكلام في حكم الضمان في المدة الزائدة وأن الراجح أن الضمان من البائع والظاهر أن المدة المجهولة كالمدة الزائدة؛ لأن الفساد من جهة الخيار، وأما مسألة الغيبة على ما لا يعرف بعينه، ومسألة الثوب ومسألة اشتراط النقد فالضمان من البائع،

ولو قبض المشتري السلعة حتى تمضي أيام الخيار، والله أعلم. وقد ظهر وجه لزوم الأجرة للمشتري؛ لأن الضمان من البائع والغلة له، وتقدم في كلام ابن رشد أن البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن بيع خيار، وبعض الأصحاب الذي أشار إليه ابن يونس هو عبد الحق في التهذيب فإنه ذكر نحو ما قال ابن يونس والله أعلم. [اشتراط الانتفاع بالدار والعبد] (الرابع) : لا خصوصية للثوب بما ذكر بل حكم الدار والعبد والدابة كذلك قال أبو إسحاق لما تكلم على مسألة الدار والعبد: ولا يجوز اشتراط الانتفاع بذلك إذا كان له ثمن، وفيه له انتفاع، ولا ينتقل إلى الدار بمعنى أنه يسكنها ويصرف عن نفسه مئونة كراء دار كان يسكنها، وإنما يمضي وحده فيقيم فيها ليلا يختبر أمر الجيران من غير انتفاع بذلك، ولا نقل فرش إليها وكل أمد من هذا يكون له ثمن، وله فيها انتفاع فلا يصح شرطه، ولا أن يفعل بغير شرط وما لا قدر له فجائز أن يشترط، فإن لم يشترط لم يلزم البائع بدفع المبيع إلى المبتاع ليختبره إلا بشرط اهـ. وقد تقدم في كلام ابن غازي عن ابن محرز أنه يفسد البيع بشرط سكنى الدار من غير كراء وتقدم أيضا عن اللخمي أنه قال: أما الدار فتسقط الأجرة عن المشتري إذا كان في مسكن يملكه، أو بكراء، ولم يخله لأجل انتفاعه بالأخرى، وإن كان سكناه في كراء فأخلاها، أو أكراها لم يجز أن يكون الثاني بغير كراء اهـ. وقد تقدم في كلام ابن محرز أنه إن سكن أدى الأجرة، ثم قال اللخمي: وكذلك الدابة إن كان اختارها فيما لا تستأجر له جاز بغير عوض، وإن كان فيما يستأجر له، ولم تختبر مدة لم يجز إلا بعوض. والعبد على ثلاثة، أوجه: عبد خدمة وعبد صناعة وعبد خراج فعبد الخدمة لا تكون له أجرة، وإن كان ذا صنعة ويقدر المشتري على معرفتها، وهو عند سيده فعل ذلك، وإلا عمل عند المشتري، وتكون عليه الأجرة لذلك إلا نحوا من اختباره الشيء اليسير الذي لا تكون له أجرة، وإن كان من عبيد الخراج وأراد المشتري معرفة كسبه كل يوم كان للمشتري أن يبعثه في مثل ذلك، ويكون ما يكسبه

للبائع، وإن دخل على أنه للمشتري لم يجز، وإذا ثبت العوض عن هذه الأشياء سكنى، أو غيرها فإنه ينبغي أن يكون العوض معلوما، فإن قبل المشتري بعد انقضاء الأمد كان للبائع الثمن والأجرة، وإن قبل بعد مضي بعض ذلك الأمد كان له من الأجرة بقدر ما انتفع، وسقط ما سواه اهـ. والله أعلم. ص (ورد في كالغد) ش: هو كقوله في المدونة: وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار، أو كالغد وقرب ذلك فذلك له قال أبو الحسن يعني بالقريب اليوم واليومين والبعيد ثلاثة أيام اهـ. (فرع:) قال في المدونة: ولو شرط إن لم يأت المبتاع قبل مغيب الشمس من آخر أيام الخيار لزم البيع لم يجز. أرأيت إن مرض المبتاع، أو حبسه سلطان كان يلزم البيع؟ قال ابن يونس قال ابن القاسم في كتاب محمد ويفسخ البيع، وإن فات الأجل الذي يجب به البيع. ابن يونس عن القابسي هذه المسألة تحمل على اختلاف قول مالك فمن باع سلعة وشرط إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا، وإلا فلا بيع بينهما، فقد قال فيها في آخر تأويله: إنه يفسخ البيع، وإن أسقط الشرط ورآه بيعا فاسدا فالذي قاله محمد في هذه المسألة جار على هذا القول، ويحتمل أن يجري فيها الاختلاف كما جرى في هذه، وفرق بينهما بعض الناس بأن البيع في هذه المسألة لم يتم فوجب فسخه، وفي تلك تم فوجب إسقاط الشرط. ابن يونس، والصواب أن المسألتين

سواء، ويدخلها الاختلاف اهـ. (قلت) وإذا كان كذلك فالمشهور في المسألة إن لم يأت بالثمن صحة البيع وسقوط الشرط، فيكون كذلك في هذه المسألة، ويكون قوله في المدونة: لم يجز أي ابتداء فتأمله، والله أعلم. ص (وبشرط نقد) ش: هو معطوف على قوله: بشرط مشاورة بعيد، ويعني أن بيع الخيار يفسد إذا اشترط البائع فيه على المشتري أن ينقده الثمن؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الثمن تارة بيعا وتارة سلفا وفهم من قوله: وبشرط نقد أن التطوع بالنقد جائز، وهو كذلك، قال في أول كتاب الخيار من

المدونة: والنقد فيما بعد من أجل الخيار أقرب، ولا يحل بشرط، وإن كان بيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه اهـ. قال في التوضيح في الكلام على بيع الغائب لما ذكر هذه النظائر، وإنما جاز النقد مع عدم الاشتراط لضعف التهمة. وقال ابن عبد السلام: هنا كما لو تطوع المشتري بأن سلف البائع بعد عقدة البيع. (تنبيهات الأول:) إذا تواطآ على النقد قبل عقد البيع، ولم يشترطاه في عقدة البيع فذلك بمنزلة الشرط، وهو واضح بل لو فهم ذلك من غير تصريح به فالظاهر أنه كالشرط فتأمله (الثاني:) قال ابن الحاجب، ولو أسقط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف، وقيل مثله، والفرق بينهما على المشهور أن الفساد في اشتراط النقد واقع في الماهية؛ لأنه غرر في الثمن؛ إذ المقبوض لا يدري هل هو ثمن أم لا، ومسألة شرط السلف الفساد موهوم وخارج عن الماهية. قال في التوضيح وقال في النكت قال بعض الأندلسيين: وإذا وقع البيع باشتراط النقد فقيل لهما: إن هذا لا يجوز فقال البائع: أنا أسقط تعجيل النقد وأمضي البيع بالخيار فينبغي على أصولهم أن لا يكون ذلك له، وأن يكون بيعهما فاسدا بخلاف من باع سلعة واشترط أن يسلفه المشتري، ثم قال: أنا أسقط السلف قبل أن يقبضه وأمضي البيع فتدبر ذلك اهـ. وقال في الشامل: ولو أسقط شرط النقد لم يصح على المنصوص اهـ. [طلب البائع وقف الثمن] (الثالث:) لو طلب البائع وقف الثمن أي إخراجه من يد المشتري ووضعه على يد أمين حتى يتبين مآل أمر البيع هل يتم فيأخذه البائع، أو لا؛ فيرجع إلى المشتري لم يلزم المشتري ذلك. قال بعضهم اتفاقا، وحكى بعضهم فيه قولا بالاتفاق قياسا على المشهور في المواضعة والغائب من لزوم إيقافه. والفرق على المشهور أن البيع في المواضعة والغائب قد انبرم، وفي بيع الخيار لم ينبرم، ونقله ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما والله أعلم. ص (وأرض لم يؤمن ريها) ش: الري بكسر الراء وفتحها قال في الصحاح تقول: رويت من الماء بالكسر

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by the seller or buyer during the option period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2071)

ص (وإن جنى بائع، والخيار له عمدا إلى قوله: فإن تلفت ضمن الأكثر) ش:. قال ابن عرفة: وجناية المشتري والخيار له خطأ لغو، فإن رد غرم نقص القليل في غرمه للمفسد ثمنه، أو قيمته ثالثها: أقلهما لابن القاسم وسحنون قائلا ويعتق عليه وقول اللخمي لو قيل لكان وجها، ثم قال: وجناية البائع والخيار له خطأ يوجب تخيير المبتاع وعمد في كونها دليلا ورده، القولان لابن القاسم وأشهب، ثم قال التونسي: وجنايته يعني المشتري، والخيار للبائع خطأ كأجنبي، وقول ابن الحاجب للبائع أخذ الجناية، أو الثمن لا أعرفه وينظر للمبتاع وعمدا للبائع إلزامه البيع، أو أرش الجناية وجناية البائع، والخيار للمبتاع بقتل خطإ فسخ وعمدا تلزمه فضل قيمته على ثمنه وينقص خطأ ضمانه وعمدا للمبتاع أخذه مع الأرش اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when the seller is given an option?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=205)

وضمن المشتري إن خير ا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when the seller mistakenly injures the item?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=205)

خيار له عمدا: فرد وخطأ فللمشتري خ

Mas'alah: What is the ruling on claiming loss of items when purchasing one of two garments with an option?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=206)

وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى

Mas'alah: What is the ruling if the buyer asks for delivery of two items to choose and one is lost?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=206)

ضياعهما: ضمن واحدا بالثمن فقط1 ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد: ضمن نصفه و

Mas'alah: What is the ruling on liability when items taken for selection are lost?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=206)

وفي الاختيار لا يلزمه شيء. 1- لو كان المبتاع إنما أخذ الثوبين ليختار أحدهما بعشرة دراهم فضاعا لم يضمن إلا ثمن أحدهما وهو في الآخر مؤتمن وإن ضاع أحدهما ضمن نصف التالف ثم له أخذ الثوب الباقي أورده. [المدونة: 10 / 187] .

Mas'alah: Who bears the risk of loss for goods sold with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=785)

قوله: «وتلفه من البائع إن كان في يده» إلى آخره. قلت: اختلف الناس في (ضمان) المبيع على الخيار فقال الشافعي في أشهر قوليه ضمان من المشتري مطلقا لأيهما كان الخيار وقال أبو حنيفة ضمانه من مشترط الخيار)، فإن اشترطاه فضمانه من البائع، لأنه ملكه بحق الأصل، وقد روى عن أبي حنيفة أنه إذا كان الخيار للمشتري فلا ضمان على البائع لخروجه عن ملكه بإثبات البيع من جهته، ولا على المشتري لاشتراطه الخيار، بل هو موقوف.

Mas'alah: What is Malik's position on liability for goods sold with an option?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=785)

واختلف قوله مالك في ذلك، فقيل ضمانه من البائع

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods in the buyer's possession during the option period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=786)

مطلقا، فالمشتري أمين فيما غاب عليه (وما لا يغب عليه) ، وبه قال الليث والأوزاعي،

وهذا بناء على أنه على الانحلال، وسواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما، وقد روى عن مالك أن ضمانه من المشتري إن كان في مدة ضمان العوارض، فلا يضمن ما لا يغاب عليه، ويضمن ما يغاب عليه، إذا لم تقم بينة على التلف، فإن قامت البينة على ذلك ففيه قولان (بين) ابن القاسم وأشهب، فإن كان في يد البائع فضمانه منه اتفاقا.

Mas'alah: What is the measure of compensation when goods sold with an option are destroyed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=786)

فرع: إذا وجب الضمان بالتلف فهل يغرم الثمن، أو الأكثر من الثمن أو القيمة قولان في المذهب مبينان على تغليب حكم البيع، أو التعدي، وقد اختلف المذهب في بيع الخيار هل هو على الحل، واشتراط الخيار فيه تتميمه، أو على العقد واشتراط الخيار فيه لفسخه بعد انعقاده.

Mas'alah: What is the basis for assigning liability in an option sale according to different schools?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=786)

والظاهر أن الضمان من البائع من حيث كان العقد غير لازم فلم ينتقل ملك البائع عن المبيع حقيقة، كما لو باع البائع ولم يقبل المشتري، وأما من جعل ضمانه من مشترط الخيار فإنما نظر إلى أن اشتراط الخيار إن كان من البائع فالملك باق له، فالضمان (عليه) ، وإن كان الاشتراط من المشتري فقد صرفه البائع عن ملكه وقد بقي معلقا

حتى ينقضي الخيار وهو أحد قولي (الحنفية) ، وإنما يدخل في (ملك) المشتري إذا اشترط الخيار، لأن اشتراطه قد منع من دخوله في ملكه.

Mas'alah: What is the critique of the Hanafi position on suspended liability in option sales?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=786)

وقول الحنفية أنه معلق لا يتجه لأنه لا ينفك عن ضمان، فإما البائع وإما المشتري، فإن انتفى (الضمان) عن البائع بحصول البتات من جهته تعين تضمين المشتري تشبيها له بالعقد اللازم (فيه) ،

وفيه نظر، إذ لا يقاس موضع الخلاف على موضع الاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on payment (naqd) in a sale with an option period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=787)

فروع تتعلق بالخيار، واختلفوا في النقد في (بيع) الخيار بغير شرط، والمشهور جوازه، وأما اشتراطه فممنوع في الأجل القريب والبعيد لاحتمال أن يكون تارة بيعا تارة سلفا.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the death of a slave sold with an option?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=394)

وكذلك لو اختلف المتبايعان في عبد بيع بالخيار وقد ذهبت أيام الخيار هل مات في أيام الخيار أو بعد ذهابه، ففيه أيضا قولان، سببهما استصحاب حال كون البيع منعقدا أو استصحاب حال ثبوت الضمان.

Mas'alah: Who bears the loss if the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

وتلفه من البائع إن كان في يده أو في يد غيرهما، ومن المشتري إن كان في يده وكان مما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods sold with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

12 – وما حكم الضمان في المبيع على خيار [1]؟

Mas'alah: What is the ruling on restricting disposal of the sold item during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1758)

أن مقتضى العقد التتميم وانتقال الملك من البائع إلى المشتري. والملك المطلق يقتضي

جواز التصرف المطلق. وبيع الخيار يمنع من تصرف من لا خيار له في المبيع. فإذا ثبت أن البائع إذا اشترط على المشتري أنه لا يتصرف في المبيع أبدا، أن هذا الشرط يفسد البيع، فكذلك يجب أن يكون إذا اشترط عليه المنع من التصرف مدة محدودة. لكن الشرع استثنى ما قل [1] (من المدة لمسيس الحاجة إليه، وكونه من مصالح العقود، وإبقاء المدة الطويلة على أصلها في المبيع على علة هؤلاء، وكذلك أيضا على) (1) طريقة مالك، رضي الله عنه، في التعليل. فإنه إذا علل بالغرر وصح تصور الغرر في المدة الطويلة وكثرت المخاطرة فيها، وقل الغرر في المدة اللطيفة، والغرر القليل معفو عنه في الشرع. وأشار أشهب من أصحابنا إلى طريقة أخرى في التحليل. وذلك أنه قد تقرر أن الضمان لا يصح أن يؤخذ عنه عوض، مثل أن يقول إنسان لآخر: اضمن لي سلعتي هذه سنة، وأنا أعطيك كذا وكذا دينارا. لأن هذا من الخطر، وربما اقتضى أكل المال بالباطل، على ما تقدم بيانه في مواضعه. فإذا كان هذا ممنوعا، تصورت التهمة في قصد المتبايعين إليه بأن يكونا أظهرا بيع الخيار وأبطنا بيع البت. وإذا وقع بيعهما في الباطن على البت، وأظهرا الخيار تحيلا على أن يبقي الضمان على البائع بالخيار مدة طويلة، صار ذلك معاوضة عن ضمان مجرد، وقد ثبت المنع من ذلك، كما أشرنا إليه. وهذه الطراق التي ذكرناها من اختلاف الإشارات إلى كونه مناسبا للأصول أو مخالفا لها، وإذا كان مخالفا لها ما سبب الرخصة فيه، قد تتعلق بها مسائل نحن ننبهك عليها فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the price in a sale with option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1778)

وقد قال بعض المتأخرين: لو تنازع المتبايعان بشرط الخيار في إيقاف الثمن، لم يجب إيقافه. وأشار إلى أنه لا يختلف فيه، كما اختلف في إيجاب قبول الثمن في الأمة التي بيعت على المواضعة، وفي بيع السلعة الغائبة، لكون هذين عقدين منبرمين ثابتين، وثبوت العقد يقتضي ثبوت الثمن، وما ثبت حسنت المطالبة به، وبيع الخيار، المثمون لم ينبرم العقد فيه ولا ثبت، فكذلك ثمنه لم يثبت، وما لم يثبت لا يجب إيقافه.

Mas'alah: Who bears the risk of loss during the option period in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1779)

ولو هلكت هذه السلعة في أيام الخيار والمشتري هو الذي جعل الخيار للبائع، لكان ضمانها من المشتري, لأنه كان بالأمس مشتريا لهذه السلعة على البت وهو اليوم بائع لها على خيار من اشتراها منه، وهو الذي باعها بالأمس منه. ولو كان البائع هو الذي جعل الخيار للمشتري، على حسب ما فسرناه، لكان ظاهر المدونة والمذهب أن الضمان من المشتري أيضا، لكونه كبائع باع له على الخيار.

Mas'alah: What is the disagreement regarding liability during the option period in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1779)

وخالف في هذا المغيرة، ورأى أن الضمان ها هنا من هذا البائع الذي خير المشتري، وحكمه في رد هذه السلعة إليه إن شاء، لكون هذا العقد الثاني لما وقع في هذه السلعة على الخيار، وقد كان وقع فيها قبل ذلك على البت، صار العقد الثاني كالملحق

بالأول، فكأن العقد الأول وقع أيضا، وإذا كان قد وقع أيضا على الخيار، فالضمان من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer with an option who manumits both the slave sold and the slave purchased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1788)

لكن مما يشكل إذا عرض على هذا الأصل لو أن رجلا اشترى أمة بعبد، على أن الخيار له، فأعتقهما معا في لفظ واحد، فإن الإشكال قد يعرض ها هنا إذا عرضت هذه المسئلة على الأصل الذي قدمناه، من جهة أنا قلنا: إن العتق علم على الرضى بالتمسك بإمضاء العقد. وهذا المشتري له الخيار فيما باعه، وهو العبد، وله الخيار فيما اشتراه، وهي الأمة. فإذا أعتق عبده قدر ذلك رضى منه؛ بفسخ البيع فيتم عتقه فيه. وإذا أعتق الأمة التي اشتراها قدر ذلك رضي منه بقبولها وإمضاء الشراء لها، فيتم عتقها. وتقديرنا أنه إمضاء الشراء فيها يتضمن أنه سلم الملك في العبد لمن باعه منه، وتسليمه لذلك يمنع من نفوذ عتقه، ونفوذ عتقه يدل على فسخه للعقد، وذلك يمنع من نفوذ عتقه في الأمة. فمن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف ما بين الأقواس.

أجل هذا التدافع في الدلالة على القصود [1] إذا عرض على ما قلناه يقع الإشكال. لكن بعض أشياخي مال إلى إنفاذ عتقه في عبده، لكونه قد علم أن أصل الملك له، وهذا الذي علم من كون الملك له في الأصل يقتضي إنفاذ عتقه، ولا يرد مقتضى هذا الأصل بأمر محتمل ومشكل، ويقدر أنه لما أعتق الأمة، صار بعتقها ملتزما بتسليم ملك عبده لسيدها، فإذا أعتق العبد، صار كمن أراد أن يملك الأمة بغير عوض، وهذا لا سبيل إليه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the transfer of ownership in a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1789)

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها أن الملك ينتقل فيه بنفس العقد. والثاني أنه مترقب، فإن أجيز البيع، كشف الغيب أن الملك لم يزل [2] من حين العقد، وإن فسخ العقد، كشف الغيب أنه باق على الملك الأول كما كان. والقول الثالث أنه إنما ينتقل بانقطاع الخيار في عقد متقدم. ومذهبنا نحن يتخرج فيه اختلاف سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the transfer of ownership in a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1789)

وأبو حنيفة يرى أن الملك لا ينتقل إلا بانقطاع الخيار، إلا أن يكون الخيار للمشتري، فيقدر المبيع غير مملوك للبائع لكونه قد جعل الخيار فيه لغيره، ولا مملوك للمشتري أيضا لأنه لم يختر الإمضاء.

Mas'alah: How do the Shafi'i positions affect the validity of the seller's manumission during the option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1789)

والشافعية تفرع هذه المسئلة على الثلاثة مذاهب، فتقول: إن قلنا بأحد الأقوال الثلاثة، فجميعها يقتضي نفوذ عتق البائع إذا كان الخيار له، لكون (1) في المدنية: المقصود. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قد زال.

Mas'alah: Why does the seller's manumission not take effect under the three Shafi'i views when the seller has the option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1790)

الملك لم ينتقل عند من اعتبر في انتقاله انقطاع الخيار، والعتق حصل فيه قبل أن ينقطع، ولا عند من جعله مترقبا, لأن ما يترقب من الإمضاء لم يحصل، ولا عند من جعله ينتقل بنفس العقد, لأن للبائع الخيار في الفسخ في العقد، وإعتاقه العبد فسخ للعقد.

Mas'alah: Why does the seller's manumission not take effect when the buyer has the exclusive option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1790)

لكن لو كان الخيار للمشتري خاصة، لم ينفذ عتق البائع فيه, لأن إمضاء عتقه إبطال لحق المشتري المتقدم على العتق، فليس للبائع أن يحدث ما يبطل حق المشتري من إجازة الشراء أو إمضائه [1].

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the seller's manumission when the buyer has the exclusive option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1790)

وأطلق بعض الشافعية القول إن عتق البائع لا ينفذ إذا كان الخيار للمشتري خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission when he has the exclusive option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1790)

وإذا كان الخيار للمشتري خاصة، نفذ عتقه فيه لأنه استحق الإمضاء، والعتق علم عليه، على الأقوال الثلاثة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission when the seller has the exclusive option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1790)

ولو كان الخيار للبائع خاصة فأعتقه المشتري، لكان عتقه لا ينفذ إذا اختار البائع فسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission if ownership transfers only after the option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1790)

فإذا قلنا: إن الملك إنما ينتقل بانقطاع الخيار، لم يلزم عتق المشتري لكون عتقه لم يصادف الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission if ownership transfers at the contract's conclusion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1790)

وإن قلنا: إن الملك ينتقل بنفس العقد حتى يرفعه الفسخ، فإنه ينفذ عتق المشتري فيه.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i rule that the buyer's manumission is invalid in a sale with option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1791)

فكأن الشافعي رأى أن المشتري ممنوع من التصرف فيه بالبيع والإجارة، إذا كان الخيار للبائع خاصة، والمالك لا يمنع من التصرف، فدل أن ملكه غير تام، فاقتضى هذا رد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the seller who has intercourse with a slave sold with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1792)

وهكذا حكى أبو الفرج عن مالك فيمن اشترى أمة بالخيار له، فوطئها البائع، أنه لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a seller who has intercourse with a slave sold with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1792)

وقد أشار أبو حامد الإسفراييني إلى ارتفاع الخلاف في الحد، على الأقوال الثلاثة في

الملك في بيع الخيار، وأجرى الخلاف في الولد على حسب مقتضاها، على الطريقة التي أريناك من تخريج الخلاف في العتق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1792)

ومنهم من يجريه مجراه إلا فيما لا يمكن رده إلى الملك كالمعتق. وإما (1) هكذا ولعل الصواب مكن.

يمكن [1] رده إلى الملك فإنه لا يكون رضي كالوطء والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1793)

واعلم أن المذهب عندنا على قولين في البيع إذا وقع من المشتري بالخيار، هل يعد ذلك رضي منه بالإجازة، أو لا يعد ذلك منه رضي بالإجازة؟ كما حكاه في المدونة عن ابن زياد عن مالك: أنه لا يبيع حتى يختار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1793)

فإن باع فإن البائع بالخيار في أن يرد بيعه أو يجيزه ويأخذ الثمن الذي باع به المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1793)

وأنكر سحنون تخيير البائع المذكور في هذه الرواية، وإنما سلم منها كون الربح الذي يحصل للمشتري يستحقه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1793)

ولم يسلم تمكينه من فسخ البيع إذا أقر أنه باع قبل أن يختار.

Mas'alah: What is the ruling if the seller injures the slave during the option period when the option is for the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1796)

ولو كانت الجناية من البائع والخيار له وقبل البائع العبد، فلا مطالبة للمشتري عليه, لأنه كان قادرا على فسخ البيع ومنع المشتري من المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller kills the slave during the buyer's option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1796)

فإذا كان الخيار للمشتري، والقتل خطأ وقع من البائع، فلا مطالبة للمشتري عليه, لأن المشتري لم يتقرر له الملك فأتلفه عليه البائع فيطالب متلفه بما أتلف. لكن لو كان قتله البائع له محمدا وقيمة العبد أكثر من الثمن، لكان من حق المشتري أن يطالبه بزيادة القيمة على الثمن، لكونه له عليه أن يوفيه بما باعه منه، ويمكنه من قبضه. فإذا منعه من التمكن منه والقبض، صار كالغاصب له. (1) كلمة غير واضحة.

والغاصب يضمن ما غصب.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the slave by the buyer during the option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1797)

وإن كانت الجناية من المشتري، فقد تقدم الكلام عليها خطؤها وعمدها.

Mas'alah: To whom does the compensation belong when a third party injures the slave during the option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1797)

وإن كانت من أجنبي أخذ [1] لها أرش، فإن المشهور من المذهب أن الأرش للبائع لكون الملك لم يتحقق خروجه من يده، فعوض ما تلف منه عائد إليه. وإذا كان ضمان هذا المبيع منه، كان له نماؤه وعليه نقصانه. وذهب ابن حبيب إلى أن الأرش للمشتري إذا أمضي له البيع، بناء على ما قدمناه من الخلاف في كون بيع الخيار معقودا حتى يحل بالفسخ، أو مترقبا، فإذا وقعت الإجازة قدر كأن العقد لم يزل مجازا من وقت

التراضي. ولكن هذا التخريج يقتضي أن العبد إذا مات في أيام الخيار فأجيز البيع بعد موته فإن ضمان العبد من المشتري، لأنه يقدر أيضا كأنه مات بعد حصول انعقاد منبرم. ولكن هذا لم يذكره ابن حبيب ولا صار إليه، وكأنه قدر أن هذا الإختلاف في كون بيع الخيار منعقدا أو غير منعقد أو مترقبا إنما يتصور مع بقاء عين المبيع ووجود الغرض فيه، فإذا صار عدما لم يكن هناك شيء يخير فيه. ولعل ابن القاسم سلك هذا المعنى في قوله: إن أرش الجناية للبائع؛ لأنها أيضا ثمن عضو قد عدم. وعلى مقتضى هذا قال الأشياخ: لو كان الخيار للمشتري وجنى جناية خطأ ثم قبل المشتري، فإن أرش الجناية للبائع، ويكون المشتري كأجنبي في هذا، لما قدمناه من التعليل. هكذا نص عليه ابن الكاتب وغيره من الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a slave during the option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1797)

هذا حكم الجناية على العبد في أيام الخيار.

Mas'alah: How is the sale with an option analyzed in terms of liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1803)

والمبيع بالخيار يعرض على هذا الأصل. وقد ذكرنا ما وقع من الإضطراب في بيع الخيار، هل هو محلول حتى يعقد؟ أو معقود حتى يحل؟ وكيف جرت الحال فإن الملك لم ينتقل فيه انتقالا تاما، ولكن يجب أن ينظر فيه من ناحية المنفعة فيه لمن

تحصل. فإذا تقرر هذا الأصل فاعلم:

Mas'alah: Who bears liability for goods sold with khiyar when they remain in the seller's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1803)

أن المذهب أن السلعة المبيعة بالخيار إذا كانت في يد البائع فإن ضمانها منه، سواء كان الخيار له أو للمشتري أو لهما جميعا. لأنها إذا كانت في يديه وقلنا: إن عقد الخيار لا يقدر عقدا إلا حين إمضائه، ولا ينقل ملكا، فإنه يتضح كون الضمان منه لتلف ملكه في يديه. وكذلك إن قلنا: إنه منعقد حتى يفسخ، فإنه أيضا لا يقتضي هذا الملك التام للمشتري، وإذا لم يكن الملك تاما، بقي

الملك على ما كان عليه، فيكون ضمانه من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods sold with khiyar are in the buyer's possession and the buyer has the option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1804)

وأما إن كان المبيع بالخيار في يد المشتري والخيار له، فإن المذهب أن ما يغاب عليه يكون ضامنا له. ولا يصدق في ضياعه إذا لم تقم له بينة على ذلك. فإن قامت له بينة بضياعه فذلك على قولين، فعلى أصل ابن القاسم يسقط الضمان إذا قامت البينة، لكون الأصل سقوط الضمان عن المشتري لأجل ما قدمناه. وإنما ضمن ها هنا للتهمة أنه أخفى المبيع وادعى ضياعه مع كون هذا المبيع في يديه لمنفعة نفسه، وكون البيع فيه

منعقدا حتى يفسخ على أحد الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods sold with khiyar are in the buyer's possession and the seller has the option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1804)

وأما إن كانت السلعة في يد المشتري، والخيار للبائع خاصة، فالمشهور من المذهب أيضا أن المشتري ضامن لما يغاب عليه، لكون ذلك في يديه على جهة البتات، والعقد اللازم له الذي لا قدرة له على حله.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's opinion on liability when the seller has the option and the buyer has possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1804)

وذهب ابن كنانة إلى أن الضمان ها هنا من البائع. وكأنه قدر أن المنفعة في إيقاف هذا المبيع للبائع خاصة دون المشتري, لأن المشتري قد قبض السلعة على أن ثمنها لازم له لا إنفكاك له منه إذا شاء البائع، فوقفه البائع عن التصرف فيها كما يتصرف المالك، والانتفاع بها لمنفعة نفسه في تدبير رأيه في إمضاء البيع أو رده، وقد قدمنا أن الضمان تعتبر فيه المنفعة لمن هي، فيكون الضمان منه، على حسب ما تقدمت الإشارة إليه. فهذا سبب الخلاف الذي وقع في المذهب في هذا الوجه الذي عقد فيه الخيار للبائع خاصة، وقد قبض المشتري السلعة.

Mas'alah: How is compensation calculated when a new defect appears during the option period alongside an old defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1805)

ولو حدث عنده عيب مفسد واطلع على هذا العيب القديم، لجرى الأمر فيه على ما سنبينه من كونه بالخيار بين أن يأخذ قيمة العيب، أو يرد الأمة ويرد ما نقص من ثمنها هذا العيب الحادث عنده. فإن اختار أخذ قيمة العيب قومت على أنها بعيب الخيار، لكون العقد إنما أمضي بعد الإطلاع عليه والرضا به، فصار كمن اشتراها سليمة، فيقال: ما قيمتها بالعيب الحادث في أيام الخيار؟ فإن قيل: مائة، قيل: ما قيمتها بالعيب القديم؛ فإن قيل: ثمانون؛ فقد تبين أن البائع أمسك مقدار خمسها, لكون العشرين من المائة خمسا. فينظر إلى الثمن الذي عقد به، فإن وجدناه مثلا خمسين دينارا، حط عنه من الخمسين دينارا خمسها, لأن البائع إنما أمسك له ما هو عوض عن خمس الثمن الذي وقع العقد به. وإنما رجعنا إلى القيمة حين العقد [1] البيع بذهاب أيام الخيار، وبخروجها عن المواضعة إن كانت عليه، ليستدل بذلك على خمس الثمن الذي تراضيا به، لكونه قد يكون فيه غبن علي البائع أو المشتري. وإن أراد أن يرد ويرد ما نقص. زدنا قيمة ثالثه، فقلنا: وكم تساوي إذا أضفنا إلى ما تقدم هذا العيب الحادث عند المشتري؟ فإن قيل: ستون دينارا، فقد علمنا أنه قد نقصها العيب الحادث عنده ربع ما حصل في يديه منها، ما يقابل الثمانين دينارا، والعشرون منها ربعها. وهي أيضا خمس آخر من المائة، التي هي مبدأ التقويم. فيكلف المشتري أن يرد معها مقدار خمس الثمن كله أو مقدار ربع ما حصل عليه من الأمة، وذلك عشرة دنانير. فإذا اختار أخذ القيمة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: انعقد.

Mas'alah: Does a condition of cash payment invalidate the option contract's liability ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1807)

وأشار ابن سحنون إلى التفرقة بينه وبين فساد بيع الخيار لأجل ما قارنه من شرط النقد، لم [1] يفسد من قبل ذاته، ولكن من قبل امرئ [2] آخر ضامه، فلا يسري فساد ما ضامه إليه، ويبقى على أحكام الخيار الصحيح في كون الضمان من البائع.

Mas'alah: Why do the rulings differ between food and other goods regarding partial acceptance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1809)

وإنما افترق الجواب لافتراق السؤالين. وذلك أنه ذكر في الطعام أنه رضي ببعضه، ولم يذكر رضاه بالبعض في السلع. فلو أسقط في آخر السؤالين، ما أسقطه في الآخر من الرضا، أو أثبت في أحد السؤالين من الرضا ما أثبته في الآخر، لاستوى الجواب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has the option to take both or return both?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1814)

إما أن يقع العقد على أنه إن شاء ردهما جميعا وإن شاء أخذهما. فيكون المشتري ها هنا مخيرا في العقد وفي التعيين.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on liability when garments are held with a right of choice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1815)

وسبب هذا الإختلاف أنه قد علم أن أحد الثوبين مردود للبائع بلا بد، والآخر يخير فيه المشتري، والمردود بلا بد حكمه حكم الأمانة لما كان لم يقبضه المشتري على بتات البيع فيه ولا على خيار، والثوب الآخر قبضه على خيار فيه، وقد علم أن ما قبض على جهة الأمانة لا يضمن، وما قبض على جهة الخيار يضمن. وهذان الثوبان لم يتميز منهما ما هو أمانة مما هو مقبوض على خيار، فوجب أن يضمن أحدهما، لكونه قد علم على الجملة أن أحدهما مقبوض على خيار. فكأن صاحب هذا المذهب اعتبر مآل هذا العقد، وهو كون أحد الثوبين مردودا بلا بد، فتحققت فيه الأمانة لأجل هذا. وأما من ضمن المشتري الثوبين جميعا، فإنه اعتبر الحال ولم يعتبر المآل. وقد وقع العقد على أن له التنقل من أحدهما إلى الآخر مقتضى الخيار، والمبيع بالخيار مضمون، فكأن كل واحد من الثوبين عقد عليه بانفراده على الخيار. وأما ما وقع من التفرقة في الموازية، فكأنه قدر أن البائع إذا كان هو المتطوع بدفع الثياب، فإن ذلك لم يقع منه إلا لمنفعة نفسه، وليتم له البيع، فغلب في الثلاثة الأثواب حكم الأمانة. وأما إذا كان المشتري هو السائل في قبض الجميع، فإن البائع لا منفعة له في تسليم الجميع بل لمنفعة المشتري

السائل في هذا، فغلب حكم الخيار في كل ثوب. فانحصر الخلاف في هذا إلى تغليب حكم الأمانة في أحد الثوبين اعتبارا بالمآل، أو تغليب حكم الخيار اعتبارا بالحال، واستدلالا على حصول المنفعة بما ذكرنا من التفصيل. وقد قدمنا أن الضمان في هذا وفي غيره مما ذكرناه يعتبر فيه المنفعة للقابض أو للدافع.

Mas'alah: When a buyer is liable for a garment purchased with a right of choice, is it by value or by price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1816)

فإذا قلنا بالضمان فيما يضمن هل بالقيمة أو بالثمن، فإن هذا ينبغي أن يعلم أن الثوب الواحد إذا اشتري بالخيار، فإن ابن القاسم يرى أن المشتري يضمنه إذا قبضه بالثمن، سواء كان الخيار له أو للبائع؛ لأنه قادر لما كان الخيار له أن يقبل البيع ويدفع الثمن، ولا يقدر البائع أن يمنعه من ذلك، فله أن يقول: أنا أقبله، فلا يلتفت إلى ضياعه، سواء كانت قيمته أكثر من الثمن أو أقل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on liability when the buyer has the right of choice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1816)

وأما أشهب فإنه يرى أن الخيار إذا كان للمشتري، فإنه يضمنه بالأقل من القيمة أو الثمن. فإن كان الثمن أقل من القيمة، قال: أجزت له إمضاء البيع بالتزام الثمن. وإن كانت القيمة أقل من الثمن، لم يطلب بأكثر منها, لأن له أن يقول: لا أمضي الشراء بل أرد الثوب، فيجده قد ضاع فيغرم قيمته. لكنه يحلف ها هنا على الضياع لإمكان أن يكون قد حبسه عن نفسه بأنه لا يختار إمضاء الشراء، فتجب عليه قيمته لأجل منع البائع منه، فيحلف ليسقط عنه ما زاد من القيمة على الثمن لأجل إمساكه الثوب على البائع.

Mas'alah: What is Ashhab's view on liability when the seller has the right of choice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1817)

وإن كان الخيار للبائع، فإن المشتري يغرم الأكثر من الثمن أو القيمة. فإن كان الثمن أكثر، قال البائع: أنا أختار إمضاء البيع، فيلزمك الثمن. وإن كانت القيمة أكثر، قال البائع: أنا أختار فسخ البيع، فلا يلزمني أخذ الثمن، بل الطالب [1] بالقيمة التي وجبت عليك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for one of two garments bought with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1817)

فإذا علمت الحكم فيما يضمن به الثوب الواحد المشتري بالخيار، فإن هذين الثوبين المشترى أحدهما بالخيار مذهب ابن القاسم أن أحدهما هو المضمون. فإذا ضمن، فإنما يضمن بالثمن كما قدمناه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on liability for two garments bought with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1817)

ومذهب أشهب أن أحدهما مضمون بالقيمة، والآخر بالأقل من الثمن أو القيمة. فأما كون أحدهما مضمونا بالقيمة، فلأجل أنه لا بد من رده فيضمن بقيمته. وأما الآخر، فالمشتري قادر على أن يلتزمه بالثمن فكان له ألا يغرم إلا الثمن، وقادر أيضا على أن لا يلتزم الشراء ويضمنه بالقيمة، على حسب ما قدمناه قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on keeping one of two items when one is lost in a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1818)

وإن أراد الإستمساك بحكم مقتضى الخيار في كونه له أن يمسك أحد الثوبين، فإن ابن القاسم مكنه من ذلك وفي الموازية أنه لا يمكن منه, لأنه إذا مكناه من ذلك، صار اشتراؤه ثوبا واحدا، فأخذ ثوبا ونصف الثوب الباقي بحكم اختياره الآن، ونصف الثوب الذي وزن نصف ثمنه يتهم على أنه حبسه، فصار اشترى ثوبا واحدا من ثوبين فأخذ ثوبا ونصفا. فكأن من ذهب إلى هذا حمل عليه أنه لم يضع له الثوب ولكنه حبسه، فصار بحبسه وغرامة نصف ثمنه كمن اشترى ثوبا وأخذ ثوبا ونصف ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining garment when one of two garments is lost in a sale with a choice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1818)

ولأجل هذا قلنا، فيمن اشترى ثوبين على أنه بالخيار في قبولهما أو ردهما فضاع أحدهما: إن له رد الثوب الباقي. ولو ظن أنه حبس الذي ادعى ضياعه، لم يكن له رد الثوب الباقي، كما ليس له رد أحد الثوبين وإمساك الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the lost garment is the main part of the transaction in a sale with a choice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1818)

وقال بعض الأشياخ: لو ضاع أحد هذين الثوبين اللذين اشتراهما بالخيار بين قبولهما أو ردهما، فإنه إنما يمكن من رد الباقي إذا لم يكن الذي زعم أنه ضاع وجه الصفقة وجلها. لأنه إذا كان الذي زعم أنه ضاع وجه الصفقة ورد الثوب الباقي وهو أقلها في القيمة، صار مضرا بالبائع في رده عليه أقل الصفقة،

فلا يمكن من هذا، كما لا يمكن البائع لثياب كثيرة استحق جلها أن يلزم المشتري ما لم يستحق منها إذا كان هو الأقل.

Mas'alah: What is the ruling if evidence of loss is established in a sale with option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1819)

ولو قامت بينة على ضياعهما، فإن ضمان أحدهما يسقط عند ابن القاسم، كما يسقط لو اشتراه منفردا على الخيار وقامت البينة بضياعه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing from remaining garments when one is lost in a sale with option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1820)

وقد ذكر ابن حبيب أن هذا التخيير لو كان في ثياب كثيرة فضاع أحدهما، فإنه يضمنه. وضمانه إياه لا يسقط ما اقتضاه الحكم الذي قدمناه، فله أن يختار ثوبا من الثياب الباقية، أو يرده وسائر الثياب. ولو عقد على واحد منها على التزامه، فإنه يضمن الواحد الضائع، ويلزمه اختيار ثوب من الثياب الباقية. ورأى أن التضمين للثوب الضائع لا يدفع

الحكم الذي قدمناه في الثوبين إذا ضاع أحدهما.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Habib and Ibn al-Qasim regarding analogy between dinars and garments in sale with choice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1821)

وغلط ابن حبيب ابن القاسم في هذا الإستدلال بالدينارين على الثياب. وأشار إلى أن الدينارين يتضح كونهما قبضا على الأمانة، بخلاف الثوبين المخير فيهما. وأنكر بعض الأشياخ هذه التفرقة عليه لما كان الدينار مخيرا فيه كما كان الثوب مخيرا فيه. فإذا كان التخيير يوجب ضمان الجميع، فلا فرق في هذا بين ثياب أو دنانير. واستعظم إطلاقه الغلط على ابن القاسم.

Mas'alah: Is a person trusted regarding the loss of one of two garments during the option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1821)

فإذا تقرر هذا، فإن من في يده الثوبان، اللذان زعم أن أحدهما ضاع، إذا ادعى أنه ما ضاع إلا بعد أن اختار الباقي، فإنه اختلف في هذا، هل يصدق فيه ويكون لا ضمان عليه فيما ضاع لكونه بقي في يديه على حكم الأمانة لما أسقط خياره فيه؟ أو لا يصدق في هذا، ويتهم أنه إنما ادعى ذلك ليسقط الضمان عن نفسه؟

Mas'alah: What is the ruling when both garments are purchased with an option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1822)

وأما لو اشترى الثوبين جميعا بالخيار فيهما، فإن الحكم فيه ما قدمناه من كون ذهاب أيام الخيار وما قرب منها يقتضي إقرار الثوبين في يد من هما في يديه من بائع أو مشتر، لما قدمناه من التعليل. والتعليل الذي قدمناه يبين لك وجه التفصيل الذي فضلناه في هذه الأقسام.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two garments is lost during a conditional sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1822)

وأما القسم الآخر من أقسام العقد على أحد ثوبين، فإنه يعلم حكمه مما قدمناه، من أن يشتري ثوبا من أحد ثوبين على الالتزام لعقده، والثوب الآخر هو مخير في قبوله أو رده. فإنهما إن ضاعا أو ضاع أحدهما ضمن ما ضاع بغير خلاف. وإن قامت البينة جرى ذلك على ما قدمناه من الاختلاف وإن ضاع أحدهما، جرى الأمر أيضا فيه على حسب ما قدمناه. ويعتبر أيضا في إمساكه للثوب الباقي ما قدمناه أيضا من منعه من ذلك لئلا يكون اشترى ثوبا ونصفا ولم يعقد على ذلك، فجميع ما قدمناه يجري في هذا القسم إذا قامت البينة على الضياع.

Mas'alah: Who bears the guarantee when an option is stipulated after a binding sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2241)

(وضمنه حينئذ) أي حين وقع الخيار بعد بت (المشتري) لأنه حينئذ بائع ولو جعل البائع الخيار له كما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on returning the hire fee when a sale with khiyar is rescinded?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2243)

(و) إذا فسخ (رد أجرته) للبسه الكثير المنقص وليس كالبيع الفاسد يرد المبيع ولا غلة على المشتري كما قدم المصنف لأنه فيما بيع على البت وما هنا بيع بخيار إذ الملك للبائع زمنه فلم يدخل في ضمان المشتري كالبيع الفاسد على البت بل في ح أن الأجرة والغلة للبائع في بيع الخيار الصحيح كالفاسد ولو كان الخيار في الصحيح للمشتري وأمضى البيع لنفسه ويفيده قول المصنف فيما سيأتي والغلة وأرش ما جنى أجنبي للبائع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immediate payment of the price during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2244)

(و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) لثمنه وإن لم يحصل بالفعل على المعتمد لتردده مع حصوله بشرط بين السلفية والثمنية ولكون الغالب مع شرطه فقط حصوله فنزل الغالب وإن لم ينقد فيه حتى مضى زمن الخيار منزلة الموجود المحقق وظاهر المصنف الفساد ولو أسقط الشرط وهو كذلك قال في الشامل على المنصوص اهـ. والفرق بينه وبين صحة البيع في مسألة بيع وسلف عند إسقاط شرط السلف أن الفساد في شرط النقد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن إذ لا يدري هل المقبوض ثمن أو سلف ومسألة شرط السلف الفساد موهوم وخارج عن الماهية قاله في التوضيح ولما شارك هذا الفرع

في الفساد بشرط النقد سبع مسائل شبهها به فقال:

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2257)

(والملك) لمبيع بخيار في زمنه (للبائع) لأنه منحل فالإمضاء نقل لا تقرير وقيل للمبتاع بناء على إنه منعقد والإمضاء تقرير لا نقل لكن ملكه أي المشتري غير تام ولذا كان ضمانه من البائع باتفاقهما كما في التوضيح عن المازري فثمرة القولين في الغلة فقط كما أشار له بقوله:

Mas'alah: Who bears liability for a sold item lost during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2258)

(ولضمان) للمبيع بخيار إذا قبضه المشتري وادعى تلفه أو ضياعه في زمن الخيار (منه) أي من البائع فيما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري وفيما يغاب عليه مع بينة على تلفه كما يأتي كان الخيار له أو لغيره كان صحيحا أم لا

Mas'alah: When must a buyer swear an oath regarding loss during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2258)

(وحلف مشتر) بخيار ما لا يغاب عليه ادعى ضياعه أو تلفه بعد قبضه متهما أم لا وقيل إنما يحلف المتهم وصفة يمين المتهم لقد ضاع وما فرطت وغير المتهم ما فرطت خاصة قاله ق

Mas'alah: What happens if the buyer's claim of loss during the option period is proven false?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2258)

(إلا أن يظهر كذبه) كدعواه ضياع أو تلف دابة أول أمس فتشهد بينة برؤيتها عنده أمس أو ضياعها بحضرة فلان فيقول لا علم لي بذلك أو موتها ولم نشاهد فلا تقبل دعواه وعليه الضمان ولا ضمان على البائع واختلف قول ابن القاسم هل كشف ذلك على القاضي أو على من هي بيده ثم قوله: وحلف مشتر هذا إن سلم له البائع ما ادعاه من الزمن فإن ادعى المبتاع هلاكه أيام الخيار وادعى البائع إنه بعدها فإن تصادقا وقت التنازع على انقضاء أيامه فالقول للبائع بيمينه لأن المبتاع يتهم أن يكون أراد نقض البيع وإن تنازعا أيضا في بقائها فالقول للمشتري بيمينه لأن البائع يريد تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers each claim their purchased animal died during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2258)

فرع: لو اشترى رجلان دابتين من رجل أو رجلين على خيار فادعى كل واحد إنها

ماتت بموضع كذا واتفقت صفتهما أو اختلفت ولم يحفظ واحد منهما صفة ما اشترى ـــــــ وينبغي حمل كلام ضيح وابن ناجي على التفصيل المذكور وذكر في ضيح أول البيوع الخلاف في اشتراء المال وحده بعد اشتراء العبد وحده هل يعتبر الربا في شراء المال بناء على أن الملحق بالعقد لا يعد واقعا فيه وهو قول أشهب أولا يعتبر بناء على أنه يعد واقعا فيه وكأنه اشتراهما دفعة وهو قول مالك وابن القاسم فانظره قبل بيع الجزاف (وحلف مشتر) قول ز وصفة يمين المتهم لقد ضاع وما فرطت الخ قال ابن هارون زاد ابن حبيب ولقد ذهب قبل أن اختار ونقله أيضا أبو الحسن وقال فإن نكل عن أحدهما غرم اهـ. (إلا أن يظهر كذبه) قول ز أو موتها ولم تشاهد الخ هذا كقول المدونة وإن ادعى موتا وهو بموضع لا يخفى سئل عنه أهل ذلك الموضع لأن الموت لا يخفى عليهم فإن تبين كذبه أو لم يعلم ذلك بالموضع أحد فهو ضامن اهـ. وقال في غير دعوى الموت كدعوى إباق الرقيق أو انفلات الدابة أو سرقتها يصدق بيمينه ولا يكلف البينة وإن كان بموضع لا يجهل قال أبو الحسن أي لا يجهل إباق الرقيق وانفلات الدابة والفرق ما أشار إليه في المدونة من أن الموت لا يخفى على أهل الموضع بخلاف غيره فإن قيام البينة عليه متعذر إذ العبد لا يرصد لوقت إباقه إلا الخلوة قاله أبو الحسن وقول ز ثم قوله وحلف مشتر هذا إن سلم الخ يعني أن سقوط الضمان عن المشتري

Mas'alah: What is the ruling when the buyer destroys or wastes the item during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2259)

(وضمن المشتري) بخيار وأتلفه أو ضيعه (أن خير البائع) أي إن كان الخيار له (الأكثر)

من الثمن أو القيمة يوم القبض لأن من حجته أن يقول أمضيت إن كان الثمن أكثر ورددت إن كانت القيمة ـــــــ فيما لا يغاب عليه مقيد بما إذا لم يقع التنازع بعد انقضاء أمد الخيار هل هلكت في زمن الخيار أو بعده وإلا فالقول للبائع بيمينه أنه هلك بعده ويضمن المشتري ونص ابن عرفة محمد عن ابن القاسم من ابتاع عبدا بخيار له فهلك فقال هلك في أمد الخيار وقال البائع بعده صدق لأن المبتاع يطلب نقض البيع فعليه البينة الشيخ يعني واتفقا على مضي الأمد ولو قال المبتاع لم ينقض صدق مع يمينه لأن البائع يريد تضمينه وقول ز وإن تنازعا أيضا في بقائها الخ أي بقاء أمد الخيار فالقول للمشتري أنها باقية وينتفي عنه الضمان بيمينه وما ذكره ز في هذه المسودة كله لأبي الحسن (أو يغاب عليه) قول ز ظاهر كلامه أنه لا يمين على المشتري الخ يدل على أنه لا يمين عليه مع الضمان قول المصنف بعده إلا أن يحلف فالثمن فإنه صريح أو كالصريح في أنه إذا غرم القيمة وهي أكثر أو غرم الثمن وهو مساو أو أكثر لا يكلف باليمين وهو ظاهر وقول ز قبض المبيع على أنه ملكه الخ فيه نظر لأن الملك للبائع ثم الفرق واضح في خيار المشتري لأنه لا يتهم على إخفائه وهو قادر على إمضاء البيع فيه وغير واضح في خيار البائع (وضمن المشتري أن خير البائع الأكثر) أي فيما لا يغاب عليه إن نكل

أكثر ولا يقال كيف يتأتي الإمضاء في معدوم لأنا نقول العدم غير محقق فكأنه في موجود كما في د البساطي الذي يقتضيه النظر استفساره قبل إلزام المشتري فإن أمضى البيع فليس له إلا الثمن وإن رد فله القيمة ولا يلزم المشتري الأكثر ابتداء قاله تت

Mas'alah: What is the ruling when the buyer with an option destroys the item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2260)

(كخياره) أي المشتري إن أتلف ما فيه الخيار له فيضمن الثمن وإن كانت القيمة أقل وادعى الرد وحلف على ذلك عند ابن القاسم لأنه يعد راضيا وقال أشهب: تلزمه القيمة إذا كانت أقل وانظر لو كان الخيار لهما

Mas'alah: What is the ruling on damage to the sold item during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2260)

(وكغيبة بائع) على المبيع وادعى تلفه (والخيار لغيره) مشتري أو أجنبي فيضمن فقط الثمن لا الأكثر منه ومن القيمة لقوة تصرفه بملكه بخلاف السابقة وسواء كان مما يغاب عليه أم لا كمن أتلف سلعة وقفت على ثمن فيضمنه حينئذ لا القيمة التي هي الأصل في المتلفات وضمان البائع الثمن يوم الغيبة عليه والمشتري يضمن له الثمن أيضا ويتقاصان إن وجدت شروط المقاصة وإلا غرم البائع الثمن عند الغيبة والمشتري وقت حلول ما أجل عليه ولما قدم حكم جناية في قوله وأرش ما جنى أجنبي له ذكر جناية البائع أو المشتري زمن الخيار على المبيع وصوره ست عشرة لأن الجناية إما من البائع زمن خياره أو خيار غيره وهي إما عمد أو خطأ وفي كل من هذه الأربع إما أن تتلف أم لا فهذه ثمانية وإما من المشتري وفيها الصور المذكورة وبدأ بحكم جناية البائع زمن خياره عمدا فقال:

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury by the seller when he has the option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2260)

(وإن جنى بائع والخيار له عمدا) ولم يتلف (فرد) أي فعله دال على رد البيع قبل جنايته إذ هذا تصرف يفعله الشخص في ملكه وبهذا التقرير يجاب كما في د عن كلام أشهب الذي في الشارح وتت المقابل للمصنف ثم هذا تكرار مع قوله سابقا وهو رد من البائع إلا الإجارة اغتفر جمعا للنظائر (وخطأ فللمشتري) إن ـــــــ أو ظهر كذبه وفيما يغاب عليه ولم تقم بينة لكن قوله إلا أن يحلف خاص بالأخير إذ لا يمين مع ظهور الكذب قاله ابن عاشر (كخياره) قول ز وقال أشهب تلزمه القيمة إذا كان أقل الخ يعني إذا حلف قال ابن عرفة أشهب إن كان الخيار للمبتاع غرم الأقل منهما فإن كان الثمن فبدون يمين وإن كان القيمة فبعد يمينه اهـ. وقول ز وانظر إذا كان الخيار لهما الخ الظاهر أن يغلب جانب البائع كما جزم به هو عند قول المصنف وإن تلفت ضمن الأكثر (وكغيبة بائع) أي فيضمن الثمن فقط بعد حلفه لقد ضاع كما في ق عن اللخمي وقول ز وإلا غرم البائع الثمن الخ الظاهر أنهما يتقاصان مطلقا لأن البائع يضمن الأكثر على الوجه الذي وقع عليه البيع من أجل أو حلول ولذا قال اللخمي كما في ق فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويبرأ اهـ. وظاهره مطلقا (وإن جنى بائع والخيار له الخ) قول ز وبهذا التقرير يجاب عن كلام أشهب الخ قول أشهب هو أن ذلك ليس برد قال لأنه قادر على رده سالما فرده للبائع بواسطة

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during an option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2261)

وإن تلفت انفسخ فيهما) أي في العمد والخطأ ولو اقتصر على قوله وإن تلفت انفسخ كفاه ويكون متعلقا بمسألة الخطأ فقط إذ مسألة العمد حكم فيها بالرد و (ظاهره) تلف أم لا وهو كذلك لكن قصده إفادة هذه الأحكام بطريق الصراحة

Mas'alah: What are the buyer's options when the seller deliberately damages the goods during an option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2261)

)

Mas'alah: What is the seller's liability if the sold item is destroyed during an option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2261)

(وإن تلفت ضمن) البائع للمشتري (الأكثر) من الثمن إذ من حجة المشتري أن يقول رددت أو القيمة لأنه يقول أخذت وهذا إذا كان الخيار للمشتري كما مر لأجنبي ورضي بما يفعله المشتري وإلا فإن رد فلا كلام للمشتري وإن أجاز ضمن البائع الثمن كذا ينبغي ولا معارضة بين قوله ضمن الأكثر وقوله قبله وكغيبة بائع من ضمانه الثمن فقط لأنه ادعى فقط تلفه وهنا تلفت بالفعل كما هو ظاهر من المصنف

Mas'alah: What is the ruling when the seller mistakenly damages the item and the option belongs

to another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2261)

(وإن أخطأ) البائع والخيار لغيره (فله أخذه ناقصا) من غير أرش ولو كان للجناية مال مقرر وبرئت على شين أو غيره لأنه ملكه ولم ينظر لتعلق حق المشتري كما مر لوجود خطأ البائع (أو رده) ولم يقل بدل هاتين الكلمتين فله خيار العيب كما مر مع أنه المراد هنا أيضا تفننا وحذرا من صورة التكرار مع القرب وتبيينا لمعنى خيار العيب وهذا أولى من مراعاة الاختصار

Mas'alah: What is the ruling when the buyer intentionally damages the item during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2261)

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's intentional damage and liability during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2261)

وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا) وهو تكرار مع قوله أو ـــــــ تعييبه المبيع لا يصدر عن عاقل (وإن تلفت ضمن الأكثر) قول ز وإن أجاز ضمن البائع

الثمن صوابه القيمة وقول ز وهنا تلفت بالفعل الخ هذا الفرق غير صحيح والصواب في الفرق أنه في قوله وكغيبة بائع لم يعلم كون المبيع تلف عمدا وهنا علم تعمده فما تقدم هو قوله هنا وإن تلفت انفسخ (والخيار له ولم يتلفها) في بعض النسخ وإن جنى مشتر والخيار له أو أتلفها

جنى إن تعمد اغتفر جمعا للنظائر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer destroying goods during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2262)

(وإن أتلفها) بجنايته عمدا أو خطأ (ضمن الثمن) وهو تكرار مع قوله كخياره اغتفر لجمع النظائر

Mas'alah: What is the ruling on compensation when goods are destroyed during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2262)

وإن تلفت ضمن الأكثر) من الثمن الذي وقع به البيع إذ له إمضاء البيع والقيمة إذ له رده وهذا واضح إن كان الخيار للبائع وكذا لأجنبي ورضي بما يفعله البائع وإلا فله الإجازة وأخذ الثمن وله الرد وأخذ القيمة ولا كلام للبائع حينئذ كذا يظهر فإن اشترط الخيار للبائع والمشتري غلب جانب البائع ثم تكلم على الاختيار المجامع للخيار

والمنفرد عنه وبدأ بالأول فقال:

Mas'alah: What is the ruling on paying the price during an option period or deferred guarantee?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=538)

(ولا يجوز النقد في الخيار، ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط) اعلم أن قيد الشرط راجع إلى الثلاث التي ذكرها الشيخ ويزاد بيع الشيء الغائب على الصفة ولا يجوز دفع الثمن، ولو مع الطوع في الأمة إذا بيعت على خيار، وفيها مواضعة وكذلك بيع الشيء الغائب على الخيار والسلم على خيار، وكذلك الأرض غير المأمونة على خيار. وذكر عبد الحق في النكت: أنه لا يجوز ولو مع الطوع بخلاف الرهن إذ ليس الحق في غير الرهن، وإنما هو توثقة، في غير الحق في عينه، وما ذكر الشيخ أن شرط النقد فيما ذكر لا يجوز هو كذلك اتفاقا لاحتماله تارة بيعا، وتارة سلفا، فيقوم من قوله إن كل ما لا يعرف بعينه من مكيل أو موزون لا يصح بيعه بالخيار بشرط الغيبة عليه، ونص على ذلك سحنون في المدونة: إلا أنه ذكر ذلك في المبتاع. وفي الموازية والبائع لأنه إذا أمضى البيع كان بيعا، وإن لم يمض البيع وجب رده، وقد يكون تصرف فيه، ويرد مثله فيكون سلفا، ويريد سحنون ما لم يطبع عليه، ونص عليه اللخمي. قلت: فإن وقع البيع في بيع الخيار على شرط النقد فهل يفسد البيع أم لا والمعروف من المذهب أنه يفسد وحكي ابن الجلاب قولا بعدم فساده ونصه، وفي

فساد البيع بشرط النقد قولان. قال بعض شيوخنا ولا أعرفه إلا كرواية محمد عن نقد ثمن ثوب حتى يراه فإن لم يرضه رده جاز إن قرب وطبع عليه، وعلى الأول لو وقع

الاتفاق على إسقاط الشرط، فذهب سحنون إلى صحة العقد. وقيل: إنه لا يصح عزاه عبد الحق لبعض الأندلسيين قال ابن رشد: وهو ظاهر المدونة، وعزا المازري القولين للمتأخرين.

Mas'alah: Who bears maintenance and liability for the sold item during the khiyar (option) period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=539)

(والنفقة في ذلك والضمان على البائع): أما النفقة فهي على البائع سواء قلنا: إن البيع منعقد من أوله أو بآخره، وظاهر كلام الشيخ في الضمان سواء كان المبيع مما يعاب عليه أم لا، وليس كذلك، وإنما يضمن البائع ما لا يغاب عليه، وأما ما يغاب عليه فمن المشتري، وهو نص المدونة، وهو المشهور، وهو الذي أراد الشيخ، والله أعلم. وقيل: إن الضمان ممن شرطه الخيار مطلقا قاله مالك، وحكاه ابن رشد وتتخرج النفقة والغلة عليه، وعلى الأول فاختلف لو قامت البينة بهلاكه من غير سببه، فقال ابن القاسم لا يضمن. وقال أشهب: يضمن بناء على أصليهما هل الضمان بالتهمة أو بالأصالة، وكلاهما حكاه المازري، واللبن والسمن، غلة اتفاقا. وأما الصوف فإن اشترطه المشتري فهو له كمن اشترى سلعتين، وإن لم يشترطه فهو للبائع واختلف في أرش الجناية، فقيل: إنها للبائع وهو مذهب المدونة، وقيل: إنه تبع له قاله ابن حبيب، ولو ولدت الأمة ثم أمضي البيع. فقال ابن القاسم: يتبعها كالصوف، وقال أشهب: كالغلة وكلاهما في المدونة: واستشكلت هذه المسألة من وجهين: أحدهما: كيف جاز بيعها مع أن الحامل المقرب لا يجوز بيعها وأجيب بأنه لا مانع من أن يكون باعها في آخر

الشهر السادس وولدته في أول السابع قاله عياض على غير ذلك من التأويلات. وقال بعض من لقيناه: هذا الإشكال إنما يرد على غير طريق ابن رشد، وأما هو فقال رحمه الله مذهب مالك جواز بيع المريض، قال وهو دليل خيار المدونة وظاهرها في الاستبراء وسماع عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: Who bears liability for the sold item when an option is granted after a definitive sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1383)

وضمنه حينئذ المشتري (ش) أي وضمن المبيع الذي وقع فيه الخيار بعد البت المشتري لأنه صار بائعا، وذلك لأن المشتري لما وافق البائع على ما جعل له من الخيار عد بائعا لأنه أخرج السلعة عن ملكه لأن البيع لازم لوقوعه على البت، وظاهر قوله وضمنه المشتري سواء جعل المشتري للبائع الخيار اتفاقا أو بالعكس على المذهب، وقوله حينئذ أي حين إذ جعل الخيار بعد بت. (ص)

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1392)

(ص) والملك للبائع (ش) أي إن ملك المبيع للخيار في زمنه للبائع فالإمضاء نقل لا تقرير، وقيل إن الملك للمبتاع فالإمضاء تقرير لا نقل، وهذا معنى قولهم إن بيع الخيار منحل أي أنه على ملك البائع أو منعقد أي على أنه ملك المشتري لكن ملكه له غير تام، ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقا

Mas'alah: Who bears liability for the sold item during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1392)

(ص) والضمان منه (ش) يعني أن المبيع بالخيار إذا قبضه المشتري، وادعى ضياعه فإن البائع يضمنه إلا إذا ظهر كذبه أو كان مما يغاب عليه فإن ضمانه من المشتري فتحصل حينئذ أن الضمان من البائع إذا كان المبيع مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري أو كان مما يغاب عليه، وثبت تلفه أو ضياعه بالبينة، وظاهر قوله والضمان منه كان الخيار له أو لغيره

Mas'alah: When does the buyer swear an oath regarding loss of the item during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1392)

(ص) وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة (ش) أي إن المشتري إذا ادعى ضياع ما اشتراه بالخيار أو تلفه بعد ما قبضه، وكان مما لا يغاب عليه كالحيوان فإنه يحلف، وسواء كان متهما أم لا إلا أن يظهر كذبه فلا تقبل دعواه، والضمان عليه مثل أن يقول ضاعت أمس فتقول البينة رأيناها أمس أو يقول ضاعت أول أمس بمحضر فلان فيقول فلان لم يكن ذلك في علمي، وكذلك يكون الضمان من المشتري، ولا يصدق في دعواه التلف إذا كان المبيع مما يغاب عليه كالحلي ونحوه إلا أن تشهد له بينة بالتلف أو الضياع من غير سببه، ومن غير تفريط [حاشية العدوي] إن مات على ردته ينظر له السلطان، وإن تاب ينظر لنفسه لقصر المدة (قوله وقيل إلخ) فثمرة القولين في الغلة (قوله وهذا معنى قولهم) وضحه الفيشي فقال معنى انحلاله أنه على ملك البائع، ومعنى انعقاده أنه على ملك المشتري (قوله إلا أن يستثنى ماله) للعبد مطلقا أو

لنفسه بما يجوز بيعه، وفي التتائي على الرسالة، ونحوه للشاذلي أن مال العبد بالنسبة إلى بيعه كالعدم على المعروف فيجوز أن يشترى بالعين، وإن كان ماله عينا على ما اعتمده بعض شيوخ شيوخنا (قوله يكون لمالكه) إشارة إلى أن قول المصنف، وما يوهب للعبد مبتدأ، والخبر محذوف، والتقدير للبائع أو ما مبتدأ والغلة، وأرش ما جنى أجنبي معطوف عليه والخبر قوله له.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the item is not subject to hidden loss?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1393)

منه فحينئذ يكون الضمان من البائع فقوله أو يغاب عليه عطف على يظهر كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when the seller has the option?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1393)

وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر (ش) يعني أن المشتري يضمن إذا أتلف أو ضيع المبيع بالخيار الأكثر من الثمن أو القيمة يوم القبض حيث كان الخيار للبائع لأن من حجة البائع أن يقول أمضيت إن كان الثمن أكثر، وأن يقول رددت إن كانت القيمة أكثر فإن قيل كيف يتأتى الإمضاء في معدوم فالجواب أن العدم غير محقق فكأنه موجود ومحل ضمان المشتري الأكثر إن لم يحلف فإن حلف أنه تلف أو ضاع بغير سببه فإنه يضمن الثمن، وإليه الإشارة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when he has the option and the item is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1393)

كخياره (ش) تشبيه في ضمان الثمن أي أن المشتري إذا كان الخيار له، وغاب على المبيع، وادعى تلفه ضمن الثمن فقط لأنه يعد راضيا كان أقل من القيمة أو أكثر ما لم يحلف عند أشهب أنه لم يرض بالشراء فعليه القيمة إن كانت أقل، وانظر لو كان الخيار لهما

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury by the seller during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1393)

وإن جنى بائع، والخيار له عمدا فرد (ش) أي ففعله دال على أنه رد المبيع قبل جنايته، وهذا تصرف يفعله الشخص في ملكه، وهذا تكرار مع قوله سابقا، وهو رد من البائع إلا الإجارة اغتفره جمعا للنظائر

Mas'alah: What is the ruling if the item is destroyed during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1393)

وإن تلف انفسخ فيهما (ش) الضمير المثنى يرجع إلى الجناية عمدا وخطأ، والمعنى أن البائع إذا جنى على المبيع في أيام الخيار، والخيار له عمدا أو خطأ فتلف المبيع بسبب ذلك فإن البيع ينفسخ فيهما لأن الضمان منه، وهو الجاني، ولا مقال للمشتري في ذلك إذ الخيار بيد البائع، ولو اقتصر على قوله، وإن تلف انفسخ كفاه، ويكون متعلقا بمسألة

الخطأ فقط، وأما مسألة العمد فقد حكم فيها بالرد، وظاهره سواء تلف أم لا، وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is given the option and the seller intentionally damages the item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1393)

وإن خير غيره، وتعمد فللمشتري الرد، وأخذ الجناية (ش) الضمير في غيره وتعمد يرجع للبائع كما يدل عليه ما بعده وما قبله، والمراد بغيره المشتري ولو قال بدله [حاشية العدوي] ظهر كذبه إذ لا تقبل بينة المعارضة لظهور كذبه كذا يستفاد من تقرير الشارح، وبعض الشراح، وهذا هو المعتمد خلافا لمن رجعه للأمرين (قوله وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر) ظاهر المصنف يلزمه الأكثر منهما سواء قال أجزت البيع أو رددته، وهو المذهب كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا خلافا للبساطي فإنه يقول الذي يقتضيه النظر استفساره قبل إلزام المشتري فإن أمضى البيع فليس له إلا الثمن، وإن رد فله القيمة، ولا يلزم المشتري الأكثر ابتداء (قوله إذا أتلف) أي اتهم على الإتلاف لأنه الموضوع إلخ (قوله فالجواب أن العدم غير محقق) أقول قد علمت مما تقدم أن الحق أن الإمضاء يتأتى في معدوم كالمحقق. (قوله إلا أن يحلف فيضمن الثمن) أي دون القيمة إذا كانت أكثر لا إن كانت أقل أو مساوية فالثمن دون يمين كما يرشد له المعنى (قوله ما لم يحلف عند أشهب) ضعيف، والمعتمد ما ذهب إليه ابن القاسم من أنه يضمن بالثمن، ولو كانت القيمة أقل وحلف أنه لم يرض (قوله وانظر لو كان الخيار لهما) والظاهر أنه يغلب جانب البائع لأن الملك له كذا في شرح شب (قوله فإنه يضمن الثمن) أي يرده إن كان أخذه وإلا فلا شيء له، ولا يحلف لأن الملك

للبائع سوداني (قوله لأنه بمثابة إلخ) أي، ولقوة تصرفه بملكه بخلاف السابقة، والحاصل أنه يقال إنه إذا تلف عند المشتري، والخيار للبائع فإن المشتري يضمن الأكثر من الثمن والقيمة إذا كان الخيار للمشتري وتلف عند البائع لا يضمن البائع إلا الثمن فأي فرق بينهما، وحاصل الجواب أن البائع جانبه أقوى من المشتري بدليل ملكه السابق، وضمان البائع الثمن يوم الغيبة عليه، والمشتري يضمن له الثمن أيضا، ويتقاصان إن وجدت شروط المقاصة، وإلا غرم البائع الثمن عند الغيبة، والمشتري وقت حلول ما أجل، واعلم أن قوله بمثابة إلخ تخصيص لقاعدة من أتلف شيئا لزمته قيمته وقت التلف أي ما لم تكن سلعة انتهت الرغبات فيها ووقفت على ثمن فلا يلزمه قيمتها بل الثمن لأن ثمنها علم والقاعدة فيما لم يعلم (قوله ففعله دال على أنه رد المبيع قبل جنايته) لا حاجة لذلك بل المعنى ففعله رد أي أن فعله يعد ردا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller injures the sold item during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1393)

[البائع إذا جنى على المبيع في أيام الخيار] (قوله: ولو اقتصر إلخ) الظاهر ما قاله المصنف كما قاله بعض الأشياخ – رحمه الله – إذ في مسألة التلف لا يحسن التعبير فيها بالرد (قوله فللمشتري) استشكل أخذ المشتري أرش الجناية مع أن البائع جنى على سلعته إذ بيع الخيار منحل، وأجيب بأنه لما كان

Mas'alah: What are the buyer's options when the seller intentionally injures the sold item during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1394)

مشتر لكان أخصر وأظهر، والمعنى أن الخيار إذا كان للمشتري، وتعمد البائع الجناية على المبيع، ولم يتلف بسبب ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء رد المبيع، وإن شاء أجازه، ودفع جميع الثمن، وأخذ من البائع أرش الجناية فيقاصه بها من الثمن فمن له فضل رجع به على صاحبه، وإنما لم يقل أو قيمة العيب لئلا يتوهم في نحو الموضحة مما فيه مسمى أنها إذا برئت على غير شين لا شيء له لعدم العيب مع أن فيه ما قدره الشارع كنصف العشر أو غيره من المقدرات

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed due to the seller's intentional injury during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1394)

وإن تلف ضمن الأكثر (ش) يعني أن البائع إذا تعمد الجناية على المبيع في أيام الخيار. أتلفه، والخيار للمشتري فإن البائع يضمن حينئذ للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة لأن الثمن إن كان أكثر من القيمة فللمشتري أن يرد المبيع لما له فيه من الخيار، ويسقط عنه الثمن، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فللمشتري أن يجيز البيع، ويدفع الثمن إن لم يكن دفعه، ويأخذ القيمة من البائع، وقوله ضمن الأكثر هذا إذا كان الخيار للمشتري أو لأجنبي، ورضي بما يفعله المشتري، وإلا فإن رد فلا كلام للمشتري، وإن أجاز ضمن الثمن كذا ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling if the seller unintentionally damages the item during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1394)

وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده (ش) الموضوع بحاله يعني أن الخيار إذا كان للمشتري، والبائع جنى على المبيع جناية خطأ ولم يتلفه فالخيار حينئذ للمشتري إن شاء رده، وسقط عنه الثمن، وإن شاء أجازه ولزمه جميع الثمن ويأخذه ناقصا ولا شيء له لأن بيع الخيار منحل فجنايته على ملكه

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed due to the seller's fault during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1394)

وإن تلفت انفسخ (ش) أي وإن تلفت السلعة المبيعة بخيار للمشتري أو لأجنبي بسبب جناية البائع فإن العقدة تنفسخ حينئذ، وهذه آخر الثمانية المتعلقة بجناية البائع ثم شرع في جناية المشتري، وعدها كعدها بقوله

Mas'alah: What is the ruling if the buyer intentionally damages the item during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1394)

وإن جنى مشتر، والخيار له، ولم يتلفها عمدا فهو رضا (ش) يعني أن المشتري إذا جنى على المبيع في أيام الخيار جناية عمدا، والخيار له، ولم يتلف المبيع فإن ذلك يعد رضا بإمضاء البيع، ويلزمه الثمن، وهو تكرار مع قوله أو جنى إن تعمد اغتفر جمعا للنظائر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's unintentional injury to the purchased item during

the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1394)

وخطأ فله رده، وما نقص (ش) الموضوع بحاله يعني أن المشتري إذا جنى على المبيع في أيام الخيار جناية خطأ، ولم يتلف المبيع، والخيار له فالمشتري بالخيار إن شاء أمضى البيع، وأخذه بعيبه، ويدفع جميع الثمن، وإن شاء رده ودفع أرش الجناية. ولو قال فله خيار العيب كما مر لأفاد هذا مع كونه أخصر لكن أتى بهذا القصد تفسير خيار العيب، وإنما لم تكن جناية المشتري خطأ رضا كجنايته عمدا لأن المخطئ لا يقصد بفعله التمسك كما لا يقصد به البائع الفسخ، وإنما وجب عليه رد أرش الخطأ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the purchased item during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1394)

وإن أتلفها ضمن الثمن (ش) يعني أن المشتري إذا جنى على المبيع في أيام الخيار جناية عمدا أو خطأ فأتلفه، والخيار له فإنه يلزمه الثمن الذي وقع به البيع، وقد علمت أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وعلله المازري بأن المشتري يعد إتلافه للسلعة كالمتلف لثمنها فللبائع أن يلزمه إياه، وقوله وإن أتلفها إلخ تكرار مع قوله كخياره

Mas'alah: What are the seller's options when the buyer injures the item during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1394)

وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن (ش) الضمير في غيره يرجع للمشتري وهو البائع، والمعنى أن الخيار إذا كان للبائع، والجاني على المبيع عمدا أو خطأ في أيام الخيار هو المشتري، ولم تتلف السلعة بسبب تلك الجناية فإن الخيار للبائع إن شاء رد المبيع لما له فيه من خيار التروي وأخذ من المشتري أرش الجناية، وإن شاء أمضاه وأخذ من المشتري جميع الثمن الذي وقع به البيع لأنه كمن أتلف سلعة وقفت على ثمن. وإنما لم يقل أرش الجناية لما مر

Mas'alah: What is the ruling if the item is destroyed and the seller has the option?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1394)

(ص) وإن تلف ضمن الأكثر (ش) الموضوع بحاله من أن الخيار للبائع، والجاني [حاشية العدوي] الخيار للمشتري، ويحتمل أن يمضي فكأن البائع عدا على ما للغير فيه حق أو مشى على أن بيع الخيار منعقد فيكون مشهورا مبنيا على ضعيف (قوله لكان أخصر) لأن غيره كلمتان ومشتر كلمة، وقوله أظهر لأن غيره يصدق بالبائع (قوله فمن له فضل) هذا يظهر بالنسبة لجانب البائع لأنه يكون له الفضل قطعا، وذلك لأن له على المشتري الثمن، والمشتري له عليه أرش الجناية، ويمكن أن يكون الثمن عشرة دراهم، وقيمته تسعون والجناية تساوي ثلث القيمة (قوله ضمن الثمن) أي البائع قد يقال يضمن القيمة، ويمكن أن يقال وجه ما قاله أنه بمثابة من أتلف سلعة وقفت على ثمن خصوصا، والملك له في أيام الخيار. (قوله ويأخذه ناقصا) سواء كان للجناية مال مقرر أم لا برئت على شين أم لا لأنه ملكه، ولم يقل المصنف فله خيار العيب بدل ما قال تفننا، وحذرا من صورة التكرار مع القرب، وتفسيرا لمعنى خيار العيب (قوله لأن بيع الخيار

منحل) لا يخفى أن هذه العلة موجودة مع الجناية عمدا (قوله أو لأجنبي) لا دخل له هنا وإن كان الحكم صحيحا (قوله وخطأ إلخ) قال المصنف، والقياس أن يغرم للبائع الأرش إذا تماسك لأنه في ضمانه، ووجه ما قاله أنه مشهور مبني على ضعيف، وهو أن الملك للمشتري (قوله لكن أتي بهذا إلخ) لا نسلم أن هذا خيار العيب لأن خيار العيب أنه إذا رد لا شيء عليه، وإذا تماسك لا شيء له (قوله وقد علمت إلخ) هذا لا ينتج إلا الغرم، ولا ينتج الثمن (قوله كالمتلف لثمنها) الأولى أن يقول لأنه يعد بإتلافه لها كالممضي للبيع (قوله تكرار مع قوله كخياره) فيه نظر لأن الذي تقدم التلف فيه غير محقق، وما هنا التلف محقق (قوله فله أخذ الجناية أو الثمن) خلاف ما يفيده نقل ابن عرفة فإن فيه أن محل التخيير المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمدا فإن كانت خطأ فالخيار للمبتاع في دفع الثمن وأخذ المبيع، وفي ترك المبيع مع دفع أرش الجناية (قوله وإنما لم يقل أرش الجناية) الأولى أن

على المبيع في أيام الخيار هو المشتري جناية عمدا أو خطأ إلا أنها أتلفت المبيع فإن المشتري يضمن للبائع الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع، ومن القيمة يوم التلف فإن كان الثمن أكثر فللبائع أن يجيز البيع لما له فيه من الخيار، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فللبائع أن يرد المبيع لما له فيه من الخيار ويأخذ القيمة، وهذا واضح إذا كان الخيار للبائع، وأما إن كان للأجنبي فإن رضي بما يفعله البائع فكذلك، وإلا فله الإجازة وأخذ الثمن وله الرد وأخذ القيمة، ولا كلام للبائع حينئذ هكذا يظهر قاله بعض الشراح، وفي عبارة، وهذا كله إذا كان الخيار لأحدهما، وأما لو كان لغيرهما فهو بمنزلة من اشترط له الخيار فلو اشترط لهما فإنه يغلب جانب البائع.

Mas'alah: Who bears liability and expenses during the option period in a sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=774)

(والضمان في ذلك والنفقة على البائع) يعني في الخيار وفي عهدة الثلاث وفي المواضعة لأن المبيع لم يخرج عن ملكه في ذلك. وهذا على أن بيع الخيار منحل حتى ينبرم وحكى المازري فيه قولين وقال ابن

رشد هو منحل اتفاقا فإن أمضى فهل يعد ممضي من يوم نزل أو من يوم أمضى قولان قال والمبيع في مدة الخيار للبائع والأمضاء نقل وقال بعد الرحمن هو ملك للمبتاع فالأمضاء تقرير والرد فسخ.

Mas'alah: Who bears the expenses and liability during the option period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

والنفقة في ذلك والضمان علىالبائع

Mas'alah: What are the limits of using a property during the option period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=547)

كشهر في دار، ولا تسكن، وكجمعة في رقيق، واستخدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer residing in a house during the option period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=547)

قوله: (ولا تسكن) قال ابن محرز: قالوا وأما الدور فإنما له أن يدخلها بنفسه لاختبار أحوالها ومبيتها، فأما أن ينتقل إليها بأهله ومتاعه فإنه لا يمكن من ذلك، ومتى فعله أدى كراءه للبائع؛ لأن الغلة للبائع في أيام الخيار قبل المشتري أو رد، ولو أن المشتري شرط أن يسكنها بأهله مدة الخيار على أن لا يؤدي فيها كراء لكان البيع فاسدا؛ لأنه من بيع العربان [2].

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the validity of the option if the price is paid?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=548)

وهل إن نقد؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the first interpretation regarding the option after payment of the price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=548)

قوله: (وهل إن نقد؟ تأويلان) : أحدهما: أن الخيار إنما يصح بعد البت إذا نقد المشتري الثمن، فإن لم ينقد لم يجز؛ لأنه بيع دين بسلعة فيها خيار. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 173، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 170. (2) في (ن 1) : (يكون) . (3) انظر: المنتقى، للباجي: 6/ 432. (4) يريد المؤلف أن المسألة لم يتردد فيها المتأخرون من المالكية؛ كما توحي عبارة المصنف، حيث

للمتقدمين منهم نصوص فيها، وترددهم لا يكون إلا مع عدم نصهم، فخالف المصنف مصطلحه الذي نبه عليه في أول مختصره بقوله: (وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين). وقد أورد الخرشي قول ابن القاسم وأشهب في المسألة، ثم قال: (والأحسن لو قال تأويلان) قريبا من عبارة المؤلف هنا، وقد أجاب العدوي عن المصنف بأنه يشير لاختلاف أبي عمران وعياض، وهما من المتأخرين، فاستقامت عبارته مع مصطلحه. انظر: شرح الخرشي: 5/ 456، 457.

Mas'alah: What is the second interpretation regarding the option after payment of the price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=549)

والثاني: أنه يجوز نقد أو لم ينقد؛ لأن المقصود بالخيار تطييب نفس من جعل له الخيار منهما.

Mas'alah: What are the rulings on liability when the seller or buyer commits an injury during the option period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=555)

وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد، وخطأ، فللمشتري خيار العيب، وإن تلفت انفسخ فيهما، وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية، وإن تلفت ضمن الأكثر، وإن أخطأ، فله أخذه ناقصا أو رده، وإن تلفت انفسخ، وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا، وخطأ فله رده وما نقص، وإن أتلفها ضمن الثمن، وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن، فإن تلفت ضمن الأكثر، وإن اشترى أحد

ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط. ولو سأل في إقباضهما، أو [ادعى] [2] ضياع واحد ضمن نصفه، وله اختيار الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on paying cash during the option period and the prohibition of debt for debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1945)

بالنقد في أيام الخيار؛ لأنه يؤول إلى فسخ الدين في الدين؛ لأن الثمن دين على البائع. فإذا تم البيع بانقضاء مدة الخيار صار المشتري قد اعتاض [1] من ذلك الذي [2] نقده دينا على البائع، وكذاها بيع الغائب على خيار وسلم [3]، ونص غير واحد على مسألة الكراء المضمون، وضابط هذا الباب أن كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار لا يجوز النقد فيه مطلقا. قوله: (واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه) : يريد أن من ابتاع سلعة أو باعها على مشورة غيره، ثم أراد إبرام ذلك فإن له ذلك دون مشورة ذلك الغير. وهذا بخلاف ما إذا باع أو اشترى على خيار غيره أو رضاه فإنه لا يستبد دونه، ولا خلاف منصوص أن لمشترط [4] المشورة تركها إلا ما تأوله التونسي على المدونة [5] أنها كالخيار [6]. عياض: وهو غير صحيح. انظر الكبير [7]. وعن ابن نافع أن المشورة كالخيار والرضا، والذي ذكره الشيخ هو تأويل جماعة على المدونة قال فيها: وإذا اشترى على رضا فلان أو خياره [8]، فليس له رد ولا إجازة [9] دون من اشترط رضاه، وقال في البائع: إذا اشترط رضا فلان، فرضي فلان [10]، أو رضي البائع فإن البيع جائز [11]؛ فمن الأشياخ من قال أن كلامه في البائع يرد إلى كلامه في المشتري، وأن البائع ليس له المخالفة كما قال في المشتري، وأن

معنى قوله: أو رضي البائع أي مع رضي (1) في (ن) و (ن 3) : (اقتضى) . (2) في (ن 3) و (ن 4) : (نقده) . (3) قوله: (على خيار وسلم) يقابله في (ن 5) : (على خيار وسلم وسلم على خيار) . (4) في (ن) : (اشترط) . (5) في (ن) و (ن 5) : (الموازية) . (6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 390، وعقد الجواهر: 2/ 694، والتوضيح: 5/ 418 و 417. (7) قوله: (انظر الكبير) ساقط من (ن 5) . (8) قوله: (أو خياره) زيادة من (ن 5) . (9) في (ن 5) : (ولا خيار) . (10) قوله: (فرضي فلان) زيادة من (ن) . (11) انظر: التهذيب: 3/ 180، والذخيرة: 5/ 31، والتوضيح: 5/ 416.

Mas'alah: Who owns the item during the option period in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1951)

قوله: (والملك للبائع) ؛ أي: اختلف هل بيع الخيار منحل –وهو المشهور– أو منبرم؟ وعلى الأول تكون السلعة في زمن الخيار على ملك البائع [2] كما قال، والإمضاء نقل لا تقرير، وعلى الشاذ يكون الإمضاء تقريرا لا نقلا؛ لأن البتاع كان مالعا للسلعة في زمن الخيار، وفي المدونة ما يشهد لكل واحد من القولين.

Mas'alah: Who bears the risk of loss during the option period in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1951)

قوله: (والضمان منه) أي من البائع في زمان الخيار. لأن البيع منحل كما تقدم ومراده

هنا إذا كان البيع مما لا يغاب عليه، ويدل عليه قوله: (أو يغاب عليه إلا ببينة) فإن ظهر (1) قوله: (السلطان) زيادة من (ن) . (2) قوله: (أي اختلف ... على ملك البائع) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 3) : (والثمر) . (4) في (ن) : (باع) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 695 و 696. (6) انظر: الذخيرة: 5/ 45.

هلاكه فلا إشكال، وإن خفي ولم يقم دليل على كذب المشتري وقد قبض المبيع وادعي هلاكه استظهر عليه باليمين [1]. وإليه أشار بقوله: (وحلف مشتر) واختلف هل يحلف المتهم وغيره أو المتهم فقط.

Mas'alah: What happens if the buyer's claim of loss is proven false during the option period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1952)

قوله: (إلا أن يظهر كذبه) أي فيكون الضمان منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the sold item is lost and the buyer claims destruction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1952)

قوله: (أو يغاب عليه إلا ببينة) أي وهكذا يضمن [2] المشتري [3] إذا غاب عليه وادعى هلاكه إلا بقيام بينة على صدق دعواه فيصدق. وقال ابن نافع: إذا كان الخيار للبائع فضمان المبيع منه على كل حال [4]. المازري: وإن كان المبيع في يد البائع

فالضمان منه كان الخيار له أو لغيره، وإن كان بيد المبتاع والخيار له فالمذهب أن الضمان منه فيما يغاب [5] عليه إلا ببينة، وإن كانت في يده والخيار للبائع فالضمان [6]، وإن كانت في يد البائع والخيار للمشتري فالضمان من المبتاع على المشهور [7]. وقال ابن كنانة: من البائع [8]. انتهى. ونقل اللخمي عن ابن كنانة: أن الضمان من مشترط الخيار [9].

Mas'alah: What is the buyer's liability when the seller has the option and the item is lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1952)

قوله: (وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره) [10] يريد أن المشتري إذا قبض المبيع وهو مما يغاب عليه وقد انعقد البيع على أن الخيار للبائع، فإن المشتري يضمن الأكثر من الثمن أو القيمة وهو قول ابن القاسم إلا أن يحلف المشتري أنه لم يهلكه [11] وإنما هلك بغير سببه فلا يضمن سوى الثمن. وقال أشهب: يضمن الأكثر مطلقا ولم يقبل اليمين [12] منه [13]. (1) قوله: (عليه باليمين) يقابله في (ن 3) : (عليها اليمين) . (2) في (ن 3) : (يظهر) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (ذلك) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 722. (5) في (ن 4) : (لا يغاب) . (6) قوله: (وإن كانت في يده والخيار للبائع فالضمان) زيادة من (ن 5) . (7) انظر: شرح التلقين: 5/ 579 و 580. (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 390، وشرح التلقين: 5/ 580 و 581. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4561. (10) قوله: (كخياره) ساقط من (ن 5) . (11) في (ن 5) : (يتلفه) . (12) انظر: عقد الجواهر: 2/ 722 و 723، والذخيرة: 5/ 131. (13) قوله: (منه) زيادة من (ن 5) .

الشيخ: وهو [1] الأظهر.

Mas'alah: What is the buyer's liability when he has the option and the item is lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1953)

قوله: (كخياره) أي كخيار المشتري، ومعناه إذا كان الخيار له وقد قبض السلعة وهي مما يغاب عليه فإنه لا يضمن إلا الثمن إن هلكت، لأنه يعد راضيا؛ وهو مذهب ابن القاسم. وقال أشهب: مثله إن كان الثمن أقل لا [2] إن كان أكثر من القيمة، إلا أنه لم يحلف على ضياع المبيع، وأما إذا حلف على ضياعه وأنه لم يرض بالشراء فليس عليه إلا القيمة [3].

Mas'alah: What is the ruling when the seller causes loss of the item during another's option period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1953)

قوله: (وكغيبة بائع والخيار لغيره) يريد أن البائع إذا غاب على المبيع والخيار فيه لغيره وادعى هلاكه فإنه يضمن للمشتري [4] الثمن، ويصير كمن أتلف سلعة وقفت على ثمن. وقال أشهب: إذا حلف البائع أنه لم يتلفها فإنه يضمن الأكثر من الثمن أو القيمة؛ لأن الثمن إذا كان أكثر فقد أتلف ما يقابله، وإن كان أقل فالبائع يتهم في إتلاف ذلك لاسترخاصها [5].

Mas'alah: What are the rulings on injury to the sold item by the seller or buyer during the option period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1953)

(المتن) وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد، وخطأ، فللمشتري خيار العيب، وإن تلفت انفسخ فيهما، وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد وأخذ الجناية، وإن تلف ضمن الأكثر، وإن أخطأ فله أخذه ناقصا، أو رده، وإن تلف انفسخ. وإن جني مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى، وخطأ فله رده وما نقص، وإن أتلفها ضمن الثمن، وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن، وإن تلفت ضمن الأكثر،

Mas'alah: Fiqh passage: (وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد) اعلم أنه تكلم على جناية البائع والمبتاع على المبيع بالخيار في زمان الخيار. وذكر في ذلك ست عشرة صورة، ثمان بالنسبة إلى (1) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحة من (ن 5) . (2) في (ن 3) : (أو) ، وقوله: (لا إن) يقابله في (ن) : (أو) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 722 و 723، والذخيرة: 5/ 131. (4) في (ن 4) : (المشتري) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 722، وما بعدها.

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1953)

(الشرح) قوله: (وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد) اعلم أنه تكلم على جناية البائع والمبتاع على المبيع بالخيار في زمان الخيار. وذكر في ذلك ست عشرة صورة، ثمان بالنسبة إلى (1) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحة من (ن 5) . (2) في (ن 3) : (أو) ، وقوله: (لا إن) يقابله في (ن) : (أو) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 722 و 723، والذخيرة: 5/ 131. (4) في (ن 4) : (المشتري) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 722، وما بعدها.

البائع، وثمان بالنسبة إلى المبتاع، وقدم الكلام على البائع فقال: إنه إذا جني عليه عمدا

والخيار له جناية أعابته [1] ولم تتلفه، عد [2] ذلك منه ردا للمبيع وهو قول ابن القاسم. وقال أشهب: لا يكون ذلك ردا للبيع [3]؛ لأنه قادر على الرد من غير إتلاف؛ فتعييبه ذلك قصدا للرد لا يصدر من عاقل [4] واستظهر [5].

Mas'alah: What is the ruling when the seller's injury to the sold item is unintentional during the option period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1954)

قوله: (وخطأ فللمشتري خيار العيب) ؛ أي: فإن كانت الجناية خطأ والخيار له فالمشتري مخير إن شاء أخذ وإن شاء رد، لأن العيب الحاصل في زمان الخيار كالقديم.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed due to injury during the option period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1954)

قوله: (وإن تلفت انفسخ فيهما) ؛ أي: فإن تلف المبيع بسبب الجناية في الصورتين انفسخ البيع لأن الضمان من البائع ولا مقال للمبتاع، لأن الخيار للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when a third party with the option intentionally injures the sold item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1954)

قوله: (وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد وأخذ الجناية) ؛ أي: فإن كانت جنايته عمدا إلا أن الخيار للمشتري وهو مراده بغيره يريد والجناية لم تتلف المبيع؛ فالمشتري مخير إن شاء رد، وإن شاء دفع الثمن، وأخذ البيع وأرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer commits an intentional tort while having the option and does not destroy the item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1955)

قوله: (وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها [1] عمدا فهو رضى) أي: فإن كانت الجناية عمدا من المشتري، والخيار له ولم يتلف المبيع فإن ذلك يعد رضا وهو قول ابن القاسم. وقال أشهب: لا يعد ذلك رضا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer destroying the item while having an option in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1955)

قوله: (وإن أتلفها ضمن الثمن) أي: فإن أتلف السلعة بالجناية؛ يريد: سواء كانت خطأ أو عمدا، فإن المشتري يضمن الثمن الذي وقع البيع به، وهو ظاهر في العمد، وهو على قول ابن القاسم، وقال سحنون: لا يضمن إلا القيمة. وهو جار على مذهب أشهب، وأما تضمينه الثمن مع الخطأ فهو منصوص لابن القاسم في المدونة، وقال سحنون أيضا: لا يضمن إلا القيمة [3] واختلف هل هو اختلاف أو وفاق؛ فعلى الوفاق يكون

مراد ابن القاسم إذا ثبت أن المشتري اختار قبل الجناية، وأنه لو ثبت أنه اختار بعدها لم يلزمه إلا القيمة؛ وهو مراد سحنون [4].

Mas'alah: What is the ruling on injury by the buyer when the seller has the option in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1955)

قوله: (وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن) أي: فإن كان الخيار للبائع، وهو مراده بقوله: (غيره) أي غير المشتري [5]، وكانت الجناية الطارئة من المشتري عمدا أو خطأ، يريد ولم يتلف البيع فللبائع رد البيع وأخذ الجناية، أو إمضائه وأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when both garments sold with an option are lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1957)

قوله: (وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع) أي فإن اشترى الثوبين معا وقبضهما على أنه بالخيار إن شاء أخذهما، وإن شاء ردهما، فكلاهما مبيع، فإن ادعي ضياعهما فعلى المشهور يلزمه كل منهما بالثمن، ويلزمه الأقل على قول أشهب [5].

Mas'alah: Who bears the liability for the sold item during the option period?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1197)

المسألة الرابعة قال الحفيد أيضا اختلفوا في ضمان المبيع في مدة الخيار ممن يكون مالك وأصحابه والليث والأوزاعي مصيبته من البائع والمشتري أمين سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما وعمدتهم أنه عقد غير لازم فلم ينتقل الملك عن البائع كما لو قال بعتك ولم يقل المشتري قبلت وقد قيل في المذهب إنه إن كان هلك بيد البائع فلا خلاف في ضمانه إياه وإن كان هلك بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والعارية إن كان مما يغلب عليه فضمانه منه وإن كان مما لا يغلب عليه فضمانه من البائع وقال أبو حنيفة إن كان شرط الخيار لكليهما أو للبائع وحده فضمانه من البائع والمبيع على ملكه لأنه هو المشترط وحده ومع المشتري وأما إن كان شرطه المشتري وحده فقد خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري وبقي معلقا حتى ينقضي بالخيار لأنه لما لم يشترط البائع خيارا كان خارجا عن ملكه ولم يلزم أن يدخل في ملك المشتري لأنه بشرط الخيار في رد الآخر له ولكن هذا القول يمانع الحكم فإنه لا بد أن تكون مصيبة من أحدهما وقد قيل عنه المشتري الثمن

وهذا يدل على أنه قد دخل عنده في ملك المشتري ووجهه أنه لما كان هو المشترط فقط كان البائع قد صرفه عن ملكه وأبانه فوجب أن يدخل في ملك المشتري وللشافعي قولان أشهرهما أن الضمان من المشتري لأيهما كان الخيار تشبيها لبيع الخيار بالبيع اللازم وهو ضعيف لقياسه موضع الخلاف على موضع الاتفاق وهذا الخلاف آيل إلى أن الخلاف هل هو مشترط لإيقاع الفسخ في البيع أو لتتميم البيع فإذا قلنا بفسخ البيع فقد خرج من ضمان البائع وإذا قلنا بتتميمه فهو في ضمانه ا ه

Mas'alah: Who holds the sold item during the option period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=455)

(الثاني) الذي يكون عنده المبيع زمن الخيار من المتبايعين إن كان الخيار لاختبار الثمن أو للتروي في إمضاء العقد وعدم إمضائه فالسلعة تكون عند البائع عند التشاح وإن كان لاختبار أكل الدابة أو لبنها ونحو ذلك مما تقدم فمحلها عند المشتري ويلزم البائع تسليمها له أن بين ذلك عند العقد أو كانت العادة جارية بتسليمها للمشتري للاختبار فإن وقع العقد على السكوت ولم تكن عادة لم يلزمه تسليمها وإن ادعى كل واحد منهما تقيض قصد صاحبه فسخ البيع إلا أن يتفقا على شيء

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is damaged during the option period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=455)

(الثالث) إذا تعيب المبيع في أيام الخيار بأمر سماوي فحكمه حكم ما كان به قبل البيع لأن في ضمان البائع فهي مصيبة نزلت به وتكون الغلة له. وإذا تلف فإن قامت بينة على تلفه بأمر سماوي في أيام الخيار لم يكن لواحد منهما مقال وإن ادعى من هو بيده إنه تلف فإن كان البائع والخيار له فلا مقال للمبتاع وإن كان الخيار للمبتاع والمبيع مما يغاب عليه واختار الإمضاء فله تحليف البائع ثم إذا حلف برئ وإن نكلغرم ولا ترد هذه اليمين لأنها للتهمة وإن كانت بيد المشتري والسلعة مما لا يغاب عليه صدق بعد يمينه ولا ضمان عليه إلا أن يأتي البائع بما يدل على كذبه وإن كان مما يغاب عليه ضمنه ما

لم تقم له بينة على تلفه، وإذا تنازعا في وقت تلف المبيع فقال المبتاع في أيام الخيار وقال البائع بعدها فالقول قول البائع لأن المبتاع يدعي نقض البيع فعليه البينة كما في لب اللباب والله الموفق للصواب

Sub–topic – Produce and Offspring During the Option Period

Mas'alah: When does compensation for use during the option period fall away?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1889)

قال اللخمي والعوض عن الانتفاع في الدار والعبد والدابة تساقط إن كان المشتري في مسكن يملكه أو بكراء ولم يحله لأجل الاختبار وإن خلاء أو كراء لم يسقط وإن كان اختبار الدابة فيما لا يستأجر له سقط والاقط والعبد إن كان عبد خدمة سقط لأن العادة لا يستأجر لمثل هذا أو عبد صناعة يقدر على معرفته فيها عند البائع فعل وإلا ففيه أجرة صنعته إلا ان يعمل مالا أجر

له أو عبد خراج فبعثه المشتري ليكتسب له طلع على قدر كسبه فكسبه للبائع وإن دخل على أنه للمشتري امتنع للجهل به فإن قبل المشتري بعد الأمد فللبائع الثمن والأجرة أو قبل الانتفاع سقطت الأجرة أو بعد ذهاب بعض الأمر فأجرة الماضي فقد للبائع وأجل الثمن ل

Mas'alah: To whom does the produce belong during the option period?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1907)

(فرع) في الجواهر الغلة أيام الخيار للبائع بالضمان فإن اشترى كبشا وعليه صوف فأمضي البيع فالصوف للمبتاع لأنه مشتري وإن ولدت في مدة الخيار وفسخ البيع رجع مع أمه للبائع وإن أمضى فهل يتبع إلا كالخراج لا كالغلة واللبن قولان لابن القاسم وأشهب فعلى قول أشهب يحصل تفرقة بين الأم والولد فهل يفسخ البيع أو يخيران على الجمع قولان نظرا إلى أن هذه التفرقة

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and offspring sold during the option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1908)

أوجبتها الأحكام أو هي كالمدخول عليها وإذا قلنا بالجمع فهل في حوز أو ملك قولان قال أبو الطاهر والأصل جمع الملك وقد اعترض فضل بن سلمة هذه المسألة وقال إنما أجازها ابن القاسم وأشهب وإن أشرفت على الولادة لأن البالغ لم يخير المشتري بذلك ولو أخبره لكان البيع فاسدا وحكي الفساد إذا جاوزت ستة أشهر عن عبد الملك قال ابن محرز وما قاله غير صحيح لأن المشهور أن علم أحد المتبايعين بالفساد يفسد البيع ولأن المسألة مبنية على أن المريض والحامل وإن بلغا إلى حد الخوف لا يمتنع بيعهما إلا أن يكون في السياق قال أبو الطاهر أنتج قوله وقول فضل الخلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد وفي المريض إذا لم يبلغ السياق ويمكن بناء المسألة على كلا الأصلين قال صاحب التنبيهات والعذر عندي أن البيع وقع في آخر السادس ووضعت في أول السابع لا سيما على رواية ابن وهب وخيار الشهر في الرقيق وقد يجهل الحمل البائع والمشتري وقال ابن يونس قال محمد المبتاع رد العبد قتل عمدا أو خطأ وإن أسلمه للجناية وثمنه أكثر منها فللمبتاع أن يفكه ويكون للبائع بقية الثمن توفية بمقتضى

العقد وإن كان الخيار للبائع والجرح خطأ فهو على خياره وله إلزامه المشتري وله إسلامه للمجني عليه لأن له نقض البيع وإبرامه قال اللخمي يخير المبيع في أيام الخيار بالزيادة والنقصان للبائع وعليه لأنها على ملكه فإن كان الخيار له وحدث به عيب ثم أمضى البائع البيع كان للمشتري الرد بالعيب وإن زاد زيادة على المعتاد والخيار للمشتري وقبله كان للبائع منع إمضاء البيع فإن كان غنما فاحتلب لبنها وجز صوفها وولدت كان اللبن للبائع لأنه غلة والصوف للمشتري لتناول العقد إياه وقال ابن القاسم الولد للمشتري في أيام الخيار لأنها لا تضع في أيام الخيار إلا وهي وقت العقد ظاهرة الحمل وقال أشهب للبائع كالغلة وهذا في الغنم والإماء الوخش وأما العلي فللبائع مقال في الأم على رأي ابن القاسم وإن كان الخيار للمشتري وقبل الأمة وولدها له إلا أن يقوم

البائع بحقه في الأم لأن الحمل عيب وقد ذهب العيب في أيام الخيار وكذلك إن أسقطته أو مات في العلي وقبلها المشتري فللبائع ردها لذهاب العيب وعلى قول أشهب له مقال في الأم والولد فإن أسقط مقاله في ذهاب العيب وعلى قول أشهب له فقال في الأم والولد فإن أسقط مقاله في ذهاب العيب قبلها فلها دون الولد

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a slave during the option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1909)

(فرع) في الكتاب إذا وهب للعبد مال أو تصدق به عليه في مدة الخيار فللبائع وعليه نفقته وفي الجواهر قال أبو بكر بن عبد الرحمن إلا أن يكون للمشترى قد استثنى ماله

بخلاف ما وهب للمرهون لا يدخل في الرهن والفرق أن المشتري ملك العبد وماله والمرتهن له حق إلا فيما جعل رهنا خاصة

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on gifts given to a slave woman during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3043)

وقال ابن القاسم: أما ما وهب للأمة أو تصدق به عليها في أيام الخيار؛ فهو للبائع بخلاف الولد.

Mas'alah: Who receives gifts given to a slave during the option period when the buyer excluded the slave's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3044)

ومن اشترى عبدا واستثنى ماله؛ كان ما وهب له في أيام الخيار له لا للبائع؛ لأنه استثنى ما عنده وما يصح له من كسب، وهذا هو المعروف من المذهب، وإنما وقع في كتاب محمد في العبد الرهن يرتهن بماله، فيوهب له مال أن ما وهب له لا يدخل في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5106)

م وذكر عن أبي القاسم بن الكاتب فيما وهب للجارية في أيام الخيار إنا يكون للبائع إذا لم يشترط المبتاع مالها، وأما لو اشترطه لكان ما وهب لها بمنزلة مالها المشترط، قياسا

على من كاتب عبده على أنه بالخيار فوهب للمكاتب مال في أيام الخيار، أنه إن أمضيت الكتابة فالمال يكون تبعا للعبد كماله الأول الذي كان له قبل عقد الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman and the injury of a slave during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5107)

[فصل 5 – في ولد الأمة في أيام الخيار وجناية العبد في الخيار]

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman sold with an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5107)

قال ابن القاسم: وإذا ولدت الأمة في أيام الخيار كان ولدها معها في إمضاء البيع أو رده لمن له الخيار بالثمن المشترط ولا شيء على المبتاع من نقص الولادة إن ردها.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the offspring of a slave woman sold with an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5107)

وقال أشهب: الولد للبائع فإن اختار المشتري البيع وقبض الأم قيل لهما: إما أن يضم المشتري الولد أو يأخذ البائع الأم فيجمعان بينهما – يريد في حوز أحدهما – وإلا نقضنا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman with an option and then buying her child during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5321)

[فصل 13 - في ابتياع الأمة على الخيار ثم شراء ولدها زمن الخيار بغير خيار] قال ابن القاسم: ومن باع أمة على أن الخيار له ثم ابتاع ولدها صغيرا في أيام الخيار بغير خيار لم ينبغ له إمضاء البيع فيها، فإن فعل رد إلا أن يجمعاهما في ملك واحد، وإن كان الخيار للمبتاع فاختار الشراء جبر معه مبتاع الولد على أن يجمعاهما في ملك أو يبياعهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer having intercourse with a slave girl during the option period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3049)

وسئل عن رجل باع جاري من رجل على أن أحدهما بالخيار ثلاثا، فيثبت عليها المشتري يطؤها في أيام الخيار فتحمل منه. [183/6] فأجاب: إن كان وطئها من ليس الخيار له، فإن الولد يلزمه، وتكون الجارية للذي له الخيار إن اختارها، ولا حد على الواطئ منهما. قيل له: فما أسقط الحد؟ قال: لأن بيع الخيار مختلف فيه، فقوم يقولون: إنه بيع إذا تم الخيار إن اختاره من هو له، وقوم يقولون: لا ينعقد وإن اختار من له الخيار. فلما كان تارة بيعا وتارة ليس ببيع سقط الحد للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal purchased with a condition of inspection if it develops a saddle sore?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3084)

[هل ترد الدابة إذا اشتريت بالخيار وأصيبت عند المشتري بدبرة؟]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option when the buyer has intercourse with the slave girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

من باع أمة من غيره على خيار أحدهما فوطئها من لا خيار له فحملت ... 182

Mas'alah: Can an animal bought with a condition of option be returned if it develops a sore?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

هل ترد الدابة إذا اشتريت بالخيار وأصيبت عند المشتري بدبرة؟ ... 220

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl bought with a three-day option who develops a defect during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1318)

[يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيصيبها عيب في أيام الخيار] في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيصيبها عيب في أيام الخيار قلت: فما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثا فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد قبض المشتري الجارية أو لم يقبضها؟ قال: قال مالك في الموت: إنه من البائع وأرى في العيوب أن المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك. قلت: فإن أراد أن يأخذها ويضع عنه قيمة العيب الذي حدث؟ قال: ليس ذلك له، وإنما له أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع.

Mas'alah: What is the ruling on defects during the option period in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1319)

قلت: فإن اشتراها على أنه بالخيار فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعد ما قبضها في أيام الخيار ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به؟ قال: إن شاء ردها وإن شاء أخذها بجميع الثمن. قلت: ولا يكون للمشتري أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذي باعها وهو بها؟ قال: لا. قلت: ولم وقد حدث بها عيب بعد ما اشتراها في أيام الخيار، وهو لو لم يكن له فيها خيار فحدث بها عيب بعد الشراء في الاستبراء ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به من الثمن أو يردها وما نقص؟ قال: لا لأن العيب الذي أصابها في أيام الخيار أو في الاستبراء إذا كان مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل إنما هو من البائع قبضها المشتري أو لم يقبضها، فليس ذلك من المشتري فكأنه اشتراها بذلك العيب الذي حدث في الخيار وفي الاستبراء، فليس للمبتاع هاهنا إلا أن يأخذها بجميع الثمن أو

يدع.

Mas'alah: Can a buyer return a slave-girl who gives birth or is injured during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1320)

قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فولدت عندي أو قطعت يدها قطعها رجل أجنبي أيكون لي أن أردها ولا يكون علي شيء؟ قال: نعم تردها وترد ولدها، ولا يكون عليك شيء إن نقصتها الولادة، وفي الجناية عليها أيضا تردها ولا شيء عليك، ويتبع سيدها الجاني إن كان جنى عليها أحد وإن كان أصابها ذلك من السماء فلا شيء عليك ولك أن تردها.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1320)

قلت: أرأيت إن كان المشتري بالخيار أو البائع إذا باع فاختار الاشتراء وقد ولدت الأمة في أيام الخيار؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا وإن الولد مع الأم، ويقال للمشتري: إن شئت فخذ الأم والولد بجميع الثمن أو دع قال: وقال لي مالك في الرجل يبيع عبده: على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبد عيب أو مات إن ضمان ذلك من البائع، قال مالك: ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a slave during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1320)

قال ابن القاسم: وكذلك الرجل إذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب لأمته مال أو تصدق به عليها إن ذلك المال للبائع لأن البائع كان ضامنا للأمة وكان عليه نفقتها قال: ولقد قال مالك في الرجل: يبيع العبد وله مال رقيق أو حيوان أو عروض أو غير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد رقيق العبد ودوابه وعروضه فتلف المال في أيام العهدة الثلاثة، قال مالك: ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشيء من ذلك ولا يرد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who menstruates during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1328)

قال ابن شهاب: وإن كانت حاضت فهي من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling if a slave converts to Islam during the option period in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1399)

[النصراني يبيع العبد على أنه بالخيار ثلاثا فأسلم العبد في أيام الخيار] في النصراني يبيع العبد على أنه بالخيار ثلاثا فأسلم العبد في أيام الخيار قلت: أرأيت لو أن كافرا باع عبدا كافرا من كافر على أن أحدهما بالخيار ثلاثا

فأسلم العبد في أيام الخيار؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولكني أرى أن يقال لمن له الخيار: اختر إن شئت أخذت العبد وإن شئت رددت، فإن اختار الأخذ بيع عليه العبد وإن اختار الرد بيع على بائعه الأول ولا أرى أن يفسخ البيع الذي كان بينهما قبل أن يسلم العبد إذا اختار من كان له الخيار؛ لأنه كان حلالا فيما بينهما. قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا نصرانيا من نصراني وأنا مسلم على أني بالخيار ثلاثا فأسلم العبد، أترى إسلامه فيه في قول مالك فوتا أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى إسلامه في أيام الخيار فوتا وأرى للمسلم أن يكون بالخيار إن أحب أن يختار ويمسك فعل وإن شاء أن يرده رده على هذا النصراني ثم يباع عليه

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman with an option and then buying her child during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1407)

في الرجل يبتاع الأمة على أنه بالخيار ثلاثا ثم يبتاع ولدها في أيام الخيار قلت: أرأيت إن بعت جارية لي على أني بالخيار ثلاثة أيام فاشتريت في أيام الخيار ولدها صغيرا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني لا أرى أن يمضي البيع؛ لأنه إن أمضى البيع كرهت ذلك له كما يكره له أن يبيع الأم دون الولد؛ لأن البيع إنما يتم بإمضاء الخيار، فإن فعل وأمضى رددت البيع إذا كان الخيار للبائع إلا أن يجمعا بينهما في ملك واحد، قال: وإن كان الخيار للمبتاع رأيت إن اختار المبتاع الاشتراء أن يجبرا على أن يجمعا بينهما على ما وصفت لك أو يبيعاهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim buyer has an option and the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2101)

قلت: فإن كان مبتاعه مسلما والخيار له؟ قال: لم أسمعه ولا أرى إسلامه فوتا، وللمسلم الخيار إن رده بيع على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on offspring born during an option period in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2308)

خلاف قول ابن القاسم. فيها: من ابتاع أمة بخيار فولدت في أيامه الولد للمبتاع إن أبت البيع فجعل الولد كعضو منها، وهو في هذه أحرى للزوم البيع في عشرة منها، وقول ابن دحون، وليس ذلك باختلاف؛ لأنه إنما جعل الولد للمشتري في مسألة المدونة للتفرقة ولا تفرقة في الغنم غير صحيح لقول ابن القاسم في الجواري البيع للتفرقة، والتفرقة ببقاء الولد للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option and buying the child of a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2341)

المازري: تعقبت تفرقته بينهما بأن عقد الخيار إذا أمضي عد ممضي يوم وقع جاز لهما الإمضاء، إذ لا تفرقة حينئذ، وإن لم يعد ممضى إلى يوم أمضى منع المبتاع من بته كالبائع ونحوه قول اللخمي فتخرج منه المبتاع بتة من القول فيمن اشترى جارية حاملا فولدت في أيام الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's gift during the option period when the seller disputes the option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2744)

قلت: يتقرر الاختلاف مع إرادة مدعي الخيار البت إن وهب العبد مالا في أيام الخيار والبائع مدعيه ليكون له المال على أن عقد الخيار يوم بت.

Mas'alah: Who owns the offspring of a sold item during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1394)

1 - (فرع) ، وما حدث بالمبيع من نماء في أمد الخيار فلا يخلو أن يكون من جنسه أو من غير جنسه فإن كان من جنسه كالولد فقد قال ابن القاسم الولد في مدة الخيار للمشتري، وقال أشهب هو للبائع وجه قول ابن القاسم إنه نماء من جنس العين فكان حكمه حكمها كالسمن، ووجه قول أشهب إنه نماء منفصل كالمال يوهب للعبد في مدة الخيار فإنه للبائع قال أشهب إن اختار المشتري البيع، واتفقا على جمعهما في ملك، وإلا نقض البيع، ومن اشترى عشر جوار من مائة يختارهن فلم يختر حتى وضعن قال ابن القاسم هذا لا يكون له الخيار في أخذ الأمهات، ويفسخ البيع من أجل التفرقة، وقيل لا يفسخ، والولد للبائع، ويجمع بينهما في ملك أو يبيعان، وهذا موافقة من ابن القاسم لأشهب، وكان يجيء على قول ابن القاسم في المدونة إنه يختار الأمهات، وتكون أولاد ما اختار معها بمنزلة سمن أجسامها، وقال أشهب فيمن اشترى عشر شياه من مائة يختارها فولدت إنه يختار الأمهات دون الأولاد قال أشهب، وقد وضعت في ضمان غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a child during the option period when buying the mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2969)

ثم نقضه في مسألة أخرى، في من اشترى جارية بالخيار، ثم باع ولدها في أيام الخيار بغير خيار، فإن كان الخيار للمشتري، فاختار الشراء، جبر أن يجمعا. وهذه مناقضة، وإن كان الخيار للبائع، منع من إمضاء البيع.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a slave woman during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3022)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: وطؤه للأمة في الخيار قطع لخياره، وأما ضمانها بعد ذلك، فأما الرائعة، فمن البائع، لما بقي من عهدة الاستبراء لا للخيار، وأما الوخش فمن المبتاع لزوال الخيار بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer impregnates a slave woman during the seller's option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3023)

قال أبو محمد: يريد إذا اختارها أخذ قيمة الولد من صاحبه. ورأيت في كتاب نسب إلى سحنون ولم أدره قال فيمن اشترى جارية على أن البائع فيها بالخيار فوطئها المشتري فحملت منه: إنها تكون أم ولد له وتلزمه القيمة ويدرأ عنه الحد بالتهمة. قال أبو محمد: يريد سحنون أن البائع الذي له فيها الخيار إن اختار إجازة البيع أخذ الثمن، وإن اختار رده أخذ القيمة إن كانت أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if sheep purchased with an option give birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3024)

وكيف إن كانت غنما فتوالدت؟

Mas'alah: What is the ruling on selecting sheep from a pregnant flock after they have given birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3025)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن اشترى عشرة يختارها من هذه الغنم، وهي حوامل فلم يختر، حتى ولدت، فله أن يختار عشرة من الأمهات دون الأولاد. محمد: وقد وضعت في ضمان غيره، ولو شرط أنها حوامل، فسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a slave sold with khiyar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1186)

(وما يوهب للعبد) المبيع بالخيار في زمنه له أي للبائع (إلا أن يستثني) أي يشترط المشتري (ماله) فيتبعه. . [حاشية الدسوقي] وقوله، وهو البائع بيان لمن يصير له نصيب الراد (قوله ولا يمكن الراد) أي الذي هو من ورثة البائع وقوله عنه أي عن المجيز وقوله لانتقال الملك عنه علة لصيرورة حصة المجيز للمشتري (قوله تأويلان) الأول لابن أبي زيد والثاني لبعض القرويين (قوله، ثم المعتمد القياس في ورثة المشتري) ، وهو رد الجميع السلعة للبائع إن رد بعضهم وإن من طلب إمضاء البيع

يجبر على أن يرد مع غيره (قوله والبائع) أي وفي ورثة البائع، وهو إجازة الجميع للبيع ودفع السلعة للمشتري إن أجاز بعضهم. . (قوله، وإن جن من له الخيار) أي قبل اختياره (قوله، أو يفيق بعد طول) أي، أو يفيق بعد أيام الخيار بطول، وأما إن أفاق بعد أيام الخيار وما ألحق بها بقرب بحيث لا يضر الصبر إليه على الآخر فإنه تنتظر إفاقته ولا ينظر السلطان (قوله نظر السلطان) أي ذو السلطنة فيشمل نواب السلطان فلو نظر السلطان وحكم بالأصلح من الرد، أو الإمضاء، ثم إنه أفاق المجنون فلا يعتبر ما اختاره بل ما نظره السلطان هو المعتبر، ولو لم ينظر السلطان ومضى يوم، أو يومان من أيام الخيار فزال الجنون فهل تحسب تلك المدة من أيام الخيار لقيام السلطان مقامه، وهو الظاهر، أو تلغى وتبتدأ أيام الخيار، ولو لم ينظر السلطان حتى أفاق بعد أمد الخيار فلا يستأنف له أجل على الظاهر والمبيع لازم لمن هو بيده كذا قرر شيخنا (قوله أي انتظر المغمى عليه لإفاقته) أي على المشهور ومقابله قول أشهب إنه ينظر له السلطان كالمجنون (قوله، وإن طال إغماؤه بعد إلخ) أي، وإن مضى زمن الخيار وطال إغماءه بعده بما يحصل به الضرر للآخر (قوله فسخ) أي، فإن لم يفسخ حتى أفاق بعده استؤنف له الأجل ومفهوم طال أنه لو أفاق بعد أيام الخيار بقرب فإنه يختار لنفسه وهل يختار فورا، أو يؤتنف له أجل طريقتان وهذا بخلاف المجنون إذا تكاسل السلطان ولم ينظر حتى أفاق بعد أيام الخيار فإنه لا يستأنف له الأجل على الظاهر واعلم أن المفقود كالمجنون على الراجح وقيل كالمغمى عليه، فإن طال فسخ، وأما الأسير فانظر هل هو كالمفقود يجري فيه الخلاف، أو يتفق على أنه كالمجنون، وأما المرتد، فإن مات على ردته نظر السلطان، وإن تاب نظر بنفسه لقصر المدة اهـ. شيخنا عدوي (قوله والملك للبائع) أي والملك للمبيع بخيار في زمنه للبائع وهذا هو المعتمد وعليه فالإمضاء نقل المبيع من ملك البائع لملك المشتري وقيل أن الملك للمشتري فالإمضاء تقدير لملك المشتري وأصل ملكه حصل بالعقد وهذا معنى قولهم إن بيع الخيار منحل أي أن المبيع

على ملك البائع، أو منعقد أي أنه على ملك المشتري لكن ملكه غير تام لاحتمال رده؛ ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقا فثمرة الخلاف في الغلة الحاصلة في زمن الخيار وما ألحق بها فقط فهي للبائع على الأول وللمشتري على الثاني إلا أن كون الغلة للمشتري على القول الثاني مخالف لقاعدة الخراج بالضمان ومن له الغنم عليه الغرم فإن الغنم هنا للمشتري والغرم أي الضمان على البائع فتأمل (قوله وما يوهب للعبد) هذا وما بعده من ثمرات كون الملك للبائع وما يوهب مبتدأ والغلة وأرش ما جنى أجنبي عطف عليه، والخبر قوله له (قوله إلا أن يستثني ماله) أي إلا أن يشترط المشتري ماله أي لنفسه، أو للعبد واعلم أن استثناءه للعبد جائز مطلقا كان الثمن من جنس مال العبد أم لا، وأما لو كان الاستثناء للمشتري، فإن كان الثمن مخالفا لمال العبد جاز الاشتراط، وإن كان موافقا له منع وأجازه بعضهم أيضا؛ لأن الربا لا يراعى بين مال العبد وثمنه وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا والطريقة الأولى طريقة ابن يونس وابن رشد وأبي الحسن والطريقة الثانية ظاهر التوضيح وابن ناجي وغيرهما (قوله فيتبعه) أي؛ لأن المشتري إذا استثنى أي اشترط مال العبد فإنه يدخل فيه المال المعلوم

Mas'alah: Who receives the produce and compensation for injury during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1187)

(والغلة) الحادثة زمن الخيار من لبن وسمن وبيض (وأرش ما جنى أجنبي) على المبيع بالخيار (له) أي للبائع، ولو استثنى المشتري ماله فيهما (بخلاف الولد) فإنه لا يكون للبائع؛ لأنه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام وغيره، وأما الثمرة الموبرة فكمال العبد لا يكون للمشتري إلا بشرط

Mas'alah: What is the ruling on a buyer freeing a slave purchased with an option according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3994)

وقال ابن حبيب: أستحسن إذا كان الخيار للمشتري أن يعتق قال: وقد سمعت من أرضى يقوله والقول الأول أبين؛ لأنه باق على ملك بائعه وخيار المشتري لا ينقل ملك البائع.

Mas'alah: What is the effect of a sale with option on marriage, inheritance, and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3994)

قال محمد: وليس بيع الخيار في الأمة بيعا أفسخ به النكاح إذا اشتراها زوجها، ولا أحل به [3] الأخت، ولا أعتق [4] به على ذوي القرابة.

Mas'alah: What are the rulings if a slave dies or becomes defective while the buyer has an option to manumit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4429)

ثم لا يخلو العبد إذا شرط الخيار أو كان ذلك الحكم على قول ابن القاسم من أن يكون قائم العين، ولم يتغير في نفسه ولا سوقه، أو هلك أو حدث به عيب أو حال سوقه أو كانت أمة فكان يصيبها أو يستخدمها. فإن مات العبد بقرب البيع كانت

مصيبته من المشتري؛ لأنه على القبول حتى يرد، ولا مقال للبائع عليه، وكذلك إذا مات بعد تراخ والبائع عالم أنه لم يعتق، فإن لم يعلم رجع عليه بما ترك لمكان الشرط، وإن حدث عيب بقرب البيع، كان للمشتري أن يعتقه معيبا ولا شيء للبائع، أو لا يعتقه ويغرم ما حط لمكان الشرط، وكذلك إذا حدث العيب بعد تراخي الشهر ونحوه وهو عالم، وإن لم يعلم كان البائع بالخيار بين أن يرضى بعتقه معيبا ولا شيء له، أو يأخذه بما حط لمكان الشرط، وكذلك إذا لم يرض المشتري بعتقه معيبا فللبائع ما حط لمكان الشرط. واختلف إذا حال سوقه بعد تراخي ذلك القدر، فقال محمد: إذا حبس (1)

قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 191، 192.

العبد يستخدمه، أو كانت أمة فوطئها، أو حال سوقه، أو مات المشتري، رجع البائع [1] بما كان وضع من الثمن لشرط العتق. قال: وإن كان ذلك كله بعلم البائع ورضاه فلا شيء له، وقد سقط الشرط عن المشتري [2]. قال أصبغ في العتبية: أما حوالة الأسواق وما خف من زيادة البدن ونقصانه، فالمبتاع مخير بين أن يعتق ولا شيء للبائع أو يرد [3]، وإن أحب ألا يعتق ويغرم الأكثر فله أن يغرم الأكثر ويعتقه عن واجب، أو يغرم الثمن ويعتقه بالشرط، ولا أرى للبائع مقالا في فوت المشتري؛ لأن ورثته مكانه فإن أعتقوا سقط مقال البائع، وكذلك الاستخدام ليس بفوت؛ لأنه وإن تعدى في الاستخدام فالعين على حالها، فإن أعتق فقد وفي بالشرط، والوطء أثقل ولا يفيت. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا طال ذلك مثل السنة ثم أعتقه، كان عليه بقيمة الثمن، وإن أعتقه عن ظهاره أجزأه، قال: وكذلك بعد شهر وبعد أن حدث به عيب يجزئه عن ظهاره [4]. يريد: إذا كان العيب مما يجزىء في الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave who converts to Islam during the option period of a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4513)

فصل [في إسلام العبد النصراني إذا باعه نصراني لنصراني في مدة الخيار] وإذا باع نصراني من نصراني عبدا نصرانيا بالخيار ثلاثة أيام، فأسلم العبد – لم يفسخ البيع. قال ابن القاسم: ويقال لمن له الخيار: إن شئت أخذت، وإن شئت رددت. فإن أخذ بيع عليه، وإن رد بيع على الأول. قال: لأنه كان حلالا بيعهما، وإن كان المشتري مسلما فأسلم العبد لم يكن فوتا، قال: والمسلم بالخيار بين أن يسلم أو يرد [2]. وظاهر قوله أنه على خياره في بقية أيام الخيار، وهذا محتمل أن يكون لما تقدم من حق المسلم، أو لأنه يجيز إن أسلم العبد قبل البيع، أن يبيعه من مسلم بالخيار ثلاثة أيام، وأن لا يضيق عليه فيجبر على البيع بالحضرة، بخلاف أن يكون الخيار للبائع؛ لأن بقاء الخيار للكافر ولاء على المسلم. ويختلف إذا كان الخيار للبائع فأسلم، هل إمضاؤه كبيع مبتدأ فيمنع؟ (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 342. (2) انظر: المدونة: 3/ 298.

أو إنما يمضيه بالعقد المتقدم فيجوز؟ وأستحسن ألا يمكن البائع من إمضائه للكافر، فإن فعل مضى. وقال ابن القاسم: فيمن باع أمة على أنه بالخيار، ثم اشترى ولدها في أيام الخيار– ليس له أن يمضي البيع في الأم فإن فعل رد البيع إلا أن يجمع بينهما، بخلاف أن يكون الخيار للمشتري، فيشتري البائع الولد، وبناء المسألة في البائع على أحد القولين أنه كابتداء بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying the child of a slave woman sold with an option during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4523)

فصل [في الأمة تباع على خيار ثم يشتري البائع ولدها في أيام الخيار] وقال ابن القاسم -في الأمة تباع على خيار ثم يشتري البائع ولدها في أيام الخيار-: إن كان الخيار للبائع لم يكن له أن يمضي البيع، وإن كان للمشتري كان له أن يمضي [2]. ويجري في المشتري قول آخر، أنه يمنع من القبول قياسا على القول فيمن اشترى جارية حاملا فولدت في أيام الخيار، فقال ابن القاسم (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 343. وعزاه لابن القاسم. (2) انظر: المدونة: 2/ 489.

Mas'alah: What is the ruling on manumission or intercourse by a buyer with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4751)

فصل [في من اشترى على خيار فعتق أو وطئ]

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the party holding an option in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4751)

وعتق من له الخيار من بائع أو مشتر ماض، وهو من البائع رد ومن المشتري قبول،

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the buyer when the seller has the option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4751)

وإن أعتق المشتري والخيار للبائع، فإن رد البائع سقط عتق المشتري، وكذلك إذا مضى له البيع لم يلزمه العتق؛ لأنه أعتق ما ليس في ملكه ولا في ضمانه، ويفارق هذا المشترى شراءا فاسدا يعتق قبل القبض، فإن العتق ماض على قول ابن القاسم؛ لأنه سلطه على العتق ولم يسلطه في بيع الخيار،

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave sold in exchange for a slave-girl with an option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4751)

وإن باع عبدا بأمة وله الخيار ثم أعتق العبد مضى عتقه؛ لأنه رد لبيعه وترد الأمة إلى بائعها،

Mas'alah: What is the ruling on manumission of the slave-girl by the seller with an option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4751)

وإن أعتق الأمة كان رضى بها ويكون العبد لمشتريه،

Mas'alah: What is the ruling on paternity and value of a child born from a slave-girl sold with a choice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4752)

فهي له دون من لا خيار له، والولد للواطئ بالقيمة، والأمة رد على الآخر [1]، فدرأ الحد وألحق النسب؛ لأنه وطئ بوجه شبهة،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer with an option who has intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4752)

وإذا كان الخيار للمشتري فوطئها كان رضى، فإن كانت من الوخش دفع الثمن، وإن كانت من العلي وأقر البائع بالوطء، وقفت للاستبراء، فإن تبين ألا حمل بها دفع الثمن، وإن ظهر حمل ووضعت لستة أشهر فأكثر دعي له القافة، وإن هلكت قبل ظهور الحمل كانت من البائع، ويختلف إن هلكت وهي في يد المشتري قبل أن توقف [3] هل تكون منه [4] أو من البائع؟ لأنه لا يختار بالوطء إلا لتبقى عنده، ويتمادى على مثل ذلك.

Mas'alah: To whom does the child of a slave-girl belong if born during the option period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1040)

فإن ولدت في أيام الخيار فولدها لمشتريها عند ابن القاسم. وقال غيره لبائعها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl giving birth during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1343)

2644 - قال ابن القاسم: وإذا ولدت الأمة في أيام الخيار، كان ولدها معها في إمضاء البيع أو رده لمن له الخيار بالثمن المشترط، ولا شيء على المبتاع من

نقص الولادة إن ردها، قال أشهب: الولد للبائع، فإن اختار المشتري البيع وقبض الأم، قيل لهما: [إما أن يضم المشتري الولد، أو يأخذ البائع الأم] ، فيجتمعان جميعا في حوز أحدكما، وإلا نقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's child born during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2139)

وفي المدونة: إذا ولدت الأمة في أيام الخيار فولدها معها

Mas'alah: What is the ruling on a child born during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2344)

وعبارة عبد الوهاب في فروقه: روى ابن القاسم أن الولد إذا حدث في أيام الخيار كان للمشتري إن اختار الإمضاء، وإن وهب لها مالا أو جرحت فأخذ عوضا لذلك الجرح لم يكن له إذا اختار الإمضاء والجميع ما وجد في أيام الخيار ثم بين الفرق بينها

Mas'alah: Who is entitled to the produce of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2344)

(والغلة) ابن عرفة: غلة المبيع مدة الخيار لبائعه. الشيخ عن ابن القاسم: واللبن والثمر غلة والصوف جزء من الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2344)

(بخلاف الولد) من المدونة قال ابن القاسم: إذا ولدت الأمة في أيام الخيار كان ولدها معها في إمضاء البيع أو رده لمن له الخيار بالثمن المشترط، ولا شيء على المبتاع من الولادة إن ردها. ابن أبي زمنين: المعروف من مذهب مالك أن الحامل إذا جاوزت ستة أشهر كان حالها حال المريضة وبيع المريض عندهم لا يجوز، فيجب أن يكون المعنى في هذه المسألة أنه باع الأمة ولم يبين أنها حامل. وقيل لعبد الملك: ما يمنع من بيع الأمة إذا كانت حاملا؟ قال: إذا أثقلت وصارت في الحد الذي إذا صارت إليه الحرة منعت من ثلثها، وكذلك إذا جاوزت ستة أشهر وهو قول مالك فيمنع من بيعها ما يمنع المريض الموقف.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a musarrah (unmilked animal) and the expiration of the option period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4405)

وسنذكر المصراة والحكم فيها وما للعلماء في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave-girl sold with an option when a defect occurs during the option period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1513)

وقوله: "في تقويم الجارية المبيعة بالخيار وقد حدث [12] بها في أيام الخيار عور وقد دلس البائع معه بعيب، وحدث عند المشتري عيب، وأراد التمسك [13]،" (1) كذا في المدونة، وفي ع وح: ويأخذ. (2) كذا في ع، وفي ح: فيجتمعان. (3) المدونة: 4/ 186. (4) كذا في ع وح، وفي ق: جور. (5) في ح وع: اختصر. (6) في المدونة: 4/ 186. وإلا نقضا. (7) المدونة: 4/ 186. (8) في ع وح: جوازها. (9) سقط من ق. (10) سقط من ح وع. (11) في ع وح: على مشهور قول. (12) كذا في ع، وفي ح: جرت. (13) في ح: التماسك.

Mas'alah: Who is entitled to the produce during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2726)

والغلة للبائع، إذ الخراج بالضمان أي: ما يحدث في أيام الخيار من غلة، كلبن، وبيض، وثمرة ونحو ذلك، فهو للبائع، لما رواه الترمذي وصححه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((الخراج بالضمان)) . والضمان من البائع اتفاقا، ولا يقال: الاتفاق على الضمان يرد قول من قال: إن الملك قد انتقل، لأن الملك لم ينتقل المشتري انتقالا تاما، فيبقى الضمان مستصحبا من البائع. قاله المازري. وهذا الحكم عام في أنواع الغلة، إلا في الصوف فإنه للمشتري، لكونه كان موجودا يوم البيع، نص عليه اللخمي، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman sold with a stipulation of option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2726)

ولو ولدت الأمة فأمضى، فقال ابن القاسم: يتبعها كالصوف. وقال أشهب: كالغلة فينفسخ. وقيل: أو يجمعا نفي ملك. وقيل: أو في حوز يعني: لو باع أمة على خيار فولدت في أيام الخيار وأمضى من له الخيار البيع، فقال ابن القاسم: الولد للمشتري كصوف الغنم. وهو مقتضى كلامه أن أشهب يوافق على الصوف، وإلا لما حصل لاستشهاده به كبير فائدة، وهو مقتضى كلامه في الجواهر. وعلل ذلك أن الصوف مشترى، لأنه إذا اشترى كبشا وعليه صوف فكأنه اشتراهما. وقال أشهب: بل يكون للبائع كالغلة. فإن بنينا على قول ابن القاسم فلا تفريغ، وإن بنينا على قول أشهب، فهل يفسخ أو يجبران على الجمع بينهما؟ قولان، بناء على أن ما أوجبته الأحكام هل هو كالمدخول عليه أو لا. وعلى الثاني فهل يكفي الحوز وهو ظاهر كلام أشهب، أو لابد من الملك، قولان.

Mas'alah: How should the opinions on rescission and the status of the offspring be ordered in this discussion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2726)

وكان حق المصنف أن يؤخر القول بالفسخ ويقدم القولين بعد، لأنهما تأولا على أشهب، فهما من تمام قوله السابق. والقول بالفسخ لغيره، لكن ممن وافقه على أن الولد

Mas'alah: What is the objection regarding the sale of a pregnant slave woman near the time of delivery in a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2727)

للبائع وتعقب فضل بن سلمة، وابن أبي زمنين، هذه المسألة من حيث أن الأمة ولدت في أيام الخيار، وذلك يستلزم بيعها بقرب الولادة، وبيع الحامل المقرب لا يجوز.

Mas'alah: Who owns gifts given to a slave during the three-day option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2798)

قال في المدونة في كتاب الخيار: وما وهب له في عهدة الثلاث من مال وتصدق به عليه فللبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the profits of a slave during the three-day option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2799)

المازري: والقاضي أبو محمد أشار في بعض كتبه إلى ارتفاع الخلاف في الغلة وأنها للمشتري، قال: ولكن المنصوص هنا أن ذلك للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who takes two garments to choose one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2827)

فلو اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار أحدهما والخيار له: فأحدهما مبيع وهو في الآخر أمين، وقيل: إلا أن يكون سأل في إقباضهما. وقال أشهب: ليس بأمين ....

Mas'alah: What are the different opinions on liability for two garments taken on option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2827)

أي: إذا اشترى ثوبا من ثوبين وقبضهما ليختار واحدا منهما إن شاء، وإن شاء ردهما فليس له أن يتمسك إلا بواحد منهما، فيضمن أحدهما بالاتفاق، لأنه بيع على خيار، واختلف في الآخر على ثلاثة أقوال، مذهب ابن القاسم وهو المشهور: أنه فيه أمين، لأنه مقبوض على أن يرد على صاحبه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on liability for two garments taken on option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2827)

والثالث لأشهب في الموازية، وقال: ضامن لهما، لأن كل واحد منهما يمكن أن مبيعا.

Mas'alah: What is the buyer's liability for two items under different opinions in a sale with option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2827)

هذا تفريع الأقوال، وبدأ بالتفريع على الأول لأنه المشهور، أي: فعليه أن يضمن واحدا بالثمن كما تقدم، ولا ضمان عليه في الثاني لأمانته فيه. وعلى قول أهب يضمنها، أحدهما: بالقيمة لكونه غير مبيع، ويضمن الآخر بالأقل من الثمن أو القيمة، لأنه إذا كان الخيار له قادر على أن يلزمه بالثمن أو يريده، فيضمنه بالقيمة بعد حلفه.

Mas'alah: What is the ruling when both items are purchased with an option in both or one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2828)

ولو اشتراهما والخيار له فيهما أو في أحدهما، فكلاهما مبيع

Mas'alah: What is the ruling when both items are lost and the buyer has an option in both or one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2828)

أي: اشترى الثوبين معا على أنه بالخيار فيهما بين أن يردهما أو يمسكهما معا، أو اختار أحدهما دون الآخر، فجميع الثوبين مبيع. فإن ادعى ضياعهما والخيار له فيهما فيلزمه ثمنهما عند ابن القاسم ويلزمه الأقل عند أشهب، وإن كان الخيار في أحدهما والثاني

لازم وادعى ضياعهما معا، لزمه قيمتهما عند ابن القاسم وثمن أحدهما، والأقل في الآخر عن أشهب كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a slave during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1497)

[حاشية الصاوي] زمن الخيار فإن حصل إسلامه في خيار مشتر مسلم أمهل المشتري لانقضاء أمد الخيار فإن رده لبائعه جبر على إخراجه بما تقدم وأما إن حصل إسلامه في خيار الكافر فلا يمهل بل يستعجل بالرد أو الإمضاء؛ فإن أمضى جبر على إخراجه بما تقدم، وإن رد جبر الكافر البائع على إخراجه أيضا، ولو باع المسلم عبده المسلم لكافر بخيار للبائع منع من الإمضاء كما لو أسلم العبد من الخيار وإن كان الخيار للمشتري الكافر استعجل كذا في الأصل.

Mas'alah: Who is entitled to the profit and rent during the option period in a sale with option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1613)

قوله: [والغلة له] : حاصله أن الأجرة والغلة للبائع في بيع الخيار زمنه سواء كان صحيحا أو فاسدا ولو كان الخيار في الصحيح للمشتري وأمضى البيع لنفسه لأن الملك للبائع وزمنه لم يدخل في ضمان المشتري، وما تقدم من أن الغلة للمشتري في البيع الفاسد والضمان منه محمول على ما إذا كان للبيع بتا فبيع البت الفاسد ينتقل فيه

الضمان فيه بالقبض فيفوز المشتري بالغلة. وأما بيع الخيار فالملك فيه للبائع ولا ينتقل الضمان فيه بالقبض كان صحيحا أو فاسدا فلذا كانت الأجرة والغلة فيه للبائع.

Mas'alah: To whom does a gift given to a slave sold with an option belong?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1622)

قوله: [فالغلة وأرش الجناية] : إلخ: مثل الغلة ما يوهب للعبد المبيع بالخيار في زمنه فإنه للبائع إلا أن يستثني المشتري ماله.

Mas'alah: What is the ruling on wool and pollinated fruit during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1622)

قوله: [والصوف] : أي التام أو غيره. وأما الثمرة المؤبرة فكمال العبد لا تكون للمشتري إلا بشرط.

Mas'alah: What is the second consideration regarding rulings on incidents during the option period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=694)

النظر الثاني: في حكم الطوارئ في المدة.

Mas'alah: Who is entitled to the produce of the sold item during the option period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=694)

وحدوث الغلة في أيام الخيار للبائع، كما أن عليه ضمان المبيع. فأما لو اشترى كبشا وعليه صوف فأمضى البيع لكان الصوف للمبتاع، لأنه مشترى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman giving birth during the option period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=694)

ولو ولدت الأمة في مدة الخيار، فإن فسخ البيع رجع الولد مع أمه إلى البائع، وإن أمضى البيع فهل يتبع أمه كالجزء من المبيع أو يبقى للبائع كالغلة واللبن؟ قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Who owns property gifted to a slave during the option period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=695)

وإذا وهب للعبد مال في أيام الخيار، فقال: في الكتاب: ((هو للبائع)) .

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a slave during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2208)

فهو تقرير، لا نقل، وفي المدونة ما يشهد لهما، وما يوهب للعبد في زمن الخيار للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a slave during the option period according to al-Bisati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2208)

وقال البساطي: للعبد لا للبائع ولا للمشتري انتهى. ويحتاج لنقل.

Mas'alah: Who is entitled to the produce generated during the option period in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2208)

إلا أن يستثني المشتري ماله فيتبعه، والغلة الحادثة في أيام الخيار كلبن ونحوه [للبائع] (1) ؛ إذ الخراج بالضمان، والضمان من البائع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the rental fee for wearing a garment in a sale with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5493)

وقال الحطاب: قال أبو الحسن الصغير: قوله: ولا بشرط لبس ثوب؛ يعني اللبس الكثير، وليس مراده أن يقيسه عليه. وفي التوضيح: فإذا فسخ لزمه الكراء لأجل اللبس، ظاهره أنه يلزمه كراء اللبس سواء نقصه أو لم ينقصه، والذي في ابن يونس أنه يلزمه قيمة اللبس إذا نقصه ذلك، وكذلك نقله القرافي.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the sold item during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5493)

تنبيه: قال الخرشي هنا: اعلم أن الانتفاع بالمبيع بالخيار إذا كان كثيرا فلا يجوز اشتراطه ولا فعله بغير شرط ولو كان لاختبار حال المبيع كركوب الدابة واستخدام العبد وسكنى الدار، وهذا إذا كان بلا كراء، وأما إن كان بكراء فإنه يجوز اشتراطه وفعله بغير شرط ولو لم يكن لاختبار حال المبيع، وأما إن كان يسيرا فإن كان لغير اختبار حال المبيع فحكمه كما تقدم في الكثير، وإن كان لاختبار حاله فإنه يجوز فعله واشتراطه مجانا، وإذا قلنا بالجواز في الأجر فإنه لا يفعله إلا بأجر يتفق عليه مع ربها، وهذا مستفاد من كلام أبي إسحاق واللخمي وكلام ابن غازي، وقد (1) في الحطاب، ج 5 ص 229، ط دار الرضوان: قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for benefiting from the sold item during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5494)

أشار إلى ذلك الحطاب في التنبيه الرابع. انتهى كلام الخرشي. وقال الحطاب: وإذا ثبت العوض عن هذه الأشياء سكنى أو غيرها فإنه ينبغي أن يكون العوض معلوما، فإن قبل المشتري بعد انقضاء الأمد كان للبائع الثمن والأجرة، وإن قبل قبل الانتفاع به سقطت الأجرة، وإن قبل بعد مضي بعض ذلك الأمد كان له من الأجرة بقدر ما انتفع وسقط ما سواها. والله أعلم. انتهى. وقال المواق: أو لبس ثوب، أشهب: لا يشترط لبس الثوب لأنه لا يختبر باللبس كما تختبر الدابة بالركوب والعبد بالاستخدام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the slave's property when selling with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5511)

إلا أن يستثني ماله؛ يعني أن العبد المبيع بخيار إذا استثني؛ أي اشترط المشتري ماله، فإن ما يوهب له زمن الخيار يكون للمشتري؛ قال عبد الباقي: إلا أن يستثني أي يشترط المشتري ماله للعبد مطلقا أو لنفسه هو بما يجوز بيعه به، فيكون ما وهب له زمن الخيار للمشترط للعبد أو لنفسه، كان ماله معلوما أو مجهولا، أكثر من ثمنه أم لا. انظر التتائي في تناول البناء عند قول المص: ومال العبد، وفيه على الرسالة: ونحوه للشادلي: أن مال العبد بالنسبة إلى بيعه كالعدم على المعروف، فيجوز أن يشترى بالعين وإن كان ماله عينا، واختار اللخمي اعتباره وكأنه أقرب لقصد الناس إليه. انتهى. قوله: أو لنفسه بما يجوز بيعه إلخ، هذا التفصيل في بيع العبد تبع فيه التتائي وهو الذي صرح به ابن يونس وابن رشد وأبو الحسن كما يأتي نقله في فصل التناول، وظاهر التوضيح وابن ناجي وغيرهما الجواز مطلقا بحيث لا يراعى الربا بين الثمن ومال العبد، قال ابن ناجي: مال العبد في بيعه معه كالعدم على المعروف فيجوز بالعين إن كان ماله عينا،

واختار اللخمي اعتباره وكأنه الأقرب لقصد الناس إليه. انتهى. وينبغي حمل كلام التوضيح وابن ناجي على التفصيل المذكور، وذكر في التوضيح أول البيوع الخلاف في اشتراء المال وحده بعد اشتراء العبد هل يعتبر الربا في شراء المال؟ بناء على أن الملحق بالعقد لا يعد واقعا فيه [وهو قول أشهب، أو لا يعتبر بناء على أنه يعد واقعا فيه] (1) وكأنه اشتراهما دفعة واحدة وهو قول مالك وابن القاسم، فانظره قبل بيع الجزاف. انتهى. قوله: وظاهر التوضيح وابن ناجي وغيرهما الجواز مطلقا إلخ، فيه نظر من وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the slave's property when selling with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5511)

أحدهما: أن كلام ابن ناجي الذي ذكره هو له في شرح الرسالة، ومحله إذا استثناه للعبد، بدليل عزوه مقابل المعروف للخمي لأن ذلك هو محل اختيار اللخمي، وبدليل كلامه في شرح المدونة (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من بناني ج 5 ص 122.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the slave's property when selling with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5512)

[ونصه: قوله] (1) : ومن اشترى عبدا واستثنى ماله إلخ، يريد إذا استثناه للعبد لا

لنفسه، ولو استثناه لنفسه لم يجز إلا بما يجوز بيعه به لنص ابن رشد بذلك، وعزاه ابن يونس لجماعة البغداديين، وظاهره سواء كان معلوما أو مجهولا، وسواء كان أكثر من ثمنه أم لا؛ لأنه تبع له، واختار اللخمي إن كانا عينين منعه، ورجحه شيخنا أبو مهدي عيسى بن أحمد الغبريني.

Mas'alah: Who is entitled to the yield of a sold item during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5512)

والغلة يعني أن غلة المبيع بخيار زمن الخيار للبائع، قال عبد الباقي: والغلة الحاصلة أيام الخيار كبيض ولبن له أي للبائع، وقال المواق: ابن عرفة: غلة المبيع مدة الخيار للبائع. الشيخ عن ابن القاسم: واللبن والثمر غلة. انتهى. قال الخرشي: وقول الشارح: أو ثمرة، معناه أن يكون المبيع عقارا فيه نخل وأمد الخيار فيه شهران أو ثلاثة على قول ضعيف، فيتصور فيه طلوع الثمرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sold slave-girl during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5512)

وعلم مما قررت أن قوله: له؛ أي للبائع خبر عن قوله: وما، كما مر، فيرجع له ولما عطف عليه، وقال عبد الباقي: والغلة وأرش ما جنى أجنبي له أي للبائع ولو كان الخيار لغيره واستثنى المشتري ماله فيهما، ولذا أخرها عن الاستثناء، ولعل الفرق أن الأرش

بدل عن فائت منه وهو في ملكه والغلة تنشأ عن التحريك غالبا دون ما يوهب له. بخلاف الولد؛ يعني أن الولد (1) ساقط من الأصل والمثبت من الرهوني ج 5 ص 164.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sold slave-girl during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5513)

ليس كالغلة فهو للمشتري لأنه كجزء من المبيع، ومثل الولد الصوف تم أم لا، وأما الثمرة المؤبرة فللبائع إلا لشرط من المشتري. ومن المدونة قال ابن القاسم: إذا ولدت الأمة في أيام الخيار كان ولدها معها في إمضاء البيع أو رده، ولا شيء على المبتاع من نقص الولادة إن ردها.

Mas'alah: Who owns the yield of the sold item during the option period?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=180)

الغلة: وهي للبائع بضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl during the option period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2717)

المسألة السادسة في الجارية المشتراه إذا ولدت في أيام الخيار والكلام في هذه المسألة على أربعة أسئلة: فمنها: حكم بيعها وهي حامل. ومنها: ما وهب لها من الأموال في أيام الخيار. ومنها: حكم أرش ما جنى عليها. ومنها: حكم ما ولدت في أيام الخيار. فالجواب عن السؤال الأول: في حكم بيعها وهي حامل. فلا يخلو من أن تكون في أقل من ستة أشهر أو جاوزتها. فإن كانت في أقل من ستة أشهر فلا خلاف أعلمه في المذهب في جواز بيعها وأن حكمها حكم الصحيح في جواز بيعها في ذلك وإطلاق يدها في التصرفات إن كانت حرة إيماء على الإطلاق أو كانت ذات زوج فيجوز تصرفها على الإطلاق في المعاوضات. وفي المعروف مقصور على الثلث. وأما إذا جاوزت ستة أشهر فحكمها حكم المريض المدين الذي يحجب عن التصرف بغير عوض في ماله إلا عن الثلث فلا يجوز بيعها على هذا الوجه؛ لأن بيعها حينئذ غرر وخطر وقد اختلف المتأخرون في وجه الاعتذار عما وقع لابن القاسم في "الكتاب" فمنهم من قال: إنما تكلم على حكمها بعد الوضع والفوات فلو سئل عن بيعها على تلك الحالة ابتداء لمنعه. ومنهم من قال: يحتمل أن يكون المتبايعان جهلا حال حملها حين البيع

Mas'alah: To whom does property gifted to a purchased slave-girl during the option period belong?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2718)

والجواب عن السؤال الثاني: في حكم ما وهب [لها] [1] من المال في أيام الخيار هل يكون للبائع أو للمشتري؟ فالمذهب فيه يتخرج على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه للبائع

إطلاقا وهو قوله في "الكتاب" قياسا على الولد. والثاني: أنه للمشتري إطلاقا. والثالث: بالتفصيل بين أن يستثنى المشتري ما لها فيكون له ما وهب لها من المال أو لا يستثنيه فيكون المال للبائع. وسبب الخلاف: بيع الخيار هل هو منعقد من حينه ووقته أو هو منعقد من مبدئه ومنشئه.

Mas'alah: What is the ruling on offspring born during the option period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2722)

والجواب عن السؤال الرابع: في حكم ما ولدت في أيام الخيار هل يكون للبائع أو للمشتري؟ على قولين: أحدهما: أنه للبائع وهو قول أشهب. والثاني: أنه للمشتري إن اختار الشراء وهو قول ابن القاسم. وسبب الخلاف: الأصل الذي قدمناه. فعلى القول بأنه للمشتري فلا تفريع. وعلى القول بأنه للبائع هل يفسخ البيع بينهما أو يمضي؟ فالمذهب على قولين: وسبب الخلاف: ما يوجبه الحكم هل هو مثل ما يوجبه الشرط أم لا؟ فعلى القول بأن البيع يمضي بينهما بشرط الجمع بينهما أعني بين الولد والأم هل يجمع بينهما في حوز أو ملك؟ قولان متأولان على "المدونة" .

فعلى تأويل أبي محمد بن أبي زيد أنهما يجمع بينهما في حوز وعلى تأويل غيره يجمع بينهما في ملك. والكلام على هذا المعنى يستوفى في "كتاب التجارة إلى أرض الحرب" إن شاء الله. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who converted to Islam during a khiyar period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2012)

وفي جواز بيع من أسلم بخيار: تردد [منح الجليل] قال والظاهر المنع ولو قلنا إنه متبرم إذ لا فرق بين ما بيد المسلم رفع تقريره وبين ابتداء بيعه بجامع تمليك الكافر المسلم في الوجهين فاعتمد المصنف هنا ما هو مخرج على المعروف من المذهب مع أن المنصوص لابن محرز خلافه، ونصه لو كان البائع مسلما والخيار له وأسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره، ولو كان الخيار للمشتري احتمل بقاء الخيار لمدته إذ الملك للبائع وتعجيله إذ لا حرمة لعقد الكافر. اهـ. ونقله ابن عرفة وأقره، وبه نظر "ق" في كلام المصنف وأيده بكلام ابن يونس المتقدم. نعم نقل ابن عرفة عن اللخمي أنه قال استحسن عدم إمضائه، فإن فعل مضى ومثله لأبي الحسن فعدمه عندهما مستحب، والصور العقلية في المسألة تسع؛ لأن المتبايعين إما كافران معا أو الكافر البائع فقط أو المشتري فقط فهذه ثلاث، وفي كل منها الخيار فيه إما للبائع فقط أو للمشتري فقط أو لهما معا فهذه تسع، أخذ مما تقدم حكم ست منها وهي ما إذا كان الخيار لأحدهما فقط، ومن تأمل كلام المصنف فهم منه حكم التسع كلها، وذلك أنه إن كان أحدهما مسلما والخيار لهما فإن كان المسلم بائعا منع من الإمضاء على ما للمصنف، وإن كان مشتريا بقي الخيار لمدته لحق المسلم، ثم إن اتفقا على الرد أو الإمضاء عمل عليه، وإن اختلفا قضى لمن رد منهما، وفي ذلك إن صار للمسلم فظاهر وللكافر أجبر على إخراجه، ومثل ما قلناه يأتي إذا كانا معا كافرين، لكن مع الاستعجال، ومن صار له منهما عجل عليه بإخراجه من ملكه والله أعلم. (وفي جواز بيع من) أي رقيق كان كافرا و (أسلم) في ملك كافر وأجبر على إخراجه عن ملكه فهل يجوز له بيعه (بخيار) له للاستقصاء في ثمنه؛ لأنه حقه، وهل مدته ثلاثة أيام فهو مستثنى من قوله وكجمعة في

رقيق أو جمعة طريقتان ذكرهما أبو الحسن عازيا الأولى لعياض، والثانية لابن رشد، وعدم جواز بيعه بخيار (تردد) تت للمازري وحده لعدم نص المتقدمين. فإن قيل القول بجواز بيعه بخيار يخالف استعجال الكافر. قلت لا يخالفه

Mas'alah: Who owns the profit if the buyer sells before exercising the option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2226)

الثاني: في الرواية إن قال المشتري: بعت قبل أن أختار فالربح لربها لأنها في ضمانه، وصوبه اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on property gifted to a slave sold with an option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2230)

(وما) أي المال الذي (يوهب) بضم التحتية وفتح الهاء (للعبد) المبيع بخيار في زمنه للبائع في كل حال (إلا أن يستثني) أي يشترط المشتري مال العبد فله ما يوهب زمنه

Mas'alah: Who receives the yield of an item sold with an option during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2230)

(والغلة) الحاصلة أيام الخيار للمبيع به كبيض ولبن وأجرة عمل للبائع

Mas'alah: Does the offspring of a female animal sold with an option belong to the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2230)

(بخلاف الولد) الذي تلده الأنثى المبيعة بخيار زمنه فليس للبائع لأنه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام

Mas'alah: What is the ruling on produce and liability during the option period in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=241)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: اتفقوا على أن ما أحدث فى أيام الخيار من غلة كلبن وبيض وثمر ونحو ذلك للبائع، كما اتفقوا على أن الضمان منه، والنفقة وصدقة الفطر وكذلك اتفقوا على أن لا شفعة فى الخيار إلا بعد الإمضاء

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman sold with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1798)

والجواب عن السؤال العاشر أن يقال: إذا ولدت الأمة التي اشتريت بالخيار، فإن اختير الفسخ، بقي الولد تبعا في الملك لأمه. وإن اختير إمضاء العقد، ففي المذهب قولان. مذهب ابن القاسم أن الولد للمشتري الذي أمضى عليه العقد في الأم. ومذهب أشهب أن الولد للبائع. لكنه ذكر في المدونة أن المتعاقدين يؤمران بأن يجمعا بين الأم وولدها. فإن لم يفعلا نقض البيع. واختلفت إشارة المتأخرين في تأويل قوله: يجمعان

بينهما. هل المراد جمعهما في ملك أو حوز؛ وهذا يبين أصله في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on using a slave or animal during the option period for testing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2240)

ويشترط أيضا أن تكون الخدمة يسيرة لا ثمن لها وأن يكون الرقيق من عبيد الخدمة فإن كان ذا صنعة لم يستعمله إن أمكن معرفتها بدونه وهو عند البائع وإلا استعمله وعليه أجرته وكذا عبد تجارة ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو تجره للمشتري انظر ح عند قوله ولبس وظاهر المصنف ولو أنثى قال في الشامل وحيل بين الأمة والمتبايعين في زمنه وللمشتري استخدامها دون غيبة عليها اهـ. (وكثلاثة في دابة) ليس شأنها أن تركب (وكيوم لركوبها) أي التي شأنها أن تركب فهو من باب عندي درهم ونصفه أو يقال الثلاثة فيما شأنها أن تركب ولم يشترط اختبارها له بل لمعرفة أكلها ومشيها ونحو ذلك فإن شرطه فيوم واحد فقط لا ثلاثة وأشار له بقوله وكيوم لركوبها وكذا حل غ وهو المعتمد كما في د لا ما في التوضيح والشارح من أن قصد الركوب كاشتراطه ثم يركب فيه على العادة فقط فإن اشترط الأمرين فثلاثة فالأقسام ثلاثة قال الوالد وينبغي أن يكون مثل ركوبها الحرث عليها والطحن والحمل والدرس والسقي اهـ. ولم يذكر المصنف مدة الخيار في الفواكه والخضر وهي قدر ما يشاور الناس بقدر الحاجة مما لا يقطع فيه تغيير ولا فساد كما في توضيحه والظاهر أن يابسها كلوز ثلاثة أيام ولما ذكر ما إذا شرط اختبارها بالركوب يوما داخل البلد كما عليه ح وهو الظاهر أو بالركوب ولم يحدده بمكان كما عليه د ذكر ما إذا شرط اختبارها به خارج البلد على ما لح أو

مع تحديد بمكان على ما لد فقال: (ولا بأس بشرط البريد) ونحوه عند ابن القاسم ـــــــــ اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار وفي ح قال ابن عرفة ابن محرز لو باع عرضا بعرض اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار والله أعلم اهـ. (وكيوم لركوبها) قال طفى ظاهر كلامه في مختصره كتوضيحه تبعا لابن عبد السلام أن مدة الخيار في الدابة تختلف باختلاف ما يراد منها وهو خلاف ما لعبد الحق وابن يونس وعياض وابن شاس من أن اليوم ليس أمدا للخيار وإنما هو للركوب مع بقاء أمد الخيار إلى ثلاثة أيام مطلقا سواء كانت تراد للركوب أم لا ولولا ما في ضيح لأمكن حمل قوله وكيوم لركوبها أي لاشتراطه مع بقاء الخيار إلى ثلاثة أيام اهـ. باختصار وعلى هذا حمله غ واستدل له بكلام ابن يونس وعبد الحق فإن قلت في تقرير ز ثانيا جوابا عن المصنف هنا وفي ضيح بأن مراده يكون الخيار في الدابة يختلف باختلاف ما يراد منها أنه إن لم يقصد به الاختبار الركوب فيوم فقط وإن قصد به اختبار غيره فقط كعلفها فثلاثة وإن قصد اختبار الأمرين فثلاثة أيضا لكن لا يركب إلا يوما ويحمل كلام الأئمة على القسم الأخير قلت لا يصح هذا الجواب لأن كلامهم يدل على جواز بيع البداية بالخيار ثلاثة أيام في كل من الأقسام الثلاثة لكن لا يركب إلا يوما واحدا وليس في كلامهم ما يقتضي منع جعل الخيار ثلاثة أيام إن قصد الركوب فقط كما يفيده الجواب المذكور فتأمله وقول ز لا ما للتوضيح والشارح من أن قصد الركوب كاشتراط الخ كون قصد الركوب كاشتراطه هو الذي لأبي عمران وصححه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the wearing of a garment during the option period in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2243)

(أو) بشرط (لبس ثوب) زمن الخيار لغير قياس عليه

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a slave sold with an option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2257)

(وما يوهب للعبد) المبيع بالخيار في أيام الخيار لمالكه وهو البائع (إلا أن يستثنى) أي يشترط المشتري (ماله) للعبد مطلقا أو لنفسه بما يجوز بيعه به فيكون ما يوهب له زمن الخيار للمشترط للعبد أو لنفسه كان ماله معلوما أو مجهولا أكثر من ثمنه أم لا انظر تت في تناول البناء عند قول المصنف ومال العبد وفيه على الرسالة ونحوه للشاذلي أن مال العبد بالنسبة إلى بيعه كالعدم على المعروف فيجوز أن يشتري بالعين وإن كان ماله عينا واختار اللخمي اعتباره وكأنه أقرب لقصد الناس إليه اهـ.

Mas'alah: Who receives the yield and compensation for injury during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2257)

(والغلة) الحاصلة أيام الخيار كبيض ولبن (وأرش ما جنى أجنبي له) أي للبائع ولو ـــــــ نقله أبو الحسن وأما قول ضيح على قول ابن الحاجب وفي الإغماء يوقف فإن طال فسخ وقال أشهب كالجنون ما نصه قول أشهب مقيد ببقاء أمد الخيار اهـ. فلا يفيد ذلك بل معناه أن قول أشهب مقابل لقوله وفي الإغماء يوقف لا لقوله فإن طال فسخ لأنه يوافق على الفسخ مع الطول اهـ. والله أعلم وصرح بذلك أبو الحسن ونصه ابن

يونس ابن المواز وقال أشهب له أن يرد أو يجيز في أيام الخيار وليس له بعد زوالها إلا الرد فقط اهـ. تنبيه: يؤخذ من قول المدونة فإن رأى ضررا الخ أن الطول الموجب للفسخ هو ما يرى الحاكم حصول الضرر به للآخر ويؤخذ من قولها وإنما الإغماء مرض الفرق بينه وبين الجنون قال أبو إسحاق التونسي أي ليس المغمى ممن يولي عليه وإنما هو مريض فأشبه الغائب نقله أبو الحسن وبذلك يجاب عن قول ابن عاشر انظر ما حد الطول ثم انظر ما الفرق بين المغمى والمجنون اهـ. وقول ز وفي المفقود قولان الخ في ح وهل المفقود كالمجنون أو كالمغمى عليه قولان وظاهر كلام ابن عرفة ترجيح أنه كالمجنون (وما يوهب للعبد) الخبر محذوف لدلالة ما بعده عليه أي ما يوجب للعبد زمن الخيار لمالكه البائع هذا الذي في المدونة وابن الحاجب وغيرهما وقول البساطي ما يوهب ملك للعبد لا للبائع ولا للمشتري غير صواب وقول ز أو لنفسه بما يجوز بيعه الخ هذا التفصيل في بيع العبد تبع فيه تت وهو الذي صرح به ابن يونس وابن رشد وأبو الحسن كما يأتي نقله في فصل التناول وظاهر ضيح وابن ناجي وغيرهما الجواز مطلقا بحيث لا يراعى الربابين الثمن ومال العبد قال ابن ناجي مال العبد في بيعه معه كالعدم على المعروف فيجوز بالعين وإن كان ماله عينا واختار اللخمي اعتباره وكأنه هو الأقرب لقصد الناس إليه اهـ.

Mas'alah: What is the difference between yield and gifts for a sold slave with an option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2258)

كان الخيار لغيره واستثنى المشتري ماله فيهما ولذا أخرهما عن الاستثناء ولعل الفرق أن الأرش بدل عن فائت منه وهو في ملكه والغلة تنشأ عن التحريك غالبا دون ما

يوهب له

Mas'alah: Does the offspring of a slave sold with an option belong to the seller?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2258)

(بخلاف الولد) فليس للبائع لأنه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام وغيره ولم يقل إلا الولد لإيهامه إنه من الغلة وليس للبائع وما عبر به مفيد لكونه غير غلة وأما الثمرة المؤبرة فكمال العبد للبائع إلا بشرط من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the buyer residing in a house during the option period for testing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1382)

فإن كان به جاز، وأما إن كان يسيرا فإن لم يكن لاختبار حالها فيجري فيه ما جرى في الكثير من التفصيل، وإن كان لاختبار حالها فيجوز بشرط وبدونه ولو بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer using the slave during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1382)

واستخدمه (ش) يعني أنه يجوز للمشتري أن يستخدم الرقيق في زمن خياره إن كان من عبيد الخدمة، وإنما أجزنا له الاستخدام إذ لا يختبر إلا به بخلاف الدار فإنها تختبر بغير سكنى، ولا شيء على المشتري في استخدامه، واستخدامه لا يستلزم الغيبة عليه بأن

تجعل الأمة تحت يد أمين، وتأتي وقت الخدمة فلا اعتراض. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a slave sold with an option during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1392)

(ص) وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله (ش) يعني أن ما يوهب للعبد المبيع بالخيار في أيام الخيار يكون لمالكه، وهو البائع، وهذا إن لم يستثن المشتري مال العبد المشترى أما إن استثنى ماله فإنه يدخل فيه المال المعلوم والمجهول فما يوهب للعبد في أيام الخيار فإنه يكون للمشتري لأنه اشترط ماله الأصلي فهذا تبع له فالمراد بالاستثناء هنا الاشتراط.

Mas'alah: Who is entitled to the produce and compensation for injury to the sold item during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1392)

(ص) والغلة وأرش ما جنى أجنبي له (ش) يعني أن الغلة الحاصلة في أيام الخيار كاللبن والبيض والثمرة للبائع، وكذلك الأرش المأخوذ من الأجنبي الجاني على المبيع في أيام الخيار حيث أخذه المشتري معيبا، وإن شاء رده، ولا شيء عليه، وما تصدق به أو وهب للعبد في أيام الخيار فللبائع أيضا، وعليه النفقة في أيام الخيار، ومعنى قول الشارح أو ثمرة أن يكون المبيع عقارا فيه نخل وأمد الخيار فيه شهران أو ثلاثة على قول فيتصور عليه طلوع الثمر، وقوله والغلة وأرش إلخ، ولو استثنى ماله فيهما، وكلام المؤلف يدل عليه لتقدم الاستثناء عليه، ولعل الفرق أن الأرش بمنزلة جزء من المبيع،

والغلة تنشأ عن التحريك غالبا بخلاف ما يوهب للعبد

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sold animal during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1392)

(ص) بخلاف الولد (ش) أي فإنه لا يكون للبائع لأنه ليس بغلة أي فهو كجزء من المبيع، ومثله الصوف تم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a slave sold with an option?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1951)

قوله: (وما يوهب للعبد) هو معطوف على قوله: (والملك للبائع) ؛ أي: وله أيضا ما وهب لعبده البيع بالخيار في زمان الخيار. وقاله في المدونة، وقيده ابن الكاتب وغيره بما إذا بيع بغير ماله. وأما إذا بيع بماله فإنه يتبعه ما وهب له في زمان الخيار، وإليه أشار بقوله: (إلا أن يستثني ماله) .

Mas'alah: Who receives the produce and compensation for damage during the option period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1951)

قوله: (والغلة) ؛ أي: وهكذا تكون الغلة للبائع الكائنة على المبيع في زمان الخيار،

كاللبن، والبيض، والثمرة [3]؛ بخلاف الصوف. ابن شاس: لأنه إذا اشترى [4] كبشا وعليه صوف فكأنه اشتراهما. وكذا يكون للبائع أرش جناية الأجنبي في تلك المدة [5]. وقاله في المدونة، وإليه أشار بقوله: (وأرش ما جنى أجنبي له) . وإنما قيد الجناية بكونها من الأجنبي احترازا من جناية المبتاع فإنها تعد رضا منه كما تقدم أول باب البيع.

Mas'alah: Does the offspring of an item sold with an option belong to the seller or buyer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1951)

قوله: (بخلاف الولد) أي فإنه لا يكون للبائع بل للمبتاع كصوف الغنم. وقاله ابن القاسم، وقال أشهب: هو للبائع كالغلة [6].

Mas'alah: What is the ruling on a child born during the option period in a sale?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=677)

المسأله الثامنة: روى ابن القاسم عن مالك أن الولد أذا حدث في أيام الخيار كان للمشتري إذا اختار الإمضاء وأذا وهب لها أو جرحت فأخذ عوضا لذلك الجرح لم يكن له إذا اختار الإمضاء، والجميع فيما وجد في أيام الخيار، فلم كان ذلك؟ . فالجواب أن الولد وقع عليه البيع، فكان له أذا اختار الامضاء، لأنه كعضو منها، ألا ترى أنه لعصى لعتقها، وغير الولد يقع عليه عقد البيع، لأنه منفصل منها.

Sub-topic – Conditions for Valid Stipulation of Option

Mas'alah: What is the ruling when both parties stipulate an option after the contract is complete?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1891)

لثلاث والمواضعة والغائب البعيد وكراء الأرض غير المأمونة ويمتنع النقد مطلقا في ثلاثة الخيار في المواضعة والخيار في السلعة الغائبة والخيار في الكراء (فرع) في الكتاب إذا جعلا الخيار بعد تمام العقد لربهما إذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع مؤتنف وما أصاب السلعة في أيام الخيار هو من المشتري لأنه صار بائعا قال صاحب النكت قال بعض القرويين معناه أن المبتاع سلم ا

Mas'alah: What is the first cause of khiyar al-taqisah: stipulation of a condition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1916)

السبب الأول الشرط وهو الأصل لأنه تصريح وما عداه ملحق به تنزيلا للسان الحال منزلة لسان المقال وفي الجواهر مهما شرط وصفا يتعلق بفواته نقصان مالية ثبت الخيار بفواته وإن شرط ما لا غرض فيه ولا مالية له لا يثبت الخيار لعدم الفائدة وإلغاء الشرط وقال أبو الطاهر يخرج فيه خلاف من الخلاف في التزام الوفاء بشرط ما لا يفيد وإن شرط ما فيه غرض ولا مالية فيه فقولان في الوفاء به وأصله قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم

Mas'alah: What are the four opinions on stipulating an option for someone else in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3299)

مشترط الخيار لغيره من المتبايعين على أربعة أقوال، وقد فرغنا من تحصيلها في المقدمات.

Mas'alah: What are the conditions for a valid option period in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=501)

وأشار إلى شرط الجواز بقوله: (إذا ضربا لذلك أجلا) والمعنى: أن الخيار لأحد المتبايعين لا يثبت إلا بالشرط أو العادة، وأن يكون ذلك الأجل معلوما لهما ونهايته (إلى ما تختبر فيه تلك السلعة) وأشار بقوله: إلى ما تختبر فيه تلك السلعة إلى اختلاف مدته باختلاف السلع، ولذلك قال خليل بعد قوله: إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه، وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها في البلد ولركوبها في خارجها يكفي البريد ونحوه، وكثلاثة في ثوب أو سفينة أو كتاب أو غيرهما مما ليس بحيوان ولا عقار ولا رقيق. وأما نحو الدجاج والطيور وبقية الحيوانات التي لا عمل لها فالظاهر أن مدة الخيار فيها ليست كذلك لإسراع التغير لها، فتكون مدة الخيار فيها ما لا تتغير فيه، ويقاس عليها سائر الفواكه والأطعمة التي تفسد بالتأخير. ففي المدونة: من اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار، فإن كان الناس يشاورون غيرهم في هذه الأشياء ويحتاجون إلى رأيهم فلهم من الخيار بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغير ولا فساد. ثم عطف على قوله إلى ما تختبر فيه

السلعة قوله: (أو) إلى (ما تكون فيه المشورة) للغير حيث لا تزيد مدة المشورة على مدة الخيار المعلومة لتلك السلعة، وأفاد المصنف بهذا جواز إمضاء البيع على مشورة الغير، ولا شك أن المشورة

Mas'alah: Is it valid to stipulate an option for a third party in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=742)

(المسألة السادسة) قال الحفيد أيضا اتفقوا على صحة خيار المتبايعين واختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي فقال مالك يجوز ذلك والبيع صحيح. وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجوز إلا أن يوكله الذي جعل له الخيار ولا يجوز الخيار عنده على هذا القول لغير العاقد وهو قول أحمد وللشافعي قول آخر مثل قول مالك وبقول مالك قال أبو حنيفة واتفق المذهب على أن الخيار للأجنبي إذا جعله اختلف له المتبايعان وإن قوله لازم لهما واختلف المذهب إذا جعله أحدهما فاختلف البائع، ومن جعل له البائع الخيار وهو المشتري، ومن جعل له المشتري الخيار فقيل القول في الإمضاء والرد قول الأجنبي سواء اشترط خياره البائع والمشتري. وقال عكس هذا القول من جعل خياره هنا كالمشورة، وقيل بالفرق بين البائع والمشتري أي إن القول في الإمضاء والرد قول البائع دون الأجنبي وقول الأجنبي دون المشتري إن كان المشتري هو مشترط الخيار، وقيل القول قول من أراد منهما الإمضاء فإن أراد البائع الإمضاء وأراد الأجنبي الذي اشترط البائع أو المشتري خياره الرد ووافقه المشتري فالقول قول البائع الرد وأراد الأجنبي المذكور الإمضاء ووافقه المشتري فالقول قول المشتري، وقيل بالفرق في هذا بين البائع والمشتري أي إن اشترطه البائع فالقول قول من أراد الإمضاء منهما وإن

اشترطه المشتري فالقول قول الأجنبي وهو ظاهر ما في المدونة، وهذا كله ضعيف اهـ.

– 2

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an invalid option in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=742)

(المسألة السابعة) قال الحفيد أيضا اختلفوا فيمن اشترط من الخيار ما لا يجوز مثل أن يشترط أجلا مجهولا أو خيارا فوق الثلاث عند من لا يجوز الخيار فوق الثلاث أو خيار رجل بعيد الموضع بعينه أعني أجنبيا فقال مالك والشافعي لا يصح البيع وإن أسقط الشرط الفاسد، وقال أبو حنيفة يصح البيع مع إسقاط الشرط الفاسد فأصل الخلاف هو الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقد أم لا يتعدى وإنما هو في الشرط فقط فمن قال يتعدى أبطل البيع وإن أسقطه، ومن قال لا يتعدى قال البيع يصح إذا أسقط الشرط الفاسد؛ لأنه يتبقى العقد صحيحا اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the consent or option of a third party in a sale?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=430)

[852] مسألة: يجوز أن يشترط رضا أجنبي أو خياره. خلافا لأحد قولي الشافعي. لقوله: (ويشترط الخيار ثلاثا) ولم يفرق. ولأن الخيار وضع لتأمل المبيع واختباره، وقد لا يعرف هو ذلك فيشترط خيار غيره له.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a sale conditioned on consulting a third party?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2903)

قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفنا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له البائع أن يجيزه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on stipulating an option for a non-contracting party?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2903)

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه يجوز عنده شرط الخيار لغير العاقد فإن أمضى البيع جاز وإن نقضه انتقض فإن رضيه المشتري وقال الذي له الخيار لا أرضى فالقول قول المشتري ولو رضي الذي له الخيار وإن أراد المشتري رده لم يكن ذلك للمشتري

Mas'alah: What are the two narrations from al-Shafi'i on stipulating an option for a non-contracting party?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2903)

وعن الشافعي روايتان إحداهما أنه لا يجوز اشتراط الخيار لغير العاقد إلا أن يجعله وكيلا

Mas'alah: What is the Maliki view on stipulating the consent of a third party in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2904)

والأخرى كقول مالك لأن من باع واشترط رضا غيره فالرضا للغير وإن قال على أن أستأمر فلانا لم يرد إلا أن يقول استأمرته فأمرني بالرد

Mas'alah: Is there a difference between the seller and buyer in stipulating an option according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2904)

ولا فرق عند مالك بين شرط الخيار للبائع أو المشتري

Mas'alah: In which types of sales is an option (khiyar) not permissible according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2906)

قال أبو عمر لا يجوز الخيار عند جمهور العلماء وجماعتهم فيما يجب تعديله في المجلس مثل الصرف والسلم لأنه خلاف الأصول المجتمع عليها

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food for food with an option in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4707)

قال بعض أصحابنا: وهذا أيضا خلاف للمدونة كما قدمناه، ومعناه أنه لم يعقد ذلك مع

الذي ابتاع منه التمر كما ذكرنا في الصراف، ولو عقد ذلك معه لفسخ على كل حال؛ لأنه باع طعاما بطعام على خيار ويرد الثمن لصاحبه ويرجع عليه بما دفع إليه من الطعام، وهذا بين فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on a guarantor when the guarantor dies before acceptance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5058)

الحميل، فهي من البائع؛ لأنه كبيع الخيار، كما قال: لا يجوز النكاح على ذلك إذ لا خيار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with a condition of option for a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5090)

قال ابن القاسم: ومن باع سلعة من رجل على أن فلانا – رجلا آخر – بالخيار أياما جاز ذلك، وقد قال مالك في الرجل يبيع السلعة، ويشترط البائع إن رضي فلانا البيع، فالبيع جائز وكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the rationale for allowing a third-party option in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5090)

م وإنما قال ذلك لقوله (واشترط الخيار ثلاثا) ولم يفرق، وإن الخيار وضع لتأمل المبيع

ورضاه وحظ مشترطه، وقد لا يعرف ذلك فيشترطه لغيره فيعرفه إياه.

Mas'alah: Can the buyer reject or accept without the consent of the one for whom the option was stipulated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5091)

لنفسه على رضا فلان أو خياره، لم ليس للمبتاع رد أو أجازة دون خيار من اشترط.

Mas'alah: Can the seller override the option stipulated for a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5091)

م لم يبين ها هنا هل للبائع خلاف من اشترط خياره أو رضاه، وبينه في الشمتري وحمل أبو محمد أن ذلك للبائع دون المشتري على ظاهر تفسير قول مالك. وذكر عبد الوهاب أن ابن القاسم اختلف قوله في ذلك، فقال مرة: أن للبائع أن يخالف خيار من اشترط خياره أو رضاه إلى رد أو إجازة، وليس للمشتري أن يخالف الأجنبي. قال: وروى عنه أن البائع والمشتري سواء وله أن يخالفه.

Mas'alah: Did Malik's opinion differ regarding the seller's right to override a third party's option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5091)

م فلم يختلف قوله في البائع أن له أن يخالفه، وإنما اختلف في المشتري.

Mas'alah: What is the reasoning for both seller and buyer being able to override a third party's option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5091)

قال: فوجه قوله أن لهما مخالفة الأجنبي، فلأن الأجنبي لم يشترط له الخيار على وجه التمليك لكن على التنبيه له، ولأن ثبوت الخيار للأجنبي فرع على ثبوته للبائع أو للمشتري، فيمتنع أن يثبت الرفع وينتفي [به] الأصل.

Mas'alah: What is the reasoning for distinguishing between seller and buyer regarding a third party's option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5091)

ووجه التفرقة بين البائع والمشتري، أن حال المشتري أضعف؛ لأن البائع أملك بسلعته، وملك المشتري لها لا يتم إلا بالقبول، فقد ساوى الأجنبي في العقد وحقوقه.

Mas'alah: What is the difference between stipulating an option for a third party and stipulating consultation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5092)

قال أبو محمد: أراه [يعني] لأن قوله على أن فلانا بالخيار - يريد علينا جميعا، فكأنه شرط لهما، وإذا قال على أن أشاور فلانا فهذا خص نفسه أن يشاوره هو لنفسه، فله أن يدع رأيه، وليس للبائع هاهنا حق شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on option and consultation in marriage and sales according to Ibn al-Mawwaz and Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5092)

م وذكر ابن المواز في كتاب النكاح أن الخيار والمشورة سواء، وله الرد والأخذ دون خيار من اشترط ذلك فيه، وكذلك قال ابن حبيب في البيع على أن فلانا بالخيار أو على أن يستشروه في ذلك سواء، ولمشترط ذلك من بائع أو مبتاع الأخذ أو الرد دون رضا من اشترط، وليس لصاحبه عليه حجة من بائع أو مبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar and consultation being equivalent according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5093)

وروي عن ابن القاسم مثله. وروى ابن مزين عن ابن نافع أن المشورة والخيار سواء ولا رد له إلا برأي من اشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer delegates the option to a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5093)

م ووجه هذا كأنه أسقط خيار نفسه ومشورتها واشترط ذلك لغيره لمعرفته ونظره، وتراضى المتبايعان بذلك، وانعقد البيع عليه، فكان هو المقدم عليهما إلا أن يجتمعا على إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on upholding a condition that waives one's own option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5093)

م وهذا يؤيد ما قدمنا من مراعاة الاشتراط بإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying for another with a condition of khiyar for a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5093)

قال ابن حبيب: ومن اشترى لغيره على خيار رجل حاضر أو غائب قريب الغيبة، فليس لهذا الرجل أن يجيز البيع دونه.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the permissibility of a sale conditioned on consultation to a nearby person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5093)

[الفصل 2 – تقييد جواز البيع على مشورة فلان بأن يكون قريبا]

Mas'alah: What is the ruling on a sale contingent on the consultation of a distant person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5093)

ومن المدونة: قال مالك: وإنما يجوز البيع على مشورة فلان أو رضاه إذا كان قريبان وإن استثنى مشورة رجل ببلد بعيد فسد البيع، ولو ترك المبتاع مشورة فلان الغائب

مجيزا للبيع لم يجز، لوقوعه فاسداز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in an option sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5125)

فصل [5 - في اشتراط النقد في بيع الخيار] قال ابن القاسم: وكل ما بيع على خيار من حيوان أو ربع أو عروض، فلا يجوز اشتراط النقد فيه، قرب الأجل أو بعد واشتراط ذلك يفسد البيع. قال غيره: لأن ذلك يصير تارة ثمنا وتارة سلفا، فحرم وضارع ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بيع العربان، الذي هو تارة ثمن وتارة عطية. قال بعض أصحابنا: وإذا تشاحا في إيقاف الثمن في بيع الخيار لم يلزمه وقفه، ولا يدخل ذلك الاختلاف في إيقاف الثمن في بيع الغائب، والأمة التي فيها المواضعة. والفرق بينهما أن / بيع الخيار لم ينبرم، وبيع الغائب والأمة التي فيها المواضعة قد انبرم وانعقد فافترق الحكم في ذلك.

Mas'alah: Is voluntary cash payment allowed in an option sale without stipulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5125)

]

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily paying cash in a sale with option when not stipulated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5125)

فصل 6 – عند عدم اشتراط النقد في بيع الخيار هل يجوز التطوع به؟] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن سلم العقد من اشتراط النقد جاز التطوع به بعد صحة العقد، وكذلك النقد في الاستبراء وعهدة الثلاث يجوز التطوع به بعد صحة العقد إلا في الخيار في السلم يفلا يجوز التطوع بالنقد فيه وإن بعد صحة العقد وقد تقدمت العلة فيه.

قال ابن سحنون: ومن شرط النقد في أيام لاخيار فهو كمن اشترى وأسلف. م يريد وقبض السلف أن ذلك بيع فاسد، ويرد ما لم يفت بحوالة سوق فأعلى، فإن فات ففيه القيمة ما بلغت. وقال أبو سعيد البراذعي في مختصره التمهيد: وقد جرى لابن القاسم غير هذا في مسألة من وجد عيبا فيما ابتاعه بالخيار وشرط النقد يريد أنه جعل البيع فيها فاسدا. م وهذا وفاق لما قال سحنون، وإنما توهم البراذعي أن ابن سحنون أراد أنه مثله وإن لم يقبض السلف أو يكون حمل أن مذهب ابن القاسم فيمن اشترى وأسلف أنه عنده سواء، انتقد السلف أو لم ينتقده، فهذا خلاف ما نتأول نحن عليه. ومذهبه عندنا هو ما فسره سحنون من التفريق بين أن يقبض السلف أو لا يقبضه، وكذلك روى عنه يحي ابن يحي، وقد تقدم شرحه في البيوع الفاسدة. [

Mas'alah: What is the ruling on paying with a garment or house in a sale with an option or deferment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5189)

قال مالك: ولو كان ما ينقده ثوبا فلا خيار فيه؛ لأن الثوب يلبسه ويبيعه، وكذلك لو كان الذي ينقده دارا، وكذلك النقد فيما يبيع علي خيار أو مواضعة إلا أن يتطوع بالنقد

بعد العقد في ذلك كله فيجوز.

Mas'alah: Is it permissible for both the seller and buyer to stipulate the option (khiyar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1047)

فصل [1 - في جواز اشتراط الخيار من البائع والمشتري] : يجوز أن يشترطه البائع والمشتري لقوله صلى الله عليه وسلم: "واشترط [5] الخيار ثلاثا" [6] ولم يفرق، ولأن الخيار وضع للتأمل والاختبار وكل واحد منهما محتاج من ذلك إلى مثل ما يحتاج إليه الآخر، فجاز اشتراط كل واحد منهما له.

Mas'alah: What happens when only one party stipulates the option (khiyar) in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1047)

فصل [2 - انفراد من اشترط الخيار بالفسخ دون الآخر] : فإن اشترطه أحدهما انفرد بالفسخ ولم يكن للآخر مقال معه، وإن اشترطاه معا، فقد تعلق الحق بهما فلا يسقط حق أحدهما إلا بإسقاطه له، ولا يثبت (1) انظر: المدونة: 3/ 223، التفريع: 2/ 171، الرسالة ص 214، الكافي ص 343. (2) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ما له: 2/ 789، وسنده حسن، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس. (3) ما بين قوسين سقط من (م) . (4) أخرجه البخاري في البيوع، باب: كم يجوز الخيار: 3/ 17، ومسلم في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس: 3/ 1163.

(5) في (م) : والمشتري. (6) سبق تخريج الحديث قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the approval of a third party?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1051)

فصل [10 – حكم التبايع على خيار رضا فلان] : يجوز أن يتبايعا ويشترطا أو أحدهما رضا فلان أو اختياره يوما أو أياما [1] خلافا لأصحاب الشافعي [2] لقوله صلى الله عليه وسلم: "واشترط الخيار ثلاثا" [3] ولم يفرق، ولأن الخيار وضع لتأمل المبيع وحظ مشترطه، وقد لا يعرف ذلك فيشترطه لغيره ليعرفه إياه.

Mas'alah: Does the option also vest in the stipulator when it is stipulated for a third party?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1051)

فصل [11 – إذا ثبت الخيار لغير المتبايعين فهل يثبت مع ذلك لهما] : إذا ثبت [4] الخيار ويكون لمن اشترط له فهل يثبت (مع ذلك لمشترطه من المتبايعين أم لا؟ فيه خلاف [5] قال ابن القاسم: يثبت) [6] الخيار للأجنبي وللبائع إن كان هو الذي اشترطه [7]، فإن اختار الأجنبي ردا أو إجازة وأباه البائع فالقول للبائع، وإن كان المشتري هو الذي شرط للأجنبي الخيار لم يثبت إلا للأجنبي فقط ولم يكن للمشتري أن يخالف [8] عليه، وروي عنه أيضا: أن لهما المخالفة عليه وهو قول ابن حبيب. وإنما قلنا: إن شرط الخيار للأجنبي لا يلزم البائع لأنه لم يشترط له على وجه التمليك،

ولكن على وجه تنبيهه [9] وإرساله، ولأن الخيار للأجنبي فرع على ثبوته للبائع فيمتنع أن يثبت الفرع وينتفي به أصله. (1) انظر: التفريع: 2/ 172، الكافي ص 343، المقدمات: 2/ 89. (2) انظر: المهذب: 1/ 258. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (1042) . (4) في (م) : ثبت أن. (5) انظر: التفريع: 2/ 172، الكافي ص 343، المقدمات: 2/ 90 – 91. (6) ما بين قوسين سقط من (م) . (7) في (م) : شرطه. (8) في (م) : يحلف. (9) في (م) : شبهة.

ووجه التفريق بين البائع والمشتري أن حال المشتري [1] أضعف، لأن الإيجاب لا يتعلق بصفة والقبول يتعلق بها، فجعل أمره على التمليك والنظر التسوية بينهما لأنهما متساويان في العقد وحقوقه، لا يختلف أصحابنا أن شرط مشاورة الأجنبي جائزة ولا يلزم المتبايعين لأنه اشترطها لنفسه لا لغيره.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate immediate payment in a sale with an option?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1053)

فصل [14 – عدم جواز اشتراط النقد في بيع الخيار] : لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار لا إلى أجل قريب ولا بعيد [3] لأن ذلك يضارع البيع والسلف، فيكون مرة ثمنا إن اختار المشتري الإمضاء ومرة سلفا إن اختار الرد، فإذا ثبت منعه فاشتراطه يفسد البيع لأنه شرط ينافي موجب العقد كما لو شرط ألا يملكه وإن لم يشترط وتبرع المشتري بالنقد جاز [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option granted to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1313)

[يبيع السلعة على أن أجنبيا بالخيار] في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار أو يشتريها لرجل على أنه بالخيار قلت: أرأيت إن بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلا أجنبيا بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع إن رضي فلان البيع فالبيع جائز، قال: لا بأس به وإن رضي البائع أو رضي فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك. قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة على أن فلانا بالخيار ثلاثا لرجل أجنبي أو ذي قرابة لي أو على إن رضي فلان أو على أن أستشير فلانا أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا اشترى الرجل سلعة على أن يستشير فلانا فالبيع جائز. قال مالك: وإن اختار المشتري الشراء وقال البائع: ليس لك أن تختار حتى تستشير فلانا لم يلتفت إلى قول البائع وكانت السلعة للمشتري. قلت: فإن كان أراد أن يرد؟ قال مالك: ذلك له فإن قال البائع: ليس ذلك لك حتى تستشير فلانا لم يلتفت إلى قول البائع، قال مالك: والذي اشترى على إن رضي فلان فليس ذلك للمشتري أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذي جعل له الرضا والذي اشترى على أن فلانا بالخيار مثل ذلك، وقال أشهب: إنه جائز إذا اشترى سلعة على أن رجلا أجنبيا أو ذا قرابة منه بالخيار أياما. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أن أستشير فلانا فقال لي فلان: قد رددتها، وقال المشتري: قد قبلتها، قال: قال مالك: القول قول المشتري ولا يلتفت في هذا إلى رضا الذي جعل له المشورة مع رضا الذي شرط ذلك له. قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة وشرطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان بإفريقية؟ قال: أرى البيع فاسدا وإنما يجوز من ذلك الأمر القريب. قلت: فإن قال المشترط الذي اشترط الخيار لفلان الغائب: أنا أقبل البيع ولا

أريد مشورة فلان، قال: يجوز البيع لأن العقدة وقعت فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods for someone else with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1314)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثا؟ قال: فذلك جائز قلت: فإن اختار المشتري على أن يجيز على فلان المشتري له أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز ذلك حتى يجيزها هو على نفسه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where both buyer and seller have an option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1314)

[يبيع السلعة على أن البائع والمبتاع بالخيار] في الرجل يبيع السلعة على أن البائع والمبتاع بالخيار. قلت: أرأيت إن بعت سلعة على أني بالخيار أنا والمشتري جميعا؟ قال: قال مالك: لا يجوز البيع إلا باجتماعهما على الإجازة. قلت: أرأيت إن بعت سلعة من رجل على أني بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع: إن رضي فلان البيع فالبيع جائز، قال: قال مالك: البيع لا بأس به، فإن رضي فلان فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك إذا كان فلان حاضرا الذي اشترط رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to two buyers with an option when they disagree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1314)

[باع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار] في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار فيختار أحدهما الرد والآخر الإجازة قلت: أرأيت إن بعت سلعة عندي من رجلين على أنهما بالخيار جميعا فاختار أحدهما الأخذ واختار الآخر الرد وقال البائع: لا أقبل بعضها ولا أقبل إلا جميعها. قال ابن القاسم: ذلك لمن أبى، ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة في ذلك خيار وذلك لو أنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in a sale with an option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1328)

[النقد في بيع الخيار]

Mas'alah: Is immediate payment valid in a sale with a stipulated option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1328)

قلت: أرأيت كل شيء اشتراه الرجل من حيوان أو دور أو نخل أو عروض أو شيء مما يقع عليه بياعات الناس اشتراه رجل فاشترط الخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك أيصلح فيه النقد في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling if immediate payment is stipulated in a sale with option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1328)

قلت: فإن اشترط النقد؟ فقال قد وقعت الصفقة في قول مالك فاسدة.

Mas'alah: What did Malik say about immediate payment in a sale with option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1328)

قال: وقال مالك لا يصلح النقد في بيع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if immediate payment is not stipulated in a sale with option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1328)

قلت: وإن لم يشترط والنقد وقعت الصفقة صحيحة ويكون بيعا جائزا؟

Mas'alah: Is it permissible to stipulate immediate payment in a sale with an option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1330)

قلت: وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وإن كان خياره يوما واحدا فلا يجوز اشتراطه النقد في ذلك؟ قال: نعم لا يجوز اشتراط النقد في ذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an option without a specified time limit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1333)

[الخيار إلى غير أجل] في الخيار إلى غير أجل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option without a fixed period in a sale or lease?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1654)

[الرجل يكتري الأرض أو الرجل يشتري السلعة ويشترطان الخيار] في الرجل يكتري الأرض أو الرجل يشتري السلعة ويشترطان الخيار قلت: أرأيت كل بيع أو كراء كان فيه المشتري بالخيار أو البائع أو كان الخيار بينهما جميعا، ولم يضربا للخيار أجلا أتكون هذه صفقة فاسدة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى البيع جائزا والكراء جائزا، ولكن يرفع هذا إلى السلطان فيوقف الذي كان له الخيار، فإما أن يأخذ وإما أن يترك إذا كان قد مضى للبيع مدة ما يختبر السلعة التي اشتراها إليه، وإن كان لم يختبر ضرب له السلطان بقدر ما يرى. قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا أو اشتريت سلعة على أني بالخيار والبائع أيضا معي بالخيار نحن جميعا بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال: أحدهما أنا أختار، وقال الآخر: أنا أرد؟ قال: القول قول من رد وهذا قول مالك.

Mas'alah: Is a sale option valid if granted after the initial contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2238)

قلت أرأيت إن اشتريت من رجل سلعة، ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار، أيلزمني الخيار أم لا؟ قال: نعم، إذا كان أمرا يجوز في مثله الخيار. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a sale with a condition of option considered a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

الشيخ في الموازية: لو باعه بخيار فليس ببيع حتى يمضيه، وسمعه عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in khiyar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1779)

قيل: محتمل يرجع فيه إلى تفسيرها، الثاني أن يقتضي الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating the right to choose up to one-third of the sold items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2311)

وقال ابن عبدوس: إن حمل هذا على النظر لم يجز منه شيء إذ لا يجوز جهل البائع ما باع ولا جهل المشتري ما اشترى فإن كان الخيار للمبتاع فقد جهل البائع ما باع، وإن

كان للبائع جهل المبتاع ما ابتاع وإنما جاز اختيار المبتاع إن اتفق الصنف والثمن بالتسهيل؛ لأنه من بياعات الناس، والذي يجوز للبائع أن يستثني اختياره الثلث فأقل. فإن كان أكثر من الثلث لم يجزه ابن القاسم وأجازه سحنون. يريد ما لم يكن الجل أكثر من الصنف؛ لأنه أجاز بيع الرجل أحد عبديه أيهما شاء على الإلزام للمشتري وأن يتزوج المرأة على ذلك خلاف ما في نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruits and vegetables with a khiyar option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

وفيها: بيع رطب الفاكهة والخضر بخيار إن احتاج الناس فيه إليه وأمده بقدر

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a distant option and its connection to khiyar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2401)

اللخمي: علله مالك بتهمتهما على إضمار بته بأقل من الثمن وإظهار الخيارليضمنه البائع بتمامه، فخرج إمضاؤه إن لم تكن عادة بذلك من إمضاء فاسد بيوع الآجال إن لم تكن عادة بما اتهما عليه. ورده المازري بأن فساد بعيد الخيار قد علل بالغرر، وعلى الفسخ قال القاضي: إذا أسقط فاسد الشرط صح العقد إلا شرط بعيد الخيار لعدم مناقضة إسقاطه مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment and liability in a sale with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2402)

وشرط النقد فيه مفسد، والضمان فيه كصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a third-party option in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2402)

المازري: أشار بعض المتأخرين إلى أنه لا يتخرج من الغائب ولا المتواضعة

Mas'alah: What are the rulings on stipulating a third-party option in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2403)

لانبرامها وانحلاله. قلت: قول عياض: الثمن في الخيار والمواضعة إنما يوقف عند المشاحة، يقتضي أن المذهب وقفه، والمشهور صحة اشتراط خيار ثالث إن قربت غيبته، أصبغ عن ابن القاسم: لا يعجبني. ابن حارث لسحنون عنه يفسده وعلى الأول لو شرطه أحدهما لنفسه ففي استبداده بالأخذ والرد دونه ولو سبقه بأحدهما واستبداد الثالث كذلك دونه أو الأول إن شرطه البائع وإلا فالثاني، أو القول الآخذ منهما إلا أن يتفق المبايعان على لغو حكم الثالث، خامسها هذا إن شرطه البائع والثاني إن شرطه المبتاع، وسادسها الشارط من كل يلزم أول صادر منه أو من الثالث إن كان البائع وإلا فالثاني، وسابعها هذا والمشتري كالبائع لابن رشد عن منخب ابن لبابة مع ابن حبيب، وظاهرها مع تفسير ابن رشد الموطأ والصقلي عن القاضي عن ابن القاسم ورواية أبي

عمر مع ابن رشد عن من فسرها بتساوي المبتاع بالبائع وتأويلها الشيخ مع ابن لبابة وبه فسر قول ابن نافع، والموطأ وتأويلها التونسي، وتخريجه المبتاع على البائع فقيل: تفريقها فيهما تناقض وقيل لقوة ملك البائع، وقيل: شرطه البائع لنفسه والمبتاع لهما. الصقلي: قول ابن أخي هشام: موت الثالث يفسد البيع على الثاني لا الأول. الجلاب: ليس لمشترطه فسخ البيع قبل اختيار الثالث فإن مات الثالث استقل به، ولو شرط مشورته فالمعروف الأول. ابن رشد: نقل التونسي عن ظاهر الموازية، لزوم سابق، المستشار أخذا وردا بعيد، ونقله عن ابن نافع الثاني، وهم؛ لأنه إنما قاله في مشورة مقيدة بخيار، وعزاه اللخمي لروايته، وغلطه بذلك، وقبول ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب، وقيل: يستبد إن كان بائعا لا أعرفه نصا، والرضى كالخيار. المازري: عن بعضهم: من وكل على شراء بخيار واشترط خيار ثالث لم يلزم الآمر؛ لأنه وكيل وكل. قلت: هذا على غير الأول، ومن وكل على شراء ثوب فابتاعه بخيار فضاع، ففي ضمانه الآمر أو المأمور ما لم يبين للبائع أنه رسول فيحلف لقد ضاع ويبرأ، ثالثها إن لم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2537)

المازري: هذا المنصوص؛ وإنما يصح بناء على أحد القولين عندنا، أن بيع الخيار إنما يقدر منعقدا من وقت إمضائه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food for food with a condition of option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3137)

بطعام، ولا يجوز فيما شرط صحة عقده التناجز عقده على خيار.

Mas'alah: Can a buyer or seller stipulate the option of consulting a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1397)

[المنتقى] البائع له أن يشترط مشورة فلان وخياره، وكذلك المبتاع خلافا لأحمد بن حنبل وأحد وجهي أصحاب الشافعي، والدليل على ذلك أن الخيار وضع لتأمل المبيع واختباره، وقد يكون هو ممن لا يبصر فيشترط خيار غيره أو يكون هو يبصر، ويشترط استعانته به.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying for another and stipulating the option of a third party?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1397)

1 - (فرع) ومن اشترى لغيره، وشرط خيار حاضر أو غائب قريب الغيبة قال ابن حبيب له أن يجيز البيع دونه بخلاف الذي يشتري لنفسه، وتوجيهه يقرب مما قدمناه، ويتخرج على قول مالك وابن نافع أن خيار الأجنبي في ذلك غير لازم على ما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings when one party stipulates khiyar for a third party?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=701)

فصل ولكل واحد من المتبايعين أن يشترط الخيار لغيره، فإن اشترطه أحدهما دون

صاحبه لغيره، فاختلف في ذلك على أربعة أقوال، (أحدهما) أن ذلك حق لمشترطه من المتبايعين دون صاحبه، فإن كان البائع منهما هو مشترط الخيار لغيره، كان له أن يمضي البيع للمبتاع إن شاء ويرد إن شاء، ولا يلزمه إجازة من اشترط له الخيار – إن أراد هو الرد، ولا رده – إن أراد هو الإجازة – إن أراد المشتري أن يلزمه ذلك. إذ لا حق له في ذلك معه؛ وإن كان المبتاع منهما هو مشترط الخيار لغيره، فكذلك أيضا يكون بالخيار بين أن يأخذ أو يرد، ولا يلزمه إجازة من اشترط الخيار إن أراد هو الرد، ولا رده إن أراد هو الإجازة وأراد البائع أن يلزمه ذلك، إذ لا حق له في ذلك معه على هذا القول، كالمشورة التي لمشترطها تركها والقضاء بما أحب من رد أو إجازة سواء؛ هذا قول ابن حبيب في الواضحة واختيار ابن لبابة في كتابه المنتخب، (والقول الثاني) أن الرد والإجازة بيد من جعل إليه الخيار، وذلك حق للباقي من المتبايعين دون من اشترط ذلك منهما لغيره، فإن أراد الذي اشترط الخيار منهما لغيره أن يرد أو يجيز وأبى الباقي منهما إلا أن يلزمه ما

Mas'alah: What is the ruling when the buyer stipulates khiyar for another person?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=702)

يقضي به من جعل إليه الخيار من رد أو إجازة، كان ذلك له، هذا قوله في المدونة في المبتاع إذا اشترط الخيار لغيره وله في البائع إذا اشترط الخيار لغيره مثله في موضع منها، لأنه قال فيه: فإن رضي فلان البيع فالبيع جائز، ودليل هذا الكلام أنه إن لم يرض ورد فهو مردود، ولا كلام في ذلك للبائع الذي اشترط رضاه أو خياره.

Mas'alah: What are the third and fourth opinions on khiyar stipulated for a third party?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=702)

(والقول الثالث) أن ذلك حق لهما جميعا، حق للبائع إن أراد إمضاء البيع للمبتاع، وأراد الذي جعل إليه البائع الخيار أن يرد؛ وحق للمبتاع إن أراد الذي جعل إليه البائع الخيار إمضاء البيع، وأراد البائع أن يرد، فبيان هذا الوجه أنه إن أراد البائع إمضاء البيع لزم ذلك المبتاع، وإن أراد الذي جعل إليه البائع الخيار أن يرد، وإن أراد الذي جعل إليه البائع الخيار – إمضاء البيع، كان للمبتاع أن يأخذ ولزم ذلك البائع، وإن كره وأراد الرد، فيلزم المبتاع البيع، وإن كره برضى البائع ويلزم البائع البيع – وإن كره برضا من جعل إليه الخيار، إلا أن يوافق المبتاع البائع على ما أراد من الردة، وكذلك إن كان المبتاع منهما هو الذي اشترط الخيار لغيره وأراد الأخذ، كان ذلك له؛ وإن أراد الذي جعل إليه أن يرد، فإن أراد الذي يشترط له الخيار الإجازة، كان للبائع أن يلزم المبتاع البيع. وبيان هذا الوجه أن البيع يلزم البائع وإن كره برضى المبتاع، ويلزم المبتاع وإن كره برضى الذي جعل إليه الخيار. هذا قوله في المدونة في البائع إذا اشترط رضى غيره في موضع منها، لأنه قال فيه: فإن رضي البائع أو رضي فلان البيع، فالبيع جائز، ومثله يلزم في المبتاع على مذهب من لم ير بين اشتراط البائع والمبتاع في ذلك فرقا، وجعل اختلاف جوابه في السؤالين اختلاف قول، لا من أجل افتراق المسألتين؛ وتأول أبو إسحاق التونسي ما في المدونة في البائع بجعل الخيار لغيره أن ذلك بمنزلة الوكالة، ومن سبق منهما فرده أو أجازه مضى ما فعل؛ قال: وهو القياس، ومثله يلزم في المبتاع خلاف ما في المدونة. (والقول الرابع) الفرق بين أن يشترط ذلك البائع أو المبتاع، وعلى ذلك تأول ما في المدونة ابن أبي زيد وأبو إسحاق التونسي وابن لبابة، إلا أنهم اختلفوا في التأويل إذا اشترط ذلك البائع: فذهب ابن لبابة إلى أن البيع يلزم المبتاع

برضى البائع، ويلزم البائع برضى الذي جعل إليه الخيارة، ومثله تأويل ابن

Mas'alah: What is the ruling on combining a definitive sale with an option in another item?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1695)

وقد اختلفوا أيضا في عقد على بت في سلعة وخيار في أخرى، والمنع بناء على تضاد البت والخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contingent on the option or consent of a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3013)

فيمن ابتاع أو باع على خيار فلان أو رضاه أو مشورته

Mas'alah: What is the ruling on consultation and option being equivalent in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3014)

وروى ابن يزيد عن ابن نافع، أن المشورة والخيار سواء، ولا رد للمبتاع إلا نرأي من اشترط.

Mas'alah: What is the ruling on buying for another with an option for a present or absent third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3015)

ابن حبيب: ومن اشترى لغيره على خيار حاضر أو غائب، ببلد آخر قريب، فليس لهذا أن يجيز البيع دونه.

Mas'alah: What is the ruling on an option applying to part of a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3024)

أو يكون في بعضه بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to exclude some items from a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3024)

قال محمد: ولا باس بخيار البائع فيما استثنى في أيسرها، ولا يجوز في أكثرها، ويجوز على خيار المبتاع في أيسرها وأكثرها، فأما بغير خيار، فيجوز منهما. ويكون بما سمى شريكا فيها، وكذلك في الثمرة، ولا يجوز على الخيار في الثمرة، وإن اشترى عشرة من هذه الغنم يختارها، فلم يخترها حتى ابتاع هو وغيره عشرة أخرى يختارها، فلا باس به، وقيل: أما غيره، فلا يعجبني إلا في الغنم الكثيرة جدا، وإلا فكان الثاني اشترى شرارها بشرط أن يختار عليه البائع أكثرها. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father with an option, or a Christian buying a Muslim with an option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3027)

فيمن ابتاع أباه بالخيار والنصراني يشتري مسلما بالخيار أو يسلم في أيام الخيار

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who would be freed upon purchase during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3027)

من الواضحة: قال ابن حبيب: ومن ابتاع أباه، أو من يعتق عليه بالخيار، فابن القاسم لا يعتق عليه حتى يختاره، وهو القياس، وأنا أستحسن أن يعتق عليه إن كان الخيار له، وليس للبائع. وقاله من أرضى، فأما إن كان الخيار للبائع، فلم يختلف أنه لا يقطع خياره.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian buys a Muslim slave with an option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3027)

ومن كتاب ابن المواز: وإن ابتاع نصراني مسلما بالخيار، فليوقف مكانه، فإن اختار البيع، بيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the buyer in a sale by description?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=548)

وقيل: إن شرط الخيار للمبتاع [1]، لا إن سكتا عنه أو شرط نفيه، وظاهرها: وإن سكت عن جنس المبيع [2]، وأنكر ورجح ما فيها، وقاله [3] جل الأصحاب،

وصحح بعضهم اشتراط الصفة، وهل مطلقا وهو ظاهر المذهب وبه العمل، أو من غير البائع؟ قولان [4] تحتملهما المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned upon the approval of a third party?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=586)

ووقف (1) على خياره (2) ورضاه؛ لم يستبد بدونه (3) ، وهل مطلقا، أو هو موقوف (4) على خياره فقط، أو إن كان مبتاعا أو يصير كالوكيل لهما، أو هو اختلاف قول، أو البائع شرطه لنفسه، أو المبتاع لهما (5) ، أو هو حق لهما معا؟ تأويلات.

Mas'alah: Is an option valid after a binding sale contract, and what are the conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1176)

وكثلاثة في ثوب) وعرض ومثلي (وصح) أي الخيار وجاز (بعد) عقد (بت) أي يصح فيما وقع فيه البيع على البت أن يجعل أحدهما لصاحبه، أو كل منهما للآخر الخيار (وهل) محل الصحة والجواز (إن نقد) المشتري الثمن للبائع وعليه الأكثر، وهو المعتمد فكان الأولى الاقتصار عليه؛ لأنه إذا لم ينقد فقد فسخ البائع ماله في ذمة المشتري في معين يتأخر قبضه إن كان الخيار للبائع [حاشية الدسوقي] لا يركب إلا يوما واحدا مع كون الخيار إلى ثلاثة أيام، وإن شرط اختبارها بالركوب خارجها فليس له ركوبها إلا بريدا، أو بريدين مع بقاء الخيار ثلاثة أيام (قوله ليس شأنها الركوب) أي كالبقر والغنم ودخل فيها الطير والإوز والدجاج كذا قرر وقال اللقاني إن جرى عرف

فيها بشيء عمل به، وإلا فلا خيار فيها فيما يظهر اهـ. عدوي (قوله أو لم يشترط إلخ) أي، أو كان شأنها الركوب ولم يشترط الخيار فيها للركوب بل لقوتها إلخ (قوله فإن اشترط الركوب) أي، فإن كان شأنها الركوب واشترط الخيار لاختبارها بالركوب فإما أن يشترط اختبارها بالركوب في البلد كالحمير والبغال بمصر، أو في خارجها كحمير التراسين (قوله فيوم) أي فأمد الخيار يوم فقط لا ثلاثة هذا ظاهر المصنف (قوله أي لشرطه) أي لشرط اختبارها به فقط (قوله، فإن اشترطه وغيره) أي، فإن اشترط اختبارها به وبغيره كأكلها (قوله وليس قصده) أي وليس قصد المشتري الاختبار بالركوب بدون شرط كشرط اختبارها به على الراجح وما ذكره من أن قصد الركوب ليس كاشتراطه قول أبي بكر بن عبد الرحمن ومقابله إن قصد الركوب كاشتراطه قول أبي عمران وصححه عياض فإذا اشترى دابة على الخيار ثلاثة أيام ولم يشترط ركوبها لأجل اختبارها به فلا يجوز له ركوبها في أيام الخيار على الأول ويجوز على الثاني ونص عياض ذهب أبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنها لا تركب أيام الخيار إلا بشرط وذهب أبو عمران إلى أنه إذا لم يشترط ركوبها فله من ذلك ما يجوز اشتراطه إذا كان العرف عند الناس الاختبار بالركوب، وهو الصحيح، ثم إن قول الشارح وليس قصده إلخ هذا إنما يناسب طريقة عبد الحق من أن أمد الخيار في الدابة مطلقا ثلاثة أيام، فإن كان شأنها الركوب وشرط اختبارها بالركوب في البلد جاز له ركوبها يوما، فإن لم يشرط ذلك فهل يجوز له ركوبها أم لا؟ فيه ما علمته من الخلاف، وأما على طريقة المصنف من أن دابة الركوب إذا اشترط فيها الخيار لأجل اختبارها بالركوب داخل البلد فأمد الخيار فيها يوم فلا يتأتى فيها ذلك الخلاف فتأمل. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on an option after a binding sale when the option is for the buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1177)

فإن كان للمبتاع فالمنع لمظنة التأخير لاحتمال اختيار المشتري، والمبيع للبائع، أو الصحة والجواز مطلقا

Mas'alah: What invalidates an option conditioned on consulting a distant person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1177)

(وفسد) الخيار إن وقع (بشرط مشاورة) شخص (بعيد) ، وهو الذي لا يعلم ما عنده إلا بعد فراغ مدة الخيار بأمد بعيد [حاشية الدسوقي] للمشتري عند البائع سلعة فيها الخيار فقد فسخ البائع ما له من الثمن في ذمة المشتري في معين يتأخر قبضه؛ لأن تلك السلعة في ضمان البائع لتمام مدة الخيار فالمراد بالقبض القبض الشرعي، وهو دخولها في ضمان المشتري (قوله فالمنع لمظنة التأخير) أي تأخير رد السلعة فكأنه إذا اختار الرد إنما ردها بعد يومين فقد فسخ البائع ما في ذمة المشتري في معين، وقد تأخر قبضه له بالنظر لآخرة الأمر، وحاصله أن الثمن الذي تقرر في ذمة المشتري للبائع بالبت فقد فسخه البائع في سلعة يتأخر قبضه لها؛ لأن المشتري يحتمل أن يمضي البيع وأن يرده وعلى احتمال رده له يظن أنه أخر ردها للبائع يوما، أو يومين فقوله لاحتمال اللازم بمعنى مع، وقد علمت أن العلة في المنع عند عدم النقد فسخ البائع ما في ذمة المشتري وفي معين يتأخر قبضه سواء كان الخيار للبائع، أو للمشتري إلا إنه إن كان الخيار للبائع فتأخير القبض بالنسبة للمشتري، وإن كان الخيار للمشتري فتأخير القبض بالنسبة للبائع، وعلى كل حال فالفاسخ لما في الذمة هو البائع إذا علمت هذا فالأولى

للشارح أن يقول؛ لأنه إذا لم ينقد فقد فسخ البائع ما له في ذمة المشتري في معين يتأخر قبضه، وهو ظاهر إن كان الخيار للبائع، وإن كان للمشتري فبالنظر لمظنة التأخير مع احتمال اختيار المشتري رد البيع. (قوله، أو الصحة والجواز مطلقا) أي سواء نقد المشتري الثمن للبائع، أو لم ينقده كما هو ظاهر المدونة وذلك؛ لأن جعل الخيار لأحدهما ليس عقدا حقيقة إذ المقصود منه تطييب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور المذكور (قوله تأويلان) الأول لبعض شيوخ ابن يونس والثاني للخمي (قوله؛ لأنه صار بائعا) وذلك؛ لأن المشتري لما اتفق مع البائع على ما جعل لكل منهما من الخيار عد بائعا؛ لأنه أخرج السلعة عن ملكه بعد وقوع البيع على البت، والحاصل أن تراضيهما على الخيار بعد البت بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها ومن غير البائع والضمان في مدة الخيار من البائع (قوله، ولو جعل البائع الخيار للمشتري) هذا مبالغة في قوله، وضمنه المشتري أي هذا إذا جعل المشتري الخيار للبائع اتفاقا بل، ولو جعل البائع الخيار للمشتري بناء على المذهب من أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها أما على مقابله من أن اللاحق للعقود كالواقع فيها فالضمان من البائع في تلك الحالة. . (قوله وفسد الخيار) أي فسد البيع المحتوي على الخيار بشرط مشاورة إلخ وضمانه من بائعه كما في بيع الخيار الصحيح على الراجح وقيل من المشتري إذا قبضه حكم البيع الفاسد، وحاصل ما ذكره الشارح أنه قد تقدم أن أمد الخيار في العقار شهر ويلحق به ستة أيام فإذا بعتك الدار على مشاورة زيد وكان في مكان بعيد على أكثر من أمد الخيار كأربعين يوما كان البيع باطلا أما لو كان على

Mas'alah: What is the ruling on an option conditioned on the absence of a party for a non-specific item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1178)

(أو) بشرط (غيبة) من بائع، أو مشتر زمن الخيار (على ما) أي مبيع (لا يعرف بعينه) ، ولو قال على مثلي كان أخصر وأحسن؛ لأن من غير المثلي ما لا يعرف بعينه مع أن شرط الغيبة عليه جائز ومحل المنع والفساد في المثلي ما لم يطبع عليه، أو يكن ثمرا في أصوله، وإلا لم يفسد ولم يمنع، واعترض على المصنف في ذكر الفاسد بالشرط مع عدم الطبع بأن نص اللخمي المنع فقط، وأنه إن وقع مضى ولم يفسخ وقبله ابن عرفة ولم يحك خلافه، وعلة المنع التردد بين السلفية والثمنية، وهو ظاهر في غيبة المشتري، وأما في غيبة البائع فيقدر أن المشتري كأنه التزم شراء المثلي وأخفاه في نفسه وحين شرط البائع الغيبة عليه أسلفه له فيكون بيعا إن لم يرده وسلفا إن رده

Mas'alah: What is the ruling on an option conditioned on wearing a garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1178)

(أو) بشرط (لبس ثوب) زمن الخيار إن لم يكن لقياسه عليه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a sale with an option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1179)

(و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) للثمن، وإن لم ينقد بالفعل لتردده بين السلفية والثمنية ولما كان الغالب حصول النقد بالفعل عند شرطه أناطوا الحكم به، وإن لم يحصل نقد

بالفعل إذ النادر لا حكم له ولما شارك هذا الفرع في الفساد بشرط النقد فروع سبعة شبهها به فقال (كغائب) من غير العقار بيع بالصفة على البت وبعدت غيبته بدليل قول المصنف سابقا ومع الش

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a buyer's option without prior sight or description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4650)

فصل [في خيار المشتري على الصفة] واختلف في البيع على خيار المشتري من غير رؤية، فقال سحنون: أجازه جل أصحاب مالك وأجازه ابن القاسم في من اشترى زيتونا قبل عصره ولا يدرى كيف خروجه إذا كان بالخيار بعد عصره [2]. وذكر أبو الحسن ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب أن ذلك غير جائز إذا كان البائع عارفا به والمشتري جاهلا به [3]. فيجوز أن ينعقد البيع على رفع الخيار من ناحية البائع؛ لأنه عارف وعلى أن الخيار للمشتري بعد نظره وما عقد عليه الصفة فلا غرر فيه، وإن كان المشتري عارفا به, والبائع يجهله جاز أن يعقدا على أن البيع منعقد من ناحية (1) في الأصل الخطي بياض والسياق يرشح كلمة (يره) . (2) انظر: المدونة: 3/ 198. (3) المعونة: 2/ 20.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the option is given to the buyer and the seller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4651)

المشتري والخيار للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4738)

فصل [في شرط النقد في أيام الخيار]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating payment during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4738)

ولا يجوز شرط النقد في أيام الخيار، وسواء كان الخيار للبائع أو المشتري أو لهما جميعا، ولا بأس به بغير شرط في العقار والعبيد والثياب والوخش من الإماء، ولا ينبغي ذلك في العلي؛ لأنه يصير إذا قبل كمن أخذ جارية تتواضع للحيضة من دين، وكذلك الخيار في السلم والكراء المضمون لا ينقد فيه بغير شرط، ولا أرى أن يفسخ شيء من ذلك إذا نزل؛ لأن النقد إنما كان قبل ثبوته في الذمة لتؤخذ هذه الأشياء، ففارق بذلك ما كان من ربا الجاهلية أن يقول (1) قوله: (بعض) ساقط من (ق 4) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option clause and its effect on the contract's validity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5345)

ويختلف في المضمون: فعلى القول في بيع الخيار أنه [10] إذا أجيز كأنه لم (1) في (ر) و (ت) : (ابن القاسم) . وانظر: المدونة: 3/ 473. (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 450. (3) قوله: (يرجوها) ساقط من (ت) و (ر) . (4) في (ت) : (عبثا) . (5) انظر: المدونة: 3/ 473. (6) قوله: (بيعت الرقاب) في (ر) : (بلغت) .

(7) قوله: (الناس) ساقط من (ت) و (ر) . (8) انظر: المصدر السابق: الموضع نفسه. (9) في (ت) و (ف) : (يحجر) . (10) قوله: (أنه) ساقط من (ت) و (ر) .

يزل منعقدا، يمنعه، وهو أصل ابن القاسم في السلم على خيار [1]. وعلى القول: إنه إنما ينعقد [2] بيعا يوم يختار، يجوز هذا، وإليه ذهب ابن القاسم في كتاب الشفعة [3] إذا بيع نصيب [4] على خيار، ثم بيع الآخر على البت، فجعل الشفعة لمشتري الأول الذي كان له الخياران قبل البيع [5] وجميع ذلك على غير نقد، فإن شرط النقد كان البيع [6] فاسدا في المعين والمضمون، وإن تطوع بالنقد جاز إذا لم يكن خيار؛ لأن المكتري عند انقضاء الشهر [7] يأخذ المنافع بالعقد المتقدم ولم يأخذها عن دين.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an absolute option in a sale?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1042)

ولا بأس باشتراط الخيار المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity with the option of another person?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1042)

فصل فيما اشتى سلعة على خيار رجل غيره

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a condition that a third party has the option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1337)

2634 - ولا بأس أن يشتري سلعة لفلان على أن يختار فلان، أو يشتري لنفسه على رضى فلان، أو على أن فلانا بالخيار، ثم ليس للمبتاع رد أو إجازة دون خيار من اشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned upon consulting a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1337)

2635 - ولو ابتاع على أن يستشير فلانا جاز، وله أن يخالفه إلى رد أو إجازة، ولا يمنعه البائع، وإنما يجوز البيع على مشورة فلان أو رضاه إذا كان قريبا، ولو استثنى مشورة رجل ببلد بعيد فسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a sale with an option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1350)

2652 - وكل ما بيع على خيار فلا يجوز اشتراط النقد فيه، قرب الأجل أو بعد، واشتراط ذلك يفسد البيع، لأن ذلك يصير تارة بيعا وتارة سلفا. وإن سلم العقد من اشتراطه جاز التطوع بالنقد بعد صحة العقد.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale where the buyer chooses one item from a group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1353)

2659 - ولا بأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمن كذا، أو خمسين من مائة إن كانت جنسا واحدا، وذكر صفتها وطولها وعرضها، وإن اختلفت القيم بعد أن تكون كلها مروية أو هروية، فإن اختلفت الأجناس لم يجز، لأنه خطر، حتى يسمي ما يختار من كل جنس منها من ثوب، فيجوز. وكذلك إن اجتمع حرير وخز وصوف، أو إبل وبقر وغنم، لم يجز إلا على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods or livestock with the option to select a specific number?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1354)

2660 - وكل شيء ابتعته من سائر العروض والماشية عدا الطعام على أن يختار منه عددا يقل أو يكثر بثمن مسمى، فذلك جائز في الجنس الواحد، وكذلك على أن يختار تسعا وتسعين شاة من مائة، ويرد شاة على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating a choice to select a number of items from the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1354)

ويجوز أيضا أن يستثني البائع لنفسه خيار شاة من مائة أو ما يقل عدده، فأما أن يستثني البائع خيار أكثر العدد كتسعين من مائة أو ما يكثر عدده، لم يجز.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate residing in a house during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2327)

(ولا تسكن) المتيطي: لا يجوز على مذهب ابن القاسم أن يشترط في الخيار سكنى الدار مدة أيام

الخيار، وانظر إن شرط ذلك.

Mas'alah: Can the buyer stipulate using the sold item during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2328)

(واستخدمه) الذي لابن رشد لا يجوز للمبتاع اشتراط الانتفاع بالمبيع أمد الخيار إلا قدر ما يقع به الاختبار كاستخدام العبد في الشيء اليسير الذي لا ثمن له

Mas'alah: What conditions invalidate a sale with an option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2335)

لا حاجة لي بها. انظر سماع أشهب من كتاب البيوع. (وبشرط نقد) ابن عرفة: شرط النقد في بيع الخيار مفسد (كالغائب) تقدم في بيع الخيار عند قوله "والنقد فيه" (وعهدة ثلاث) من المدونة: لا يجوز النقد في عهدة الثلاث بشرط. (ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها) من المدونة قال ابن القاسم:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consultation of a third party in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2338)

(واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره) ابن رشد: لكل واحد من المتبايعين أن يشترط مشورة غيره ولا خلاف أن لمشترطها تركها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of a third party in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2338)

قال في المدونة: لو ابتاع سلعة على أن يستشير فلانا جاز له أن يخالفه إلى رد أو إجازة ولا يمنعه البائع (لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما) ابن عرفة: المشهور صحة اشتراط خيار ثالث إن قربت غيبته وفي استبداده بالأخذ والرد سبعة أقوال. ونص المدونة قال مالك: لا بأس أن يشتري لنفسه سلعة على رضا فلان أو خياره، ثم ليس للمبتاع رد أو إجازة دون خيار من اشترط. ابن يونس: لم يبين هاهنا هل للبائع خلاف من اشترط خياره أو رضاه وبينه في المشتري. وحمل أبو محمد أن ذلك للبائع دون المشتري على ظاهر تفسير قول مالك. وذكر عبد الوهاب أن ابن القاسم اختلف قوله في ذلك فقال مرة للبائع أن يخالف خيار من اشترط خياره أو رضاه إلى رد أو إجازة وليس للمشتري أن يخالف الأجنبي. وقال مرة: إن البائع والمشتري سواء وله أن يخالفه. راجع ابن يونس والتنبيهات.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option after the sale is finalized?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2724)

وفيها: الخيار بعد البت لأحدهما لازم، وقيد إن كان نقدا، وإلا أدى إلى خيار بيع الدين وفي ضمانه حينئذ قولان .... قال فيها: ومن اشترى سلعة م رجل ثم جعل أحدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع، فذلك يلزمهما إذا كان يجوز في مثله الخيار. وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها

Mas'alah: What is the condition of cash payment for a valid option after sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2725)

من غير البائع. وقيدها أكثر الشيوخ بشرط أن يكون انتقد الثمن في سلعة وإلا لم يجز ذلك، لأن البائع حينئذ يكون أخذ عن دين وجب له سلعة بخيار وذلك لا يجوز، وإليه أشار بقوله: (وقيد إن كان نقدا، وإلا أدى إلى خيار بيع الدين) أي: بيع الدين بخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a condition with no benefit or monetary value in khiyar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2736)

فإن شرط ما لا غرض فيه ولا ماليه فيه، ألغي على المعروف كما لو اشترط أنه أمي

فيجده كاتبا، أو جاهلا فيجده عالما. ومقابل المعروف ذكره صاحب البيان وابن زرقون، فلا التفات إلى قول ابن بشير: لا أعلم فيه خلافا. وقد [470/أ] يجري الخلاف فيه على وجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a conditional option sale for a suitable period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1798)

بيع الخيار جائز الوقوع لأجل يليق بالمبيع (بيع الخيار) الذي يشترطه أحد المتبايعين على الآخر أو كل منهما على صاحبه أو جرت العادة باشتراطه لأنها كالشرط صراحة كما في (ز) (جائز الوقوع) حيث كان الخيار مضروبا (لأجل) معلوم (يليق بالمبيع ـ كالشهر في الأصل وبالأيام في غيره كالعبد والطعام

Mas'alah: Who may validly stipulate an option in a sale?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=684)

وأما المسألة السادسة (وهي من يصح خياره؟) : فإنهم اتفقوا على صحة خيار المتبايعين، واختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي، فقال مالك: يجوز ذلك والبيع صحيح. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز إلا أن يوكله الذي جعل له الخيار، ولا يجوز الخيار عنده على هذا القول لغير العاقد، وهو قول أحمد. وللشافعي قول آخر مثل قول مالك، وبقول مالك قال أبو حنيفة. واتفق المذهب على أن الخيار للأجنبي إذا جعله له المتبايعان، وأن قوله لهما. واختلف المذهب إذا جعله أحدهما فاختلف البائع ومن جعل

له البائع الخيار أو المشتري ومن جعل له المشتري الخيار: فقيل: القول في الإمضاء، والرد قول الأجنبي، سواء اشترط خياره البائع أو المشتري، وقال عكس هذا القول من جعل خياره هنا كالمشورة. وقيل: بالفرق بين البائع والمشتري (أي: إن القول في الإمضاء والرد قول البائع دون الأجنبي، وقول الأجنبي دون المشتري إن كان المشتري هو المشترط الخيار) . وقيل: القول قول من أراد منهما الإمضاء، وإن أراد الإمضاء، وأراد الأجنبي الذي اشترط خياره الرد، ووافقه المشتري، فالقول قول البائع في الإمضاء، وإن أراد البائع الرد، وأراد الأجنبي الإمضاء ووافقه المشتري فالقول قول المشتري؛ وكذلك إن اشترط الخيار للأجنبي المشتري، فالقول فيهما قول من أراد الإمضاء، وكذلك الحال في المشتري. وقيل: بالفرق في هذا بين البائع والمشتري (أي: إن اشترطه البائع فالقول قول من أراد الإمضاء منهما، وإن اشترطه المشتري فالقول قول الأجنبي) ، وهو ظاهر ما في المدونة، وهذا كله ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an invalid option in a sale?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=684)

واختلفوا فيمن اشترط من الخيار ما لا يجوز، مثل أن يشترط أجلا مجهولا، وخيارا فوق الثلاث عند من لا يجوز الخيار فوق الثلاث، أو خيار رجل بعيد الموضع بعينه (أعني: أجنبيا) : فقال مالك، والشافعي: لا يصح البيع وإن أسقط الشرط الفاسد. وقال أبو حنيفة: يصح البيع مع إسقاط الشرط الفاسد. فأصل الخلاف: هل الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقد أم لا يتعدى، وإنما هو في الشرط فقط؟ فمن قال: يتعدى: أبطل البيع، وإن أسقطه. ومن قال: لا يتعدى: قال: البيع يصح إذا أسقط

الشرط الفاسد؛ لأنه يبقى العقد صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stipulation in a sale contract regarding delivery?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=258)

وقال أبو الحسن في أواخر كتاب الخيار في شرح قوله: ولو شرط أنه إن لم يأت بالثوب عند غروب الشمس بعد أن تكلم على المسألة الشيخ ومن ذلك ما يقول: الناس اليوم من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من التزمه اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for the option to be granted to someone other than the two contracting parties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1609)

(وجاز) الخيار (ولو) كان (لغير المتبايعين) .

Mas'alah: Who has the right to decide on the execution or cancellation of a sale when the option is given to a third party?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1609)

(والكلام) في إمضاء البيع وعدمه (له) : أي لمن جعل له الخيار (دون غيره) من

المتبايعين: (كأن علق البيع على رضاه) : أي رضا الغير، فإن الكلام لمن علق الإمضاء على رضاه كبعته لك، أو: اشتريته منك بكذا إن رضي فلان.

Mas'alah: What are the four opinions on the independence of a buyer or seller in stipulating a condition of option or consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1610)

[حاشية الصاوي] بائعا أو مشتريا في الخيار والرضا، والثالث: له الاستقلال في الرضا بائعا أو مشتريا وليس له الاستقلال في الخيار بائعا أو مشتريا، والرابع: له الاستقلال إن كان بائعا في الخيار والرضا وإن كان مشتريا، فليس له الاستقلال في الخيار والرضا كذا في خليل وشراحه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a final sale (batt) with a condition (khiyar) in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1612)

قوله: [بعد بت] : أي وأما الجمع بين البت والخيار في عقد واحد. فهو ممنوع كما نقله (بن) عن التوضيح لخروج الرخصة عن موردها، لأن الخيار محتو على غرر إذ لا يدري كل من المتبايعين ما يحصل له هل الثمن أو المثمن لجهله بانبرام العقد ومتى يحصل فكان مقتضاه المنع مطلقا، لكن رخص الشارع فيه فأباحه عند انفراده:

Mas'alah: What conditions invalidate a stipulation of option in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1613)

(وفسد) الخيار (بشرط مدة بعيدة) تزيد على مدته (أو) مدة (مجهولة) كإلى أن تمطر السماء أو إلى قدوم زيد، ولم يعلم أمد قدومه (أو مشاورة) شخص (بعيد) لا يقدم إلا بعد مدة الخيار بكثير، وهذا داخل في المجهولة، نص عليه زيادة في الإيضاح، ولتصريحهم به.

Mas'alah: What is the option established due to a missing stipulated condition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1626)

وإلى الأول أشار بقوله: (ما) أي خيار (وجب) : أي ثبت بعد إبرام البيع (لعدم) : أي لأجل فقد شيء (مشروط) شرط في العقد (فيه) : أي في ذلك المشروط (غرض) للمشتري كان فيه مالية؛ كشرط كونها طباخة فلم توجد كذلك، أو لا مالية فيه: كاشتراط كونها ثيبا ليمين عليه ألا يطأ بكرا فوجدها بكرا كما يأتي في الأمثلة إذا وقع الشرط في العقد (ولو حكما، كمناداة) عليها حال تسويمها [حاشية الصاوي] [خيار النقيصة قسمان] [ما وجب لفقد شرط وما وجب لظهور عيب في المبيع]

Mas'alah: What does it mean for a condition to have financial value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1626)

قوله: [كان فيه مالية] : أي بأن الثمن يزيد عند وجوده ويقل عند عدمه.

Mas'alah: What is considered a slight increase in price that does not give the principal an option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1981)

(إلا) زيادة (كدينارين) في تسمية (أربعين) دينارا فيلزم ولا خيار؛ فاليسارة نصف العشر كواحد في عشرين وثلاثة في ستين. واعتبر بعضهم قيد الكثرة في الشراء والبيع معا فلا خيار في المخالفة باليسير حتى في الشراء، وما ذكرناه هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown option period in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=692)

ولا يجوز في شيء من السلع أن تكون مدة الخيارفيه مجهولة، فإن عقدا على ذلك كقولهما: إلى قدوم زيد، ولا أمارة عندهم على قدومه، أو إلى أن يولد لفلان، ولا حمل عنده أو إلى أن ينفق سوق السلعة، ولا أوان يغلب على الظن عرفا أنها تنفق فيه، إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالمدة، فالبيع فاسد. لكن إن وقع العقد على أنه بالخيار ولم يعين مدة مجهولة ولا معلومة فالعقد صحيح، ويحمل على خيار مثل السلعة كما تقدم بيانه.

Mas'alah: Is it permissible to sell with an option dependent on another's choice or consultation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=693)

ويجوز البيع على خيار غيره أو رضاه أو مشورته. وكذلك الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on consultation or consent of a third party?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=693)

فرع: قال في الكتاب: ((إذا اشترى على مشورة فلان أو باع على ذلك (فلمشترط) الخيار أن يأخذ أو يرد وإن لم يشاور)) . وقال في مشترط الرضى: ((إن كان بائعا فله الاستبداد بالرد والإمضاء دون رضى من اشترط رضاه، وإن كان مشتريا وقف فعله على رضى من اشترط له ذلك)) . واختلف المتأخرون في إبقاء التفرقة على ظاهرها، وهو رأي الأكثر، أو المساواة بينهما. وحمل افتراق الجواب على افتراق السؤال. وهو رأى الشيخ أبي محمد. وقال بعض المتأخرين: ((إنما ينبغي أن ينظر، فإن كان اشتراط الرضى منهما جميعا، ولهما في ذلك غرض، فهو كالوكيل لهما، ليس لأحدهما أن يمضي أو يرد دونه، وإن كان اشتراط الرضى لأحدهما فله أن يسقط رضاه إذا كان له الخيار)) . قال غيره منهم: وهذا الذي قاله هو الأصل، لكن إن لم يظهر أحد القصدين فظاهر الكتاب أن له إسقاط الرضي. وقال ابن حبيب: ليس له ذلك. قال بعض المتأخرين: وهذا إنما ينبغي أن يكون في حق المشتري، وأما البائع فالأصل بقاء ملكه، فلا ينتقل عنه إلا بدليل يدل على أن واقف الأمر على رضى الآخر. وهذا المعنى هو سبب التفرقة بين البائع والمشتري كما وقع في الكتاب.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate immediate payment in an option sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=693)

(ولا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار بوجه لئلا يكون تارة ثمنا وتارة سلفا فإن نقد بغير شرط جاز).

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a stipulation of option in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2200)

]

Mas'alah: What is the ruling on the validity and binding nature of a stipulation of option after a definitive sale in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2200)

صحة الخيار:] وصح الخيار ولزم من أحد المتعاقدين لصاحبه بعد أن عقد أولا على بت لزمن يجوز في مثله الخيار، كذا أطلق في المدونة، وهل ما فيها من اللزوم إن نقد المشتري الثمن، كما قيد لها به أكثر الشيوخ؛ لأنه إذا لم ينقد يكون البائع قد أنشأ عقدة أخرى، أخذ بسببها عن دين وجب له سلعة بخيار، وهو لا يجوز؛ لأنه بيع دين بخيار، أو ما فيها من اللزوم على إطلاقه: نقد الثمن أم لا، وليس هذا التخيير عقدة

حقيقية، وقاله اللخمي، فالقيد مخالف لما فيها؟ تأويلان ولما كان اللخمي قائلا بظاهرها جعله مقابلا للأكثر. تنبيه لو قال: وجاز بدل وصح لكان أحسن؛ لأن التعبير بالصحة يوهم المنع أولا، وقد قال في توضيحه: ظاهر المدونة الجواز مطلقا.

Mas'alah: What invalidates a sale due to a stipulation of option in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2200)

]

Mas'alah: What conditions invalidate a sale due to a stipulation of option in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2200)

فساد البيع بالخيار:] وفسد البيع إن وقع الخيار للبائع أو المشتري بشرط مشاورة شخص بعيد أو بشرط مدة زائدة على ما تحتاج إليه تلك السلعة؛ لأن الخيار رخصة، فتعدي محله ممنوع، وما منع لا يصح، أو لمدة مجهولة كإلى أن تمطر السماء، أو يقدم زيد، ووقت قدومه مجهول، أو إلى أن يولد لفلان، ولا حمل عنده، وجهل الأجل مؤد للضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option conditioned on wearing a garment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2201)

أو بشرط لبس ثوب زمن الخيار، فيفسد البيع، وإذا فسد فسخ، ورد أجرته عن لبسه.

ابن يونس: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option conditioned on immediate payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2201)

وقال البساطي: ضمير (يلزم) عائد على ترك الخيار لهما أو لأحدهما، ومعناه كما في الشرح الكبير، وفسد بيع الخيار بشرط نقد لثمنه، ومفهومه

جوازه تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on an absent commodity with an option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2203)

[2] وفي سلعة غائبة على خيار.

Mas'alah: When is a seller or buyer not permitted to act independently in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2204)

لا إن باع أو اشترى على خياره ورضاه، فليس له حينئذ أن يستبد برأيه في أخذها أو ردها دون رأي من شرط خياره أو رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer purchasing with a condition of another's option or consent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2204)

وتؤولت أيضا على نفيه: أي الاستبداد في مشتر اشترى على خيار غيره أو رضاه فلا يستبد دونه، بخلاف البائع يستبد دونه، وفرق بينهما بقوة يد البائع، وتقدم ملكه دون المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer or seller acting independently when option is stipulated for another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2204)

وتؤولت أيضا على نفيه، أي: الاستبداد في الخيار فقط، يجعله بائع أو مشتر لغيره، فلا يستبد بحل ولا إبرام دون الغير، بخلاف الرضى فيستبد البائع والمشتري في الأخذ والرد (1) . (1) قال في منح الجليل (5/ 124) : "طفى: انظر من تأولها على هذا؛ فإني لم أره لغيره في توضيحه ومن تبعه، وقد أشبع عياض في تنبيهاته الكلام في المسألة واستوفى ما فيها من التأويلات ونسبها لقائليها ولم يذكره، واقتصر ابن عرفة على أن الخيار مثل الرضا بعد ما ذكر ما في الخيار من الخلاف، ولم يفرق بينهما." والفرق

الذي ذكره تت بين الخيار والرضا فيه نظر وإن تبعه عليه "س" لأن المصنف ذكره في توضيحه على ما روي عن ابن القاسم من منع البيع على خيار الغير أو رضاه وهو مذهب أحمد رضي الله تعالى عنه لأن الخيار رخصة فلا يتعدى المتعاقدين وأصله عياض، فإنه لما حكى هذا القول عن ابن القاسم قال: كأنه رأى الخيار رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا تتعدى لغير المتبايعين، وهو قول أحمد وبعض أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهما "."

Mas'alah: What is the ruling on a buyer acting as agent with option or consent in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2205)

وتؤولت أيضا على أنه أي: المشتري على خياره أو رضاه كالوكيل فيهما، فإن سبق بالرد أو الإمضاء مضى فعله، ولم يرد، اشترطا ذلك معا أو أحدهما، كما في الموازية، واختاره ابن محرز، ولو مات من اشترط خياره أو رضاه فسد البيع.

Mas'alah: What are the impediments to stipulating an option in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2206)

[موانع شرط الاختيار:]

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a sale with an option period?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=894)

ويشترط في جواز بيع الخيار شرط وهو (إذا ضربا لذلك أجلا) فإن اشترطا الخيار ولم يضربا لذلك أجلا فالبيع صحيح ويضرب للسلعة

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on consulting a specific person?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=896)

وما ذكره من جواز البيع على المشورة أي مشورة شخص هو المشهور لكن

Mas'alah: When does a sale with a khiyar condition become invalid?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=897)

يشترط حضوره أو قرب غيبته أما إذا اشترط مشورة شخص بعيد عن موضعه فإن البيع يفسد كما يفسد إذا كان أمد الخيار زائدا على التحديد السابق أو مجهولا كقوله إلى قدوم زيد ولا أمد له عندهم ولا أمارة

Mas'alah: What is the ruling on the condition of cash payment in a sale with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5403)

فيها البيع أيضا وإن حذف الشرط، وهي مسألة شرط النقد في بيع الخيار. قال ابن

الحاجب: ولو أسقط شرط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف، وقيل: مثله، قال في التوضيح: والفرق بينهما على المشهور أن الفساد في اشتراط النقد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن؛ إذ المقبوض لا يدرى هل هو ثمن أم لا؟ ومسألة شرط السلف الفساد فيها خارج عن الماهية، ويأتي فيها ما قلناه في المسألة الأولى. انتهى. وقال الرهوني: إن مسألة الخيار إلى أمد بعيد ليست من مسائل التحجير فلا يصح استثناؤها لأنها من مسائل الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5489)

وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: من باع سلعة ثم جعل للمبتاع الخيار بعد تمام البيع، أو جعل المبتاع للبائع الخيار، لزم ذلك إذا كان يجوز في مثله الخيار، وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها بالخيار من غير البائع، وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لأنه صار بائعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5489)

وقال التتائي: وصح الخيار ولزم من أحد المتعاقدين لصاحبه بعد أن عقد أولا على البت لزمن يجوز في مثله الخيار، كذا أطلق في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5489)

وهل محل ما فيها من الصحة والجواز إن نقد المشتري الثمن للبائع؟ وعليه أكثر الشيوخ لأنه إذا لم ينقد فقد فسخ البائع ما له في ذمة المبتاع في معين يتأخر قبضه إن كان الخيار الطاري للبائع، فإن كان للمبتاع فالمنع لمظنة التأخير لاحتمال اختيار المشتري رد المبيع للبائع، أو الصحة والجواز كائنان سواء نقد أم لا وهو ظاهرها؛ اللخمي: لأنه ليس بعقد حقيقة وإنما القصد به تطييب نفس من جعل له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5489)

تأويلان، مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان. قال عبد الباقي: المعتمد منهما الأول، ومحل الثاني إن لم يصرح البائع المجعول له الخيار بأخذها عن الثمن الذي بذمة المشتري حيث لم ينقده ووافقه على ذلك، فإن صرح بأخذها فيه منع قطعا لفسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه وهو ممتنع، حتى ما فيه خيار لرب الدين. انتهى.

Mas'alah: What invalidates a sale with an option (khiyar) due to an excessive or unknown period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5490)

أو مدة زائدة؛ يعني أن بيع الخيار يفسد باشتراط مدة زائدة على أمد الخيار. قال عبد الباقي: بكثرة، فقول أحمد: ولو كانت أي الزيادة يوما واحدا ولا يعارضه ما يأتي من أنه يرد في كالغد لأن هذا في الابتداء ولا يسامح فيه كذا قيل. انتهى. غير ظاهر. قال الحطاب: وضمانه من بائعه على الراجح، وقيل: من المشتري إن قبضه. انتهى ويفسد بشرط بعيد أمد، ولو أسقط الشرط، قال الحطاب: وأطلق المص الفساد بالمدة الزائدة، وقيده في الشامل بأن تكون زادت كثيرا. قال: وإلا كره؛ اللخمي: الأجل على ثلاثة أوجه: جائز، ومكروه، وممنوع، فإن كانت مدة تدعو الحاجة إليها جاز، وإن زاد يسيرا كره. ولم يفسخ، وإن بعد الأجل كان مفسوخا، وإذا قلنا يفسد بالمدة إذا كثرت فهل ضمان البيع من البائع كما في بيع الخيار الصحيح؟ أو حكم الضمان حكم البيع الفاسد، في ذلك طريقان: الأولى لابن رشد أن الضمان من البائع ولم يحك في ذلك خلافا، والثانية للتونسي وعبد الحق وغيرهما في ذلك قولان، قيل: من البائع ما دام الخيار قائما، وقيل: لذلك حكم البيوع الفاسدة بغير هذا فيكون الضمان من المشتري بالقبض، وصوب التونسي الأول وهو الظاهر، ويكفي اقتصار ابن رشد عليه.

Mas'alah: What invalidates a sale with an option (khiyar) due to an unknown period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5491)

أو مجهولة؛ يعني أن بيع الخيار يفسد باشتراط مدة مجهولة كقولهما: إلى قدوم زيد ولا أمارة عندهما [إلى قدومه] (1) ، أو إلى أن يولد لفلان ولا حمل عنده، أو إلى أن ينفق سوق السلعة ولا أوان (2) يغلب على الظن عرفا أنها تنفق فيه، إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالمدة فالبيع ممنوع. انتهى.

Mas'alah: When is a known period by custom permissible in a sale with an option (khiyar)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5491)

فعلم منه أن الأجل إذا كان معلوما بالعرف كقدوم الحاج جاز إذا لم يكن زائدا على الأمد المعتبر في تلك السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option (khiyar) that includes a distant absent person or an unknown period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5491)

وفي الذخيرة عن الطرطوشي: إذا شرطا خيار بعيد الغيبة أو أجلا مجهولا فسد [وإن] (2)) ، أسقطه، [والظاهر] (4) أن حكم الضمان في هذه المسألة حكم الضمان في المسألة السابقة قاله الحطاب.

Mas'alah: Is the condition of consulting a distant person redundant in the context of khiyar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5491)

وقوله: وفسد بشرط مشاورة بعيد، قيل: إنه تكرار، فيغني عنه المسألتان بعده؛ لأن المشترط مشاورته إما أن يعلم وقت الاجتماع به لكن بمدة تزيد على أمد الخيار فيرجع لشرط مدة زائدة، أو لا يعلم وقت الاجتماع به فهو راجع لمدة مجهولة. قال الشيخ

أحمد بابا: إنما ذكره المص لنص المدونة وغيرها عليه بخصوصه. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of consultation with an absent person or an unknown period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5491)

وقال عبد الباقي: وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة ويستمر الفساد ولو أسقط الشرط، وجعل التتائي من المدة المجهولة أن يجعل له الخيار إلى أن تلد المرأة ولا حمل بها يقتضي أنه لو كان بها حمل لا تكون من المدة المجهولة وهذا ظاهر إن علم وقت حصوله، ويحمل على معظم أحواله كتسعة أشهر، ولا يقال: مدة الخيار لا تكون أكثر من كشهر؛ لأنا نقول: يتصور ذلك فيما إذا وقع الخيار بعد ثمانية أشهر من حملها، ثم ينبغي أنها إذا مضت التسعة الأشهر ونحوها تمت مدة الخيار في كدار ولا ينتظر به وضعها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating absence for an unspecified fungible item sold with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5492)

أو غيبة علة ما لا يعرف بعينه؛ يعني أن من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار كالمكيل والموزون والمعدود وشرط البائع أو المشتري الغيبة عليه فإن ذلك موجب لفساد البيع لتردد البيع بين السلفية والثمنية، أما غيبة المشتري فواضح، وأما غيبة البائع فيقدر أن

المشتري التزمه؛ أي الشراء وأسلفه له، فهو بيع إن لم يرده وسلف إن رده. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a sale with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5495)

وبشرط نقد معطوف على قوله: بشرط مشاورة بعيد؛ يعني أن بيع الخيار يفسد بشرط النقد، قال عبد الباقي: وفسد بيع الخيار بشرط نقد لثمنه، وإن لم يحصل بالفعل لتردده بين السلفية والثمنية، وظاهر المص الفساد ولو أسقط الشرط وهو كذلك على المنصوص. انتهى. وقال الحطاب: وإذا تواطئا على النقد عند البيع ولم يشترطاه في عقدة البيع فذلك بمنزلة الشرط وهذا واضح، بل لو فهم ذلك من غير تصريح به فالظاهر أنه كالشرط، فتأمله. ولما شارك هذا الفرع في الفساد بشرط النقد سبع مسائل شبهها به فقال:

Mas'alah: What are the cases where stipulating immediate payment invalidates a sale with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5495)

كغائب؛ يعني أن بيع الغائب يفسد بشرط النقد على التفصيل المتقدم، وعهدة ثلاث؛ يعني أن الرقيق المبيع بعهدة الثلاث يمتنع فيه شرط النقد. قال الشيخ أبو علي: أي

وكذا يفسد البيع إذا باع عبدا أو أمة على عهدة الثلاث واشترط انتقاد الثمن وسيأتي بيان عهدة الثلاث ومواضعة؛ يعني أن الأمة المبيعة بالمواضعة لا يجوز فيها شرط النقد. وقوله: مواضعة، صفة لأمة. قال الشيخ أبو علي: يعني أن البيع يفسد إذا باع الأمة المواضعة واشترطا النقد؛ لأن المواضعة هي التي تحت يد أمين أو أمينة إلى أن تخرج من الاستبراء، فقد تخرج حاملا فيكون ما نقده المشتري سلفا وقد تحيض فيكون ثمنا. انتهى. وأرض لم يؤمن ريها؛ يعني أن الأرض المكتراة لزراعة ولم

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in sales with an option, for a slave woman, absent goods, hire, and salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5497)

ومنع وإن بلا شرط في مواضعة؛ يعني أن الأمة المبيعة بخيار وهي تتواضع لا يجوز فيها النقد بشرط ولا تطوعا وغائب؛ يعني أن الغائب المبيع بخيار لا يجوز فيه النقد بشرط ولا تطوعا. وكراء ضمن؛ يعني أن الكراء إذا كان بخيار فإنه يمنع فيه شرط النقد والتطوع به. وقوله: ضمن، وكذا لو عين، سلم؛ يعني أن السلم بخيار يمنع فيه شرط النقد والتطوع به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases on the condition of another's choice or approval?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5499)

وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر؛ يعني أن المدونة تؤولت أيضا على أن من اشترى على خيار غير أو رضاه لا يستبد دون من له الخيار أو الرضا، وأما البائع على خيار غير أو رضاه فإنه يستبد. وفهم من قوله: أيضا، أن المدونة تؤولت على الأول وهو كذلك، قال عبد الباقي: وتؤولت أيضا على نفيه أي الاستبداد في مشتر في الخيار والرضا، لا في بائع على خيار غير أو رضاه فيستبد لقوة تصرفه بملك السلعة. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: والتحقيق عندهم التسوية بين البائع والمشتري في المشورة والخيار والرضا، والحاصل حيث يكون للمشتري مثلا الاستبداد ألغي الموت وحيث لا يكون اعتير الموت. انتهى؛ يعني موت من له الرضا أو الخيار أو المشورة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made on the condition of another's choice versus another's approval?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5499)

وعلى نفيه في الخيار فقط؛ يعني أن المدونة تؤولت أيضا على أن البائع أو المشتري لا يستبد واحد منهما في الخيار، وأما في الرضا فيستبد كل منهما. قال عبد الباقي: وعلى نفيه من بائع أو مشتر على خيار غيره بخلاف الرضا فيستبد. ويفرق بينهما على هذا التأويل بأن الرضا لا تعلم حقيقته لتعلقه بالباطن بخلاف الخيار. وقوله: وعلى نفيه في الخيار فقط، قال بناني: قال مصطفى: انظر من تأولها على هذا فإني لم أره لغير المص في التوضيح ومن تبعه، قال بناني: وقد ذكر ابن الحاجب هذا التأويل قولا، فقال بعد ذكر الخلاف في الرضا: فإن كان على خياره فقيل: مثل رضاه، وقيل: لا يستبد.

Mas'alah: What is the ruling when the person whose choice or approval is stipulated is treated as an agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5499)

وعلى أنه كالوكيل فيهما؛ يعني أن المدونة تأولها بعض على أن من اشترط رضاه أو خياره كالوكيل فيهما؛ أي في الخيار والرضا، وإذا كان كالوكيل فلكل واحد من البائع والمشتري ومن له الخيار أو الرضا الاستبداد، وإن بعت يا موكل وباع الوكيل فالمعتبر بيع الأول. قال الشيخ أبو علي عن الشارح: ثم أشار بقوله: وعلى أنه كالوكيل فيهما، إلى أن المدونة تؤولت أيضا على أن من له الرضا يعني أو الخيار كالوكيل للبائع والمشتري، وإليه نحا جماعة، قالوا: فإن سبق

البائع أو المشتري بالرضا فلهما ذلك، فإن سبق من جعل له ذلك مضى فعله كالوكيل مع موكله، ونحوه في كتاب محمد واختاره ابن محرز. انتهى. وقال عبد الباقي: وعلى أنه أي المجعول له الخيار والرضا كالوكيل فيهما فمن سبق منهما برد أو إمضاء اعتبر فعله، إلا أن ينضم لفعل الثاني قبض على ما يفيده التشبيه لقول المص في الوكالة "وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض" وظاهر تقرير الشارح وجمع خلافه وأن العبرة بالأول مطلقا، وانظر لو اتحد زمن كل أو جهل ما الحكم؟ وينبغي أن يجري على حكم ما إذا باع الوكيل والموكل بزمن أو جهل الزمن، ويأتي عن المتيطية أنه إذا جهل أيهما السابق فالجميع بين المشتريين، وكذا إن عقدا بزمن على ما بحثه أحمد وكريم الدين، وعلم من المص أن التأويلات الأربع في الخيار والرضا، وأن المشورة يستبد فيها البائع أو المشتري من غير تأويل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of soundness is stipulated and violated in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1423)

فإذا اشترط السلامة، ثم وجد خلاف ذلك، كان له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's choice involves ribawi wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2735)

فإن كان اختياره في المال الربوي فلا يخلو من أن يكون مما يجري فيه ربا التفاضل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a period for riding an animal during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2213)

ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين. وفي كونه خلافا تردد،. [منح الجليل] باختلاف ما يراد منها، وبه قرر قول ابن الحاجب وفيها تركب الدابة اليوم وشبهه، ولا بأس أن يشترط البريدين هذا في الركوب وإلا فتجوز الثلاثة. اهـ. وقصد ابن الحاجب اختصار قول الجواهر والدابة في الكتاب تركب اليوم وشبهه. عبد الحق يشترط في الدابة اليومين والثلاثة كالثوب من غير ركوب، وإنما اشترط في المدونة اليوم للركوب مع بقاء أمد الخيار ثلاثة أيام ونحوه لابن يونس، إذ قال في قولها المذكور ابن حبيب:

الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب، وإنما ذكر مالك "– رضي الله عنه –" اليوم في شرط ركوبها، وأما على غير ذلك فلا فرق بينها وبين الثوب اهـ. وعاب أبو عمران هذا على من قاله إلخ ما تقدم، فأنت ترى أبا عمران فهم أن تأويل عبد الحق وابن يونس أن اليوم وشبهه ظرف الركوب فقط مع بقاء أمد الخيار وهو ما قلناه. وفي التنبيهات قوله في الدابة تركب اليوم وشبهه كذا في رواية شيوخي، وكذا رواه ابن وضاح وفي آخر الكتاب جواز شراء الثوب والدابة تختار ثلاثة أيام ومثله في كتاب ابن حبيب وغيره، وهو يقطع اختلاف التأويل لذكر اليوم أول الكتاب في الدابة، فقد قيل: إنما ذكر اليوم لأمد الركوب لا لأمد الخيار. وقيل: قوله وما أشبهه يدل على تساوي الدابة وغيرها، وأنه ليس أمد خيارها يوما فقط، وأن ما يشبه اليوم مثله. اهـ. فانظر جزمه بأن اليوم ليس أمدا للخيار، وإنما هو للركوب ولم يعرج على غيره أصلا، وهذا كله خلاف ما قاله ابن عبد السلام والمصنف، ولولا ما في التوضيح لأمكن حمل قوله وكيوم لركوبها أي لاشتراطه مع بقاء الخيار إلى ثلاثة أيام مع كون كلامه في تحديد أمد الخيار يبعده. (ولا بأس بشرط) ركوبها في (البريدين وفي كونه) أي قول أشهب (خلافا) لقول ابن القاسم بحمل البريد في كلام ابن القاسم على الذهاب والبريدين في كلام أشهب كذلك أو البريد في الأول على الذهاب والإياب، وفي كلام الثاني البريدان كذلك أو وفاقا بحمل البريد في الأول على الذهاب والبريدين في الثاني على الذهاب والإياب (تردد)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a period for testing a garment during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2214)

وكثلاثة في ثوب. . [منح الجليل] حقه تأويلان التوفيق لأبي عمران وفهم الخلاف لبعضهم (وكثلاثة) من الأيام (في) بيع (ثوب) وسائر العروض والمثليات. (تنبيهات) : الأول: أتى بالكاف في قوله كشهر وما بعده لإدخال ما قاربها فهو كقول ابن الحاجب وغيره الشهر ونحوه والجمعة ونحوها. الثاني: ظاهر كلامه أنه لا فرق بين كون الخيار لاختبار المبيع أو التروي في ثمنه وهو ظاهر كلام أهل المذهب. وقال اللخمي: إن كان للتروي في الثمن استوى فيه الثوب والعبد والدابة وكان الأجل على قدر الثمن، وليس الأمد إذا كان الثمن دينارا كالأمد إذا كان عشرين، ولا العشرون كالمائة، ولا المائة كالألف. ونقل ابن عرفة عن التونسي أنه ثلاثة أيام، ونصه التونسي واللخمي تختلف مدته بحسب المبيع إن كان لخبرته، وإن كان للتروي في ثمنه فقال التونسي: ثلاثة أيام فقط، فلو شرط في الدار شهرا لم يجز إلا ثلاثة. وقال اللخمي: التروي بحسب قدر الثمن ليس الدينار كالعشرة، ولا هي كالمائة ولا هي كالألف. اهـ. وتعقبه الحط فيما نقله عن التونسي فانظره. الثالث: إذا كان الخيار للمشورة لا للاختبار هل يختلف أمده باختلاف المبيع أم لا، ذهب ابن رشد إلى اختلافه باختلافه، وذهب عياض إلى أنه لا يختلف وأن أمده ثلاثة أيام فقط في كل مبيع. الرابع: لم يذكر المصنف مدة الخيار في الفواكه والخضر. وفي المدونة ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار فإن كان الناس يشاورون في هذه الأشياء غيرهم ويحتاجون فيه إلى رأيهم فلهم من الخيار في ذلك بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد. الخامس: ما ذكره المصنف في أمد الخيار في الدار وما بعدها هو المعروف، وفي اللباب مدته غير محدودة على المشهور حكاه عياض، ومعناه أنها ليس لها حد واحد لا يختلف باختلاف المبيعات لقول ابن بشير، ومذهبنا أنه ليس محدودا بزمن

Mas'alah: What is the ruling on a condition of payment in a sale with option for a distant item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2219)

كغائب، وعهدة ثلاث، ومواضعة، وأرض لم يؤمن ريها، وجعل. [منح الجليل] ينقده على المعتمد بتردده بين السلفية والثمنية ونزل شرطه منزلته لحصوله معه غالبا، ومفهوم بشرط أن النقد تطوعا لا يفسده وهو كذلك ففيها والنقد فيما بعد من أجل الخيار أو قرب لا يحل بشرط، وإن كان بيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه اهـ. قال في التوضيح: لضعف التهمة. ابن الحاجب لو أسقط شرط النقد فلا يصح البيع بخلاف إسقاط شرط السلف. وقيل: مثله. قال في التوضيح: وعلى المشهور فالفرق أن الفساد بشرط النقد للغرر في الثمن، والفساد بشرط السلف لأمر موهوم ولو طلب البائع وضع الثمن عند أمين حتى يتبين مآل أمر البيع هل يتم فيأخذه البائع أو لا فيرجع إلى المشتري فلا يلزم المشتري، قيل: اتفاقا، وقيل: فيه قول بإيفاقه كثمن المواضعة والغائب. وفرق بأن بيعهما منبرم وبيع الخيار غير منبرم. وشبه في الفساد بشرط النقد سبع مسائل فقال: (ك) بيع شيء (غائب) عن بلد العاقدين غيبة بعيدة غير عقار لقوله سابقا ومع الشرط في العقار، وفي غيره إن قرب كاليومين (و) بيع رقيق (بعهدة ثلاث و) بيع أمة (مواضعة و) كراء (أرض) لزرع (لم يؤمن) بضم التحتية وسكون الهمز وفتح الميم (ريها) بكسر الراء وفتحها من مطر أو بحر (وجعل) بضم الجيم وسكون العين على تحصيل شيء. ابن يونس ويمنع في هذا النقد تطوعا أيضا. البناني هذا هو الظاهر من الضابط الآتي لما يمنع النقد فيه مطلقا، نعم عبارات الأئمة تدل على ما أفاده المصنف من جواز التطوع بالنقد، ففي المنتقى ما نصه. ومن شرط الجعل أن لا ينقد الجعل، ورواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك – رضي الله تعالى عنهم –. ابن حبيب إلا أن يتطوع بذلك لأنه قد لا يتم ما جعل له عليه فيرد ما قبض، وقد يتم فيصير له، فتارة يكون جعلا وتارة

يكون سلفا. ابن ناجي قال بعض المغاربة: يجوز مع التطوع. ابن الفاكهاني لا يجوز شرطه، واختلف إذا تطوع به فقال أشهب: لا خير فيه.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the condition of payment in an option contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2060)

ص (وهل إن نقد تأويلان) ش: سوى بين التأويلين وقال في التوضيح: الأكثر على التأويل الأول، وهو تقييد المدونة بالنقد، وعليه اقتصر ابن بشير، ونص التوضيح: أكثر الشيوخ على تقييد المدونة بشرط انتقاد الثمن وإلا لم يجز لأن البائع يكون حينئذ أخذ عن دين وجب له سلعة بخيار، وذلك لا يجوز والتأويل الثاني للخمي فهم المدونة على إطلاقها وقال في التوضيح: يقع في بعض نسخ ابن الحاجب وقيد إن نقد بالدال، وفي بعضها وقيل باللام قال والنسخة الأولى أحسن لأنها على طريق الأكثر اهـ. فيظهر من كلامه في التوضيح ترجيح التأويل الأول، والله أعلم، وقال في الشامل: وهل إن نقد وعليه الأكثر، أو مطلقا تأويلان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown or distant period in khiyar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2062)

فالذي رأيته في النسخ الموجودة منه ما نصه: فإن بنى، أو غرس، والخيار للبائع لم يفت، وعليه قيمته منقوضا إلا أن يبعد أمد الخيار فله قيمة المبيع يوم مضيه، وقيل يوم

القبض فقوله إلا أن يبعد من البعد ضد القرب ليس له معنى، وصوابه إلا أن يبعد أي يتجاوز أمد الخيار فتأمله. ص (أو مجهولة) ش: قال في الجواهر كقولهما إلى قدوم زيد، ولا أمارة عندهما إلى قدومه، أو إلى أن يولد لفلان، ولا حمل عنده، أو إلى أن ينفق سوق السلعة، ولا أوان يغلب على الظن عرفا أنها تنفق فيه إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالمدة والبيع فاسد اهـ. فعلم منه أن الأجل إذا كان معلوما بالعرف له كقدوم الحاج ونحوه جاز إذا لم يكن زائدا على المدة المعتبرة في تلك السلعة والله أعلم. (فرع:) قال في الذخيرة عن الطرطوشي إذا شرط خيارا بعيد الغيبة، أو أجلا مجهولا فسد، وإن أسقطه اهـ. (فرع:) الظاهر أن حكم الضمان في هذه المسألة حكم الضمان في المسألة السابقة. ص (أو غيبة على ما لا يعرف بعينه) ش هكذا قال سحنون في أوائل كتاب الخيار من المدونة، ونصه: لما ذكر الخيار في الفواكه والخضر فقال من غير أن يغيب المبتاع على ما لا يعرف عينه من مكيل، أو موزون فيصير تارة سلفا وتارة بيعا، ثم قال: وذلك جائز فيما يعرف عينه اهـ. وظاهر ما ذكره من التعليل في المدونة أنه يفسد البيع، ونحوه لابن الحاجب وغيره قال في التوضيح: وأطلق المصنف في قوله: لا يغاب، ومراده الغيبة بالشرط، وإلا، فلو تطوع البائع بإعطاء السلعة للمشتري جاز لأن التعليل يرشد إليه؛ لأنه إنما يكون تارة بيعا وتارة سلفا مع الاشتراط كما في الثمن اهـ. وظاهر إطلاق قول المصنف، أو غيبة أن غيبة البائع أيضا ممتنعة قال في التوضيح، وقد نص في الموازية على امتناع غيبة البائع أيضا على ما لا يعرف بعينه قال: وليجز عنهما جميعا، والتعليل المذكور حاصل، ويقدر كأن المشتري التزمه وأسلفه، فيكون بيعا إن لم يرده وسلفا إن رده، وأجاب بعض الشيوخ يبقى بيد بائعه؛ لأنه عين شيئه. (تنبيهان الأول:) ما ذكره الشيخ من فساد البيع باشتراط الغيبة على ما لا يعرف بعينه مخالف لما قاله اللخمي، ونقله عنه ابن عرفة وقبله، ولم يحك خلافه، ونصه ناقلا عن المدونة وسحنون: ولا يغيب مبتاع على مثلي. اللخمي إلا أن يطبع، فإن غاب دونه

لم يفسد البيع بشرط، ويجوز طوعا اهـ. ونص كلام اللخمي في الفواكه الرطبة واللحم جائز إلى مدة لا يتغير فيها، ولا يغيب عليها البائع، ولا المشتري إلا أن يطبع عليها، أو يكون الثمر في شجرة، فإن غاب عليها أحدهما، ولم يطبع عليها لم يفسد البيع، ولا يتهم إن كان الخيار للبائع أن يقصد بالبيع هذا، أو مثلها ولأن للمشتري أن يتسلفها ويرد مثلها، وكذلك كل ما بيع بالخيار مما يكال، أو يوزن كالقطن والكتان، أو القمح والزيت فلا يغيب عليه بائع، ولا مشتر، فإن فعلا مضى، ولم يفسخ. [الخيار يكون لثلاث] (الثاني:) يفهم من قول المصنف ما لا يعرف بعينه أن ما يعرف بعينه يجوز الغيبة عليه، وهو كذلك كما تقدم عن المدونة، وهل يقضى بتسليمه للمشتري إذا طلب ذلك قال اللخمي: الخيار يكون لثلاث: للتروي في الثمن ولعلم غلائه من رخصه والثاني: ليؤامر نفسه في العزم على الشراء مع علمه بموضع الثمن من الغلاء والرخص، والثالث ليختبر المبيع، وأي ذلك قصد بالخيار جاز، وإذا كان الخيار ليتروى في

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a time limit in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2299)

(فرع) قال أبو الحسن الصغير في كتاب الخيار في شرح قوله: ولو شرط إن لم يأت بالثوب قبل غروب الشمس الشيخ، وكذلك ما يقوله الناس

Mas'alah: What are the conditions for a valid option clause in a sale?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=204)

شرط الخيار إنما الخيار بشرط1 كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها

Mas'alah: Is a sale with an option (khiyar) a suspended or binding contract in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=269)

قاعدة 47: 1830 – والبيع بالخيار هل منحل ... أو ذو انبرام فيه خلف يجلو 1831 – لذي الخيار ربط عقد في الأول ... ونقضه له على الثاني حصل 1832 – على انحلاله اصطراف كالنكاح ... لنفي عقد حكمه يجري متاح 1833 – وعلى الانبرام لا يصح ذان ... إذ التراخي مع نفي الإرث بان

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to sell a Muslim slave with a conditional option (khiyar)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=763)

والمسألة الرابعة: إذا أوجبنا على الكافر إخراج العبد المسلم أو المصحف عن ملكه فباعه على الخيار، فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز، ويجبر على أن يبت البيع فيه، لأن انتقال الملك في أيام الخيار غير محقق (بينهما) إن كان الخيار للبائع، وربما يتخرج (فيه) الخلاف على اختلافهم في بيع الخيار، هل هو على العقد حتى ينحل أو على الحل حتى ينعقد.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate khiyar (option) for either party in a sale contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=778)

قوله: «ويجوز شرط الخيار لمن شرطه من المتعاقدين»: قلت لقوله -صلى الله عليه وسلم-، واشترك الخيار ثلاثا ولم يفرق بين المتابعين وغيرهما ممن يجعلان ذلك إليه، لأن المقصود من الخيار، التأمل والاختبار، والاسترشاد والاستبصار، وكل واحد من المتابعين محتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a stipulation of option?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=239)

164 - وفى انعقاد البيع بالخيار ... قولان فالصرف عليه جار /74 - ب 165 - وشبهه كمشتر أبا ... ... [ش]

Mas'alah: Is a sale with a stipulation of option considered concluded or suspended?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=239)

أى بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم؟ فعلى الأول يصح الخيار فى المكاح والصرف إذ لا عقد يخاف من جريان الأحكام فيه. وعلى الثانى فلا، إذ لا تجرى فيه أحكام المكاح

من الموارثة ونحوها، ويكون متراخيا فى الصرف.

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim selling his kafir slave to a kafir with an option and the slave converting to Islam?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=240)

وبخط المؤلف فى طرة على الأم: وعليه مسلم باع عبده الكافر من كافر بخيار فأسلم العبد فى أيامه، والخيار للبائع هل إمضاؤه، واتفق على أن له غلته، ومنه ضمانه، وعليه نفقته وفطرته ولا شفعة إلا بعد مضيه. انتهى.

Mas'alah: Is a contract with an option considered suspended or concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=240)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى عقد الخيار أهى منحلة حتى تنعقد وإنما ملك من ملكه الخيار ربط العقد فيصبح فى النكاح والصرف إذ لا عقد يخاف من جريان الأحكام فيه أو تراخى القبض، أو منعقدة حتى تنحل وإنما ملك من هو له نقضه فلا يصح فيهما إذ لا يجرى فيه أحكام النكاح من الموارثه ويكون متراخيا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a conditional option contingent on another option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1719)

ولهذا أيضا قال بعض الأشياخ إن الذي ذكر في المدونة في حكم هذا الحميل يقتضي جواز بيع عقد على خيار مرتب على خيار آخر سبقه. ألا ترى أن الحميل ها هنا بالخيار بين التزام الحمالة أو ردها. فإن ردها خير البائع بين إمضاء البيع أو رده، على حسب ما ذكرناه. فكذا ينبغي إذا عقد بيع على خيار رجل معين، فإن لم يختر انتقل الخيار إلى رجل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a stipulation of an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1719)

ولهذا أيضا نبه بعض الأشياخ على قوله في المدونة في هذه المسئلة: إذا باع بيعا أو أقرض قرضا على حميل معين، فقال: قد جمع ها هنا ما بين القرض والبيع، وهذا يتضمن جواز القرض بشرط الخيار. وإنما ذكرنا هذا تأكيدا لما أشرنا إليه من كون هذه السلعة جارية على أحكام عقد البيع على خيار.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate cash payment in a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

5 – وهل يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار؟

Mas'alah: What is the Hanafi view on dropping a void condition in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1762)

وقدر أبو حنيفة أن هذا كالشروط الخارجة عن الثمن والمثمون، فإمضاء العقد إذا أسقطت. ولكنه إنما يمضي العقد إذا أسقطت، إذا كان الإسقاط قبل أن تذهب الثلاث، التي أجاز الشرع اشتراطها. فأما إن ذهبت وحصل المتعاقدان على إثبات الخيار في

وقت لا يجوز إثباته فيه، فإن إسقاط الشرط لا يصحح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1765)

وقد قال – صلى الله عليه وسلم – "المسلمون على شروطهم" [1].

Mas'alah: What is the condition for the validity of an option after a definitive sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1778)

وقيده بعض حذاق الأشياخ بأن معناه أن الثمن قد نقده المشتري، ولو كان لم ينقده ما جاز هذا الخيار, لأنه إذا لم ينقده، صار الخيار في هذه السلعة يؤدي إلى أخذ سلعة على خيار عن دين. وقد قدمنا المنع من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the option of a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1781)

والجواب عن السؤال السابع أن يقال: إذا عقد البيع على خيار رجل ثالث غير المتعاقدين، فإن ذلك جائز عند جمهور الفقهاء. وذهب ابن حنبل إلى المنع من ذلك. وذكر بعض أصحاب الشافعي أن المنع هو أحد الوجهين عندهم في مذهبهم.

Mas'alah: Does stipulating the option of a third party prevent the sale from being valid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1781)

وقد روى أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يحجبه اشتراط خيار الثالث.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the sale with a third-party option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1781)

وذكر ابن الحارث عن سحنون أنه رأى في بعض الكتب أن ذلك لا يجوز وهو مفسوخ.

Mas'alah: What is the necessity for assigning an option to a third party in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1781)

وأيضا فإن الحاجة قد تمس إلى إسناد الخيار لرجل ثالث، لكون من أسند الخيار له من

المتعاقدين غير بصير بالقيمة ولا بالمبيع، فتدعوه الضرورة إلى إسناد هذا لغيره، كما جازت الوكالة لحاجة المالكين لمن ينوب عنهم في التصرف في أملاكهم بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء.

Mas'alah: What conditions apply to a third party's option in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1781)

وإذا تقرر جواز هذا على الجملة، فإنا نشترط أن يكون هذا الثالث، المسند هذا الخيار إليه، حاضرا أو قريب الغيبة بحيث يستعلم ما عنده في أمد يجوز أن يجعل أجلا لهذا المبيع على الخيار. فإذا كان بعيد الغيبة ووقف إمضاء البيع على إجازته أو رده، صار هذا (1) سبق تخريجه.

Mas'alah: How is the option delegated to a third party by the seller or buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1782)

فإذا أسند الخيار في هذا إلى ثالث، وكان هذا الإسناد من قبل البائع مثل أن يقول: بعتك سلعتي هذه على خيار فلان، أو على رضي فلان. أو يكون هذا الإسناد من قبل المشتري كقوله: أشتري منك على خيار فلان أو رضي فلان.

Mas'alah: What are the two aspects of consideration in delegating the option to a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1782)

فإن النظر في هذا يتعلق بوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a choice in a sale involving food items without riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1825)

ولو كان هذا الثمن أو غيره، من أنواع الأطعمة المخير فيها، مما لا ربا فيه، وهو صنف واحد متساو مما يجوز اشتراط التخيير فيه، أو كان عروضا،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a choice in a food sale according to al-Hawi?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1826)

وقد ذكر في الحاوي أنه لا يجوز التخيير في الطعام. وتأوله الشيخ أبو القاسم ابن الكاتب على ما وقع فيه تراخ، لأجل ما نبهنا عليه من اشتراط المناجزة في هذا وفي الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating the right to select a large number of items, and the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1826)

وأما إن اشترط خيار ثمانية أو تسعة، فإنه يمنع من ذلك عند ابن القاسم، ولا يمنع منه عند سحنون، لكون المشتري مفتقرا إلى اختيار المبيع واشتراط الخيار فيه، فلا يتهم أنه قصد الغرر والتخاطر لأجل حاجته إلى الخيار، والبائع في الغالب مستغن عنه، فإنما

يجوز له منه ما لا يتصور فيه القصد إلى الغرر غالبا، فإذا اشترط البائع اختيار ثوب أو ثوبين من عشرة، فإن المشتري يعلم أن جل الصفقة تبقى له، فلا يتحسس إلى العدد الذي يختاره البائع. فإذا اشترط البائع اختيار سبعة أو ثمانية، تحسس المشتري إلى ذلك لو قدر أنه إنما يحصل له رديء الثياب. وأما سحنون فإنه رأى أن لا فرق بين البائع والمشتري في هذا، وفي احتياجهما إلى شرط الخيار، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أوقع.

فأجاز ذلك للبائع، وإن كثر عدد ما يختاره.

Mas'alah: What is the ruling on selling two groups of ten sheep with a choice to select in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1828)

ولو باع من مشتر عشرة من الغنم، يختارها من الجملة، ثم باع منه عشرة أخرى، يختارها أيضا، فإن ذلك جائز، ويقدر أن المشتري اشترط خيار عشرين. وقد قدمنا أنه يجوز له أن يستثني خيار الأقل من العدد. وأن أكثر فيه

قولان. ويختلف في النصف هو كالقليل أو كالكثير ها هنا. ومن لم يجز هذا قدر تصور الغرر يكون الثاني إنما يختار ما فضل عن خيار الأول، وهو لا يدري موقع اختياره، فصار في هذا البيع تخاطر.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty (jahalah) invalidating a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

تقديرا من هؤلاء الذاهبين إلى هذا أن أمر الخيار مجهول، والجهالة تقتضي فساد العقد، على حسب ما قدمناه وبينا ما قيل فيه من المناقضة والعذر عنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil with a condition of option (khiyar) for the buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2086)

(إلا أن يخير) المشتري عند عصره أي إلا أن يجعل البائع للمشتري الخيار والمراد يدخل على شرط الخيار فيجوز البيع حينئذ ولا يجوز النقد فيه حينئذ بشرط التردد بين السلفية والثمنية وبما قررنا علم أن الاستثناء من مفهوم أن لم يختلف وصرح به لئلا يفهم الفساد مطلقا أن اختلف قال تت وربما أشعر ـــــــ فضة وقول ز ثانيها كون ثمرته في رأس قصبته الخ فيه نظر فإن هذا إنما هو شرط في بيع السنبل قتالا في بيعه قائما كما هو موضوعه انظر ما تقدم عن الباجي (إلا أن يخير) قول ز لو اشترى زيتونا على أن على ربه عصره ولم يجز الخ علله في المدونة بأنه كأنه ابتاع ما يخرج من ذلك من الزيتون وهو مجهول اهـ. وهو ظاهر لأن صورة المصنف شراء الزيت فيها بالوزن والزيتون في هذه لم يعرف قدر ما يخرج من زيته وقال أبو الحسن في شرح النص المذكور ما نصه الشيخ إن قال اشترى منك ما يخرج من هذا فهو فاسد وإن قال أشتريه منك وأواجرك بكذا فهو جائز وهو بيع وإجارة وإن قال أشتريه منك على أن عليك عصره فإنه لا يجوز لحمل المبهم على الفساد اهـ. وبهذا يرد قول ابن عاشر لم يظهر وجه منعه إذ غاية ما فيه اجتماع بيع وإجارة وهو جائز اهـ.

قوله زيت زيتون بأنه لو اشترى زيتونا على أن على ربه عصره لم يجز وهو كذلك اهـ.

ولا يقال مسألة المصنف كذلك فلا فرق بين ما أجيز وما منع لأنا نقول مسألة المصنف وقع الشراء على الزيت فقط ولذا كان الثفل فيها للبائع والممنوعة وقع على الزيتون بزيته معا على أن على البائع عصره

Mas'alah: Is it valid to stipulate an option after a final (bat) contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2241)

(وصح) الخيار (بعد) عقد (بت) أي يصح فيما وقع فيه البيع على البت أن يجعل أحدهما لصاحبه أو كل منهما للآخر الخيار ويجوز ذلك ابتداء

Mas'alah: Does the validity of a post-contract option depend on payment of the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2241)

(وهل) محل الصحة والجواز (إن نقد) المشتري الثمن للبائع وعليه أكثر الشيوخ لأنه إذا لم ينقد فقد فسخ البائع ماله في ذمة المبتاع في معين يتأخر قبضه إن كان الخيار الطارئ للبائع فإن كان للمبتاع فالمنع لمظنة التأخير لاحتمال اختيار المشتري رد المبيع للبائع أو الصحة والجواز سواء نقد أم لا وهو ظاهرها اللخمي لأنه ليس بعقد حقيقة وإنما القصد به تطييب نفس من جعل له (تأويلان) المعتمد منهما الأول ومحل الثاني إن لم يصرح البائع المجعول له الخيار بأخذها عن الثمن الذي بذمة المشتري حيث لم ينقد ووافقه على ذلك فإن صرح بأخذها فيه منع قطعا لفسخ ما في الذمة في معين يتأخر

قبضه وهو ممتنع حتى فيما فيه خيار لرب الدين

Mas'alah: What conditions render a sale with an option invalid due to ignorance of the period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1383)

وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة (ش) يعني أن البيع إذا وقع بالخيار على شرط مشاورة شخص بعيد عن موضع العقد فإنه يكون فاسدا للجهل بالمدة، والمراد بالبعيد أن لا يعلم ما عنده إلا بعد فراغ مدة الخيار، وما ألحق به بأمد بعيد، وكذلك يكون البيع فاسدا إذا وقع على خيار أكثر من خيار تلك السلعة، وما ألحق به بكثير، وكذلك يكون البيع فاسدا إذا وقع على خيار لمدة مجهولة كما إذا وقع الخيار لأحدهما إلى قدوم زيد، وليس لقدومه عادة تنتظر أو إلى أن تمطر السماء أو إلى أن تضع زوجة البائع أو المشتري ثم إنه يستمر الفساد فيما – [حاشية العدوي] قوله والتقرير الأول) أي الذي هو قوله فقوله وكثلاثة في دابة ليس شأنها أن تركب إلخ، والتقرير الثاني الذي هو قوله، وظاهر كلام بعضهم إلخ، والحاصل أن قول الشارح أن دابة الركوب معناها الدابة التي القصد ركوبها، وقوله يفيد أن قصد الركوب أي أن شراء الدابة بقصد ركوبها، وليس المراد قصد الاختبار بالركوب بل المراد ما قلنا يدل عليه كلام بهرام فحينئذ يكون كلام الشارح عين كلام بعضهم فالتقرير الأول هو ما أشار له بقوله أو شأنها أن تركب هذا هو المتعين (قوله وهذا ما عليه ح، وهو الظاهر) أي وأما غيره فجعل قوله وكيوم لركوبها فيما إذا شرط اختبارها بالركوب، ولم يحدده بمكان، وقوله ولا بأس بشرط البريد فيما إذا اشترط اختبارها بالركوب وحدده بمكان (قوله فيشمل الكتب ونحوها) أي حتى المثليات، وانظر الخيار في السفن هل يلحق

بالدار أو بالرقيق أو بالثوب (قوله إن كان لاختبار ثمنه) أي لينظر غلاءه ورخصه مع علمه بحال المبيع (قوله فإن وقع مطلقا) أي لم يبين ذلك في حالة العقد (قوله واتفقا على الإطلاق) توضيح لقوله وقع مطلقا، ولذلك اقتصر في المحترز بقوله: وإن لم يتفقا إلخ (قوله وادعى كل نقيض) أي ادعى المشتري اختبار المبيع لأجل أن يتسلمه، وادعى البائع اختبار الثمن فلا يتسلمه المشتري. (قوله وصح بعد بت) أي وجاز (قوله تأويلان) المعتمد الأول (قوله فهو فسخ دين في دين) الأولى أن يقول فسخ ما في ذمة المبتاع في معين يتأخر قبضه إن كان الخيار الطارئ للبائع فإن كان للمبتاع فالمنع بمظنة التأخير لاحتمال اختيار المشتري رد المبيع لبائعه (قوله فيمتنع قطعا) أي لفسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه، وهو ممتنع (قوله لما وافق البائع) أي لما اتفق مع البائع، وقوله على ما جعل له أي لكل من البائع أو المشتري (قوله أخرج السلعة عن ملكه) أي ملكه المحتم الخالي عن خيار فلا ينافي أن الملك للبائع في أيام الخيار، وهو هنا المشتري (قوله أو بالعكس على المذهب إلخ) حاصله أنه إذا كان الخيار للبائع فقولان بناء على أن اللاحق للعقود كالواقع فيها أم لا فإن قلنا اللاحق للعقود كالواقع فيها فالضمان من البائع، وإن لم نقل بذلك فالضمان من المشتري، والمذهب كما قال الشارح أن الضمان من المشتري بناء على أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها. (قوله وفسد إلخ) وضمانه من بائعه على الراجح (قوله إلا بعد فراغ إلخ) مثلا الخيار في الدار ستة وثلاثون يوما، والذي يلحق بها يومان وليلة على ما سيأتي في قوله، ورد في كالغد فإذا كانت المسافة بعيدة بحيث يمضي أيام الخيار، وما ألحق به بأمد كثير فإن كان يسيرا

ذكر ولو أسقط الشرط، قوله مشاورة بعيد أي والزمان ملغى، وقوله أو مدة زائدة أي والزمان معتبر فتغايرا، وقوله مشاورة بعيد منظور فيه للبعد، وقوله أو مجهولة لم ينظر

فيه للبعد فتغايرا فلا تكرار (ص)

Mas'alah: What are the five impediments that affect a person who has entered a sale with an option?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1390)

[باع أو اشترى من لا حجر عليه بخيار ثم طرأ عليه مانع حجر] (قوله وهي على ما ذكر هنا خمسة) أي التي هي الرق والفلس والموت والجنون والإغماء ومفاده أن فيها كلاما آخر لم يذكره المصنف (قوله لسيد مكاتب) باع أو ابتاع على أن الخيار له (قوله أحاط دينه) بالمفلس، وفلس ولو بالمعنى الأعم، وهو قيام الغرماء وأولى الأخص، وهو حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه (قوله ثم طرأ عليه مانع حجر إلخ) وأما لو باع القن على أن الخيار له، وأمضى السيد ذلك فالخيار للعبد، ووجهه أنه قد أمضى العقد على ما هو عليه، وقد وقع على الخيار للعبد، وهو قد أمضى ذلك فيكون الخيار له (قوله لغريم إلخ) أي إن كان ذلك نظرا للمدين، ولا يجبر على الأخذ، وإن كان أرجح بخلاف هبة الثواب فيجبر على الثواب إذا كان أرجح (قوله فلهم الأخذ) أي الغرماء (قوله يؤدي عنه الثمن) أي في بيع البت اللازم (قوله وهذا ما كان) أي حكم هذا ما كان إلخ (قوله فلم يجب) أي يثبت (قوله لأن فاعل انتقل خيار المكاتب إلخ) لا حاجة لذلك، وذلك لأنه يرجع الضمير للخيار من حيث هو، ويصرف في كل مسألة لما يليق بها فيقال انتقل الخيار المطلق أي من حيث تحققه في خيار المكاتب لسيد المكاتب، وانتقل الخيار المطلق من حيث تحققه في خيار من أحيط بماله لغريم (قوله ولا كلام لوارث) أفاد بعض الشيوخ أنه يؤخذ من ذلك ما إذا مات شخص، وعليه دين محيط بماله، وعنده تركة، وأرادت الغرماء أخذ تلك الأعيان، وأرادت الورثة دفع الثمن للغرماء ويأخذون

الأعيان فإن الكلام للغرماء انتهى (قوله إلا أن يأخذ بماله) يصح قراءته بكسر اللام وبفتحها، والمراد بالذي له أي بالذي يملكه لا الذي له من التركة (قوله يعني إذا اتفقت الغرماء إلخ) أي الذين أحاط دينهم بمال الميت. (قوله وأبى من أخذ إلخ) من عطف اللازم (قوله والقياس رد الجميع إلخ) ظاهر كلام المصنف يوهم أو يدل أن القياس متصور على رد الجميع دون إجازة الجميع، وليس كذلك بل القياس في ورثة المشتري عند اختلافهم إما أن يجبروا كلهم على الإجازة فيكون المبيع لجميعهم، وإما أن يجبروا على رد المبيع جميعه للبائع، ويجري مثل ذلك في ورثة البائع كما يدل عليه كلام المواق، والمعتمد القياس في ورثة المشتري والبائع والاستحسان ضعيف فيهما (قوله ولا يلزمه)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that is not fulfilled?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1397)

ورد بعدم مشروط فيه غرض (ش) ، والمعنى أن من اشترى سلعة، واشترط فيها شرطا لغرض، وسواء كان فيه مالية ككونها طباخة أو لم تكن كمثال المؤلف ثم لم يجد المبتاع في تلك السلعة ما اشترطه له البائع فإنه يثبت للمبتاع الخيار إن شاء ردها، وإن شاء تمسك، ولزمه جميع الثمن فقوله ورد إلخ أي وجاز له الرد بسبب عدم مشروط فيه غرض (ص)

Mas'alah: What conditions invalidate a sale with khiyar, such as consulting a distant person or an unknown period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=549)

وضمنه حينئذ المشتري، وفسد بشرط مشاورة بعيد، أو مدة زائدة، أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه، أو لبس ثوب ورد أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on a khiyar with an unspecified period, such as until it rains?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=549)

قوله: (أو مجهولة) كجعل الخيار إلى أن تمطر السماء قاله في "التوضيح" [1] وأما إن لم يؤجلاه فقال في "المدونة" : ومن ابتاع شيئا بالخيار ولم يضرب له أجلا جاز البيع، وجعل له من الأمد ما ينبغي في مثل تلك السلعة [2].

Mas'alah: What conditions related to khiyar are invalid, such as a condition of cash payment or a three-day guarantee?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=550)

ورد في كالغد، وبشرط نقد كغائب، وعهدة ثلاث، ومواضعة، وأرض لم يؤمن ريها، وجعل.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in option sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=581)

وخامسها نوع بيع الخيار قال الأمير عند قوله وبائع عبد بالخيار يروم أن يرد وقد ولى

الزمان به ولا بيع الخيار يلزم واضع اليد بمضي المدة فلا يعذر بالجهل ولا معنى لتخصيص العبد بذلك بل كل بيع بالخيار كما صرح به المختصر وشروحه ا ه

Mas'alah: Is it permissible to sell an item with a stipulation of the option of inspection without prior description?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1120)

لكن قال عبق أو أباعه على خياره بالرؤية من غير وصف ولا تقدم رؤية فلا يجوز ولو بعد جدا انظر الحطاب ا ه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1199)

المسألة السادسة قال الحفيد أيضا اتفقوا على صحة خيار المتبايعين واختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي فقال مالك يجوز ذلك والبيع صحيح وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجوز إلا أن يوكله الذي جعل له الخيار ولا يجوز الخيار عنده على هذا القول لغير العاقد وهو قول أحمد وللشافعي قول آخر مثل قول مالك وبقول مالك قال أبو حنيفة واتفق المذهب على أن الخيار للأجنبي إذا جعله اختلف له المتبايعان وإن قوله لازم لهما واختلف المذهب إذا جعله أحدهما فاختلف البائع ومن جعل له البائع الخيار وهو المشتري ومن جعل له المشتري الخيار فقيل القول في الإمضاء والرد قول الأجنبي

سواء اشترط خياره البائع والمشتري

وقال عكس هذا القول من جعل خياره هنا كالمشورة وقيل بالفرق بين البائع والمشتري أي إن القول في الإمضاء والرد قول البائع دون الأجنبي وقول الأجنبي دون المشتري إن كان المشتري هو مشترط الخيار وقيل القول قول من أراد منهما الإمضاء فإن أراد البائع الإمضاء وأراد الأجنبي الذي اشترط البائع أو المشتري خياره الرد ووافقه المشتري فالقول قول البائع الرد وأراد الأجنبي المذكور الإمضاء ووافقه المشتري فالقول قول المشتري وقيل بالفرق في هذا بين البائع والمشتري أي إن اشترطه البائع فالقول قول من أراد الإمضاء منهما وإن اشترطه المشتري فالقول قول الأجنبي وهو ظاهر ما في المدونة وهذا كله ضعيف ا ه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an invalid option in a sale?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1200)

المسألة السابعة قال الحفيد أيضا اختلفوا فيمن اشترط من الخيار ما لا يجوز مثل أن يشترط أجلا مجهولا أو خيارا فوق الثلاث عند من لا يجوز الخيار فوق الثلاث أو خيار رجل بعيد الموضع بعينه أعني أجنبيا فقال مالك والشافعي لا يصح البيع وإن أسقط الشرط الفاسد وقال أبو حنيفة يصح البيع مع إسقاط الشرط الفاسد فأصل الخلاف هو الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقد أم لا يتعدى وإنما هو في الشرط فقط فمن قال يتعدى أبطل البيع وإن أسقطه ومن قال لا يتعدى قال البيع يصح إذا أسقط الشرط الفاسد لأنه يتبقى العقد صحيحا ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on options (khiyar) for wives in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=271)

قبلها في لزوم ما أوقعناه قبل حصول سبب خيارهما وعدمه، ثالثها التفرقة المذكورة لابن الحارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع والباجي عن المغيرة مع فضل عن ابن حازم، ومعروف قول مالك [1]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on a sale with khiyar?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=454)

(بيع الخيار جائز الوقوع ... لأجل يليق بالمبيع)

Mas'alah: How is khiyar stipulated and what is the ruling on requiring immediate payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=454)

(وهو بالاشتراط عند العقد ... ولا يجوز فيه شرط النقد)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=454)

يعني أن بيع الخيار جائز وقوعه بين الناس بالإجماع لأن قوله عليه الصلاة والسلام إلا بيع الخيار يدل على الخيار مطلقا كان أو مقيدا ولا خلاف فيه على الجملة قال ابن راشد كأن يقول رجل لآخر اشترى منك هذا الشيء وأنا عليك فيه بالخيار إذا ضربا لذلك لأجلا معلوما بالشرط حين العقد أو بالعادة إلى ما تختبر فيه تلك السلعة كشهر في دار ولا يسكنها وكثلاثة في سفينة أو كتاب أو ثوب ولا يلبسه فإن شرط لبسه فسد البيع وعليه كراء اللبس وفي الرطب والفواكه والخضر ما لا يقع فيه تغيير ولا فساد وإن ضربا للخيار أجلا مجهولا كقولهم إلى أن تباع السلعة كما يقع بكثرة فسد البيع وإن وقع بالخيار ولم يقع تعيين مدة لا معلومة ولا مجهولة فالعقد صحيح ويجعل لها أجل يناسبها مما تقدم ولو زيد في مدة الخيار مما هو مقدر لها عند العلماء فسد البيع ولا يجوز في بيع الخيار اشتراط تعجيل الثمن قبل انقضاء الأجل فإن وقع فسد البيع وإن أسقطاه وأما تعجيله تطوعا بلا شرط فهو جائز

Sub–topic – Termination of the Option Right

Mas'alah: Who has the right to reject the sale when an option is stipulated in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1892)

من اشترط خياره قال ابن يونس تبيين ان للبائع خلاف من اشترط خياره ها هنا وبينه في المشتري مجمل أبو محمد أن ذلك للبائع دون المشتري على ظاهر للفظ وعن ابن القاسم للبائع المخالفة بخلاف المشتري وعنه التسوية في صحة المخالفة ولم يختلف قوله إن للبائع المخالفة وإنما اختلف في المشتري ووجه التسوية أنه فرع عنهما فهما أولى منه ووجه التفرقة ضعف المشتري لأن ملكه لا يتم إلا بالقبول وملك البائع متأصل ووافقنا ح في اشتراط خيار الأجنبي قياسا على الوكالة في سائر التصرفات وخالفنا الشافعي وابن حنبل لأن الخيار على خلاف الأصل والإنسان أعلم بمصلحته فلا يقاس عليه غيره قال اللخمي إن كان رضا فلان شرطا ليس لأحدهما عزله إلا باتفاقهما فإن اتفقا على العزل أو القبول أو الرد جاز وإن اختلفا بقي على ما بيده قال وأرى إذا كان الشرط من البائع وحده وأراد المشتري التقييد فقال البائع حتى يختار فلان أن للبائع التقييد دون الرد وإن كان من المشتري ورغب البائع في بت البيع فقال المشتري حتى يختار فلان أن للمشتري البيع دون رده قبل فلان وليس له الرد دون فلان قال صاحب التنبيهات الذي عليه الحذاق في شرط رضا فلان لهما جميعا لم يكن رجوع ولا عزل دون صاحبه وإن شرط أحدهما فليس له مخالفة فلان دون الآخر ولم يختلف قولهم إن لمشترط المشورة تركها الا تأويل لأبي إسحاق ولم يختلف قول مالك في الكتاب إن

اشتراط رضا فلان جائز وعن ابن القاسم أنه مخاطرة والخيار لأحد المتبائعين رخصة فلا يتعدى لغير ضرورة وقاله ابن حنبل وبعض الشافعية وفي المقدمات إذا اشترط أحدهما الخيار لغيره أربعة أقوال الخيار للمشترط دون المشرط له لأنه الأصل المشترط له والخيار حق لهما فإن أراد البائع إمضاء المبيع لزم ذلك المبتاع وإن لم يوافقه الذي جعل البائع

الخيار له وإن أراد الذي جعل البائع الخيار له الإمضاء مضى وإن ذكره البائع إلا أن يوافق المبتاع البائع على الرد كذلك المبتاع مع من اشترط خياره والقول الرابع الفرق بين أن يشترط ذلك البائع أو المبتاع مع من اشترط وعلى ذلك تأول في المدونة ابن أبي زيد والتونسي وابن لبابة إلا أنهم اختلفوا في التأويل إذا اشترط ذلك البائع فقال ابن لبابة يلزم البيع المبتاع برضا البائع ويلزم برضا المشترط خياره وقاله ابن أبي زيد وقال التونسي إن ذلك كالوكالة واختلف فيما في المدونة هل هو اختلاف قول في البائع والمبتاع وقيل ليس بخلاف بل تفرقة بين البائع والمبتاع ولم يختلفوا في المشورة أن لمشترطها تركها إلا ما في الكتاب أنهما كالخيار وأنه إذا سبق وأشار لزم وهو بعيد لأن مشترط المشورة اشترط بقوى به نظره لا أنه طرح نظره ومشترط الخيار لغيره معرض عن نظر نفسه في الجواهر قال في الكتاب لمشترط المشورة الاستقلال في مشترط الرضا إن

Mas'alah: What actions terminate the option period in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1897)

(النظر الثاني فيما يقطع الخيار) وفي الجواهر والصادر من المتعاقدين هو على ثلاثة أقسام القسم الأول ما يدل على الرضا بالنص على الأخذ أو الترك أو ما يدل عليهما من فعل أو ترك كإمساكه عن القول أو الفعل الدالين على أحد الوجهين حتى تنقضي مدة الخيار فإنه يقضي بذلك على المشتري في الإمضاء إن كانت السلعة بيده ولم يردها وعلى البائع إن كانت بيده ولم يدفعها لأنه ظاهر الحال وأن ترك المشتري لها في يد البائع فسخ وأن الفعل وإن دل في العادة على الإمضاء والرد عمل بمقتضاه وإن كان محتملا ألغي لأن الأصل بقاء الخيار القسم الثاني ما لا دلالة له فلا يعد رضا اتفاقا كاختيار الأعمال وشبهه القسم الثالث مختلف فيه كالرهن والإجارة على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى والإعتناد في هذا الفسخ على القرائن قال سحنون وكل ما يعد قبولا من المشتري يعد فسخا من البائع قال اللخمي لا يجوز لك مطلقا لأن الغلات للبائع فإذا أجر أو سلم فعل ذلك في ملكه قال أبو الطاهر وهذا يختلف فإن طول المدة في الإجارة يقتضي الفسخ قال صاحب النكت إن كان المبيع بيد البائع والخيار له فيحتاج بعد أمر الخيار إلى الإشهاد إن أراد إمضاء البيع ولا يحتاج إن أراد الفسخ أو بيد المشتري وأراد الفسخ احتاج الإشهاد وإلا فلا ووافقه ابن يونس وهو خلاف إطلاق صاحب الجواهر أن مضي الأجل كاف مطلقا وفي الكتاب إذا مضت أيام الخيار وأراد الرد والسلعة في

يديه أو الأخذ وهي في يد البائع فليس له ذلك إن بعدت أيام الخيار وله ذلك إن كان بعد غروب الشمس من أيام الخيار أو من الغد لأن الفكرة في الرأي قد تتأخر ولو بشرط إن لم يأت المبتاع بالمبيع قبل غروب الشمس آخر أيام الخيار لزم البيع امتنع لأنه قد يعوقه مرض أو سلطان فيلزم البيع بغير رضا قال ابن يونس قال ابن القاسم وبفسخ وإن فات الأجل الذي يجب به البيع وقيل هذا محمول على اختلاف قول مالك

فيمن شرط إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيننا ولأنه يفسخ وإن سقط الشرط على الخلاف وقيل الفرق أن البيع ها هنا لم يتم وهناك فسقط الشرط قال والصواب عدم الفرق قال أشهب إن مضت الثلاث بلياليها فلا رد له وإن رد قبل غروب الشمس من آخرها فله الرد

Mas'alah: What is the ruling if the buyer or seller becomes insane during the option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1898)

(فرع) في الكتاب إذا جن البائع أو المشتري في أيام الخيار نظر له السلطان في الإجازة والرد لأنه ولي العاجزين قال اللخمي اختلف في المشتري وعن ابن القاسم ليس للسلطان ذلك في المشتري بل إن تطاول الإغماء ورأى السلطان ذلك ضررا فسخ لعدم تعيين غرضه في البيع وقال أشهب له أن يأخذ له في أيام الخيار وليس له بعدها إلا الرد قال والقول بالأخذ أحسن لأنه ما عقد إلا وله غرض في البيع وإن كان الخيار ثلاثة أيام فاستفاق بعد يومين استأنفها لأنه اشتراها على الفكرة ثلاثة ولا يوجد للمفقود عند ابن القاسم ويوجد له على قول أشهب في الثلاثة الأيام قياسا على المعنى

Mas'alah: When both parties have the option, is the sale complete only by their joint agreement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1901)

(فرع) قال إذا كان الخيار للمتبايعين جميعا لم يتم البيع إلا باجتماعهما وإذا اشترى رجلان سلعة فالخيار لكل واحد منهما الرد والإمضاء لمالك أمر نفسه

Mas'alah: Can a party with the option reject or confirm the sale in the absence of the other party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1901)

(فرع) ينقذ رد من له الخيار وإمضاؤه من المتبايعين وإن غاب الآخر إذا أشهد وقال ش وابن حنبل وقال ح لا يصح إلا بحضرة الآخر لأنه نوع من المعاملة وتقرير ملك فلا يستقل به أحدهما كأصل البيع لنا أنه رفع لمقتضى العقد يستقل به كالطلاق وإن كان فسخا وإن كان امضاء فالعقد قد حصل فيه الرضا فلا معنى لحضوره

Mas'alah: What is the ruling on a seller or buyer who claims an option after a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3876)

[باع سلعة وادعى البائع أو المبتاع فيها الخيار] ومن كتاب جاع فباع امرأته وسألته عن رجل باع سلعة، وادعى البائع أو المبتاع فيها الخيار، قال: يلزمهما البيع، وقولهما باطل، وقال أصبغ عن ابن القاسم مثله. قال محمد بن رشد: هكذا وقع في هذه الرواية، وادعى البائع أو المبتاع، وسقط الألف في أصل السماع، وكذلك هي ساقطة في سماع أصبغ، وفي سماع أبي زيد، وثبوتها وهم؛ إذ لا يأتي على ثبوتها الجواب، وذيل أصبغ في سماعه بعد هذا روايته هذه، عن ابن القاسم بكلام فيه إشكال، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في ذلك الموضع إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the existence of a stipulation of option?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=913)

(النوع الخامس) إذا اختلفا في الخيار، والبت فقال ابن القاسم القول قول المدعي البت مع يمين، وقال أشهب القول قول مدعي الخيار، وقيل يجري فيه الخلاف الذي تقدم اختلافهما في مقدار الثمن فإن ادعى كل واحد منهما أنه اشترط الخيار لنفسه دون الآخر فاختلف

. . . . . [حاشية ابن الشاط =

إدرار الشروق على أنواء الفروق] فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك سواء كان ذلك القول إنشاء أم إخبارا فإذا تمهدت القاعدة فنقول ما قاله الطرطوشي من أن دليل المالكية قوله تعالى {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] أي بتعلمه قول صحيح واستدلال المالكية بذلك ظاهر واضح لتعذر حمل قوله {فلا تكفر} [البقرة: 102] على الكفر بغير التعليم لعدم التئام قوله {فلا تكفر} [البقرة: 102] على تقدير أن الكفر المنهي عنه غير التعلم مع ما قبله فهو من هذه الجهة وبهذه القرينة نص في أن التعلم هو الكفر ولكن يبقى في ذلك أن الآية إخبار عن واقع قبلنا، وخطاب عن غيرنا فلا يتم الاستدلال إلا على القول بأنه شرع لنا وهو المشهور المنصوص في المذهب. وما قاله الطرطوشي أيضا من أن السحر لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه يقدر به على تغيير الأجسام إن أراد أنه لا يظهر له أثر إلا مع ذلك الاعتقاد فهو مثل ما حكاه الشهاب عن الفخر في المسألة الأولى ولا أدري صحة ذلك، وما قاله من أن الجزم بذلك الاعتقاد كفر قول صحيح لنسبة التأثير لغير قدرة الله تعالى، وما قاله من تسويغ القول بأنه علامة على الكفر الداخل صحيح وما قاله من أنه لو قال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل، وأن الدخول كفر، صحيح لما تقدم من أن الكفر من الأمور الوضعية فإذا قال الشارع في أمر ما إنه كفر مخبرا أو منشئا فذلك الأمر كفر وما قاله من أن معنى قول الأصحاب أن السحر كفر أي دليل

الكفر إلى قوله، وإن لم تكن [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] هل يتحالفان، ويتفاسخان أو يتحالفان، ويثبت البيع؟ قولان لابن القاسم

Mas'alah: Can the party with the option rescind without the other's presence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=428)

[849] مسألة: إذا أراد من شرط الخيار لنفسه من المتبايعين أن يختار أو يفسخ بغير محضر من صاحبه فله ذلك. خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس له الفسخ إلا بمحضر منه. لقوله - صلى الله عليه وسلم - في تصرية الإبل والغنم (إن ابتاعها فهو بخيار النظرين إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) . ولم يشترط حضور البائع. ولأنه اختار الفسخ مع بقاء وقت الاختيار فجاز ذلك، أصله إذا كان بمحضر من صاحبه. ولأنه معنى ينقطع به خياره كالإمضاء، ولأنه أحد موجبي الخيار كالإمضاء. ولأن العقد إذا لم يفتقر في

حله إلى رضى صاحبه لم يفتقر إلى حضوره كالطلاق.

Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Ibn al-Qasim regarding the timing of a sale with an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3043)

م: وهذا رجوع من ابن القاسم إلى أصل أشهب؛ لأن أشهب: يرى في بيع الخيار أنما انعقد يوم وقع الاختيار؛ فما ولدت أو وهب لها أو جني عليها فأخذت له أرشا فللبائع؛

لأن البيع إنما انعقد بعد ذلك، وابن القاسم يرى إذا اختار البيع من له الخيار فكأنه إنما أمضى العقد الأول؛ فكأن البيع لم يزل منعقدا من حينئذ؛ فلذلك جعل الولد للمبتاع ومع المكاتبة، وكذلك يجب أن يكون ما وهب لها وأرش ما جنى عليها للمبتاع، وأراه إنما فرق بينهما: إنه لما ترجح وقت انعقاد البيع، وكان مال العبد في البيع للبائع جعل ما طرأ له من مال في أيام الخيار لمن له المال، والولد لمن تكون له الأم والله أعلم.

Mas'alah: Why does rescission of the slave's sale also rescind the sale of his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3044)

م: لأن مال العبد إنما هو مستثنى للعبد فمتى انتقض البيع في العبد انتقض في ماله، وهذا مستوعب في كتاب بيع الخيار.

Mas'alah: What is the chapter heading about one of the two contracting parties falling unconscious, going mad, or dying during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5082)

[الباب الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on one of the two contracting parties falling unconscious, going mad, or dying during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5082)

في أحد المتبايعين يغمى عليه أو يجن أو يموت في أيام الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the option of a person who falls unconscious during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5082)

[فصل 1 - في خيار المغمى عليه] قال ابن القاسم: ومن أغمى عليه في أيام الخيار انتظرت إفاقته ثم هو على خياره إلا أن يطول إغماؤه أياما، فينظر السلطان، فإن رأى ضررا فسخ البيع، وليس له أن يمضيه بخلاف الصبي والمجنون، وإنما الاغماء مرض.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the unconscious person's right to confirm or rescind a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5082)

وقال ابن المواز: قال أشهب له أن يجيز أو يرد في أيام الخيار، وليس له بعد زوالها إلا الرد فقط.

Mas'alah: Fiqh passage: انظر قول ابن القاسم إن رأى ضررا فسخ البيع، وليس له أن يمضيه.

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5082)

م قال بعض شيوخنا: انظر قول ابن القاسم إن رأى ضررا فسخ البيع، وليس له أن يمضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of an insane, leprous, or vitiliginous person during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5083)

[فصل 2 – في خيار المجنون والأجذم والأبرص] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما إن جن فأطبق عليه في أيام الخيار فالسلطان ينرظ له في الأخذ أو الرد أو يوكل بذلك من يرى من ورثته أو غيرهم، وينظر في ماله وينفق منه على عياله، كما ينظر في ما المفقود.

Mas'alah: What happens if the person whose consent was stipulated dies before consenting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5093)

م وذكر عن أبي سعيد بن أخي هشام قال: وإذا اشترط المبتاع رضا فلان أو خياره، فمات فلان قبل أن يرضى أو يختار لم يلزم البائع بيع إلا برضاه.

Mas'alah: What is the ruling when the person whose option was stipulated dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5093)

م وهذا على قوله: ليس للمشتري مخالفة من اشترط خياره، وأما على قوله: له أن يخالفه فيرجع إذا مات فلان للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on exercising the option when the other party is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5132)

[فصل 6 – في اختيار من له الخيار وصاحبه غائب] ومن المدونة: قال وإذا اختار من له الخيار من المتبايعين ردا أو إجازة وصاحبه غائب وأشهد على ذلك جاز على الغائب. م قال بعض أصحابنا: إذا كان الثوب بيد البائع والخيار له لم يحتج بعد أمد الخيار إلى الإشهاد إن أراد الفسخ، وإن أراد إمضاء البيع فليشهد على ذلك، وإن كان الثوب بيد المشتري فأراد إمضاء البيع فلا يحتاج إلى الإشهاد، وإن أراد فسخه فليشهد، وهذا بين.

Mas'alah: What happens if the option period expires and both parties agree to the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7920)

قلت: فإن انقضى أجل الخيار ورضيا بما كان بينهما وأنفذاه.

Mas'alah: Is the presence of the other party required when exercising the option to uphold or rescind?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1052)

فصل [12 – عدم اشتراط حضور العاقد الآخر عند الإمضاء أو الفسخ] : إذا اختار مشترط الخيار أن يختار [2] أو يفسخ فله حضر الآخر أم غاب [3] خلافا لأبي حنيفة في اشتراطه حضور صاحبه [4]، لقوله صلى الله عليه وسلم في المصراة [5]: "فهو بخير النظرين إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها" [6] ولم يفرق، ولأنه مختار [7]

للفسخ مع بقاء مدة الخيار كما لو حضر صاحبه، ولأنه معنى ينقطع به خياره فلم يفتقر إلى رضا الآخر كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who becomes unconscious during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1312)

[يكون له الخيار ثم يغمى عليه في أيام الخيار] في الرجل يكون له الخيار ثم يغمى عليه في أيام الخيار قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فأغمي عليه في أيام الخيار كلها الذي كان له الخيار فيها هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته في قول مالك؟ قال: لا أحفظ فيه شيئا عن مالك ولا يكون للورثة هاهنا ولا للسلطان شيء ويترك حتى يفيق، فإذا أفاق كان على خياره إن شاء أخذ وإن شاء رد، ولا ينقطع عنه خياره لموضع ما أغمي عليه في أيام الخيار. قلت: فإن تطاول بهذا المغمى عليه ما هو فيه؟ قال: ينظر السلطان في ذلك، فإن رأى أضرارا فسخ البيع بينهما وجاز فسخه. قلت: ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المغمى عليه؟ قال: لا لأنه ليس بمجنون ولا صبي وإنما هو مريض

Mas'alah: What is the ruling on granting an option after a sale has been concluded?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1312)

[يبيع السلعة من الرجل فيلقاه بعد ذلك فيجعل أحدهما للآخر الخيار] في الرجل يبيع السلعة من الرجل فيلقاه بعد ذلك فيجعل أحدهما للآخر الخيار قلت: أرأيت لو أني

بعت من رجل سلعة فلقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار أياما أيلزم هذا الخيار أم لا؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار أيلزم هذا الخيار أم لا؟ قال: نعم إذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بمنزلة بيعك إياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أو لك عليه وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو منك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl purchased with an option when the seller is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1314)

[ابتاع جارية بالخيار ثلاثا فاختار الرد والبائع غائب] في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها وما أشبه ذلك قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك.

قلت: وكذلك إن كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو أجرها أو أعتقها أو رهنها أو تصدق بها أو وطئها أو باشرها أو قبلها؟ قال: هذا كله رضا منه بالخيار وإن كان الخيار للبائع كان هذا ردا منه للجارية. قلت: أسمعت هذا من مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن اشتريت دابة على أني بالخيار ثلاثا فأتيت بالدابة إلى البيطار فهلبتها أو عربتها أو ودجتها أو سافرت عليها؟ قال: أرى هذا رضا منه

بالدابة وأراها قد لزمته. قلت: سمعت هذا من مالك؟ قال: لا إلا أن مالكا قال في الرجل: يشتري الدابة فيجد بها عيبا فيتسوق بها بعد ذلك إنها تلزمه ويكون ذلك منه رضا بالدابة، فالذي سألت عنه مثل التسوق في العيب إذا علم به أو أشد من التسوق. قلت: فإن ركبها في حاجة ولم يسافر عليها؟ قال: إذا كان ذلك قريبا وكان شيئا خفيفا رأيته على خياره لأنه يقول: إنما ركبتها لأختبرها، وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا وجردتها ونظرت إليها في أيام الخيار أيكون هذا رضا مني بالجارية؟ قال: لا إلا أن تكون إنما جردتها لتتلذذ بها واعترفت بذلك فهذا رضا منك بالجارية. قلت: أرأيت إن نظر إلى فرجها أتراه رضا بالجارية ولا تصدقه في شيء من ذلك؟ قال: أراه رضا بالجارية. قلت: ولم لا تجعله إذا جردها ونظر إليها مختارا لها وتجعل ذلك منه رضا بالجارية؟ قال: لا لأنه يقول: إنما جردتها لأنظر إليها، والرقيق قد تجرد في الشراء ولا يكون ذلك رضا، والفرج ليس مما يجرد في الشراء، ولا ينظره إلا النساء أو من يحل له الفرج. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فوطئت الجارية في أيام الخيار أو رهنتها أو أجرتها أو كاتبتها أو زوجتها أو أعتقتها أو دبرتها أو قطعت يدها أو فقأت عينها أو كان عبدا فزوجته أو ضربته أو كانت دابة فأكريتها أو دارا فأجرتها أو أرضا

فأكريتها أو حماما فأجرته أو غلاما فدفعته إلى الخياطين أو الخبازين أو أسلمته إلى الكتاب أو نحو هذه الأشياء أو ساومت بها في أيام الخيار للبيع أيكون هذا كله رضا به منه بالسلعة واختيارا لها في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ مالك في هذه المسائل إلا أن مالكا قال: لا يبيع الرجل السلعة إذا كان فيها الخيار حق يستوجبها لنفسه ثم يبيعها بعد ذلك. قال ابن القاسم: وأرى كل ما سميت يلزمه به البيع وهذا كله رضا وقطع منه للخيار ولا حجة له إلا ما كان من قطع يده أو فقء عينه فإنه إن كان ما أصابه

خطأ فإنه يرده إن شاء ويرد ما نقصه ذلك، وإن كان إنما أصابه عمدا فهو عندي رضا منه وليس له أن يرده والدابة مثله إذا أصابها خطأ ردها إن شاء وما نقص من ثمنها، وإن كان عيبا فاسدا فهو يضمن الثمن كله وإن كان أصابها عمدا فهو رضا بالدابة ويغرم الثمن كله. قلت: أرأيت إن اشتريت ثيابا على أني بالخيار فاطلعت على عيب كان فيها عند البائع فلبستها بعد معرفتي بالعيب أيكون هذا قطعا للخيار في قول مالك؟ قال: نعم. وقال أشهب: لا تكون الإجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا الجنايات رضا منه ولا إسلامه إلى الصناعات ولا تزويجه العبد بعد أن يحلف في الرهن والإجارة وتزويج العبد ما كان ذلك منه رضا بالبيع. وقد روى علي بن زياد وغيره عن مالك في البيع أنه لا ينبغي له أن يبيع حتى يختار فإن باع فإن بيعه ليس باختيار، ورب السلعة أحق بالخيار إن شاء جوز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع.

Mas'alah: May the buyer take the remaining item after one is lost during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1322)

قلت: أيكون للمشتري أن يقول أنا آخذ الباقي؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling if the option period expires without the buyer choosing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1322)

قلت: فإن مضت أيام الخيار أينتقض البيع ولا يكون للمشتري أن يأخذ واحدا منهما؟ قال: أما ما قرب من أيام الخيار فله أن يأخذ أيهما شاء بالثمن الذي سماه وإن مضت

أيام الخيار وتباعد ذلك فليس له أن يأخذ وقد انتقض البيع بينهما إلا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضي أيام الخيار أو فيما قرب من أيام الخيار؟ قال: وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a selected portion before the option is exercised?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2311)

ابن رشد: أجازه محمد وبيع بقيمتها من غيره.

Mas'alah: When does the absence of the buyer not invalidate the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2401)

اللخمي: إلا بطبع فإن غاب دونه لم يفسد البيع.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the expiry of the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2411)

الشيخ: يعني واتفقا على مضي الأمد، ولو قال المبتاع: لم ينقض، صدق مع يمينه؛ لأن البائع يريد تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the date of effect for a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2537)

وقول ابن رشد: في سماع عيسى: هذا على المشهور أن بيع الخيار، إذا أمضي إنما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option after the option period expires?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2592)

الصقلي: عن بعض الفقهاء في شراء أحدهما اختيارا أو خيارا، إن بعد مضي أمد خياره، فلا خيار له، ولزمه نصف كل منهما في الاختيار لا الخيار.

Mas'alah: What is Sahnun's view on revoking a sale after the option period expires?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5036)

قال سحنون: سواء قسم الثمن أو لم يقسم إذا نفذ البيع، وتمت أيام الخيار–لم يرد البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer brings the option to the ruler to terminate it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1845)

فإذا رفعه المشتري إلى السلطان ليقطع خياره لم يخل أن يكون المالك حاضرا، أو غائبا فإن كان حاضرا وسأل أن يؤخر اليومين، أو الثلاثة حتى يرى رأيه فليس ذلك له وليعجل الأخذ أو الترك في مقامه، أو يسلم الحكم إلى المشتري هذا الذي ذكره في كتاب ابن المواز وهو لأشهب في المجموعة. وقال غيره إذا طلب الشفيع عند الإمام

الشفعة كلف الإمام المبتاع إثبات شرائه فإذا ثبت أحلفه لقد نقد ما سمى من الثمن وما أعلن شيئا غيره، ثم قيل للشفيع خذ، أو سلم ولا يبرح من المجلس حتى يأخذ أو يسلم. وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليوم واليومين والثلاثة لينظر ويستجيز، ووجه ذلك أنه خيار يضر بالمبتاع فليس للشفيع استدامته. 1 - (مسألة) :

Mas'alah: When does the option period expire and what is the deadline for returning the item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3013)

قال مالك: ومن اشترى بالخيار ثلاثا، فمضت أيام الخيار، ثم رد السلعة، فإن ردها بعد غروب الشمس من آخره، أو من الغد، فله الرد، وإلا فلا، قال أشهب: إن مضت الثلاثة بلياليها، فلا رد له، وإن رد قبل غروب الشمس عن آخرها، فله الرد. وكذلك قال ابن الماجشون في الواضحة، إن بزوالها ينقطع الخيار.

Mas'alah: What happens if a Christian slave converts to Islam during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3027)

والنصراني يبيع من النصراني عبدا نصرانيا بخيار، فأسلم العبد في أيام الخيار، فلا يفسخ البيع، ولكن إن اختار المبتاع أخذه، بيع عليه، وإن رده، بيع على البائع.

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree about who holds the option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3027)

من كتاب ابن المواز: وإذا اختلف المتبايعان، فقال البائع: بعتك على أن الخيار لي دونك، فقال له المبتاع: بل على أن الخيار لي دونك. فقال ابن القاسم وأشهب: يتحالفان، ويثبت البيع. قال محمد ابن المواز: أما إن اتفقا على رد أو [6/ 401]

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim the option in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3028)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية في هذا، قال: ينتقض البيع، ولا يقبل دعوى واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim the option and the procedure for oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3028)

وروى أصبغ في العتبية عن ابن القاسم: إذا ادعى كل واحد أن الخيار له، فالبيع لازم، والخيار ساقط. قال أصبغ: ويتحالفان، ولا أبالي من بدأت باليمين، وأحب إلي أن يبدأ المبتاع؛ لأنه أوكد في الدعوى، فإن حلفا أو نكلا فذلك، وإن حلف واحد ونكل آخر، فالقول قول الحالف، فإن حلف المبتاع أولا، فله الأخذ، ويخير البائع في أن يحلف، فيسقط أو لا يحلف فيسلم، كما إذا اختلفا في الثمن، فبدأ البائع فحلف، فإنه يتم له حتى يحلف صاحبه، فيسقط، أو لا يحلف، فيؤدي الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale with a condition of option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4265)

وإن أشهد أنة باع منة هذة السلعة بكذا على أنة بالخيار ثلاثا فهو فى / هذا
80/ومصدق صدقة المشترى أو كذبة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of exercising an option before its expiry?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=588)

فإن فعل فليس باختيار، وهل يصدق أنه اختار قبله بيمين إن كذبه ربها لعلم يدعيه وإلا لم يسمع، أو لربها رد المبيع [1] والربح فقط؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the party holding the sold item upon expiration of the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1178)

(ويلزم) المبيع بالخيار من هو بيده منهما كان صاحب الخيار، أو غيره (بانقضائه) أي زمن الخيار وما في حكمه، فإن كانت السلعة بيد البائع لزمه الرد للبيع كان الخيار له، أو لغيره وأنه كانت بيد المشتري لزمه الإمضاء كان الخيار له، أو لغيره

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item after the option period within a short time like a day or two?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1178)

(ورد) المبيع بالخيار أي وجاز لمن بيده المبيع أن يرده بعد انقضاء زمن الخيار على الآخر (في كالغد) اليوم واليومين [حاشية الدسوقي] مسافة ثمانية وثلاثين يوما فلا يضر؛ لأن اليومين يلحقان بأمد الخيار، وكذا لو كان على مسافة تسعة وثلاثين؛ لأن المضر كما قال الشارح أن لا يعلم ما عنده إلا بعد فراغ أمد الخيار وما ألحق به كما في خش بأمد فاليوم الواحد ليس بأمد بعيد، واعلم أنهم لم يتعرضوا لقدر الأمد البعيد ولا القريب وحينئذ فيرجع فيهما للعرف اهـ. تقرير عدوي. (قوله،

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when the party becomes insane or unconscious?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1186)

ولا يمكن الراد أن يقول ذلك لمن صار له حصة المجيز، وهو المشتري لانتقال الملك عنه للمشتري بمجرد الإجازة (تأويلان) ، ثم المعتمد القياس في ورثة المشتري والبائع.

.

Mas'alah: What does the sultan do when the party with khiyar becomes insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1186)

(وإن) (جن) من له الخيار وعلم أنه لا يفيق، أو يفيق بعد طول يضر الصبر إليه بالآخر (نظر السلطان) في الأصلح له من إمضاء، أو رد

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when the party is unconscious for a long time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1186)

(ونظر) بالبناء للمجهول أي انتظر (المغمى) عليه لإفاقته لينظر لنفسه (وإن طال) إغماؤه بعد مضي زمنه بما يحصل به الضرر (فسخ) البيع ولا ينظر له السلطان وقال أشهب ينظر له

Mas'alah: What is the ruling if the option period expires without a choice being made?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4766)

فصل [في من اشترى ثوبا يختاره من ثوبين فمضمت أيام الخيار] وقال ابن القاسم- فيمن [4] اشترى ثوبا يختاره من ثوبين فمضت أيام الخيار وتباعد ذلك فليمس له أن يأخذ واحدا، إلا أن يكون أشهد قبل مضي الأمد [5] أو فيما قرب أنه أخذه وهو قول مالك [6]. (1) قوله: (قيمة) ساقط من (ف) و (ق 4) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 391. (3) قوله: (وهو أبين) زيادة من (قرويين 4) . (4) قوله: (فيمن) يقابله في (ف) : (من) . (5) في (ف) و (ق 4) : (أيام الخيار) . (6) انظر: المدونة: 3/ 222.

Mas'alah: What happens to an option contract if the buyer becomes insane in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1333)

2626 - قال ابن القاسم: ومن جن فأطبق في أيام الخيار والخيار له، فالسلطان ينظر له في الأخذ أو الرد، أو يوكل بذلك من رأى من ورثته أو غيرهم، وينظر في ماله وينفق منه على عياله كما ينظر في مال المفقود، ويتلوم للمجنون سنة وينفق على امرأته في التلوم، فإن برئ وإلا فرق بينهما، والأجذم البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته، وأما الأبرص فلا. والخيار يورث عن الميت فيكون لورثته فيه ما كان له. وقد جعل مالك تأخير الورثة يبرئ الغريم الذي حلف للميت لأقضينك حقك إلا أن تؤخرني، وتمامها في كتاب النذور.

Mas'alah: What is the ruling on the option period for a person who becomes unconscious?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1336)

2631 - ومن أغمي عليه في أيام الخيار انتظرت إفاقته، ثم هو على خياره، إلا أن يطول إغماؤه أياما فينظر السلطان، فإن رأى ضررا فسخ البيع، وليس له أن يمضيه بخلاف الصبي والمجنون، وإنما الإغماء مرض.

Mas'alah: What is the ruling if one party exercises the option while the other is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1338)

وإذا اختار من له الخيار من المتبايعين ردا أو إجازة وصاحبه غائب وأشهد على ذلك

جاز على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on choosing one of two items after the option period has passed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1345)

وكذلك الذي يسأل رجلا دينارا فيعطيه ثلاثة دنانير ليختار أحدهما فيزعم أنه تلف منها دينار فإنه يكون شريكا، قال أشهب: فإن كان موضع الثوبين في البيع بدان فالهالك من البائع، وللمبتاع أخذ الباقي بالثمن أو رده، قال ابن القاسم: وللمبتاع أن يأخذ أحد الثوبين بالثمن الذي سمياه فيما قرب من أيام الخيار، فإن مضت أيام الخيار وتباعدت فليس له اختيار أحدهما، وينتقض البيع إلا أن يكون قد أشهد أنه اختار في أيام الخيار أو فيما قرب منها، وله اختيار أحدهما بغير محضر البائع، فإن اختاره ببينة أشهدهم عليه بقول أو قطع أو بيع أو رهن أو ما يلزمه [به] من الأحداث [و] كان في الباقي أمينا إن هلك فمن بائعه.

Mas'alah: What happens if the buyer does not make a choice until after the option period expires?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1352)

2657 - ومن اشترى سلعة أو ثوبا على أنه بالخيار يومين أو ثلاثة فلم يختر حتى مضت أيام الخيار ثم أراد الرد، والسلعة في يديه، أو أراد أخذها وهي بيد البائع، فإن كان [بعيدا] من أيام الخيار فليس له ردها من يده، ولا أخذها من يد البائع، وتلزم من هي بيده من بائع أو مبتاع، ولا خيار للآخر فيها، وإن كان بعد غروب الشمس من آخر

أيام الخيار، أو كان كالغد، أو قرب ذلك، فذلك له، واحتج بالتلوم للمكاتب بعد الأجل. ولو شرطا إن لم يأت المبتاع بالثوب قبل مغيب الشمس من آخر أيام الخيار لزم

البيع، لم يجز هذا البيع، أرأيت إن مرض المبتاع أو حبسه سلطان، [أكان يلزم البيع؟]

.

Mas'alah: Is a claim of choosing or rejecting after the option period accepted without evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2340)

(ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة) وانظر هذا مع ما تقدم عند قوله "ويلزم بانقضائه" ومع ما يتقرر.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the choice of rejection or acceptance when one party is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2340)

قال في المدونة: وإذا اختار من له الخيار من المتبايعين ردا أو إجازة وصاحبه غائب وأشهد على ذلك جاز على الغائب. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إذا كان الثوب بيد البائع والخيار له لم يحتج بعد أمد الخيار إلى الإشهاد إن أراد الفسخ، وإن أراد إمضاء البيع فليشهد على ذلك. وإن كان الثوب بيد المشتري فأراد إمضاء البيع فلا يحتاج إلى الإشهاد، وإن أراد فسخه فليشهد وهذا بين.

Mas'alah: What does the ruler do if the buyer becomes insane during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2343)

(وإن جن نظر السلطان) من المدونة قال ابن القاسم: إن جن فأطبق عليه في أيام الخيار فالسلطان ينظر له في الرد أو الأخذ أو يوكل بذلك من ولي من ورثتهم أو غيرهم، وينظر في ماله وينفق منه على عياله كما ينظر في مال المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2343)

(وانتظر المغمى وإن طال فسخ) من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2344)

قال ابن القاسم: من أغمي عليه في أيام الخيار انتظرت إفاقته، ثم هو على خياره إلا أن يطول إغماؤه أياما فينظر السلطان، فإن رأى ضررا فسخ البيع وليس له أن يمضيه بخلاف الجنون والصبا وإنما الإغماء مرض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being bound to take both items after the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2349)

(ولزماه بمضي المدة وهما بيده) نقل ابن يونس: إذا اشترى الثوبين جميعا بالخيار فمضت أيام الخيار وتباعدت وهما بيد المبتاع لزمه أخذ الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer does not choose within the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2350)

(وفي الاختيار لا يلزمه شيء) من ابن يونس: وهذا بخلاف أن لو أخذه على غير الإلزام. هذا إذا مضت أيام الخيار وتباعدت لم يكن له أخذ واحد منهما كانا بيد البائع أو المبتاع، وبمضي أيام الخيار ينقطع اختياره ولم يقع البيع على ثوب معين يلزمه أخذه ولا على الإيجاب لأحدهما فيكون شريكا، ولو كان إنما اشترى الثوبين جميعا بالخيار فمضت أيام الخيار وتباعدت وهما بيد المبتاع لزمه أحد الثوبين له. ابن يونس: فصار ذلك على ثلاثة أوجه: في شرائه للثوبين يلزمانه جميعا، وفي أخذ أحدهما على الإيجاب يلزمه نصف كل ثوب، وفي أخذه على غير الإيجاب لا يلزمه منهما شيء.

Mas'alah: What happens when the option period expires without the buyer rescinding the sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4405)

وجماعة الفقهاء بالحجاز والعراق يقولون إن مدة الخيار إذا انقضت قبل أن يفسخ من له الخيار البيع تم البيع ولزم وبه قال المتأخرون من الفقهاء أيضا أبو ثور وغيره إلا أن مالكا قال إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه ثلاثا فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك فله أن يرد وإن تباع ذلك لم يرد وهو رأي ابن

القاسم قال مالك إن اشترط أنه إن غابت الشمس من آخر أيام الخيار فلم يأت بالثوب لزم البيع فلا خبر في هذا البيع وهذا مما انفرد به أيضا رحمه الله وحجة من أجاز الخيار واشترطه أكثر من ثلاث قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's absence in a sale with option?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1500)

وقوله: "فيما لا يعرف بعينه لا يغيب المشتري على شيء من ذلك في بيع الخيار لأنه يصير مرة بيعا، ومرة سلفا" [4].

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells before the buyer exercises the option to choose?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1511)

وقوله: "في آخر رواية علي عن مالك لا ينبغي له أن يبيع حتى يختار" [5]. هنا اتفقت الروايات، وزاد في بعضها "فإن باع فإن بيعه ليس باختيار، ورب السلعة بالخيار إن شاء جوز البيع، وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع" [6].

Mas'alah: What is the ruling on the option ending immediately after the contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1528)

وقال أبو عمران: يجوز هذا بأن يقال: إنما تعاقدا على أن خيارهما ينقطع عنده [11] عقيب العقد، ولا يتأخر، وكأنه توقف [لي] [12] في هذا، وتركها على الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option (khiyar) that has already taken effect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1532)

مسألة الخيار إذا وقع يمضي، كما قال في مسألة الأجل في البيوع الفاسدة، وفي كتاب محمد في مسألة الخيار، يفسخ وإن فات [1].

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when the party with the option becomes insane?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2734)

وفي الجنون: ينظر السلطان أي: إذا جن من له الخيار من بائع أو مشتر، فإن الحاكم ينظر في ذلك فيفعل المصلحة من رد أو إمضاء، ولا خلاف فيه، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when the party with the option becomes unconscious?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2734)

وفي الإغماء: يوقف، فإن طال فسخ. وقال أشهب: كالجنون تصوره واضح. وقوله:

(فإن طال فسخ) أي: وليس له أن يجيز. وقول أشهب مقيد ببقاء أمد الخيار وإلا تعين الرد. ووقع لابن القاسم في العرصة المعارة يريد هدمها المعار والمعير غائب، أن السلطان ينظر فإن رأى أخذ النقض لرب العرصة بقيمته ملقى فذلك له. فعارضها بعضهم بقوله هنا، وقال: يجب على قوله في العرصة أن يكون له هنا إجازة البيع كقول أشهب. ابن يونس: ويمكن أن يفرق بينهما بأن الإغماء الغالب زواله عن قرب، والغائب قد تطول غيبته فكان كالمجنون والصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an option after the sale is finalized?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1612)

(وصح) الخيار وجاز أيضا للمشتري أو للبائع أو لغيرهما (بعد بت) للبيع (إن نقد) الثمن للبائع (وإلا) ينقده (فلا) يصح على الراجح.

Mas'alah: Does the sale become invalid if the option condition is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1613)

ويفسد البيع بما ذكر

Mas'alah: What is the effect of dropping the invalid condition on the sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1613)

(وإن أسقط) الشرط

Mas'alah: What are the factors that terminate an option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1617)

[انقطاع الخيار] قوله: [وانقطع الخيار] : شروع منه في رافع الخيار. وهو إما فعل أو قول أو غيرهما.

Mas'alah: When is a claim of exercising khiyar not accepted without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1618)

(ولا يقبل) منه: أي ممن له الخيار (بعده) : أي بعد زمن الخيار وما ألحق به دعواه (أنه اختار) : أي قبل المبيع في أيام الخيار ليأخذه ممن هو بيده أو يلزمها لمن ليست في يده. (أو) دعواه أنه (رد) البيع ليلزمها لبائعها أو ليأخذها البائع إن كان الخيار له (إلا ببينة) تشهد له بما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on the option holder who becomes insane or unconscious?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1621)

الثاني: إذا جن من له الخيار وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد طول يضر الصبر إليه بالآخر نظر الحاكم الشرعي في الأصلح له من إمضاء أو رد. وأما لو أغمي من له الخيار فإنه ينتظر إفاقته لينظر لنفسه، فإن طال إغماؤه بعد مضي زمنه بما يحصل به الضرر فسخ البيع ولا ينظر له حاكم ولا غيره وقال أشهب: ينظر له (اهـ) من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on annulment and divorce when the option is exercised in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=454)

النظر الثاني: في حكم الخيار: وإذا فسخ من له الخيار، ووقع الطلاق.

Mas'alah: What if a Christian sells his Christian slave with an option and the slave converts to Islam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=615)

ولو باع النصراني عبده النصراني على الخيار أياما، فأسلم العبد، فإنه إن كان الخيار للمشتري وهو نصراني استعجل استعلام ما عنده من رد أو إمضاء ولم (نمهله) إلى تمام مدة الخيار، لئلا يدوم ملك الكافر على المسلم.

Mas'alah: What are the two opinions on the effect of exercising an option in a sale contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=615)

قال الإمام أبو عبد الله: ((هذا قد يجري على القولين في بيع الخيار إذا أمضي هل يقدر أنه إنما عقد من حين إمضائه فيقتضي هذا منع المسلم البالغ من إمضاء البيع، أو يقدر البيع كأنه لم يزل ماضيا من حين العقد، فيكون لهذا إمضاؤه، ولا يكون كمبتدأ بيع مسلم من كافر إذا عقد البيع في حال يجوز فيه العقد. وزمن العقد هو المعتبر على هذا القول، لأنه من إمضاء الخيار)) .

Mas'alah: Does rescission under a valid option require the presence of the other party or a judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=692)

وإذا اشترط الخيار على الوجه السائغ فلا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم أو قضاء القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if one party grants the other an option after a definitive contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=693)

فرع: لو عقدا على البت ثم جعل أحدهما الخيار لصاحبه، فقد أجازه في الكتاب.

Mas'alah: What happens if an impediment to exercising the option arises during the option period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=697)

فإن قيل: ما حكم من طرأ عليه في أيام الخيار ما يمنعه من الاختيار بالإمضاء أو الرد؟.

Mas'alah: Does the sale become binding if the option period expires without any action?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=697)

قلنا: قد تقدم أن بانقضاء المدة من غير إحداث ما يقتضي الاختيار يلزم البيع وينتهي الخيار.

Mas'alah: What is the distinction between permanent and temporary impediments to exercising the option?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=697)

وهذا مع سلامة من شرط له الخيار إلى انقضاء أمده. فأما إن طرأ عليه ما يمنعه من الاختيار فلا يخلو أن يطرأ عليه ما لا يرجى زواله كالموت أو ما يرجي زواله كالجنون والإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the claim of an option or a final sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=747)

وأما الحال الأول من القسم الثاني، وهو الاختلاف في دعوى الخيار والبت، فروي عن ابن القاسم تصديق مدعي البت. وعن أشهب تصديق مدعي الخيار. وبنى المتأخرون هذا (الاختلاف) على القول بتبعيض الدعوى.

Mas'alah: How does the dispute over the confirmation of an option sale affect the identity of the pre-emptor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=911)

ثم كان في تعيينه لبائع البت أو البائع الخيار قولان مبنيان على الخلاف المتقدم في أن إمضاء بيع الخيار إمضاء له من حين عقده أو من حين إمضائه.

Mas'alah: When does the sold item become binding upon expiration of the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2201)

ويلزم الشيء المبيع بالخيار من هو بيده من المتابيعين بانقضائه، أي: زمن الخيار، ولما كان مقارب الشيء يعطى حكمه، قال ورد بعد انقضاء زمنه في كالغد، ونحوه في المدونة. تنبيه قال الشارح في الكبير: فاعل (يلزم) ضمير يعود للخيار، وضمير انقضائه عائد على انقضاء زمن الخيار، وفي الأوسط: فاعل يلزم هو البيع، أو العقد المفهوم من السياق، ويختص ما إذا كان الخيار للمشتري.

Mas'alah: Can a party claim they chose to confirm or reject the sale after the option period without evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2206)

تعد ردا ولا يقبل ممن له الخيار بائع أو مشتر أنه كان اختار فأمضى، أو رد لفظا بعده أي: بعد زمن الخيار، إلا ببينة تشهد له بذلك لدعواه ما الأصل عدمه. وتعقب الشارح كلام المؤلف بأنه قابل بين الخيار والرد، مع أن الرد أحد نوعي الخيار، وأجاب كابن عبد السلام بأن معناه اختار الإمضاء، أو اختار الرد، فالتقابل بين تخييرين مقيدين، وهما داخلان تحت مطلق التخيير.

Mas'alah: What happens to the option of purchase when the party with the option becomes insane or unconscious?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2208)

ولما ذكر أن الموت يمنع الخيار وينتقل للوارث ذكر مانعين أيضا، وهما: الجنون والإغماء، فقال: وإن جن من له الخيار من بائع أو مشتر قبل اختياره، وعلم أنه لا يفيق من جنونه بعد طول نظر السلطان في الأصلح له، ونظر أي: انتظر المغمي عليه ذو الخيار لإفاقته، وإن طال من إغمائه فسخ البيع للضرر للبائع، ولا ينظر له السلطان عند ابن القاسم، خلافا لأشهب، واستحسنه المتأخرون، والملك للبائع في زمن الخيار على المشهور لأنه منحل.

Mas'alah: When does the option of choosing in a sale become determined?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5196)

ومحل التخيير حيث لم يذبحها، فإن ذبحها تعين للبائع ما استثناه من ساقط وجلد بسفر إلا أن يفوت فالقيمة، وانظر هل يوم استحقاق الأخذ أو يوم الفوات؟

Mas'alah: Is it valid to stipulate a khiyar after a sale has been concluded as final (bat)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

وصح بعد بت؛ يعني أنه لو وقع البيع بتا فإنه يجوز أن يجعل بعد ذلك على الخيار، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وصح الخيار بعد عقد بت؛ أي يصح فيما وقع فيه البيع على البت أنه يجعل أحدهما لصاحبه أو كل منهما للآخر الخيار ويجوز ذلك ابتداء. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between 'sahha' and 'jaza' regarding khiyar after a final sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

وقال بناني: لو قال: وجاز، لوافق ظاهر المدونة؛ وقال الخرشي: قال: صح، دون: جاز، لأجل مفهوم قوله:

Mas'alah: What is the ruling on khiyar after a final sale according to Ibn 'Ashir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5489)

وهل إن نقد لخ، ونحوه لابن عاشر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale becoming binding upon the expiry of the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5494)

ويلزم بانقضائه؛ يعني أن المبيع بالخيار يلزم من هو بيده من المتبايعين ردا أو إمضاء كان ذا الخيار أو غيره بانقضاء أمد الخيار وانقضاء ما في حكمه، ولهذا قال: ورد المبيع بالخيار بعد انقضاء زمنه المتقدم في كالغد اليوم واليومين لقرب ذلك بعد كشهر، وكجمعة وكثلاثة وكيوم، وظاهره أن القرب ما ذكر ولو كانت مدة الخيار يوما، لا فيما مدة الخيار فيه دونه كالفواكه، ولا بعد ثلاثة من مدته لأنها أقل البعد، وعلم مما قررنا أن في المص حذف الواو وما عطفت، فلا تنافي بين أوله وآخره. قاله عبد الباقي؛ يعني بقوله: حذف الواو وما عطفت، قوله: وانقضاء ما في حكمه. وقال الحطاب: قال في المدونة: ولو شرط إن لم يأت المبتاع قبل مغيب الشمس من أيام الخيار لزم البيع لم يجز هذا البيع. ابن القاسم في كتاب محمد: ويفسخ البيع وإن فات الأجل الذي يجب به البيع. ابن يونس عن القابسي: تحمل هذه المسألة على اختلاف قول مالك فيمن باع سلعة وشرط إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع، قال الحطاب: وإذا كان كذلك فالمشهور في إن لم يأت بالثمن لكذا صحة البيع وسقوط الشرط فيكون

كذلك في هذه المسألة، ويكون قوله في المدونة: لم يجز هذا البيع؛ أي ابتداء. فتأمله. والله أعلم. انتهى. وقال عبد الباقي: ومحل المص حيث نص على مدته المتقدمة، فإن وقع البيع بخيار ولم ينص على مدته لزم بانقضائه من غير زيادة كالغد كما في المدونة. انتهى. قال بناني: تبع فيه الأجهوري، وظاهر المدونة كما في المواق الإطلاق، وفي التهذيب: ومن ابتاع شيئا بالخيار ولم يضربا له أجلا جاز البيع وجعل من الأمد ما ينبغي في تلك السلعة. انتهى. وعزا الشبراخيتي تخصيص الرد في كالغد بما نص فيه على المدة لأبي الحسن ولم أجده فيه. انتهى. وقال الرهوني: قول بناني: وعزاه الشبراخيتي لأبي الحسن

Mas'alah: What are the implications of the expiry of the option period for the buyer and seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5495)

ولم أجده فيه مثله للتاودي، قلت: ولم أجده أيضا لأبي الحسن، بل فيه ما يدل على خلافه. انتهى. وقولي: من المتبايعين، شامل لأربعة أقسام كما في شرح عبد الباقي عن أحمد عن سند، وهي: إن كان الخيار للبائع وهو في يده دل انقضاؤه على اختياره الرد، وبيد المبتاع دل على الإمضاء، وإن كان الخيار للمبتاع والسلعة بيده دل على اختيار الإمضاء، وبيد البائع فعلى الرد، وحذف المص معمول ويلزم أي من هو بيده اتكالا على ما يأتي من قوله: ولزماه بمضي المدة وهما بيده، وقوله: ورد في كالغد، قال عبد الباقي: مثله الاختبار بالموحدة في الغد فيما يظهر، ويتصور ذلك فيما إذا اشترى أحد ثوبين بالخيار في عينه على أنه فيما يختاره بالخيار ومضت أيام الخيار ثم اختار بالقرب فإن له ذلك. انتهى. قوله: مثله الاختبار بالوحدة صوابه بالمثناة التحتية لقوله الآتي وفي

الاختيار لا يلزمه شيء. انتهى.

Mas'alah: When is a claim of exercising the option to accept or reject not accepted without evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5503)

ولا يقبل أنه اختار أو رد بعده؛ يعني أن من له الخيار من بائع أو مشتر لا يقبل منه بعد مضي أمد الخيار وما ألحق به أنه اختار الإمضاء أو رد عقد البيع إلا أن يأتي ببينة تشهد له بذلك، ولو بينة مال، ومعنى هذا أنه لا يقبل من البائع ذي الخيار أنه اختار الإمضاء والمبيع بيده، أو اختار الرد والمبيع بيد المشتري إلا ببينة، فهاتان صورتان، ولا يقبل من المشتري ذي الخيار أنه اختار الرد والمبيع بيده أو اختار الإمضاء والمبيع بيد البائع إلا ببينة، وهاتان صورتان، فهي

Mas'alah: What are the eight scenarios regarding acceptance of claims of exercising the option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5504)

أربع صور تحتاج للبينة، فإن أراد البائع ذو الخيار الرد والمبيع بيده، أو الإمضاء والمبيع بيد المشتري، وأراد المشتري ذو الخيار الرد والمبيع بيد البائع، أو الإمضاء والمبيع بيده، لم يحتج إلى بينة، فالمجموع ثمان صور؛ وقد حصلها أبو الحسن هكذا. والله تعالى أعلم. قاله بناني. وقوله: ولا يقبل منه أنه اختار إلخ، هو من تتمة قوله السابق: ويلزم بانقضائه، وهو يشمل من له الخيار من بائع أو مشتر وليس بيده المبيع،

ويشمل ما إذا كان الخيار لأحدهما وبيده المبيع، ويدخل في ذلك ما إذا كان الخيار لأحدهما وغاب الآخر ثم قدم بعد انقضاء زمن الخيار فادعى من له الخيار إن كان بائعا أنه أمضى في زمنه، أو مشتريا أنه رد في زمنه، فلا يقبل منه إلا ببينة. انتهى. وحاصل هذا أنه لا فرق في ذلك بين الغائب والحاضر. والله سبحانه أعلم. قوله: ولا يقبل منه أنه اختار إلخ، قال عبد الباقي: وينبغي أن يكون الأجنبي المجعول له الخيار كذلك، ولو أبدل اختار بأمضى لحسن، فإن الرد قسم من الاختيار فلا يكون قسيما له.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when the person with the option becomes insane?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5509)

وإن جن نظر السلطان، يعني أنه إذا جن من له الخيار من بائع أو مشتر وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد طول يضر بالآخر فإنه ينظر له السلطان في الأصلح من رد أو إمضاء، وفي المدونة قال ابن القاسم: ومن جن فأطبق عليه أيام الخيار والخيار له فإن السلطان ينظر في الأخذ أو الرد، أو يوكل بذلك من يرى من ورثته أو غيرهم، وينظر في ماله وينفق على عياله، وهل المفقود كالمجنون أو كالغمى؟ قولان ذكرهما في الشامل؛ وظاهر كلام ابن عرفة ترجيح أنه كالمجنون. قاله الحطاب. وقال الخرشي: أي وإن جن من له الخيار من بائع أو مشتر قبل اختياره وعلم أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when the person with the option becomes unconscious?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5510)

يفيق أو يفيق بعد طول يضر بالآخر الصبر إليه نظر السلطان في الأصلح له من رد أو إمضاء، وأما إن كان يفيق عن قرب فلا ينظر السلطان، وظاهر كلامهم أنه لا يستأنف له أجل.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when unconsciousness extends beyond the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5510)

ونظر المغمى، بالبناء للمجهول أي انتظر؛ يعني أن من له الخيار إذا أغمي عليه في أيام الخيار فإنه تنتظر إفاقته لينظر لنفسه بعد إفاقته على المشهور ولو تأخرت عن أيام الخيار وإن طال فسخ؛ يعني أنه إذا طال إغماؤه بعد مضي زمن الخيار فإنه يفسخ، والطول ما أدى إلى ضرر الآخر، فإن لم يفسخ حتى أفاق بعده استؤنف الأجل. ومن المدونة قال ابن القاسم: من أغمي عليه في أيام الخيار انتظرت إفاقته، ثم هو على خياره إلا أن يطول إغماؤه أياما فينظر السلطان، فإن رأى ضررا فسخ البيع، وليس له أن يمضيه، بخلاف المجنون والصبي، وإنما الإغماء مرض. انتهى. ووقع لعبد الباقي ما نصه: وإن طال إغماؤه بعد مضي زمن الخيار أو في زمنه، كما في الشارح فسخ. انتهى. قال بناني: فيه نظر، بل مقتضى كلام المدونة وغيرها أن الطول إنما يعتبر بعد مضي زمن الخيار لقولها: إلا أن يطول إغماؤه أياما، فينظر السلطان، فإن رأى ضررا فسخ البيع، وليس له أن يمضيه كالمجنون والصبي، وإنما الإغماء مرض. انتهى. ولا يحصل الضرر للبائع إلا بالطول الزائد على أمد الخيار؛ لأن أيام الخيار مدخول عليها بينهما، ويدل لذلك قول اللخمي: وإذا كان الخيار ثلاثة أيام فأفاق بعد يومين كان له الخيار في اليوم الباقي ويومين بعده؛ لأنه إنما اشترى على أن يؤامر نفسه ثلاثا، ولا مضرة على البائع بزيادة

يومين. انتهى. نقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a seller or buyer who becomes insane during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2229)

(وإن) باع أو ابتاع شخص بخياره و (جن) بضم الجيم وشد النون من له الخيار بائعا كان أو مشتريا في زمن خياره قبل اختياره وعلم بعلامة أنه لا يفيق أو يفيق بعد زمن طويل يضر بالعاقد الآخر (نظر، السلطان) أي ذو السلطنة والحكم خليفة كان أو نائبه في الأصلح له من إمضاء أو رد. في المدونة ابن القاسم من جن فأطبق عليه في أيام الخيار والخيار له، فإن السلطان ينظر في الأخذ أو الرد أو يوكل بذلك من يرى من ورثته أو غيرهم من ينظر في ماله وينفق منه على عياله. .

Mas'alah: What is the ruling if a person with an option falls unconscious during the option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2229)

(و) إن باع أو ابتاع شخص بخياره وأغمي عليه فيه قبل اختياره (نظر) بضم فكسر أي انتظر الشخص (المغمى) بضم الميم الأولى وفتح الثانية عليه في زمن خياره قبل اختياره حتى يفيق وينظر لنفسه ولو تأخرت إفاقته عن أيام الخيار على المشهور إن لم يطل زمنه حتى يضر بالآخر (وإن طال) زمن إغمائه بعد زمن الخيار (فسخ) بضم فكسر البيع. في المدونة ومن أغمي عليه في أيام الخيار انتظرت إفاقته ثم هو على خياره إلا أن يطول إغماؤه أياما فينظر السلطان، فإن رأى ضررا فسخ البيع وليس له أن يمضيه، خلاف

الصبي والمجنون، وإنما الإغماء مرض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of selection when no choice is made?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2240)

وفي الاختيار لا يلزمه شيء. . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases one of two items with an option to choose and the option period expires?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2240)

أو) إن اشترى أحدهما ليختاره وهو فيما يختاره بالخيار، وهو المراد بقوله (في الاختيار) فمضت مدة الخيار وما ألحق بها وهما بيده ولم يختر واحدا منهما ف (لا يلزمه) أي المشتري (شيء) منهما إذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على إيجاب أحدهما فيكون شريكا ومن باب أولى إذا كانا بيد البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases one of two items without obligation and the option period expires?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2240)

الحط ابن يونس بأثر ما تقدم عنه وهو بخلاف شرائه أحد الثوبين على غير إلزام، فإذا مضت أيام الخيار وتباعدت فليس له أخذ أحدهما كانا بيد البائع أو المبتاع إذ بمضي

أيام الخيار ينقطع اختياره ولم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على إيجاب أخذ فيشارك، فصار ذلك على ثلاثة أوجه في شرائهما يلزمانه، وفي أخذ أحدهما بإيجاب يلزمه النصف من كل، وفي أخذه على الخيار لا يلزمه شيء منهما والأولى وفي الاختيار ليس له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who becomes insane during the option period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2070)

ص (وإن جن نظر السلطان) ش: قال في المدونة: قال ابن القاسم: ومن جن فأطبق عليه في أيام الخيار، والخيار له فإن السلطان ينظر في الأخذ، أو الرد ويوكل بذلك من يرى من ورثته، أو غيرهم، وينظر في ماله وينفق منه على عياله.

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person during the option period in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2070)

ص (وانتظر المغمى) ش:. قال في المدونة: ومن أغمي عليه في أيام الخيار انتظرت إفاقته، ثم هو على خياره إلا أن يطول إغماؤه أياما فينظر السلطان فإن رأى ضررا

فسخ البيع، وليس له أن يمضيه بخلاف الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is absent without evidence during the option period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2071)

ص (أو يغاب عليه إلا ببينة) ش: تصوره من كلام الشارح ظاهر.

Mas'alah: Who is believed when the buyer returns the sold item during the option period and the seller disputes its identity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2071)

(فرع:) قال في الذخيرة: قال في الكتاب: إن رد المبيع في مدة الخيار فقال البائع: ليس هذا المبيع صدق المبتاع مع يمينه كان يغاب عليه أم لا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases one of two garments with an option and claims both are lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2071)

ص (وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن

ولو سأل في إقباضهما، أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي) ش: هذه الصورة فيها خيار واختيار: خيار في عقدة البيع واختيار لأحد الثوبين، فقوله: وإن اشترى أحد

ثوبين يريد بخيار، وقوله: وقبضهما ليختار أي، وقبضهما معا ليختار واحدا منهما إن شاء أخذه، وإن شاء رده، وإن شاء ردهما معا. قال في التوضيح: وليس له أن يتمسك إلا بواحد منهما، فإن ضاعا في هذه الصورة فإنه يضمن واحدا بالثمن، ولا ضمان عليه في الآخر قاله المصنف وغيره قال في الجواهر: وسواء كان الخيار له، أو للبائع؛ لأنه قادر إذا كان الخيار له على أن يقبل، أو يرد، وله القبول في مقامه وتلفه كانت قيمته أقل من الثمن، أو أكثر، وكذلك إن كان الخيار للبائع فإن المشتري يضمنه بالثمن لكون البائع سلمه إليه على أن عوضه الثمن الذي اتفقا عليه، فإن كانت القيمة أكثر من الثمن حلف المشتري على الضياع، ودفع الثمن اهـ. وقول المصنف ضمن واحدا بالثمن يريد إذا لم تقم له بينة على التلف كما قدمه في قوله: أو يغاب عليه إلا ببينة، وهو أحد القولين، والقول الثاني: أنه يضمن سواء قامت له بينة على التلف، أو لم تقم. قال الرجراجي: وهو ظاهر المدونة وسبب الخلاف هل ضمانه ضمان تهمة، أو ضمان أصل اهـ. وقوله: ولو سأل في إقباضهما، مبالغة، وأشار بلو إلى قول ابن القاسم الذي يفرق فيه بين أن يتطوع البائع بالدفع فيضمن واحدا وبين أن يسأل المشتري تسليمها له فيضمنها، نقله في التوضيح، وأما قوله: أو ضياع واحد ضمن نصفه، وله اختيار الباقي فيعني به أن ما تقدم ذكره هو حكم ما إذا ضاع الثوبان معا، وأما إذا ضاع أحدهما فالحكم في ذلك أنه يضمن نصف ثمن التالف، وهو في الثوب الباقي مخير إن شاء أخذه بالثمن، أو رده. قال الرجراجي: وأما إن ادعى ضياع أحدهما فلا يخلو ضياعه من ثلاثة أوجه: إما أن يختار الذي ضاع، أو الذي بقي، أو أبهم الأمر، فإن كان الذي ضاع هو الذي اختاره المشتري فإنه يرد الباقي وقيمة التالف، وإن كان الباقي هو الذي اختاره فإنه يغرم ثمنه، ولا ضمان عليه للتالف؛ لأنه فيه أمين، وإن أبهم فادعى أن الباقي هو الذي اختار فالمذهب على قولين: أحدهما أنه لا يصدق، وهو مذهب المدونة والثاني: أنه يصدق ويحلف، وهو قوله في الموازية وعلى القول بأنه لا يصدق فإنه يغرم

نصف ثمن التالف، والمذهب في أخذه الثوب الباقي على قولين أحدهما: أن له أن يأخذه، وهو قول ابن القاسم في المدونة والثاني: أنه يأخذ نصف الثوب الباقي، وهو قول ابن المواز واحتج بأنه لو جاز له أن يأخذ الثوب كله لأدى ذلك إلى أن يأخذ ثوبا ونصف ثوب وما كان الاشتراء إلا ثوبا واحدا، وسبب الخلاف هل ضمانه ضمان تهمة، أو ضمان أصل اهـ. ونحوه لابن يونس، ونصه: وإن ضاع أحدهما ضمن ثمن التالف، ثم له أخذ الثوب الباقي، أو رده، ثم قال وقال ابن المواز: ولو قال المبتاع: إنما ضاع أحدهما بعد أن أخذت هذا الباقي فالقول قوله ويحلف، ولا شيء عليه في التالف وقاله أصبغ من المدونة. قال مالك: وإذا ذهبت أيام الخيار انتقض البيع إلا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضي الخيار. ابن يونس وظاهر هذا: أنه لم يصدقه أنه اختار أحدهما ألا تشهد خلاف ما في كتاب محمد. قال بعض أصحابنا: وما في كتاب محمد أحسن مما في المدونة؛ لأنه يتهم لرفع ضمان ما هلك عنده فلا يصدق إلا بالبينة. ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: ولو لم يخير حتى هلك واحد فله رد الباقي، وغرم نصف ثمن التالف، فإن اختار حبس الباقي فليس له إلا نصفه أن يرضى به البائع؛ لأنه لزمه نصف التالف، وهو لم يبعه

ثوبا ونصفا، وإنما باعه ثوبا واحدا اهـ. (تنبيه:) قول الرجراجي في الوجهين الأولين إما أن يختار الذي ضاع، أو الذي بقي أي وقامت له بينة على أنه اختار الذي ضاع، أو الذي بقي بدليل قوله في الوجه الثالث: وإن أبهم الأمر فادعى أن الباقي هو الذي اختار. ويؤيد ذلك ما تقدم في أثناء كلام ابن يونس. وقوله أيضا: قال ابن القاسم: وله اختيار أحدهما بغير محضر البائع، فإن اختاره ببينة أشهدهم عليه بقول، أو فعل بقطع، أو بيع، أو رهن، أو ما يلزمه من الأحداث كان في الباقي أمينا إن هلك فمن بائعه اهـ. فعلى هذا إذا أشهد أنه اختار رد الثوبين، ثم ضاعا ببينة لا ضمان عليه، وإن ضاع أحدهما لا

ضمان عليه فيه، ويرد الباقي، وإن اختار أحدهما ففي ضياعهما يلزمه ثمن الذي اختاره في ضياع أحدهما إن كان هو الذي اختاره لزمه ثمنه ورد الآخر، وإن كان الضائع هو الذي اختار رده فلا ضمان عليه فيه ويؤدي ثمن الذي اختاره هذا الذي تحصل من كلام ابن يونس والرجراجي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves purchased with an option is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2073)

(فرع:) فلو كان المشترى أحد عبدين وقبضهما ليختار واحدا منهما فضاع أحدهما فقال ابن يونس قال أشهب: فإن كان في موضع الثوبين عبدان فالهلاك من البائع وللمبتاع أخذ الباقي، أو رده قال في غير المدونة: ولو كان شراؤه العبدين على أن يختار أحدهما على الإلزام فهلك واحد فهو من البائع والثاني للمبتاع لازم. قال أبو محمد كمن قال لعبديه: أحدكما حر فمات أحدهما فالباقي حر اهـ. [فرع إذا مضت أيام الخيار ولم يختر ثم أراد بعد ذلك الاختيار]

Mas'alah: What is the ruling if the option period expires without the buyer making a choice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2073)

(فرع:) إذا مضت أيام الخيار، ولم يختر، ثم أراد بعد ذلك الاختيار، فإن كان بعيدا من أيام الخيار فليس له ذلك، وإن قرب ذلك فذلك له قال ابن يونس: ومن المدونة قال

ابن القاسم: وللمبتاع أخذ أحد الثوبين بالثمن الذي سميا فيما قرب من أيام الخيار، وإن مضت أيام الخيار وتباعدت، فليس له اختيار أحدهما، ونقض البيع إلا أن يكون قد أشهد أنه اختار أحدهما في أيام الخيار، أو فيما قرب منها اهـ. قال أبو الحسن: يعني بالقرب اليوم واليومين والبعد ثلاثة أيام من أمد الخيار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer has an option to choose both items and one is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2073)

ص (وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع) ش: هذه الصورة فيها خيار فقط يعني أنه مخير بين أن يمسكهما، أو يردهما، وقول المصنف فكلاهما مبيع يؤخذ منه حكم ضياعهما، أو ضياع أحدهما أي فكل واحد منهما مبيع بخيار فيلزمه ثمنهما إن ضاعا، أو ثمن أحدهما إن ضاع واحد منهما فقط. قال في الذخيرة: وله رد الآخر بنصيبه من الثمن اهـ. قال ابن يونس: قال بعض فقهاء القرويين: ولو كان الهالك منهما وجه الصفقة لوجب أن يلزما جميعا كضياع الجميع ويحمل على أنه عينه والله أعلم اهـ. وهذا إنما يلزمه إذا لم تشهد البينة على الضياع، وأما إن شهدت فلا يلزمه شيء قاله في الذخيرة وذلك حكم ضمان المبيع في بيع الخيار. [فرع كان الخيار في أحدهما والثاني لازم وادعى ضياعهما معا]

Mas'alah: What is the ruling when one of two items has an option and the other is binding, and one is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2073)

(فرع:) قال في التوضيح: فإن كان الخيار في أحدهما والثاني: لازم وادعى ضياعهما معا لزمه ثمنهما عند ابن القاسم اهـ. وأما إن ضاع أحدهما، فإن كان الضائع هو اللازم فضمانه من المشتري، وهو باق على خياره في الآخر، وإن كان اللازم هو الباقي والذي فيه الخيار هو الذي ضاع لزمه ثمنه هذا حكم بيع الخيار، والله أعلم. [فرع فلو كان المشترى عبدين وقبضهما ليختارهما فضاعا]

Mas'alah: What is the ruling on the loss of two slaves purchased with an option to choose?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2073)

(فرع:) فلو كان المشترى عبدين وقبضهما ليختارهما فضاعا، أو أحدهما فقال ابن يونس، ومن المدونة قال ابن القاسم، ولو كانا عبدين، أو مالا يغاب عليه فادعى ضياع ذلك صدق مع يمينه، ولا شيء عليه إلا أن يأتي ما يدل على كذبه اهـ. إلا أنه إن كان الضائع أحدهما فله رد الآخر بنصيبه من الثمن، وهو ظاهر مما تقدم في كلام القرافي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the option period expires while both items are in the buyer's possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2073)

ص (ولزماه بمضي المدة، وهما بيده) ش: يعني إذا مضت أيام الخيار في هذه الصورة المتقدمة، وهي إذا أخذهما على أنه بالخيار في أخذهما وردهما فإنهما يلزمانه. قال ابن يونس: ولو كان إنما اشترى جميعا بالخيار

Mas'alah: What is the ruling when the option period expires and the two garments remain with the buyer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2074)

فمضت أيام الخيار وتباعدت، وهما بيد المبتاع لزمه أخذ الثوبين اهـ

Mas'alah: What is the ruling when one of two garments is binding and the option period expires?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2074)

ص (وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل) ش: هذه الصورة فيها اختيار فقط يعني أنه إذا لم يكن الاختيار مجردا بأن يكون اشترى ثوبا على الإيجاب وأخذ ثوبين ليختار منهما فمضت أيام الخيار فإنه يلزمه النصف من كل ثوب، وكذا إن ضاعا، أو ضاع أحدهما. قال ابن يونس قال بعض فقهائنا: إذا اشترى أحد الثوبين على الإيجاب فضاعا جميعا، أو أحدهما بيد المبتاع؛ فما تلف بينهما، وما بقي بينهما اهـ. قال في النكت: يعني إذا ضاعا يلزم أحدهما البائع والآخر المبتاع. قال ابن يونس إثر كلامه السابق: وسواء قامت بينة على الضياع، أو لم تقم، ولا خيار للمبتاع في أخذ الثوب الباقي كله،

ولو ذهبت أيام الخيار وتباعدت والثوبان بيد البائع، أو بيد المبتاع لزمه نصف كل ثوب، ولا خيار له؛ لأن ثوبا لزمه، ولا يعلم أيهما هو فوجب أن يكونا فيهما شريكين اهـ. ونحوه في الجواهر ونص أبو الحسن على أن مضي أيام الاختيار بمضي أيام الخيار فقال: اعلم أن شراءه للثوبين على ثلاثة أوجه: إما بالخيار وحده، أو باختيار وحده وإما على خيار واختيار فيمضي أيام الخيار وينقطع خياره وينقضي البيع إذ بمضي أيام الخيار ينقطع اختياره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when there is both an option and a choice and the period expires?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2074)

ص (وفي الاختيار لا يلزمه شيء) ش: يعني إذا كان في المسألة خيار واختيار، ومضت المدة فإنه ليس له أخذ واحد من الثوبين. قال ابن يونس بإثر الكلام المتقدم، وهذا بخلاف أن لو أخذه – يعني الثوب – على غير الإلزام فهذا إذا مضت أيام الخيار، وتباعدت لم يكن له أخذ واحد منهما كانا في يد البائع، أو المبتاع؛ لأن بمضي أيام الخيار ينقطع اختياره، ولم يقع البيع على ثوب معين فيلزمه أخذه، ولا على إيجاب أخذه، فيكون شريكا فصار ذلك على ثلاثة أوجه؛ في شرائه الثوبين يلزمانه جميعا، وفي أخذه أحدهما على الإيجاب يلزمه النصف من كل ثوب، وفي أخذه على غير الإيجاب لا يلزمه منهما شيء. اهـ. وتكلم المصنف – رحمه الله – على الثلاثة الأوجه وأتى بها على ما ترى، وكان الأولى أن يقول: وفي الاختيار ليس له شيء بدل قوله: لا يلزمه شيء لكنه تبع ابن يونس في آخر كلامه في التمثيل المذكور والله أعلم.

Mas'alah: What are the different scenarios regarding choice and selection in the two-garment sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2074)

(تنبيه:) تحصل من كلام المصنف – رحمه الله – أن مسألة الثوبين إما أن يكون فيهما خيار واختيار، أو خيار فقط وينظر في كل مسألة في ضياع الثوبين معا، وفي ضياع أحدهما، وفي مضي أيام الخيار، وهما باقيان بيده فاشتمل كلامه على ثلاث صور أما الأولى فأشار إلى حكم ضياع الثوبين، أو أحدهما فيها بقوله: وإن اشترى أحد ثوبين يريد بخيار وقبضهما معا ليختار أحدهما – إلى قوله: وله اختيار الباقي. وأشار إلى مضي حكم أيام الخيار والاختيار فيها بقوله في آخر المسألة في الاختيار لا يلزمه شيء، وأما الثانية، وهي ما فيها خيار مجرد فأشار إليها بقوله: وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة، وهما بيده وأشار إلى الثالثة، وهي ما فيها اختيار بقوله: وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل سواء ضاعا معا، أو ضاع أحدهما، أو بقي حتى مضت أيام الخيار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fourth scenario of choice in a two-garment sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2074)

(تنبيه:) زاد في الجواهر صورة رابعة، وهي أن يكون مخيرا في أحدهما في العقد والتعيين، وفي الآخر في التعيين خاصة دون العقد بأن يكون لزمه أحد الثوبين، وهو بالخيار في أخذ الآخر، فإن ضاعا ضمنهما إن لم تقم بينة، فإن قامت بينة ضمن واحدا

فقط عند ابن القاسم، وإن ضاع أحدهما جرى الأمر في ضياعه على ما تقدم.

Mas'alah: What happens when both parties claim the option in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2161)

ص (وفي البت مدعيه) ش: (فرع) فإن اتفقا على أن البيع وقع على خيار وادعى كل واحد منهما أن الخيار له دون صاحبه فقيل يتحالفان ويتفاسخان وقيل يتحالفان ويكون البيع بتا والقولان لابن القاسم في العتبية قاله الرجراجي في السلم الثاني

Mas'alah: Can an option be valid after a definitive sale?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=204)

وصح بعد بت وهل إن نقد؟ تأويلان

Mas'alah: When is a claim of exercising the option not accepted without evidence?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=204)

ولا يقبل منه: أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة

Mas'alah: How is the option of sale (khiyar) terminated by word, action, or inaction?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=783)

قوله: «ويحكم بالإمضاء في كل تصرف يفعله المالك في ملكه لا يحتاج في اختبار المبيع عليه»: قلت: الأفعال الواقعة (على) أعيان الممتلكات منها ما يشترط المالك في صحة وقوعها شرعية، وذلك أنواع: منها العقود الواقعة فيها بعوض كالبيع، والإجارة، والكتاب، أو بغير عوض كالهبة والصدقة والتدبير والإعتاق المعجل، ومنها الاستمتاع والتلذذ وغير ذلك من أنواع المباشرة، ومنها ما لا يقع شرعا بحال، سواء وقعت في مملوك للفاعل، أو في غير مملوك كالجنايات ونحوها، ولما كان الرضى معنى (قلبيا استدللنا) عليه بالآثار الظاهرة، وحكم هذه الأفعال التي ذكرنا مختل، والضابط الكلي فيما (يقطع) به الخيار (أن يقال) : إنه ينقطع بأحد ثلاثة أشياء قول، أو فعل، أو ترك أما القول فظاهر وهو النص على إسقاطه، وأما الترك فإمساكه عن القول، أو الفعل (الدالين) على تعيين أحد الوجهين إلى أن تنقضي مدة (أيام) الخيار، فإذا انقضت ولم يظهر (منه) قول، أو فعل كان ذلك دليلا على تعيين أحد الوجهين، فإن كان الخيار للبائع والسلعة في يده فذلك دليل على اختياره الفسخ، وإن كانت في يد المشتري كان تركه للرد

Mas'alah: What is the ruling if the party with the option becomes insane or unconscious?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=788)

فرع: إذا جن من له الخيار نظر (له السلطان) في الإمضاء، أو الرد، وأما المغمى عليه فقال ابن القاسم: يوقف الأمر حتى يفيق، وقال أشهب: ينظر له السلطان كالمجنون،

وهو (خلاف في شهادة) هل يدوم الإغماء أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the option to rescind a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=63)

والخيار هل ينقضي بغروب الشمس، أو له الرد في كالغد واستحقاق اليسير من المقوم وهو ما دون الجل لا يوجب الفسخ بخلاف الكثير ويحط عن الشفيع ما حط للمبتاع من القليل الذي يحط عادة.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of the option period expiring in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=240)

وقال أيضا قاعدة: إذ مضى الخيار فهل يكون كأنه لم يزل ماضيا أو يعد كابتداء الإمضاء؟ اختلف المالكية فى ذلك، وعليهما إذا باع خلخالين بعين وتفرقا ثم استحقا فهل للمستحق الإمضاء أو لا؟ إن قلنا بالأول كان له الإمضاء، وإن قلنا بالثانى لم يكن له وهكذا يجرى الأمر فى اشتراط حضور الخلخالين.

Mas'alah: May the buyer with an option rescind the contract while the seller is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

6 – وهل للمشتري بالخيار أن يفسخ العقد والبائع غائب؟

Mas'alah: What is the ruling if the buyer drops excess option days but retains the option to confirm or reject?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1763)

وأما إذا قال المشتري في أول يوم: أنا أسقط الزائد من هذه الأيام على ما يجوز، وأبقى على خياري في إمضاء العقد أو رده. فإن هذا قد ظهر له تأثير خلاف مقتضى ما يتهمان عليه من كون إسقاط الشرط لتصحيح البيع قصدا به التزام البيع بحكم موجب الخيار المشترط. وهذا مما يتردد النظر فيه على طريقة القاضي أبي محمد عبد الوهاب إن شاء الله.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a buyer who becomes unconscious during the option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1767)

وأما المغمى عليه فإن ابن القاسم منع من ذلك لكون الإغماء مرضا يرجى زواله عن قريب. وإذا كان كذلك لم يمكن أن يشتري لرشيد حال بينه وبين النظر لنفسه حائل يرجى زواله عن قرب.

Mas'alah: Does unconsciousness during the option period affect the validity of the option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1767)

وإذا تقرر أن الإغماء يمنع من الاختيار ووجب الانتظار، فهل يسقط الإعتبار بأمد الإغماء، مثل أن يشترط المشتري الخيار ثلاثا فيغمى عليه فيفيق في اليوم الثالث، أم لا؟ (1) هكذا في النسختين: والكلام غير واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the option period when the buyer becomes unconscious?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1768)

والنظر في هذا يستند إلى هذا المصاب الطارئ، هل تكون العهدة فيه على البائع، فيستأنف المشتري إكمال الثلاث بزيادة يومين على اليوم الثالث الذي أفاق، كما اختاره بعض أشياخي، وقدر أن هذا المانع دركه على البائع، فيقضى عليه بالزيادة على ما اشترط في أيام الخيار. أو يقال: إن هذا مصاب طرأ على المشتري فدركه عليه، وقد فعل البائع أكثر ما عليه من التمكين من الإختبار، فحيل بين المشتري وبين ذلك بأمر لا صنع للبائع فيه. هذا عندي مما ينظر فيه. وقد حكينا عن ابن القاسم أن مجرد ذهاب أيام الخيار والمشتري الذي اشترط الخيار مغمى عليه لا يوجب الفسخ حتى يطول انتظار إفاقته طولا يلحق البائع الضرر منه. وهذا يشير إلى أنه جعل الدرك في هذا المصاب على البائع. وإن كان قد قال أشهب: إن القاضي يأخذ له ما دام أيام الخيار لم تذهب. وأشار إلى أنها إذا ذهبت لم يكن له أن يأخذ له. وقد أشار بعض أشياخي إلى أن هذه طريقة تخالف طريقة ابن القاسم التي ذكرناها، من كونه لا يرى الفسخ بمجرد تقضي أيام الخيار. ويمكن أن يكون أشهب اعتبر تقضيها في الأخذ للمغمى عليه لما كان جواز الأخذ له مختلفا فيه بينه وبين ابن القاسم، لكونه استئناف شراء. وأما الفسخ فإنه من حق القاضي، فلا يعتبر فيه ذهاب أيام الخيار. لكون الفسخ مما اتفق ابن القاسم

وأشهب عليه ورأياه مما يجوز للقاضي فعله. وأما إن كان العائق الذي منع من الإختبار مما يتأبد كموت المشتري بالخيار أو البائع بالخيار، فإن هذا مما اختلف فيه: فذهب مالك والشافعي إلى أن هذا يورث عن الميت لما كان هذا الخيار المشترط متعلقا بالمال ومن الحقوق المالية، فيجب أن يورث كما يورث المال نفسه. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يورث, لأن الذي ملك مشترط الخيار مشيئة

Mas'alah: What is the ruling on inserting an option after a definitive sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1778)

وقد ذكر في المدونة فيمن اشترى سلعة على البت، ثم بعد ذلك جعل فيها الخيار للبائع، أو جعله البائع له، أن ذلك جائز. وأطلق الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer granting an option to the seller after a definitive sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1778)

وأنكر هذا بعض أشياخي، ورأى أن هذا لا يتصور بمجرد مطلقه أخذه سلعة بخيار من دين, لأن المعاملة الأولى كانت على البت، فإذا جعل المشتري بعد ذلك لمن باعها منه الخيار فيها، فقد صار المشتري كبائع باع سلعة من آخر على الخيار، وكأنها سلعة ثانية لا تعلق لها بالأولى، كما لا تعلق للعقد الثاني الذي عقد على الخيار بالعقد الأول الذي عقد على البت، وإذا لم يكن له به تعلق، وجب نقد الثمن الذي اقتضاه على البت، وبقي حكم الثمن في العقد الثاني الواقع بالخيار على مقتضى حكمه.

Mas'alah: What is the ruling in the Mudawwanah on a buyer granting an option to the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1778)

وأجاز في المدونة في هذه المسئلة أن يجعل المشتري الخيار للبائع أو

Mas'alah: How does the second contract relate to the first in a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1779)

وإنما ذكرنا حكم الضمان ها هنا والخلاف فيه لأن فيه ملاحة لما حكيناه من اختلاف شيخنا وغيره, لأنا ذكرنا أن من خالف شيخنا قدر أن هذا العقد الثاني كالمقارن للعقد الأول على رأي المغيرة، وإذا كان كالمقارن له اقتضى هذا أيضا أن معنى الخيار كون هذه السلعة التي عقد فيها البيع على البت لا ينقد ثمنها، وإن ما عقد فيها أخذها عوضا عن الثمن إذا شاء من خير فيها. على المذهب الآخر المعتبر كل عقد بحكم نفسه لا يتصور ما قاله شيخنا من كون العقد الأول يقتضي دفع الثمن، وعقد الخيار يقر على حكم نفسه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute over the presence of an option in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1800)

والجواب عن السؤال الحادي عشر أن يقال: إذا اختلف المتبايعان بالخيار فقال أحدهما: تعاقدنا على البت، وقال الآخر: بل على أن الخيار لي. فقال ابن القاسم: القول قول مدعي البت. وقال أشهب: القول قول مدعى الخيار. وهذا الإختلاف بين

المذهبين راجع إلى أصل معروف اختلف فيه ابن القاسم وأشهب. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف حرف الجر أو إتمامه بـ هذا.

وذلك أن ابن القاسم يبعض الجمل، وإن سيقت في سياق واحد، فيعطي الجملة الأولى حكم نفسها. وإذا فعل ذلك فقد تصير الثانية كالرجوع عما تضمنته الأولى. فإذا قال: بعتك هذا الثوب، فإن هذه الجملة ظاهرها أنها تستقل في بتات البيع. فإذا قرن بها جملة ثانية فقال: وشرطي في الخيار، صار ذلك كدعوى رفع بها حكم الأول فلا يقبل منه. وقدر أشهب أن الفائدة والعلم بالمقصد إنما يحصل بعد استيفاء المتكلم جميع الجمل. فإذا فرغ منها حكم عليه بما اقتضاه مجموعها, لأنه لم يقر إلا على صفة أو شرط، فلا يؤخذ بأكثر مما أقر به. فإذا قال: بعتك وشرطت الخيار، لم يتضمن هذا الإقرار أكثر من عقد بخيار. فلا يقدر أنه صار مقرا مدعيا. وهذا مثل اختلافهما في قول رجل: أخذت منك هذا المال وديعة؛ وقال الآخر: بل أسلفتك إياه. فإن ابن القاسم يقدر أن إقراره تضمن تسليم ملك ما أخذ للمقر له. فإذا سلم ذلك، صار مدعى عليه أنه ائتمنه عليه. فلا يقبل دعواه ما يرفع حكم تسليم الملك للمقر له. وقدر أشهب أنه لم يقر له بتسليم الملك مطلقا، بل على صفة، وهو كونه سلم ملكه إليه مؤتمنا عليه. ولم ينقل عنهما اختلاف فيمن قال: عندي لك دين وقضيتك إياه. لأن هذه الجمل يترتب بعضها على بعض في حكم العقل، فيترتب أيضا في حكم الشرع. وذلك أنه معلوم أن القضاء للدين لا يكون إلا بعد استقراره في ذمة، وإذا استقر في الذمة، فحينئذ يمكن قضاؤه. فيصير [1] المقر قد تضمن إقراره بدين ترتب في الذمة، ثم يدعي أنه قضاه بعد ذلك فلا يقبل منه، كما لو أقر بدين، إقرارا مطلقا، ثم زعم بعد مدة أنه قضاه. وهذا تبسط فروعه في موضعه إن شاء الله تعالى. (1) في المدنية: فيكون.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim the option for themselves in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1802)

ولو كان اختلافهما بأن ادعى كل واحد منهما الخيار لنفسه دون صاحبه، فإنه اختلف في ذلك أيضا. فقيل: يتحالفان، ويحكم لمن أراد إمضاء البيع دون من أراد رده. وقيل: يتحالفان، ويحكم لمن أراد رده دون من أراد إمضاءه. وقال ابن المواز: القول قول من أراد إمضاء البيع. وهذا الإختلاف راجع إلى ما قدمناه، هل يقبل قول من ادعى البت؟ فيقضى ها هنا لمن أراد الإمضاء على طريقة ابن القاسم. وإليها أشار ابن المواز, لأن من أراد الإمضاء، صار كمدعي البت. لكن ابن المواز لما رأى أن أحد المتبايعين إذا ادعى الخيار، وادعى الآخر البت، فإن مدعي البت يصدق مع يمينه عند ابن القاسم، ولا يستحلف مدعي الخيار إذ لا فائدة في يمينه، إذا حلف مدعي البت، أجاب ها هنا بأن الإقتصار على تحليف مدعى الإمضاء خاصة. وقد أشار بعض حذاق الأشياخ إلى أنه لا وجه لما وقع ها هنا من أنهما يتحالفان. وعلى طريقة أشهب يكون القول قول من أراد الرد, لأنه إذا اختار الرد، صار حين اختياره كمدعي انعقاد البيع على خيار، ومن ادعى انعقاد البيع على خيار لم يؤخذ عنده بأكثر مما أقر به، لأجل ما قدمناه، لا سيما إذا قلنا: إن بيع الخيار محلول حتى يعقد بالإمضاء، فإن هذا يقتضي أن مدعي الخيار ما أقر ببيع، ولا عقد قط، فلا تقبل دعوى أخري عليه في ذلك. والذي أشار إليه بعض الأشياخ من كون استحلافهما جميعا لا وجه له. وأشار إلى أنه يمكن أن يراد بالقول: يتحالفان، أن أحدهما يحلف، ولكن لما كانت يمينه باستدعاء صاحبه، وباختلاف وقع بينهما فيما اتفقا على ثبوته واختلفا في محمله وهو الخيار، صارت يمين أحدهما يحسن العبارة عنها بالتحالف.

وهذا تأويل فيه تعسف. فإن كان ما قيل من أنهما يتحالفان أريد به أن تحالفهما يقع بعد سماع قول أحدهما: رددت؛ وقول الآخر: أمضيت، فإنه لا وجه له. وأما إن لم يقل واحد منهما ما عنده من رد أو إمضاء وقال: لا أبوح بما عندي إلا بعد أن أعرف هل القول قولي، فأحلف عليه أو أرد اليمين فيه. أو القول قول صاحبي، وإنما أحلف إذا نكل؟ فهذا يمكن أن يتصور فيه غرض يقتضي تحالفهما. هذا قصارى ما يمكن عندي أن تصرف إليه الروايات.

Mas'alah: What happens when the option period expires for a purchase of one of two garments?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1822)

ولو ذهبت أيام الخيار وتباعدت فإنه إذا اشترى أحدهما على الالتزام، اقتضى ذهابها التزام الشركة في الثوبين، وإن اشترى أحدهما على التخيير في عقده وفي تعيينه، بطل العقد وسقط خياره، سواء كان الثوبان في يد البائع أو المشتري في هذين القسمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a slave sold with an option who is found dead?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2129)

وقد ذكر ابن القاسم في اختلاف البائع لعبد على الخيار فوجد ميتا بعد أيام، فزعم البائع أنه مات بعد انقضائها ليكون في ضمان المشتري حين الموت، وزعم المشتري أنه إنما مات في أيام الخيار، ليكون في ضمان البائع. فذكر ابن القاسم أن القول قول البائع. وهذا بناء منه على استصحاب الحال السابقة، وهي كون العبد حيا حين انعقاد البيع.

بخلاف ما بني عليه الأمر في المدونة، في مسألة بيع الغائب، وهذا يشعرك بحصول الاختلاف في هذه المسائل التي بنيت على هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale when a Muslim buyer has an option period and the slave converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2167)

فظاهر المدونة أنه يمهل المشتري المسلم إلى انقضاء أيام الخيار، لأنه قد تعلق له حق بالتأخير إلى هذا الأمد، وهو حق مسلم، فلا نبطله لحق مسلم آخر وهو الذي أسلم. كما لو استأجر المسلم عبدا نصرانيا وسيده نصراني فإنه لا تبطل الإجارة لتعلق حق مسلم بها، فلا يبطل حق مسلم وهو المستأجر لحق العبد المستأجر الذي هو باق في الإجارة على ملك سيده، وهو في الإجارة [1] إذا كان أمدها بعيدا لا يصح البيع. فهذا أيضا يجري على ما ذكرناه في تأخير المسلم إذا كان له الخيار أمدا معلوما لتعلق حقه بذلك. فالحكم جار على أسلوب واحد في مراعاة حق مسلم فيما له من تأخير الخيار أو تأخير أمد الإجارة مع كون ملك الرقبة لم يخرج عن الكافر. بخلاف أن يكون المشتري بالخيار كافرا فإنه يبطل حقه في تأخير الخيار لحق المسلم وهو العبد، وحق العبد المسلم مقدم على حق الكافر. بخلاف حقين تعارضا بين مسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a non-Muslim buyer when one party becomes Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2065)

(وفي البائع) المسلم لعبده الكافر من كافر بخيار للبائع وأسلم العبد زمن الخيار (يمنع) البائع المذكور (من الإمضاء) لبيع المشتري الكافر ولا يستعجل الكافر لأن الفرض أن الخيار للبائع المسلم فإن جعله لمشتريه الكافر استعجل لأنه يختبره بالاستخدام ففيه إهانة المسلم ومراعاة لمن يقول الملك له زمن الخيار وقول ابن يونس لا يستعجل إن كان أحدهما مسلما وأطلق ضعيف كما في التوضيح وغيره وإن أوهم كلام د اعتماده

Mas'alah: Is the seller prevented from finalizing a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2065)

(وفي البائع يمنع من الإمضاء) ذكر ابن الحاجب في هذا قولين هما مخرجان كما نقله ابن شاس عن المازري على أن بيع الخيار هل منحل فيمنع من الإمضاء لأنه كابتداء بيع أو منبرم فيجوز قال في ضيح والمعروف من المذهب انحلاله ثم قال والظاهر المنع ولو قلنا إنه منبرم إذ لا فرق بين ما بيد المسلم رفع تقريره وبين ابتداء بيعه بجامع تمليك الكافر للمسلم في الوجهين اهـ.

Mas'alah: When does the sold item become binding upon the expiration of the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2243)

(ويلزم) المبيع بالخيار من هو بيده من المتبايعين (بانقضائه) وانقضاء ما في حكمه ولذا قال

Mas'alah: What is the ruling when the option period expires and the goods remain with the seller?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2265)

وهما بيده) مع أنه مستفاد أيضا من قوله ورد في كالغد فذكره هنا لتتميم أحكام مسألة الثوبين واحترز به عما إذا كانا بيد البائع فلا يلزم المشتري شيء منهما لأنه ليس هنا إلا بيع خيار فقط فإذا مضت مدته والمبيع بيد البائع لم يلزم المشتري شيء خلافا فالقول بعض الشراح يلزمه النصف من كل ثم إذا كانا بيد المشتري وادعى ضياعهما ضمنهما وهذا معلوم مما سبق وكأنه ذكره ليرتب عليه ما بعده قاله د

Mas'alah: What is the ruling on a sale with independent choice when the buyer fails to choose?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2265)

ثم ذكر الاختيار المنفرد عن الخيار بقوله: (و) إن اشترى ما يغاب عليه أم لا كثوب أو عبد يختاره من ثوبين أو عبدين وهو فيما يختاره (في اللزوم) أي به لا بالخيار (لأحدهما) ومضت أيام الاختيار وتباعدت وهما بيد البائع أو المبتاع ولم يختر ولم يدع ضياع شيء منهما فإنه (يلزمه النصف من كل) منهما لأن ثوبا قد لزمه ولا يعلم ما هو منهما فوجب أن يكون فيهما شريكا كذا قرره الشارح ق وغيرهما وقرره ح على أنه ادعى ضياعهما أو ضياع واحدا أو قامت له بينة كانا بيد البائع أو المبتاع فالمصنف على الأول سورة واحدة وعلى الثاني صورتان وعلى التقريرين لا فرق بين كونهما بيد البائع أو المبتاع كما مر سواء مضت أيام الاختيار كما في الشارح كما قدمنا عنه أم لا

كما يفيده ح

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has an option to choose and the period expires without choice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2265)

(و) إن اشترى أحدهما ليختاره وهو فيما يختار بالخيار كما أشار له بقوله: (في الاختيار) فمراده به الخيار فمضت مدة الخيار وما في حكمها وهما بيده ولم يختر فإنه (لا يلزمه شيء) منهما إذا لم يقع البيع على معين حتى يلزمه ولا على إيجاب أحدهما حتى يكون شريكا ومن باب أولى إذا كانا بيد البائع ولا يعارض كلامه هنا قوله فيما مر ويلزم بانقضائه لأنه فيما إذا كان المبيع معينا وما هنا واحدا لا بعينه يختاره من متعدد ولا يستغنى عن هذه بقوله: وإن اشترى أحد ثوبين الخ لأن تلك في الكلام عليها من حيث الضمان وعدمه عنده دعوى ضياعهما أو واحد وهذه من حيث عدم اللزوم مع بقائهما وإن كان في كل منهما خيار واختيار ومحصل المصنف في مسألة الثوبين ثلاثة ـــــــ فقط لزمه بحصته من الثمن كما في المدونة ابن يونس قال بعض فقهائنا القرويين ولو كان الهالك منهما وجه الصفقة لوجب أن يلزماه جميعا كضياع الجميع ويحمل على أنه غيبه اهـ. قال في تكميل التقييد حكى ابن محرز هذا التقييد عن بعض المذاكرين ثم قال وهذا غلط والصواب أن له رد الباقي كان الوجه أو التبع وذلك لأن ضمانه إياه بثمنه إنما هو حكم من أجل التهمة وليس يحتم عليه بأنه احتبسه لنفسه ولو حتمنا عليه بذلك لم يكن له رد الباقي كان الوجه أو التبع اهـ. (وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل) قول ز ومضت أيام الاختيار الظاهر أنه كأمد الخيار السابق وقول

ز فالمصنف على الأول صورة واحدة وعلى الثاني صورتان الخ الأولى حمله على الصور الثلاث لأنه يلزمه النصف من كل إن مضت المدة أو ضاعا أو أحدهما وهذا التقرير هو الظاهر من ح وسواء قامت بينة على الضياع أولا لأن البيع على

Mas'alah: What actions terminate the option period in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1385)

يسيرا فإن كان لغير اختبار حال المبيع فحكمه كما مر في الكثير، وإن كان لاختبار حاله فإنه يجوز فعله، واشتراطه مجانا، وحيث قلنا بجواز ما يجوز بالكراء فإنما يكون بعد علم الكراء، وهذا يجري فيما يفعل بشرط، وفيما يفعل بغير شرط كأن يريد ركوب الدابة ركوبا له ثمن، ولم يشترط ذلك حال العقد فإنه لا يفعله إلا بأجر يتفق عليه مع ربها ثم أشار المؤلف إلى ما يقطع الخيار أخذا من قول ابن عرفة دليل رفعه قول وفعل المازري، وترك هو عدمهما. اهـ. أي عدم القول والفعل كما إذا بقي المبيع على خيار بيد أحدهما بعد أمده فإنه يرفع الخيار فالترك هو قوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the sale becoming binding upon the expiry of the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1385)

ويلزم بانقضائه، ورد في كالغد (ش) أي ويلزم المبيع على خيار من هو بيده من المتبايعين بمضي زمن الخيار، وما ألحق به ردا وإمضاء كان ذا الخيار أو غيره فإذا كان بيد المشتري لزمه إمضاء البيع كان ذا الخيار أو غيره، وله الرد في كالغد، وإن كان بيد

البائع لزمه الرد أي رد البيع كان ذا الخيار أو غيره، وله الرد في كالغد، ولما حمل بعضهم العبارة على الإمضاء أشكل عليه الرد أو على الرد أشكل عليه الإمضاء، وما جاءتهم الحيرة والوقفة إلا من جعلهم الضمير في يلزم عائدا على الخيار أو البيع، ونحن نقول ويلزم المبيع ردا وإمضاء كما نقله ابن غازي (ص)

Mas'alah: What evidence is required when a party claims to have exercised an option after the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1389)

الإمضاء ليأخذها من يد غيره إن لم تكن في يده أو يلزمها لغير من هي في يده فلا يقبل منه، وكذلك لا يقبل منه أيضا أنه اختار الرد بعد انقضاء زمن الخيار، وما ألحق به ليلزمها لمن ليست في يده أو يأخذها ممن هي في يده، ولا بد من بينة تشهد له بما ادعاه من اختياره الإمضاء أو الرد لأنه ادعى ما الأصل عدمه، وينبغي أن يكون من جعل له الخيار من غيرهما كذلك

Mas'alah: When does the sale become binding upon the expiration of the khiyar period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=549)

ويلزم بانقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale becoming binding upon the expiration of the khiyar period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=549)

قوله: (ويلزم بانقضائه) أي: ويلزم [3] الشيء المبيع من هو بيده منهما بانقضاء أمد الخيار، وكأنه لوح لكونه في اليد بقوله: (ورد في كالغد) قال في "المدونة" : ومن اشترى سلعة أو ثوبا على أنه بالخيار يومين أو ثلاثة، فلم يختر حتى مضت أيام الخيار، ثم أراد الرد والسلعة في يده أو أراد أخذها وهي بيد البائع، فإن كان بعيدا من أيام الخيار، فليس له ردها من يده ولا أخذها من يد البائع، وتلزم من هي بيده من بائع أو مبتاع، ولا خيار للآخر فيها، وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو كالغد أو قرب ذلك فذلك له [4]. (1) قد طالعت ذلك في مظانه في التوضيح فلم أقف عليه، إنما له: (ولا يجوز في شيء من السلع أن تكون مدة الخيار فيه مجهولة؛ فإن عقدا على ذلك؛ كقولهما: إلى قدوم زيد؛ ولا أمارة عندهم على قدومه، أو إلى أن يولد لفلان ولد؛ ولا حمل عنده، أو إلى أن ينفق سوق السلعة؛ ولا سلعة، أو يغلب على الظن عرفا أنها تنفق فيه، إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالمدة؛ فالبيع فاسد. لكن إن وقع العقد على أنه بالخيار ولم يعين مدة معلومة ولا مجهولة؛ فالعقد صحيح ويحمل على خيار مثل السلعة كما تقدم؛ ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد خيارها فسد البيع) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 409. (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 197 (3) في (ن 1) : (وو يلزم رد) . (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 194، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 198.

Mas'alah: What does it mean that the sale becomes binding upon expiration of the option period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1943)

(الشرح) قوله: (ويلزم بانقضائه) يحتمل أن يكون فاعل (يلزم) هو البيع أو العقد

المفهوم من السياق، ويكون مختصا بما إذا كان الخيار للمشتري، ويكون الضمير في (انقضائه) يعود على أمد الخيار، ويحتمل أن يكون فاعله ضميرا عائدا على الخيار. والمعنى أن الخيار إذا كان للمبتاع وأمسك السلعة حتى انقضى الأجل فإن ذلك يعد اختيارا للإمضاء، وإن كان ذلك للبائع عد ذلك منه اختيارا للرد، ويلزم كل واحد منهما مقتضى اختياره. قوله: (ورد في كالغد) يريد أن الخيار إذا كان للمشتري فلم يختر حتى صار إلى الغد بعد انقضاء أيام الخيار فإن له الرد، وقاله في المدونة [3]، وهو المشهور، ولأشهب وابن الماجشون أن الخيار ينقطع بغروب الشمس من آخر أيام الخيار [4]. قوله: (وبشرط نقد) هو معطوف على قوله: (وفسد بشرط كذا) أي: وكذا يفسد البيع إذا انعقد على خيار واشترط فيه نقد الثمن لغير ورثة [5] تارة بيعا وتارة سلفا، أما مع التطوع فلا مانع. قوله: (كغائب) أي كبيع غائب، والمعنى: أن من باع شيئا غائبا واشترط في العقد نقد الثمن فإن البيع يفسد، وظاهره سواء كان عقارا أو غيره قريبا أو بعيدا، وليس كذلك، فإن العقار يجوز فيه الاشتراط ولو بعد، وإن غيره إن كان قريبا كاليوم واليومين (1) في (ن) : (المبتاع) . (2) انظر: التوضيح: 5/ 413. (3) انظر: المدونة: 3/ 232. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 387. (5) قوله: (لغير ورثة) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (ليصير وزنه) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the existence of an option or finality in a sale?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1485)

النوع الخامس إذا اختلفا في الخيار والبت فقال ابن القاسم القول قول المدعي البت

مع يمين وقال أشهب القول قول مدعي الخيار وقيل يجري فيه الخلاف الذي تقدم اختلافهما في مقدار الثمن فإن ادعى كل واحد منهما أنه اشترط الخيار لنفسه دون الآخر فاختلف هل يتحالفان ويتفاسخان أو يتحالفان ويثبت البيع قولان لابن القاسم

Mas'alah: Whose word is accepted when one party claims the option was exercised and the other denies it?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=677)

المسألة العاشرة: قال مالك: إذا ادعى أحد متبايعين في الخيار الإمضاء وإدعى الآخر الرد كان القول قول مدعي الرد، واذا ادعى أحد المتبايعين فساد البيع وادعى الآخر الصحة كان القول قول مدعي الصحة منهما، وفي الجميع كل واحد مدع تقض البيع، فلم كان ذلك؟ فالجواب أن في الخيار مدعي الإلزام مدع على مدعي الرد، فكان القول قول الذي ادعى الرد لأن الأصل برآة ذمته، ومدعي الفساد للبيع مدع لبراءة ذمته، ولاصل شغلها، فلم يكن القول قوله، وكان القول قول مدعي الصحة، لأنه مدعى عليه.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the option to annul a sale due to a defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=301)

(فرع مرتب) إن ادعى المعيب على السالم ما يسقط خياره من سبق علم ونحوه مما تقدم ولا بينة له حلف السالم على

نفي مسقط خياره وبقي على الخيار في الرد والإمساك فإن نكل عن اليمين حلف المعيب وسقط الخيار فإن نكل المعيب أيضا كان نكوله تصديقا للناكل الأول على مقتضى القاعدة ويبقى الخيار للسالم كذا حرره البناني على الزرقاني.

Mas'alah: What actions terminate the option period in a sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=454)

(تنبيهات) الأول لم يذكر الناظم ما يقطع الخيار وقاطعه أما قول أو فعل أو ترك فالقول نحو رضيت والفعل

كإجارته أو كرائه أو التسوق به أو لبسه والترك كانقضاء مدة الخيار والمبيع تحت يد من له الخيار ولا بد من انقضاء اليومين بعدها لأنه لو أراد الرد بعد مدة الخيار لكان له الرد في الغد والغدائين كما في النفراوي

Sub–topic – Inheritance of the Option Right

Mas'alah: Does the option pass to the heirs upon the death of the party holding it?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1898)

(فرع) قال اللخمي وإذا مات قام ورثته مقامه وقاله ش خلافا ل ح وابن حنبل قال الطرطوشي في تعليقه وكذلك خيار الشفعة والتعيين إذا

اشترى عبدا من أعبد وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد فلورثته خيار القبول أو الرد وقال محمد إذا قال من جاءني بعشرة فغلامي له فمتى جاءه أحد بذلك إلى الشهرين لزمه وخيار الهبة وحكي فيه تردد ومنح ح خيار الشفعة وسلم خيار الرد بالعيب وخيار تعدي الصفة وحق القصاص وحق الرهن وحبس المبين وخيار ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة فمات ربه قبل أن يختار أخذه بعد القسمة وسلمنا له خيار الهبة في الأب للإبن بالاعتصار وخيار العنة واللعان والكتابة والطلاق بأن يقول له طلق امرأتي متى شئت فيموت المقول له وسلم الشافعي جميع ما سلمنا وسلم خيار الإقالة والقبول والمسألة غامضة المأخذ ومدارها على أن عندنا صفة للعقد فينتقل مع العقد وعنده صفة للعاقد لأنه مسببه واختياره يبطل بموته كما تبطل سائر صفاته والحقوق عندنا تنتقل كالأموال بالإرث إلا أن يمنع مانع وعنده الأموال تورث والحقوق لا تورث إلا لعارض لقوله عليه السلام من ترك مالا فلورثته ولم يقل حقا لأن الأجل في الثمن لا يورث فكذلك الخيار

ولأن البائع رضي بخيار واحد وأنتم تثبتونه لجماعة لم يرضى بهم فوجب أن لا يتعدى المشترط خياره كما لا يتعدى الأجل المشترط والجواب عن الأول المعارضة لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} وهو عام في الحقوق والتنصيص في الحديث على المال لا ينافي غيره لأن العام لا يخص بذكر بعضه على الصحيح وعن الثاني أن الأجل حقيقته تأخير المطالبة والوارث لم يتعلق في حسه مطالبة بل هو صفة للدين لا جرم لما انتقل الدين لوارث زيد

Mas'alah: How is the option of specification handled when the buyer dies leaving multiple heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1900)

انتقل مؤجلا وكذلك ها هنا تنتقل الصفة لمن انتقل إليه الموصوف فهذا لنا لا علينا وعن الثالث أنه يبطل خيار التعيين ويشترط الخيار للأجنبي وقد أثبتوه للوارث وبما إذا جن فإنه ينتقل للولي ولم يرض به البائع تفريع قال اللخمي فإن ترك ولدين واختلفا وكان موروثهما المشتري خير البائع بين إمضاء قبول نصف الرد ويمضي لمن تمسك أو يقول لمن قيل إما أن تأخذ الجميع أو تترك أو يقيل نصف من رد ويرد نصيب من قبل نفيا لتفريق الصفقة قال أشهب هذا القياس والاستحسان أن لمن قبل أخذ نصيب من رد أكره البائع للتبغيض لأنه يقول أنا أرفع عنك ضرر التفريق وإن كان الموروث البائع كان يختار الرد على نصيبه ويخير المشتري في قبول نصيب من أمضى وليس الوارث إذا أراد أخذ نصيب مخير ولا المشترى أخذ نصيب الراد والقياس والاستحسان التسوية بين البائع والمشتري فإن كان الوارث مولى عليه نظر وصيه فإن كانا وصيين واختلف نظر السلطان في أخذ الجميع أورده فإن كان وصيا وكبيرا واختلفا ورد الوصي ارتد

نصيبه ومقال البائع مع الكبير فإن أخذ الوصي كان مقال البائع مع الوصي كما تقدم في الكبير والوصيان مع الكبير كالكبيرين فإن اختلف الوصيان نظر السلطان فرد الجميع أو يأخذ نصيب الصغير ويكون المقال بيد البالغ والوصيين وكذلك إذا مات البائع وخلف صغارا وكبارا فإن كان الميت مديانا واتفق الغرماء والورثة فما اتفقوا عليه فإن اختلفوا أو فيه فضل كان للغرماء الأخذ وإن لم يكن فضل سقط مقالهم والمقال للورثة وهذه الفروع كلها في الكتاب قال ابن يونس الفرق عند ابن القاسم بين الإغماء فلا ينتظر السلطان وبين الغيبة فينتظر أن الغالب قرب زوال الإغماء يطول كالصبا والجنون قال ابن القاسم إذا طبق المجنون نظر السلطان

Mas'alah: What is the ruling on heirs inheriting the right of option (khiyar) in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2196)

فائدة: القاعدة ورثوا الخالف في البيع لأنه من حقوق المال وفي الصحاح:

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the right of selection (khiyar) in a sale contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3459)

ولأن الخيار يختلف، يختار ما لا يوافق الثاني، وليس للآخر أن يختار ما لم يجب الأول حتى يختار للأول ولا يجوز أيضا؛ وإن قال (له) اختر فأنا أشتري ما تختار أنت؛ لأنه غرر؛ وهو خلاف لو مات المشتري الأول قبل أن يختار، كان لورثته أن يختاروا لأنهم كأنهم هو.

Mas'alah: How does istihsan apply to disputes over joint purchase and inheritance of a sale with option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3525)

واستحسان ابن القاسم في هذه المسألة مثل استحسان أشهب في كتاب الخيار من المدونة في الذي اشترى سلعة بالخيار فمات واختلف ورثته فقال بعضهم: نرد، وقال بعضهم: نجيز، إن للذين أجازوا في الاستحسان أن يأخذوا مصابة الذين أرادوا الرد إن لم يرد البائع أن يلتزم مصابة الذين أرادوا الرد وقال: إما أن تجيزوا جميعا وإما أن تردوا جميعا من أجل أن البائع قد رضي ببيعها كلها، فإذا أخذها كلها بعض الورثة لم تكن له حجة على وجه الاستحسان، وأما على وجه القياس فله حجة إذ لا يلزمه أن يبيع لبعضهم ما يجب لجميعهم، وإما أن يأخذوا جميعا وإما أن يردوا جميعا، ويلزم في المسألة الأولى على طرد استحسان ابن القاسم في هذه إذا قال: اشتريت من فلان أنا وفلان هذه السلعة بكذا وكذا فقال البائع: بل بعتك أنت وحدك أن يكون لفلان أن يأخذ نصف السلعة فتكون لهما جميعا ولا تكون للبائع حجة؛ لأنه قد أقر ببيعها كلها بالثمن من هذا، وكذلك المسألة التي ساق أصبغ على هذه تفرقة ابن القاسم فيها استحسان، وقول أصبغ فيها هو القياس لاتفاقهم في مسألة اليمين بالعتق والطلاق على أنه لا فرق في ذلك بين أن يقدم العتق والطلاق فيقول: عبدي حر أو امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا، أو يؤخره فيقول: إن فعلت فعبدي حر أو امرأتي طالق، في أن الطلاق والعتق لا يلزمه إلا بفعل الشيء الذي حلف عليه، وأنه لا يقال إذا قدم الطلاق والعتق إن ذلك قد

Mas'alah: Is the option of sale inheritable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=741)

2 – (المسألة الخامسة) قال الحفيد أيضا هل يورث خيار البيع أم لا فقال مالك والشافعي وأصحابهما يورث وإنه إذا مات صاحب الخيار فلورثته من الخيار مثل ما كان له، وقال أبو حنيفة وأصحابه يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع وهكذا عنده خيار الشفعة وخيار قبول الوصية وخيار الإقالة وسلم لهم أبو حنيفة خيار الرد بالعيب أعني أنه قال يورث. وكذلك خيار استحقاق الغنيمة قبل القسم وخيار القصاص وخيار الرهن وسلم لهم مالك خيار رد الأب ما وهبه لابنه أعني أنه لم ير لورثة الميت من الخيار في رد ما وهبه لابنه ما جعل الشرع من ذلك له أي للأب الميت، وكذلك خيار الكتابة والطلاق واللعان ومعنى خيار الطلاق أن يقول الرجل لرجل آخر طلق امرأتي متى شئت فيموت الرجل المجعول له الخيار فإن ورثته لا يتنزلون منزلته عند مالك وسلم الشافعي ما سلمت المالكية للحنفية من هذه الخيارات وسلم زائد خيار الإقالة والقبول قال لا يورثان وموضع الخلاف هل الأصل أن تورث الحقوق كالأموال أو أن تورث الأموال دون الحقوق فكل واحد من الفريقين يشبه من هذا ما لم يسلمه له خصمه منها بما يسلمه منها له ويحتج على خصمه فالمالكية والشافعية تحتج على أبي حنيفة وراثة خيار الرد بالعيب ويشبه سائر الخيارات التي يورثها به والحنفية تحتج أيضا على المالكية والشافعية بما تمنع من ذلك وكل واحد منهم يروم أن يعطي فارقا يختلف فيه. قوله ومشابها فيما يتفق فيه قوله ويروم في قوله خصمه بالضد أعني أن يعطي فارقا فيما يمنعه الخصم متفقا ويعطي اتفاقا فيما يضعه الخصم متباينا مثلا تقول المالكية إنما قلنا إن خيار الأب في رد هبته لا يورث؛ لأن ذلك خيار راجع إلى صفة في الأب لا توجد في غيره وهي الأبوة فوجب أن لا تورث إلى لا صفة في العقد، وهذا هو سبب اختلافهم في خيار أعني: أنه من انقدح له في شيء منها أنه صفة للعقد ورثه، ومن

انقدح له أنه صفة خاصة بذي الخيار لم يورثه هو سيأتي توضيح هذه المسألة في الفرق الذي تلو هذا الفرق فترقب 2 –

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of rights and options to heirs?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=742)

قد علمت من كلام الحفيد في المسألة الخامسة من مسائل خيار الشرط أنه لا خلاف في انتقال الأموال إلى الأقارب ومن الخلاف بين فقهاء الأمصار في الحقوق وذلك أنه. وإن روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من مات عن حق فلورثته» إلا أن الحقوق لما لم تكن كلها بمعنى واحد، بل منها ما يتعلق بالمال كخيار الشفعة وخيار الشرط في البياعات وخيار الرد في البيع وخيار تعدد الصفقة وخيار التعيين كأن يشتري عبدا من عبدين على أن يختار وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وخيار الإقالة والقبول ومنها ما يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه كحد القذف وقصاص الأطراف والجراح والمنافع في الأعضاء ومنها ما يتعلق بنفس الموروث وعقله وشهوته كالولايات والمناصب والأمانة والوكالة واللعان والفيئة والعود واختيار إحدى الأختين ونحو ذلك لم يبقوا لفظ الحديث المذكور على عمومه، بل خصوه بما ينتقل منها للوارث وضابطه أنه كل ما كان متعلقا بالمال أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه. وأما ما لا ينتقل إلى الوارث منها فلا يشمله لفظ الحديث وضابطه أنه كل ما كان متعلقا بنفس الموروث والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعا له ولا يرثون عقل مورثهم ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك ضرورة أن ما لا يورث لا يورث كما ما يتعلق به لحما أنهم لا

يرثون كل ما يخرج عن حقوق الأموال إلا صورتين إحداهما القذف وثانيتها قصاص الأطراف والجراح والمنافع فإن هاتين الصورتين وإن خرجتا عن حقوق الأموال تنتقلان للوارث لأجل شفاء غليله بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه ولما لم يثبت للمجني عليه قبل موته قصاص النفس وإنما ثبت للوارث ابتداء؛ لأن استحقاقه فرع زهوق النفس لم يكن

Mas'alah: Does the option of khiyar transfer to heirs as a property-related attribute?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=743)

(الوجه الأول) أنه صفة للعاقد لأنها مشيئته واختياره فتبطل بموته كما تبطل سائر صفاته وجوابه إن اختياره وإن كانت صفته إلا أنها صفة متعلقة بالمال كاختياره الأكل والشرب وأنواع الانتفاع في المال فينتقل كما ينتقل جميع ذلك تبعا للمال

Mas'alah: Does the deferment of payment transfer to heirs like khiyar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=743)

(الوجه الثاني) إن الأجل في الثمن لا يورث فكذلك في الخيار وجوابه إن الأجل معناه تأخير المطالبة وتأخير المطالبة صفة للدين فلا جرم أن الدين لما انتقل للوارث انتقل مؤجلا ضرورة أن الصفة تنتقل لمن انتقل إليه الموصوف، وكذلك هاهنا فهذا لنا لا علينا

Mas'alah: Can the option of khiyar be transferred to heirs when the seller only consented to one person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=743)

(الوجه الثالث) أن البائع رضي بخيار واحد فكيف تثبتونه أنتم لجماعة لم يرض بهم وهم الورثة مع أن الواجب أن لا يتعدى الخيار من اشترط له كما لا يتعدى الأجل من اشترط له وجوابه أنه ينتقض بخيار التعيين وبشرط الخيار للأجنبي، وقد أثبتوه للوارث وبما إذا جنى فإنه ينتقل إلى الولي ما لم يوص به البائع هذا تهذيب ما في الأصل من تلخيص هذا الفرق ببيان سره ومداركه والخلاف فيه وسلمه الإمام ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is the option of sale inherited by the heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5083)

فصل [3 – في موت من له الخيار] قال مالك والخيار يورث عن الميت؛ لأنه حق له، قال بعض البغداديين، وخالف ذلك أبو حنيفة، ودليلنا قوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء:12] فهو على عمومه وقوله – صلى الله عليه وسلم – (من ترك مالا أو حقا فلورثته) ؛ ولأنه خيار في عقد بيع

كالرد بالعيب؛ ولأن من ورث شيئا ورثه بحقوقه كالدين بالرهن، والرد بالعيب.

Mas'alah: How is the option of sale inherited by heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5084)

قال أشهب: يورث الخيار عن البائع أو عن المبتاع ثم ليس للورثة إلا الاجتماع على رد أو إجازة وكذلك الوصيان.

Mas'alah: What happens when heirs of the option disagree on accepting or rejecting the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5085)

وإن اختلف وارثوا الخيار وهم رشداء، فشاء بعضهم إمضاء البيع وشاء بعضهم رده، فليس لهم إلا أن يجيزوا كلهم أو يردوا كلهم، وهذا النظر لأن ميتهم لم يكن له إجازة بعض الصفقة ورد بعضها فكذلك هم.

Mas'alah: What is the ruling on one heir accepting the sale and another rejecting it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5085)

واستحسن لمن أجاز من ورثة المبتاع أن يأخذ مصابة من لم يجز إن شاء، فإن أبى رددنا الجميع إلا أن يسلم له البائع أخذ حصته فقط فلا يكون له عليه إلا ذلك.

Mas'alah: Is the option (khiyar) inherited upon the death of the person who stipulated it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1050)

فصل [7 – إذا مات مشترط الخيار] : إذا مات مشترط الخيار من المتبايعين قام ورثته مقامه [4] خلافا لأبي حنيفة [5]، لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [6]

فعم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك ملكا وحقا فلورثته" [7]، ولأنه خيار ثابت في عقد بيع كالخيار بالعيب، ولأن من ورث شيئا ورثه بحقوقه كالدين بالرهن وخيار التعيين [8] والرد بالعيب، ولا يلزم عليه الوطء لأن ذلك لا يتصور فيه على وجه.

Mas'alah: Why does Malik consider the option (khiyar) inheritable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1309)

قلت: أرأيت الخيار هل يورث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الخيار لم جعل مالك ورثته يقومون مقامه وجعل الخيار يورث، وإنما الخيار مشيئة كانت للميت إن شاء أمضى البيع وإن شاء رد، فإذا مات قال مالك: فإذا مات فورثته مكانه في ذلك فورثهم مشيئة كانت للميت، قال: لأنه حق كان للميت فورثته بمنزلته في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on heirs exercising a sale option when they disagree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1310)

قلت لأشهب: أفرأيت إن جعلت ورثته يقومون مقامه في الخيار إن اختلفوا فقال بعضهم: أجيز البيع، وقال بعضهم: بل أنقضه، فقال لي: إما أجازوا كلهم وإما نقضوا كلهم لأن الميت الذي كان صار إليهم الأمر بسببه لم يكن يجوز له أن يختار إجازة بعض ذلك وترك بعض فكذلك هم واستحسن أن لمن أجاز منهم أن يأخذ مصابة من لم يجز من البائع أو المشتري أن يأخذ مصابته فلا يكون له عليه غير ذلك، وأما النظر غير الاستحسان فليس فيه إلا أن يأخذوا جميعا أو يردوا جميعا وكذلك لو باع رجل من

رجل سلعة ثم مات المشتري وترك ورثة فظهروا من تلك السلعة على عيب ترد منه فليس لهم إلا أن يردوا جميعا أو يمسكوا جميعا إلا أن يشاء الذي أراد الإمساك أن يأخذ جميع ذلك فيكون ذلك له، فإن أبى فأراد البائع أن يقبل مصابة الذين أرادوا أن يردوا فيكون ذلك له. وقال أشهب: وكذلك من باع سلعة من رجلين فوجدا بها عيبا ترد منه فأراد أحدهما ردها وأبى الآخر فليس ذلك لهما على البائع، ولكن يردان جميعا أو يمسكان جميعا، ولا بد للذي أراد أن يمسك من أن يرد مع صاحبه أو يأخذ السلعة كلها بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on heirs unanimously accepting or rejecting a sale option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1311)

وقد قال لي مالك هذا القول الآخر فكذلك الورثة في الخيار يردون جميعا أو يمسكون جميعا ولا بد للذين أرادوا أن يتمسكوا من أن يردوا مع أصحابهم أو يأخذوا السلعة كلها بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian and an adult heir jointly handling a sale option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1311)

قلت: فإن كان وصي ومعه من الورثة من لا وصية للوصي عليه لأنه يلي نفسه؟ قال: فهما في ذلك بمنزلة ما وصفت لك في الورثة إذا كانوا كبارا مالكين لأنفسهم

Mas'alah: Does the option of defect transfer to the heir upon the death of the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)

سحنون: وذو خيار العيب مثله فخرجه اللخمي على قول ابن القاسم: يفيت خياره الموت؛ وعلى قول عبد الملك: ينتقل لوارث ذي الخيار إن رد فلا غسل.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) passing to the heirs of the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2409)

لا يدخل الاستحسان في ورثة البائع إن كان الخيار له، فأجاز بعضهم ورد بعضهم لا يقال لمن أجاز مصابة من لم يجز؛ لأنه إن قيل له ذلك لم ينتفع إذ الراد يرد البيع وأخذ ما له كرها، وألزم عهدة يفر منها، ويقع الضرر على المشتري في تبعيض الشراء عليه إذا أبى ذلك، ولو أن قائلا قال: إن أشهب لم يرد إلا أن لورثة البائع من الخيار ما لورثة المبتاع ما أبعد إذ هو ظاهر لفظ بعض شيوخ عبد الحق إن اختلف ورثة البائع كان مريد الفسخ منهم كمريد الإمضاء من ورثة المشتري في قول أشهب بالاستحسان، قالغيره من شيوخه: لا يدخل في ورثة البائع بحال. قلت: ففي دخوله في ورثة البائع مطلقا وعدمه، ثالثها يدخل، وللراد أخذ حظ المجيز، وليس للمجيز أخذ حظ الراد بحال لقول بعض القرويين: لو قاله قائل: ما أبعد، وقولي غيره من القرويين، وفي كون المتبايعين صفقة فيه، وفي الرد بالعيب كوارثين واستقلال كل بحكمه، قولا أشهب مع مالك وابن القاسم. وفيها: لمن شاء من مشتري سلعة يختار الأخذ والرد دون صاحبه ولا مقال عليه لبائعها وينظر السلطان لمن جن أو أغمي عليه.

Mas'alah: What is the evidentiary standard for claims of loss from the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3577)

قلت: ما لم يقم دليل بكذبهم حسبما مر في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the death or unconsciousness of the one with the option, and option for two people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3015)

في موت من له الخيار أو يغمى عليه وفي الخيار لرجلين

Mas'alah: What is the ruling on the death of the one with the option and the division of the option among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3015)

من كتاب ابن المواز: فإن مات من له الخيار وهو مبتاع، فقال بعض ورثته: نأخذ، ورد الباقون، فللبائع إمضاء نصيب من تماسك، أو رد الجميع، فإن شاء المتماسك أخذ نصيب الراد، فذلك له، ولا قول للبائع إذا لم يرض بإنفاذ نصيب المتماسك فقط، وكذلك لو كان الخيار للبائع، فمات، ولا يلزم المبتاع نصيب من أجاز، إلا أن يشاء، وإن كان كبير وصغير له وصيان، فرد الكبير، وأجاز الوصيان، فللوصيين أخذ مصابة الكبير للصغير، إلا أن يشاء الحي من المتبايعين أخذ نصيب الكبير، فذلك له، ولا كلام للوصيين، ويلزمهما نصيب الصغير وحده إن شاء ذلك الحي، وإن رد، أو أخذ الكبير

الجميع، فللحي أن [6/ 389]

Mas'alah: What is the ruling on the option of an unconscious person and the authority of the sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3016)

قال: والمغمى عليه ليس للسلطان في أيام الخيار فيه نظر، ولا للوارث، فإن طال الإغماء بعد أيام الخيار، فله النظر بالرد للضرر، لا بالأخذ.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the option of an unconscious person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3016)

وقال أشهب: له أن يجيز أو يرد، أو يجعل ذلك إن رآه من وارث أو غيره، فإن لم يفعل حتى مضت أيام الخيار، لم يكن له نظر، ورد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on two people having an option in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3016)

ومن الواضحة: وإذا كان الخيار لرجلين، فلأحدهما الرد ولا حجة للبائع، وكذلك في العيب.

Mas'alah: Who may exercise the option to rescind a sale on behalf of an incapacitated party?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=588)

وانتقل لسلطان إن جن، أو اختلف الأوصياء، ولسيد [3] مكاتب عجز، ولذي دين محيط، ولوارث مشتر إن انفرد أو اتفقوا، وإلا فالقياس رد الجميع إن رد بعضهم، والاستحسان [4] تمكين من أراد أخذ الجميع إن رد [5] بعضهم [6]، وهل ورثة البائع كذلك، أو ليس لمن رد أخذ نصيب [أ/129] من أجاز؟ قولان.

Mas'alah: How does the option of a deceased non-bankrupt seller or buyer transfer to heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1185)

(و) انتقل خيار ميت غير مفلس بائع، أو مشتر على الخيار (لوارث) ليس معه غريم أصلا، أو معه غريم لم يحط دينه، وإلا فهو ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on heirs of a seller with an option applying qiyas and istihsan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1185)

(وهل ورثة البائع) بخيار ومات قبل مضيه (كذلك) فيدلهم القياس والاستحسان وينزل المجيز منهم منزلة الراد من ورثة المشتري والراد منزلة المجيز، فالقياس إجازة الجميع إن أجاز بعضهم والاستحسان أخذ الراد الجميع وإنما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان، والفرق على هذا التأويل بين ورثة البائع والمشتري المجيز أن المجيز من

ورثة المشتري له أن يقول لمن صار له نصيب غيره، وهو البائع أنت رضيت بإخراج السلعة بهذا الثمن فأنا أدفعه لك [حاشية الدسوقي] التي اشتراها المدين بخيار ولم يؤد الثمن لبائعها ورد الغريم البيع وأخذها الوارث بثمن من ماله فإنه يؤدي الثمن لبائعها ولا يؤديه للغرماء ويحتمل أن يكون مراده ويؤدي الربح للغرماء، وهو صواب لقول ابن عرفة إذا أخذ الوارث بماله فالربح للميت ونقله ابن غازي (قوله وانتقل لوارث) أي، فإن اتفقوا على الإجازة، أو الرد فالأمر ظاهر، وإن اختلفوا فالقياس إلخ (قوله والقياس رد الجميع) أي يقتضي رد الجميع، أي قياس الوارث على المورث وأن ما كان للمورث يكون للوارث يقتضي رد الجميع فكما أن المورث إذا اشترى بالخيار، ثم إنه في زمن الخيار أجاز البيع في البعض ورد البيع في البعض فإنه يجبر على رد الجميع حيث لم يرض البائع بالشركة فكذلك ورثته إذا رد بعضهم البيع وأجازه بعضهم، فإن المجيز يجبر على الرد كغيره قياسا على مورثه؛ لأنه لما كان الخيار للمشتري وانتقل الحق في الخيار لورثته، وقد أسقط بعضهم حقه منه وطلب الرد فللبائع أن يقول للمجيز إن صاحبك أسقط حقه وصار الآن لا حق لأحد في السلعة إلا أنا وأنت؛ لأن نصيب الراد يعود لملك البائع وقيامك أنت بحقك موجب لضرري من تبعيض السلعة وليس لك أخذها كلها؛ لأن صاحبك لم ينتقل حقه لك بل أسقطه وانتقل لي فحينئذ يقضي برد الجميع. (قوله حمل معلوم) أي علم تصور لا علم تصديق إذ لو كان هناك حكم معلوم لم يصح القياس (قوله، وإن خص) أي التعريف بالقياس الصحيح وقوله حذف الأخير أي القيد الأخير، وهو قوله عند الحامل؛ لأن الصحيح مساو في الواقع (قوله على الرد) أي على رد ما بيده لأجل أن يكمل جميع المبيع لبائعه (قوله من ضرر الشركة) أي بين البائع وبين الذي لم يرد السلعة للبائع (قوله والحكم إلخ) الأولى والحكم عند التبعيض (قوله والاستحسان) أي والذي يقتضيه الاستحسان أخذ المجيز الجميع (قوله معنى ينقدح) كأن يصرح المجتهد بالحكم وتنقدح العلة في ذهنه ولكن لا يقدر على التعبير

عنها وقوله تقصر عنه عبارته أي، أو لا ينافي ذكر التوجيه في قوله بعد والفرق إلخ فإن هذا دليل للحكم الذي استحسنه؛ لأن المراد بالدليل العلة قاله شيخنا (قوله أخذ المجيز الجميع) أي ولو لم يرض البائع بمضي البيع؛ لأن للمجيز أن يقول للبائع: الخيار كان لمورثي وأنت ليس لك إلا ثمن سلعتك فأنا أوفيه لك (قوله إن شاء المجيز ذلك) شرط في قوله أخذ المجيز الجميع (قوله كذلك) أي كورثة المشتري المتقدم فيدخلهم القياس والاستحسان إذا اختلفوا في الإجازة والرد (قوله وينزل المجيز منهم) أي من ورثة البائع منزلة الراد أي؛ لأن المجيز هنا أراد عدم أخذ السلعة، والراد للبيع من ورثة المشتري أراد أيضا عدم أخذها. (قوله فالقياس إجازة الجميع) أي فقياس ورثة البائع على مورثهم يقتضي إجازة الجميع إن أجاز بعضهم وذلك؛ لأن المورث إذا باع بخيار له، ثم إنه في زمن الخيار أجاز البيع في البعض وامتنع المشتري لضرر الشركة فإنه يمضي البيع في الجميع وتدفع السلعة بتمامها للمشتري لدفع ضرر الشركة فكذلك ورثته إذا أجاز بعضهم البيع ورده بعضهم (قوله بين ورثة البائع والمشتري) أي حيث كان ورثة المشتري يدخلهم الاستحسان كما يدخلهم القياس، وأما ورثة البائع فلا يدخلهم الاستحسان بل القياس فقط (قوله نصيب غيره) أي الذي هو الراد

Mas'alah: What is the ruling on the option holder who becomes insane, unconscious, or dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4740)

فصل [في إصابة من له الخيار بالجنون أو الإغماء أو الموت]

Mas'alah: What does the ruler do if the option holder becomes insane during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4740)

وإذا جن في أيام الخيار من له الخيار، من بائع أو مشتر جنونا مطبقا، نظر له السلطان في من يقيمه للنظر له في ماله، فإن رأى أن يمضي البيع أمضاه وإلا رده.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer becomes unconscious during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4740)

واختلف إذا أغمي على المشتري، فقال ابن القاسم: ليس للسلطان أن يأخذ له [1] ويترك حتى يفيق فيأخذ أو يترك، فإن تطاول به الإغماء ورأى السلطان ضررا فسخ البيع، وليس له أن يأخذ له [2]، وقال أشهب: للسلطان أن يأخذ له في أيام الخيار، أو يجعل ذلك إلى من يرضى من ورثته، فإن لم يفعل حتى مضت أيام الخيار، لم يكن للسلطان إلا الرد [3]. وقوله إن للسلطان أن يأخذ له في أيام الخيار حسن؛ لأنه قد علم أن للمشتري غرضا في اشترائها وتقدم منه عقد فيها، وليس هو بمنزلة من لم يتقدم منه عقد.

Mas'alah: What is the ruling on the option when the seller becomes unconscious or the party dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4741)

وإن كان الخيار للبائع فانقضت أيام الخيار وهو مغمى عليه، كان أبين أن لا مقال للمشتري إذا قال البائع أنا أستأنف الخيار ثلاثة أيام؛ لأن الزائد لا مضرة على المشتري في الصبر إليه، وإن فقد المشتري في أيام الخيار [1] لم يؤخذ له على قول ابن القاسم، وعلى قول أشهب يؤخذ له في ثلاثة أيام قياسا على المغمى عليه، وإذا جاز أن يؤخذ

للمغمى عليه مع قرب الأيام التي ترجى إفاقته فيها، كان أحرى أن يؤخذ للمفقود. وإن مات من له الخيار من بائع أو مشتر، كان ورثته في مكانه هم بالخيار بين الأخذ أو الترك، وإن خلف ولدين فاتفقا على أخذ أو ترك فذلك لهما [2]، وإن اختلفا فاختار أحدهما الأخذ والآخر الترك، وكان الخيار للمشتري وهو الميت، كان البائع بالخيار بين أن يقبل نصيب من رد ويمضي نصيب من تمسك، أو يقول لمن قبل إما أن تأخذ الجميع أو ترد، أو يقبل نصيب من رد ويرد نصيب من قبل؛ لأن البائع يقول رد هذا لنصيبه علي جائز، وقد عاد ذلك النصيب على ملكي، ورد نصيب الآخر؛ لأنه دخل على البيع من واحد، ولم يكن للميت أن يبعض فيأخذ البعض [3] ويرد البعض وكذلك ورثته. قال أشهب: هذا القياس، والاستحسان أن لمن قبل أن يأخذ نصيب من رد، إذا كره البائع التبعيض؛ لأنه يقول أنا أرفع عنك عيب التبعيض، وإن كان الخيار للبائع كان ورثته بالخيار بين أن يقبلا أو يردا، فإن اختار أحدهما الرد والآخر أن يمضي البيع كان من اختار الرد على نصيبه، وكان المشتري بالخيار (1) قوله: (في أيام الخيار) يقابله في (ق 4) : (فيه الخيار) . (2) قوله: (لهما) ساقط من (ق 4) . (3) قوله: (فيأخذ البعض) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on the option when heirs disagree or when there are guardians?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4742)

في نصيب من أمضى له، بين أن يقبله أو يرده وليس للوارث إذا رد نصيبه أن يأخذ نصيب من أجاز، ولا للمشتري أن يأخذ نصيب من رد والقياس والاستحسان إذا كان الخيار للبائع سواء [1]. وقول أشهب في هذا الوجه ليس بحسن، ولو كان الوارث

مولى عليه كان النظر لوصيه، وإن كانا وصيين فاختلفا نظر السلطان في ذلك، فإن كان الآخذ أولى رد فعل من رد وصار جميع ذلك مأخوذا، وإن كان الرد أولى رد جميعه، وإن كان وصي وكبير فاختلفا، فإن كان رأي الوصي الرد كان نصيبه مردودا، وكان مقال البائع مع الكبير، وإن كان رأي الوصي الأخذ خرج الكبير، وكان مقال البائع مع الوصي حسب ما تقدم لو كانا كبيرين، وكذلك إذا كانا وصيين وكبيرا واتفق الوصيان واختلفا مع الكبير فعلى ما تقدم لو كانا كبيرين، وإن اختلف الوصيان فأخذ أحدهما ورد الاخر ورد الكبير، نظر السلطان في ذلك، فإن رأى الرد أولى رد وصار جميع ذلك مردودا، وإن رأى الأخذ أولى كان جميع نصيب الصغير مأخوذا، وعاد المقال بين البائع والوصيين، وإن اختار الكبير الأخذ ورأى السلطان الأخذ أولى صار جميعه مأخوذا، وإن رأى الرد أولى كان جميع نصيب الصغير مردودا، وعاد المقال بين البائع والكبير، وعلى مثل هذا يكون الجواب إذا كان الخيار للبائع فمات وخلف صغيرا وكبيرا واختلفا. وإن كان على الميت دين واتفق رأي الغرماء والورثة، على أخذ أو ترك كان الأمر على ما اتفقوا عليه، وإن اختلفوا فرأى أحدهم الأخذ والآخرون الرد، فإن كان فيه فضل بدئ بالغرماء، فإن أحبوا الأخذ كان ذلك لهم وإن كره الورثة، وإن أحبوا الرد كان ذلك لهم، ولا يلزمهم أن يتركوا ناضا ويتجروا (1) انظر: المدونة: 3/ 210.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the right of choice in a sale to another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4777)

وقال أشهب –فيمن اشترى عشر شياه يختارها من مائة، ثم جاءه رجل فقال: خذ مني

ربح كذا، واجعلني أختار مكانك آخذ ما كان لك أن تختاره-: إن ذلك ليس بجائز [1]؛ لأن الأول لا يجوز له أن يبيع ما لم يجب له، ولأن الخيار يختلف بخيار ما لا يوافق الثاني، وليس للآخر أن يختار أمرا يجب للأول حتى يختار الأول، ولا يجوز أيضا وإن قال اختار، فأنا أشتري منك ما تختاره أنت لأنه غرر، قال: وهذا [2] بخلاف ما لو مات المشتري قبل أن يختار، أن [3] لورثته أن يختارو لأنهم [4] كأنهم هو [5]. قال الشيخ: أما إذا اشترى الثاني ما يختاره الأول، ففاسد لا شك فيه؛ لأنه لا يدري ما يختاره الأول، ولا كيف موقعه من الاختيار. وأما اشتراؤه على ما يختاره بنفسه [6]، ليس على أن يختاره الأول، فالصواب أن يكون جائزا، والشأن فيمن اشترى على خيار، أنه يأتي بمن [7] ينظر ذلك المبيع، هل هو جيد أو رديء؟ وهل يسوى ذلك الثمن أم لا؟ وعلى قول أشهب يمنع من اشترى عبدا أو ثوبا على خيار، أن يرى ذلك غيره ويأخذ منه [8] فيه رأيا [9]، وهذا خلاف المعتاد. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يقول بعني عشرة من خيار (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 398. (2) في (ف) و (ق 4) : (وهو) . (3) ساقط من (ف) . (4) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 398. (6) في (ف) : (لنفسه) . (7) في (ق 4) : (لمن) . (8) قوله: (منه) ساقط من (ف) و (ق 4) . (9) في (ف) : (ربا) .

غنمك، ولا يقول اختارها أنا ولا أنت، فإن اختلفا فيمن يختار، دعي إلى ذلك أهل النظر والعدل يختارها [1]، وليس هذا بحسن، وأرى أن يكون الخيار للمشتري، ولا يلزم ما يختاره غيره؛ لأن الشأن أن المشتري هو الذي يختار، ولأن المشتري يقول أنا أختار، فإن اخترت الخيار فهو حقي وشرطي، وإن اخترت دون ذلك فذلك وكس علي وخير لك. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 399.

Mas'alah: What happens if the person whose option was stipulated dies before choosing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1042)

ومن اشترى سلعة على خيار رجل غيره، فليس له فسخ البيع قبل اختياره، فإن مات الرجل الذي اشترط خياره كان له الخيار في إمضاء البيع وفسخه.

Mas'alah: How is an inherited option contract handled when heirs disagree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1334)

2621 - قال أشهب: وإذا ورث قوم خيارا فاختلفوا، فقال بعضهم: أجيز البيع، وقال بعضهم: بل أنقضه، فليس لهم إلا أن يأخذوا جميعا أو يردوا جميعا، وهذا النظر، لأن الذي ورثوا ذلك عنه لم تكن له إجازة بعض ذلك ورد بعضه، فكذلك هم، واستحسن لمن أجاز منهم أن يأخذ مصابة من لم يجز إن شاء، فإن أبى رددنا الجميع إلا أن يسلم [له الباقي] من البائع [أو من المبتاع] أخذ حصته فلا يكون له عليه إلا ذلك، وكذلك إن أصابا عيبا [فيما ابتاع وليهما بغير خيار، أو مشتريان أصابا عيبا] فرضيه واحد ورد الآخر على ما ذكرنا ليس ذلك لهما، إلا أن يردا أو يحبسا إلا أن يشاء المتمسك أن يأخذ جميعها فذلك له، فإن أبى فللبائع أن يقبل مصابة الراد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when an adult heir and a guardian disagree on exercising an option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1335)

2629 - وإن قال الوارث: أنا أرد، وتماسك الوصيان، أو تماسك الوارث ورد الوصيان فذلك كاختلاف الورثة، وإن أراد الوارث الذي يلي نفسه الرد وأحد الوصيين معه، نظر السلطان في ذلك فمن رآه مصيبا كلف صاحبه الرد معه، أو الأخذ، ثم لا بد لهما من أن يردا أو يأخذا الجميع إلا أن يشاء البائع أو المشتري أن يدعها ويأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة

Mas'alah: What is the ruling when two people buy a commodity with an option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1338)

وإذا اشترى رجلان سلعة بالخيار فلمن شاء منهما أن يأخذ أو يرد، ولا خيار في ذلك لصاحب السلعة، لأنه لا يتبع ذمة كل واحد منهما لو فلس إلا بحصته من الثمن.

Mas'alah: Is the option of rescission inherited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2342)

(ولوارث) من المدونة قال مالك: الخيار يورث عن الميت لأنه حق له

Mas'alah: What is the ruling when some heirs accept and others reject a sale with an option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2342)

(والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع) أشهب: يورث الخيار عن البائع أو عن المبتاع، ثم ليس للورثة إلا الاجتماع على رد أو إجازة، وكذلك

الوصيان وإن اختلف وارثو الخيار وهم رشداء فشاء بعضهم إمضاء البيع وشاء بعضهم رده فليس لهم إلا أن يجيزوا كلهم أو يردوا كلهم، وهذا هو النظر لأن ميتهم لم يكن له إجازة بعض الصفقة ورد بعضها فكذلك هم، واستحسن لمن أجاز من ورثة المبتاع أن يأخذ نصاب من لم يجز إن شاء، فإن أبى رددنا الجميع إلا أن يسلم له

البائع أخذ جهته فقط فلا يكون عليه إلا ذلك.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the heirs of the seller in an option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2343)

(وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان) ابن يونس: ما تقدم هو في اختلاف ورثة المبتاع، وأما في اختلاف ورثة البائع فإنه يصير الذي يريد فسخ البيع منهم بمنزلة الذي يريد إمضاء البيع من ورثة المشتري ويجري الجواب في ذلك كما تقدم في ورثة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the right of option in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2343)

وقال شهاب الدين في الفروق: وحديث من مات عن حق فلوارثه ليس على عمومه فالبيع على الخيار لأحد المتبايعين أو لأجنبي جائز ويورث الواحد من لا يورث الآخر. نظير اللعان إذا أسلم ولم يختر القضاء لمطالبة الوكالة، نظير الآخر الشفعة خيار التعيين الوصية الهبة الإقالة.

Mas'alah: Is the option of sale inheritable upon the death of the party holding it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4408)

وعند مالك والشافعي وعبيد الله بن الحسن يورث الخيار ويقوم ورثة الذي له الخيار مقامه إن مات في أيام الخيار وقال الثوري وأبو حنيفة يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع

Mas'alah: How is the option right transferred to heirs upon death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2732)

فإن طرأ مانع، ففي الموت ينتقل إلى وارثه، وليس لمن اختار التمسك إلا الجميع .... أي: فإن طرأ على مشترط الخيار ما يمنعه منه، والمواقع ثلاثة. وبدأ بالموت، وانتقاله إلى الوارث ظاهر، لأن من مات عن حق فلورثته. المازري: فإن مات المشتري وترك وارثا واحدا يجوز ماله، فإنه يحل محله فيخير بين قبول المبيع بنصيبه من الثمن، ولا مقال هنا للمتلزم الشراء، لكونه قد وصل إلى غرضه واستكمل جميع حقه في الميراث. وإن لم يرض البائع التشقيص كلف من أجاز أن يرد ما في يده ليكمل جميع المبيع لبائعه. هذا القياس عند أشهب، والاستحسان عنده أن يمكن من أراد الإجازة من أخذ نصيب من رد ويدفع جميع الثمن للبائع لترتفع العلة التي شكلها من التبعيض، لكن القياس أن البائع لما رد عليه الممتنع عن الإجازة لنصيبه عاد إلى ملكه على ما كان، فلا يلزمه بيعه إلا ممن أحب. وهذا التفصيل يجري في موت المشتري والبائع. انتهى.

Mas'alah: What does the phrase 'only with all' mean regarding heirs and the option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2733)

فقوله: (وليس لمن اختار التمسك إلا بالجميع) محتمل للقياس والاستحسان، لأن الجميع يحتمل أن يريد به جميع الورثة، والباء للمصاحبة، أي: ليس له التمسك إلا مع اختيار جميع الورثة وهو القياس. ويحتمل [469/ب] أن يريد بالجميع جميع السلعة وهو الاستحسان. وهذا تقرير هذا المحل. ولا يقال: لعل المصنف أراد بقوله: (وليس لمن اختار ....) إلخ. أن من اشترى سلعا ثم أراد الإجازة، فليس له أن يتمسك إلا بجميعها، لأن السياق ينفيه. واعلم بأنه إنما نص في المدونة على ما ذكرناه من القياس والاستحسان في ورثة المشتري. وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق في ذلك بين ورثة البائع والمشتري، ولعله بنى على كلام المازري المتقدم وهو أحد الطريقين، لأن الشيوخ اختلفوا هل يدخل القياس والاستحسان في ورثة البائع، فمنهم من قال يدخل وينزل الراد من ورثة البائع منزلة المجيز من ورثة المشتري فيدخله القياس، وهو أنه ليس له إلا نصيبه. والاستحسان: وهو أن له أن يأخذ نصيب أخيه المجيز، لأن الذي أراد الإجازة من ورثة البائع قد رضي بإخراج نصيبه من يده وأخذ الثمن فيه، فإذا قال للذي أراد إبطال البيع: أنا آخذ نصيبك وأعطيك الثمن الذي أردته ودعوت إليه، كان ذلك له، كما للمجيز من ورثة المشتري أن يأخذ نصيب أخيه الراد، وإلى هذا ذهب ابن أبي زيد في غير المختصر. وقال بعض القرويين: لا يدخله الاستحسان، وليس لمن رد أن يأ×ذ نصيب من أجاز، لأن من أجاز إنما أجاز للأجنبي لا لأخيه.

Mas'alah: Is the option right inheritable like a conditional repurchase (thunniya)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2733)

تنبيه: أقام الشيخ أبو محمد صالح على ما نقله عنه أبو الحسن من قوله: أن الخيار يورث أن الثنيا تورث. أي: الجائزة. وهي إذا قال المشتري بعد تمام البيع: إن جئت بالثمن فسلعتك رد عليك، أعني: إذا مات المتطوع له بها.

Mas'alah: Is the option to rescind a sale inheritable?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=683)

وأما المسألة الخامسة (وهي هل يورث خيار المبيع أم لا؟) فإن مالكا، والشافعي، وأصحابهما قالوا: يورث، وإنه إذا مات صاحب الخيار فورثته من الخيار مثل ما كان له. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يبطل الخيار بموت من له الخيار، ويتم البيع، وهكذا عنده خيار الشفعة، وخيار قبول الوصية، وخيار الإقالة. وسلم لهم أبو حنيفة خيار الرد بالعيب (أعني: أنه قال: يورث) ، وكذلك خيار استحقاق الغنيمة قبل القسم، وخيار القصاص، وخيار الرهن. وسلم لهم مالك خيار رد الأب ما وهبه لابنه (أعني: أنه لم ير لورثة الميت من الخيار في رد ما وهبه لابنه) ما جعل له الشرع من ذلك (أعني: للأب) ، وكذلك خيار الكتابة والطلاق، واللعان. ومعنى خيار الطلاق: أن يقول الرجل لرجل آخر طلق امرأتي متى شئت، فيموت الرجل المجعول له الخيار، فإن ورثته لا يتنزلون منزلته عند مالك. وسلم الشافعي ما سلمت المالكية للحنفية من هذه الخيارات، وسلم زائدا خيار الإقالة، والقبول، فقال: لا يورثان. وعمدة المالكية، والشافعية: أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال.

وعمدة الحنفية: أن الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال. فموضع الخلاف: هل الأصل هو أن تورث الحقوق كالأموال أم لا؟ وكل واحد من الفريقين يشبه من هذا ما لم يسلمه له خصمه منها بما يسلمه منها له، ويحتج على خصمه. فالمالكية، والشافعية: تحتج على أبي حنيفة بتسليمه وراثة خيار الرد بالعيب، ويشبه سائر الخيارات التي يورثها به. والحنفية تحتج أيضا على المالكية، والشافعية بما تمنع من ذلك، وكل واحد منهم يروم أن يعطي فارقا فيما يختلف فيه قوله ومشابها فيما يتفق فيه قوله، ويروم في قول خصمه

بالضد (أعني: أن يعطي فارقا فيما يضعه الخصم متفقا، ويعطي اتفاقا فيما يضعه الخصم متباينا) ، مثل ما تقول المالكية: إنما قلنا إن خيار الأب في رد هبته لا يورث; لأن ذلك خيار راجع إلى صفة في الأب لا توجد في غيره، وهي الأبوة، فوجب أن لا تورث لا إلى صفة في العقد. وهذا هو سبب اختلافهم في خيار خيار، (أعني: أنه من انقدح له في شيء منها أنه صفة للعقد ورثه، ومن انقدح له أنه صفة خاصة بذي الخيار لم يورثه) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option to rescind a sale and its effects on subsequent manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(قوله: ونظر الولى إلخ) فإذا رد بيعه رد العتق الذى حدث عند المشترى وأما الولد والغلة فعلى حكم الاستحقاق انظر (ح)

Mas'alah: Is the option of stipulation inherited by the heirs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=290)

(فرع) قال التوضيح لما تكلم على بيع الخيار، وأنه يورث أقام محمد أبو صالح على ما نقله عنه أبو الحسن من قوله في المدونة إن الخيار يورث أن الثنيا أي الجائزة تورث إن مات المتطوع له بها واختلفوا إذا مات المشتري الذي تطوع بالثنيا هل يلزم ذلك ورثته، وهو قول أبي إبراهيم، أو لا يلزم ذلك ورثته، وهو قول أبي الفضل راشد واختاره أبو الحسن واحتج أبو إبراهيم بما نقله ابن يونس عن الموازية في الذي يقول: لجاريته إن جئتني بألف درهم فأنت حرة فمات أن العتق يلزم ورثته إن جاءتهم بالألف. أبو الحسن ولا حجة فيه؛ لأن هذه قطاعة وهي من ناحية الكتابة وهي لازمة وفي المستخرجة أن العتق لا يلزمهم.

Mas'alah: To whom does the option right transfer upon the death or bankruptcy of the party holding the option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1620)

(و) إذا مات من له الخيار أو فلس (انتقل) الخيار (لوارث) له ليس معه غريم. أو معه غريم ولم يحط الدين بمال الميت أخذا من قوله: (و) انتقل (لغريم إن أحاط دينه) بمال الميت وحينئذ (فلا كلام لوارث) مع الغريم المذكور. ولو مات المشتري وتعدد وارثه فليس لهم إلا أن يأخذوا أو يردوا جميعا وليس لهم التبعيض. (والقياس) إذا اختلفوا فأجاز البعض ورد البعض: (رد الجميع) : أي جميع ورثة المشتري بالخيار (إن رد

بعضهم) فيجبر المجيز على الرد مع من رد لما في التبعيض من ضرر الشركة. فكما أن من ورثوا الخيار عنه ليس له رد بعض السلعة وقبول بعضها للضرر بالبائع، فكذلك هم ليس لبعضهم القبول ولبعضهم الرد إذا لم يرض البائع بذلك لضرر الشركة، فألحق الوارث بالمشتري في عدم جواز التبعيض والجبر على الرد بجامع الضرر في كل وليس للمجيز أخذ مناب من رد إذا لم يرض البائع، وهذا للإمام في

Mas'alah: How does the option transfer to the heir by analogy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1620)

[انتقال الخيار للوارث] قوله: والقياس: إلخ قال في جمع الجوامع: وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير، فقوله: "حمل معلوم" المراد به هنا الوارث وقوله: "على معلوم" المراد به الموروث الذي هو المشتري. والعلة ضرر الشركة والحكم التصرف بالإجارة والرد.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the seller when some of them accept the sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1621)

(وهو) : أي القياس (في ورثة البائع) الذي له الخيار حيث مات (إجازة الجميع إن أجاز بعضهم) ويجبر من رد البيع على الإجازة مع المجيز، عكس ورثة المشتري. وهل يتعين فيهم القياس ولا يجري فيهم الاستحسان؟ وهو قول ابن أبي زيد، أو يجري فيهم أيضا؟

وهو قول بعض القرويين. وعليه فللراد منهم أخذ الجميع. والقياس في كل هو المعتمد.

)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies or becomes insane during the option period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=697)

فإن مات في المدة فإن الحق ينتقل إلى وارثه، فإن اختلف الوارث فليس لمن أجاز التمسك إلا بالجميع. وأما إن جن فالسلطان ينظر له في الإجازة والفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer becomes unconscious during the option period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=697)

واختلف إذا أغمي على المشتري. فقال ابن القاسم: ((يوقف حتى يفيق. وليس للسلطان أن يأخذ للمغمي عليه لكون الإغماء مرضا يرجى زواله عن قرب، فلم يكن له الشراء لرشيد حال بينه وبين النظر لنفسه حائل يرجى زواله عن قرب. فإن طال به الإغماء فسخ البيع للضرر الذي يلحق الآخر في إيقاف صفقته)) .

Mas'alah: What is Ashhab's view on appointing a representative for an unconscious buyer during the option period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=697)

وقال أشهب: له أن يقيم له من يجيز أو يرد في مدة الخيار قياسا على من جن. إلا أن تمضي مدة الخيار قبل أن يعثر على ذلك فلا بد من فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a Muslim buyer when a slave converts to Islam during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2062)

[خيار المسلم وخيار الكافر:] وفي خيار مشتر مسلم عبدا كافرا من كافر، وأسلم العبد زمن الخيار، عمل المسلم في خياره لانقضائه؛ لتعلق الحق في التأخير بمسلم، فلا يبطله حق مسلم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever with an option being compelled to decide to prevent continued ownership of a Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2062)

ويستعجل الكافر الذي له الخيار بائعا كان أو مشتريا بالرد والإمضاء؛ لئلا يستمر ملكه على المسلم كبيعه أي العبد يعجل السلطان بيعه إن أسلم في غيبة سيده، وبعدت غيبة سيده الكافر، فالتشبيه لإفادة الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seller's option when his slave converts to Islam during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2063)

وفي خيار البائع المسلم لعبده الكافر ثم يسلم في زمان خياره يمنع المسلم من الإمضاء.

Mas'alah: What happens when heirs disagree on exercising an option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2207)

ولا كلام لوارث من ورثته انتقل الخيار لهم بموت مورثهم عنه، واختلفوا فأراد واحد منهم مثلا الإمضاء لحصته، وأراد غيره الرد، وامتنع البائع من التبعيض لبيعه أولا على الكمال، فيكلف مريد الإمضاء الرد؛ ليكمل جميع المبيع لبائعه، إلا أن يأخذ مريد الإمضاء بما له -بفتح اللام- من الميراث في المبيع، ولوارث معه؛ لأن جميعهم بمنزلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses partial acceptance of the option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2207)

وقولنا: وامتنع البائع؛ لأنه لو رضي بالتبعيض للزم ذلك، والقياس عند أشهب رد الجميع، أي: المبيع، ويكلف مريد الإمضاء الرد إن رد بعضهم نصيبه؛ لأن الممتنع من الإمضاء لما رد نصيبه عاد الملك للبائع، ولا يلزم بيعه، إلا ممن أحب، والحال أنه امتنع

من التشقيص، والاستحسان عند أشهب أخذ المجيز الجميع، أي: جميع المبيع ويدفع الثمن للبائع، ولا يلتفت لرضاه وعدمه؛ لارتفاع ضرر التبعيض عنه.

Mas'alah: Do the seller's heirs have the same option rights as the buyer's heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2207)

وهل ورثة البائع إذا مات والخيار له كذلك، أي: كورثة المشتري، فيدخلهم القياس والاستحسان، وهو قول أبي محمد؛ فينزل المراد منهم منزلة المجبر هناك، فعلى القياس ليس له إلا نصيبه، وعلى الاستحسان له أخذ نصيب المجيز؛ لأن المجيز ليس له غرض إلا في الثمن، وقد وصل له حينئذ.

Mas'alah: Is the istihsan ruling applicable to the seller's heirs regarding the option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2207)

أو ليس ورثة البائع كذلك، فلا يدخل فيهم الاستحسان؛ إذ ليس لمن رد أن يأخذ نصيب من أجاز؛ لأن من أجاز إنما أجاز للأجنبي، لا للوارث، قاله بعض القرويين؟ تأويلان.

Mas'alah: What did the author omit regarding multiple heirs and their agreement on rescission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2207)

وسكت المصنف عن اتحاد الوارث أو تعدده واتفاقهم على الرد والإمضاء لوضوحه، وعما لو تعدد من الجانبين واختلف ورثة المبتاع ذو الخيار وورثة البائع في قبول حظ المراد وتركته؛ خوف الإطالة.

Mas'alah: What happens to a sale if the person whose choice or approval was stipulated dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5500)

تتمة: لو مات من اشترط خياره أو رضاه فسد البيع، ابن يونس: هذا على القول بعدم الاستبداد، وأما عليه فإن الخيار يرجع إليه. انتهى. وضمير إليه راجع للبائع والمشتري الجاعل كل الخيار أو الرضا للغير، وأفرده لأن العطف بأو. قوله: هذا على القول بعدم الاستبداد؛ أي من كل أو من أحدهما فهو شامل لتأويل النفس، وسكت عن جريانه على أنه كالوكيل، والظاهر أنه يجري على موت الوكيل والموكل. قاله عبد الباقي. ثم أشار إلى رافع الخيار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the option transferring to creditors upon the death of a debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5507)

ولا كلام لوارث؛ يعني أن الميت إذا كان الدين محيطا بماله فإنه ينتقل لغرمائه من الخيار ما كان له قبل موته، فإذا باع أو ابتاع بالخيار ثم مات زمن الخيار فإنه ينتقل

الخيار لغرمائه، ولا كلام لورثته في رد أو إمضاء؛ واستثنى من ذلك قوله: إلا أن يأخذ بماله؛ يعني أنه إذا أمضى الغرماء البيع فإنه لا كلام للوارث، وأما إن رد الغرماء البيع فإن للوارث أن يأخذ الشيء المبيع الذي رده الغرماء بماله الخاص به؛ أي يدفع الثمن من عنده للبائع ويأخذ المبيع؛ قال عبد الباقي: ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ شيئا بماله بعد رد الغرماء ويؤدي ذلك للغرماء، فإنه يمكن حينئذ من ذلك، وهذا الحل مثله في المدونة. انتهى. قوله: ويؤدي ذلك للغرماء إلخ، صوابه: ويؤدي الثمن للبائع؛ إذ الفرض أنه أخذه بماله فلا يؤدي للغرماء شيئا، ويحتمل أن يكون مراده ويؤدي الربح للغرماء، وهو صواب لقول ابن عرفة: إذا أخذه الوارث بماله فالربح للميت ونقله الحطاب. قاله بناني. وعلم مما قررت أن قوله: إلا أن يأخذ بماله مقيد برد الغرماء فإن شاءوا الأخذ فلا كلام للوارث، ويعمل بما شاءه الغريم من أخذ عين التركة، لا بما شاءه الوارث من أخذ عينها ودفع ثمنها

Mas'alah: When does the option transfer to the heir upon the death of the buyer or seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5508)

ولوارث؛ يعني أن من ابتاع أو باع بخيار ثم مات زمن الخيار فإن الخيار ينتقل لوارثه حيث لم يكن عليه دين أو عليه دين ولم يكن محيطا، وقوله: ولا كلام لوارث، حيث كان الدين محيطا.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs accept the sale and others reject it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5508)

والقياس رد الجميع إن رد بعضهم؛ يعني أنه إذا اشترى شخص شيئا بخيار ثم مات زمن الخيار فإن الخيار ينتقل لورثته، فإذا أجاز بعض الورثة البيع ورده بعضهم فإن القياس أي الذي يقتضيه النظر أن يرد جميع المبيع لأنهم بمنزلة موروثهم، وهو لم يكن له أن يبعض، بل إما أن يجيز الجميع أو يرد الجميع، فكذلك هم.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' disagreement regarding the option in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5508)

والقياس حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير. قاله في جمع الجوامع. فالمعلوم الأول الوارث، والثاني الموروث، والحكم هنا عدم التبعيض، والعلة ضرر الشركة. وقوله: والقياس أي عند أشهب، قال المواق: قال أشهب: يورث الخيار عن البائع أو عن المبتاع، ثم ليس للورثة إلا الاجتماع على رد أو إجازة، وكذلك الوصيان، وإن اختلف وارثو الخيار وهم رشداء فشاء بعضهم إمضاء البيع وشاء بعضهم رده فليس لهم إلا أن يجيزوا كلهم أو يردوا كلهم، وهذا هو النظر؛ لأن ميتهم لم يكن له إجازة بعض الصفقة ورد بعضها، فكذلك هم، واستحسن لمن أجاز من ورثة المبتاع أن يأخذ نصاب من لم يجز إن شاء، فإن أبى رددنا الجميع، إلا أن يسلم له البائع أخذ حصته فقط، فلا يكون عليه إلا ذلك. انتهى. وعلم مما مر أن القياس هو الفسخ إن اختلفوا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Do the heirs of the seller have the same rulings as the heirs of the buyer regarding khiyar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5509)

وهل ورثة البائع كذلك تأويلان؛ يعني أنه اختلف في ورثة البائع هل هم كورثة المشتري؟ فيدخلهم القياس والاستحسان، فينزل المراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري، والمجيز منهم منزلة المراد من ورثة المشتري، فيقال: القياس إجازة الجميع إن أجاز بعضهم، والاستحسان أخذ المراد الجميع إن رد بعضهم، أو لا يدخلهم إلا القياس فقط، في ذلك تأويلان، الأول لابن أبي زيد في غير المختصر، والثاني لبعض القرويين؛ وفي الخرشي: والقياس عند أشهب وهو نص المدونة، والاستحسان عند أشهب وهو نص الموازية، فالقياس عنده مذهب، والاستحسان عنده مذهب، والقياس هو المذهب في ورثة البائع والمشتري، والاستحسان ضعيف فيهما، فالقياس والاستحسان بمنزلة قولنا: قولان. انتهى. الأجهوري: القياس مركب هنا من أمرين، وهما: إما رد الجميع جبرا إن رد بعضهم، أو إجازة الجميع جبرا إن أجاز بعضهم. انتهى. وهو غير صحيح ولا مساعد له من نقل يوافقه، بل القياس عند أشهب تكليف من أجاز أن يرد ما في يده ليكمل جميع المبيع لبائعه.

Mas'alah: What happens to the option (khiyar) when the party holding it dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2706)

المسألة الثالثة في النظر والاستحسان وإذا تبايع رجلان سلعة على أن أحدهما بالخيار ثم

مات من له الخيار منهما فلا يخلو من أن يكون الخيار للمشتري أو للبائع. فإن كان الخيار للمشتري ثم مات، فلا يخلو القائم بخيارهم من سبعة أوجه: أحدها: أن يكون وارثا. والثاني: أن يكون ورثة. والثالث: أن يكون أوصياء. والرابع: أن يكون وصيا. والخامس: أن يكون وصيا وورثا. والسادس: أن يكون وصيان ووارث. والسابع: أن يكون غرماء. فهذه سبعة أوجه: فالجواب على [الوجه] [1] الأول: إذا كان القائم بالخيار هو الوارث الواحد. فهذا الوجه ليس فيه نظر ولا استحسان وإنما يملك ما ملك الميت أن يختر البيع أو يرده خاصة. والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان القائم بالخيار هم الورثة. فإن انفقوا على أمر واحد فهو ذلك. وإن اختلفوا فقال بعضهم: ترد. وقال بعضهم: يختر. فهذا الوجه الذي يتصور فيه النظر والاستحسان. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the cause of disagreement between prioritizing the heir or the seller in khiyar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2708)

وسبب الخلاف: النظر إلى الترجيح بين جانب الوارث وبين جانب البائع. فمن رجح جانب الوارث لكونه يقوم مقام المشتري تارة على الاستبداد وتارة مع الأعداد. وعلى أي وجه هو أصيل وليس بدخيل لثبوت السبب الذي به يدلي جناة ومماتا والبائع لا ضرر عليه إذا قبض ثمن جميع سلعته على حسب ما وقع به البيع قال: الوارث مقدم على البائع. ومن رجح جانب البائع لكونه مالك للسلعة على الحقيقة وهي بعد في ضمانه. ومن رد سهمه من الورثة فقد رده على أصل ملك البائع على أصل ما كان عليه أولا ثم لا سلعة عليه للوارث المتمسك إلا برضا البائع أصل ذلك الأجنبي إذا أراد الأخذ بعد أن رده المشتري أو ورثته لأنه محل الاتفاق قال: إن البائع مقدم على

الوارث.

Mas'alah: What is the ruling when the executor (wasi) holds the option and chooses differently?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2708)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا كان القائم بالخيار هو الوصي فاختار الرد والإجازة فإن السلطان ينظر في أمره ويتعقب فعله، فما كان صوابا أمضاه وما كان فسادا رده.

Mas'alah: What is the ruling when an heir and two executors hold the option and disagree?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2709)

والجواب عن الوجه السادس: إذا كان القائم بالخيار وارثا ووصيين. فلا يخلو الوارث من أن ينفرد بأحد أمرين أو وافقه أحد الوصيين. فإن انفرد بأحد الأمرين ردا أو إجازة كان كالوارثين على سواء. فإن وافقه أحد الوصيين فيما دعا إليه وانفرد الوصي الآخر فالأمر الذي دعا إليه من رد أو إجازة فإن السلطان ينظر فيما بين الوصيين. ومن وعي منهما إلى السداد رد إليه من خالفه، فإن كان الذي مع الوارث على سداد رد إليهم الوصي المنفرد ثم لا نظر ولا استحسان. فإن كان الوصي المنفرد هو المصيب رد إليه الوصي الذي مع الوارث ويكون الحكم في ذلك بين الوارثين وقد قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling when creditors hold the option after the buyer's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2709)

والجواب عن الوجه السابع: إذا كان القائم بالخيار هم الغرماء. كمثل أن يشتري سلعة على خيارهم ثم مات المشتري قبل أن يختار وعليه دين يحبط بماله فلا تخلو إجازة الشراء من أن تكون ردا على التركة أو ردا لها. فإن كان الآخذ رد على التركة كان الأخذ للغرماء جائز وليس بلازم لأن أخذ العين أحظى لهم من إجازة البيع وأخذ العوض لكونهم تعرضوا لتقليد العهد ولهم ألا يرضوا بذلك. فإن اختاروا الأخذ كان ذلك جائز لهم بشرط أن يكون ما فيها من الربح للميت ويوضع عنه من الدين بقدره وما كان فيها من وضيعة فعلى الغرماء لأن الثمن كان الآن ماله في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the legal option when heirs disagree on accepting a defect in a purchase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2710)

وهذا كله في الخيار الحكمي كاطلاع الورثة على العيب فيما اشتراه فاختلفا في الرد والرضا بالعيب فدعا بعضهم إلى الرد ودعا بعضهم إلى الرضا هل هما من مسائل النظر والاستحسان أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أنهما من مسائل النظر والاستحسان وهو قول أشهب في بيع الخيار. والثاني: أنه لا نظر فيهما ولا استحسان وكل واحد من الورثة أو الشريكين يسعف بمراده. فمن أراد الرد كان له، ومن أراد الإمساك كان ذلك له، ولا حجة للبائع في التبعيض إذ على ذلك دخل لأنه

دخل على اتباع ذمة كل واحد منهما بما عليه في الشركة. وسبب الخلاف: في الخيار الحكم هل هو كالشرطي أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the seller's heirs differing over confirming or rescinding a sale with an option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2710)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كان الخيار للبائع ثم مات فاختلف ورثته في الإمضاء والرد هل يدخل فيها النظر والاستحسان كما دخل فيما حين ورثه المشتري؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه لا نظر فيها ولا استحسان فليس لمن أراد الرد والإمساك أخذ نصيب الآخر. وإنما الخيار في ذلك للمشتري إن شاء قبل نصيب الذي رضي البيع ويفسخ البيع في حق الآخر إذا رضي بتبعيض صفقته وإن شاء فسخ البيع بنفسه. وإنما قلت: أنه لا يدخل فيه الاستحسان؛ لأن الذي اختار الإجارة لا يقال له: خذ مصابة الرد؛ لأن الراد قد أبطل البيع عن نفسه فليس لمن

أجازه أن يلزمه البيع كرها ويكلفه عهدة قد فر منها. وإنما قلنا: أنه لا يدخل فيه النظر والاستحسان للضرر الداخل على المشتري في تبعيض صفقته. وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when multiple heirs disagree on khiyar and some reject the sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2227)

والقياس رد الجميع. [منح الجليل] وقبضه المشتري الثاني وانقضت أيام الخيار، ولا يعارض قولهم تلزم من هي بيده بانقضاء زمنه لأنها بقبض المشتري الثاني خرجت من يد المشتري الأول قاله "د" . .

Mas'alah: What is the ruling on khiyar transferring to the heir when the seller or buyer dies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2227)

(و) إن باع أو ابتاع شخص بخياره ومات في زمنه قبل اختياره انتقل خيار الميت غير المفلس البائع أو المشتري بخياره قبل مضي زمنه (لوارث) واحد أو متعدد متفق. قال في الشامل: والوصي مع الكبير كوارث وإن اختلف الأوصياء فالنظر للحاكم. .

Mas'alah: What is the ruling when multiple heirs of a buyer with an option disagree on acceptance or rejection?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2227)

(و) إن تعدد ورثة المشتري بخيار ومات في زمنه قبل اختياره وانتقل الخيار لهم واختلفوا في الإجازة والردة ف (القياس) عند أشهب وهو حمل معلوم على معلوم في حكمه لمساواته له في علته عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير قاله في جمع الجوامع وخبر القياس (رد الجميع) أي الباقي وهو المجيز من ورثة المشتري بخيار (إن رد) بيعه (بعضهم) أي الورثة وأجازه بعضهم فيجبر المجيز على الرد مع من رد لانتقال

إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع. وهل ورثة البائع كذلك؟ . [منح

الجليل] حصة الراد للبائع بمجرد الرد، ولا يلزمه تبعيض الصفقة ولا بيع نصيب من رد لمن أجاز ومورثهم إنما كان له أخذ الجميع أو رد الجميع فقياسهم عليه يقتضي رد الجميع بجامع ضرر التبعيض. وفي شرح البرهان أشهب إذا اشترى رجل سلعة بخيار ثم مات وله ورثة فاختلفوا فقال بعضهم: نرد، وقال بعضهم: نختار الإمضاء فالقياس الفسخ لأن الذي ورثوا عنه الخيار لم يكن له رد بعض السلعة وقبول بعضها، بل إذا رد البعض تعين عليه رد الجميع وهم في ذلك بمنزلة مورثهم فمقتضى القياس عند رد بعضهم أن يفسخ البيع في الجميع اهـ.

Mas'alah: Do the same rules of qiyas and istihsan apply to heirs of a seller with an option as to heirs of a buyer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2228)

(و) إن باع شخص بخياره ومات في زمنه قبل اختياره وأجاز بيعه بعض ورثته ورده بعضهم ف (هل ورثة) الشخص (البائع) شيئا بخياره ومات في زمنه قبل اختياره المختلفون في الإمضاء والرد (كذلك) أي المذكور من ورثة المشتري المختلفين فيهما في جريان القياس والاستحسان فيهم. الحط ظاهر المدونة أنه لا فرق بين ورثة المشتري في أنه يدخل فيهم القياس والاستحسان، لكن ينزل الراد من ورثة البائع منزلة المجيز من

تأويلان وإن جن نظر السلطان. ونظر المغمى، وإن طال فسخ. [منح الجليل] ورثة المشتري بجامع أن كلا مدخل السلعة في ملكه وينزل المجيز من ورثة البائع منزلة الراد من ورثة المشتري بجامع أن كلا مخرج السلعة من ملكه فيقال القياس في ورثة

البائع إجازة الجميع إن أجاز بعضهم لملك المشتري حصة المجيز، فيلزم الراد الإجازة في حصته لئلا تتبعض الصفقة وهو ضرر على المشتري فليس له إلا أخذ ثمن نصيبه والاستحسان أخذ الراد الجميع ويدفع للمجيز حصته من الثمن أو ليس ورثة البائع كورثة المشتري في جريان القياس والاستحسان، وإنما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان فليس لمن رد أخذ نصيب المجيز لأنه إنما أجاز للأجنبي أي المشتري لا للوارث، بخلاف ورثة المشتري فإن المجيز منهم يقول للبائع: أنت رضيت بإخراج سلعتك لمورثي بهذا الثمن وأنا قائم مقامه في دفعه لك، ولا يمكن الراد من ورثة البائع أن يقول: هذا لمن صار له نصيب المجيز وهو المشتري في الجواب

Mas'alah: What is the ruling on a rejecting heir taking the share of an accepting heir in a sale with option?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2070)

الثاني: أنه ليس لمن رد أخذ نصيب المجيز؛ لأن من أجاز إنما أجاز للأجنبي لا لأخيه.

Mas'alah: Can one of two agents independently decide in a delegation of the option?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=162)

وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a third party is given an option?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=205)

حلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع وال

Mas'alah: What is the ruling when a third party is given the option and commits an injury?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=205)

الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وأن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا: فهو رضا وخطأ: فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ: فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت: ضمن الأكثر.

Mas'alah: Does the option of sale pass to the heir?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=781)

قوله: «ويقوم الوارث (فيه) مقام الموروث»: يعني أن (خيار)

Mas'alah: What happens when heirs disagree on confirming or rescinding an option?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=783)

وإذا فرعنا على أنه موروث فاختلف الورثة فأراد بعضهم الإمضاء، وبعضهم الفسخ لم يكن لهم التبعيض كما لم يكن لوليهم، فإما رضوا (بالإمضاء، أو بالفسخ أجمع) .

Mas'alah: What are the different opinions when a sale includes an option for a third party?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=788)

فرع: اختلف المذهب إذا اشترى سلعة على (خيار) فلان ففي المذهب فيه خمسة أقوال أحدهما أنه حق لمشترطه فقط دون صاحبه، ودون (المشترك رضاه) (وقع) في الواضحة، (وقيل) : إنه حق لمن (جعل) له الرضا وللباقي من المتبايعين دون مشترط ذلك، وقيل: بالتفرق بين البائع والمشتري، فإن اشترى ذلك البائع فله (الاستقلال بالإمضاء) أو الرد، وإن اشترطه المشتري توقف فعله على رضا من اشترط رضاه، وقيل: إنه حق للبائع والمشتري دون من اشترط رضاه، وقيل: إن كان اشتراط رضى الأجنبي من المتبايعين جميعا، ولهما في ذلك غرض صحيح فهو كوكيل لهما، فليس لأحدهما عزله عن ذلك لتعلق حق خصمه بذلك، وليس لأحدهما أن يرد أو يمضي دونه، وهذا هو اختيار بعض المتأخرين، وهو اختيار بعض شيوخنا إذا ظهر أحد القصدين، فإن لم يظهر أحدهما فظاهر الكتاب إسقاط الرد، وقال ابن حبيب ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the option of sale when it is for a third party?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=241)

ابن عبد السلام: ولا فرق على المذهب فى الخيار بين أن يكون للبائع أو للمشترى أو أجنبى، وخالف جماعة إذا كان الخيار لغير البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option and the heirs' agreement being ratification or new gift?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=338)

وعليه بيع الخيار لذا مضى، كما مر تقريره، وتقدير كلام المؤلف، وفاق وارث تقرير أو إنشاء [ولابد من تقدير الاستفهام، وجوابه أى هل وفاق وارث تقرير أو إنشاء] أو وفاق وارث هل هو تقرير أو إنشاء فيه خلاف.

Mas'alah: Does the heir stand in the place of the deceased regarding the option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1743)

ويقوم الوارث فيه مقام الموروث [6].

Mas'alah: Is the option to rescind a sale inherited upon the death of the party holding the option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1769)

وإرادة، بالإرادة [1] تعدم بموته، ويستحيل وجودها مع كونه ميتا، وقد علق إمضاء البيع عليها. وهذا الذي علق إمضاء البيع عليه يستحيل وجوده في الميت، فإذا استحال ذلك استحال المبيع [2] الذي علق به. واعلم أن الظاهر الذي ورد في الشرع مما يتعلق به هؤلاء المختلفون من قوله تعالى في آية المواريث {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [3] الآية. وكذلك قوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك} [4] وكذلك {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [5] الآية. إلى غير ذلك مما ذكر في الفروض. فيرى مالك والشافعي أن هذا مما تركه الميت، فوجب أن يورث عنه كسائر أمواله. ويرى أبو حنيفة أنه لم يملك سوى مشيئة وإرادة متعلقة بهذا المبيع. فلا يقال: إن هذا مما ترك, لأنها لم يتركها، فوجب أن لا يدخل في هذا الظاهر. وقد قال في الحديث أيضا: "من ترك مالا أو حقا فلورثته" [6]. فالنزاع أيضا في كون هذا الحق مما ترك. واعتمد أصحابنا وأصحاب الشافعي على القياس على الرد بالعيب، فإن المشتري يملك الخيار بين أن يرد بالعيب أو يتمسك بالمبيع المعيب، فإذا مات ورث هذا الخيار عنه ورثته وحلوا محله. فكذلك يجب أن يكون الخيار في الشفعة، والخيار في قبول الوصية بمال ينتقل فيه الخيار إلى الوارث. وأصحاب أبي حنيفة يمنعون من قياس هذه المسائل على الخيار لأجل العيب. لأن الخيار في العيب إنما ثبت للمشتري للنقص الذي اطلع عليه في المبيع, لأنه اشترى أجزاءا فأمسك له منها جزء، وهذا الذي أمسك له حصة من الثمن، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: والإرادة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: البيع. (3) سورة النساء: 11. (4) سورة النساء: 11. (5) سورة النساء: 12. (6) فتح الباري ج 15 ص 10 مختصر المنذري ج 5 ص 17.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against inheritance of khiyar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1770)

وكذلك أصحاب أبي حنيفة يعتمدون أيضا على قياس، فيقولون: إن الثمن إذا كان مؤجلا على المشتري، فإن الملك من توابع العقد، كما أن الخيار من توابع العقد، فإذا

مات من اشترى بثمن إلى أجل، حل الثمن عليه، ولم يرث ذلك عنه ورثته فيؤجل عليهم، فكذلك الخيار لا يورث أيضا.

Mas'alah: What is the Maliki response regarding khiyar inheritance when the seller dies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1770)

ويجيب أصحابنا عن هذا بأن الثمن المؤجل إنما أوجب حلوله كون المشتري إنما عامل ذمة، فلا يلزمه التنقل إلى ذمة أخرى لم يعاملها، مع كون الله سبحانه قدم قضاء الدين على الميراث، فلا يصح أن يمكن الورثة من وراثة هذا المال، وعلى الميت دين، وإذا لم يمكنوا من ذلك فلا فائدة في إيقافه وجب [1] حلوله، واستعجل لهم ميراث ما فضل عن الدين.

Mas'alah: What happens when a buyer with khiyar dies leaving a single heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1770)

فإذا تقرر هذا وأن الخيار يورث، فإن المشتري بالخيار إذا مات وخلى وارثأواحدا يرث المال كله، فإنه يحل محله، فيخير بين قبول المبيع كله أو رده كله.

Mas'alah: What happens when multiple heirs agree on khiyar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1770)

فإن ترك ورثة فاتفقوا على رد أو قبول، كان ذلك من حقهم، كما كان ذلك من حق من ورثوا هذا الخيار عنه.

Mas'alah: What happens when heirs disagree on khiyar in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1770)

فإن اختلفوا فاختار بعضهم إمضاء الشراء، واختار الآخرون رده، فإن من حق البائع من المتبايعين أن يمنع من هذا التبعيض، وقد باعها على الكمال، وذلك ضرر به.

Mas'alah: What happens if the seller does not accept the partial rejection of the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1770)

فإن لم يرض البائع بهذا التبعيض كلف من اختار الإجازة أن يرد ما في يديه حتى يستكمل البائع جميع المبيع، لئلا يتبعض عليه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لما وجب.

Mas'alah: What is the istihsan ruling regarding heirs' disagreement on the option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1771)

والاستحسان عنده أن يمكن من أراد الإجازة من أخذ نصيب من رد على البائع ويدفع للبائع الثمن على كماله. فإذا حصل البائع على الثمن كاملا، فقد ارتفعت العلة التي

شكاها بإزالة التبعيض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on qiyas when the seller rejects the buyer's option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1771)

ولكن القياس ما قدمناه من كون البائع لما رد عليه الممتنع من الإجازة لشراء نصيبه، عاد ذلك إلى ملكه على حسب ما كان. فلا يلزمه أن يبيعه إلا ممن اختار.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers of a good with an option disagree on acceptance or rejection?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1772)

وقد ذكر في المدونة الحكم في رجلين اشتريا سلعة بالخيار، واختلفا في القبول أو الرد.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers disagree about accepting a defect or returning the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1772)

أو اشترياها ثم اطلعا على عيب، فاختلفا في الرضا به أو الرد.

Mas'alah: What are the two opinions on the disagreement of two buyers regarding an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1772)

وهذه المسئلة فيها قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether each buyer has an independent judgment in an option sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1772)

1 – هل لكل واحد منهما حكم نفسه، ولا مقال للبائع في التبعيض لكونه عقد البيع من رجلين، وهو يعلم أنهما قد يختلفان فيما رأيان [2] من رد أو قبول، فيصير كالراضي بالتبعيض لما عقد صفقة واحدة من اثنين، فأشبه لو عقد منهما صفقتين، انفرد كل واحد منهما بعقدة؟

Mas'alah: What is the second opinion on whether two buyers are treated as one person in an option sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1772)

2 – أو يقدر أنهما كالرجل الواحد، لما عقدا عقدا واحدا، فيمنعهما من التبعيض؟

Mas'alah: What is the ruling if the two buyers are treated as one person and they disagree?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1772)

فإن قلنا بهذا القول عاد الحكم في اختلافهما إلى ما قدمناه من اختلاف الورثة، على حسب التفصيل الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer with an option who dies and his heirs disagree on exercising the option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2101)

في مشتر اشترى سلعة بالخيار ومات وورثه ولدان أمضى أحدهما الشراء ورده الآخر. وقد ذكر هناك الاستحسان لتمكين من اختار إمضاء الشراء من نصيب أخيه الذي رده على البائع لما كان البائع خرجت عن ملكه، وله مقال في تبعيضها عليه، فإذا زال التبعيض وحصل له جملة الثمن سقط مقاله في التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's independence when the sale is contingent on another's option or consent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2247)

(وتؤولت أيضا على نفيه) أي الاستبداد (في مشتر) في الخيار والرضا لا في بائع على خيار غيره أو رضاه فيستبد لقوة تصرفه بملك السلعة

Mas'alah: What is the ruling on the independence of a buyer or seller when the contract is contingent on another's option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2247)

(وعلى نفيه) من بائع أو مشتر على خيار غيره (في الخيار فقط) بخلاف الرضا فيستبد والفرق أن الخيار رخصة فحقها أن تكون في المتبايعين قاله تت وفيه نظر إذ ـــــــــ والله أعلم لكن النص عن الإمام بخلافه (وسلم بخيار) قول ز ففي نقده قبل انبرامه فسخ الخ لو قال ففي نقده بعد انبرامه فسخ لما في الذمة الخ وقول ز شامل لما إذا وقع البيع بتلا الخ هذا غير صحيح بل كلامه فيها خاص ببيع الخيار لأن عهدة الثلاث في بيع البت لا يمتنع فيها النقد مطلقا بل يشرط فقط وهو الذي قدمه المصنف آنفا في قوله وعهدة ثلاث (واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره) قيد خش هذا بالمشورة المطلقة قال وأما المقيدة بأن باع على مشورة فلان على أن فلانا إن أمضى البيع بينهما مضى وإلا فليس له الاستبداد لأن هذا اللفظ يقتضي توقف البيع على اختيار فلان اهـ. ومثله في ضيح عن المازري عن ابن أبي زمنين عن ابن نافع ونقله أيضا اللخمي وابن رشد وعياض فزيادة القيد بقوله على أن فلانا الخ هو الذي أوقفه على اختيار فلان (وعلى نفيه في الخيار فقط) قال طفى وانظر من تأولها على هذا فإني لم أره لغير المؤلف في ضيح ومن تبعه وقد أشبع عياض في تنبيهاته الكلام على المسألة ولم يذكره واقتصر ابن عرفة على أن الخيار مثل الرضا بعد ذكره ما في الخيار من الخلاف اهـ. وصوابه اقتصر ابن عرفة على أن الرضا مثل الخيار وهكذا رأيت في ابن عرفة وقد ذكر

كون الخيار رخصة لا يتعدى المتبايعين يقتضي أن تعلقه بغيرهما لغو وهذا يوجب الاستبداد فهو ينتج عكس هذا التأويل ويمكن الجواب أي الفرق للمصنف على هذا التأويل بأن البيع أو الشراء على خيار الغير لم يقل أحد بمنعه بخلافهما على رضا الغير فإنه قد قيل بمنعه وبأن الرضا لا تعلم حقيقته لتعلقه بالباطن بخلاف الخيار قاله عج

ويمكن الجواب عن تت بأن معناه أنهما لما خرجا عن الرخصة لم يستبدا بنظرهما بل توقف على خيار من جعلا له الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the person given the option and consent being like an agent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2248)

(وعلى أنه) أي المجعول له الخيار والرضا (كالوكيل فيهما) فمن سبق منهما برد أو إمضاء اعتبر فعله إلا أن ينضم لفعل الثاني قبض على ما يفيده التشبيه لقول المصنف في الوكالة وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض وظاهر تقرير الشارح وجمع خلافه وإن العبرة بالأول مطلقا وانظر لو اتحد زمن فعل كل أو جهل ما الحكم وينبغي أن يجري على حكم ما إذا باع الوكيل أو الموكل بزمن أو جهل الزمن وسيأتي عن المتيطية أنه إذا جعل أيهما السابق فالمبيع بين المشتريين وكذا إن عقدا بزمن على ما بحثه د وكر وعلم من المصنف أن التآويل الأربعة في الخيار والرضا وإن المشورة يستبد من غير تأويل.

Mas'alah: What is the ruling if the person who stipulated the option or consent dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2248)

تتمة: قال تت لو مات من اشترط خياره أو رضاه فسد البيع ابن يونس هذا على القول بعدم الاستبداد وأما عليه فإن الخيار يرجع إليه اهـ. وضمير إليه راجع للبائع والمشتري الجاعل كل الخيار أو الرضا للغير وأفرده لأن العطف بأو وقوله هذا على القول بعدم

الاستبداد أي من كل أو من أحدهما فهو شامل لتأويلي النفي وسكت عن جريانه على أنه كالوكيل والظاهر أنه يجري على موت الوكيل والموكل

Mas'alah: How does the option transfer in cases of a mukatib slave or a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2252)

أيضا فليس له عليه إلا الثمن فقط لأنه بمضيه وهو بيد المشتري الأول لم يبق للبائع خيار وهاتان صورتان ومفهوم قوله: مشتران البائع له بيعها وهي بيد المشتري لغيره زمنه ويكون ردا لا بعده فإنما له الثمن على المشتري للزوم البيع بانقضاء زمنه وهاتان صورتان إن كان الخيار للبائع فإن كان الخيار للمشتري وباع البائع زمنه فللمشتري رده مع القيام والأكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الأول مع الفوات فإن باع البائع بعد مضي زمنه وهي بيده أي البائع والفرض أن الخيار للمشتري فليس له إلا أخذ ثمنه إن كان قد نقده للبائع وهاتان صورتان أيضا فتأمل تلك الأربع واستشكل قوله ولا بيع مشتر الخ بما مر من دلالة التسوق على الرضا فكان البيع أولى قال تت وقد يفرق بأن التسوق لما كان متكرر أدل عليه بخلاف البيع إذ قد يقع من أول وهلة اهـ. (وانتقل) الخيار (لسيد مكاتب) باع أو ابتاع على أن الخيار له و (عجز) عن أداء الكتابة زمن خياره وقبل اختياره ورق لبقاء حقه لكن لا يبقى بيده لما يلزم عليه من ـــــــ ومثله في ق وبه شرح خش أولا وهو متعين فلو قال المصنف في القول الثاني أو لربها ربحه لتنزل على هذا وقال في ضيح على القول الأول وظاهر الروايات أن هذه اليمين التي يحلفها المشتري يمين تهمة توجهت للبائع وإن لم يحققها زاد في هذا القول وإن قال بعت قبل أن أختار فالربح لربه لأنه في ضمانه وصوبه اللخمي لأن

الغالب فيمن وجد ربحا لا يدفعه لغيره اهـ. وقول ز ولربها نقضه وربحه أيضا الخ صوابه إسقاط قوله وربحه أيصا وقول ز فلم لا يصدق بغير يمين الخ الحق في الجواب عن هذا أنه إنما يحلف لأجل الربح لأنه يتهم أنه باع قبل أن يختار فيكون الربح حينئذ للبائع وهو يدعي أنه باع بعد الاختيار ليكون الربح له فصدق باليمين والحاصل أن بيع المشتري لما كان لا يسقط خياره كما تقدم عن ابن يونس لزم البيع بإقراره أنه باع بعد الاختيار ولم يكن للبائع نقضه على القولين لكنه من أجل الربح يتهم على البيع قبل الاختيار فيصدق بيمين على القول الأول ويكون الربح للبائع على القول الثاني هذا الذي يفيده كلام ضيح واللقاني وبه تعلم بطلان قول ز فالجواب أنهم عدوا بيعه كاختياره الرد والله تعالى أعلم وقول ز وظهر احتمال آخر أي في كلام المصنف بأن تفرض المسألة في التنازع بعد انقضاء أيام الخيار وحينئذ يكون تخيير البائع في القول الثاني ظاهرا ويسقط الاعتراض السابق قال في ضيح بعد ذكره تضعيف التخيير في القول الثاني وطرح سحنون له ما نصه وإنما يتم هذا التضعيف إذا كانت أيام الخيار لم تنقض وأما إن انقضت فالمشتري لا يمكنه أخذ السلعة بعد النقض اهـ. أي لأنه إنما لزم البيع على الفرض السابق لأنه لو نقض البيع لكان له أن يختار الآن وعلى هذا الفرض لم يبق له اختيار لو نقص البيع فلا يكون وجه للزومه والله أعلم وقول ز وعلم منه أنه لا فرق الخ غير ظاهر إذ قد علم الفرق بينهما بكلام ضيح وقول ز فعلى المشتري الأول الأكثر من الثمن والقيمة الخ صوابه الأكثر من الثمنين والقيمة بتثنية الثمن كما

Mas'alah: Do the heirs of a seller with khiyar have the same rulings as the heirs of a buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2255)

(وهل ورثة البائع) بخيار ومات قبل مضيه (كذلك) أي كورثه المشتري به فيدخلهم القياس والاستحسان أو إنما يأتي فيهم القياس فقط دون الاستحسان إذ ليس لمن رد أن يأخذ نصيب من أجاز لأن من أجاز إنما ـــــــــ قال طفى في أجوبته وما قاله عج غير صحيح ولا مساعد له من نقل يوافقه وما ذكره من التفصيل تهافت خرج به عن كلام الأئمة وغره قول المدونة فليس لهم إلا أن يأخذوا جميعا أو يردوا جميعا وهذا هو النظر ثم قالت وأستحسن لمن أجاز منهم أن يأخذ مصابة من لم يجز اهـ. والكلام كله لأشهب ولا دليل لعج في كلامها إذ مرادها ابتداء ليس لهم إلا الرد جميعا أو الإجازة كذلك وليس لهم التبعيض ولم تقل أنهم يجبرون على الرد كلهم أو على الإجازة كلهم بل الحكم عند الاختلاف ما قاله المازري القياس عند أشهب تكليف من أجاز أن يرد ما في يده ليكمل جميع المبيع لبائعه ولم يقل أحد القياس أن يجبروا على الرد أو الإجازة فيما علمت وقال ابن عرفة فلا إمضاء لبعض الورثة دون بعض ابن القاسم مطلقا الشيخ عن الموازية للمجيز أخذ الجميع أشهب فيها النظر الأول والاستحسان الثاني اهـ. والمراد بقوله النظر الأول القياس فعلم أن القياس هو أنه لا إمضاء لبعض الورثة وإنما الكلام لمن رد فيكلف من أراد الإمضاء موافقته ولذا قال ابن عرفة فلا إمضاء لبعض الورثة ولم يقل فلا رد فتدبر ما ذكرناه إذ هو المطابق لكلام المازري وابن عرفة وغير واحد ولا يلتفت إلى ما سواه اهـ. وقال الأبياري في شرح البرهان قال أشهب إذا اشترى رجل سلعة بخيار ثم مات وله ورثة فاختلفوا فقال بعضهم نرد وقال بعضهم بل نختار الإمضاء فالقياس الفسخ ثم قال وإنما قلنا القياس الفسخ عند رد بعضهم لأن الذي ورثوا عنه الخيار لم يكن له رد بعض السلعة وقبول بعضهم بل إذا رد البعض تعين عليه رد الجميع وهم في ذلك بمنزلة مورثهم فمقتضى القياس عند رد بعضهم أن يفسخ البيع في الجميع اهـ. (وهل ورثه البائع كذلك) الأول لابن أبي زيد في غير المختصر والثاني لبعض القرويين وقول ز لأن من أجاز إنما أجاز للأجنبي الخ كذا في ضيح ورده

اللقاني بأن من رد في مسألة

Mas'alah: What is the distinction between an heir and a stranger in khiyar rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2256)

أجاز للأجنبي أي المشتري لا للوارث قاله تت بخلاف ورثة المشتري فإن المجيز منهم يقول للبائع أنت رضيت بإخراج سلعتك بهذا الثمن فأنا أدفعه لك (تأويلان)

Mas'alah: How are rejecting and accepting heirs analogized to each other in khiyar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2256)

وعلى الأول فينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري بجامع أن كلا مدخل في الملك وينزل المجيز منهم منزلة الراد من ورثة المشتري بجامع إن كلا مخرج من الملك فيقال القياس إجازة الجميع للمشتري إن أجاز بعضهم لأن القياس العمل على موافقة من أراد الإخراج عن الملك لأن المشتري ملك بعض الصفقة ممن أجاز فالقياس إجازة باقيهم وليس لمن أجاز إلا أخذ ثمن نصيبه والاستحسان أخذ الراد الجميع أن رد بعضهم وما وقع في التوضيح والشارح وح وتت من أنه على القياس ليس له إلا نصيبه فصوابه إسقاط إلا لأنه حال إجازة الجميع لم يبق المبيع في ملكهم وإنما صار ملكا للمشتري أو إنه على حذف مضاف أي ليس له إلا ثمن نصيبه أي أخذ ثمن نصيبه قال د وهذا الجواب حسن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a buyer or seller who becomes insane?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2256)

ويدل على تقدير المضاف الأول التعليل المذكور إذ هو لازم فالعلاقة اللزومية فلا وجه لقول عج لا دليل عليه (وإن جن) من له الخيار بائع أو مشتر قبل اختياره وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد طول يضر بالآخر (نظر السلطان) في الأصلح له من إمضاء أو رد فإن لم ينظر له حتى أفاق أثناء الأجل أو بعده فانظر هل يستأنف له الأجل أم لا أو يفرق بين أن يطلع السلطان على ذلك قبل ويؤخر أولا يطلع حتى أفاق وانظر أيضا إذا لم ينظر السلطان حتى مضى أجل الخيار أو بعضه فهل يستأنف له أمد الخيار أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the option period for an unconscious person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2256)

(ونظر) بالبناء للمجهول أي انتظر (المغمى) عليه أيام الخيار أي انتظرت إفاقته لينظر لنفسه بعدها على المشهور ولو تأخرت على أيام الخيار إلا أن يتضرر الآخر كما أشار له بقوله: (وإن طال) إغماؤه بعد مضي زمن الخيار أو في زمنه كما في الشارح (فسخ) فإن لم يفسخ حتى أفاق بعده ـــــــ ورثة المشتري إنما رد أيضا على الأجنبي لا على أخيه قال وإنما الفرق أن المجيز من ورثة المشتري له أن يقول لمن صار إليه نصيب غيره وهو البائع أنت رضيت بإخراج السلعة بهذا الثمن فأنا أدفعه ولا يمكن الراد أن يقول ذلك لمن صارت له حصة المجيز وهو المشتري انظر طفى وقول ز وما وقع في

ضيح والشارح وح وتت من أنه على القياس ليس له إلا نصيبه الخ قد حمله ابن عاشر وطفى على ما إذا رضي المشتري بالتبعيض وإلا فيلزم الراد حينئذ الإجازة مع من أجاز هذا مراده (وإن طال فسخ) قول ز بعد مضي زمن الخيار أو في زمنه الخ فيه نظر بل مقتضى كلام المدونة وغيرها أن الطول إنما يعتبر بعد مضي زمن الخيار لقولها إلا أن يطول إغماؤه أياما فينظر السلطان فإن رأى ضررا فسخ البيع وليس له أن يمضيه كالمجنون والصبي وإنما الإغماء مرض اهـ. ولا يحصل الضرر للبائع إلا بالطول الزائد على أمد الخيار لأن أيام الخيار مدخول عليها بينهما ويدل لذلك قول اللخمي وإذا كان الخيار ثلاثة أيام فأفاق بعد يومين كان الخيار في اليوم الباقي ويومين بعده لأنه إنما اشترى على أن يؤامر نفسه ثلاثا ولا مضرة على البائع في زيادة يومين اهـ.

Mas'alah: What are the five impediments that transfer the option right to another party?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1390)

على موانع تمنعه منه، وهي على ما ذكر هنا خمسة أشار لها بقوله (ص) ، وانتقل لسيد مكاتب عجز، ولغريم أحاط دينه (ش) يعني إذا باع أو اشترى من لا حجر عليه بخيار ثم طرأ عليه مانع حجر من رق أو فلس أو موت أو جنون أو إغماء فإنه ينتقل ما كان له إلى من صار إليه فينتقل لسيد مكاتب عجز عن أداء كتابته ما كان له من رد أو إمضاء، ولا يبقى للمكاتب بعد عجزه لما يلزم عليه من تصرفه بغير إذن سيده، وينتقل ما كان لمدين باع أو اشترى على خيار له ثم فلس أو مات، وعليه دين محيط بماله لغريم أحاط دينه بمال المدين الحي أو الميت فلهم الأخذ، ويكون الربح للمفلس، والخسارة عليهم بخلاف المفلس يؤدي عنه الثمن، هذا ما كان من فضل أو نقص فللمفلس أو عليه،

والفرق بينهما أن الثمن لازم للمفلس، والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن إلا بمشيئة الغرماء فلم يجب أن يدخلوا على الورثة ضررا.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'and to a creditor' in the context of khiyar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1390)

(تنبيه) : قوله ولغريم عامله محذوف أي وانتقل خيار المدين لغريم إلخ فهو من عطف الجمل، ولا يصح جعله معطوفا على لسيد مكاتب لأن فاعل انتقل المذكور خيار المكاتب بخلاف فاعل المقدر، ويجري مثل ذلك في قوله ولوارث إلخ انتهى

Mas'alah: What happens to the option (khiyar) when the person holding it dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1390)

(ص) ولوارث (ش) يعني أن من له الخيار إذا مات قبل انقضائه، وقبل اختياره فإن الحق في ذلك ينتقل لورثته حيث لا دين عليه أو معه غريم لم يحط دينه لأن من مات عن حق فلوارثه، وأما لو كان معه غريم أحاط دينه بمال الميت فهو ما قبله ثم إن اتفقت الورثة على شيء من رد أو إجازة أو اختلفوا ورضي البائع بالتبعيض فلا إشكال، وإن امتنع من تبعيض صفقته، وأبى من أخذ نصيب الراد بحصته من الثمن. فهو ما أشار إليه المازري والمؤلف بقوله

Mas'alah: What is the ruling when some heirs reject and others accept the sale with khiyar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1390)

(ص) ، والقياس رد الجميع إن رد بعضهم؛ والاستحسان أخذ المجيز الجميع (ش) أي، والقياس عند أشهب رد الجميع إن رد بعضهم فيكلف مريد الإمضاء الرد مع مريده لأن نصيب الراد عاد لملك البائع، ولا يلزمه بيعه إلا ممن أحب

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the seller when the seller dies before exercising his option?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1391)

والاستحسان عنده أخذ المجيز الجميع أي يمكن من أراد الإجازة من أخذ نصيب الراد، ويدفع جميع الثمن للبائع لترتفع العلة التي شكاها من التبعيض، ولما ذكر في المدونة القياس، والاستحسان في ورثة المشتري، وسكت عنه في ورثة البائع، واختلف شيوخها هل هم كورثة المشتري أو لا أشار لذلك بقوله (ص) ، وهل ورثة البائع كذلك تأويلان (ش) يعني أن البائع إذا مات، وله الخيار، وترك ورثة، واختلفوا في الرد والإجازة فهل يدخلهم القياس والاستحسان، وهو قول محمد فينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري فعلى القياس ليس له إلا نصيبه ثم للمشتري الخيار فإن رضي المشتري بتسليم نصيب الراد له، وبتمسكه بنصيب المجيز، وبتبعيض صفقته فيها، ونعمت، وإلا أجبر الراد على الإجازة مع من أجاز، وليس له أخذ نصيب المجيز. فيصير محصله أن القياس إجازة الجميع إذا أجاز بعضهم ولم يرض المشتري بتسليم نصيب الراد له، ويدخلهم أيضا الاستحسان، وهو أن للراد أخذ الجميع نصيبه ونصيب المجيز ويرد الثمن للمشتري جميعه أو لا يدخل الاستحسان ورثة البائع وهو أخذ الراد

الجميع، وإنما يدخلهم القياس فقط وهو أنه ليس له إلا نصيبه إن سلمه له المشتري ورضي بتبعيض الصفقة، ولا أجبر على الإجازة مع من أجاز قاله بعض القرويين تأويلان لهؤلاء الشيوخ، والقياس الأصولي حمل فرع على أصل في الحكم بجامع العلة فالأصل المورث، والفرع الوارث، والحكم عدم التبعيض، والعلة الضرر الحاصل به،

والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة على أن في أخذ المجيز مصلحة بدفع الثمن جميعه للمشتري مع استلزام ذلك عدم التبعيض الحاصل به الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the option holder who becomes insane or unconscious before exercising his option?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1391)

(ص) وإن جن نظر السلطان، ونظر المغمى عليه فإن طال فسخ (ش) أي وإن جن من له الخيار من بائع أو مشتر قبل اختياره وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد طول يضر بالآخر الصبر إليه نظر السلطان في الأصلح له من إمضاء أو رد، وأما إن كان يفيق عن قرب فلا ينظر السلطان، وأما إن أغمي على من له الخيار في أيام الخيار فإنه ينتظر إفاقته لينظر لنفسه بعد إفاقته فإن طال إغماؤه فسخ العقد، ولا فرق بين البائع والمشتري، وبعبارة، وظاهر كلام الشارح أن المغمى فاعل نظر فهو مبني للفاعل فإنه قال

Mas'alah: What is the ruling on the option holder who becomes insane before exercising his option and the role of the ruler?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1391)

[جن من له الخيار قبل اختياره وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد طول يضر بالآخر الصبر إليه] (قوله نظر السلطان) فإن لم ينظر حتى أفاق أثناء الأجل أو بعده فانظر هل يستأنف له الأجل أم لا أو يفرق بين أن يطلع السلطان على ذلك قبل ويؤخر أو لا يطلع حتى أفاق، وانظر أيضا إذا لم ينظر السلطان حتى مضى أجل الخيار أو بعضه هل يستأنف له أمد الخيار أم لا (قوله وأما إن كان يفيق عن قرب فلا) قال في شرح شب، وظاهر كلامهم أنه لا يستأنف له أجل (قوله فإنه ينتظر إفاقته) ولو تأخرت عن أيام الخيار (قوله فإن طال إغماؤه) بأن يتضرر الآخر أي بعد مضي أيام الخيار أي أو في زمنه، وقوله فسخ العقد فإن لم يفسخ حتى أفاق بعده استؤنف الأجل كما في الشامل، والفرق بين المجنون والمغمى عليه طول أمد المجنون فيحتاج إلى ناظر في أموره، والغالب في الإغماء عدم التمادي، والمفقود كالمجنون على الراجح، وانظر الأسير هل هو كالمفقود أو يتفق على أنه كالمجنون، وانظر المرتد في أيام الخيار هل ينظر له السلطان قال بعض الأشياخ، والأولى أنه

Mas'alah: What is the ruling on the option of an unconscious person after regaining consciousness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1392)

يريد أن المغمى هو الذي ينظر لنفسه بعد إفاقته أي في الإمضاء والرد أي ولو أفاق بعد مضي أيام الخيار إلا أن يطول فيفسخ العقد، ويحتمل أن يقرأ "نظر" بالبناء للمفعول، ويكون موافقا لما في الموافق فإن نسخته، وانتظر المغمى إلخ

Mas'alah: What are the rulings on option for heirs and the insane?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=555)

ولوارث، والقياس رد الجميع إن رد بعضهم، والاستحسان أخذ المجيز الجميع، وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان، وإن جن نظر السلطان و [انتظر] [1] المغمى، وإن طال فسخ، والملك للبائع، وما يوهب للعبد، إلا أن يستثني ماله، والغلة وأرش ما جنى أجنبي له، بخلاف الولد، والضمان منه، وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه، أو يغاب عليه، إلا ببينة، وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر، إلا أن يحلف، فالثمن كخياره، وكغيبة بائع، والخيار لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of one co-owner and planting a tree in another's land?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=792)

وخيار أحدهما كالبيع، وغرس أخرى، إن انق

Mas'alah: Does the option of a mukatab slave transfer to his master if he becomes unable to pay?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1949)

قوله: (وانتقل لسيد مكاتب عجز) يريد أن المكاتب إذا ابتاع أو باع والخيار له، ثم عجز في زمن الخيار، فإن سيده ينتقل له ما كان لمكاتبه من الخيار، وقاله في المدونة .[3]

Mas'alah: What are the rulings on the option of the heir, the insane, and the unconscious person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1949)

(المتن) ولا كلام لوارث، إلا أن يأخذ بماله. ولوارث، والقياس رد الجميع إن رد بعضهم، والاستحسان أخذ المجيز الجميع، هل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان. وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى، وإن طال فسخ، والملك للبائع، وما يوهب للعبد؛ إلا أن يستثني ماله، والغلة وأرش ما جنى أجنبي له، بخلاف الولد، والضمان منه. وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه، أو يغاب عليه، إلا ببينة، وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر، إلا أن يحلف، فالثمن كخياره، وكغيبة بائع، والخيار لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the heir when some heirs accept and others reject?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1949)

(الشرح) قوله: (ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بقاله ولوارث) أي ولوارث إذا مات من له الخيار قبل انقضاء زمانه أنه يتنزل وارثه منزلته، فإن اتفق الجميع على الأخذ أو الرد فلا إشكال، ولوضوح هذا سكت عنه وإن أراد بعضهم الأخذ دون بعض، فلا كلام لمن أراد الأخذ إلا أن يأخذ نصيبه ونصيب غيره من الورثة كما قال وهذا إذا لم يرض البائع بالتبعيض، وأما إذا رضي فلا مانع [5]. المازري: فإن لم يرض البائع بتبعيض (1) انظر: التوضيح: 5/ 426. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 415، وما بعدها. (3) انظر: المدونة: 3/ 213. (4) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (5) قوله: (فلا مانع) يقابله في (ن) و (ن 5) : (وقبل نصيب من رد فله مطالبته لمن التزم بنصيبه من الثمن) .

صفقته [1] كلف من أجاز الأخذ [2] أن يرد ما بيده ليكمل له جميع المبيع لبائعه وهذا هو القياس عند أشهب، وهذا معنى قوله: (والقياس رد الجميع إن رد بعضهم) ثم قال المازري عن أشهب: الاستحسان عنده أن يمكن [3] من أراد الإجازة من أخذ نصيب من رد ويدفع جميع [4] الثمن للبائع، وإليه أشار بقوله: (والاستحسان أخذ المجيز [5] الجميع) . المازري: وهذا التفصيل يجري في موت [6] المشتري والبائع، فيتنزل الراد من ورثة البائع منزلة المجيز من ورثة المشتري، فيدخله القياس والاستحسان [7]. وإليه ذهب أبو محمد، وقال بعض القرويين: لا يدخله الاستحسان وليس لمن رد أن يأخذ نصيب من أجاز [8]، وإلى هذا أشار بقوله: (هل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the insane person during the option period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1950)

وقوله: (وإن جن نظر السلطان) أي إذا جن من له الخيار في زمنه فإن السلطان ينظر له في ذلك؛ يريد كان بائعا أو مبتاعا، ولا ينتظر إفاقته؛ وهذا إذا علم أنه لا يفيق من جنونه أو علم أنه يفيق إلا أنه بعد طول يضر بصاحبه التأخير إليه [9]، ولا خلاف في هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the unconscious person during the option period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1950)

قوله: (وانتظر المغمى وإن طال فسخ) [10] أي أنه ينتظر لنفسه بعد إفاقته لا [11] السلطان إلا أن يطول إغماؤه فيفسخ العقد، وعن أشهب: أن السلطان يأخذ له أو يرد في أيام الخيار [12]، واستحسنه بعض [13] المتأخرين قياسا على المجنون. (1) في (ن 3) : (سلعته) . (2) قوله: (الأخذ) ساقط من (ن) . (3) في (ن 5) : (يكون) . (4) قوله: (جميع) ساقط من (ن 3) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (يريد) . (6) في (ن 4) : (مورث) . (7) قوله: (والاستحسان) ساقط من (ن 3) . وانظر: شرح التلقين: 5/ 546 – 548. (8) انظر: التوضيح: 5/ 428. (9) قوله: (إليه) ساقط من (ن 3) . (10) قوله: (فسخ) زيادة من (ن 5) . (11) في (ن 3) : (إلا) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 390، وعقد الجواهر: 2/ 698. (13) في (ن 5) : (أكثر) .

Mas'alah: What is the difference between the insane and the unconscious person regarding the option?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1951)

والفرق على الأول: أن الجنون يطول أمره فيحتاج إلى نظر السلطان [1] بخلاف المغمي.

Mas'alah: Is the option of sale inheritable in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1198)

المسألة الخامسة قال الحفيد أيضا هل يورث خيار البيع أم لا فقال مالك والشافعي

وأصحابهما يورث وإنه إذا مات صاحب الخيار فلورثته من الخيار مثل ما كان له وقال أبو حنيفة وأصحابه يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع وهكذا عنده خيار الشفعة وخيار قبول الوصية وخيار الإقالة وسلم لهم أبو حنيفة خيار الرد بالعيب أعني أنه قال يورث وكذلك خيار استحقاق الغنيمة قبل القسم وخيار القصاص وخيار الرهن وسلم لهم مالك خيار رد الأب ما وهبه لابنه أعني أنه لم ير لورثة الميت من الخيار في رد ما وهبه لابنه ما جعل الشرع من ذلك له أي للأب الميت وكذلك خيار الكتابة والطلاق واللعان ومعنى خيار الطلاق أن يقول الرجل لرجل آخر طلق امرأتي متى شئت فيموت الرجل المجعول له الخيار فإن ورثته لا يتنزلون منزلته عند مالك وسلم الشافعي ما سلمت المالكية للحنفية من هذه الخيارات وسلم زائد خيار الإقالة والقبول قال لا يورثان وموضع الخلاف هل الأصل أن تورث الحقوق كالأموال أو أن تورث الأموال دون الحقوق فكل واحد من الفريقين يشبه من هذا ما لم يسلمه له خصمه منها بما يسلمه منها له ويحتج على خصمه فالمالكية والشافعية تحتج على أبي حنيفة وراثة خيار الرد بالعيب ويشبه سائر الخيارات التي يورثها به والحنفية تحتج أيضا على المالكية والشافعية بما تمنع من ذلك وكل واحد منهم يروم أن يعطي فارقا يختلف فيه

قوله ومشابها فيما يتفق فيه قوله ويروم في قوله خصمه بالضد أعني أن يعطي فارقا فيما يمنعه الخصم متفقا ويعطي اتفاقا فيما يضعه الخصم متباينا مثلا تقول المالكية إنما قلنا إن خيار الأب في رد هبته لا يورث لأن ذلك خيار راجع إلى صفة في الأب لا توجد في غيره وهي الأبوة فوجب أن لا تورث إلى لا صفة في العقد وهذا هو سبب اختلافهم في خيار أعني أنه من انقدح له في شيء منها أنه صفة للعقد ورثه ومن انقدح له أنه صفة خاصة بذي الخيار لم يورثه هو سيأتي توضيح هذه المسألة في الفرق الذي تلو هذا الفرق فترقب

Mas'alah: Is the right of option inherited upon the death of the one who holds it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=398)

886 – مسألة إذا مات من له الخيار في أيام الخيار قام ورثته مقامه، وهو موروث [عندنا] ، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وكذلك نقول في الشفعة: إنها تورث، وكذا الموصى له إذا مات بعد موت الموصي، ولم يكن قبل الوصية، قام ورثته مقامه في قبولها. وقال قوم: لا يورث الخيار، وينقطع بالموت ويلزم البيع، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد. ويقول أبو حنيفة: تبطل الشفعة والوصية بالموت.

Sub-topic – Actions Indicating Consent or Rescission

Mas'alah: Which acts by the buyer during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1901)

(فرع) قال الهبة والكتابة والتدبير والعتق والإجارة والرهن والتصدق والوطء والتقبيل والمباشرة من المبتاع رضا ومن البائع رد وإذا طلب المبتاع أوردها أو عربها او سافر عليه فهو رضا إلا الركوب اليسير للاختبار وتجريد الجارية للتلذذ وللتقليب ليس برضا وتجريد الفرج رضا لأنه لا يجرد في الشراء قال ابن يونس قال ابن حبيب كشف فرجها ومس بطنها أو بدنها أو خضبها بالحناء وظفر رأسها رضا لأن ذلك لا يحتاج في الاختبار ولا يتصرف الإنسان إلا في ملكه فائدة في التنبيهات تعريب الدابة كي ساقيها بعين مهملة في تهذيب الطالب قال ابن القاسم حلق رأس العبد ووحجامته رضا وإذا وهبه لابنه

Mas'alah: What is the ruling on the seller selling the item during the buyer's option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1903)

بها المشتري كان للبائع الأكثر من الثمن الأول لأن له الإجازة أو الثمن الثاني لأن له إمضاء البيع والقيمة لأن له أخذه بالتعدي وإن كان الخيار للمشتري وباع البائع خير المشتري بين فسخ البيع عن نفسه أو القبول ويكون له الأكثر من الثمن أو القيمة في

البيع الثاني قال ابن يونس والتسويق بالسلعة ممن له الخيار رضا إلا أن يدعي اختبار الثمن

Mas'alah: What is the ruling on inspecting goods and partial acceptance during a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1903)

(فرع) في الكتاب إذا رأى الكتاب أو الثياب أو الرقيق أو الغنم وصمت حتى رأى آخرها فلم يرضها فذلك له لأن الرضا يتوقف على معرفة الجملة فلو كانت حنطة فنظر بعضها فرضيه ثم نظر باقيها فلم يرضه وهو على صفة ما رضي لزمه الجميع أو مخالفا فله رد الجميع إن كان الاختلاف كثيرا لتفي تفريق الصفقة وليس له أخذ ما رضيه بحصته إلا أن يرضى البائع ولا للبائع إلزامه ذلك إذا كان المخالف كثيرا وكذلك كل ما يكال أو يوزن قال صاحب التنبيهات يسكت عن المخالف واليسير وفي بعض النسخ اليسير لازم للمشتري وفيه اختلاف وعن ابن القاسم يخير المشتري بين أخذ الجميع ورد الجميع كان المخالف قليلا أو كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on disputes over claiming an option or a final sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2190)

القسم الحادي عشر: الاختلاف في دعوى الخيار والبت ففي الجواهر: قال ابن القاسم: يصدق مدعي البت لأنه الأصل في العقود وعن أشهب: مدعي الخيار لأن الأصل عدم انتقال الملك وبنى المتأخرون هذا الخلاف على تبعيض الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on the slave and wife losing their option after answering improperly?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4265)

وليس للعبد والمرأة بذلك خيار وإن كانا في المجلس في قول مالك جميعا لتركهما ما جعل لهما حين أجابا بغير طلاق وعتق

Mas'alah: What is the ruling on the slave and wife losing their option by changing the subject?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4265)

ولو خرجا من الذي كانا فيه إلى كلام غيره يعلم أنه ترك لما كانا فيه بطل ما جعل لهما وهو أول قول مالك وبه أخذ ابن القاسم وعليه جماعة الناس ثم رجع فقال ذلك لها وإن قامت من المجلس إلا أن توقف أو تتركه يطؤها أو يباشرها ونحو ذلك فيزول ما بيدها وكذلك العتق

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns two mixed garments to two different sellers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3447)

[مسألة: يشتري الثوبين من الرجلين ثوب أحدهما بعشرة والآخر بخمسة] مسألة قال: وسئل: عن الرجل يشتري الثوبين من الرجلين ثوب أحدهما بعشرة، والآخر بخمسة، على أنه فيهما بالخيار، فردهما وقد خلطهما فتداعيا في الأجود؛ فقال: إن نص لكل رجل ثوبه، حلف وبرئ إليه منه؛ وإن قال لا أدري أيهما لهذا ولا أيهما لهذا؛ غير أن هذا لأحدهما، إنما أخذت ثوبه بعشرة، وثوب هذا الآخر بخمسة نصهما نصا، ولست

أدري أي الثوبين ثوب هذا من هذا؛ فإنه يقال له قد ضمنتهما جميعا بخمسة عشر دينارا، فإن شئت فادفعه إلا أحدهما أيهما شئت: الثوب الرفيع، وأعط الآخر ثمن الثوب الذي أقررت لله به؛ فإن أعطى الثوب الرفيع الذي كان يزعم أنه أخذ منه ثوبه بعشرة، دفع إلى الآخر خمسة دنانير وبرئ؛ وإن أعطى الثوب الرفيع الذي أخذ ثوبه بخمسة احتياطا على نفسه، وخوفا من أن يكون ثوبه غرم لصاحب الثوب

الآخر العشرة التي أقر أنه أخذ منه ثوبه بها؛ قال: وإن قال لا أدري أيهما ثوب هذا ولا ثوب هذا؛ ولا أدري أيضا من أيهما أخذت الثوب بعشرة؛ ولا من أيهما أخذت الآخر بخمسة؛ قيل له: اغرم لكل واحد منهما، وشأنك بثوبك؛ لأنك قد أقررت أنك قد أخذت من أحدهما ثوبا بعشرة، فلما ادعياه جميعا ولم ينص لواحد منهما ثوبه فتبرأ بذلك من ضمانه بالثمن، ولا أنت نصصت لكل واحد منهما في دعواهما، حتى تجعل صاحب الخمسة أحدهما، فتبرأ مما ادعى عليك من الفضل مع يمينك؛ فكلا دعواهما في عشرة عشرة، وأنت غير مكذب لهما، إذ لا تنص أيهما ادعى أكثر من حقه فتحلف وتبرأ.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over who has the option in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3556)

من ابن القاسم قال أبو زيد: قال ابن القاسم في رجل باع سلعة فقال البائع: بعتك وأنا بالخيار ولست أنت بالخيار، وقال المشتري اشتريت منك بالخيار ولست أنت بالخيار، قال: ينتقض البيع، ولا أقبل دعوى البائع ولا المشتري. قال محمد بن رشد: هذه مسألة

مضت متكررة في سماع أبي زيد من كتاب الخيار، ومضى في سماع أصبغ منه خلاف ذلك، وقد مضى من القول عليها هنالك ما فيه شفاء، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer cupping or shaving the slave during the option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3804)

]

Mas'alah: What actions by the buyer during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3804)

مسألة: المشتري حجمه أو حلقه في أيام الخيار] مسألة قيل له: فإن المشتري حجمه أو حلقه في أيام الخيار، قال: ما أرى فعله ذلك إلا رضي منه به، وأراه ضامنا للجناية. قال محمد بن رشد: قال ابن حبيب في الواضحة: وكذلك إن حلقه على المشط، وإن خضب يدي الأمة بالحك أو ضفر رأسها بالعسل فذلك رضي، إلا أن تفعل الجارية ذلك بغير أمره فلا يكون ذلك رضي، وهذا كله صحيح، على مذهب ابن القاسم في المدونة، فقد قال فيها: إنه إن أتى بالدابة إلى البيطار فهلها أو عزبها أو ودجها فذلك منه اختيار لها خلاف قول غيره فيها من أن السوم بها والرهن والتزويج وإسلامه إلى الصناعات ليس رضى، بعد يمينه أنه لم يفعل ذلك وهو مختار له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods bought with a condition of inspection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3871)

[كتاب بيع الخيار] [يشتري منه ثوبا ثم يشتري من رجل آخر ثوبا ثم يشترط عليهما]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who keeps a slave girl after the option period without declaring acceptance or rejection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3882)

[مسألة: باع من رجل جارية فلم يقبض منه الثمن وخرج في سفر] مسألة وسئل عن رجل باع من رجل جارية، فلم يقبض منه الثمن، وخرج في سفر، وقد كان المشتري بالخيار ثلاثا، فمرضت الجارية فلم يأت السلطان، ولم يشهد أنه لا يريد أخذ الجارية حتى ماتت بعد عشرة أيام، قال ابن القاسم: إذا قبض المشتري الجارية والخيار له، ثم أقامت في يديه بعد وقت الخيار، ولم يشهد على القبول ولا الرد؛ أن كونها في يديه رضا منه بها. قال سحنون: وهذا في وخش الرقيق. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها من أن السلع المبيعة بالخيار إذا كانت بيد المبتاع والخيار له، فلم يردها حتى مضت أيام الخيار، ولا أشهد على ردها، فقد لزمته ودخلت في ضمانه بانقضاء أيام الخيار، كما أنها إذا كانت بيد البائع والخيار له حتى انقضت أيام الخيار، ولم يشهد على إمضائها، فقد بطل البيع وبقيت ملكا له، وقول سحنون: وهذا في وخش الرقيق صحيح، يريد إذ لا مواضعة فيها بعد زوال الخيار، فيكون الضمان فيها من البائع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over who had the option in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3883)

[اشترى منه سلعة فاختلفا في وقت شرط الخيار] من سماع أصبغ بن الفرج من عبد الرحمن بن القاسم من كتاب القضاء العاشر قال أصبغ: وسئل ابن القاسم عمن اشترى سلعة، فادعى البائع أنه شرط الخيار حين باع، وادعى المشتري أنه شرط الخيار حين اشترى، قال: البيع بينهما ثابت لازم لهما، والخيار ساقط عنهما. قال أصبغ: ويحلفان جميعا، فإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا فهو ذلك، فإن حلف واحد ونكل الآخر، فالقول قول الحالف مع يمينه، ولا أبالي بأيهما بدأ في الحكم باليمين، وأعجب إلي أن يبدأ المشتري هاهنا؛ لأنه كأنه أوكد في الدعوى، وكلاهما مدع، فإن حلف تم له الأخذ، وكان البائع بالخيار أن يحلف ويسقط، أو لا يحلف فيسلمه، كما لو تداعيا في الثمن، وكان البائع هو المدعى عليه أولا؛ لأن البيع قد ثبت ووجب له الأخذ، فهو يحلف ويتم له حتى يحلف صاحبه فيسقط، أو لا يحلف فيعطيه الثمن. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم البيع بنيهما ثابت لازم لهما، والخيار ساقط عنهما، معناه بعد يمين الذي أراد إمضاء البيع منهما أن الخيار كان له دون صاحبه؛ لأنهما إن اجتمعا على رد أو إجازة، فلا تنازع بينهما، ولا موضع لليمين، فإن اختلفا فأراد أحدهما إمضاء البيع، وأراد الآخر رده، فالذي أراد منهما إمضاء البيع مسقط لدعواه الخيار؛ إذ لا يريد الرد به،

والذي أراد رد البيع منهما متمسك بدعواه الخيار؛ لأنه يريد الرد به، فرجعت المسألة إلى أنها بمنزلة إذا ادعى أحدهما أن البيع بت، وقال الآخر: بل كان على أن الخيار لي. ومذهب ابن القاسم في ذلك أن القول قول مدعي البت؛ لأن الآخر يريد رد البيع بما يدعي من أن له فيه الخيار، فعليه يأتي قوله في رواية أصبغ هذه. وروى أبو زيد بعد هذا

في هذا الكتاب، ومثله في سماعه، من جامع البيوع: أن البيع ينتقض ولا يقبل دعوى البائع ولا المشتري، ومعناه أيضا بعد يمين الذي أراد الرد منهما أن الخيار كان له دون صاحبه؛ لأنهما إن اجتمعا أيضا على رد أو إجازة، فلا تنازع بينهما، وإن أراد أحدهما الرد، والآخر الإجازة، فقد رجعت المسألة إلى أنها بمنزلة إذا ادعى أحدهما أن البيع كان بيع بت، وقال الآخر: بل كان على أن لي الخيار حسبما بيناه، ومذهب أشهب في ذلك أن القول قول مدعي الخيار، فرواية أبي زيد هذه على قول أشهب في هذه المسألة، ورواية أصبغ وعيسى المتقدمة على قول ابن القاسم فيها، فهي أصلها. وقول أصبغ: ويحلفان جميعا إنما معناه إذا لم تنقض أيام الخيار، وأراد كل واحد منهما أن يوجب لنفسه الرأي والنظر إلى انقضاء أيام الخيار دون صاحبه، فإن حلفا جميعا، أو نكلا جميعا سقط خيار كل واحد منهما، ولزمه البيع على مذهب ابن القاسم في المسألة التي ذكرنا أنها أصل هذه المسألة، وثبت الخيار لكل واحد منهما على مذهب أشهب فيها. ورواية أبي زيد في هذه المسألة أن البيع ينتقض حسبما بيناه، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت الخيار للحالف منهما دون صاحبه، وكان له الارتياء والنظر إلى انقضاء أيام الخيار. وأما إذا انقضت أيام الخيار، فإنما يحلف أحدهما، إما الذي يريد إمضاء البيع على رواية أصبغ، وهي رواية عيسى المتقدمة؛ لأن الألف فيها وهم حسبما ذكرناه؛ وإما الذي يريد رده على رواية أبي زيد التي ذكرنا على أصل مذهب أشهب، فإن نكل

حلف الآخر على حكم المدعي والمدعى عليه، ولا يتصور أن يحلفا جميعا على حكم المتداعيين، إلا إذا كانت أيام الخيار لم تنقض حسبما بيناه، فهو وجه القول في هذه المسألة، ومعنى قول أصبغ فيها، وقد كان الشيوخ يعترضونه ويقولون: إنه لا وجه له يصح، وإن تنظيره هذه المسألة باختلاف المتبايعين تنظير فاسد، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller claim the option for themselves in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3885)

[باع سلعة، فقال البائع بعتك وأنا بالخيار ولست أنت بالخيار وعارضه المشتري] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: قال عبد الرحمن بن القاسم في رجل باع سلعة، فقال البائع: بعتك وأنا بالخيار، ولست أنت بالخيار، وقال المشتري: اشتريت منك بالخيار، ولست أنت بالخيار، قال: ينتقض البيع، ولا أقبل دعوى البائع ولا المشتري. قال محمد بن رشد: قوله: ينتقض البيع؛ معناه بعد يمين الذي أراد الرد إذا لم يتفقا على رد ولا إجازة، حسبما ذكرناه قبل هذا في سماع أصبغ، وبينا أنه يأتي على مذهب أشهب. وقوله: ولا يقبل دعوى البائع، ولا المشتري؛ صحيح لأن أيام الخيار إذا كانت لم تنقض، فليس أحدهما أحق من صاحبه بأن يكون القول قوله، والحكم في ذلك أن يحلفا جميعا، ويثبت الخيار لكل واحد منهما على قوله في هذه الرواية، وقياس قول أشهب. وإن كانت قد انقضت، ولم يتفقا على رد ولا إجازة، حلف الذي أراد الرد، ورد على هذه الرواية خلاف رواية أصبغ المتقدمة.

Mas'alah: Does mutual consent in a contract nullify the option of the session?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

(الثامن عقد وقع الرضى به فيبطل خيار المجلس فيه كما بعد الإمضاء) قلت هذا قياس فاسد الوضع فإنه في معارضة النص قال

Mas'alah: What did Ibn Umar do to ensure the sale became binding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2898)

ومما يزيد ذلك بيانا فعل بن عمر – رضي الله عنه فإنه كان إذا أراد أن يجب

له البيع مشى حتى يفارق صاحبه ويغيب عنه وهو الذي روى الحديث وعلم معناه ومخرجه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the sold item in a sale with option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4253)

وأجاز في كتاب ابن المواز في بيع الخيار قبض المثمون الذي لا يعرف بعينه بشرط الطبع، وإذا أجاز في المثمون جاز في الثمن، وهذا أقيس في السلامة من تارة سلفا وتارة بيعا.

Mas'alah: What is the section on the option after the completion of a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5089)

[الفصل 1 – في الخيار بعد تمام البيع]

Mas'alah: What is the ruling when a seller grants the buyer an option after the sale is complete?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5089)

قال ابن القاسم: ومن باع سلعة من رجل ثم جعل البائع للمبتاع الخيار بعد تمام البيع أو جعل المبتاع للبائع الخيار لزم ذلك إذا كان يجوز في مثله الخيار، وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع، وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري، لأنه صار بائعا.

Mas'alah: What is the ruling on exercising an option when the other party is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5094)

قال: وإذا اختار من له الخيار من المتبايعين ردا أو أجازة، وصاحبه غائب، وأشهد على ذلك جاز على الغائب.

Mas'alah: What acts are considered as choice or transgression by the party with the option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5095)

ما يعد من فعل ذي الخيار اختيارا وتعديه وجنايته وبيعه

Mas'alah: What is the ruling on satisfaction with the option and acts that cut off the option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5095)

[الفصل 1 – القول في الرضا بالخيار والأفعال التي تقطع الخيار أو لا تقطعه]

Mas'alah: What acts by the party with the option indicate acceptance or rejection of the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5095)

والقضاء أن الذي له الخيار في السلعة إذا فعل بها فعل المالك عند ذلك منه اختيارا لها، كان بائعا أو مبتاعا وقد قضى عمر رضي الله عنه بثواب الهبة لمن يرى أنه أراد ثوابا وإن لم يلفظ باشتراطه.

Mas'alah: What acts by the party with the option constitute acceptance or rejection of the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5095)

قال ابن القاسم: والذي له الخيار من المتبايعين إذا وهب أو تصدق أو رهن أو أجر أو دبر أو كاتب أو أعتق أو قبل أو باشر أوطئ فذلك كله من المبتاع رضا بالبيع، ومن البائع رد له.

Mas'alah: Does shaving the head or cupping a slave indicate acceptance of the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5095)

قال ابن حبيب: وكذلك أن حلق رأس الوصيف أو حجمه فهو رضا.

Mas'alah: What actions with an animal during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5095)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كان الخيار في الدابة فهلبها أو ودجها أو عربها أو سافر عليها فهو رضا، وتلزمه الدابة إلا أن يركبها شيئا

Mas'alah: Does using a defective item after discovering the defect terminate the option to rescind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5096)

خفيفا في حاجة له ليختبرها فيكون على خياره، وكذلك من اشترى دابة فوجد بها عيبا ثم تسوق بها او اشترى ثوبا بالخيار، فاطلع على عيب به ثم لبسه بعد ذلك، فذلك قطع لخياره ورضا منه به.

Mas'alah: Does inspecting a slave-girl's body during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5096)

وإن كان الخيار للمبتاع في الجارية فجردها في أيام الخيار ونظر إليها، فليس ذلك رضا منه، وقد تجرد للتقليب إلا أن يقر أنه فعل ذلك تلذذا فهذا رضا، ونظر المبتاع إلى فرج الأمة رضا؛ لأن الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء ومن يحل له الفرج.

Mas'alah: Is it permissible to strip a slave-girl for inspection during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5096)

قال بعض أصحابنا: قوله: وقد تجرد الأمة للتقليب يريد أن الناس يصنعون ذلك، وأما في وجه العلم فلا ينبغي ذلك.

Mas'alah: What actions by the buyer during the option period constitute acceptance and end the right of return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5098)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن زوج المشتري الأمة أو زوج العبد أو ضربه أو جعله في صناعة أو في الكتاب، أو ساوم بهذه الأشياء للبيع، أو أكرى الرباع والدواب وذلك كله في أيام الخيار فهو رضا وقطع لخياره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling a commodity while he still has an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5100)

فصل [2 – في بيع المشتري للسلعة التي لا يزال فيها خيار]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity while the seller still has an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5100)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: قال مالك: ولا يبيع الرجل السلعة إذا / كان فيها خيار له حتى يستوجبها لنفسه ويشهد ثم يبيعها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made before the seller exercises his option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5100)

وروى عنه علي في البيع أنه لا ينبغي أن يبيع حتى يختار وإن باع فإن بيعه ليس باختيار، ورب السلعة بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the seller's option when the buyer sells before exercising khiyar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5101)

وطرح سحنون من قوله أن البائع مخير، وقال: إنما في رواية على أن الربح للبائع؛ لأنها كانت في ضمانه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on selling with profit during the khiyar period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5101)

وقال ابن حبيب: من ابتاع شيئا بالخيار له، فباعه بربح في أيام الخيار قبل أن يخير صاحبه باختياره، فإن قال: بعته بعد إن اخترت صدق مع يمينه إن كذبه صاحبه – يريد بعلم يدعيه – وله الربح، وإن قال بعت قبل أن أختار فالربح لربه؛ لأنه في ضمانه، قال مالك وأصحابه ونحوه في كتاب محمد عن ابن القاسم.

Mas'alah: Does taking the commodity to the market during khiyar constitute acceptance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5101)

[قال] ابن حبيب: وإذا تسوق من له الخيار بالسلعة فهو رضا إلا أن يزعم أنه أراد أن يختبر ثمنها ليعرف رخصها من غلائها، فيحلف ويكون على خياره، فإن نكل لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's manumission of a slave woman when the buyer has the option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5102)

قال ابن القاسم: وإذا كان الخيار للمبتاع في أمة فأعتقها البائع في أيام الخيار فعتقه موقوف، فإن رد المبتاع البيع لزم البائع عتقه كقول مالك فيمن أخدم أو أجر أمته سنه ثم أعتقها، أن أعتقها موقوف، فإذا تمت السنة عتقت بغير إحداث عتق، وهو في عتقه قبل السنة مضار نادم فيما أوجب على نفسه من الشرط وقد لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of having chosen before the option period expired?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5115)

م وظاهر هذا أنه لم يصدقه أنه اختار أحدهما إلا أن يشهد خلاف ما في كتاب محمد.

Mas'alah: Who is believed when the seller claims an option was stipulated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5266)

قال ابن القاسم: وإذا ادعى البائع انه باع على خيار وأنكر المبتاع أن يكون شرط عليه

الخيار, فالمبتاع مصدق– يريد مع يمينه– وقد قال مالك فيمن اشترى سلعة فجاء بثمنها إلى البائع, فقال له البائع: إنما بعتك على أنك إن تأت بالثمن إلى يوم قد مضى فلا بيع بيننا فهو مدع, ولو ثبت ذلك لم ينفعه ومضى البيع.

Mas'alah: What actions by the owner with the option (khiyar) constitute acceptance or rescission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1049)

وأن الملك قد انتقل بنفس العقد لأنه إيجاب لا يلزم البائع الثبوت عليه، فلم ينتقل الملك به على التجريد أصله إذا وجب ولم يقل للمشتري: قبلت، ولأن الإيجاب مع شرط الخيار غير محقق [1] لأنه متعلق بشيء يقع في المستأنف، فالمشتري يقبل إيجابا غير محقق فلم ينتقل به الملك. فصل [5 – في تصرف المالك في ملكه] : كل تصرف يفعله المالك في ملكه لا يحتاج إليه في اختيار [2] المبيع، فإنه يعد رضا ممن له الخيار ويكون من البائع فسخا، ومن المشتري إمضاء وذلك كالوطء والتقبيل واللمس للذة وكالهبة والصدقة بالمبيع والإعتاق والتدبير والكتابة، واختلف في الإجارة والرهن والتسوم [3] بالسلعة [4]: فعند ابن القاسم أنه اختيار لأنه تصرف من المالك لا يحتاج إليه في اختيار المبيع وليس باختيار عند أشهب لأنه قد يفعل نيابة عن الغير، وتزويج الأمة اختيار وتزويج العبد وإسلامه في صنعه اختيار عند ابن القاسم وليست باختيار عن أشهب، وجناية الخطأ ليست باختيار وجناية العمد اختيار عند ابن القاسم وليست باختيار عند أشهب، والنظر في هذا كله مع ابن القاسم والاستخدام ليس باختيار لأنه اختبار. فصل [6 – في مدة الخيار] : مدة الخيار متعلقة بما يمكن اختيار

[5] المشتري المبيع في مثله [6]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قصرها ذلك على ثلاثة أيام [7] (لقوله صلى الله عليه (1) في (ق) : مستحق، وفي (ر) : متحقق. (2) في (ر) : اختبار. (3) في (م) : السوم. (4) انظر: التفريع: 2/ 171 – 173، الكافي ص 343، المقدمات: 2/ 92. (5) اختيار: سقطت من (م) . (6) انظر: المدونة: 3/ 238، التفريع: 2/ 172، الرسالة ص 214، الكافي ص343. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 75، الإقناع ص 91.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys horses, selects some, then sells the rest without disclosing his choice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

الرجل يشتري خيلا فيأخذ خيارها ثم يبيع ما بقي دون إعلام بما اختار.

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller denies the returned slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1330)

قلت: أرأيت لو اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فغبت بالجارية ثم أتيت بها في أيام الخيار لأردها فقال البائع: ليست هذه جاريتي القول قول من؟ قال: أرى أن يحلف المبتاع أنها جاريته التي اشتراها منه على أن له الخيار ويردها. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا إلا أن مالكا قال في الرجل: يدفع إلى الرجل الذهب يقضيه إياها من دين كان

له عليه فيقول له: خذها وانظر إليها وقلبها فيأخذها على ذلك ثم يأتي بها ليردها فينكر الدافع ويقول: ليست بذهبي؟ قال: القول قول المدفوعة إليه مع يمينه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer claims animals or slaves escaped or died during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1330)

قلت: أرأيت إن كان إنما اشترى حيوانا أو دواب أو رقيقا على أنه بالخيار ثلاثا فادعى المشتري أن الدواب أفلتت منه والرقيق أبقوا أو ماتوا؟ قال: القول قول المشتري وهو مصدق في ذلك ولا يكون عليه شيء لأن هذا ليس مما يغاب عليه، والموت إذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك وكشف عن ذلك أهل تلك القرية ولا يقبل في ذلك إلا قول عدول فإن عرف في مسألتهم كذبه أغرمه وإن لم يعرف كذبه حمل من ذلك ما يحمل وحلف عليه وقبل قوله، وقد قاله مالك.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer claims escape or theft in an unknown location during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1330)

قلت: فالإباق والسرقة والانفلات إن ادعاه وهو بموضع يجهل لم تسأل البينة عن ذلك ويكون القول قوله؟ قال: نعم لا نسأل البينة، والقول قوله إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of destruction of non-animal goods during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1331)

قلت: أرأيت كل سلعة اشتريتها على أني بالخيار فيها من ثوب أو عرض سوى الحيوان فغبت عليها ثم ادعيت أنها تلفت في أيام الخيار أيكون القول قولي في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer provides evidence of the goods' destruction during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1331)

قلت: فإن أتى بالبينة على أن السلعة التي غاب عليها قد هلكت هلاكا ظاهرا يعرف من غير تفريط من المشتري؟ قال: يكون من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of death or escape of an animal or slave during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1331)

قلت: أرأيت إن اشترى حيوانا على أنه بالخيار ثلاثا فقبض الحيوان وغاب بها ثم ادعى

المشتري الذي غاب على الحيوان أنها هلكت أو أبقت إن كانت رقيقا؟ قال مالك: القول قوله إلا أنه في الموت إن كان مع أحد سئل عن بيان ذلك، فإن الميت إذا مات في قرية وفيها أهلها لم يخف عليهم ذلك وإن ادعى انفلاتا أو إباقا أو سرقة فالقول قوله مع يمينه إلا أن يأتي بما يستدل به على كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on the option when goods are found as described or seen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2145)

وفيها: ما وجد على ما وصف أو رئي لا خيار فيه، فلو قال مبتاعه: تغير عن حال رؤيتي وأكذبه البائع، ففي قبول قوله بيمينه أو قول مبتاعه قولا ابن القاسم وأشهب فيها فخرجهما المازري والتونسي على تبعيض الدعوى ونفيه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the occurrence of an option but disagree on its intent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

المازري: إن اتفقا على وقوعه مطلقا وإن ادعى كل قصد نقيض قصد الآخر فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary acceptance of the sale after the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2402)

والطوع به جائز. ابن رشد: إلا فيما لا يمكن التناجز فيه بعد الإمضاء كالسلم والغائب

والمتواضعة.

Mas'alah: What actions indicate the dropping of khiyar (option) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2406)

]

Mas'alah: What is the ruling on the mutual oath of the seller and buyer in the chapter on options?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2733)

قلت: والإنصاف أن القول الذي قال: لا أحفظه هو نصها في كتاب الخيار، منها ما نصه قيل للبائع إما أن تصدق المشتري وإلا فاحلف لي ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف قيل للمبتاع: إما أن تأخذها بما قال البائع، وإلا فاحلف ما اشتريت إلا بما قلت، وتبرأ ومثله في تضمين الصناع، وعلى لفظ المدونة بنى ابن فتحون والمتيطي حلفهما قالا ما نصه: يتحالفان، يحلف البائع أولا ثم يخير المبتاع في أن يأخذ السلعة بما حلف عليها البائع أو يحلف على ما قال فيفسخ البيع وقولها بخير المبتاع في أن يأخذ السلعة بما حلف عليه البائع نص في أنه يحلف على الجزأين، وكذا في قولهما في المبتاع يحلف على ما قال وعدم ذكر المازري وابن مرشد ما ذكرناه على المدونة غريب ولاسيما ابن رشد مع كثرة ذكره مسائلها.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of an option intends to return the item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2744)

المازري: هذا إن أراد مدعي الخيار الرد وإلا فلا اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer looking at a slave woman's private parts as acceptance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4505)

وقال في كتاب الخيار: إن نظر المبتاع إلى فرج الأمة؛ فذلك رضي منه بها؛ إذ لا ينظر إليها النساء، أو من يحل له الوطء، فأجاز نظر النساء إليه، وأورده ابن عبد السلام وأجاب بقوله: إن طرق الحكم هنا منحصرة في الشهادة، ولا تقبل إلا بصفتها الخاصة، وطريق الحكم في تلك الصور غير منحصرة في الشهادة؛ بل لها غير ذلك من الوجوه التي ذكها الفقهاء في محلها، فلا ينبغي أن يرتكب محرم، وهو النظر للفرج من غير ضرورة.

Mas'alah: What actions by the buyer constitute acceptance of a sale during the option period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1395)

1 – (مسألة) : ومما يكون من المبتاع إجازة في مدة الخيار أن يهب ما اشتراه بالخيار أو تكون جارية فيدبرها أو يكاتبها أو يؤجرها أو يعتقها أو يتصدق بها أو يطؤها أو يقبلها أو يباشرها فذلك كله إجازة عند ابن القاسم، وذلك أن مثل هذا لا يفعله الإنسان إلا فيما يملكه فكان فعله له فيما يجوز له أن يتملكه تملكا كانتزاع مال عبده.

Mas'alah: Does looking at a slave-girl during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1395)

(فرع) فإذا جرد الجارية لينظر إليها فليس ذلك باختيار إلا أن يجردها متلذذا بالنظر إليها أو ينظر إلى فرجها فذلك رضا بها قاله ابن القاسم، ولو كانت جارية فزوجها لكان ذلك منه رضا قاله ابن المواز قال وإنما خالف أشهب ابن القاسم في تزويج العبد، وأما تزويج الأمة فهو رضا عندهما.

Mas'alah: What actions regarding a slave during the option period constitute acceptance according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1395)

1 - (فرع) ولو رهن العبد أو أجره أو زوجه أو أسلمه إلى خباز أو طباخ أو كتاب أو ساوم به لكان اختيارا، وكذلك لو قطع يده أو فقأ عينه أو ضر به فعل ذلك عمدا فإن فعله خطأ رد معه ما نقصه قال ذلك ابن القاسم في المدونة، وقال في غيرها، ويحلف إن اتهم، وقال أشهب لا تكون الإجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا الجنايات ولا إسلامه إلى الصناعات، ولا تزويجه العبد إجازة منه بعد أن يحلف في الإجارة والرهن وتزويج العبد، وروى محمد عن أشهب أنه يحلف في هذه الوجوه كلها بالله ما كان منه هذا رضا بالعبد وجه قول ابن القاسم إن هذه كلها معان لا يفعلها الإنسان من غير تعد إلا فيمن تملكه فلا يحمل أمره على التعدي بل على عمل ما له فعله، وهو الإجارة، ووجه قول أشهب أن ما يفعله الإنسان فيما لا يملكه على قسمين فمنه على وجه التعدي، ومنه على وجه الاختبار كالمساومة وتسليمه في الصناعات ليختبر قبوله لها

ونفاذه فيها فلا يجوز أن يقضي عليه بمجرد فعله على أنه أمضى البيع، وهو يحتمل أن يكون فعله لاختيار المبيع.

Mas'alah: Does cutting the tail of an animal or riding it short distance constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1395)

(مسألة) : ولو كانت دابة قطع ذنبها المبتاع أو ودجها أو غر بها أو سافر بها فذلك كله إجازة منه للبيع قاله ابن القاسم قال ولو ركبها إلى موضع قريب فهو على خياره؛ لأنه يقول ركبتها لأختبرها، ولذلك شرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells the item during the option period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1395)

1 - (مسألة) : ولو باع السلعة في مدة الخيار فقد روى علي بن زياد عن مالك لا ينبغي أن يبيع حتى يختار فإن باع فليس بيعه اختيارا أو لرب السلعة أن يجيز فيأخذ الثمن أو يرد البيع، وفي الواضحة أنه إن قال بعته بعد الرضا صدق مع يمينه، وإن قال بعته قبل أن أرضى فالربح للبائع منه، ومثله لابن القاسم في أنه لا يكون البيع رضا وجه ذلك أنه قد تعلق حق البائع منه بالربح الذي باع به فيقول إنه لي؛ لأنك بعت قبل الرضا فالربح لي، وهذه المسألة مخالفة للمسائل المتقدمة؛ لأن هذه المسألة البائع ينكر الرضا، ويريد الرد، وفي سائر المسائل البائع يدعي رضاه بالبيع، ويمنع الرد؛ لأنه لا غرض في شيء منها للبائع، والله أعلم، ولو كان يدعي عليه الرضا بالبيع للزمه ذلك؛

لأنه قد قال إن الرضا يثبت عليه بالمساومة، والبيع في ذلك أبلغ.

Mas'alah: What actions are considered acceptance of a sale during the option period?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=177)

(المسألة الثالثة) فيما يعد رضى بالبيع من أفعال المتعاقدين وهي على ثلاثة أقسام (الأول) ما يعد رضى باتفاق كالتصريح بذلك قولا وكعتق العبد وكتابته وتزويج الأمة والتمتع والانتفاع بها فهذه من المشتري تدل على الامضاء ومن البائع تدل على الفسخ (الثاني) ما لا يعد رضى كركوب الدابة للاختبار ولبس الثوب وشبهه فوجوده كعدمه (الثالث) مختلف فيه كرهن المبيع وإجارته والتسوم بالسلعة وشبه ذلك من المحتملات فيقطع الخيار عند أبي القاسم خلافا أشهب وإذا مات مشترط الخيار في المدة فالخيار لورثته خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on returning defective items in a sale with an option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2939)

خيار، فإن أصابه بالأرفع فشاء رده، ردهما جميعا، وإن كان بالأدنى، فله رده وحده. قال: ولو أصاب العيب بهما. يريد: في بيع الخيار، فليس له إلا ردهما أو حبسهما، بخلاف البيع بغير خيار، قال: فليس العيب أوجب له فيهما الخيار، بل خياره فيهما قائم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the purchased item after the option period without acceptance or rejection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3013)

قال ابن القاسم: إذا قبض المبتاع الأمة، والخيار له، ثم أقامت في يديه بعد أيام الخيار، ولم يشهد على قبول ولا رد، فكونها في يديه رضا.

Mas'alah: What actions of a person with an option count as acceptance or as a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3021)

ما يعد من فعل ذي الخيار اختيارا وجنايته

Mas'alah: What actions of a buyer with an option constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3021)

من الواضحة: وإذا تسوق من له الخيار بالسلعة فذلك رضا، إلا أن يزعم أنه أراد أن يختبر ثمنها، ليعرف رخصها من غلائها، فيحلف، ويكون على خياره، وإن نكل لزمته وإن حجم الوصيف، أو حلق رأسه على المشط، فهو رضا.

Mas'alah: What actions by a buyer with an option are considered acceptance of the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3022)

قال ابن حبيب: وإذا جعل من خضب يدي الأمة بالحناء، أو ضفر رأسها بالعسل، فهو رضا، إلا أن تفعل ذلك الجارية بغير أمره، فلا يكون رضا، وإن جردها للذة أو قومها، أو مس بطنها أو ثدييها، فهو رضا، وأما تجريد نظر واختيار، فلا يعد رضا.

Mas'alah: What actions by a buyer with an option are considered acceptance of the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3022)

قال ابن كنانة: ويعاقب في القبلة. قال: وتزويجه للجارية قطع للخيار فيها، فأما تزويجه للعبد، فابن القاسم يقطع به الخيار، وأشهب لا يقطعه به، وتراه بخلاف الجارية، وأما مواجرته للعبد، أو الأمة، أو السوم بهما، أو طرحه للعبد في صناعة، أو كراء الدار، أو الدابة، أو رهنهما، فقال أشهب: ليس ذلك كله قطعا بخيار المبتاع بعد أن يحلف في ذلك كله، أنه ما كان منه تركا لخياره، وقال ابن القاسم: وذلك كله رضا منه بالبيع، ومن البائع رد له، إن كان له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells an item while he still has the option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3023)

فيمن له الخيار في سلعة فيبيعها

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased item at a profit during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3023)

ومن الواضحة: ومن ابتاع شيئا بالخيار، فباعه بربح في أيام الخيار قبل يخبر صاحبه باختياره، فإن قال: بعته بعد أن اخترته، صدق مع يمينه، إن كذبه صاحبه، يريد بعلم يدعيه، وله الربح، وإن قال: بعت قبل أن أختار، فالربح لربه. قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item bought with an option before informing the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3023)

قال ابن المواز: وما ابتعت على خيار، فلا تبعه حتى يعلم البائع، أو يشهد أنك رضيت. يريد: والخيار لك، وإلا فربح ذلك للبائع إن لم تعلمه، قاله ابن القاسم. وإن أقررت أنك بعت قبل يختار؛ لأنه في ضمان البائع، وإن قال: بعد أن اخترت، دين وأحلف. [6/ 397]

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a lot before the buyer's choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3024)

وما يباع من آخر قبل اختياره

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'choose yourself' in a sale with an option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3025)

يجب الأول بعد، ولو قال: اختر أنت، وأنا مشتر لها بخيار، لم يجز، وهو غرر، بخلاف

اختيار الورثة لما كان للميت أن يختاره.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when a slave is freed by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6089)

ابن أبى حازم وابن دينار، والمغيرة: البائع بالخيار إن شاء أمضاه فعتق منه ما عتق، وغن شاء أخذ غلامه كله.

Mas'alah: What actions by a buyer with an option constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=587)

ولو تصدق مشتر أو وهب لغير ولد صغير، وقيل: مطلقا، أو بنى في الأرض، أو غرس، أو أعتق [1] ولو بقضاء [2]، أو لأجل، أو دبر، أو كاتب، أو زوج الأمة أو وطئها، أو أقر بقصد تلذذه بها، أو باشر، أو نظر الفرج. ابن حبيب [3]: أو قرصها [4]، أو مس بطنها، أو ثديها [5]، أو خضبها بحناء، أو ضفر رأسها، أو عرب الدابة؛ بأن يقصدها في أسافلها [6] أو ودجها؛ بأن يقصدها في ودجيها [7] أو أهلبها [8]؛ فهو [9] رضى؛ كحلق رأس عبد أو حجامته، وكذا إن رهن، أو آجر، أو أسلم للصنعة أو لسوق [10]، أو جنى عمدا، أو زوج العبد على المشهور في الجميع، خلافا لأشهب في أنه يحلف ما فعله رضى، وهو رد من البائع إلا الإجارة. وقيل: إلا أن يطول أمرها،

Mas'alah: What is the ruling on a seller or buyer acting independently after consulting another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1181)

[درس] (واستبد) أي استقل (بائع) باع (أو مشتر) اشترى (على مشورة غيره) أي جاز له أن يستقل في أخذها وردها بنفسه ولا يتوقف أمره على مشورة ذلك الغير

Mas'alah: What is the ruling on a seller or buyer acting independently when a condition of option or consent is stipulated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1181)

(لا) إن باع، أو اشترى (على خياره) ، أو الغير (ورضاه) فليس له أن يستبد بنفسه دون من شرط له الخيار، أو الرضا؛ لأن من شرط الخيار، أو الرضا للغير معرض عن نظر نفسه بالكلية بخلاف مشترط المشورة فإنه اشترط ما يقوي نظره

Mas'alah: What is the ruling on a buyer acting independently when the option or consent is for another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1181)

(وتؤولت أيضا على نفيه) أي الاستبداد (في مشتر) اشترى على خيار غيره، أو رضاه دون البائع فإن له أن يستبد فيهما كالمشورة

Mas'alah: What is the ruling on acting independently in cases of option versus consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1181)

(و) تؤولت أيضا (على نفيه) فيهما (في الخيار) دون الرضا فلكل منهما الاستبداد كالمشورة

Mas'alah: What is the ruling on the person with khiyar being like an agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1181)

(و) تؤولت أيضا (على أنه) أي المجعول له الخيار والرضا (كالوكيل فيهما) أي في الخيار والرضا فمن سبق منهما بإمضاء، أو رد اعتبر فعله والمعتمد الأول والثلاثة بعده ضعيفة، ثم أشار إلى رافع الخيار من الفعل بقوله [حاشية الدسوقي] المكتري الثمن الذي له في ذمة المكري في شيء لا يتعجله الآن بل بعد مضي أيام الخيار؛ لأن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر (قوله وسلم بخيار) أي أن من أسلم شيئا لا يعرف بعينه في شيء بخيار لأحدهما فإنه لا يجوز له النقد فيه مطلقا؛ لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر؛ لأن ما تعجل من النقد في زمن الخيار سلف في ذمة المسلم إليه، ولا يكون ثمنا إلا بعد مضي مدة الخيار وانبرامه فإذا مضت مدة الخيار فقد فسخ المسلم ما لهس من الدين في ذمة المسلم إليه في مؤخر، وهو المسلم فيه (قوله وهذه المسألة ذكرها المصنف) أي في باب السلم. (قوله وجاز) أي السلم بخيار لما يؤخر أي لما يؤخر إليه رأس المال، وهو ثلاثة أيام وقوله إن لم ينقد أي إن انتفى النقد بشرط وتطوعا، فإن

حصل نقد مطلقا فسد، وهو ما ذكره هنا. . (قوله واستبد بائع) متعلقه محذوف أي استقل بائع بإمضاء البيع، أو رده إذا باع على مشورة غيره كان ذلك الغير واحدا، أو متعددا، أو استقل مشتر بإمضاء البيع، أو رده إذا اشترى على مشورة غيره وكذلك يستقل البائع والمشتري إذا كان كل من البيع والشراء على مشورة غيرهما فأو في كلام المصنف مانعة خلو تجوز الجمع، وحاصله أن من باع سلعة، أو اشتراها على مشورة غيره كزيد، ثم أراد البائع، أو المشتري أن يبرم البيع، أو يرده دون مشورة زيد فإن له أن يستقل بذلك ولا يفتقر في إبرام البيع، أو رده إلى مشورته؛ لأنه لا يلزم من المشاورة الموافقة لخبر «شاوروهن وخالفوهن» وقوله على مشورة غيره، أي والحال أن الثمن والمثمن معلومان كأشتري منك سلعة كذا بكذا، وكذا على مشورة فلان وما مر من قوله، أو على حكمه، أو حكم غيره، أو رضاه أي في الثمن فلم يكن الثمن معلوما فلا منافاة، ثم إن ما ذكره من أن من باع، أو اشترى على مشورة غيره فله الاستبداد هذا في المشورة المطلقة، وأما إذا قال على مشورته إن شاء أمضى، وإن شاء رد فكالخيار والرضا ليس له الاستبداد؛ لأن هذا اللفظ يقتضي توقف البيع على إمضاء فلان انظر خش. (قوله فليس له إلخ) أي ولا بد من رضا فلان، أو اختياره لإمضاء البيع، أو رده (قوله على نفيه فيهما) أي على نفي الاستبداد في البائع والمشتري في الخيار أي فيما إذا باع على خيار فلان، أو اشترى على خياره (قوله أي في الخيار والرضى) فإذا قال بعت بكذا على خيار فلان، أو رضاه، أو اشتريت بكذا على خيار فلان، أو رضاه ففلان هذا كالوكيل (قوله والمعتمد الأول إلخ) وحاصله أن من اشترى سلعة على خيار فلان، أو رضاه، أو باع سلعة على خياره، أو رضاه ففي المسألة أقوال أربعة: الأول، وهو المعتمد أنه لا استقلال له سواء كان بائعا، أو مشتريا، وهو المشار له بقول المصنف لا خياره، أو رضاه والقول الرابع له الاستقلال بإبرام البيع، أو رده بائعا كان، أو مشتريا ما لم يسبقه فلان لغير ما حصل منه والقول الثاني له الاستقلال إن

كان بائعا في الخيار والرضا، وإن كان مشتريا فليس له الاستقلال لا في الخيار ولا في الرضا، والقول الثالث له الاستقلال في الرضا بائعا كان، أو مشتريا وليس له الاستقلال في الخيار بائعا كان، أو مشتريا. (قوله إلى رافع الخيار إلخ) الحاصل على أن الخيار المشترط لأحدهما يرتفع إما بقول، أو فعل فأشار هنا لما يرفعه من الفعل وسيأتي يتكلم على ما يرفعه

Mas'alah: What actions of the buyer with khiyar constitute consent (rida) regarding a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1182)

(أو زوج) من له الخيار الرقيق إن كان أمة بل (ولو عبدا، أو قصد) بفعل غير صريح في الرضا كتجريد ما عدا الفرج من الأمة (تلذذا) ولا يعلم ذلك إلا من إقراره إذ قد تجرد للتقليب

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a sale with an option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1182)

(أو تسوق) بالمبيع أي، أوقفه في السوق للبيع

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a sale with an option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1182)

(أو) (جنى) المشتري على المبيع (إن تعمد) وسيأتي الخطأ

Mas'alah: What actions by the buyer indicate consent during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1182)

(لا إن جرد جارية) ما عدا فرجها فلا يدل على الرضا ما لم يقر أنه قصد التلذذ

Mas'alah: What actions by the buyer indicate consent during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1182)

(وهو) أي كل ما تقدم أنه رضا من المشتري (رد) للبيع (من البائع) إذا صدر منه زمن خياره

Mas'alah: What actions by the buyer indicate consent during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1182)

(إلا الإجارة) فلا تعد ردا من البائع؛ لأن الغلة له ما لم تزد مدتها على مدة الخيار

Mas'alah: What actions by the buyer indicate consent during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1182)

(ولا يقبل منه) أي ممن له الخيار من بائع، أو مشتر دعوى (أنه اختار) فأمضى البيع (أو رد) معطوف على أمضى المقدر لا على اختار؛ لأن الرد أحد نوعي الاختيار فلا يكون قسيما له فلا يصح عطفه عليه؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه (بعده) أي [حاشية الدسوقي] من القول (قوله ورضا مشتر إلخ) يعني أن من اشترى عبدا، أو أمة على الخيار له وكاتبه، أو دبره، أو أعتقه في زمن الخيار كان العتق ناجزا، أو مؤجلا أعتق كله، أو بعضه فإن هذا يدل على رضاه بالمبيع ويلزمه ذلك، وكذا إذا زوج الأمة في زمن الخيار فإنه يعد رضا منه ولا خلاف في ذلك، وأما العبد إذا زوجه في أيام الخيار ففيه خلاف والمشهور أنه يعد رضا به خلافا لأشهب وإلى الرد على أشهب أشار المصنف بلو في قوله، ولو عبدا (قوله رضي فعل ماض) أي والواو للاستئناف لا أنها للعطف ورضا مصدر معطوف على بانقضائه لإيهامه أنه لا بد من الرضا مع الكتابة وما معها وليس كذلك بخلاف الفعل فإنه لا يوهم ذلك؛ لأن معناه وعد المشتري راضيا بالكتابة وما معها وإنما خص الكتابة بالذكر دون غيرها من أنواع العتق؛ لأنه رجح فيها القول بأنها بيع فربما يتوهم أنها لا تدل على الرضا كما أن البيع لا يدل عليه كما يأتي فدفع هذا التوهم بالنص على أنها مفوتة بناء على ما رجح فيها أيضا من أنها عتق. (قوله، أو زوج) ظاهره أن العقد كاف في عد المشتري راضيا بالبيع، ولو كان ذلك العقد فاسدا، وهو كذلك ما لم يكن مجمعا على فساده (قوله، أو قصد بفعل غير صريح تلذذا) حاصله أنه إذا فعل فعلا ليس موضوعا لقصد التلذذ بها مثل تجريد بعضها كصدر وساق مثلا، فإن قال قصدت به التلذذ عد ذلك رضا منه، وإن لم تحصل لذة بالفعل،

وإن قال قصدت بذلك الفعل تقليبها فلا يعد ذلك رضا بها، ولو حصلت له لذة بها، وأما إن كان الفعل موضوعا لقصد اللذة مثل كشف الفرج والنظر إليه فهو محمول على قصد التلذذ والرضا أقر أنه قصد اللذة أم لا (قوله، أو رهن) المشهور، وهو مذهب المدونة أن المشتري لها رهن الأمة، أو العبد، أو غيرهما في أيام الخيار فإن ذلك يكون رضا منه وظاهره، وإن لم يقبضه المرتهن من الراهن الذي هو المشتري، وهو كذلك لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان الراهن قبضه من البائع أما إذا لم يقبضه من البائع ورهنه فلا يعد ذلك رضا مفوتا لخياره (قوله، أو آجر) أي، ولو كانت الإجارة مياومة وقوله، أو أسلم للصنعة أي، ولو كانت هينة (قوله، أو حلق رأسه) أي؛ لأن الأسير لا يحلق رأسه عادة إلا المشتري (قوله أي أوقفه في السوق للبيع) أي، ولو مرة فلا يشترط في عده رضا تكراره كما في بن (قوله، أو جنى المشتري على المبيع إن تعمد) كما لو اشترى عبدا على الخيار، ثم إنه قطع يد ذلك العبد، أو رجله، أو فقأ عينه في مدة الخيار عمدا فيعد ذلك رضا منه (قوله وسيأتي الخطأ) أي أنه لا يدل على الرضا بل له أن يرده مع أرش الجناية (قوله لفرج الذكر) أي فلا يعد رضا (قوله، أو العبد) أي فإنه لا يعد رضا إذ لا يحل بحال، والحاصل أن قول المصنف، أو نظر الفرج؛ محمول على ما إذا كان المبيع أنثى والحال أنها تشتهى وكان المشتري لها ذكرا وكان نظره للفرج قصدا؛ لأن النظر للفرج الذي يدل على الرضا هو النظر الذي يحل بالملك فنظر الذكر لفرج الذكر لا يحصل به الرضا إذ لا يحل بحال، وكذا نظر المرأة لفرج امرأة ولفرج ذكر اشترته بالخيار لا يدل على الرضا؛ لأنه لا يحل بالملك (تنبيه) لو اشترط المشتري بالخيار أن لا يكون شيء مما ذكر رضا فالظاهر إعمال الشرط في غير قصد التلذذ ونظر الفرج للتحريم كما في المج عن عج (قوله ودجها) بتشديد الدال (قوله إلا الإجارة) زاد اللخمي والإسلام للصنعة (قوله؛ لأن الغلة له) أي غلة المبيع زمن الخيار له (قوله ما لم تزد مدتها على مدة الخيار) أي، وإلا كانت ردا من البائع وهذا القيد يجري

فيما إذا أسلمه البائع للصنعة بعمله مدة؛ لأن هذا من الإجارة في الحقيقة (قوله ولا يقبل إلخ) هذا من تتمة قوله السابق، ويلزم

Mas'alah: What actions by the buyer indicate consent during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1183)

بعد مضي زمنه وما ألحق به، وهو ظرف لدعوى المقدر أي لا تقبل دعواه بعد أمد الخيار أنه اختار أيام خيار ليأخذها ممن هي بيده، أو يلزمها لمن ليست في يده (إلا ببينة) تشهد له بما ادعاه (ولا) يدل على الرضا (بيع مشتر) له الخيار في زمنه (فإن فعل) أي باع وادعى أنه اختار الإمضاء (فهل يصدق أنه اختار) الإمضاء (بيمين، أو) لا يصدق و (لربها نقضه) وله إجازته [حاشية الدسوقي] بانقضائه، وهو يشمل من له الخيار من بائع، أو مشتر وليس بيده المبيع، ويشمل ما إذا كان الخيار لأحدهما، وغاب الآخر ثم قدم بعد انقضاء أمد الخيار فادعى من له الخيار إن كان بائعا أنه أمضاه في زمنه، أو مشتريا أنه رد في زمنه فلا يقبل منه إلا ببينة قال ابن يونس قال بعض أصحابنا إذا كان الثوب بيد البائع والخيار له لم يحتج بعد أمد الخيار إلى الإشهاد إن أراد الفسخ، وإن أراد إمضاء البيع فليشهد على ذلك، وإن كان الثوب بيد المشتري فأراد إمضاء البيع لم يحتج لإشهاد، وإن أراد فسخه فليشهد وهذا بين اهـ. فمعنى كلام المؤلف على هذا ولا يقبل من البائع ذي الخيار أنه اختار الإمضاء، والمبيع بيده، أو اختار الرد، والمبيع بيد المشتري إلا ببينة ولا يقبل من المشتري ذي الخيار أنه اختار الرد والمبيع بيده، أو اختار الإمضاء والمبيع بيد البائع إلا ببينة فهذه أربع صور يفتقر فيها إلى البينة، فإن أراد البائع ذو الخيار الرد والمبيع بيده، أو الإمضاء، والمبيع بيد المشتري، أو أراد المشتري

ذو الخيار الرد والمبيع بيد البائع، أو الإمضاء والمبيع بيده لم يحتج إلى بينة كما تقدم فالمجموع ثماني صور، وقد حصلها أبو الحسن هكذا اهـ. بن والحاصل أنه قد تقدم أن المبيع يلزم من كان في يده أيام الخيار من بائع، أو مشتر بانقضاء أمده وما ألحق به، وهو كالغد كما مر فإذا كان المبيع بيد البائع حتى انقضى أمد الخيار وما ألحق به فإنه يلزمه رد البيع كان الخيار له، أو للمشتري، ولو كان بيد المشتري حتى انقضى أمد الخيار وما ألحق به كان البيع لازما له كان الخيار له، أو لغيره فلو كان المبيع بيد البائع وكان الخيار للمشتري وادعى المشتري بعد انقضاء أمد الخيار وما ألحق به أنه اختار إمضاء البيع قبل انقضاء أمد الخيار ليأخذه من البائع فلا تقبل دعواه إلا ببينة، أو كان الخيار للبائع والمبيع بيده فبعد انقضاء أمد الخيار وما ألحق به ادعى أنه كان اختار إجازة البيع لأجل إلزام المشتري فلا تقبل دعواه إلا ببينة، وكذلك لو كان المبيع بيد المشتري والخيار له وادعى بعد أمد الخيار وما ألحق به أنه كان اختار الرد ليلزمه للبائع فلا تقبل دعواه إلا ببينة، أو كان الخيار للبائع والمبيع بيد المشتري وادعى بعد انقضاء أمد الخيار وما ألحق به أنه اختار الرد لأجل انتزاعه من المشتري فلا تقبل دعواه إلا ببينة. (قوله بعد أمد الخيار) أي وما ألحق به (قوله تشهد له بما ادعاه) أي من اختياره الإمضاء والرد (قوله، فإن فعل إلخ) أي أن من اشترى سلعة على الخيار، ثم باعها في زمن الخيار ولم يخبر البائع باختياره إمضاء البيع ولم يشهد به وادعى أنه اختار الإمضاء قبل البيع وخالفه البائع وأراد نقض البيع، أو أخذ الربح فهل يصدق البائع في دعواه اختيار الإمضاء قبل البيع بيمين، وحينئذ فلا يكون للبائع سلاطة على المشتري لا بأخذ ربح ولا بنقض بيع وهذا ما حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وهو قول ابن القاسم في بعض روايات المدونة وفي الموازية ولا يصدق المشتري أنه اختار الإمضاء قبل بيعه وحينئذ فيخير البائع بين نقض بيع المشتري، وبين إجازته وأخذ ربحه وهذه رواية علي بن زياد (قوله، أو لا يصدق ولربها نقضه) كذلك قال ابن الحاجب وتعقبه في التوضيح

بأن سحنونا طرح التخيير في هذا القول، وقال إن ما في رواية علي أن الربح للبائع؛ لأنه لا فائدة في نقض بيعه؛ لأنه لو نقضه لكان للمشتري أخذ السلعة؛ لأن أيام الخيار لم تنقض، وإنما للبائع الربح فقط؛ لأنه يتهم المشتري على أنه باع قبل أن يختار فيقول له أنت بعت السلعة، وهي في ضماني فالربح لي فالصواب أن لو قال المصنف، أو لربها ربحه أي ربح المشتري الحاصل في بيعه قولان، والحاصل أن بيع المشتري لما كان لا يسقط خياره يوم البيع بإقراره أنه باع بعد الاختيار ولم يكن للبائع نقضه على القولين لكنه من أجل الربح يتهم على البيع قبل الاختيار صدق بيمين على القول الأول وكان الربح للبائع على القول الثاني هذا ما يفيده كلام التوضيح

Mas'alah: Does intercourse during the waiting period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4728)

فإن قيل: إن ذلك مما تحمل عليه الشهوة من غير رضا. قيل: وكذلك إذا اشتراها بالخيار لا يعد ذلك رضا ويردها. وعلى قوله في الاستبراء ذلك [2] ليس برضا، بإسقاط المواضعة يكون مشتري الخيار على حقه في المواضعة ولا يعد أن ذلك رضا بالقبول بإسقاط [3] المواضعة. تم كتاب الاستبراء والحمد لله رب العالمين [4] (1) قوله: (الوطء) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (أنه) . (3) في (ف) : (وإسقاط) . (4) قوله: (تم كتاب الاستبراء والحمد لله رب العالمين) خاتمة النسخة (ر) .

كتاب بيع الخيار النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 - (ق 4) = نسخة القرويين رقم (368)

Mas'alah: What acts constitute acceptance of a sale when the buyer has an option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4749)

باب في من اشترى على خيار، فأعتق، أو دبر، أو كاتب، أو وطئ أو قبل أو نظر، أو باع، أو ساوم، أو أجر، أو رهن أو كانت أرضا فبنى أو غرس

Mas'alah: What acts by a buyer with an option constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4749)

ومن اشترى على خيار فوهب [1]، أو تصدق أو أعتق أو دبر، أو كاتب أو أولد أو وطئ أو قبل، أو باشر أو نظر إلى الفرج، فإن ذلك رضا وقبولا للبيع، وإن نظر إليها متجردة وقال أردت معرفة جسدها، أحلف على ذلك ولم يكن رضا، وإن اعترف أنه أراد الالتذاذ بذلك فإن رضى، وإن ركب الدابة إلى الموضع القريب، أو استخدم العبد فيما يقصد من مثله الاختبار، وقال: ذلك أردت، صدق، وإن كان شرط الخيار لغير الاختبار، ثم تعدى وفعل ذلك لم يعد رضى؛ لأنه يقول تعديت لأختبر ما اشتريته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer with an option who sells the item or takes it to market?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4750)

واختلف إذا تسوق به أو باعه، فروى ابن القاسم عن مالك: أنه رضى [1].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of intent when using an item purchased with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4750)

وروى عنه علي بن زياد في البيع أنه ليس برضى. وقال ابن حبيب: إن تسوق به فقال أردت أن أعرف رخصه من غلاه، حلف على ذلك وكان على خياره، وإن نكل لزمه [2]، وهو أحسن. وأما البيع فرواية ابن القاسم أحسن وذلك رضى.

Mas'alah: Is intentional injury by the buyer considered acceptance of the sale during the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4756)

وقال ابن القاسم: جناية العمد رضى، وقال أشهب: ليس برضى لأن ذلك مما يفعل عند الغيظ والغضب [1]. ولو قيل: يغرم الأقل لكان وجها، فإن كانت القيمة أقل غرمها؛ لأنه لم يرض الشراء، وإن كان الثمن أقل أغرمه؛ لأن البائع رضي منه به، وإذا كانت الجناية رضا على القول الأول، كان قليلها وكثيرها في ذلك سواء، فإن لم تكن مثلة لم يعتق، وإن كانت مثلة عتق؛ لأنه إن عد رضى فقد مثل بعبده؛ لأنه ملكه قبل أن يجني، ونية الرضى تسبق الجناية،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale before consultation when the option was stipulated?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1044)

ومن اشترى سلعة على أن يؤامر أو يشاور، ثم أراد فسخ البيع قبل المؤامرة أو المشاورة فله ذلك وسقط خياره.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer abandons consulting an absent third party and accepts the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1337)

ولو ترك المبتاع مشورة فلان الغائب مجيزا للبيع لم يجز لوقوعه فاسدا.

Mas'alah: What actions by a buyer or seller during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1338)

2636 - والذي له الخيار من المتبايعين إذا وهب أو دبر أو كاتب أو أجر أو أعتق أو [رهن] أو تصدق أو وطئ أو قبل أو باشر، فذلك من المبتاع رضى بالبيع ومن البائع رد له، وإن كان [الخيار] للمبتاع في الدابة فهلبها أو ودجها أو عربها أو سافر عليها فهو رضى وتلزمه الدابة، إلا أن يركبها شيئا خفيفا في حاجة له ليختبرها، فيكون على خياره.

Mas'alah: What actions regarding a slave-girl during the option period constitute acceptance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1339)

على عيب به ثم لبسه بعد ذلك، فذلك قطع لخياره ورضى منه، وإن كان الخيار للمبتاع في الجارية فجردها في أيام الخيار ونظر إليها فليس ذلك برضى، وقد تجرد للتقليب إلا

أن يقر أنه فعل ذلك تلذذا فهو رضى.

Mas'alah: Does looking at a woman's private parts during the option period constitute acceptance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1339)

ونظر المبتاع إلى فرج المرأة رضى، لأن الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء ومن يحل له الفرج.

Mas'alah: What actions by the buyer of a slave or animal during the option period cut off the option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1339)

2637 - وإن زوج المشتري الأمة، أو زوج العبد، أو ضربه، أو جعله في صناعة، أو في الكتاب، أو ساوم بهذه الأشياء للبيع، أو أكرى الدواب والرباع، وهذا كله في أيام الخيار فذلك رضى وقطع لخياره، وإن جنى على العبد عمدا فذلك رضى، وله رده في الخطأ، وما نقصه.

Mas'alah: What actions did Ashhab not consider as acceptance during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1339)

ولم ير أشهب الإجارة والرهن والسوم والجنابة، وإسلامه العبد للصناعة، وتزويجه [العبد] رضى، بعد أن يحلف - في الرهن والإجارة وتزويج العبد - ما كان ذلك منه

رضى [بالبيع] ، وروى

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who inspects goods during an option period and is not satisfied?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1341)

2640 - ومن اشترى ثيابا أو رقيقا أو غنما على أنه بالخيار إذا نظرها، فنظر إليها وصمت حتى رأى آخرها فلم يرضها، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on partial inspection of wheat and rejection of the remainder during an option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1341)

ولو كانت حنطة فنظر إلى بعضها فرضيه ثم نظر إلى ما بقي فلم يرضه، فإن كان الذي لم يرضه على صفة ما رضي لزمه الجميع لتساويه، لأن الصفة واحدة، وإن خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها لم يلزم المشتري من ذلك شيء، وله رد الجميع إن كان الاختلاف كثيرا، وليس للمبتاع أن يقبل ما رضي بحصته من الثمن ويرد ما خرج مخالفا إلا أن يرضى البائع، ولا للبائع أن يلزمه ذلك إذا أبى المبتاع وكان الاختلاف كثيرا، وكذلك جميع ما يوزن أو يكال.

Mas'alah: Who is believed when the seller claims a sale was conditional on a right of option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1379)

2698 - وإن ادعى البائع أنه باع على خيار فأنكر [ذلك] المبتاع، فالمبتاع مصدق، وإن جاءه بالثمن فقال البائع: إنما بعتك على أنك إن لم تأت بالثمن في يوم قد مضى فلا بيع بيننا، فهو مدع، ولو ثبت ذلك لم ينفعه ومضى البيع.

Mas'alah: What actions by a buyer with an option constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2338)

(ورضي مشتر كاتب) من المدونة قال ابن القاسم: والذي له الخيار من المتبايعين إذا وهب أو تصدق أو رهن أو آجر أو دبر أو كاتب أو عتق أو قبل أو باشر أو وطئ فذلك كله رضا بالبيع ومن البائع (رد له) ابن حبيب: وكذلك إن حلق رأس الوصيف أو حجمه فهو رضا (وزوج ولو عبدا) من المدونة قال ابن القاسم: وإن زوج المشتري الأمة أو زوج العبد أو ضربه أو جعله في صناعة أو في الكتاب أو ساوم بهذه الأشياء للبيع أو أكرى الرباع

Mas'alah: What actions during the option period indicate the buyer's acceptance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2339)

والدواب وذلك كله في أيام الخيار فذلك رضا وقطع لخياره (أو قصد تلذذا) من المدونة قال ابن القاسم: إن كان الخيار للمشتري في الجارية فجردها في أيام الخيار ونظر إليها فليس ذلك رضا وقد تجرد للتقليب إلا أن يقر أنه فعل ذلك تلذذا فذلك رضا. ابن يونس: ظاهر المدونة أنه جائز أن

Mas'alah: What actions by the buyer during the option period constitute acceptance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2340)

(أو نظر الفرج) من المدونة قال ابن القاسم: ونظر المبتاع فرج الأمة في أيام الخيار رضا لأن الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء ومن يحل إليه الفرج. ابن يونس: دل هذا على جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته وهو مذكور في غير المدونة، وما كره من ذلك بعض الناس فليس بشيء، ولا كراهية في ذلك في باب الفقه (أو عرب دابة أو ودجها) من المدونة قال ابن القاسم: وإن كان الخيار في الدابة فودجها أو عربها أو هلبها أو سافر عليها فهو رضا وتلزمه الدابة. هلبت الفرس إذا نتفت هلبه والهلبة ما غلظ من شعر الذنب وغيره. ويقال دج دابتك أي اقطع ودجها وهو كالفصد للإنسان (لا إن جرد جارية) تقدم نص المدونة بهذا قبل أو رهن.

Mas'alah: What actions by the seller during the option period constitute rejection?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2340)

(وهو رد من البائع إلا الإجارة) سحنون: إذا كان الخيار للبائع فكل شيء يفعله مما لو فعله المشتري كان رضا فهو إذا فعله البائع رد للبيع. اللخمي: ليس هذا ببين في جميع الوجوه، فإن أجر البائع العبد في أيام الخيار وكان من عبيد الإجارة أو بعثه في صناعة لم يكن ردا لأن غلته ومنافعه له حتى يمضي البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the item during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2340)

(ولا يبع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها

Mas'alah: Is the buyer believed under oath that he chose the sale before selling it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2341)

نقضه؟ قولان) لو قال "فإن فعل فهل يصدق إن اختار بيمين أو لربها ربحه" لتنزل على ما يتقرر إذ سحنون قد طرح نقض البيع وصوب ذلك ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the item during the option period according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2341)

قال مالك في المدونة: لا يبيع الرجل السلعة إذا كان فيها خيار له حتى يستوجبها لنفسه ويشهد ثم يبيعها بعد ذلك فإن باعها فروي على أن بيعه ليس باختيار، ورب السلعة بالخيار، إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع. وطرح سحنون من قوله إن البائع مخير وقال: إنما في رواية على أن الربح للبائع لأنها كانت في ضمانه. ابن يونس: وهذا هو الصواب لأنه إنما يتهم أن يكون باع قبل أن يختار فيقول له البائع: بعت سلعتي وما في ضماني فالربح لي، وأما نقض البيع فليس ذلك له لأن بيع المبتاع لا يسقط خياره فلو نقض البيع لكان له أن يختار أخذ السلعة فلا فائدة في نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells with profit during the option period without informing the seller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2341)

وقال ابن حبيب: من ابتاع شيئا بالخيار له فباعه بربح في أيام الخيار قبل أن يخبر صاحبه باختياره. فإن قال: بعته بعد أن اخترت صدق مع يمينه وله الربح وإلا فالربح للبائع لأنه في ضمانه. قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims an option and the other claims a final sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2475)

(وفي البت مدعيه) ابن بشير: إن ادعى أحدهما الخيار والآخر البت، فالمشهور أن القول قول مدعي البت لأن الآخر مقر بالبيع مدع لما يرفعه. ابن عرفة: هذا مذهب المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a partner acting as agent and returning goods to a present partner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2704)

(وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر) تقدم النص بهذا في الخيار عند قوله: "وعلى أحد البائعين" .

Mas'alah: What does the author say about looking at a slave-girl's baking and work during the option period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1498)

وقوله "في الجارية: ينظر إلى خبزها" [7]. بفتح الخاء المعجمة وبالزاي، كما قال: "وعملها" [8]. وضبطه [9] بعضهم بضم الخاء وبالراء المهملة [10] من الاختبار.

Mas'alah: What actions constitute consent (rida) during the option period (khiyar) in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1511)

ويستفاد من جعله هذا [1] رضى في الخيار موافقة ما في كتاب ابن حبيب [2]، [من حلق رأس الغلام وحجامته أن ذلك رضى وجاء في بعض الروايات في قول أشهب في الجارية] [3] "لا تكون الإجارة، ولا الرهن، ولا السوم بها، ولا التزويج، ولا الجنايات، ولا إسلام العبد للصناعات، ولا تزويجه العبد رضى" [4]. وسقطت لفظة التزويج في الجارية من أكثر الروايات، وهو الصحيح. فإنهم لم يختلفوا في تزويج الجارية، وإنما اختلفوا في تزويج العبد.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave girl in her waiting period during a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1651)

وقوله: "من اشترى جارية وهي في عدة من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر إليها عند البيع ولا يتلذذ بشيء منها، حتى تنقضي عدتها" [3]، يستدل منها [4] على جواز النظر للجواري، عند التقليب، وتجريدهن لذلك، إذ لو كان ذلك ممنوعا في جميعهن لما خص به هنا المعتدات، ويؤكده ما في كتاب الخيار، خلاف ما وقع منصوصا من

منع ذلك، في كتاب ابن حبيب، وغيره. وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الخيار، واختلاف التأويل في تلك المسألة.

Mas'alah: What actions and statements are considered as indicating consent in a sale with an option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2728)

وقوله: (وما يعد) يريد من الفعل، لأن القول لا يقال فيه يعد لدلالته وضعا، فلا يرد عليه قول المشتري أمضيت المبيع ونحوه، فهو رضا منه بالشراء، وكذلك هو أيضا رضا من البائع.

Mas'alah: How does possession of the goods affect the implication of silence during an option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2729)

وهو اختيار لها ممن هي في يده، وإلا فالعكس يعني: أن إمساك السلعة إلى انقضاء المدة اختيار لها بالرد إن كانت بيد البائع، والخيار له وإمساكها إلى انقضاء المدة اختيار لأخذ السلعة إن كانت بيد المشتري والخيار له، وإلا فالعكس. أي: وإن لم تكن في يد من له الخيار وأمسك من له الخيار عما يدل إلى انقضاء المدة، فإذا كان الخيار للبائع والسلعة في يد المشتري وأسك عما يدل على الصفة المذكورة، كان ذلك اختيارا لعوض السلعة فهو إمضاء، وإذا أمسك المشتري عما يدل على الصفة المذكورة

والخيار له والسلعة في يد البائع فهو اختيار للثمن ورد للسلعة.

Mas'alah: What are the rulings on returning the item near the end of the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2729)

وفي قربه برده قولان أي: وفي رد المبيع بخيار بقرب انقضاء المدة، وعدم رده. والأول في المدونة، ففيها: وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار، أو كالغد أو قرب ذلك فذلك له، واحتج بالتلوم للمكاتب. والقول بأنه ليس له ذلك بالقرب لأشهب وابن الماجشون، قالا: بغروب الشمس من آخر أيام الخيار ينقطع الخيار، لأن المؤمنين عند شروطهم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale with option that the sale is binding if the item is not brought by sunset?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2729)

وعلى المشهور، فإن شرط في بيع الخيار إن لم يأت بالسلعة قبل مغيب الشمس من آخر أيام الخيار لزم البيع، ففي المدونة لم يجز هذا البيع، أرأيت إن مرض المبتاع أو حبسه

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting rulings on conditions near the end of the option

period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2730)

فعارض الأشياخ إحدى هاتين المسألتين بالأخرى، وخرجوا من الثانية الخلاف في الأولى، وإن كان بعضهم فرق بينهما بفرق فليس بالقوى. والقول الثاني عند ابن عبد السلام أظهر، وهو الذي اقتضاه الشرط، وسببهما ما قرب من الشيء هل يعطي حكمه أم لا؟

Mas'alah: What actions indicate the exercise of the option in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2730)

والفعل: مثل العتق، والكتابة، والاستيلاء، وتزويج الأمة، والوطء، وقصد التلذذ

Mas'alah: What actions by the party with the option indicate acceptance of the sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2730)

[469/أ] لما فرغ من بيان الترك شرع في الفعل، ولا خفاء في دلالة العتق، والكتابة، وتزويج الأمة، والوطء على اختيار من له الخيار من المتبايعين. وفي معنى الكتابة، التدبير، والاستيلاء، والعتق إلى أجل.

Mas'alah: What actions are considered to indicate acceptance of a sale during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2730)

وكذلك رهن المبيع وإجارته وإسلامه للصنعة، وتزويج العبد، والسوم بالسلعة، خلافا لأشهب في أنه يحلف ما كان ذلك رضا الأفعال ثلاثة أقسام، الأول: متفق على أنه يعد رضا، وهو ما تقدم. والثاني: لا يعد رضا باتفاق، كاختيار العمل. والثالث: مختلف فيه، وهو الذي ذكره المصنف هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the item during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2731)

وأما بيع المشتري، فقيل: الربح للبائع. وقيل: يخير فيه وفي نقضه. وقيل: يصدق مع يمينه أنه بائع بعد اختار .... أطلق الأفعال المتقدمة ولم يضفها لبائع ولا لمشتر، إشارة إلى أن الحكم متحد فيه. وقيد مسألة البيع بالمشتري، لأن هذه الأقوال لا تتصور إلا فيه. ومعناه: أن المشتري لو باع والخيار له قبل أن يخير البائع باختياره أو يشهد على اختياره، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال، أحدها: أن الربح للبائع، نقله اللخمي عن ابن المواز. ثانيها: رواية ابن زياد في المدونة أن بيعه ليس باختيار ورب السلعة بالخيار، إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع. وطرح سحنون التخيير من هذا القول، وصوب ابن يونس طرح سحنون، قال: لأنه إنما يتهم أن يكون باع قبل أن يختار، فيقول له البائع: قد بعت ما في ضماني فالرح لي. وليس له نقض البيع، لأن بيع

المبتاع لا يسقط خياره، فلو نقض البيع لكان له أخذ السلعة بمقتضى الخيار. وهذا التضعيف هو الذي أراده بقوله: وضعف. وإنما يتم هذا التضعيف إذا كانت أيام الخيار لم تنقض، وأما إن نقضت فالمشتري لا يمكنه أخذ السلعة بعد النقض. ثالثها: حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وهو لابن القاسم في بعض روايات المدونة. وفي الموازية أنه يصدق مع يمينه إن كذبه صاحبه. وظاهر كلام المصنف– وهو

ظاهر الرواية– أنها يمين تهمة تتوجه على البائع وإن لم يحققها. وقال في النوادر: يريد بعلم يدعيه، ونحوه لابن يونس وكان الشيخ– رحمه الله– رأى أن قوله في الراوية: إن كذبه صاحبه يناسب أنها دعوى محققة. زاد في هذا القول: وإن قال بعت قبل أن أختار فالربح لربه، لأنه في ضمانه. وصوبه اللخمي، لأن الغالب فيمن وجد ربحا أنه لا يدفعه لغيره.

Mas'alah: Is a claim of acceptance after the option period accepted without evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2732)

ولا يقبل أنه رد أو اختيار لفظا إلا ببينة أي: فإن ادعى من له الخيار بعد انقضاء المدة أنه كان قد رضي فلا يقبل ذلك إلا ببينة تشهد له بصحة دعواه، لأن ادعى شيئا الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller with an option disposes of the item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2826)

أي: إذا صار بيد البائع والخيار له فغاية الأمر أنه تصرف فيه اختيارا، وذلك رد للبيع.

Mas'alah: What are the rulings on the option after the contract is finalized and the effect of silence in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1309)

لاختبار المبيع وأفسد شرط الممنوع) فالصور ستة عشر يمتنع ست يفسد منها ثلاثة (وصح) الخيار (بعد بت العقد إن نقد) وإلا فهو فسخ دين الثمن فى مؤخر الخيار (والضمان حينئذ من المشترى) لانقلابه بائعا بالخيار (ولزم من بيده) المبيع (بسكوته بعد الأمد وما ألحق به فلا يقبل دعوى اختيار أو ورد فيه) ـــــــ تجعل عند أمين وتأتى وقت الخدمة (قوله: وأفسد شرط إلخ) قال (ح) : ويلزمه الكراء إذا فسخ ابن يونس ولم يجعلوه كسائر البيوع الفاسدة إذا فسخت فإنه لا يلزم المشترى الغلة لأن الضمان من البائع ولكن يشترط فى اللبس أن يكون منقصا (قوله: فالصور ستة عشر) وذلك لأنه إما أن يكون الانتفاع يسيرا أو كثيرا وفى كل إما أن يكون بشرط أو الاثنين فى الاثنين بأربعة وفى كل إما أن يكون بأجر أم لا بثمانية وفى كل إما أن يكون لاختبار أم الاثنين فى ثمانية بستة عشر (قوله: يمتنع ست) وهو أن يكون كثيرا بدون أجر كان بشرط أم لا لاختبار أم لا أو يكون يسيرا بغير أجر ولغير اختبار بشرط أم لا وقوله: يفسد منها ثلاثة وهو الكثير مع الشرط لاختبار أم لا واليسير مع الشرط لا لاختبار (قوله: وصح الخيار) كان لأحدهما أو لكل منهما (قوله: إن نقد) أى: إن نقد المشترى الثمن وهذا ما عليه أكثر الشيوخ وإن كان ظاهر اللخمى الصحة ولو لم ينقد لأنه ليس

بعقد حقيقة وإنما المقصود به تطيب نفس من جعل له (قوله: وإلا فهو فسخ إلخ) أى: إلا ينقد لزم فسخ الدين إلخ لأن البائع فسخ له ما فى ذمة المبتاع فى معين يتأخر قبضه هذا إن كان الخيار الطارئ للبائع وأما إن كان للمبتاع فالمنع لمظنة التأخير لاحتمال اختيار المشترى رد المبيع للبائع (قوله: دين الثمن) أى الذى على المشترى وقوله فى مؤخر هو السلعة (قوله: حينئذ) أى: حين إذ وقع الخيار بعد بت العقد (قوله: لانقلابه بائعا) لأنه لما وافق البائع على ما جعل من الخيار عد بائعا لأنه أخرج السلعة عن ملكه فإن البيع لازم لوقوعه على البت وسواء كان الخيار له أو للبائع كما فى المدونة (قوله: ولزم من بيده إلخ) أى: لزم المبيع بخيار من هو بيده من المتبايعين رد وإمضاء كان الخيار له أو لغيره فإذا كان بيد المشترى لزمه إمضاء البيع وإن كان بيد البائع لزمه الرد (قوله: بعد الأمد) أى: بعد انقضاء أمد الخيار (قوله: وما ألحق به) هو يومان ولو فيما أمد الخيار فيه أقل من يوم كالخضر والفواكه وظاهره أنه لابد من إمضاء

Mas'alah: What actions by the buyer constitute acceptance (rida) during the option period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1313)

(وتعمد الجناية ونظر العرج رضا من المشترى) (عج) فإن اشترط أن لا يكون رضا فالظاهر إعمال الشرط فى غير التلذذ ونظر الفرج للتحريم

Mas'alah: How is an option terminated by words indicating confirmation or rejection?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1617)

(وانقطع) الخيار ولزم البيع أو رده: (بما دل على الإمضاء أو الرد) للبيع من قول كقول من له الخيار: أمضيت البيع أو قبلته أو رددته، ونحو ذلك. أو فعل كما يأتي أمثلته.

Mas'alah: What actions indicate acceptance or rejection of a sale with khiyar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1618)

وإذا علمت أن الخيار ينقطع بما دل على الرضا أو الرد من قول أو فعل: (فالكتابة والتدبير) لرقيق بيع بالخيار رضا من المشتري، ورد للبيع من البائع لدلالة كل على ما ذكر، فهذا وما بعده أمثلة للفعل الدال على ذلك. "والواو" بمعنى "أو" . وأولى من كل منهما العتق ولو لأجل.

Mas'alah: What acts like rahn, bay', tasawwuq, wasm, and jinayah indicate consent or rejection during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1619)

(والرهن) لشيء بيع بالخيار من بائع أو مشتر كذلك (والبيع) له ولو بلا تسوق (والتسوق) : أي إيقافه في السوق للبيع ولو لم يبع أو لم يتكرر (والوسم) : بنار أو فصد (وتعمد الجناية) على المبيع بالخيار

Mas'alah: Does leasing an item by the buyer or seller indicate acceptance or rejection during the option

period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1620)

(والإجارة) من مشتر لا بائع كما يدل عليه الاستثناء الآتي: هذه الأمور كلها كما تكون (من المشتري) بالخيار (رضا) : أي قبولا للمبيع لدلالتها عليه (ومن البائع رد) للمبيع بالخيار. (إلا الإجارة) من البائع؛ فإنها لا تدل على الرد، لأن الغلة له والضمان منه ما لم تزد مدتها على مدة الخيار. فقوله "إلا" إلخ مستثنى من قوله: "ومن البائع رد" .

Mas'alah: Why does leasing by the seller not constitute rejection during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1620)

قوله: [لا بائع] : أي فلا تعد إجازته ردا إذا كان الخيار له لأن الغلة له على كل حال وسيأتي تقييدها.

Mas'alah: How is the option terminated by inaction or silence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=696)

قال الشيخ أبو الطاهر: ((وهو على الخلاف في المترقبات متى بعد حصولها أيوم ترقبت أو يوم تحققت؟ فإن قيل: بماذا ينقطع الخيار؟ قلنا: بأن ينطق وينص على أحد الوجهين، أو يكون منعه على ما يدل على ذلك وهو على وجهين: ترك وفعل. فأما الترك

فمثل إمساكه عن القول والفعل الدالين على تعيين أحد الوجهين إلى أن تمضي مدة الخيار، ولا يكون ممن له الخيار نطق ولا إحداث فعل، فإنه يستدل بتركه على قصده، فإن كان الخيار للبائع والسلعة في يده كان ذلك دليلا على أنه اختار الفسخ، وإن كانت في يد المبتاع كان ترك ارتجاعها واستدعاء البائع لردها دليلا على اختياره الإمضاء، كما أن تركه لها في يد بائعها دليل على اختيار الفسخ، فتبقى السلعة في يد من هي بيده)) .

Mas'alah: How is the option terminated by an action that indicates acceptance or rejection?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=696)

وأما الفعل، فإن أحدث المشترط للخيار فعلا في المبيع لم يخل من أحد أمرين: إما أن يدل في العادة على الإمضاء أو الرد. وإما أن يكون محتملا ليس بظاهر الدلالة. فإن كان دالا عمل بمقتضاه، وإن كان محتملا بقي من له اختيار على حقه منه، ولم يسقط بالاحتمال إذ الأصل بقاؤه حتى يتحقق إسقاطه، فإن اتهم على أنه قصد الإسقاط استظهر عليه باليمين.

Mas'alah: How do later scholars classify actions that indicate consent in khiyar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=696)

وقد قسم بعض المتأخرين الأفعال في ذلك على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What actions are unanimously considered consent in khiyar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=696)

الأول: متفق على أنه يعد رضى كالعتق والكتابة والاستيلاد، وتزويج الأمة وأمثالها.

Mas'alah: How do actions of buyer and seller indicate consent or rescission in khiyar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=696)

فهذه من المشتري تدل على الإمضاء، ومن البائع تدل على الفسخ.

Mas'alah: What actions are unanimously not considered consent in khiyar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=696)

القسم الثاني: لا يعد رضى باتفاق كاختبار الأعمال وشبهه فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What actions are disputed regarding their effect on khiyar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=696)

القسم الثالث: مختلف فيه، وهو كرهن المبيع وإجارته وإسلامه للصنائع، وتزويج العبد

والسوم بالسلعة، وشبه ذلك من المحتملات.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on whether pledging or leasing the sold item terminates the option?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=697)

فمذهب ابن القاسم أن ذلك يقطع الخيار. ومذهب أشهب (أن ذلك) ليس بقاطع له.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether certain actions indicate termination of the option?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=697)

قال بعض المتأخرين: وهو خلاف في شهادة هل ذلك دال على قطع الخيار فيكون قاطعا أو هو محتمل فلا يكون قاطعا؟

Mas'alah: What is the reliance on circumstantial evidence in determining termination of the option?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=697)

والاعتماد في هذا القسم على ما يظهر من قرينة الحال. قال سحنون: وكل ما يعد من المشتري قبولا فهو من البائع إذا كان له الخيار فسخ.

Mas'alah: What are the two choices available to the buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2084)

تنبيه للمشتري تخييران:

Mas'alah: What actions indicate the buyer's consent during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2205)

ولم يذكر المصنف هنا اشتراط القرب اعتمادا على مدته، ويدل على اختيار المبيع في أيام الخيار رضي مشتر كاتب الرقيق المبيع في أيام الخيار، وكذا لو دبر أو اعتق ناجزا أو لأجل.

Mas'alah: Does marrying a slave during the option period indicate satisfaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2205)

ومثل أيضا لما يدل على الرضي بقوله: أو زوج من له الخيار الرقيق أيام الخيار، إن لم يكن الزوج عبد بل أمة، ولو كان عبدا، لكنه في الأمة باتفاق، وفي العبد على قول ابن القاسم، وهو المشهور. وأشار بـ (لو) لقول أشهب: لا بعد تزويجه رضي.

Mas'alah: What actions by the buyer indicate satisfaction with the sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2205)

أو أقر المشتري أنه قصد تلذذا بالأمة، أو رهن المشتري، وأجر أو أسلم الرقيق للصنعة أو تسوق بالمبيع، أي: أوقفه للسوق غير مرة للبيع، وما زاده في المدونة من أن جلبها للسوق بعد اطلاعه على عيب، فلم يذكره المصنف؛ لأنه أحروي في الدلالة على الرضى.

Mas'alah: Does deliberate injury by the buyer during the option period indicate satisfaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2205)

أو جنى المشتري على المبيع في أيام الخيار، إن تعمد، فكل واحدة من هذه الخمسة يدل على الرضى، خلافا لأشهب، واحترز بالعمد عن الخطأ، فلا يدل على الرضي.

Mas'alah: What actions by the seller constitute rejection of the sale during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2205)

وهو أي: ما تقدم أنه بعد رضي بالمبيع من المشتري فهو رد للمبيع من البائع، إذا صدر منه زمن خياره، إلا الإجارة من البائع من الخيار، فلا

Mas'alah: Does the buyer's sale of the item during the option period indicate acceptance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2206)

ولا بيع مشتر أي: أن بيع المشتري الذي له الخيار لا يدل على الاختيار، فإن فعل أي: باع، والخيار له قبل أن يجبر البائع باختياره، أو قبل أن يشهد باختياره، فهل يصدق أنه اختار الإمضاء بيمين، وهو لمالك وأصحابه، أو لا يصدق فليس باختيار، ولربها نقضه وإجازته وأخذ ثمنه، ورواه ابن زياد (1) عن مالك؟ قولان.

Mas'alah: Why does shopping indicate consent but selling does not during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2206)

تنبيه استشكل كون البيع لا يدل على الرضى، والتسوق يدل عليه، والقياس عكسه، وقد يفرق بأن التسوق لما كان متكررا دل عليه، بخلاف البيع قد يقع من أول وهلة.

Mas'alah: What actions by a buyer with a right of option constitute approval of the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5500)

ورضي مشتر كاتب. قوله: ورضي، فعل ماض وفاعله مشتر؛ يعني أن من اشترى رقيقا بخيار فكاتبه فإنه يعد راضيا أي يحكم الشرع عليه بأنه منفذ للبيع ومختار لإمضائه،

وكذا العتق ولو لأجل والتدبير من باب أولى والإيلاد، وبحث فيه بأنه كيف يتصور بأن أمد الخيار في الرقيق كالجمعة على المشهور ومقابله شهر؟ وأجاب التتائي: بأنه قد يتصور فيما إذا وفى زمن الخيار وردها ولم يطلع على ذلك حتى ظهر حملها وأقر به، ومما يدل على الرضا حلق رأس الوصيف وحجامته كما نقله المواق عن ابن حبيب، ثم إن هذا كله فيما إذا فعله المشتري والخيار له، كما أن قوله بعد: وهو رد من البائع، فيما إذا فعل شيئا من ذلك والخيار له، فإن فعل أحدهما شيئا من ذلك والخيار لغيره وكان مما يمكن رده وإمضاؤه كعتق وتزويج، فيمضي ذلك من البائع إن رد المشتري المبيع، فإن أمضاه بطل فعل البائع، ولا يمضي ذلك الفعل من المشتري ولو أمضى البائع

البيع، فإن كان فعل أحدهما مما لا يمكن فيه رد ولا إمضاء، كوطء البيع وغرس الأرض وبنائها وتعريب دابة وتوديجها، فإن فعله المبتاع مع كون الخيار للبائع وأمضى البيع له مضى فعله، وإن رد دفع له قيمته منقوضا بعد سقوط كلفة لم يتولها، وإن فعله البائع مع كون الخيار للمشتري ورضي بالمبيع دفع للبائع قيمته منقوضا؛ وإن وطئ الأمة من لا خيار له فيها واختارها الآخر فهي له مع قيمة الولد، ويلحق الولد بالواطئ ولا تكون أم ولد له ولا حد عليه للشبهة، لأنه إن كان البائع فلأنها في ملكه وضمانه، وإن كان المشتري فلأن العقد شبهة؛ وإنما لم تكن به أم ولد لأن وطء الشبهة لا تكون به أم ولد إلا في مسائل ليست هذه منها؛ وانظر في باقي ما يدل على الرضا غير ما ذكرنا والظاهر أنه يجري على جناية البائع على المبيع في خيار المشتري وعكسه حيث كان خطئا فيهما؛ وانظر لو اشترط أحدهما أنه إن فعل شيئا مما يدل على الرضى لا يكون رضا، فهل يعمل بشرطه أم لا؟ والظاهر أنه إن تعلق بما لا يجوز كوطئه الأمة ونحوه لم يعمل به وإلا عمل به كغرس وبناء وتعريب دابة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Does marrying a slave purchased with an option indicate consent to the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5501)

أو زوج يعني أن من اشترى أمة بخيار وزوجها فإن ذلك يعد رضا منه بإمضاء البيع اتفاقا. وكذا لو زوج عبدا على المشهور، وهو قول ابن القاسم، ورد بلو التي للمبالغة قول أشهب: لا يعد تزويجه العبد رضا. قاله التتائي. وقال عبد الباقي: وظاهره؛ يعني المص أن العقد كاف ولو كان فاسدا لا مجمعا عليه فيما يظهر.

Mas'alah: Does touching a slave-girl for pleasure during the option period indicate consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5501)

أو قصد تلذذا يعني أنه إذا فعل فعلا كتجريدها وأقر على نفسه أنه قصد بذلك الفعل تلذذا فإن ذلك يعد رضا، ظاهره كالمدونة وإن لم يلتذ، فإن جردها للتقليب لا لقصد لذة لم يكن رضا، وظاهره كظاهر المدونة ولو التذ قاله غير واحد. وفي الخرشي: أن قوله: أو قصد تلذذا، بفعل لم يكن موضوعا لقصد التلذذ، بدليل قوله: أو نظر الفرج. انتهى. وفيه: قال في المدونة: وإن كان الخيار للمبتاع في الجارية فجردها في أيام الخيار ونظر إليها فليس ذلك رضا، وقد تجرد للتقليب إلا أن يقر أنه فعل ذلك تلذذا فهو رضا. انتهى. ابن يونس: ظاهر المدونة جواز تجريدها للتقليب إذ قد يكون في جسدها عيب. انتهى.

Mas'alah: Does pledging an item purchased with an option indicate consent to the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5502)

أو رهن؛ يعني أن من اشترى شيئا بخيار ثم رهنه يعد ذلك رضا منه بإمضاء البيع وإن لم يقبضه المرتهن كما هو ظاهره. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: المشهور وهو مذهب المدونة أن المشتري إذا رهن الأمة أو العبد أو غيرهما في أيام الخيار أن ذلك يكون رضا منه. انتهى.

Mas'alah: Does leasing an item purchased with an option indicate consent to the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5502)

أو آجر يعني أن من باع رقيقا أو غيره فئاجره من اشتراه بخيار، يعد إيجاره له رضا منه بإمضاء البيع.

Mas'alah: Does placing an animal for sale in the market during the option period indicate consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5502)

أو تسوق بها؛ يعني أن من اشترى دابة أو غيرها بخيار ثم تسوق بها أي أوقفها في السوق فإن ذلك يعد رضا منه بإمضاء البيع، وظاهر النقل أن إيقافها للسوم رضا وإن لم

يتكرر، ولفظ المدونة: أو ساوم بهذه الأشياء للبيع، وتسوق وساوم بمعنى واحد، وما عبر به المص من التسوق هو الذي عبر به ابن يونس واللخمي في خيار التروي.

Mas'alah: Does intentionally injuring a purchased item during the option period indicate consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5502)

أو جنى إن تعمد يعني أن من اشترى دابة أو غيرها بخيار ثم جنى عليه عمدا، يعد رضا منه بإمضاء البيع.

Mas'alah: Does looking at a slave woman's private parts during the option period indicate consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5502)

أو نظر الفرج؛ يعني أن من اشترى أمة بخيار، ثم إنه نظر فرجها قصدا، فإن ذلك يعد رضا منه بإمضاء البيع؟ قال عبد الباقي: ونظر قصدا مشتر ذكر الفرج من أمة، كذا للشارح تصويرا وعزوا للمدونة، زاد فيها: لأن الفرج لا يجرد في الشراء، ولا ينظر إليه إلا النساء ومن يحل له الفرج، ونحوه في التوضيح، وهو يقتضي أن نظر الذكر لفرج العبد ونظر الأنثى لفرج العبد لا يدل على الرضا، لعدم حل ذلك حالا ومئالا، وما اقتضاه تعليلها المذكور من حل نظر المرأة لعورة الجارية نظر فيه الناصر اللقاني بأنها لا ترى منها إلا ما يراه الرجل من مثله. انتهى. وقد يقال: معنى قولها: ولا ينظر إليه إلا النساء؛ أي شأنهن أن ينظرن في عيوب الفرج في مسائل أخرى، كما يدل على ذلك ما

نقله التتائي هنا عن المعين؛ وقد علم مما ذكر حكم أربع صور مشتر ذكر أو أنثى، والرقيق ذكر أو أنثى. قاله عبد الباقي. فنظر المشتري الذكر لفرج الأمة يدل على الرضا، لا لفرج العبد، ونظر المرأة لفرج الأمة أو العبد لا يدل على الرضا. والله أعلم وقد صرح الخرشي بذلك، وقال: قال التتائي: قال في المعين: إذا كان المعيب في أبدان الإماء حيث لا يحل للرجال النظر إليه وكان مما يميزه النساء قبل فيه شهادة امرأتين عدلتين دون يمين، وإن كان مما لا يميزه إلا الأطباء نظرت إليه امرأتان ووصفتاه

للأطباء وأهل المعرفة بالعيوب؛ وقال سحنون: يبقر الثوب عن العيب وينظر له الرجال إلا أن يكون داخل الفرج تشهد عليه النساء. انتهى. وفيه عن الناصر: أن عيب المرأة يثبت بشهادة امرأتين إن كانت أمة، وإن كانت حرة فإن النساء لا ينظرنها. انتهى.

Mas'alah: Does bloodletting an animal in its lower legs during the option period indicate consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5503)

أو عرب دابة؛ يعني أن من اشترى دابة بخيار وفصدها في أسافلها يعد ذلك رضا منه بإمضاء البيع. قال الخرشي: يعني أن المشتري إذا عرب الدابة بأن فصدها في أسافلها في أيام الخيار فإن ذلك يعد رضا منه بلزوم البيع.

Mas'alah: Does bloodletting an animal in its jugular veins or cutting its tail during the option period indicate consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5503)

أو ودجها؛ يعني أن المشتري إذا فصد الدابة في أيام الخيار في أوداجها فإن ذلك يعد رضا منه بلزوم البيع، ومعنى ودجها فصدها في الأوداج كما قررت، وفي المصباح: ودج الدابة ودجا من باب وعد فصدها في ودجها وودجها بالتثقيل مبالغة، وكذلك إذا هلبها بأن جز ذنبها في أيام الخيار فإن ذلك يعد رضا منه بلزوم البيع.

Mas'alah: Does undressing a slave girl during the option period indicate acceptance of the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5503)

لا إن جرد جارية؛ يعني أن المشتري إذا جرد الجارية في أيام الخيار فإن ذلك لا يعد رضا منه بلزوم البيع، إلا أن يقصد بذلك التلذذ فيعد رضا منه كما مر، فقوله: لا إن جرد جارية؛ أي في مقام التقليب، وفي مقام الالتذاذ هو رضا.

Mas'alah: What actions by the seller during the option period constitute rejection of the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5503)

وهو رد من البائع؛ يعني أن كل ما تقدم أنه رضى من المشتري هو رد من البائع إذا فعله في زمن خياره.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale was definitive and the other claims it was with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5780)

إنما وقع على الخيار فإن القول قول مدعي البت لأنه الغالب من بياعات الناس وهذا هو المشهور، ومقابله لأشهب أن القول قول مدعي الخيار، لأن الأصل عدم انتقال الملك. ابن بشير: وبه كان يفتي من حقق النظر. انتهى.

Mas'alah: How is an option in a sale proven when the parties disagree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8262)

وخيار يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في وقوع البيع على الخيار، فادعى أحدهما أن البيعة بيعة خيار وادعى الآخر أن البيع على البت، فإنه يثبت كونه على الخيار بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين، لأن هذا آئل إلى المال.

Mas'alah: What actions indicate acceptance or rejection during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=180)

الدال على الرضاء: قول وترك وفعل، أما القول فواضح، وأما الترك فمثل أن يمسك على القول أو الفعل حتى تنقضي مدة الخيار، فإن كان الخيار للبائع والسلعة بيده،

فذلك اختيار منه للرد، وإن كان بيد المبتاع دل على اختيار الإمضاء، ولو كانت بيد البائع دل على اختياره الرد، فإن ردها أحدهما بالقرب، فقال في المدونة: له ذلك بعد غروب الشمس، ومن الغد أو بقرب ذلك، وقيل: لا رد بعد الغروب. وأما الفعل فما لا يفعله الإنسان إلا في ملكه فهو صريح في الرد من البائع وفي الإمضاء من المشتري، وذلك كالعتق والكتابة والاستيلاد وشبه ذلك، واختلف في البيع، فقال مالك في رواية ابن القاسم: إذا باع المشتري السلعة والخيار له، فذلك رضى. وقال في رواية ابن زياد: ليس ذلك برضى، واختلف في الرهن والإجارة وتزويج العبد والسوم بالسلعة، فقال ابن القاسم: ذلك رضى. وقال أشهب: ليس برضى، ويحلف، والملك في زمن الخيار للبائع، والإمضاء نقل لا تقدير، وقيل: للمشتري، فيكون الإمضاء تقديرا لا نقلا.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about whether the sale was final or with an option?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=193)

الأولى: أن يختلفا في البت والخيار، وفي المذهب ثلاثة، قال ابن القاسم: القول قول مدعي البت. وقال أشهب: قول مدعي الخيار، وقيل: كمقدار الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a woman performs an act resembling a response in khiyar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1923)

والجواب عن الوجه السادس: إذا لم تجب بشيء، وفعلت فعلا يشبه أن يكون الجواب، مثل أن تنقل متاعها أو تخمر رأسها أو ما أشبه ذلك، فإنها تسأل عما أرادت بذلك؟ (1) سقط من أ. (2) في هـ: مذهب. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What actions by a buyer with an option are considered acceptance of the sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2715)

المسألة الخامسة فيما يعد من المشتري بالخيار الرضا بالبيع أما العتق والتدبير والوطء وتزويج الأمة والتصرف في الحيوانات بما يرجع إلى إصلاح أدواتها كتوديجها وتغرسها فلا خلاف أعلمه في المذهب أن ذلك يعد رضا بالبيع ويزيد الخيار. واختلف فيما سوى ذلك هل يعد دليلا على الرضا إذا فعله المشتري؟ على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن ذلك دليل على الرضا مثل أن يبيع أو يساوم أو يجني عمدا أو يرهن أو يؤاجر وغير ذلك من أنواع التصرف التي تدخل على المالك. وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أن ذلك كله على الرضا إلا ستة أشياء: الإجارة والرهن والسوم وجناية العمد وتزويج العبد وإسلامه إلى الصناعة. فإن ذلك لا يكون دليلا على الرضا بعد أن يخلفه قبل السنة كلها. وهو قوله في "الموازية" . وقيل: "على الثلاثة منها خاصة. وهو الرهن والإجارة وتزويج العبد" وهو نص قول أشهب في "الكتاب" . والقول الثالث: أن ذلك كله دليل على الرضا إلا البيع وهو قول علي ابن زياد في "الكتاب" فإنه قال: "يرجع الخيار في ذلك للبائع" . وظاهر كلامه في الكتاب أن لا فرق بين بيعها بربح أو بوضيعة. ولمحمد بن المواز قول آخر في المسألة بالتفصيل بين أن يبيعها بربح فيرد

بيعه؛ لأنه من باب ربح ما لا يضمن أو يبيعها بغير ربح فيجوز بيعه وينفذ ويكون فوتا. وفيها قولا آخر: أنه إن باع بربح كان الربح للبائع وإن زعم أنه اختار قبل البيع كان القول قوله مع يمينه. فيتخرج في البيع على هذا التنزيل أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن البيع دليل الرضا جملة بلا تفصيل، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن يرجع إلى البائع الأول سواء باعها بربح أو وضيعة وهو قول علي بن زياد في "الكتاب" فيرد البيع لأنه من باب ربح ما لم يضمن أو يبيعها بوضيعة أو بمثل رأس المال فينفذ بيعه ويعد ذلك منه رضا، وهو قول ابن المواز. وقد تأول علي بن زياد مثل قول ابن المواز. والرابع: التفصيل بين أن يدعي المشتري أنه باع بعد الرضا فيقبل قوله مع يمينه أو لا يدعي فيكون الربح للبائع إن باع وهو قول ابن القاسم في إحدى روايات "المدونة" في "كتاب بيع الخيار" . وظاهر هذا القول: أنه إذا لم يدع الرضا قبل البيع ولم يبع بربح أن ذلك يعد رضي منه. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is not believed about his option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2726)

وعلى القول بأنه لا يصدق فإنه يغرم ثمن نصف التالف.

Mas'alah: What is the ruling on a seller or buyer acting independently after consulting another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2221)

لا خياره ورضاه، وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر، وعلى نفيه في الخيار فقط. [منح الجليل] ورده. وأما المقيدة بأن باع على مشورة فلان على أنه إن أمضى البيع مضى وإلا فلا فليس له الاستبداد لأن هذا اللفظ يقتضي توقيف البيع على اختيار فلان نقله في التوضيح عن المازري عن ابن مزين عن ابن نافع، ونقله اللخمي وابن رشد وعياض بزيادة القيد فقوله على أن فلانا إلخ هو القيد الذي أوقفه على اختيار فلان (لا) يستبد بالإمضاء أو الرد من باع أو اشترى (على خياره) أي غيره (ورضاه) لأنه أعرض عن نظر نفسه بخلاف مشترط المشورة، فإنه اشترط ما يقوي نظره ولأن المشاورة لا تستلزم الموافقة لحديث «شاوروهن وخالفوهن» . (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما فهمت على نفي استبداد من شرط خيار غيره أو رضاه، سواء كان بائعا أو مشتريا (على نفيه) أي الاستبداد (في مشتر) بشرط خيار غيره أو رضاه، ومفهوم في مشتر أن البائع بشرط خياره أو رضاه له الاستبداد لقوة تصرفه في المبيع بملكه وضمانه (و) تؤولت أيضا (على نفيه) أي الاستبداد (في) البيع والشراء بشرط (الخيار) لغيره (فقط) أي لا في البيع أو الشراء بشرط رضا غيره فله الاستبداد. طفي انظر من تأولها على هذا فإني لم أره لغيره في توضيحه ومن تبعه، وقد أشبع عياض في تنبيهاته الكلام في المسألة واستوفى ما فيها من التأويلات ونسبها لقائليها ولم يذكره، واقتصر ابن عرفة على أن الخيار مثل الرضا بعد ما ذكر ما في الخيار من الخلاف، ولم يفرق بينهما. والفرق الذي ذكره تت بين الخيار والرضا فيه نظر وإن تبعه عليه "س" لأن المصنف ذكره في توضيحه على ما روي عن ابن القاسم من منع البيع على خيار الغير أو رضاه وهو مذهب أحمد – رضي الله تعالى عنه – لأن الخيار رخصة فلا يتعدى المتعاقدين وأصله عياض، فإنه لما حكى هذا القول عن ابن القاسم قال: كأنه رأى الخيار رخصة

Mas'alah: What is the ruling on treating the one given an option as an agent in sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2222)

وعلى أنه كالوكيل فيهما، ورضي مشتر كاتب

Mas'alah: What actions constitute a rejection of a sale with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2223)

أو رهن، أو آجر، أو أسلم للصنعة، أو تسوق

Mas'alah: What actions by the buyer or seller constitute acceptance or rejection during khiyar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2067)

في الشامل على الأصح. (فرع:) قال في الشامل: ولو مات فكذلك، وقيل: لا يلزم اهـ. والمشورة الشورى، وكذلك الشورة بضم الشين قاله في الصحاح ص (ورضا مشتر كاتب) ش: وكذلك إذا وهب، أو تصدق قال في الشامل: ولو تصدق مشتر، أو وهب لغير ولد صغير وقيل مطلقا، أو بنى الأرض، أو غرس، أو أعتق، ولو بعضا، أو لأجل، أو دبر فهو راض اهـ. ولم يفصل في العتق، وقال اللخمي: ومن اشترى على خيار فوهب، أو تصدق، أو أعتق، أو دبر، أو كاتب، أو، أولد، أو وطئ، أو قبل، أو باشر، أو نظر إلى الفرج كان ذلك رضا وقبولا للبيع، ثم قال: وعتق من له الخيار من بائع، أو مشتر ماض، وهو من البائع رد، ومن المشتري قبول، وإن أعتق من لا خيار له افترق الجواب،

فإن أعتق البائع، والخيار للمشتري كان عتقه موقوفا، فإن قبل المشتري سقط عتق البائع، وإن رد مضى عتقه، وإن أعتق المشتري، والخيار للبائع، فإن رد البائع سقط عتق المشتري، وكذلك إن مضى له البيع لم يلزمه العتق؛ لأنه أعتق ما ليس في ملكه، ولا في ضمانه ويفارق هذا المشتري بشراء فاسد فيعتقه قبل القبض فإن العتق ماض على قول ابن القاسم؛ لأنه سلطه على العتق، ولم يسلطه في بيع الخيار، ويصح أن يقال: يلزمه العتق قياسا على قول ابن حبيب فيمن اشترى عبدا على خيار فجنى عليه، ثم قبل من له الخيار، وكأنه لم يزل له من يومئذ انتهى. [فرع اشترى عبدا بأمة بالخيار ثم أعتقهما قبل انقضائه] (فرع:) قال في الشامل: ولو اشترى عبدا بأمة بالخيار، ثم أعتقهما قبل انقضائه عتقت الأمة فقط، ولزم من عتقها رد البيع اهـ. وهو في التبصرة للخمي، ونقله غيره، ثم قال اللخمي قال أبو الفرج قال مالك في الأمة تباع على خيار فوطئها من لا خيار له فولدت واختارها الآخر فهي له دون من لا خيار له والولد حر على الواطئ بالقيمة، والأمة رد على الآخر فدرأ الحد وألحق النسب؛ لأنه وطئ بوجه شبهة، فإن كان من البائع فلأنها ملكه، وفي ضمانه، وإن كان من المشتري فلأن العقد شبهة، ولم يمض الأمة أم ولد كما لم يمض عتقها لو أعتقها من لا خيار له اهـ. ونقل ابن عرفة الفرعين وقبلهما، ونصه: وعتق البائع، والخيار للمبتاع لغو إن بت البيع وماض إن رد. (قلت:) لم يذكروا خلافا، وهي حجة لابن رشد على ابن بشير والمازري في أنه على الحل، وعكسه العتق لغو اللخمي لعدم ملك المبتاع، وإذن البائع له في التصرف بخلاف عتق المبتاع مبيعا فاسدا، وخرج لزومه إن بت من قول ابن حبيب الأرش للمبتاع والمازري من انتقال الملك بالعقد، ثم قال: وروى أبو الفرج إن حملت من ذي الخيار منهما وبت كانت لذي الخيار مع قيمة الولد، ولا حد اهـ ثم قال اللخمي: وإن بنى، أو غرس من لا خيار له، فإن كان المشتري فأمضى البائع له البيع مضى فعله، وإن رد كان على البائع قيمة ذلك منقوضا، وهو قول سحنون في العتبية، ولم يجعله بمنزلة

من بنى بوجه شبهة. وإن كان البائع فقبل المشتري كان له على قول سحنون أن يدفع للبائع قيمة ذلك منقوضا؛ لأنه، وإن كان فعل ذلك في ملكه فإنه متعد على المشتري لما عقد له من البيع اهـ. ونقله في الذخيرة، ونصه: قال اللخمي: البناء والغرس رضا من المشتري ورد من البائع، فإن فعله من ليس له خيار، وهو المشتري، وأمضى له البيع مضى، أو رد كان له قيمة ذلك منقوضا؛ لأنه بغير إذن، قاله سحنون، أو هو البائع، وقبل المشتري فعلى قول سحنون يدفع للبائع قيمته منقوضا؛ لأنه، وإن فعل ذلك في ملكه فهو متعد على المشتري اهـ. ص (أو قصد تلذذا) ش: قال ابن عرفة ابن حبيب قرصها، أو مس بطنها، أو ثديها، أو خضب يديها

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and other acts by a party with a right of option?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2068)

بحناء، أو ضفر رأسها بغير دليل على فعلها ذلك دون أمره اهـ. ولابن غازي هنا كلام في قوله: أو قصد، وسبقه إليه الشارح وأصله لابن عبد السلام، ونقله المصنف في التوضيح فراجعه واكتفى المصنف عن ذكر الوطء بالتلذذ لدخوله من باب أولى كما قال الشارح قال ابن عرفة: ووطء ذي الخيار بائعا رد ومبتاعا بت، فإن كان وخشا عجل الثمن وتوقف العلية للاستبراء. اللخمي اتفاقا كبيع بت وضمانها بيد المشتري قبل الوقف اهـ. ص (وهو رد من البائع إلا الإجارة) ش: شمل جميع ما تقدم وبقي عليه شيء لو استثناه لكان حسنا، وهو إسلامه للصنعة فإن اللخمي استثناه مع الإجارة، ونقله ابن عرفة عنه. ص (ولا يقبل منه أنه اختار، أو رد بعده إلا ببينة) ش: يريد إذا لم يكن في يد من له الخيار، وأما إذا كان في يد من له الخيار، فإن مضى أيام الخيار، وهو في يده

يقتضي أنه اختار ويلزمه أن لا يرد في كالغد ص (ولا يبع مشتر، فإن فعل، فهل يصدق أنه اختار بيمين، أو لربها نقضه؟ قولان) ش في بعض النسخ، ولا يبع على أن لا ناهية ويبع فعل مضارع مجزوم، أو بياء على أنها نافية ويبيع مضارع مرفوع، على هاتين النسختين فهو بمعنى قوله في المدونة في رواية علي بن زياد، ولا ينبغي أن يبيع حتى يختار، وفي بعض النسخ، ولا يبيع مشتر على أن بيع مصدر فجعله الشارح في الكبير معطوفا على قوله لا إن جرد جارية ويصح أن يكون معطوفا على قوله إلا الإجارة. وعلى كلا المحملين فالمعنى أن بيع المشتري للسلعة لا يكون اختيارا لها قال في المدونة إثر كلامه السابق: فإن باع فإن بيعه ليس بالخيار، ورب السلعة بالخيار إن شاء جوز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع، وهذا هو القول الثاني: في كلام المصنف والقول الأول: في كلام المصنف أنه يصدق مع يمينه إن كذبه صاحبه هو قول ابن القاسم في بعض رواية المدونة، وفي الموازية وحكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه. (تنبيهات الأول:) قال في التوضيح: وظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reselling before exercising the option?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=204)

ولا يبع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه؟ قولان. 1- فإذا انعقد البيع فلا خيار لواحد من المتابعين إلا أن يشترطاه. 2- قال مالك: أما الصوب فيجوز فيه الخيار اليوم واليومين وشبه ذلك وما كان أكثر فلا خير فيه, لأنه غرر لا يدري كيف يرجع الثوب إليه [المدونة: 10 / 170] .

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties disagree on returning or confirming the sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=781)

قوله: «وإذا اختلفا في الرد والإمضاء فالقول قول مختار الرد»: وهذا كما ذكره لأن مختار الإمضاء قد أسقط حقه في لفسخ، وبقى (حق) الآخر فلا يسقط بإسقاط غيره.

Mas'alah: How does a buyer's action indicate acceptance or rejection of the option of sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=784)

على ربها دليلا على التمسك والرضا بها، وأما الفعل فهو على ثلاثة أقسام إما أن يدل عادة على الرضا والإمضاء، أو على الرد والإباء، أو يكون محتملا، فمع ظهور الدلالة على أحدهما يمضي حكم ذلك، ومع الاحتمال يرجع إلى الأصل وهو ثبت الخيار بالأصل، فلا يسقط بالاحتمال.

Mas'alah: Which actions are considered acceptance (rida) terminating the option of sale by consensus and which are disputed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=784)

تكميل: الأفعال على ثلاثة أقسام منها ما يعد رضا بالإجماع، ومنها ما لا يعد رضا (بالإجماع) ، ومنها ما فيه خلاف، فالأول كالعقود المفوتة بعوض أو بغير عوض كالبيع

والصدق والهبة والعتق ونحوها، وكالفعل الذي يشترط (فيه) الملك في صحة وقوعه شرعا كالقبلة واللمس للذة والوطء والاستيلاد والتزويج، فهذا لا خلاف فيه أن يعد رضا، (وقيل إن تزويج الأمة رضا بخلاف العبد، فإن كان ذلك من البائع والخيار له دل على الرد، وإن كان من المشتري دل على الرضا، وأما ما لا يعد رضا بالإجماع) فهو اختبار الأعمال بالاستخدام وجناية الخطأ، وذلك لا يعد رضا إجماعا، والقسم المختلف فيه الإجارة والرهن، وإسلامه للصناعة، وسوم السلعة، وجناية العمد، وتجريد الجارية وهذه الأقسام كلها مختلف فيها، ومذهب ابن القاسم أن ذلك كله دليل على الرضا قاطع للخيار وقال أشهب لا يكون ذلك اختيارا، ويحلف في ذلك كله بالله ما كان مني رضى.

Mas'alah: Does riding or using an animal subject to an option indicate acceptance according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=784)

قال ابن القاسم ولو سلكت الدابة أو ودجها، أو سافر عليها لكان رضى، وجعل بعض الشيوخ الاختلاف بين ابن القاسم وأشهب في هذه المسألة خلاف في شهادة لا في فقه، فمن جعل هذه الأفعال قاطعة غير محتملة جعلها رضى، ومن لم تشهد العادة عنده بأنها دلائل قاطعة استحلفه وهو قول أشهب. قال ابن القاسم

Mas'alah: What actions by the buyer are considered acceptance of the sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=785)

قال سحنون كل ما يعد من المشتري رضى فهو من البائع (ردا) إذا كان له (خيار فسخ)

.

Mas'alah: Does leasing the sold item during the option period constitute rescission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=785)

قال الشيخ أبو (الحسن) هذا غير مطرد، لأن الغلة للبائع، فإذا سلمه للصناعة أو أجره فلا يكون ذلك فسخا لأن له أن يقول إنما أردت الغلة، قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا يختلف بحسب الأحوال، فتطويل مدة الإجارة وخروجها عن حد أمد الاختيار دليل على قصد الرد.

Mas'alah: Who has the right to confirm or rescind the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1743)

ثم لمن يثبت [2] له أن يمضي أو يفسخ.

Mas'alah: What acts by the owner imply confirmation of the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1743)

ويحكم بالإمضاء في كل تصرف يفعله المالك في ملكه لا يحتاج في اختيار المبيع إليه، وذلك كالوطء والإستمتاع بما دونه، والإعتاق والتدبير (1) في الغاني: أولهما. (2) في الغاني وفي غ: ثبت. (3) في الغاني وفي غ: عينا. (4) في الغاني وفي غ: أطلقا. (5) (له) ساقطة في الغاني وغ. (6) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: المورث.

Mas'alah: What actions indicate acceptance or rejection of a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

9 – وما الأفعال الدالة على الإجازة أو الرد؟

Mas'alah: What happens if the buyer with a stipulated option is prevented from inspecting the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1767)

أن مشترط الخيار إن عاقه عائق عن النظر فيما اشترط الخيار من أجله، مثل أن يشترط المشتري الخيار مدة فيجن أو يغمى عليه أو يفقد، فإنه إذا عاقه عن النظر شيء من هذه المعاني، وذهب أمد الخيار، ولحق البائع الضرر في الإنتظار، كان للقاضي أن يفسخ هذا البيع لحق البائع في إزالة الضرر عنه.

Mas'alah: Can the buyer with an option enforce the sale or rescind it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1779)

والجواب عن السؤال السادس أن يقال: إذا أراد المشتري بالخيار أن يمضي البيع والذي باع منه حاضر، فإنه يمكن من ذلك. وكذلك إذا أراد فسخه، ولا يلتفت في هذا إلى رضا البائع بالإجازة أو الفسخ. وهذا لا خلاف فيه لأنه مقتضى كون العقد منبرما من جانب أحد المتعاقدين، ومخيرا فيه من جهة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if the seller also has an option to prevent the buyer's choice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1780)

ولو جعلنا الخيار أيضا للبائع في ممانعة المشتري على الخيار مما أراد لكان نقضا لما قررناه من مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer wants to finalize the sale while the seller is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1780)

فإذا أراد المشتري أن يمضي العقد والبائع غائب، فإن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the goods after choosing to finalize the purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1780)

وذكر أن مالكا اختلف قوله في جواز تصرف المشتري في السلعة إذا اختار إمضاء الشراء، فمنعه مرة حتى يعلم البائع، وأجازه مرة أخرى إذا أشهد. وهذا الذي قاله إنما

يتضح إذا تكلمنا على أحكام تصرف المشتري بالخيار.

Mas'alah: Does the buyer's ratification of the sale require the presence of the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1780)

لأن إجازة المشتري لا تفتقر إلى حضور البائع. وإنما الخلاف الذي حكيناه عن فقهاء الأمصار في اشتراط حضور البائع في الفسخ، قياسا عندهم على العنة التي توجب فسخ النكاح إذا طلبت ذلك المرأة، ولا يصح الفسخ إلا بحكم. وقد اعتمد من نصر مذهبنا ومذهب الشافعي في أن الفسخ يصح وإن لم يحضر البائع، يكون الإجازة تصح وإن لم يحضر، وكذلك الفسخ، لا سيما إذا قلنا إن الخيار إنما هو موضوع للإجازة عندنا لا للفسخ، كما قاله أبو حنيفة والشافعي. وإذا كان إنما وضع للإجازة فإن التقدير ألا عقد بينهما فيفتقر فيه إلى حضور البائع. وأيضا فإن البائع إذا حضر ولم يرض، لم يلتفت إلى عدم رضاه باتفاق، وإذا كان لا يلتفت إلى رضاه، فكذلك لا يلتفت إلى حضوره، ألا ترى أن الطلاق لما لم يعتبر فيه رضي المرأة لم يعتبر حضورها، وهو أيضا حل لعقد النكاح. وإنما افتقرت العنة إلى فسخ الحاكم للنكاح لأنها مسئلة من مسائل الإجتهاد، فلهذا افتقرت إلى قضية قاض. وعزلة الوكيل نفسه على القول بتمكينه من ذلك يجري على الخلاف في افتقارها إلى حضور الموكل على حسب ما قدمناه.

Mas'alah: How is the exercise of the option of choice (khiyar) expressed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1787)

والجواب عن السؤال التاسع أن يقال: الخيار يقتضي كون من هو له الإجازة أو الرد. وذلك يكون منه بالنطق والنص على أحد الوجهين. فإن كان منه الأمر كذلك، فلا خفاء بأنه يقضى بمقتضى ما اختار. أو يكون ما يدل منه على أحد الأمرين، وذلك على وجهين ترك وفعل.

Mas'alah: What is the ruling on inferring the choice of the party with the option by their inaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1787)

فأما الترك فمثل أن تذهب أيام الخيار والمدة التي جعلا الخيار إليها، فلا يكون ممن له الخيار نطق ولا إحداث فعل، فإنه قد يستدل بتركه على قصده: فإن كان الخيار للبائع والسلعة في يده، كان مضي أمد الخيار دليلا على أنه اختار الفسخ. إذ لو اختار الإجازة لاستدعى المشتري لقبضها وصرفها إليه، أو أشهد بالإجازة. وإن كانت في يد المشتري، كان ترك ارتجاعها واستدعاء البائع ردها دليلا على أنه اختار الإجازة للبيع. وإن كانت السلعة بيد المشتري والخيار له، فإن إبقاءها في يديه دليل على اختياره الإجازة، كما أن إبقاءه لها في يد من باعها دليل على أنه اختار الفسخ وجملة الأمر أن السلعة تبقى لمن هي في يديه، على مقتضى ما ذكرناه.

Mas'alah: How is the intention of the party with the option determined by their actions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1787)

فأما إن أحدث المشترط للخيار فعلا، فالذي ينبغي أن يعتمد عليه من أراد معرفة وجوه

الروايات في هذا، والتحقيق في الفتوى في هذا الذي يحدث،

أن ينظر إلى الفعل الذي أحدثه مشترط الخيار. فإن وجده في العادة لا يقع إلا وهو دال على الإجازة أجزت. وإن كان دالا على الفسخ فسخت. وإن أشكل الأمر، لم يسقط حق من له الخيار بالتجويز والاحتمال، ويبقى على حقه، وينظر في الإستظهار عليه باليمين، على حسب ما ننبهك عليه. وهكذا ينبغي أن يسلك فيما وقع من الاضطراب والاختلاف فيما يدل على سقوط القيام بالعيب أو القيام بالشفعة. وسننبه على هذين الفصلين في موضعهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What actions by the party with the option indicate confirmation or rescission of the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1788)

فمن الأفعال التي يحدثها من له الخيار الإعتاق، والكتابة، والاستيلاد على أنه أمضى الشراء، ومن البائع، إذا كان الخيار له، على أنه فسخ العقد. وإنما كان الأمر كذلك لما قدمناه من كون هذه المعاني إنما يفعلها المالك، فإذا فعلها فيما لم يتقرر ملكه عليه (تقررا لا خيار فيه) [1]، فإنها تدل على رضاه بالملك لما فعل ذلك (منه) (1) .

Mas'alah: What is the ruling when both parties have an option and one performs an indicative action?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1788)

ولو كان الخيار للمتبايعين جميعا، فوقعت هذه الأفعال من أحدهما، لدلت أيضا على

قصد الفاعل حسب دلالتها على قصده لو انفرد باشتراط الخيار.

Mas'alah: What are the two opinions among Shafi'is and Malikis regarding a buyer's sale while having an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1793)

وقد ذكرنا عن أصحاب الشافعي أن عندهم قولين في بيع المشتري بالخيار، هل يكون رضي بالإجازة أم لا؟ كما حكينا الخلاف فيه أيضا عن مذهبنا؟

Mas'alah: Does intercourse by a buyer with an option constitute consent, and is witnessing required for revocation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

وهم مختلفون في وطء المشتري بالخيار، هل يكون رضي أم لا؟ فيعتذرون على أحد القولين، والوطء لا يمكن الإشهاد عليه، والله سبحانه قد أوجب الإشهاد، فاقتضى هذا أن ما لا يمكن الإشهاد عليه لا يكون ارتجاعا.

Mas'alah: Is intercourse by a buyer with an option permitted without witnessing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

ووطء المشتري بالخيار لم يرد في الشرع إباحته، مشترطا في الإباحة الإشهاد عليه.

Mas'alah: Does a buyer with an option who marries off a slave indicate consent to the purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

ومما أيضا يقع الاعتراض فيه ها هنا أن المشتري إذا اشترى عبدا بالخيار فأزوجه، فإن ابن القاسم جعل هذا رضي بالإجازة للشراء.

Mas'alah: What actions by a buyer with an option indicate acceptance of the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1800)

وقد قال سحنون: كل ما كان إذا وقع من المشتري كان علما على القبول، فهو إذا وقع من البائع، والخيار له، كان علما على الرد. وهذا فيه نظر, لأن المشتري إذا اشترى بالخيار فأجر المبيع، أو رهنه إلى انقضاء مدة الخيار، فإن هذا قد لا يعد منه علما على القبول. وقد ذكر سحنون أن الغرس والبناء والهدم علم أيضا على المقاصد إذا فعل ذلك من له الخيار. وإن فعله من المتعاقدين من ليس له الخيار، فإنه إذا انحل العقد بالفسخ أعطى قيمة بنائه منقوضا لتعديه في البناء. ولم يجعل كون العقد والخيار لغيره، ويمكن أيضا أن يقضى عليه – شبهة توجب إعطاعه قيمة البناء قائما، لا سيما عند رأي أن بيع الخيار معقود حتى يحل بالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the option of the session?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2121)

وانفصل بعض أصحاب الشافعي بانفصال آخر وهو إن خيار المجلس (1) السنن

الكبرى للبيهقي: 5/ 268.

عندهم لو رضي من له الخيار بإسقاطه لسقط.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the option of inspection before seeing the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

والخيار الذي أثبته الشرع في بيع الغائب لو أسقطه المشتري والتزم البيع من غير خيار قبل أن يراه لم يصح رضاه، فاقتضى هذا كون إثبات خيار الرؤية يفسد العقد لما كان لا قدرة للمتعاقدين على إسقاطه والتزام العقد في الحال، وبخلاف خيار المجلس.

Mas'alah: What acts of the buyer indicate consent during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2248)

(ورضى) فعل ماض فاعله (مشتر) ووصفه بقوله: (كاتب) لا مصدر عطف على بانقضائه لاقتضائه أنه لا بد من الرضا مع الكتابة وما معها وليس كذلك ونص على الكتابة لأنه رجح فيها القول بأنها بيع فربما يتوهم أنها لا تدل على الرضا كما أن البيع لا يدل عليه كما يأتي وعدت مفوتا بناء على ما رجح فيها أيضا أنها عتق والتدبير أولى وكذا العتق ولو لأجل والإيلاد وبحث بعضهم في تصويره بأن أمد الخيار جمعة على المشهور وشهر على مقابله وبأن مجرد التلذذ كاف في الاختيار فصلا عن الوطء وأجاب بأنه يتصور في خيار النقيصة اهـ. وقد يتصور فيما إذا وطئ زمن الخيار وردها ولم يطلع على

ذلك حتى ظهر حملها وأقربه قاله تت ويبحث في جواب بعضهم بأن الكلام هنا في خيار التروى لا النقيصة وجواب تت أمس ومما يدل على الرضا حلق رأس الوصيف وحجامته كما نقله ق عن ابن ـــــــ ابن الحاجب هذا التأويل قولا واحدا فقال بعد ذكر الخلاف في الرضا فإن كان على خياره فقيل مثل رضاه وقيل لا يستبد الخ وقول ز والفرق أن الخيار رخصة الخ رد أيضا طفى هذا الفرق بأن ضيح ومثله لعياض وأبي الحسن إنما ذكروه على رواية ابن القاسم من منع البيع على خيار الغير أو رضاه فانظره وقول ز البيع أو الشراء على خيار لم يقل أحد بمنعه الخ فيه نظر لما تقدم قريبا من رواية ابن القاسم المنع في الخيار والرضا ونقله أيضا أبو الحسن ولما

Mas'alah: What is the ruling on acts indicating consent when the option belongs to the other party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2249)

حبيب ثم إن هذا كله فيما إذا فعله المشتري والخيار له كما أن قوله: بعد وهو رد من البائع فيما إذا فعل شيئا من ذلك والخيار له فإن فعل أحدهما شيئا من ذلك والخيار لغيره وكان مما يمكن رده وإمضاؤه كعتق وتزويج فيمضي ذلك من البائع أن رد المشتري المبيع فإن أمضاه بطل فعل البائع ولا يمضي ذلك الفعل من المشتري ولو أمضى البائع له البيع فإن كان فعل أحدهما مما لا يمكن فيه رد ولا إمضاء كوطء المبيع وغرس الأرض وبنائها وتعريب دابة وتوديجها فإن فعله المبتاع مع كون الخيار للبائع وأمضى البيع له مضى فعله وإن رد دفع له قيمته منقوضا بعد سقوط كلفة لم يتولها وإن فعله البائع مع كون الخيار للمشتري ورضي بالمبيع دفع للبائع قيمته منقوضا وإن وطئ الأمة من لا خيار له فيها واختارها الآخر فهي له مع قيمة الولد ويلحق الولد بالواطىء

ولا تكون أم ولد له ولا حد عليه للشبهة لأنه إن كان البائع فلأنها في ملكه وضمانه وإن كان المشتري فلأن العقد شبهة وإنما لم تكن به أم ولد لأن وطء الشبهة لا تكون به أم ولد إلا في مسائل ليست هذه منها وانظر في باقي ما يدل على الرضا غير ما ذكرنا والظاهر إنه يجري على جناية البائع على المبيع في خيار المشتري وعكسه حيث كان خطأ فيهما وانظر لو اشترط أحدهما أنه إن فعل شيئا مما يدل على الرضا لا يكون رضا فهل يعمل بشرطه أم لا والظاهر أنه إن تعلق بما لا يجوز كوطئه الأمة ونحوه لم يعمل به وإلا عمل به كغرس وبناء وتعريب دابة

Mas'alah: Does stripping a slave-girl indicate buyer consent in Maliki law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2250)

(لا إن جرد جارية) فلا يدل على الرضا إلا أن يقصد التلذذ ونحوه في المدونة قاله تت وظاهره أن قصده رضا وإن لم يلتذ بالفعل كما مر

Mas'alah: What actions by the seller constitute rejection during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2250)

(وهو) أي كل ما تقدم إنه رضا من المشتري (رد من البائع) إذا حصل منه في زمان خياره (إلا الإجارة) فليست برد منه لكون الغلة له ما لم تزد مدتها عن مدة الخيار وإلا فرد منه وكالإجارة الإسلام للصنعة ويجري ما ذكر فيها حيث أسلمه بعمله مدة ولكن

هذا من الإجارة

Mas'alah: When is a party's claim of exercising the option not accepted without evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2250)

(ولا يقبل منه أنه) أي من له الخيار بائع أو مشتر ليس بيده المبيع (اختار) الإمضاء (أورد) عقد البيع في المبيع (بعده) أي بعد مضي زمن الخيار وما ألحق به (إلا ببينة) تشهد له بذلك والظاهر ولو بينة مال وينبغي أن يكون الأجنبي المجعول له الخيار كذلك ولو أبدل اختار بأمضى لحسن فإن الرد قسم من الاختيار فلا يكون قسيما له وأجاب الشارح تبعا لابن عبد السلام بأن معناه اختار الإمضاء أو اختار الرد فالتقابل بين تخييرين مقيدين وهما داخلان تحت مطلق التخيير انظر تت وقولي ليس بيده المبيع تحرز عما لو كان بيد المشتري وقت مضى زمنه فإنه يلزمه كما مر في قوله ويلزم بانقضائه فلا يقبل قوله: إنه رد ـــــــ وهو يوهم أن لفظ تسوق يقتضي التكرار وليس كذلك بل تسوق وساوم بمعنى واحد وأيضا ما عبر به المصنف من التسوق هو الذي عبر به ابن يونس واللخمي في خيار التروي فكلام طفى قصور والله أعلم. (لا إن جرد جارية) أي للتقليب كما في المدونة ابن يونس ظاهر المدونة أنه جائز إن تجرد للتقليب إذ قد يكون بحبسها عيب اهـ. (ولا يقبل منه أنه اختار أو رد إلا ببينة) هذا من تتمة قوله السابق ويلزم بانقضائه وهو يشمل من له الخيار من بائع أو مشتر وليس بيده المبيع كما قرره ز ويشمل ما إذا كان الخيار لأحدهما وغاب الآخر ثم قدم بعد انقضاء زمن الخيار فادعى من له الخيار إن كان بائعا أنه أمضى في زمنه أو مشتريا أنه رد في زمنه فلا يقبل منه إلا ببينة وقال في المدونة وإذا اختار من له الخيار من المتبايعين ردا أو إجازة

وصاحبه غائب وأشهد على ذلك حاز على الغائب قال ابن يونس قال بعض أصحابنا إذا كان الثوب بيد البائع والخيار له لم يحتج بعد أمد الخيار إلى الأشهاد إن أراد الفسخ وإن أراد إمضاء البيع فليشهد على ذلك وإن كان الثوب بيد المشتري فأراد إمضاء البيع فلا يحتاج إلى الأشهاد وإن أراد فسخه فليشهد وهذا بين اهـ. فمعنى كلام المصنف على هذا ولا يقبل من البائع ذي الخيار أنه اختار الإمضاء والمبيع بيده أو اختار الرد والمبيع بيد المشتري إلا ببينة ولا يقبل من المشتري ذي الخيار أنه اختار

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling the item during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2251)

أو كان بيد البائع وقت مضى زمنه فلا يقبل قوله إنه أمضى وحملنا قوله أو رد على رد عقد البيع متعين وحمله على رد السلعة أي ادعى رد السلعة المبيعة بالخيار في زمنه أو بعده وقد صدقه في عدم الإمضاء فيه يؤدي إلى جعل قوله: بعده لا مفهوم له مع ما فيه من الإطلاق في محل التقييد إذ هو فيما يغاب عليه خاصة كما يستفاد من مفهوم قوله في العارية كدعواه رد ما لم يضمن (ولا) يدل على الرضا (بيع مشتر) في أيام الخيار ما اشتراه به والخيار له ويمنع من البيع ابتداء كما تدل عليه النسخة الأخرى بتقديم التحتية على الموحدة بصيغة مضارع مجزوم بلا الناهية وأيضا فهو بيع فضولي (فإن فعل) أي باع أيام الخيار والخيار له ثم ادعى أنه اختار الإمضاء ونازعه البائع (فهل يصدق أنه اختار) الإمضاء (بيمين أو) لا يصدق و (لربها نقضه) وربحه أيضا وله إجازته وأخذ الثمن (قولان) فإن قيل إذا كانت المنازعة في زمن الخيار والخيار للمشتري فلم لا يصدق بغير يمين ولا مقال للبائع لأنه يقول أنا أختار الآن على تسليم عدم الاختيار

فالجواب أنهم عدوا بيعه كاختياره الرد وحيث اختار الرد فلا كلام له بعد ذلك كذا قال بعض شيوخنا وظهر احتمال آخر وهو ما إذا قبض المشتري المبيع وباعه وقبضه مبتاعه وانقضت أيام الخيار ولا يعارض ذلك قولهم إنها تلزم من هي بيده لأنا نقول لما باعها وقبضها المشتري لم تكن حينئذ بيده قاله د وعلم منه لا فرق بين كون التنازع أيام الخيار أو بعدها وقولي والخيار له احتراز عن بيعه زمنه ما هو بيده والخيار للبائع فله رده قطعا فإن فات بيد المشتري الثاني فعلى المشتري الأول الأكثر من الثمن والقيمة وعن بيعه بعد مضي زمنه والخيار للبائع ـــــــ الرد والمبيع بيده أو اختار الإمضاء والمبيع بيد البائع إلا ببينة فهذه أربع صور يفتقر فيها إلى البينة فإن أراد البائع ذو الخيار الرد والمبيع بيده أو الإمضاء والمبيع بيد المشتري أو أراد المشتري ذو الخيار الرد والمبيع بيد البائع أو الإمضاء والمبيع بيده لم يحتج إلى بينة كما تقدم فالمجموع ثمان صور وقد حصلها أبو الحسن هكذا والله أعلم (ولا بيع مشتر) قول ز ويمنع البيع ابتداء الخ الذي في رواية على لا ينبغي أن يبيع حتى يختار اهـ. ومقتضاه الكراهة لكن عبارة المنتخب تفيد المنع ونصه ولا يجوز للرجل أن يبيع شيئا اشتراه على أن له الخيار فيه قبل أن يختار اهـ. وهو ظاهر لأنه تصرف في ملك الغير قبل أن ينتقل ملكه إليه والله أعلم (فهل يصدق أنه اختار بيمين) القول الأول حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه وهو قول ابن القاسم في بعض روايات المدونة وفي الموازية والثاني هو رواية على ابن زياد أن البائع غير إن شاء رد بيع المشتري وإن شاء أجازه وأخذ الثمن بربحه قاله ابن الحاجب وضعف ما قال في ضيح وطرح سحنون التخيير في هذا القول وقال إنما في رواية على أن الربح للبائع لأنها كانت في ضمانه ابن يونس وهذا هو الصواب لأنه إنما يتهم أن يكون باع قبل أن يختار فيقول له البائع بعت سلعتي وما في ضماني فالربح لي وأما نقض البيع فليس ذلك له لأن بيع المبتاع لا يسقط خياره فلو نقض البيع لكان له أن يختار أخذ السلعة فلا فائدة في نقضه اهـ.

Mas'alah: Does the buyer's sale of the item during the option period indicate acceptance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1389)

(ص) ولا بيع مشتر (ش) أي أن بيع المشتري للسلعة في زمن خياره لا يدل على رضاه بها فهو مصدر مرفوع منفي عطف على قوله لا إن جرد جارية، ويحتمل النهي مع الفعل، ويجزم، وهو المناسب لقولها، ولا ينبغي أن يبيع حتى يختار، وإنما الإشكال من جهة عد التسوق رضا دون البيع، وهو أقوى منه، وقد يفرق بأن التسوق لما كان متكررا دل على الرضا بخلاف البيع قد يقع من أول وهلة

Mas'alah: Is the buyer believed under oath if he claims he exercised the option before selling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1389)

(ص) فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان (ش) أي وعلى كل من النفي والنهي لو باع المشتري، ولم يخبر البائع باختياره، ولا أشهد به، وادعى أنه اختار قبل البيع، وخالفه البائع، وأراد نقض البيع أو أخذ الربح فهل يصدق المشتري في دعواه الاختيار قبل البيع بيمين؟ حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وهو لابن القاسم في بعض روايات المدونة، وهو يمين تهمة تتوجه على المشتري، ولو لم يحققها البائع لعلم يدعيه أو لا يصدق المشتري أنه اختار قبل البيع، وللبائع نقض بيع المشتري، وإن شاء أجازه أو أخذ الثمن، وهو رواية علي بن زياد لكن لا فائدة في نقض بيعه لأنه إذا نقضه لكان للمشتري أخذ السلعة لأن أيام الخيار لم تنقض، وإنما للبائع الربح فقط فالصواب أن يقول أو لربها ربحه أي ربح المشتري الحاصل في بيعه، ويصح حمل كلام المؤلف على ما إذا كان النزاع بينهما بعد أيام الخيار، ووقع البيع في أيام الخيار،

ولا يعارضه قولهم إن المبيع يلزم من هو في يده عند انقضاء مدة الخيار، وهو لم يكن حين انقضائها في يد البائع، وحينئذ فيلزم المشتري، ولا كلام للبائع في نقض بيع المشتري لأنه لم يكن في يد المشتري حين انقضاء مدة الخيار بل في يد المشترى منه فمن حجة البائع أن يقول إنما بعته قبل أن تختاره فقد بعت ما في ملكي بغير إذني فلي رده، وانظر إيضاح هذه المسألة في شرحنا الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the seller selling the item during the khiyar period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1390)

[حاشية العدوي] فعلى المشتري الأول الأكثر من الثمن والقيمة، وما إذا باعه بعد مضي زمنه، والخيار للبائع أيضا فليس له عليه إلا الثمن فقط لأن بمضيه وهو بيد المشتري الأول لم يبق للبائع خيار، ومفهوم قول المصنف مشتر أن البائع له بيعها وهي بيد المشتري لغيره زمنه، ويكون ردا لا بعده قائما له الثمن على المشتري للزوم البيع بانقضاء زمنه. وهاتان صورتان إذا كان الخيار للبائع فإن كان الخيار للمشتري، وباع البائع زمنه فللمشتري رده مع القيام، والأكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الأول مع الفوات فإن باع البائع بعد مضي زمنه، وهي بيده أي البائع، والفرض أن الخيار للمشتري فليس له إلا أخذ ثمنه إن كان قد نقده للبائع.

Mas'alah: What actions by a buyer with an option constitute acceptance of the sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=553)

أو قصد تلذذا، أو رهن، أو آجر، أو أسلم للصنعة، أو تسوق، أو جنى إن تعمد، أو نظر الفرج، أو عرب دابة، [أو هلبها] [3] أو ودجها، لا إن جرد جارية وهو رد من البائع، إلا الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's actions during the option period indicating acceptance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=553)

قوله: (أو قصد تلذذا) اتبع في هذه العبارة ابن الحاجب، وقد قبل في توضيحه قول ابن عبد السلام: في لفظة [قصد] [4] تجوز؛ فإن: القصد بمجرده دون الفعل لا يدل على الاختيار أو يدل عليه؛ ولكنه لا يعلم حتى يرتفع النزاع بسببه إلا أن يريد أن القاصد أقر على نفسه بذلك، ولعل هذا مراده؛ لأن في "المدونة" : وإذا كان الخيار للمبتاع في الجارية فجردها في أيام الخيار ونظر إليها فليس ذلك رضا، وقد تجرد للتقليب إلا أن يقر أنه فعل ذلك متلذذا فهذا رضا. قال: ونظر المبتاع إلى فرج الأمة رضا؛ لأن الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء ومن يحل له الفرج "[5] انتهى. وقد صرح المصنف بهذين الفرعين بعد. انتهى [6]." (1) في (ن 1) : (الإجزاء) . (2) في (ن 3) : (مما) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (5) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 182، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 180. (6) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 422.

Mas'alah: When is a buyer's claim of choosing or rejecting after the option period not accepted?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=554)

ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده، إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the item before exercising the option?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=554)

قوله: (ولا يبع مشتر) نهي فيجزم الفعل، أو نفي فيرفع، وعلى كل منهما فهو مناسب لقوله في "المدونة" : ولا ينبغي أن يبيع حتى يختار [4]. ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث، إلا أن يأخذ [50 / أ] بماله.

Mas'alah: What actions by the buyer during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1946)

الآخر، ومنهم من قال: إن (المتن) uotes"><"أو" بمعنى (المتن) uotes"><"الواو" ، ومنهم من قال: إن جوابه في مسألة البائع أولى لكونه اشترطه لنفسه [1] فقط، وإن جوا به في المشتري أحرى أن يكون الشرط لهما [2] جميعا. ونحوه لأبي محمد وغيره، وتأولها أيضا أبو محمد وغيره على ظاهرها، وأن البائع له المخالفة لقوة يده بخلاف المشتري، وإلى هذا التأويل أشار بقوله: (وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر) ؛ أي وتؤولت المدونة على ننهي الاستبداد في تعليق الشراء على خيار غيره أو رضاه، وفهم التأويل الأول من قوله: أيضا، وكأنه قال: لا خياره ورضاه؛ وهو تأويل على المدونة، وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر، وتأويل أبي محمد أظهر. وتأولها بعضهم على الفرق بين الرضا والخيار وأن له الاستبداد إذا اشترى أو باع على رضا غيره،

وليس له ذلك إذا اشترى أو باع على خياره، وإلى هذا التأويل أشار بقوله: (وعلى نفيه في الخيار فقط) . أي: وتؤولت أيضا المدونة على نفي الاستبداد في الخيار دون الرضا وغيره. ثم أشار بقوله: (وعلى أنه كالوكيل فيهما) إلى أن المدونة تؤولت أيضا على أن من له الرضا كالوكيل للبائع والمشتري، وإليه نحا جماعة. قالوا: فإن سبق المشتري أو البائع بالرضا فلهما ذلك، وإن سبق من جعل له ذلك مضى فعله كالوكيل مع موكله. ونحوه في كتاب محمد، وهو اختيار ابن محرز [3]. (المتن) ورضي مشتر كاتب، وزوج ولو عبدا، أو قصد تلذذا، أو رهن، أو آجر، أو أسلم للصنعة، أو تسوق، أو جنى إن تعمد، أو نظر الفوج، أو عرب دابة، أو ودجها، لا إن جرد جارية، وهو رد من البائع؛ إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده، إلا ببينة، ولا يبع مشتر، فإن فعل، فهل يصدق أنه اختار بيمين، أو لربها نقضه؟ قولان. وانتقل لسيد مكاتب عجز، ولغريم أحاط دينه، (الشرح) قوله: (ورضي مشتر كاتب وزوج ولو عبدا) يريد أن المشتري إذا كاتب العبد أو الأمة في زمن الخيار فإن ذلك يعد رضا منه، ومثل هذا ما إذا أعتق أو دبر، والاستيلاد والعتق إلى أجل، ولا إشكال أن تزويج الأمة يعد رضا، واختلف هل العبد كذلك؟ (1) قوله: (لنفسه) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (الشرط لهما) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 3) : (لهما) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 417 و 418.

Mas'alah: What actions by the buyer during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1947)

وهو المشهور، وإليه ذهب ابن القاسم [1]، وقيل [2]: لا يعد رضا، وأما قصد التلذذ بالأمة فلا يكون بمجرد رضا من المشتري حتى يصحبه فعل يدل معه على ذلك؛ لأن

القصد لا يعلم حتى يرتفع النزاع بسببه؛ اللهم إلا أن يكون القاصد قد أقر على نفسه بذلك، ولعل هذا مراده هنا بقوله: (أو قصد تلذذا) . وقاله في المدونة [3]. واكتفى هنا بما ذكر عن الوطء؛ لأن قصد [4] التلذذ إذا عد رضا فالوطء من باب أولى، واختلف في الرهن والإجارة والإسلام للصنعة أو التسوق [5] أي يسومها [6] في السوق، والجناية على عبد عمدا هل يعد رضا كل منهما رضا أم لا؟ والمشهور –وهو مذهب المدونة– أنه يعد رضا، وإليه أشار بقوله: (أو رهن أو آجر أو أسلم [7] للصنعة، أو تسوق، أو جنى إن تعمد) . ولم ير أشهب ذلك رضا بعد أن يحلف في الرهن والإجارة. وتزويج العبد ما كان ذلك رضا منه بالبيع [8]، وحكى ابن المواز عن أشهب أنه يحلف في الخمسة وقيد الجناية بالعمد [9] لأن له الرد في الخطأ وما نقصه، وقاله في المدونة، وحكى محمد عن أشهب أن قطع الأمة [10] عمدا لا يبطل الخيار، ولا يضر بأحد أن يفعل ذلك قصدا للرضا. محمد: وتعتق عليه [11].

Mas'alah: What actions on an animal during the option period constitute acceptance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1947)

قوله: (أو عرب دابة أو ودجها) هكذا قال في المدونة، وزاد: أو هلبها، أو (1) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 180. (2) في (ن 5) : (وقال أشهب) . (3) انظر: التهذيب: 3/ 181 و 182. (4) قوله: (قصد) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن 4) : (السوق) . (6) في (ن 5) : (يسوقها) . (7) في (ن 5) : (العلم) . (8) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 181. (9) في (ن 4) : (في العبد) . (10) في (ن 5) : (الأنملة) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 396.

Mas'alah: Does stripping a slave woman for inspection constitute acceptance by the buyer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1948)

قوله: (لا إن جرد جارية) هذا كقوله في المدونة: وإذا كان الخيار للمبتاع في الجارية فجردها في أيام الخيار ونظر إليها فليس ذلك رضا [2]، وقد تجرد للتقليب.

Mas'alah: What actions by the seller with an option are considered acceptance, and is leasing an exception?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1948)

قوله: (وهو رد من البائع إلا الإجارة) يريد أن الفعل الذي يعد رضا من المشتري [3] يعد رضا من البائع [4] إذا كان له الخيار، فإنه يعذر من البائع إذا كان له الخيار [5]، إلا الإجارة فإنها تعد رضا من المبتاع، ولا تعد رضا من البائع، ونحوه عن اللخمي. ابن بشير: والذي قاله يختلف الأمر فيه، فإن طول الإجارة ظهر منه أنه قصد الرد وإلا فلا [6].

Mas'alah: Is a claim of having chosen or rejected after the option period accepted without evidence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1948)

قوله: (ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة) يريد أن من له الخيار من بائع أو

مبتاع إذا ادعى أنه كان قد اختار الرد أو الإمضاء بعد انقضاء زمن الخيار لا تقبل دعواه إلا ببينة تشهد له بصحة ما ادعاه. وانظر كيف قابل بين الاختيار والرد، والرد أحد نوعي الاختيار ولكن معناه: من اختار الإمضاء أو اختار الرد فالتقابل بين تخييرين مقيدين، وهما داخلان تحت مطلق التخيير.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer sells the item during the option period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1948)

قوله: (ولا يبع مشتر) هذا كقوله في المدونة: ولا ينبغي أن يبيع حتى يختار، ثم قال: فإن باع فإن بيعه ليس باختيار، ورب السلعة بالخيار [7]؛ إن شاء جوز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع [8]. انتهى. وقال ابن حبيب: يصدق مع يمينه أنه باع بعد أن اختار، ونحوه لمالك (1) في (ن) و (ن 5) : (سافر) . (2) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 180. (3) في (ن) : (المبتاع) . (4) قوله: (يعد رضا من البائع) ساقط من (ن) . (5) قوله: (فإنه يعزر من البائع إذا كان له الخيار) ساقط من (ن) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 423. (7) قوله: (بالخيار) ساقط من (ن) . (8) انظر: التهذيب: 3/ 183.

وأصحابه [1]. وقاله ابن القاسم في كتاب محمد [2]، وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: (فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه؟ قولان) .

Mas'alah: Can the party with the option rescind the sale without the other's presence in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=398)

885 – مسألة إذا عقدا بيعا وشرطا فيه الخيار، وأراد من له الخيار أن يفسخ فله ذلك [عند مالك] ؛ حضر صاحبه أو غاب، ويشهد على ذلك، وكذا الوكيل له أن يعزل نفسه؛ حضر موكله أم لا، وبه قال الشافعي وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز لأحدهما الفسخ في مدة الخيار، إلا بعضور الآخر، ولا يعتبر رضاه، وكذلك الوكيل مثله.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq

Scholar/compiler: Al–Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al–Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al–Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: Al-Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani
Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al–Ahkam Sharh Tuhfat al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655
